حاشية الأجهوري

على

شرح نخبة الفكر

تأليف

الشيخ الإمام العلامة، شيخ المالكية

نور الدين أبو الإرشاد علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري

رحمه الله تعالى

المتوفى سنة ١٠٦٦هـ

قدم له وحققه وعلق عليه

الدكتور بشار مجيد خليل القيسي

مكتبة أمير
كركوك - العراق

دار ابن حزم

حاشية الأجهوري

على

شرح نخبة الفكر

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



ISBN 978–9959–856-24-1

مكتبة أمير
كركوك - العراق - جوال 009647702304025
amirmaktaba@yahoo.com

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

حاشية الأجهوري

على

شرح نخبة الفكر

تأليف

الشيخ الإمام العلامة، شيخ المالكية

نور الدين أبو الإرشاد علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري

رحمه الله تعالى

المتوفى سنة ١٠٦٦هـ

قدم له وحققه وعلق عليه

الدكتور بشار مجيد خليل القيسي

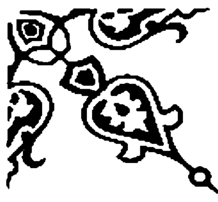
مكتبة أمير
كركوك - العراق

دار ابن حزم



﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾

[البقرة: 127]



الإهـــــداء

* إلى روح أبي الطاهرة، اللَّهُمَّ ارحم أبي، وارفع درجته في الجنة مع النَّبيِّين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

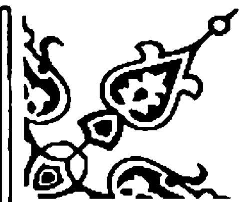
* إلى والدتي الرؤوف، حفظها الله، وألْبسها لباس الصحة والعافية، ووفقني للقيام بواجب برِّها والإحسان إليها، فببركات دعائك يتحقق الأمل ويتواصل العمل.

* إلى رفيقة الدرب، وشريكة الحياة، زوجتي الغالية.

* إلى قرة القلب والعينين أولادي الأعزاء.

* إلى أشقائي، وأصدقائي.

أهدي لهم جميعاً ثمرات هذا الجهد المتواضع.



شكر وامتنان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

أما بعد:

فأحمَدُ الله ﷻ وأشكره على ما يسّره لي من إتمام تحقيق هذا الكتاب المهم، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، اللَّهُمَّ لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

وإنَّه من دواعي العرفان بالفضل أن أتقدَّم بجزيل الشكر والامتنان لكلِّ مَنْ مدَّ لي يد العون والمساعدة، وفضل المشورة لإتمام هذا الجهد المبارك وكان لتشجيعهم الأثر الكبير في إنجازه، وإلى كلّ من ساهم؛ ولو بأُمنية، أو دعاء، وحقُّهم أعظم من أن يُعبَّرَ عنه بيانٌ أو يسطره بنان، فلهم مني جميعاً كلُّ الشكر والامتنان، والثناء بالجميل والعرفان، والله ﷻ أسأل أن يجزيهم عنِّي خير الجزاء.

وأسأله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في السرِّ والعلن، والمنشط والمكره، وأن يجعلنا هداةً مهتدين، غير ضالِّين ولا مضلّين، وأن يحفظنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنّه على كلّ شيءٍ قدير، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتمَّ علينا النِّعمة، وجعل أُمَّتَنا ـ ولله الحمد ـ خيرَ أمَّة، وبعث فينا رسولاً مِنَّا يتلو علينا آياته ويزكِّينا ويعلِّمنا الكتاب والحكمة، أحمده على نعمه الجمَّة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً تكون لمَنِ اعتصم بها خير عصمة، وأشهد أنَّ مُحمَّداً عبده ورسوله أرسله للعالمين رحمة، وفرض عليه بيان ما أنزل إلينا فأوضح لنا كل الأمور المهمَّة، وخصَّه بجوامع الكَلِم فربما جمع أشتات الحكم والعلوم في كلمة أو شطر الكلمة! فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاةً تكون لنا نوراً من كل ظُلْمة، وسلَّم تسليماً.

أمَّا بعد:

فإنَّ علم الحديث من أجلِّ العلوم الشرعية وأنفعها ـ بعد علوم القرآن الكريم ـ والاشتغال به من أشرف الأعمال في الدنيا والآخرة؛ لأنَّ أحاديث النبي ﷺ فيها البيان الشافي لما في القرآن الكريم من المعاني الجليلة، فقد جاءت تبياناً لما أُجمل فيه، وتفسيراً لما أُبهم، وتفصيلاً لما عُمِّم، كما قال ﷺ: «**أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»[1]، ويكمن شرف هذا العلم في

(1) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، مسند المقداد بن معدي كرب: 28/ 410 ـ 412، الحديث (17174)، وأبو داود في سننه، كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة: ص831، الحديث (4604). قال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال =

شرف المنسوب إليه، وهو النبي الكريم ﷺ، وفي شرف موضوعه؛ وهي أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلُقِيّة والخَلْقِيّة، وسيرته العطرة، وفي شرف غايته؛ وهي معرفة حديثه، وتمييز صحيحه من سقيمه، والفوز بسعادة الدارين؛ الدنيا والآخرة، ففي الدنيا بالعلم والعمل والاتِّباع، وفي الآخرة بالأجر والمثوبة والجزاء الأوفى من الله تعالى.

وقد حرص المسلمون على مدار التاريخ على الاعتناء بهذا العلم الشريف وخدمته من خلال جمعه وتدوينه، ووضع القواعد والأصول والضوابط والمصنَّفات التي تحفظه من الضياع والاندثار.

وكان من هؤلاء الذين ساهموا وبذلوا الوسع الكبير في وضع القواعد والقوانين الحافظة لأحاديث النبي ﷺ الإمام الحافظ الناقد أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني الذي كانت له المساهمة الفعَّالة في هذا الجانب.

ومن أهم مصنفاته التي اهتمت ببيان قواعد هذا العلم؛ متن «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» وشرحه المسمَّى بـ«نزهة النظر في شرح نخبة الفكر...»، ولأهميتهما فقد اعتنى بهما أئمتنا أيَّما اعتناء، ما بين شارح، ومختصر، وناظم[1]، كلّ ذلك لما رأوا فيه من النفع الكبير، والعلم النافع، وتلوح لنا أهميتها وقيمتها العلمية الكبيرة من خلال رضاء الحافظ ابن حجر العسقلاني نفسه عنها، حيث ذكر السخاوي ـ تلميذه ـ أنه سمعه يقول: «لست راضياً عن شيءٍ من تصانيفي لأنّي عملتها في ابتداء الأمر، ثمَّ لم يتهيَّأ لي منْ يُحرِّرها معي سوى: شرح البخاري، ومقدمته، والمشتبه، والتهذيب، ولسان الميزان» ثمَّ قال: «بل رأيته في موضع أثنى على شرح البخاري، والتغليق، والنُّخبة»[2]، وقال عنه السخاوي: «... شرحها ـ أي: النخبة ـ المسمَّى:

= الصحيح، غير عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجُرشي، فمن رجال أبي داود والنسائي».

(1) وينظر في بيان الجهود التي بُذلت في الاعتناء بالنزهة من شرح أو تعليق أو اختصارٍ أو نظم، وغيرها: مقدّمة النكت على نزهة النظر: ص23 ـ 26، ومقدمة تحقيق اليواقيت والدرر: 1/ 34 ـ 46.

(2) الجواهر والدرر: 2/ 659.

نزهة النظر، في مجلدٍ لطيف، دمجها فيه، وتنافس الفضلاء من أبناء العرب والعجم في تحصيله والاعتناء به»[1]، وقال كمال الدين الشُّمُنِّي في معرض الثناء على هذا المتن المتين، وذلك في «نظم النخبة»[2]:

وبعد فاعلمْ أنَّ نُخبة الفكر ... أجلّ ما صُنِّف في علم الأثر
قد جمعت أنواع هذا العلم ... وقرّبت قصيَّه للفهم
فاللَّهُ يجزي منْ لها قد صنّفا ... أعظم ما جازى به مصنّفا

ومن بين أهمِّ هذه الشروح والحواشي على «نزهة النظر»؛ شرح الشيخ أبي الحسن علي الأجهوري المالكي الذي يُعدُّ من أهمها وأنفعها.

ولأجل كلّ ما سبق من أسباب فقد استعنت بالله تعالى وتوكلت عليه لإخراج هذا الكتاب على أعلى درجات الإتقان والمقبولية، بحسب ما استطعتُ من جهد، وقد واجهتني متاعب وصعوبات جمة في أثناء قيامي بهذا الجهد، وقد يظن بعض الناس أن تحقيق المخطوطات لا يعدو أن يكون عملاً شكليّاً، يقتصر على مقابلة النسخ، دون أيِّ مجهود ذهني وعقلي من الباحث!! وهذا وهم كبير؛ إذ أنَّ التحقيق ليس بالأمر السهل، فهو عمل شاقّ ومُضني، فضلاً عن أنَّه يحتاج إلى صبر وأناةٍ ومثابرة ودقّة متناهية في تقليب الكلمات، ووضع الاحتمالات المتعددة حتى يتمَّ الوصول إلى مراد المؤلّف من هذه العبارة أو تلك، كذلك الجهد الكبير في البحث عن ترجمة علمٍ من الأعلام في بطون كتب التراجم والطبقات، أو مراجعة العشرات؛ بلِ المئات من المصادر والمراجع لعزو القول إلى قائله، وكذا تخريج الأحاديث، وتصحيح الجمل والعبارات المصحَّفة أو المحرَّفة، ومعرفة مواضع السقط والزيادة.

وقد أدرك السلف الصالح صعوبة هذا العمل ومشقته، فقد ذكر الجاحظ: «أن مؤلّفَ الكتاب ربّما أراد أن يُصلح تصحيفاً أو كلمةً ساقطة؛ فيكون إنشاء عشر ورقات من حرّ اللفظ، وشريف المعاني، أيسر عليه من

(1) الجواهر والدرر: 2/ 677.
(2) نظم النخبة: ص13.

إتمام ذلك النقص، حتى يردّه إلى موضعه من اتصال الكلام...»[1].

والصعوبات التي واجهتني هي:

صعوبة الحصول على النسخ المخطوطة لهذا الكتاب، فإنَّ نسخه الموجودة في دور المخطوطات أربعٌ فقط، اثنتان منها في دار الكتب المصرية، وواحدةٌ في مكتبة الأزهر الشريف، وآخرها في الخزانة العامة للمخطوطات في المغرب، وقد استطعت ـ ولله الحمد ـ الحصول على نسخة الأزهر، وإحدى نسختي دار الكتب المصرية وبشق الأنفس، وأما نسخة خزانة الرباط في المغرب فلم أستطع الحصول عليها بالرغم من السعي الذي بذلته مع مساعدة بعض الأصدقاء، فقرَّرت الاكتفاء بالنسختين اللتين بين يديّ مستعيناً بالله تعالى، ومتوكلاً عليه، وراجياً من الله تعالى أن يوفقني في مستقبل الأيام من الحصول على النسخ الأخرى لأستطيع تدارك ما قد تحويها من استدراكات.

قضاء الوقت الطويل في عزو الأقوال إلى أصحابها، وتوثيق المسائل الحديثية من مصادرها الأصيلة.

الوقوف طويلاً عند بعض المسائل، لما يعتريها من تقديم أو تأخير أو تشابه، أو تداخل مع مسائل أخرى.

وقد جعلت الكتاب ـ بعد المقدمة ـ في قسمين:

القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن حجر العسقلاني.

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ علي الأجهوري.

المبحث الثالث: دراسة حول الكتاب.

القسم الثاني: ويشتمل على:

- النَّصّ المحقَّق: وقد تناولت الكتاب محقّقاً على وفق أحدث الطرق العلمية في التحقيق والتوثيق.

وختاماً: فهذا عملي اجتهدت فيه، ولعلّه يكون نافعاً ومفيداً للمكتبة

---

(1) الحيوان: 1/ 79.

الإسلامية، ولطلبة العلم، يجدون فيه بُغيتهم، فإنْ وُفِّقت فمن الله ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: 88]، وإنْ كانت الأخرى فهذا شأن البشر، وكلٌّ يؤخذ من كلامه ويردُّ عليه إلا النَّبيّ ﷺ، وقد كتب الإمام العلَّامة البليغ، القاضي الفاضل، سيِّد الفصحاء، محيي الدين عبد الرحيم البَيْسَاني[1] إلى العماد الأصفهاني[2] ـ الكاتب المشهور ـ معتذراً عن كلام استدركه عليه: «إنه قد وقع لي شيء وما أدري أَوَقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به: وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيْدَ لكان يُسْتَحْسَن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النَّقْصِ على جملة البشر»[3]، وما أجمل ما قاله الإمام إسماعيل بن يحيى المزني[4] رحمه الله تعالى: «لو عورض كتابٌ سبعين مرّة لوجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه»[5].

والله أسألَ أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نجد ثوابه عند الله تعالى في يوم لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلا منْ أتى الله بقلب سليم، آمين يا رب العالمين.

وصلَّى الله على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسانٍ إلى يوم الدين.

---

(1) محيي الدين أبو علي عبد الرحيم بن علي بن الحسن بن الحسن بن أحمد اللخمي البيساني القاضي، ولد 529هـ، كان وزيراً للسلطان صلاح الدين الأيوبي وصاحب ديوانه، (ت596هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 21/ 338 ـ 344.

(2) عماد الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن حامد الأصفهاني الكاتب، ويعرف بـ(ابن أخي العزيز)، ولد 519هـ، كان من أكابر الكتّاب في عهد السلطان صلاح الدين الأيوبي، (ت597هـ). ينظر: وفيات الأعيان: 5/ 147 ـ 153.

(3) أبجد العلوم: 1/ 71.

(4) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري، ولد 175هـ، وهو تلميذ الإمام الشافعي، وناصر مذهبه، (ت264هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: 2/ 93 ـ 109.

(5) الموضح لأوهام الجمع والتفريق: 1/ 6.

القسم الأوَّل

الدراسة

وتشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن حجر العسقلاني.

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ علي الأجهوري.

المبحث الثالث: دراسة حول الكتاب.

المبحث الأول

ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: آثاره العلمية.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الأول

ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني(1)

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه

هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني الأصل، مصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي، قاضي القضاة، وشيخ الإسلام، حافظ الدنيا، أمير المؤمنين في الحديث.

كان يُلقب شهاب الدين، ويُكنَّى أبا الفضل، ويُشتهر بابن حجر، واختُلف هل اسمٌ هو أم لقب؟ فقيل: هو لقب لأحمد الأعلى في نسبه، وقيل: بل هو اسم لوالد أحمد المشار إليه(2)، وقال ابن العماد: «نسبةً إلى آل حجر ـ قوم تسكن الجنوب الآخر على بلاد الجريد وأرضهم قابس ـ»(3)،

(1) تنظر ترجمته في: رفع الإصر: 62 ـ 64، ولحظ الألحاظ: 326 ـ 342، والضوء اللامع: 2/ 36 ـ 40، والجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي، وحسن المحاضرة: 1/ 363 ـ 366، وطبقات الحفّاظ: 552 ـ 553، وذيل تذكرة الحفاظ: 380 ـ 382، ونظم العقيان: 45 ـ 53، وشذرات الذهب: 9/ 395 ـ 399، والبدر الطالع: 1/ 61 ـ 64، والنجوم الزاهرة: 15/ 259 ـ 260. وغيرها من المصادر.

(2) ينظر: الجواهر والدرر: 1/ 105.

(3) شذرات الذهب: 9/ 395. وقابس: مدينة بين طرابلس وصفاقس على ساحل البحر، فيها نخيل وبساتين، تقع غربي طرابلس الغرب، وهي ذات مياه جارية من أعمال أفريقية، وكان فتحها مع فتح القيروان سنة 72هـ. ينظر: معجم البلدان: 4/ 289.

وقال السخاوي: «ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه»[1].

المطلب الثاني

مولده

ولد ابن حجر في مصر العتيقة، الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة (773هـ)[2]، في أسرة مشهورة بالعلم والفضل والأدب، فأبوه نور الدين علي كان رئيساً من وجوه القوم، عالماً متَّصفاً بالعقل والمعرفة، يُصدر الفتوى، ويقوم بالتدريس، وكانت له عناية بالفقه، واهتمام بالأدب[3].

وعمُّ أبيه فخر الدين عثمان بن محمد بن علي، كان فقيه الشافعية في زمانه، سكن الإسكندرية، وانتهت إليه رئاسة الإفتاء[4].

المطلب الثالث

نشأته، وطلبه للعلم

مات والده وهو طفل صغير في شهر رجب سنة سبع وسبعين وسبعمائة (777هـ)، فأدخل الكُتَّاب بعد كمال خمس سنين، وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وكان له ذكاء وسرعة حافظة بحيث أنه حفظ سورة مريم في يوم واحد[5]، وكانت نشأته في كنف أحد أوصيائه: «الزكي الخروبي»، إلى أن مات[6].

وحج في سنة أربع وثمانين وسبعمائة (784هـ)، وجاور بمكة في السنة التي بعدها، وصلَّى بالناس صلاة التراويح بالمسجد الحرام، وكان لوصيِّه

(1) الضوء اللامع: 2/ 36.
(2) ينظر: الضوء اللامع: 2/ 36.
(3) ينظر: الجواهر والدرر: 1/ 107.
(4) ينظر: المصدر نفسه: 1/ 106.
(5) ينظر: لحظ الألحاظ: 326.
(6) ينظر: الضوء اللامع: 2/ 36، والجواهر والدرر: 1/ 123 ـ 124.

الزكي الخروبي الفضل الكبير بعد الله تعالى في تهيئة الأجواء المناسبة له للإقبال على طلب العلم، وتوجيهه للأئمة الذين يأخذ عنهم؛ فسمع في ذلك الوقت بمكة على الشيخ عفيف الدين عبد الله بن محمد بن محمد النشاوري المكي ـ اتفاقاً بغير قصد ولا طلب ـ غالب «صحيح البخاري»، وهو أول شيخ سمع عليه الحديث[1].

وهكذا بدأ ابن حجر الطلب سنة خمس وثمانين وسبعمائة (785هـ)، وهو في الثانية عشرة من عمره، وأقبل على الاشتغال، فجدَّ واجتهد، فحفظ كتباً عدَّة من مختصرات العلوم والفنون: «عمدة الأحكام»، و«الحاوي الصغير» للقزويني، و«مختصر ابن الحاجب» في الأصول، و«ملحة الإعراب» للحريري، وغيرها[2].

واشتغل في مكة بطلب فنون شتى من العلوم والفنون، وحبب الله إليه فنَّ الحديث النبوي فأقبل عليه بكليته سماعاً، وكتابةً وتخريجاً وتعليقاً وتأليفاً، ثمَّ وجَّه عنايته بعد ذلك إلى الفقه وأصوله؛ ليجتمع له علم الحديث روايةً، وفقه متونه ودلالة ألفاظه وأحكامه[3]، ولمّا حجَّ شرب ماء زمزم ليصل إلى مرتبة الإمام الذهبي في الحفظ، قال السيوطي: «فبلغها وزاد عليها»[4].

المطلب الرابع

شيوخه

لقد اجتمع للحافظ ابن حجر من الشيوخ الذين يُشار إليهم بالبنان، ويُعوَّل عليهم في حلِّ المعضلات ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره؛ لأنَّ كلَّ واحد منهم كان متبحراً ورأساً في فنّه الذي اشتهر به.

---

(1) ينظر: الجواهر والدرر: 1/ 122.
(2) ينظر: المصدر نفسه: 1/ 123.
(3) ينظر: الضوء اللامع: 2/ 37، والجواهر والدرر: 1/ 128 ـ 129.
(4) طبقات الحفاظ: ص552.

وقد سبق أن ذكرتُ جملة من شيوخه في أثناء كلامي عن نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته، وسأشير هنا إلى الرؤوس منهم، وأبرزهم، من دون تفصيل في تراجمهم:

1 ـ برهان الدين أبو محمد إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي الشافعي (ت802هـ).

2 ـ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الكردي العراقي المصري الشافعي، المشهور بـ(الحافظ العراقي) (ت806هـ).

3 ـ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي المصري الشافعي (ت807هـ).

4 ـ شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن عمر المصري الشافعي، المعروف بـ(ابن القطَّان) (ت813هـ)، وهو وصيُّ الحافظ ابن حجر.

5 ـ سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني البلقيني الشافعي (ت805هـ).

6 ـ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي المصري، المعروف بـ(ابن الملقن) (ت804هـ).

7 ـ عز الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد الكناني الحموي المصري الشافعي، المعروف بـ(ابن جماعة) (ت819هـ).

المطلب الخامس

تلاميذه

لقد اشتهر الحافظ ابن حجر بين الخاصَّة والعامَّة، وعلا ذكره، وارتفع قدره، وطارت مصنفاته في الآفاق، حتى طمع طلبة العلم في التتلمذ بين يديه؛ فصار محطَّ رحالهم، وتوافدوا عليه من جميع الأقطار والجهات، وقرأوا عليه، وسمعوا منه، وأخذوا عنه طبقة بعد طبقة، وتخرَّج به كثير من الشيوخ.

وقد قام تلميذه الحافظ السخاوي بسرد أسماء جماعة من الذين أخذوا عنه روايةً ودرايةً، وأوصل عددهم إلى أكثر من ستمائة شخص[1].

وسأذكر أعيان هؤلاء بإيجاز:

1 ـ برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الخرباوي البقاعي الشافعي (ت885هـ).

2 ـ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري الكناني الشافعي (ت840هـ).

3 ـ شيخ الإسلام زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي الشافعي (ت926هـ).

4 ـ زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الحنفي، المعروف بـ(قاسم الحنفي) (ت879هـ).

5 ـ شمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر السخاوي القاهري الشافعي (ت902هـ).

6 ـ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري القاهري الحنفي، المعروف بـ(ابن الهمام) (ت861هـ).

7 ـ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الحنفي (ت874هـ).

المطلب السادس

آثاره العلمية

لقد خلَّف الحافظ ابن حجر تراثاً علمياً ضخماً في مختلف مجالات العلوم والفنون، أفاد منه كلُّ من اطَّلع عليه، واقتبس منه، وإن دلَّ هذا على شيء؛ فإنَّما يدلُّ على مكانته العلمية المرموقة، وشخصيَّته وعقليته المتميزة في

(1) ينظر: الجواهر والدرر: 3/ 1064 ـ 1179.

التصنيف والتأليف والشرح والتلخيص والنقد والتمحيص والبحث والتحقيق، فما من مؤلَّف له إلَّا وهو فردٌ في بابه.

قال الحافظ السخاوي ـ تلميذه ـ: «وزادت تصانيفه التي معظمها في فنون الحديث، وفيها من فنون الأدب والفقه والأصلين وغير ذلك على مائة وخمسين تصنيفاً، ورزق فيها من السعد والقبول، خصوصاً «فتح الباري» الذي لم يسبق نظيره أمراً عجباً بحيث استدعى طلَبَهُ ملوك الأطراف بسؤال علمائهم له في طلبه، وبيع بنحو ثلاثمائة دينار، وانتشر في الآفاق»[1]، وقال: «واعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه وأقرانه فمن دونهم، وكتبها الأكابر، وانتشرت في حياته وأقرأ الكثير منها»[2]، وسأقوم بعرض سريع لبعض مؤلفاته وتصانيفه على سبيل المثال لا الحصر:

1 ـ «الإصابة بمعرفة الصحابة».

2 ـ «إنباء الغمر بأبناء العمر».

3 ـ «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير».

4 ـ «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة».

5 ـ «فتح الباري شرح صحيح البخاري».

6 ـ «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار».

7 ـ «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر».

8 ـ «نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين».

9 ـ «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر».

10 ـ «النكت على مقدمة ابن الصلاح».

هذا غيث من فيض مؤلفات هذا العالم الجليل، وله غير هذه المؤلفات الكثير، وفي مختلف الفنون.

---

(1) الضوء اللامع: 2/ 38.

(2) المصدر نفسه: 2/ 38.

المطلب السابع

وفـــاتـــه

بعد حياة مملوءة بالجدِّ والمثابرة والتضحية في طلب العلم، وبذله ونشره بكل الوسائل من تدريسٍ وإملاءٍ وتصنيف وفتاوى وغير ذلك، توفي الحافظ ابن حجر بعد مرضٍ ألمَّ به، وكتم أمره حتى أقعده أكثر من شهر، في أواخر شهر ذي الحجة من سنة اثنين وخمسين وثمانمائة (852هـ)، عن عمرٍ جاوز الثمانين بأربعة أشهر، وصلَّى عليه أمير المؤمنين الخليفة العباسي، وحضر جنازته الشيوخ والعلماء وكبار رجال الدولة، السلطان فمنْ دونه، ودفن بتربة بني الخروبي في القرافة الصغيرة، تجاه الجامع الديلمي، على مقربة من قبر الإمام الشافعي.

المبحث الثاني

ترجمة الشيخ علي الأجهوري

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: فقده لبصره في أواخر حياته.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني

ترجمة الشيخ علي الأجهوري(1)

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه، ونشأته

هو: أبو الحَسَن، وأبو الإرشاد(2) نور الدين علي بن محمَّد الملقب زين العابدين بن زين الدين عبد الرحمٰن بن علي الأُجْهُورِي المصري المالكي، مسند الدنيا، ومفتي المالكية، وحامل رايتهم في عصره بالقاهرة، وإمام الأئمة، وعلم الإرشاد، وصاحب التصانيف النافعة.

أمَّا نِسْبَتُهُ: فهو الأُجْهُوْرِي: بضمِّ الهمزة، وسكون الجيم، نسبةً إلى (أُجْهُور الورد) قرية بريف مصر(3)، قال الشهاب العجمي ـ تلميذه ـ: «منها:

(1) تنظر ترجمته في: الرحلة العيَّاشية: 2/ 281، وخلاصة الأثر: 3/ 157 ـ 160، وكشف الظنون: 2/ 1190 و1628 ـ 1629، وشجرة النور الزكية: 1/ 303 ـ 304، والفكر السامي: 4/ 112، وفهرس الفهارس: 2/ 782 ـ 784، والأعلام للزركلي: 5/ 13 ـ 14، وإيضاح المكنون: 1/ 27 و608 و2/ 688 و723، ومعجم المطبوعات لسركيس: 1/ 365، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان: 3/ 288، ومعجم المؤلفين: 2/ 510، وفهرس المكتبة الأزهرية: 2/ 319 و349 و408 و417.

(2) وفي كشف الظنون: 2/ 1628: (أبو الرشاد) وهو خطأ، ولعله هذا لقب له جاء على صيغة الكنية.

(3) ينظر: ذيل لب اللباب: ص57، وخلاصة الأثر: 3/ 157، ومختصر فتح رب الأرباب: 2/ 349.

شيخنا رُحَلَةُ الآفاق العلّامة علي الأُجهوري، شيخ المالكية»[1].

وهو المصري: لأنّه ولد وعاش ومات فيها.

وهو المالكي: لأنّ مذهبه الفقهي مالكي.

أمّا نشأته: فلم تذكر لنا المصادر التي عُنِيَت بترجمته شيئاً عن نشأته ومراحل حياته الأولى.

المطلب الثاني

مولده

لقد اتّفق أهل السير والتراجم الذين ترجموا للشيخ أبي الحسن علي بن محمد الأجْهُوري على أن ولادته كانت في مصر، ولكنّهم اختلفوا في سنة ولادته:

* فقد دوّن المحبي في «خلاصة الأثر» سنة ولادته فقال: «... وكانت ولادته في سنة سبع وستّين وتسعمائة (967هـ) بمصر»[2]، وأثبته محمد مخلوف في «شجرة النور الزكية»[3]، والزركلي في «الأعلام»[4]، وإسماعيل باشا في «هدية العارفين»[5]، وعمر كحالة في «معجم المؤلفين»[6]، وسركيس في «معجم المطبوعات»[7].

* وذكر أبو سالم عبد الله بن محمد العياشي في «رحلته»[8]، والكتاني في «فهرسه» أنّ ولادتُه كانت سنة 975هـ[9].

---

(1) ذيل لب اللباب: ص57.
(2) خلاصة الأثر: 3/ 160.
(3) 1/ 303.
(4) 5/ 13.
(5) 2/ 758.
(6) 2/ 510.
(7) 1/ 365.
(8) الرحلة العياشية: 2/ 281.
(9) فهرس الفهارس والأثبات: 2/ 783.

وقد قال المحبي بعد أنْ أورد سنة وفاته: «وكان أخبره بعض الأولياء أنَّه يعيش مائة سنة، فلمَّا مرضَ وعرف أنَّه مرض الموت، وكان قد بلغ تسعاً وتسعين سنة تعجَّب، وقال: كلام الأولياء لا يتخلَّف»[1]، وقد اتفق المؤرخون على أن وفاته كانت سنة (1066هـ)، ولأنّ عمره لا يكون تسعاً وتسعين سنة على ما أفاده المحبي، وحقَّقه بقوله: «وكان قد بلغ تسعاً وتسعين...»؛ إلا إذا كانت ولادته سنة (967هـ)، لذلك فإنَّ ولادته في هذه السنة هو الراجح من القولين.

ولا قيمة لما أورده المحبي بعد ذلك من كلامٍ لأحمد البشبيشي، فقد قال: «فلعلَّه اشتبه عليه مولده»[2]، لكون وفاته كانت قبل بلوغه المائة، فقد قال المحبي بعده: «أو يقال: ما قارب الشيء أُعْطِيَ حكمه»[3].

المطلب الثالث

شيوخه

لقد حبا الله تعالى الشيخ علي الأُجْهُوري بجملة من المشايخ الكرام، والأئمة الأعلام؛ الذين يشار إليهم بالبنان، ويعرفهم القاصي والداني، وذلك توفيق من الله تعالى وفضله، فأخذ عنهم من العلم الكثير؛ حتَّى غدا بحراً من بحوره، ورايةً من راياته الخفاقة في سماء العلم والعلماء، وفيما يبدو لي أن المُتَرْجَمَ له كان له شيوخ كُثُر، فقد قال المحبي: «أخذ عن مشايخ كثيرين؛ سرد منهم الشهاب العجمي في مشيخته نحو ثلاثين رجلاً...»[4]، وقال محمد مخلوف في ترجمته: «...، أخذ عن أعلام؛ يشُقُّ استقصاؤهم...»[5]، وسأحاول في هذا المطلب أن أورد ما استطعت الوصول إليه من شيوخه الذين أخذ عنهم العلم، فمنهم:

(1) خلاصة الأثر: 3/ 160.
(2) المصدر نفسه: 3/ 160.
(3) المصدر نفسه: 3/ 160.
(4) المصدر نفسه: 3/ 157.
(5) شجرة النور الزكية: 1/ 303.

1 ـ شهاب الدين أحمد بن قاسم العبَّادي القاهري الشافعي (ت994هـ).

2 ـ أبو بكر ابن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي بن وفاء الشنواني التونسي المصري الشافعي (ت1019هـ).

3 ـ أبو النجا سالم بن محمد بن محمد بن عز الدين السنهوري المصري (ت1015هـ).

4 ـ أبو محمد عبد الكريم بن محمد بن محمد بن عبد الكرم الفكون القسنطيني (ت1073هـ)[1].

5 ـ نور الدين علي بن أبي بكر أحمد القرافي الأنصاري[2].

6 ـ شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بـ(الشافعي الصغير) (ت1004هـ).

7 ـ محمد بن تاج الدين أحمد الوسيمي الإنبابي المصري الشافعي (ت1006هـ).

8 ـ شمس الدين محمد بن سلامة البنوفري المالكي، توفي في حدود سنة 998هـ.

9 ـ محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المُناوي الشافعي (ت1031هـ).

10 ـ شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الفيشي المالكي (ت972هـ).

11 ـ بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر بن يونس القرافي المصري المالكي القاضي (ت1008هـ).

---

(1) ذكر الكتاني في فهرسه: 2/ 783؛ أن الشيخ عبد الفكون قد تدبَّج مع الشيخ علي الأجهوري، وهذا يعني أن أحدهما يروي عن الآخر، ولذلك يُعدُّ الفكون من شيوخه، وفي الوقت نفسه من تلاميذه.

(2) وهو من أعلى مَنْ أخذ عنه الأجهوري، قال الكتاني في فهرسه: 2/ 784: «ومن أعلى ما حصل له روايته؛ عن النور علي القرافي، عن المسند المعمر قريش العثماني، عن الحافظ ابن الجزري بأسانيده».

المطلب الرابع

تلاميذه

بعد أن تتلمذ الشيخ علي الأجهوري على يد شيوخه الأجلّاء، ونهل من علومهم، ومعارفهم، وثقافتهم، وأجاد في تلك العلوم، تصدَّر بعدها لتدريس هذا العلوم وبذلها لطلَّابها وإفادتهم، وقد أخذ عنه عدد كبير من الطلاب الذين أصبحوا فيما بعد أئمة يشار إليهم بالبنان، وبرعوا في مختلف علوم الشريعة، ومنهم:

1 ـ برهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي (ت1106هـ).

2 ـ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدُّمْياطي المصري الشافعي النقشبندي، الشهير بـ(البنَّاء)، والمعروف أيضاً بـ(ابن البنَّا الدمياطي) (ت1117هـ).

3 ـ أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المَقَّري التلمساني المالكي (ت1041هـ).

4 ـ أبو علي، وأبو الأسرار حسن بن علي بن محمد بن عمر العجيمي اليمني المكي (ت1113هـ).

5 ـ أبو عثمان سعيد بن إبراهيم الجزائري التونسي النجار، المعروف بـ(قدّورة) (ت1066هـ).

6 ـ أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المالكي (ت1099هـ).

7 ـ عبد العال بن عبد الملك بن عمر القرشي الجعفري القادري البوتيجي الوفائي المالكي (ت1035هـ).

8 ـ عفيف الدين أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن يوسف العيَّاشي السجلماسي (ت1090هـ).

9 ـ أبو الضياء علي بن علي الشَّبْرامَلِّسي المصري القاهري الشافعي (ت1087هـ).

10 ـ أبو مهدي عيسى بن محمد بن أحمد بن عامر الثعالبي الجزائري المكي المالكي (ت1080هـ).

11 ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الأزهري المالكي الزرقاني (ت1122هـ).

12 ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت1101هـ).

13 ـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علاء الدين البابلي القاهري الأزهري الشافعي (ت1077هـ).

14 ـ أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الروداني المغربي المالكي (ت1094هـ).

15 ـ أبو عمران موسى بن محمد بن موسى القليبي[1] المالكي.

المطلب الخامس

آثاره العلمية

لقد كان للشيخ علي الأجهوري مساهمة فعَّالة في مجال التصنيف والتأليف، فبعد أن وصل إلى مرحلة النضج والبلوغ في العلم؛ صاغ بيراعه جملة من التصانيف والمؤلفات التي لاقت قبولاً واستحساناً وإعجاباً واسعاً من أهل عصره، قال المحبي: «وألَّفَ التآليف الكثيرة، . . . ورُزِقَ في كتبه الحظَّ والقبول»[2]، وقال محمد مخلوف: «ألَّف تآليف كثيرة، منها: ثلاثة شروح على مختصر خليل؛ كبير لم يُخرَّج من المسودة في اثني عشر مجلداً، ووسيط في خمسة، وصغير في مجلَّدين. . . وبالجملة فإنَّه منشور الفائدة، جمُّ العائدة»[3].

(1) وفي شجرة النور الزكية: 1/ 305: (القليوبي).

(2) خلاصة الأثر: 3/ 158.

(3) شجرة النور الزكية: 1/ 304.

وفيما يأتي بعض مؤلفاته التي وقفت عليها في كتب التراجم والفهارس المتخصصة في هذا الشأن:

1 ـ «الأجوبة المحررة لأسئلة البررة»، في الفقه.

2 ـ «حاشية الأجهوري على شرح ناصر الدين اللقاني على خطبة مختصر خليل».

3 ـ «حاشية على شرح التتائي على الرسالة ـ رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، في الفقه.

4 ـ «حاشية على شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

5 ـ «الزهرات الوردية»، وهي مجموعة من فتاويه، جمعها أحد تلامذته، وهو: عبد العال بن عبد الملك ابن الشيخ عمر الجعفري البوتيجي[1].

6 ـ «شرح ألفية العراقي في أصول الحديث».

7 ـ «شرح ألفية ابن مالك في النحو».

8 ـ «شرح التهذيب» «تهذيب المنطق والكلام» للتفتازاني في المنطق.

9 ـ «شرح الدرر السَّنية في نظم السيرة النبوية» للعراقي.

10 ـ «شرح الشمائل».

11 ـ «شرح عقيدة الرسالة ـ رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، وسمَّاها: «المنقذ من الضلالة على عقيدة الرسالة».

12 ـ «شرح مختصر ابن أبي جمرة، في الحديث».

13 ـ «شرح منظومة العقائد في التوحيد»، وهي من نظمه وشرحه.

14 ـ «غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان».

---

(1) وهو مطبوع نشرته دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، بتحقيق: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي.

15 ـ «فضائل رمضان، شرح فيه آية الصوم».

16 ـ «المغارسة وأحكامها».

17 ـ «مقدمة في يوم عاشوراء».

18 ـ «مناسك الحجِّ والعمرة».

19 ـ «مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، في فروع المالكية»، وهي إحدى شروحه الثلاثة: كبير: في عشرة أجزاء، ووسيط في خمسة مجلدات، وصغير: في مجلدين، وقد لخَّصه تلميذه عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني.

20 ـ «نور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج».

21 ـ «هداية المنان في فضائل ليلة النصف من شعبان».

المطلب السادس

فقده لبصره في أواخر حياته

أصيب الشيخ علي الأجهوري ببصره في آخر عمره، وكان ذلك بسبب غريب، يقصُّ لنا تلميذه موسى القليوبي المالكي هذه الحادثة الغريبة التي أدَّت إلى فقدان الشيخ الأجهوري لبصره، وقد نقلها عنه الشيخ أبو سالم العياشي في رحلته، يقول: «جاء الشيخَ الأجهوري بعض من طلبة المغاربة يستفتيه في طلاقٍ وقع بينه وبين زوجته، فرام أن يترخَّص له في ارتجاعها، فأبى الشيخ ﷺ من ذلك، فاحتقدها عليه المغربي، وأسرَّها خيفة في نفسه، فلمَّا كان ذات يوم، جاء مشتملاً على خنجر والشيخ في المجلس يُدرِّس، فلم يشعر به حتى ضرب الشيخ بخنجره، فترامى عليه منْ حضر من الطلبة يقونه بأنفسهم، فجرح جملةً منهم، ووقى الله الشيخ من كيده، وجُرح في رأسه، كان السبب في ذهاب عينيه ﷺ»[1].

(1) الرحلة العياشية: 1/ 243 ـ 244. وينظر: خلاصة الأثر: 3/ 158.

ثم يقول الشيخ أبو سالم العياشي مستطرداً في الحكاية: «وكان الشيخ موسى من جملة منْ جُرح[1]، وقبض على ذلك المغربي وضُرب ضرباً شديداً، فأراد الولاة قتله فمنعهم الشيخ من قتله[2]، ثم قتله الله بعد مدَّة بأثر ما حصل له من الضرب في المجلس».

المطلب السابع

وفــاتــه

بعد حياة حافلة بجلائل الآثار، والمصنفات القيّمة، والدروس النافعة؛ انتقل الشيخ علي الأجهوري إلى جوار ربِّه الكريم في مصر، ليلة الأحد مستهل جمادى الأولى سنة ست وستين وألف (1066هـ) للهجرة النبوية على صاحبها أتمُّ الصلاة والتسليم، وصُلِّيَ عليه صبيحتها بجامع الأزهر، ودفن بتربة سلفة بجوار المشهد المعروف بأخوة سيدنا يوسف عليه السلام.

وقد عاش تسعاً وتسعين سنة، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين. آمين، قال المحبي: «وكان أخبره بعض الأولياء أنه يعيش مائة سنة، فلما مرض وعرف أنه مرض الموت؛ وكان قد بلغ تسعاً وتسعين سنة تعجب، وقال: كلام الأولياء لا يتخلف»[3].

ولم يُعقِّب الشيخ الأجهوري أحداً من الأبناء؛ لأنَّه لم يتزوج، ولكنه تسرَّى[4].

(1) وقد اطَّلع الشيخ أبو سالم العياشي على هذه الجراحات التي كادت أن تتلف يده، فسأله عنه، فأخبره بهذه القصة. ينظر: الرحلة العياشية: 1/ 243.

(2) قال المحبي: «فتناولوه يميناً وشمالاً بالنعال والحصر حتى حالوا بينه وبين الأجهوري، وقد شجُّه في رأسه وما زالوا به حتى قتلوه دوساً بالأرجل وضرباً بالأيدي والنعال والعصي»، هذا باعتبار ما آل إليه الأمر، كما ذكر العياشي. ينظر: خلاصة الأثر: 3/ 158.

(3) خلاصة الأثر: 3/ 160.

(4) ينظر: فهرس الفهارس: 2/ 783.

المطلب الثامن

ثناء العلماء عليه

لقد تبوأ الشيخ علي الأجهوري مكانةً علميةً رفيعةً، ومنزلةً مرموقةً بين علماء عصره بما تميَّزَ به من علمٍ واسعٍ ودرايةٍ بكثيرٍ من الفنون، وخلقٍ رفيعٍ عالٍ، ومصنفاتٍ بديعةِ التأليف، فشهد له كثير من علماء عصره؛ من شيوخه وتلاميذه، ومنْ جاء بعدهم؛ بالعلم والفضل والعبادة والتواضع وحسن التصنيف، وهذه طائفة من ثناء العلماء عليه:

* قال عنه تلميذه الشيخ عبد العال بن عبد الملك البوتيجي؛ وهو الذي جمع فتاويه في كتاب «الزهرات الوردية»: «... وكان قطب دائرة مذهبه ـ أي: مذهب الإمام مالك ـ شيخي وأستاذي وعمدتي وملاذي؛ شيخ الإسلام أبو الإرشاد علي الأجهوري المالكي»[1].

* وقال عنه تلميذه أبو سالم عبد الله بن محمد العيَّاشي: «... سيَّما مثل الشيخ الأجهوري في جلالته وسعة اطِّلاعه على فروع المذهب التي سلَّم له فيها المناظر، فإنَّه لم يبلغ عن أحدٍ في عصرنا وما قرب منه أنَّه جمع من كتب المذهب ما جمع...»[2]، وحلَّاه في موضع آخر، فقال: «... شيخنا الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، إمام المالكية وشيخهم...»[3].

* قال عنه المحبي: «شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، وإمام الأئمةِ، وعلم الإرشاد، وعلَّامة العصر، وبركة الزمان، كان محدِّثاً فقيهاً رُحَلةً كبير الشأن، وقد جمع الله تعالى له بين العلم والعمل، وطار صيته في الخافقين، وعمَّ نفعه، وعظُمَت بركته، وقد جسد فبرع في الفنون فقهاً، وعربيةً، وأصلين، وبلاغة، ومنطقاً، ودرَّس وأفتى وصنف وألَّف وعُمِّر كثيراً، ورحل

---

(1) نقله عنه الشيخ محمد البشير ظافر الأزهري في اليواقيت الثمينة: ص242.

(2) الرحلة العيَّاشية: 2/ 49.

(3) المصدر نفسه: ص184.

النَّاس إليه في الآفاق للأخذ عنه فألحق الأحفاد بالأجداد، . . . وبالجملة فإنَّه منشور الفائدة، جمّ العائدة»[1].

* قال محمد بن محمد مخلوف: «شيخ المالكية في عصره، وصدر الصدور في مصره، إمام الأئمة، وعلم الإرشاد، وبركة الزمان، وقدوة الزهَّاد، المحدِّث الرُّحَلة، الكبير الشأن، جمع بين العلم والعمل، وطار صيته، وعمَّ نفعه، وعظمت بركته، عُمِّر فألحق الأحفاد بالأجداد»[2].

* قال حاجي خليفة: «شيخ الإسلام، العلَّامة، أبو الإرشاد. . .»[3].

* قال محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: «أحد شيوخ الفقه والتصوّف والعلوم العربية، شيخ المالكية في الدنيا بوقته»[4].

* قال عنه عبد الحيّ الكتَّاني: «. . . مسنِد الدُّنيا، ومفتي المالكية، وحامل رايتهم في عصره، الإمام الكثير التلماذ والتصنيف، . . . انتهت إليه رئاسة مذهب مالك في المشرق، وانتفع الناس به طبقة بعد طبقة من سائر المذاهب، ورحل الناس إليه من سائر الآفاق، فألحق الأحفاد بالأجداد، وعمّر حتى قارب المائة»[5].

* قال الزركلي: «. . . فقيه مالكي، من العلماء بالحديث، مولده ووفاته بمصر. . .»[6].

---

(1) خلاصة الأثر: 2/ 157.
(2) شجرة النور الزكية: 1/ 303 ـ 304.
(3) كشف الظنون: 2/ 1628.
(4) الفكر السامي: 4/ 112.
(5) فهرس الفهارس: 2/ 783.
(6) الأعلام: 5/ 13.

المبحث الثالث

دراسة حول الكتاب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثاني: توثيق اسم الكتاب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الحاشية.

المطلب الرابع: وصف النسخ المخطوطة.

المطلب الخامس: منهجي في التحقيق.

المبحث الثالث

دراسة حول الكتاب

المطلب الأول

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

اعتمدت في توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه على عدَّة أمور، منها:

1 ـ عنوان الكتاب على ورقة الغلاف من النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، والتي اخترتها لتكون نسخة الأصل، حيث جاء فيها: «هذه حواشي العلَّامة الحبر المحقِّق، والسيِّد المدقِّق أبي الإرشاد الشيخ علي الأجهوري على النخبة للإمام العلَّامة الحافظ ابن حجر في مصطلح الحديث، نفعنا الله بها في الدنيا والآخرة. آمين».

2 ـ وكذلك جاء عنوان الكتاب على ورقة الغلاف من نسخة دار الكتب المصرية، والتي رمزت لها بالرمز (م)، حيث جاء فيها: «حاشية أستاذنا وشيخنا العلَّامة أبو الضياء[1] علي الأجهوري على شرح النخبة للحافظ ابن حجر العسقلاني في علم الحديث، نفع الله بها كاتبها، وقارئها. آمين».

3 ـ فضلاً عن قيام بعض المصادر والمراجع المختصة بالتراجم والسير؛ بنسبة الحاشية للشيخ علي الأجهوري، فقد نسبها إليه المحبي[2]، ومحمد بن

(1) لم أعثر في كل الكتب التي ترجمت للأجهوري منْ كنَّاه بهذه الكنية.
(2) ينظر: خلاصة الأثر: 3/ 158.

محمد مخلوف[1].

4 ـ وكذا فعلت الكتب المختصة بفهرسة الكتب والمخطوطات ونسبتها لمؤلفيها، بنسبتها إليه، كإسماعيل باشا البغدادي[2]، والكتاني[3]، وفهرس المكتبة الأزهرية[4]، والفهرس الشامل للتراث الإسلامي[5]، وجامع الشروح والحواشي[6].

وهذا كافٍ في إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه ـ رحمه الله تعالى ـ.

المطلب الثاني

توثيق اسم الكتاب

عندما عدَّدت كتب التراجم التي ترجمت للشيخ علي الأجهوري مصنفاته وتآليفه ذكرت منها: «حاشية على شرح النُّخبة لابن حجر...»، وكذلك فعلت كتب الفهارس التي عَنَتْ بذكر أسماء الكتب ونسبتها لمؤلفيها، ولم تذكره بعنوانٍ معيَّن، وقد أجمعت على هذا الشيء، ولكنها اختلفت في التعابير والألفاظ؛ فبعضهم ذكرها كالعبارة السابقة[7]، وبعضهم بعبارة: «... حاشية على نزهة النظر...»[8]، باعتبار أنَّ شرح النخبة عنوانه: نزهة النظر، وبعضهم بعبارة: «حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر، المسمَّى نزهة النظر»[9]، بإضافة نسبة المؤلف، وبعضهم بعبارة: «حاشية على نزهة النظر في توضيح

---

(1) ينظر: شجرة النور الزكية: 1/ 304.
(2) ينظر: هدية العارفين: 1/ 758.
(3) ينظر: فهرس الفهارس: 2/ 783.
(4) 1/ 311.
(5) 2/ 691.
(6) 3/ 2014.
(7) ينظر: خلاصة الأثر: 1/ 158، وشجرة النور الزكية: 1/ 303، وفهرس الفهارس: 2/ 783.
(8) ينظر: جامع الشروح والحواشي: 3/ 2014.
(9) ينظر: فهرس المكتبة الأزهرية: 1/ 311.

نخبة الفكر»(1)، وكلُّ هذه العبارات مآلها واحد، ولا اختلاف بينها سوى في بعض الألفاظ، وهذا الاختلاف ناشئ عن كون المؤلف لم يختر لهذه الحاشية عنواناً خاصّاً، فاجتهد كلٌّ في ذكره لها على ما سبق.

أما بالنسبة للنسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها في التحقيق، فقد وجدت على ورقة غلاف نسخة الأصل، وهي نسخة المكتبة الأزهرية، عنوانها منسوجاً على المنوال التالي: «هذه حواشي العلَّامة الحبر المحقِّق، والسيِّد المدقِّق أبي الإرشاد الشيخ علي الأجهوري على النخبة للإمام العلَّامة الحافظ ابن حجر في مصطلح الحديث، نفعنا الله بها في الدنيا والآخرة. آمين»، وفيما يبدو لي أنها من وحي أفكار الناسخ، وليست عنواناً للحاشية.

أما النسخة الثانية، وهي نسخة دار الكتب المصرية، والتي رمزت لها (م)، ففي ورقة غلافها ما يلي: «حاشية أستاذنا وشيخنا العلَّامة أبو الضيا علي الأجهوري على شرح النخبة للحافظ ابن حجر العسقلاني في علم الحديث، نفع الله بها كاتبها، وقارئها. آمين»، وهي أيضاً فيما يبدو لي من بنات أفكار الناسخ.

وقد وقع اختياري على وضع عنوانها: «**حاشية الأجهوري على شرح نُخبة الفِكَر**» لأنَّ العلماء كانوا يختارون لمؤلفاتهم وتصانيفهم أخصر العنوانات، البعيدة عن التطويل والتعقيد، لتكون أكثر قبولاً عند الناس، وخصوصاً في الأوساط العلمية، ولأنَّ النفس تنفر من العنوانات الطويلة، وتميل كلَّ الميل إلى العنوانات المختصرة والسهلة.

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الحاشية

من خلال نظرة فاحصة في هذه الحاشية؛ تبيَّنت لي بعض الملامح الواضحة لمنهج الشيخ علي الأجهوري التي سار عليها في تحشيته لهذا

(1) ينظر: الفهرس الشامل: 2/ 691.

الكتاب العظيم، وتظهر لنا قابليته الكبيرة على الاستشهاد بأقوال العلماء في توضيح وجهة نظر الحافظ ابن حجر، ووجهة نظره من باب أولى، وقيامه بالردِّ على بعض الآراء ومناقشتها مناقشةً علمية، وفيما يلي بعض هذه الملامح:

1 ـ يقوم الشيخ الأجهوري بنقل كلام الحافظ ابن حجر من النزهة نصّاً في أغلب أحيانه، ويُصدِّرها بلفظ: (قوله...)، ثمَّ يورد العبارة التي يريد شرحها، ويُنهي اقتباسه في الأغلب بلفظ: (... إلخ)، ثم يقوم بشرحها والتعليق عليها.

2 ـ قد ينقل الأجهوري من الأصل ـ أي: النخبة ـ ويُبيِّن ذلك بقوله: (عبارة المتن...)، أو: (هكذا لفظ المتن...)، أو (عبارة المصنِّف)، وفي الغالب لا يُوضح، لذلك كان من اللازم عليَّ أن أبيِّن وأميِّز عبارة النزهة عن عبارة النخبة.

3 ـ يُكثر الاستشهاد من ألفية العراقي في مصطلح الحديث، والمسمَّاة: «شرح التبصرة والتذكرة»، فقد أورد في الحاشية عشرات الأبيات المقتبسة من الألفية مستدلاً بها على الأفكار التي يطرحها، ويستعين بأشهر الشروح الموضوعة عليها لبيان ألفاظها وعباراتها، ومنها: شرح الحافظ العراقي نفسه على الألفية، والمسمَّاة: «شرح التبصرة والتذكرة»، وشرح الشيخ زكريا الأنصاري؛ المسمَّاة: «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي»، وشرح البقاعي؛ المسمَّاة: «النكت الوفية بما في شرح الألفية».

4 ـ ويُكثر الأجهوري أيضاً الاقتباس من بعض الشروح والحواشي التي وضعت على النزهة، ويقوم بمناقشتها، أو الاستدلال والاستشهاد بها، وربَّما يقوم بمعارضة بعض الآراء التي ترد فيها، وأكثر هذه الحواشي التي يستشهد بها هي لتلامذة الحافظ ابن حجر العسقلاني، والذين تدارسوا كتاب النزهة معه، فأخذوا من فِيْهِ الكثير من التعليقات النفيسة، ودوَّنوها في حواشيهم، ومنها: حاشية الشيخ قاسم ابن قطلوبغا الحنفي، المسمَّاة: «القول المبتكر على شرح نخبة الفكر»، وهي التي يكثر الأخذ منها أكثر من غيرها.

وقد استشكل عليَّ قول الأجهوري في حاشيته: (وقال المصنِّف:...)

ويقصد بذلك الحافظ ابن حجر، وعندما قمت بالبحث عن مصدر كلامه في كتبه المتخصصة بمصطلح الحديث كـ«النكت على مقدِّمة ابن الصلاح»، وغيرها من الكتب؛ لم أجد لكلامه أيَّ أثر يُذكر، وبعد طول بحث واستقصاء؛ تبيَّن لي أن الأجهوري ينقل كلام الحافظ ابن حجر من حاشية ابن قطلوبغا الحنفي، وهو بدوره قد نقلها عنه مشافهةً أثناء مدارسته للنزهة مع شيخه.

ومن هذه الحواشي أيضاً، حاشية الكمال ابن أبي شريف المقدسي، وحاشية البقاعي؛ وهما ـ أيضاً ـ من أنجب تلامذة الحافظ ابن حجر العسقلاني، والذين تدارسوا معه النزهة.

5 ـ يُكثر الأجهوري من الاستشهاد والاستدلال برأي الأصوليين في المسألة الحديثية التي يقوم بشرحها ومناقشتها، وهذا مما يُؤدِّي إلى إثراء المادة العلمية للحاشية بمزيد المعلومات والآراء، فقد يوافق الأصوليون المحدِّثين في مواقفهم وآرائهم، وقد يخالفونهم، وهذا كلُّه مما يزيد من القيمة العلمية لهذه الحاشية، وإنَّ المزج بين آراء المحدِّثين والأصوليين يساهم وبشكل فعَّال في بناء عقلية علمية رصينة للمحدِّث من جهة، وللأصوليِّ من جهة ثانية، تثري آراءهم وأفكارهم.

وقد قام بالاستعانة بأمهات كتب الأصول، منها: «الرسالة» للإمام الشافعي، وكتاب «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للبيضاوي، وبعض شروحها؛ كـ«الإبهاج» لابن السبكي، و«نهاية السول» للإسنوي، و«تيسير الوصول» لابن إمام الكاملية، و«جمع الجوامع»، و«شرحها» للمحلِّي، وغيرها من الكتب والشروح.

6 ـ غالب النصوص التي يقوم الأجهوري بنقلها من مصادرها؛ ينقلها بالنصِّ لا بالمعنى، ولا يتصرَّف فيها إلا في حدود ما يخدم استدلالاته واستشهاداته، إلا في بعض المواضع القليلة، فإنَّه ينقلها بالمعنى، وذلك منه نادر وقليل.

7 ـ عندما ينقل الشيخ الأجهوري ويقتبس من موارده فإنَّه في الغالب يُبيِّنُ ويوضِّح القائل، ولا يُبهمه، إلا في بعض المواضع القليلة، وهذا مما

واجهت بعض الصعوبة في تحديد قائله ومصدره، ومنها: أنَّه يُكثر من قوله: (وقال بعضهم: . . .) من دون أن يُصرِّح باسم القائل، وبعد طول بحثٍ ومقابلة مع المصادر تبيَّن لي أن أغلب مَنْ قال فيهم هذا القول؛ هو شيخه محمد عبد الرؤوف المناوي في حاشيته على النزهة، والمسمَّاة: «اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة الفكر»، فهو من شيوخه الذين أخذ عنهم العلم، ويكثر من نقله عنه في الحاشية.

8 ـ يعزو الشيخ الأجهوري في نقولاته أحياناً إلى الكتاب ومؤلفه بذكرهما معاً، وقد يكتفي بذكر اسم الكتاب دون تسمية مؤلفه، وربما فعل العكس؛ أي: يعزو إلى المؤلف، ولا يحدِّد كتابه المنقول عنه.

9 ـ يميز الأجهوري بين النصِّ المنقول وكلامه، بقوله: (. . . انتهى).

10 ـ يقوم ببيان وشرح معاني بعض الألفاظ الغريبة، ويحيل إلى مظانها من كتب المعاجم اللغوية، والكتب التي تُعنى بالمفردات والألفاظ الغريبة، وقد لا يحيل في بعض الأحيان.

11 ـ يقوم بضبط بعض الألفاظ والأسماء والأنساب بالشَّكل، ويبيِّن معانيها وسبب التسمية.

12 ـ إيراده بعض المسائل النحوية التي تساهم في توضيح وشرح المعاني التي يريد بيانها.

13 ـ نستنتج من خلال تفحُّص دقيق في حاشية الشيخ الأجهوري أنَّه قد جمع بين يديه نسخاً عديدة لكتاب «النزهة» فقارن نصوص بعضها ببعض، وذكر بعض الفروق المهمة بينها، والألفاظ الموجودة في بعضها بصورة مغايرة للأخرى، وهذه وإن لم تصدر عنه إلا في النادر والقليل، إلَّا أنها توضح وبشكل جليٍّ مدى تمتعه بروح الباحث والمحقق والمدقق، وهي فيما يبدو لي من أهم جوانب شخصيته العلمية الرصينة التي يتمتع بها.

14 ـ لقد قام الأجهوري بشرح أغلب المباحث التي تناولها الحافظ ابن حجر في كتابه «نزهة النظر» خلا بعضاً منها؛ كمباحث الحديث المتروك،

والمنقطع، . . . وغيرها، وفي ظنِّي أنه لم يتركها إلا لأنه كان على قناعة تامَّة أنها لا تحتاج إلى مزيد بيان وشرح وتوضيح.

المطلب الرابع

وصف نسخ المخطوط

لقد قمت بالبحث والتنقيب عن نسخ الحاشية في بطون الكتب التي تُعنى بفهارس المخطوطات للمكتبات الإسلامية، وفي نشرات بعض الكتب فتبيَّن لي أن لها أربع نسخ فقط، وهي:

1 ـ نسخة المكتبة الأزهرية.

2 ـ نسختان في دار الكتب المصرية.

3 ـ نسخة في الخزانة العامة في الرباط (المغرب).

ولم أستطع الحصول إلَّا على صور نسختين فقط من هذه النسخ الأربع المذكورة، وهي: نسخة المكتبة الأزهرية، ونسخة من النسختين الموجودتين في دار الكتب المصرية، وفيما يلي توصيف لهاتين النسختين:

أولاً: توصيف النسخة الأولى (نسخة المكتبة الأزهرية):

وهي نسخة مصورة من خزانة المخطوطات في المكتبة الأزهرية، وتحت رقم ([311 مجاميع] 10015)، وتقع في (114) لوحة، وعدد الأسطر في كل صفحة (23) سطر، وفي كل سطر حوالى (9) كلمات، وكُتبت بالخط المعتاد والمقروء، وبشكل واضح وجميل، وعلى صفحاتها آثار الرطوبة، وتوجد على بعض هوامش وحواشي لوحاتها الأولى بعض التعليقات البسيطة على مادة الحاشية، وتاريخ نسخها في سنة (1079هـ)، واسم ناسخها: أحمد الغريبي.

وقد كُتب على الورقة الأولى منها (ورقة الغلاف) عنوان الحاشية واسم المؤلف: «هذه حواشي العلّامة الحبر المحقِّق، والسيِّد المدقِّق أبي الإرشاد الشيخ علي الأجهوري على النخبة للإمام العلّامة الحافظ ابن حجر في مصطلح الحديث، نفعنا الله بهما في الدنيا والآخرة. آمين»، وعليها ختمٌ

كبير، بيضوي الشكل، مكتوب فيه عبارة: «الكتبخانة الأزهرية»، وقد تكرر هذا الختم في اللوحة الأخيرة أيضاً.

وكتبت عليها عبارة توقيف هذه النسخة من قبل صاحبها، وهي: «وقَّفت هذه النسخة على أهل العلم وقفاً صحيحاً شرعيّاً، فلا تُباع ولا تُرهن ولا تُوهب ولا تُغيَّر ولا تُبدَّل، فمنْ فعل شيئاً من ذلك فحسبه الله وكفى»، فهي على هذا الاعتبار نسخة موقوفة وليست مملَّكةً لأحد، وقد كتب على بعض لوحاتها الداخلية عبارة: «وقف لله تعالى»، وذلك في كلِّ عشر لوحات؛ أي: اللوحة (10) و(20) و(30)... وهكذا.

ومن أهمِّ مميزات هذه النسخة:

1 ـ خالية من الشطب والحذف، وليس فيها الخروم التي تعرقل خطوات العمل في التحقيق، وتجعله أكثر صعوبة.

2 ـ وضوحها في الألواح جميعاً.

3 ـ ألواحها كاملة، ولا توجد أيَّة لوحة مفقودة.

وأما عيوبها:

1 ـ وجود بعض السقط فيها، والكثير من التصحيفات والتحريفات، وقد نبَّهتُ عليها في الهامش.

2 ـ وجود بياض في بعض صفحاتها.

وقد اخترت هذه النسخة لتكون نسخة الأصل، واعتمدت عليها في المقابلة والتحقيق.

ثانياً: توصيف النسخة الثانية (نسخة دار الكتب المصرية):

وهي نسخة مصورة من خزانة دار الكتب المصرية (القاهرة)، وهي تحت رقم (1/ 216 [157 طلعت]) ـ (113و) (قسم حماية التراث)، وتقع في (113) لوحة، وعدد الأسطر في كل لوحة (21) سطراً، وفي كل سطر حوالي (10) كلمات، وكُتبت بالخطّ المعتاد والمقروء، وبشكل واضح ونسق جميل، وقد جعل الناسخ للصفحتين من كلِّ لوحة إطاراً محدَّداً حصر فيه الكتابة، مما

زادها جمالاً وترتيباً، وتوجد على بعض هوامش وحواشي لوحاتها تعليقات وتوضيحات بسيطة على مادة الحاشية، ولم أعثر على تاريخ نسخها، سوى أنَّ الناسخ قد ذكر في اللوحة الأخيرة أنَّ النسخة التي قابل عليها قد نسخت في سنة (1055هـ) حيث قال: «رأيت في النسخة التي قابلت عليها ما مثاله: وافق الفراغ من نسخ هذه النسخة قبيل طلوع الفجر من يوم الأحد ثامن عشر ذي الحجة الحرام سنة خمس وخمسين وألف (1055)، على يد محصلها لنفسه، ثمَّ لمنْ شاء الله من بعده يحيى شرف الدين ابن شيخ الإسلام زكريا ـ عفى الله تعالى عنه وحشرنا في زمرته. آمين»، فهي منسوخة عن نسخة أُخرى، وقد نسي الناسخ أن يكتب اسمه على الحاشية؛ إذ لم أجد له أيّ ذكر، ولعلها ضمن مجاميع من المخطوطات وناسخها واحد كتب اسمه في آخرها.

وقد كُتب على اللوحة الأولى منها (ورقة الغلاف) عنوان الحاشية واسم المؤلف على هذا المنوال: «حاشية أستاذنا وشيخنا العلَّامة أبو الضياء علي الأجهوري على شرح النخبة للحافظ ابن حجر العسقلاني في علم الحديث، نفع الله بهما كاتبها وقارئها. آمين»، وعليها ختمٌ صغير على هيئة دائرة، مكتوب في داخلها: «الله كفى لعبده مصطفى»، وقد يكون اسماً لمالكها، وقد تكرر هذا الختم على هذه الهيئة نفسها لكن من دون أن تتوضح ما في داخلها من كتابة، كما في اللوحة (2) و(5) و(10) و(21) وغيرها، وفي اللوحة (16) ختم على الهيئة نفسها إلَّا أنه قد كتب فيه: (وقف إسماعيل. . .) ولم أستطع قراءة الكلمة الثانية فيها.

ومن أهم مميزات هذه النسخة:

1 ـ خالية من الشطب والخروم.

2 ـ وضوح الكتابة في أغلب لوحاتها إلا في بعضها.

ومن أهم عيوبها:

1 ـ وجود بعض السقط، وبعض التصحيفات والتحريفات فيها.

2 ـ وجود بعض اللوحات المفقودة فيها، كاللوحة رقم (20) و(35) و(36).

3 ـ وجود بياض في بعض صفحاتها، وقد أشار الناسخ إليها بقوله: «بياض بأصله».

4 ـ عدم وضوح كتابة بعض اللوحات، حيث واجهتني صعوبة كبيرة في قراءة كلماتها، وعباراتها، كما في اللوحات: (21) و(22) و(62) و(63) و(64) و(66) و(65) و(66) و(67) و(68) و(69) و(72) و(80) و(81) و(82)، وغيرها.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (م).

ثالثاً: انتقاء نسخة الأصل:

بعد الفحص والتدقيق في النسختين الخطِّيتين اللتين بين يديَّ، والمقارنة بين مميزات وخصائص كلٍّ منها، ودراسة عيوبها، فقد جعلت النسخة الأولى هي نسخة الأصل، لكونها نسخة كاملة اللوحات، وواضحة الخط، وجميلة الترتيب والتنسيق، فضلاً عن خلوِّها من الشطب والحذف، وقلَّة الأخطاء الإملائية، وقد قال الدكتور رمضان عبد التواب في كتابه: «مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين»[1]؛ وهو يتحدَّث عن ضوابط اختيار نسخة الأصل، قال: «. . . ثالثاً: كمال النسخة، فقد تكون هناك نسخة قديمة، أو بخط عالم من العلماء، غير أنها مخرومة؛ أي: تنقص عدد أوراق من أولها أو وسطها أو آخرها، فيفضلها عندئذٍ نسخة كاملة للكتاب، تحتفظ بنصه كاملاً بلا نقصان».

المطلب الخامس

منهجي في التحقيق

1 ـ قمتُ بدراسة موجزة لحياة الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله صاحب النخبة والنزهة، وقد جاءت هذه الدراسة موجزةً لكثرة الرسائل

(1) ص68، وينظر: تحقيق التراث العربي لعبد المجيد دياب: ص212.

والأطاريح التي تناولت حياته وبشكل واسع ومفصَّلٍ ودقيق، ولما رأيت في ذلك من تكرارٍ لا فائدة فيه.

2 ـ عرَّفتُ باسم المؤلف ـ صاحب الحاشية ـ ومولده، ونسبه، ونشأته، ورحلاته العلمية، ثمّ ذكرتُ أهمَّ شيوخه وتلاميذه، وبعض جهوده العلمية المتمثلة بأبرز مؤلفاته ومصنفاته.

3 ـ تحققتُ من صحة نسبة الحاشية للمؤلف، وذلك بالرجوع إلى كتب الفهارس المتخصصة بهذا الموضوع، فضلاً عن كتب التراجم التي تُرجمت له، وأحصت آثاره ومؤلفاته.

4 ـ قمتُ بتوصيفٍ عامٍّ للحاشية، وذكرتُ منهجه في إيراد النصوص التي يستشهد بها، وأحصيتُ المصادر والمراجع (الموارد) التي اعتمد عليها الأجهوري في تحشيته لشرح النخبة، فأحصيتُ أكثر من ستين مؤلفاً.

5 ـ نسختُ النصّ من الأصل وكتبته في أعلى الصفحة، واعتمدتُ في النسخ على الرسم الإملائي الحديث، إلَّا الآيات القرآنية فقد أثبتُّها بالرسم العثماني.

6 ـ ميَّزتُ نصَّ النزهة عن الشرح، وذلك بإثباته بخطٍّ غليظٍ، ووضعه بين قوسين مفردين هكذا: ( )، واعتمدت في ضبطه ومقابلته على النسخة التي قام الشيخ الدكتور نور الدين عتر بتحقيقها، واستعنت في بعض الأحيان ـ أيضاً ـ بالنسخة التي قام الشيخ الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي بتحقيقها، ونسخة الشيخ الدكتور تركي بن مسفر بن هادي العبديني.

7 ـ قابلتُ بين النسختين اللتين بين يديَّ، وأثبت ما بينهما من فروق واختلافات في الهامش، وما كان في نسخة الأصل من سقط، ووجدته في النسخة (م) أثبته في المتن وجعلته بين معقوفتين، وأشرت إلى ذلك في الهامش، وإذا كان السقط من النسختين معاً؛ واستطعت الوقوف على ما سقط من المصادر؛ أثبته في المتن ـ أيضاً ـ وجعلته بين معقوفتين، وذكرت مصدره في الهامش.

8 ـ إذا كان في النسختين الأصل، (م) تصحيف وتحريف، واستطعت الوقوف على التصحيح من المصادر، صحّحته في المتن، وأشرت إلى مصدر التصحيح في الهامش.

9 ـ عنونتُ للمباحث الحديثية الواردة في الحاشية، واستعنت كثيراً في إثباتها بنسخة النزهة التي قام الشيخ الدكتور نور الدين عتر بتحقيقها، وجعلت هذه العناوين بين معقوفتين.

10 ـ كتبت أرقام ألواح المخطوط في صلب النصّ بين معقوفتين، مثل: [95أ]، أمَّا الحرف الذي يلي الرقم فإنَّه يُعبِّر عن: الصفحة اليمنى (أ)، واليسرى (ب).

11 ـ اِلْتزمت قواعد الإملاء الحديثة في الكتابة، وضبطت الكتاب بالشكل، مع إدخال علامات الترقيم المعهودة.

12 ـ كتبتُ الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين مميزينِ وبالرسم العثماني، وذكرت اسم السورة، ورقم الآية في المتن، واستعنتُ في ذلك بمصحف المدينة المنورة الإلكتروني.

13 ـ خرَّجتُ جميع الأحاديث والآثار الواردة في المخطوط من مظانها، وجعلتها بين قوسين مزدوجين « »، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما؛ فإنني أعزوه إلى كتب الحديث والآثار الأخرى، كالسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات، وغيرها، وأذكر في العزو إلى مصادر التخريج: الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث.

14 ـ أذكر رتبة الحديث من الصحّة أو الضّعف (الحكم على الحديث)، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فهو حكم عليه بالصحة، وما كان في غيرهما؛ فإنِّي أنقل أقوال العلماء فيه، وأعزو الحكم عليه إلى منْ تكلَّم عليه من علماء الحديث المعتمدين من القدماء والمعاصرين.

15 ـ وثَّقتُ النقول وخرَّجتُ الأقوال التي استشهد بها صاحب الحاشية

وذلك بنسبتها إلى مصادرها وأصحابها، واجتهدت في البحث عنها في مظانِّها، سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة أو رسائل جامعية، للتحقق منها، وحسب الاستطاعة.

16 ـ عند العزو إلى المصادر؛ فإني أكتفي بذكر اسم الكتاب مختصراً، والجزء والصفحة، دون ذكر اسم المؤلف؛ إلَّا في حالة تشابه أسماء الكتب.

17 ـ أعلِّق على بعض المسائل الواردة عند الحاجة إلى ذلك.

18 ـ ترجمتُ للأعلام الواردة أسمائهم في المخطوط ما أمكنني إلى ذلك، ولم أترك إلَّا ما لم أقف على ترجمته، وكانت عناصر الترجمة على النحو الآتي: اسم العلم، وتاريخ ولادته، وبعض شيوخه وتلاميذه، وذكر واحد من تصانيفه، وتوثيقه من بعض المصادر، ثم تاريخ الوفاة، وختمت كل ترجمة بذكر المصادر التي اقتبستُ منها عناصر الترجمة، وقد بذلت جهدي في التعريف بهم، وضبط المشكل من أسمائهم وأنسابهم، وتوضيح المبهم منهم، وإذا كان العلم من رجال الكتب الستة فقد اعتمدت على كتب تهذيب الكمال للإمام المزي، ومختصره تقريب التهذيب لابن حجر في ترجمته وتوثيقه، وما كان خارجها، رجعت إلى كتب الرجال المعتمدة، وكتب الطبقات والأنساب والكنى والوفيات.

19 ـ أترجم للعلم عند وروده أوَّل مرة، وإذا تكرر ذكر العَلَم، فإنني لا أُحيلُ في المواضع الأخرى إلى الموضع الأول، وذلك خشية إثقال الهوامش.

20 ـ عرَّفتُ بعض الأنساب والألقاب الواردة، سواء كانت نسبةً إلى أماكن وبقاع أو نسبة إلى قبيلة أو صنعة أو حرفة أو غيرها، واستعنت في ذلك بكتب الأنساب، كـ«الأنساب» للسمعاني، ومعاجم الأمكنة والبقاع، كـ«معجم البلدان» لياقوت الحموي، وغيرها من المصادر والمراجع.

21 ـ شرحتُ بعض الألفاظ الغريبة، والمفردات والمصطلحات الغامضة الواردة في المخطوط.

22 ـ أرتِّب المصادر ـ في حال التوثيق ـ ترتيباً زمنياً، وحسب الوفيات، سواءٌ كانت في الحديث أو النصوص المقتبسة، أو التراجم.

23 ـ ألْحقتُ بالكتاب فهارس علمية؛ اشتملت على:

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس أطراف الأحاديث النبوية.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس موضوعات الكتاب.

هذا هو المنهج الذي سِرْتُ عليه في تحقيق النص وخدمته، وحسبي أني اجتهدتُ ما وسعني في هذا العمل الذي لا أدَّعي فيه الكمال، واللهَ ﷻ أسأل أن أكون قد وُفِّقت إلى الصواب فيه وفي التزامه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، لا حظَّ فيه لنفسٍ ولا لهوى ولا لشيطان، وما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحسن توفيقه، وما كان فيه من خطإٍ فمن نفسي، وأستغفر الله.

نماذج
من النُّسخ المخطوطة

من حواشي العلامة
الحبر المحقق والسند المدقق
أبي الإرشاد الشيخ علي الأجهوري
على النخبة للإمام الحافظ
الحافظ ابن حجر في مصطلح
الحديث نفعنا الله
بها في الدنيا
والآخرة
آمين

ورقة الغلاف من نسخة الأصل.

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قوله الذي لم يزل عالما أي بجميع الكليات والجزئيات [illegible]

لأن ما احتوى عليه العالم من دقائق [illegible] وعجائب الأسرار التي

تحير العقول عن الإحاطة بها دالا بأنه يستحيل صدورها عن الجاهل بها

على سبيل الإتقان ومن خالف في ذلك فإنه معاند للحق جاحد

للضرورة وسقطت مكالمته لخروجه عن حد العقلاء ولا يرد

أن الحيوانات قد يصدر منها أفعال عجيبة متقنة كما نشاهده

من بيوت النحل والنمل فإنها مخلوقة لله تعالى على أصول الأشعري

إذ لا يؤثر غيره على أن علم تلك الحيوانات بما [illegible]

الكتاب والسنة قال تعالى وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي

من الجبال بيوتا ونظائره وعلمه تعالى لا يشبه علم المخلوقات

وهو صفة أزلية لها تعلق بالعلوم على وجه الإحاطة والشمول

هذا وقد اشتهر عن الحكماء أنه لا يعلم الجزئيات المادية

بالوجه الجزئي بل إنما يعلمها بوجه كلي منحصر في الخارج وقد

كثر تشنيع الطوائف عليهم في ذلك وكفروا من قال به إلى أن

قال فإن قلت كيف مال إليه حجة الإسلام مع تصريحه

بتكفير منكري العلم بالجزئيات قلت قال في الفتوحات إنما

أرادوا [illegible] أنه سبحانه وتعالى عالم بالجزئيات في

ضمن الكليات من غير احتياج إلى تحليل وتفصيل كما في علم المخلوقات

فأرادوا المبالغة في التنزيه فأخطأوا في التعبير فقط [illegible]

لحظ ذلك وعليه فليس في العالم من ينكر تعلق العلم بالجزئيات في الجملة

وإنما وقع ذلك من بعض المقلدين ممن أخطأ في الفهم عن أسلافهم

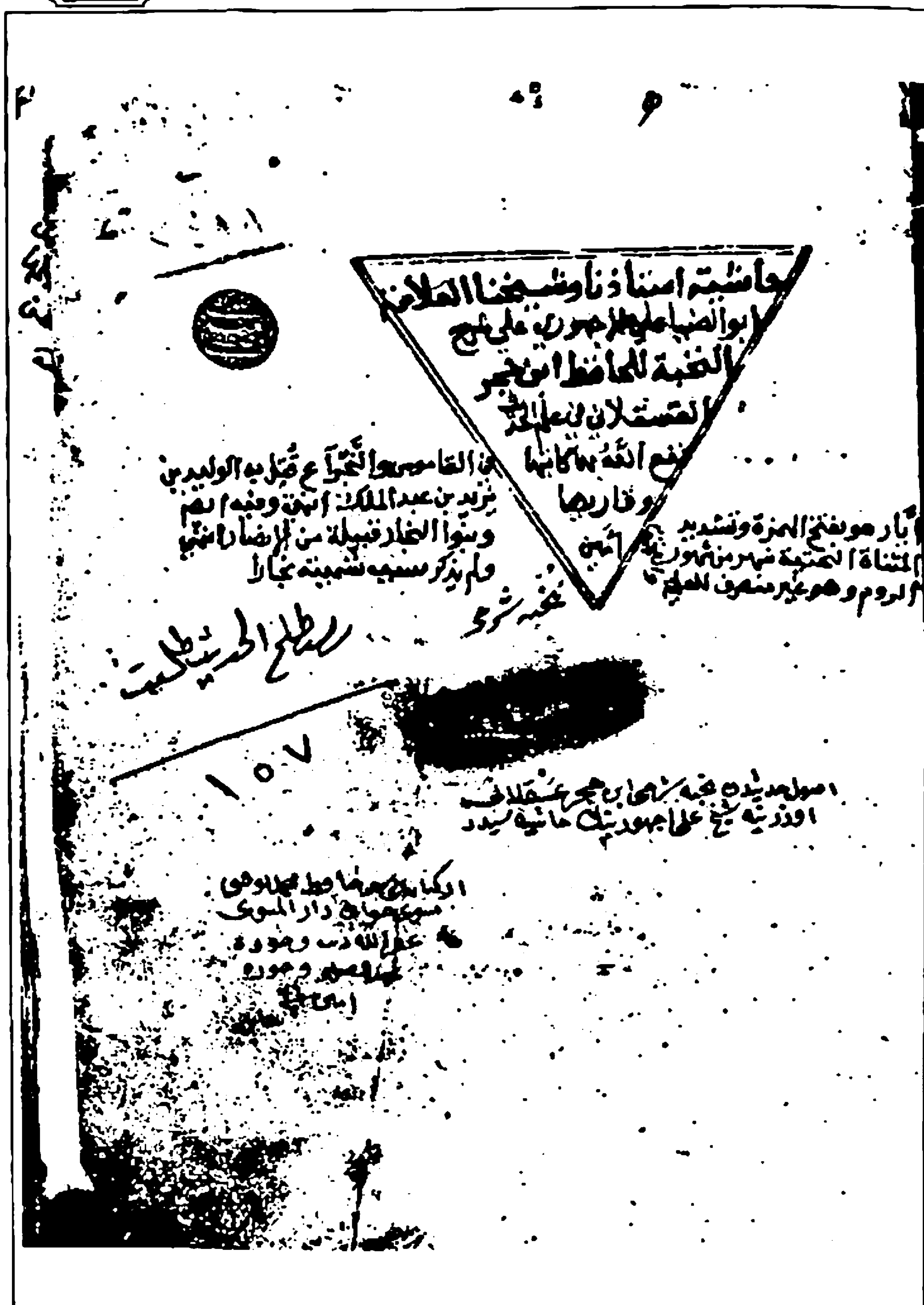
وقال العارف بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه [illegible]

[illegible]

الصفحة الأولى من نسخة الأصل.



الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل.


حاشية أستاذنا وشيخنا العلامة
أبو الضياء علي الأجهوري على شرح
النخبة للحافظ ابن حجر
العسقلاني [illegible]
نفع الله بكاتبها
وقاريها
آمين

ورقة الغلاف من النسخة (م).

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بياض بالأصل

قوله الذي لم يزل عالماً أي بجميع الكليات والجزئيات وذلك
لأن ما احتوى عليه العالم من دقائق الصنع وعجائب الأسرار
التي تعجز العقول عن الإحاطة بأدناها يستحيل صدورها من
الجاهل بها على سبيل الاتفاق ومن خالفه في ذلك كان
معانداً للحق جاحداً للضرورة ويسقط مكالمته لخروجه عن
حد العقلاء ولا يرد أن الحيوانات قد يصدر بعضها أفعالاً عجيبة
متقنة كما يشاهد من بيوت النحل والنمل فإنها مخلوقة
لله تعالى على أصول الأشعري إذ لا مؤثر غيره على أن عدم علم
تلك الحيوانات بها مخالف لظاهر الكتاب والسنة قال
تعالى وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن
نظائره كثيرة وعلمه تعالى لا يشبه علم المخلوقات وهو صفة
أزلية لها تعلق بالمعلوم على وجه الإحاطة والشمول هذا وقد
اشتهر من الحكماء أنه لا يعلم الجزئيات المادية بالوجه الجزئي
بل إنما يعلمها بوجه كلي منحصر في الخارج وقد كثر تشنيع الطوائف
عليهم في ذلك وكفروا من قال به أي انتقال فإن قلت كيف
مال إليه حجة الإسلام مع تصريحه بتكفير منكري العلم بالجزئيات
قلت قال في الفتوحات إنما أراد الحكماء بما عزي إليهم أنه سبحانه
وتعالى عالم بالجزئيات في ضمن الكليات من غير احتياج إلى

الصفحة الأولى من النسخة (م).

الأبواب وهذا يفيد أن التصنيف على العلل تارة يكون مرتبا على الأبواب
وتارة لا والأحسن منهما كان مرتبا على الأبواب ولكن في أن
جعله قسيما للتصنيف على الأبواب يقتضي أن التصنيف
على العلل لا يكون مرتبا على الأبواب وليس كذلك فلو جعل
قوله أو تصنيفه على الأبواب شاملا لما إذا كان على العلل
أم لا وجعل قوله وعلى العلل فيما إذا لم يكن على الأبواب
لسلم من هذا بل لو جعل قوله على الأبواب جاريا فيما صنف على
المسانيد أو على العلل أو الأطراف أو على غير ذلك لكان أحسن
لإفادته أن تصنيفه على الأبواب يجري في الأقسام كلها قوله
ومعرفة سبب الحديث أي السبب الذي لأجله حدث النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن
الكريم قوله العكبري بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة
وآخره راء نسبة إلى عكبرا بلدة عند دجلة فوق بغداد قوله
وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أي في أوائل شرح العمدة
وأواخر الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات هذا آخر ما كتبه
شيخنا وأستاذنا العلامة نور الملة والدين علي
الأجهوري المالكي على شرح النخبة لمؤلفها
الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمهما
الله تعالى رحمة واسعة
وأفاض علينا
من بركاته
آمين

١١٢

الصفحة الأخيرة من النسخة (م).

القسم الثاني

النَّص المُحَقَّق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ العَلَّامَةُ الرُّحْلَةُ شَيْخُ الإِسْلَامِ عَلَمُ الأَعْلَامِ شِهَابُ الدِّيْنِ أَبُو الفَضْلِ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بن مُحَمَّدٍ العَسْقَلَانِي الشَّهِيْر بِابْنِ حَجَرٍ الشَّافِعِيُّ، فَسَحَ اللهُ فِي مُدَّتِهِ، وَأَعَادَ عَلَى المُسْلِمِيْنَ مِنْ بَرَكَتِهِ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِماً..

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قوله: (الذي لَمْ يَزَلْ عالماً)؛ أي: بجميع الكلِّيات والجزئيات؛ وذلك لأنَّ ما احتوى عليه العالَم من دقائق الصُّنع وعجائب الأسرار، التي[1] تعجزُ العقول عن الإحاطة بأدناها؛ يستحيل صدورها عن الجاهل بها على سبيل الاتفاق، ومنْ خالفه في ذلك كان معانداً للحقِّ جاحداً للضرورة، وسقطَتْ مكالمته؛ لخروجه عن حدِّ العقل، «ولا يرِد أنَّ الحيوانات قد يصْدُر عنها أفعالٌ عجيبةٌ متقنةٌ كما يُشاهَد من بيوت النّحل والنّمل فإنها مخلوقةٌ لله تعالى على أصول الأشعري[2]، إذ

(1) في الأصل: «الذي».

(2) ينظر: الإبانة للأشعري: ص46، 114 ـ 115. وهو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري اليماني البصري، ولد سنة 260هـ، وقيل: 270هـ، أخذ عن: أبي خليفة الجمحي، وأبي علي الجُبَّاني، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو الحسن الباهلي، وبندار بن الحسين الشيرازي، وغيرهما، وله كتاب: «الإبانة عن أصول الديانة»، توفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد: 13/ 260 ـ 261، ووفيات الأعيان: 3/ 284 ـ 286.

. . . .

لا مُؤثر(1) غيره، على أنَّ [عدم](2) علم تلك الحيوانات بها مخالف لظاهر الكتاب والسُّنّة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا﴾(3) [النحل: 68] ونظائره [كثيرة](4)»(5)، وعِلْمُهُ تعالى لا يشْبه علم المخلوقات(6)، وهو صفة أزلية لها تعلّق بالمعلوم على وجه الإحاطة والشمول(7)، هذا؛ وقد اشتهر عن الحكماء: «أنه لا يعلم الجزئيات المادية بالوجه الجزئي؛ بل إنَّما يعلمها بوجهٍ كُلّيٍّ مُنْحَصِرٍ في الخارجِ، وقد كَثُرَ تشنيع الطوائف عليهم في ذلك، وكفَّروا منْ قال به»(8)، إلى أن قال(9): فإنْ قلْتَ: كيف مالَ إليه حُجَّة الإسلام(10)، مع

---

(1) في الأصل: «يؤثر».
(2) ساقطة من الأصل.
(3) في (م): «بيوتاً وَمِنَ».
(4) ساقطة من الأصل.
(5) شرح العقائد العضدية: 2/ 4 ـ 5.
(6) قال التفتازاني في شرح المقاصد: 2/ 317 ـ 318: «العلم: إمَّا قديم لا يسبقه العدم؛ وهو علم الله تعالى، وإمَّا حادث سبقه العدم؛ فهو علم المخلوقات».
(7) قال الشيخ الشُّمُنِّي: «وعلم الله تعالى أعمُّ صفاته الذاتية تعلُّقاً؛ لأنَّه يتعلَّق بالممكن، والواجب، والمستحيل، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: 35] فهو سبحانه يعلم جميع ذلك جملةً وتفصيلاً بعلم واحد قديم قائم باقٍ بذاته، لا يتناهى، ولا يتغيَّر بتغيُّر المعلومات، ولا يتجدَّد بتجدُّد المُحدثات». ينظر: نتيجة النظر: ص57.
(8) شرح العقائد العضدية: 2/ 8. وينظر تفاصيل هذا الادعاء، وردُّ التفتازاني عليه في: شرح المقاصد: 4/ 121 ـ 127، والتعليقات على شرح الدواني للعقائد العضدية: ص354 ـ 365، وحاشية التحرير الحميد لمسائل علم التوحيد على تحفة المريد على جوهرة التوحيد: ص254 ـ 256.
(9) الكلام الذي قبل هذه العبارة نقله المُحشي عن المناوي في اليواقيت والدرر: 1/ 75 ولأنه حذف ما بعده، أورد هذه العبارة للدلالة على المحذوف، ثمَّ عاد ونقل عن المناوي.
(10) لقبٌ للإمام الغزالي. وهو: زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي الغَزَّالي الشافعي، ولد سنة 450هـ، أخذ عن: إسماعيل بن مسعدة، ـ

. . . .

تصريحهم بتكفير منكري العلم بالجزئيات؟[1] قلتُ[2]: قال في «الفتوحات»: «إنما أراد الحكماء بما عُزي إليهم أنَّه الله ﷻ عالم بالجزئيات في ضمن الكليات من غير احتياجٍ إلى تحليلٍ وتفصيلٍ كما في علم المخلوقاتِ، فأرادوا المبالغة[3] في التنزيه فأخطأوا في التعبير فقط»[4]؛ فالحجّة لاحظ ذلك؛ وعليه فليس في العالم منْ يُنْكر تعلُّق العلم بالجزئيات، وإنْ وقع ذلك من بعض المقلدين؛ فهو خطأً في الفهم عن أسلافهم»[5].

قال العارف بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب الشعراني[6] في كتابه [1أ]

= وعبد الملك الجويني، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو العباس أحمد الخطيبي، ومحمد بن يحيى الفقيه، وغيرهما، من تصانيفه: «إحياء علوم الدين»، قال الذهبي: «الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان»، (ت505هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 19/ 322 ـ 346.
وقد صرَّح بتكفيرهم في خاتمة كتابه تهافت الفلاسفة: ص308، فقال: «... تكفيرهم لا بُدَّ منه في ثلاث مسائل؛ إحداها: مسألة قدم العالم، وقولهم: إنَّ الجواهر كلها قديمة، والثانية قولهم: إنّ الله تعالى، لا يحيط علماً بالجزئيات الحادثة، من الأشخاص، والثالثة: إنكارهم بعث الأجساد وحشرها.
فهذه المسائل الثلاث، لا تلائم الإسلام بوجه، ومعتقدها معتقد كذب الأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ وأنهم ذكروه على سبيل المصلحة، تمثيلاً لجماهير الخلق وتفهيماً، وهذا هو الكفر الصراح، الذي لم يعتقده أحد من فرق المسلمين».
وينظر: شرح العقائد العضدية: 2/ 18.

(1) ينظر: شرح العقائد العضدية: 2/ 18.
(2) أي: المناوي.
(3) في الأصل: «المبالغات».
(4) ينظر: الفتوحات المكية: 4/ 268.
(5) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 75 ـ 96.
(6) أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني المصري الشافعي الصوفي، ولد 898هـ، أخذ عن: النور السنهوري، وعيسى الأخنائي، وغيرهما، وأخذ عنه: محمد بن حجازي الواعظ، وغيره، من تصانيفه: «لواقح الأنوار واليواقيت»، قال عنه المحبي: «الشيخ العالم العارف... وكان رحمه الله من آيات الله في العلم، والتصوف =

. . . .

المسمّى «القواعد[1] السَّنية في توحيد[2] أهلِ الخُصُوصِيَّة» ما نصّه: «وقال ابن العربي[3] في الباب الرابع والخمسين: «نحن وإنْ كنَّا موجودين، فإنّما وجودنا به تعالى، ومنْ كان وجوده بغيره؛ فهو في حكم العدم»[4]، وقال: «لا يشكّ مؤمنٌ ولا غير مؤمن في كمال علم الله ﷻ حتى الذين قالوا: إنَّ علم الله لا يتعلَّق بالجزئيات، فإنَّهم[5] لم يريدوا نفي العلم بها عن الله[6] تعالى، وإنما قصدوا بذلك أنَّ الحقَّ تعالى لا يتجدد له علمٌ نفسي، بلْ علمه بالجزئيات مندرجٌ في علمه بالكليات، لا يحتاج علمه بها إلى تفصيل كما هو شأن الخلق[7]، وأثبتوا له تعالى العلم بها مع كونهم غير مؤمنين، وقصدوا تنزيهه في ذلك فأخطأوا في التعبير»[8].

قلتُ: وإنْ شكَكْتَ في قول الشيخ فاسأل اليهود والنصارى والمجوس

= والتأليف»، (ت973هـ). ينظر: الكواكب السائرة: 3/ 157 ـ 158.

(1) في الأصل، (م): «الفرائد»، وهو تحريف، وما أثبته من إيضاح المكنون: 2/ 242.

(2) في الأصل: «توجيه». واسم الكتاب على الصحيح كما ذكره صاحب إيضاح المكنون: 2/ 242: «القواعدُ السَّنيَّة في توحيد أهل الخُصُوصية»، ولم أستطع الوقوف عليه.

(3) محيي الدين أبو بكر محمد بن علي بن محمد الطَّائي الحاتَمي الأندلُسي المُرْسِي، المعروف بـ(ابن عربي)، ويقال: (ابن العربي)، ويلقب بـ (الشيخ الأكبر)، ولد 560هـ، أخذ عن: ابن بشكوال، وعبد الصَّمد ابن الحَرَستاني، وغيرهما، وأخذ عنه: محب الدين بن النجار، وأبو الحسن الواني، وغيرهما، وكان ذكياً كثير العلم، له تزهُّد وتعبُّد، وتوسعٌ في الكلام، وتدقيقٌ في التصوف، من تصانيفه: «الفتوحات المكية»، (ت638هـ). ينظر: تاريخ الإسلام: 14/ 273 ـ 278، والكواكب الدرية: 2/ 513 ـ 543.

(4) ينظر: الفتوحات المكية: 4/ 263.

(5) في الأصل: «وإنهم».

(6) في (م): «عنه تعالى»، بالإضمار.

(7) في الأصل: «الحق».

(8) ينظر: الفتوحات المكية: 4/ 268.

قَدِيْراً حَيّاً قَيُّوْماً..

الذين بين أظهرنا فكلُّهم يقولون: إنَّ الله لا يخفى عن علمِهِ شيءٌ، والله اعلم. انتهى.

قوله: (قديراً)[1]؛ أي: ذا قدرة تامَّة، وهي صفة تؤثر في المقدور عند تعلُّقها به، والمراد بالمقدور؛ الممكن[2]، فالمستحيل والواجب كلٌّ منهما لا تتعلّق به القدرة، لا لقصورٍ فيها، بل لعدم قابليتهما لها، فلم يصلحا محلاً لتعلّقها بهما، وقول منْ قال: هو قادرٌ أنْ يتخذ ولداً وإلّا فهو عجزٌ؟! رُدَّ: بأنَّ اتخاذه مُحالٌ، وهو لا يدخل تحت القدرة، فلا عجز.

قوله: (حيّاً)؛ أي: ذا حياةٍ أزلية؛ أي: صفة أزلية توجب صحة قيام العلم والقدرة وغيرهما مما يتوقف عليها بمنْ[3] قامت به[4]، وليس المراد بالحياة في حقّه تعالى ما يشبه حياة المخلوق؛ لأنها إمّا اعتدال المزاج النوعي، أو قوّة تتبع ذلك [المزاج][5]، يفيض منها قوى الحسّ والحركة، وكلُّ ذلك محالٌ في حقِّه تعالى.

قوله: (قيّوماً)؛ أي: قائماً بالموجودات في ذاتها وصفاتها وتدبيرها

(1) في الأصل: «قدير» بدون تنوين، وما أثبته موافق للنزهة: ص37. قال القاري في شرح النخبة: 1/ 128: كَانَ الأوْلَى مَبْنًى وَمَعْنًى أَنْ يَقُول: (عليماً قَدِيراً) لِيَدُلَّ على كَثْرَة الْعلم، وسعة الْقُدْرَة، وَأمَّا مَا قيل: لَو قَالَ: وَلَا يزَالُ؛ ليصرح بِأَن علمه تَعَالَى وَقدرته أبدي، كَمَا أَنّ كلاًّ مِنْهَا أزلي لَكَانَ أحسن، فيجاب عَنهُ: بِأَن مَا ثَبت قدمه اسْتَحَالَ عَدمه، وَهُوَ أحد الأجْوِبَة عَن قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾﴾ [فاطر: 44]».

(2) ينظر: شرح العقائد العضدية: 2/ 82.

(3) في (م): «المن».

(4) قال المحقق الدواني: «لأنّ الحياة عندنا صفة توجب صحة العلم والإرادة، وعند الفلاسفة: الحي هو الدراك الفعال، فهي عندنا زائدة على العلم والإرادة، كما في سائر الصفات الكمالية». ينظر: شرح العقائد العضدية: 2/ 111 ـ 112.

(5) ساقطة من الأصل.

. . . .

وحفظها ورزقها قياماً مستمراً، وقيل: القيوم: القائم بنفسه، المقيم [1ب] لغيره، ووجه المبالغة على الوجهين زيادة الكمِّ والكيف في المتعلقات، وقال في «المصباح»: «وهذا قَوَامه بالفتح والكسر، وتُقلب الواو ياءً جوازاً مع الكسر؛ أي: عماده الذي يقوم وينتظم، ومنهم منْ يقتصر على الكسر، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ [ٱللَّهُ][1] لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: 5]، والقِوام بالكسر؛ ما يقيم الإنسان من القوت، والقَوام بالفتح؛ العَدْل والاعتدال، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿67﴾﴾ [الفرقان: 67]؛ أي: عَدْلاً، وهو حسن»[2]. انتهى[3]. وقال الراغب[4]: «قام كذا؛ أي: دامَ، وقام بكذا؛ أي: حفظه، والقيُّوم: القائم الحافظ لكلِّ شيء، المعطي ما به قوامه، وذلك هو المعنى المذكور في آية: ﴿أَعْطَىٰ[5] كُلَّ شَيْءٍ﴾ [طه: 50]، وفي آية: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: 33]»[6]، قال المحقق الدواني[7]: «وظاهره أنَّ القيام بمعنى الدوام، ثمَّ يصير بسبب التعدية بمعنى الإدامة؛ وهو الحفظ، وحينئذٍ يتوجه

---

(1) ساقطة من الأصل.

(2) المصباح المنير: 2/ 714، مادة: (قوم).

(3) عبارة: «وقال في المصباح... وهو حسن انتهى» سقطت من (م).

(4) أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، الملقب بـ(الراغب الأصفهاني)، أحد أعلام العلم والحكمة والأدب، سكن بغداد، واشتهر حتى كان يُقْرَنُ بالإمام الغزالي، من مصنفاته: «المفردات في غريب القرآن»، (ت502هـ). ينظر: معجم الأدباء: 3/ 1156، وبغية الوعاة: 2/ 297.

(5) في الأصل، (م): «وأعطى» بزيادة واو، وهي ليست من نص الآية.

(6) ينظر: المفردات للأصفهاني: 417، مادة: (قوم).

(7) جلال الدين محمد بن أسعد بن عبد الرحيم الصديقي الدواني الشافعي، ولد سنة 830هـ، أخذ عن: والده أسعد، والمحيوي اللاري، وغيرهما، وأخذ عنه: الشريف عبد الرحمٰن الإيجي، وغيره، تسنَّم القضاء بإقليم (فارس)، وكان إماماً في المعقولات، وله مصنفات منها: «شرح العقائد العضدية»، (ت918هـ). ينظر: الضوء اللامع: 7/ 133، والنور السافر: ص190.

سَمِيْعاً بَصِيْراً ....

عليه أنَّ المبالغة ليست من أسباب التعدية، فإذا عُدّيَ القيوم عن إفادة التعدية، لم يكن إلّا بالمعنى اللازم، فلا يصحّ تفسيره بالحافظ، ثمَّ إنَّ المبالغة في الحفظ كيف تفيد إعطاء ما به القوام، ولعله من حيث أنَّ الاستقلال بالحفظ إنَّما يتحقق بذلك؛ لأنَّ الحفظ فرع التقوم، فلو كان التقوم لغيره، لم يكن مستقلًا بالحفظ»[1].

قوله: (سَميعاً بَصيراً)؛ أي[2]: لكل موجود مما يسمع ويبصر، وإنَّما وجبت له هذه الصفات، لما ثَبَتَ من أنَّه تعالى هو المُحْدِثُ للعالم، ومنْ أحدَثَ مثله لا يكون إلَّا موصوفاً بمثل هذه الصفات، قال الدواني: «نقل ابن تيمية[3]؛ أنَّه أجمع العلماء قاطبةً من المتكلمين والحكماء وغيرهم على كونه تعالى عالماً قديراً، وهذا[4] في جميع الصفات، لكنهم يختلفون في كون الصفات عين الذات، أو غير الذات، أو لا عين ولا غير، فذهبت المعتزلة[5]

(1) لم أقف على موضعه.
(2) ساقطة من (م).
(3) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرَّاني الدمشقي الحنبلي، المعروف بـ(ابن تيمية)، ولد سنة 661هـ، أخذ عن: ابن عبد الدائم، والقاسم الإربلي، وغيرهما، وأخذ عنه: ابن الصديق المؤذن، وابن الصايغ، وغيرهما، من تصانيفه: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وغيرها، قال عنه الذهبي: «الإمام العلّامة الحافظ الحُجَّة، فريد العصر، بحر العلوم»، (ت728هـ). ينظر: المعجم المختص: ص25 ـ 27، وذيل طبقات الحنابلة: 4/ 491 ـ 529.
(4) في (م): «هكذا».
(5) فرقة إسلامية، قيل في سبب تسميتهم بهذا الاسم؛ أنه عندما سُئل الحسن البصري عن مرتكب الكبيرة هل يكفُر؟ تفكَّر الحسن، وقبل أن يُجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول: إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلق، ولا كافر مطلق، بل هو منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر، واعتزل حلقة الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسمي هو وأصحابه معتزلة، وقيل في سبب التسمية غير ذلك، وأصول اعتقادهم خمس: العدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتوحيد، وهي فرق كثيرة. ينظر: الملل والنحل: 1/ 59 ـ 63، والعقيدة =

وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ،.........................

والحكماء[1] إلى أنَّها عين الذات؛ أي: ليست أمراً زائداً عليه، ومحصول [2أ] كلام الحكماء؛ نفي الصفات، وإثبات نتائجها وغاياتها، وأما المعتزلة فإنها عندهم من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج، واستدلَّ الفريقان على نفي الغيرية؛ بأنها لو زادت لكانت ممكنة لاحتياجها إلى الموصوف، وذهب أهل السُّنّة إلى أنَّها زائدة على الذات[2]، قالوا: وقول المعتزلة أنَّ في هذا استكمال بالغير، وتكثير للقدماء ممنوع؛ لأنها لا عينٌ ولا غيرٌ، والكفر إنَّما يلزم منْ دلَّ مقاله على تعدد الذات القديمة، كما لزم النّصارى، لا لمنْ دلَّ مقاله على تعدد الصفات»[3].

هذا؛ وقد فات المصنِّف مع ما اتّصف فيه من البلاغة والبراعة، ورسوخ قدمه في الإنشاء والنّظم؛ الإشارة إلى براعة الاستهلال[4]، وهي عبارة عن أنْ يأتي المتكلِّم في مطلع كلامه بما يشير إلى العلم المؤلَّف فيه، ونحو ذلك مما هو عادة البلغاء من الاعتناء بما يكسو الكلام رونقاً.

قوله: (وأشهدُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ)؛ أي: أعلم وأتيقن، وقوله: (وحدَهُ) حالٌ لتأكيد توحيد الذات، وقوله: (لا شريكَ لهُ) تأكيد لتوحيد الأفعال، وهو ردٌّ على المعتزلة[5]، ثمَّ زاد مقام الخطابة بالثناء عليه بالكبرياء

= الإسلامية ومذاهبها: ص137 ـ 168.

(1) ينظر: شرح المقاصد: 5/ 69 ـ 70.

(2) شرح المقاصد: 5/ 69. إنما يريد محققو أهل السُّنَّة بقولهم: «الصفات زائدة على الذات» أنَّها زائدةٌ على ما أثبته نُفَاةُ الصفات من الذات؛ فإنهم أثبتوا ذاتاً مجردةً لا صفاتَ لها، فأثبتَ أهل السُّنَّة الصفات زائدةً على ما أثبته هؤلاء فهي زيادة في العلم والاعتقاد والخبر، لا زيادة على نفس الله ﷻ وتقدست أسماؤه. وينظر: النبراس شرح العقائد النسفية: ص258 ـ 261.

(3) ينظر: شرح العضدية: 1/ 258 ـ 298.

(4) وهي كون ابتداءِ الكلامِ مناسباً للمقصود، وهي تقع في ديباجاتِ الكتبِ كثيراً. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص46، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص124.

(5) عقيدتهم في الأفعال؛ أنَّ أفعال العباد الاختيارية مخلوقة لهم بخلاف الاضطرارية، =

وَأُكَبِّرُهُ تَكْبِيراً.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ........

بقوله: (وأُكَبِّرُهُ[1] تَكْبيراً)؛ أي: أُعَظِّمُهُ[2] تعظيماً، وأتى به امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾﴾ [الإسراء: 111]، وأتى بالتشهد لحديث أبي داود[3] وغيره: «كلُّ خطبة ليس فيها تشهد؛ فهي كاليد الجَذْمَاءِ»[4]؛ أي: المقطوعة البركة.

قوله: (وصلّى اللهُ عَلى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ) السيِّد المتولي للسواد؛ أي: الجماعة الكثيرة، ويُنسب إلى ذلك فيقال: سيِّد القوم، ولا يقال: سيِّد الثوب، وسيِّد الفرس، ولمَّا كان من شرط متولي الجماعة الكثيرة أنْ يكون زكيَّ النّفس، مطهّر الطبع، قيل لكلِّ منْ كان فاضلاً في نفسه[5]، وإطلاق السيِّد على النَّبي ﷺ موافقٌ لما ورد [2ب] في الحديث: «أنا سيِّد وَلَدِ آدمَ وَلا

= وإنَّ كل واحد منهم خلق أفعاله، وليس الله خالقاً لأفعالهم، وأما أهل السُّنَّة فيعتقدون بأنَّ أفعال العباد الاختيارية منها والاضطرارية هي من خلق الله تعالى، وليس للعبد إلا مجرد الميل والكسب حالة الاختيار. ينظر: التبصير في الدين: ص64، وشرح الصاوي على جوهرة التوحيد: ص230 ـ 231، وتاريخ المذاهب الاسلامية: ص118 ـ 150.

(1) في الأصل، (م): «وكبّره»، وهو تحريف، وما أثبته من النزهة: ص37.

(2) في الأصل: «عظّمه».

(3) أبو داود سليمان بن الأشعث بن شدَّاد بن عمرو الأزدي السجستاني، ولد سنة 202هـ، حدَّث عن: محمد بن كثير العبدي، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، وحدَّث عنه: زكريا الساجي، وابن داسة، وغيرهما، صاحب كتاب «السنن»، قال عنه ابن حجر: «ثقةٌ حافظ»، (ت275هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 11/ 355 ـ 367، وتقريب التهذيب: ص404.

(4) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الخطبة: ص877، الحديث (4841)، والترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح: ص399، الحديث (1106). وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ».

(5) ينظر: لسان العرب: 3/ 2144 ـ 2145.

....

فَخْر»[1]، لكن لا يخفى أنَّ هذا في[2] مقام الإخبار بنفسه عن مرتبته، لِيُعْتَقَدَ أنَّه كذلك، وأمَّا في صلاة غيره عليه فقد عُلم ذلك لمَّا سألوه عن كيفيتها، فقال: «قُوْلُوْا: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...»[3]، فلم يذكر لفظ السيِّد، وقد تردَّد ابن عبد السلام[4] في أنَّ الأفضل ذكر السيِّد رعاية للأدب، أو عدم ذكره مراعاة للوارد، وفصَّل بعضهم فقال: صيغة الوارد لا يُزاد عليها، وأمَّا إذا أنشأ صلاةً من عنده على غير الصيغة الواردة فيزيده فيها[5]، ومن الأول حديث

(1) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق: ص938، الحديث (2278)، وابن ماجه، السنن، أبواب الزهد، باب ذكر الشفاعة: 5/ 678، الحديث (4308)، وأبو داود، السنن، كتاب السُّنَّة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: ص844، الحديث (4670)، والترمذي، الجامع الكبير، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النحل: 5/ 213 ـ 214، الحديث (3148)، وفي أبواب المناقب، باب فضل النبي ﷺ: 6/ 11، الحديث (3615).

(2) في الأصل: «إنَّ في هذا...».

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ص647، الحديث (3369)، و(3370)، وكتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾: ص937، الحديث (4797) و(4798)، وكتاب الدعوات، باب الصلاة على النَّبي ﷺ: ص1222، الحديث (6358) و(6360)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النَّبيِّ ﷺ بعد التشهد: ص174 ـ 175، الحديث (405)، و(406) و(408).

(4) عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلمي الدمشقي الشافعي، المعروف بـ(سلطان العلماء)، ولد سنة 577هـ، أخذ عن: ابن عساكر، وابن طبرزد، وغيرهما، وأخذ عنه: ابن دقيق العيد، وابن الفركاح، وغيرهما، ولي الخطابة والإمامة بالجامع الأموي بدمشق، وله: «مجاز القرآن»، قال السبكي: «شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في زمانه»، (ت660هـ). ينظر: طبقات الشافعية: 8/ 209 ـ 256.

(5) ينظر: الصلات والبشر للفيروزآبادي: ص149 ـ 151، والقول البديع للسخاوي: ص148 ـ 150.

....

أبي هريرة[1] ﷺ **مرفوعاً: «منْ صلَّى عليَّ**[2] **يوم الجمعة ثمانين مرَّة؛ غفر الله له ذنوب ثمانين سنة»، قيل: يا رسول الله، كيف نقول؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد عبدك ونبيِّك ورسولك النَّبيِّ الأمِّي، ويعقد واحدة»**[3] رواه الدارقطني[4]، وحسَّنه أبو عبد الله بن النعمان[5]، والزين

---

(1) أبو هريرة عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي اليماني، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب على مصاحبته؛ فكان يدور معه حيث دار، وسكن الصفة، وروى عن النبي ﷺ أكثر من (5374) حديثاً، (ت57هـ). ينظر: الاستيعاب: ص862 ـ 864، ومعرفة الصحابة: 4/ 1846.

(2) في الأصل، (م): «عليه» وهو تحريف، وما أثبته من مصادر تخريج الحديث.

(3) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: 15/ 636 ـ 637 ترجمة وهب بن داود المخرمي، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 1/ 464 ـ 465، والذهبي في ميزان الاعتدال: 7/ 146 ـ 147 ترجمة وهب بن داود، وفي المغني في الضعفاء له: 2/ 404، كلهم من طريق وهب بن داود المخرمي به، عن أنس بن مالك، وهو ليس بثقة، قال عنه الخطيب: «ولم يكن ثقة»، وأورده السخاوي ـ أيضاً ـ في القول البديع: ص281 و285، وأشار إلى ضعفه من قبل وهب بن داود، وقال: «وحسّنه العراقي، ومنْ قبله أبو عبد الله بن النعمان، ويحتاج إلى نظر!»، وهو فيه من طريق أنسٍ أيضاً، وابن عراق في تنزيه الشريعة: 2/ 331، والعجلوني في كشف الخفاء: 1/ 196.

(4) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي، ولد سنة 306هـ، حدَّث عن: أبي القاسم البغوي، وأبي بكر ابن أبي داود، وغيرهما، وحدَّث عنه: الحاكم، وأبو نعيم الأصبهاني، وغيرهما، من تصانيفه: «أسماء المدلسين»، قال عنه الخطيب: «وكان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة، والثقة والعدالة»، (ت385هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 13/ 487 ـ 494، وطبقات الحفاظ: 393 ـ 395.

(5) قال ابن عراق: «... ونقل ـ أي: السخاوي ـ عن أبي زهرة في «شرح التنبيه» عن الإمام أبي عبد الله ابن النعمان أنه قال فيه: حديث حسن». ينظر: تنزيه الشريعة: 2/ 331.

وهو: أبو عبد الله محمد بن موسى بن النعمان التلمساني، المعروف بـ(ابن النعمان)، أخذ عن: محمد بن عماد، والصفراوي، وغيرهما، قال عنه الذهبي: «القدوة ـ

. . . .

العراقي[1]، انتهى من مسالك الحنفاء[2]، ورأيت بعض منْ كتب على هذا المحلّ؛ قيَّد ذلك بقوله[3]: بما إذا قاله بعد صلاة الجمعة، قلت: ما ذكره فيه شيء، بل الذي ذكره المناوي ـ وهو الراجح ـ أنَّه بعد صلاة العصر[4].

وأمَّا حديث: «لا تُسيِّدوني في الصلاة»[5] فموضوع.

= الزاهد. . .، وكان عارفاً بمذهب مالك، راسخ القدم في العبادة والنسك، أشعرياً منحرفاً على الحنابلة»، (ت683هـ). ينظر: العبر: 3/ 354، وشذرات الذهب: 7/ 670 ـ 671.

(1) ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: 1/ 140. قال العراقي: «الدارقطني من رواية ابن المسيب، قال: وأظنُّه عن أبي هريرة، وقال: حديث غريب، وقال ابن النعمان: حديث حسن».
وهو: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن العراقي المصري الشافعي، ولد سنة 725هـ، أخذ عن: علي بن عبد الكافي السبكي، ومحمد الأخنائي، وغيرهما، وأخذ عنه: برهان الدين الأبناسي، وابن حجر العسقلاني، وغيرهما، من تصانيفه: «الألفية» في الحديث، قال عنه ابن فهد: «الإمام الأوحد العلَّامة الحجة الحبر الناقد، عمدة الأنام، حافظ الإسلام، . . . منْ فاق بالحفظ والإتقان في زمانه»، (ت806هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 4/ 33 ـ 38، ولحظ الألحاظ: ص220 ـ 234.

(2) ص222.

(3) ساقطة من (م).

(4) عبارة: «قلت: ما ذكره فيه. . . . صلاة العصر» ساقطة من (م).

(5) أورده: السخاوي في المقاصد الحسنة: ص463، وقال: لا أصل له، والملا علي القاري في الأسرار المرفوعة: 365، والمصنوع في الحديث الموضوع له: ص206، وأحمد بن عبد الكريم الغزي العامري في الجد الحثيث: ص255، والعجلوني في كشف الخفاء: 2/ 430، واللؤلؤ المرصوع: ص219، ومحمد بن البشير ظافر الأزهري في تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين: ص164، ومحمد بن درويش الحوت في أسنى المطالب: ص318.
قال العجلوني: «وقال الناجي في أوائل مولده المسمى: بـ«كنز العفاة»: وأما النقل عن سيد الورى: «لا تُسوِّدوني» فكذبٌ مولدٌ، والعوام مع إيرادهم له يلحنون فيه أيضاً فيقولون: «لا تسيِّدوني» بالياء، وإنّما اللفظ بالواو.

الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً..

قوله: (الذي أَرْسَلَهُ إلى النَّاسِ كافةً) قال أبو البقاء[1]: «الكافَّة بمعنى الجماعة، وإضافته إلى ما بعده خطأً؛ لأنَّه لا يقع إلَّا حالاً»[2]، والناس يعمُّ الإنس وغيرهم مما يتحرّك، بناءً على أنَّه من ناسَ ينوس؛ إذا تحرّك[3]، [وقال البيضاوي[4] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [البقرة: 8]: «النَّاس أصله أُناس؛ أي: بضمِّ الهمزة، حُذِفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف، ولذلك لا يكاد يجمع بينهما، وهو اسم جمع[5] كرجال، إذْ لم يثبت فُعال في أبنية الجمع، مأخوذ من أنس؛ لأنَّهم يستأنسون بأمثالهم، أو آنس لأنهم ظاهرون [3أ] مبصرون، ولكونهم ظاهرين مبصرين سُمُّوا إنْساً، كما سُمِّيَ الجنُّ جنّاً؛ لاجتنانهم»[6]؛ أي: لاستتارهم، قال

(1) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي، ولي القضاء في (كَفَهْ) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، صاحب كتاب «الكُلِّيَّات»، توفي سنة 1094هـ، وقيل: 1095هـ، وقيل: 1093هـ. ينظر: معجم المطبوعات: 1/ 293، وإيضاح المكنون: 2/ 380.

(2) ينظر: الكليات للكفوي: ص775.

(3) ينظر: المصباح المنير: 2/ 866، مادة: (نوس).

(4) ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي، أخذ عن: أبيه، ومحمد الكحتائي، وغيرهما، وأخذ عنه: جمال الدين الكسائي، وروح الدين الطيار، وغيرهما، ولي قضاء شيراز، من تصانيفه: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» المعروف بتفسير البيضاوي، قال عنه الداودي: «كان إماماً علامة، عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق، نظَّاراً صالحاً متعبِّداً زاهداً»، (ت685هـ). ينظر: طبقات الإسنوي: 1/ 136، وطبقات المفسرين للداودي: ص242 ـ 243.

(5) اسم الجمع هو: ما يدلُّ على أكثر من اثنين، وليس له مفرد من لفظه ومعناه معاً، وليست صيغته على وزن خاص بالتكسير، أو غالب فيه، فيدخل في اسم الجمع ما له مفرد من معناه فقط، مثل: إبل، وقوم، وجماعة؛ فلهذه الكلمات وأشباهها مفرد من معناها فقط؛ فمفرد إبل هو: جمل أو ناقة، ومفرد قوم وجماعة هو: رجل أو امرأة... وليس لها مفرد من لفظها ومعناها معاً برغم دلالتها على أكثر من اثنين. ينظر: النحو الوافي لحسن عباس: 4/ 680.

(6) تفسير البيضاوي: 1/ 158 ـ 159.

....

محشيه[1]: «قوله: (والنَّاس أصله أناس لقولهم: إنسان، وإنس وإنسي وأناسي)؛ أي: يشهد لكون أصله أناساً بالهمزة وجودها في مفرده وهو إنسان وما بعده، وفي جمعه وهو أيضاً أناسي، وإنَّ الجمع يردُّ الألفاظ إلى أصولها، . . . وقوله: (وهو اسم جمع)؛ يعني أنَّ لفظ أُناس بضمِّ الهمزة اسم جمع كـ(رُخال) بضمِّ الراء، والخاء المعجمة فإنَّه اسم جمع رَخِل بكسر الخاء المعجمة، وفتح الراء، وهما وهي الأُنثى من أولاد الضأن، والذكر منها حمل، ولم يجعلهما جمعين مبنيين على مفرديهما بناءً على أن فُعال بضمِّ الفاء ليس من أوزان الجموع عند العرب، وقوله: (مأخوذ من أنِس) بكسر النون يقال: أنس به أنساً وأنسةً، وهو خلاف الوحشة، وفيه لغة أخرى، وهي: أنستَ به أنساً على مثال كفرت به كُفراً، قال الشاعر:

وَمَا سُمِّيَ الإِنْسَانُ إِلَّا لأُنْسِهِ ... وَلا القَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ[2]

أو هو مأخوذ من آنس بمدّ الهمزة، بمعنى أبصر، يقال: آنس يوانس إيناساً، سُمِّي بنو آدم ناساً؛ لأنهم ظاهرون مبصرون[3]، وكذلك نحو البشر، وهو جلد الإنسان، وبشرة الأرض ما ظهر منها من نباتها، كما سُمِّي الجنُّ جِنّاً لاجتنانهم، ولاختفائهم[4] عن أعين الناس وتسترهم، قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أنَّه لا يجب في كلِّ لفظٍ أن يكون مشتقاً عن شيء آخر، وإلَّا لزم

---

(1) وهو: محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الرومي الحنفي، المعروف بشيخ زادة، مفسر، من فقهاء الحنفية، وكان مدرِّساً في إستانبول، له مصنفات عديدة، أشهرها: «حاشية على تفسير البيضاوي»، (ت951هـ). ينظر: الكواكب السائرة: 2/ 58، وشذرات الذهب: 10/ 409 ـ 410.

(2) لم أقف على قائل هذا البيت؛ ولكن ذكره الطرطوشي في سراج الملوك، والنويري في نهاية الأرب، ولم ينسباه لأحد. ينظر: سراج الملوك: ص186، ونهاية الأرب: 2/ 10.

(3) ينظر: لسان العرب: 1/ 147 ـ 150.

(4) في الأصل (لاجتنانهم) وهو تحريف، وما أثبته من حاشية شيخ زادة: 1/ 127.

بَشِيْراً وَنَذِيْراً، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ.........................

التسلسل[1]، فعلى هذا الكلام لا حاجة إلى جعل لفظ الإنسان مشتقاً من شيء آخر»[2] انتهى، وقول البيضاوي: «مأخوذٌ من أنس...» إلخ، هو المراد من الناس في قوله: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝﴾ [الناس: 6][3].

قوله: (بشيراً ونذيراً) فيه من أنواع البديع الطباق، وهو الإتيان بلفظين متقابلين في الجملة، وقدَّم الوصف بالبشارة عليه [3ب] بالنذارة إلى سبق الرحمة للغضب.

قوله: (وعلى آلِ) والمراد به في هذا المقام أتباعه[4]، فذكر الصحب بعده من عطف العام على الخاص، والصَّحْب؛ اسم جمع لصاحب بمعنى الصَّحابي، وهو لغةً منْ صحب غيره؛ أي: رآه وجالسه، قال في «المصباح»: «والأصل في إطلاق الصَّاحب والصَّحابي لمنْ حصل له رؤية ومجالسة، ووراء ذلك شروط للأصوليين ويطلق مجازاً على منْ تمذهب من مذاهب الأئمة، فيقال: أصحاب الشافعي مثلاً»[5]، واصطلاحاً: «منْ لقيَ

(1) هو أن يستند الممكن في وجوده إلى علّة مؤثّرة فيه، وتستند تلك العلّة المؤثّرة إلى علّة مؤثّرة فيها، وهلم جرّاً إلى ما لا نهاية، وهو محال. ينظر: المواقف للإيجي: ص90.

(2) حاشية الشيخ زادة على تفسير البيضاوي: 1/ 126 ـ 127.

(3) عبارة: «وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى... قوله: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝﴾» ساقطة من (م). وينظر تفصيل الكلام في أصل اشتقاق لفظة (الناس): نهاية الأرب: 2/ 9 ـ 11.

(4) وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنَّ المراد بآل النبي ﷺ: بنو هاشم، وبنو عبد المطلب؛ وهم منْ حرمت عليهم الصدقة، وقيل: عترته وأهل بيته، وقيل: أزواجه وذريته، وقيل: المراد بالآل: ذرية فاطمة خاصة، وقيل: هم جميع قريش، وقيل: جميع الأمة؛ أمة الإجابة، وهو قول مالك، واختيار الزهري. وينظر معنى الآل واشتقاقه: لسان العرب: 1/ 163 ـ 166، وجلاء الأفهام: ص336 ـ 343، والإبهاج للسبكي: 1/ 15، والقول البديع: ص121 ـ 126، والصلات والبشر: ص103 ـ 106.

(5) المصباح المنير: 1/ 454، مادة: (صحب).

وَسَلَّمَ تَسْلِيْماً كَثِيْراً.

المصطفى ﷺ يقظةً بعد النبوَّة، وقبل وفاته مسلماً، أو مات على ذلك، وإنْ تخلّلته رِدَّة»[1] انتهى، وقوله: قبل موته؛ يُخْرِج مَنْ رآه بين الموت والدفن، كأبي ذؤيب[2].

قوله: (وسَلَّمَ تَسْليماً كثيراً) أتى بالصلاة والسلام معاً خروجاً من كراهة إفْراد أحدهما عن الآخر، كما ذكره النّوويّ[3] عن العلماء، لكن نوزع فيه نقلاً ودليلاً:

أمّا الأوّل: فقال الشيخ الجزري: «لا أعلم أنَّ أحداً قال بالكراهة أصلاً».

وأمَّا الثاني: فقال المؤلف: «لم أقف على دليل يقتضي الكراهة»[4].

---

(1) اليواقيت والدرر: 1/ 88. وينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص292 ـ 293، والمنهل الروي: ص111 ـ 112، والإصابة: 1/ 16 ـ 19، وتدريب الراوي: 2/ 262 ـ 232.

(2) في الأصل: «دؤيب». وهو: أبو ذؤيب خويلد بن خالد بن محرث الهذلي، عاش في الجاهلية دهراً طويلاً، وأدرك الإسلام فأسلم، وعامَّة ما قال من الشعر في إسلامه، قدم المدينة فوجد لأهلها ضجيجاً بالبكاء كضجيج الحجيج، فوجد النّبيّ ﷺ ميتاً، ولم يغسل وقد خلا به أهله، شهد بيعة السقيفة، وسمع خطبة أبي بكر الصديق، (ت27هـ). ينظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة: 2/ 653، والإصابة لابن حجر: 7/ 131.

(3) ينظر: شرح مسلم للنووي: 1/ 44، والأذكار: 1/ 134.
وهو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي، ولد 631هـ، أخذ عن: جمال الدين بن الصيرفي، وعز الدين بن سعد الأربلي، وغيرهما، وأخذ عنه: البدر بن جماعة، وعلاء الدين بن العطار، وغيرهما، له تصانيف كثيرة، منها: «التقريب والتيسير في مصطلح الحديث»، قال عنه الذهبي: «الإمام الأوحد القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء»، (ت676هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: 8/ 395 ـ 400، وتذكرة الحفاظ: 4/ 1470 ـ 1474.

(4) لم أقف على موضع القولين السابقين.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ التَّصَانِيْف فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الحَدِيْثِ قَدْ كَثُرَتْ لِلأَئِمَّةِ فِي القَدِيْمِ وَالحَدِيْثِ:

فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ: القَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيّ فِي كِتَابِهِ «المُحَدِّثُ الفَاصِلُ»، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ، وَالحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ

[المؤلفون في مصطلح الحديث، ومؤلفاتهم]

قوله: (في اصْطِلاحِ أهلِ الحَديثِ)، الاصطلاح اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضوعه الأوّل، وليس المراد هنا مجرد الاصطلاح المذكور بل مع المشتمل على أحوال الرِّجال والعلل، ونحو ذلك مما يصير به الرّجل نقَّاداً كما يأتي فائدتها.

قوله: (الرَّامَهُرْمُزي)[1] بفتح الراء والميم الأولى، وضمِّ الهاء والميم الثانية، وآخره زاي نسبةً إلى رامَهُرْمُز كورة من كور الأهواز من بلاد خوزستان[2]، يقال: إنَّ سلمان الفارسي [الصحابي][3] منها[4].

قوله: (في كتابه «المحدِّث الفاصل») بالصَّاد المهملة، فإنَّ[5] الكتاب اسمه: «الفاصل بين الراوي والواعي».

---

(1) هو: أبو محمد، الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي القاضي، ولد 265هـ، أخذ عن: زكريا الساجي، وجعفر بن محمد الفريابي، وغيرهما، وأخذ عنه: محمد بن أحمد الصيداوي، والقاضي أحمد بن إسحاق النهاوندي، وغيرهما، قال عنه الذهبي: «الامام الحافظ البارع، محدث العجم... وكان أحد الأثبات، أخبارياً شاعراً»، (ت360هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 16/ 73 ـ 75، والوافي بالوفيات: 12/ 42.

(2) في الأصل: «خورستان». ينظر: معجم البلدان: 3/ 17.

(3) زيادة من (م). وهو: أبو عبد الله سلمان الفارسي، يقال: إنه مولى رسول الله، ويعرف بـ(سلمان الخير)، حدَّث عن النبي ﷺ، وحدَّث عنه: ابن عباس، وأبو عثمان النهدي، وغيرهما، كان أصله من فارس من رامهرمز، وهو سابق الفرس إلى الإسلام، خدم النبي ﷺ، وصحبه، (ت36هـ). ينظر: الاستيعاب: ص291 ـ 293، ومعرفة الصحابة: 3/ 1327 ـ 1331.

(4) ينظر: اللباب تهذيب الأنساب: 2/ 10.

(5) في الأصل: «وإن».

النَّيْسَابُورِيُّ، لَكِنَّهُ لَمْ يُهَذِّبْ وَلَمْ يُرَتِّبْ، وَتَلَاهُ أَبُو نُعَيْم الأَصْبَهَانِيُّ، فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِهِ مُسْتَخْرِجاً، وَأَبْقَى أَشْيَاءَ لِلْمُتَعَقِّبِ.

[قوله][1]: (النَّيْسابوري)[2] بفتح النون، نسبةً إلى نيسابور أحسن مدن خراسان وأجمعها [4أ] للخيرات، سُمّيت بذلك لأنَّ سابور لمَّا رأى أرضها قال: يصلح أن تكون هنا مدينة، وكانت قصباً فقطعه[3]، وبناها، والنَّيُّ القصب، فقيل: نَيْسابور[4].

[قوله][5]: (الأَصْبهاني)[6] بفتح الهمزة وكسرها، وبفتح الباء، ويقال: بالفاء، قاله بعضهم[7]، وقال غيره: بالباء الموحدة والفاء[8]، ويفتح همزه ويكسر، وقيل: الكسر مع الباء، والفاء أفصح، وقيل: الفتح أولى مع[9] الباء والفاء، وهي مدينة عظيمة، ومن شرفها أنها لا تخلو من ثلاثين رجلاً يُستجاب دعاؤهم بدعوة الخليل ﷺ لمَّا حمل منهم نُمرود ثلاثين للحرب، فلمَّا رأوا

---

(1) ساقطة من الأصل.

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن الحكم الضَّبِّي النيسابوري الشافعي، ويعرف بـ(ابن البَيِّع)، والمشهور بـ(الحاكم)، ولد سنة 321هـ، أخذ عن: أبيه، ومحمد بن يعقوب الأصم، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو يعلى الخليلي، وأبو بكر البيهقي، وغيرهما، قال عنه الذهبي: «إمام صدوق»، (ت405هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 3/ 509 ـ 511.

(3) في (م): «فأبطله».

(4) ينظر: اللباب تهذيب الأنساب: 3/ 341.

(5) ساقطة من الأصل.

(6) هو: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني، ولد سنة 336هـ، أخذ عن: أبي القاسم الطبراني، وأحمد بن محمد القصار، وغيرهما، وأخذ عنه: محمد المستملي، وهبة الله الشيرازي، وغيرهما، قال عنه ابن خلكان: «كان من الأعلام المحدثين، وأكابر الحفاظ الثقات»، (ت430هـ). ينظر: وفيات الأعيان: 1/ 91 ـ 92، وتذكرة الحفاظ: 3/ 1092 ـ 1098.

(7) ينظر: لب اللباب: 1/ 17.

(8) أي: الأصفهاني.

(9) في الأصل: «من».

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُم الخَطِيْبُ أَبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ، فَصَنَّفَ فِي قَوَانِيْنِ الرِّوَايَةِ كِتَاباً سَمَّاهُ «الكِفَايَةَ»، وَفِي آدَابِهَا كِتَاباً سَمَّاهُ «الجَامِعَ لآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّامِعِ»، وَقَلَّ فَنٌّ مِنْ فُنُونِ الحَدِيْثِ إِلَّا وَقَدْ صَنَّفَ فِيْهِ كِتَاباً مُفْرَداً، فَكَانَ كَمَا قَالَ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ ابنُ نُقْطَةَ: «كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ المُحَدِّثِيْنَ بَعْدَ الخَطِيْبِ عِيَالٌ عَلَى كُتُبِهِ».

ثُمَّ جَاءَ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الخَطِيْبِ، فَأَخَذَ مِنْ هَذَا العِلْمِ بِنَصِيْبٍ: فَجَمَعَ القَاضِي عِيَاضٌ كِتَاباً لَطِيْفاً سَمَّاهُ «الإِلْمَاعُ»، وَأَبُو حَفْصٍ المَيَّانِجِيُّ

الخليل آمنوا به، فدعا لهم بذلك[1].

[قوله][2]: (ابن نقطة)[3] بضمِّ النون وسكون القاف؛ اسم خادمة[4] ربَّت والد الحافظ المذكور، وربَّته أيضاً[5].

[قوله][6]: (المَيَانجي)[7] بفتح الميم والمثناة التحتية، وبفتح النون،

---

(1) ينظر: الأنساب: 1/ 289، ومعجم البلدان: 1/ 206 ـ 210.

(2) ساقطة من الأصل.

(3) معين الدين أَبُو بَكْر مُحَمَّد بنُ عَبْدِ الغَنِيِّ بن أَبِي بَكْرِ بن شجاع البَغْدَادِيُّ الحَنْبَلِيُّ، المعروف بـ(ابن نقطة)... ولد بعد سنة 570هـ، أخذ عن: يحيى بن بَوش، وابن طبرزد، وغيرهما، وأخذ عنه: عزّ الدين الفاروثي، والمنذري، وغيرهما، قال عنه الذهبي: «وَكَانَ ثِقَةً، حَسَنَ القِرَاءةِ، جَيِّدَ الكِتَابَةِ، مُتثبِّتاً فِيمَا يَقُولُه»، (ت629هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 22/ 347 ـ 349، والمنهج الأحمد: 4/ 198 ـ 199.

(4) في (م): «جارية».

(5) وعند الذهبي في السير: 22/ 349: «سُئِل أبو بكر عن (نقطة)، فقال: هي جارية عُرفنا بها، ربَّتْ شُجاعاً جَدَّنا»، وفي الوافي بالوفيات: 3/ 220 كذلك، وفي الذيل على طبقات الحنابلة: 3/ 393: «سُئِل عن نِسبته، فقال: جاريةٌ ربَّتْ جَدَّتي أُمَّ أبي اسمها نُقطة، عُرِفنا بها»، وفي المنهج الأحمد: 4/ 199، والشذرات: 7/ 236 كذلك.

(6) ساقطة من الأصل.

(7) تقي الدين أبو حفص عمر بن عبد المجيد بن عمر القرشي العبدري، المعروف =

. . . .

بعدها جيم، نسبةً إلى (ميانج) موضعٌ بالشام، أو إلى (ميانه) بلد بأذربيجان[1].

[قوله][2]: (واخْتُصِرَتْ ليتيسَّرَ فهْمُها) في الكلام حذف مضاف؛ أي: لِيَتيسَّر طريق فهمها؛ وهو حفظها، إذ الحفظ مما يتيسر به الفهم، وبه يندفع ما أُورِدَ على المصنِّف: «أنَّ الاختصار لتيسير[3] الحفظ لا لتيسير[4] الفهم»[5].

[قوله][6]: (الشَّهْرُزوري)؛ «بفتح أوّله، وسكون الهاء، وضمِّ الراء الأولى والزاي، نسبةً إلى (شهرزور) بلد بين الموصل وهمدان»، انتهى من لب اللباب[7]، وقال بعضهم: [الراء][8] الأولى من شهرزور ضبطها ابن السمعاني بالفتح[9]، وابن

= بـ (الميانجي)، أخذ عن: محمد بن علي المازري، ومحمد بن علي الشيباني الطبري، وغيرهما، وأخذ عنه: ابن أبي الصيف، وعبد الرحمٰن بن أبي حرمي، وغيرهما، قال عنه الذهبي: «شيخ الحرم... وكان محدِّثاً متقناً صالحاً، صنَّف جزءاً في: «ما لا يسع المحدث جهله»، (ت581هـ). ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: 12/ 736، العقد الثمين للتقي الفاسي: 6/ 334 ـ 337.

(1) ينظر: مراصد الاطلاع: 3/ 1341 و1342، ولب اللباب: 2/ 284.

(2) ساقطة من الأصل.

(3) في الأصل: «التيسر».

(4) في الأصل: «التيسر».

(5) ينظر: القول المبتكر: ص28. وأجاب ابن قطلوبغا عن ما أُورد على المصنِّف، فقال: «المراد فهم متين لا يزول سريعاً، فإنها إذا اختصرت سهل حفظها، ولا كذلك المبسوط؛ لأنَّه إذا وصل إلى الآخر قد يغفل عن الأول».

(6) ساقطة من الأصل.

(7) 2/ 63.

(8) ساقطة من الأصل.

(9) هذا خلاف ما وجدتُهُ في الأنساب؛ فقد ضبطها هناك بالضمِّ أيضاً، أمَّا الذي قام بضبطه بالفتح فهو الحموي في معجمه، وتبعه في ذلك صاحب مراصد الاطلاع. ينظر: الأنساب: 3/ 473، ومعجم البلدان: 3/ 375، ومراصد الاطلاع: 2/ 822.
وابن السمعاني هو: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، ولد 506هـ، حدَّث عن: أبي عبد الله الفراوي، وعبد الوهاب الأنماطي، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن سكينة، وابن عساكر، وغيرهما، من تصانيفه: «الإملاء =

جُزْءاً سَمَّاهُ «مَا لَا يَسَعُ المُحَدِّثَ جَهْلُهُ»، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَانِيْفِ الَّتِي اشْتُهِرَتْ وَبُسِطَتْ لِيَتَوَفَّرَ عِلْمُهَا، وَاخْتُصِرَتْ لِيَتَيَسَّرَ فِهْمُهَا، إِلَى أَنْ جَاءَ الحَافِظُ الفَقِيْهُ تَقِيُّ الدِّيْنِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بنُ الصَّلَاحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الأثير بالضمّ(1).

[قوله](2): (**نزيل دمشق...**) إلخ، وُلِد ابن الصلاح سنة (577هـ)(3)، وتفقَّه على والده، وكان شيخ تلك الناحية(4).

= والاستملاء»، و«الأنساب»، قال عنه الذهبي: «الإمام الحافظ الكبير الأوحد الثقة، محدِّث خراسان»، (ت562هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 20/ 456 ـ 465.

(1) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: 2/ 216. وابن الأثير هو: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، المعروف بـ(ابن الأثير الجزري)، ولد سنة 555هـ، أخذ عن: أبي الفضل الطوسي، ويحيى بن محمود الثقفي، وغيرهما، وأخذ عنه: ، من تصانيفه، «اللباب في تهذيب الأنساب»، قال عنه الذهبي: «الشيخ الإمام العلَّامة المُحدِّث الأديب النسَّابة، ... وكان إماماً، علامة، أخبارياً، أديباً، متفنناً، رئيساً، محتشماً، كان منزله مأوى طلبة العلم، ولقد أقبل في آخر عمره على الحديث إقبالاً تاماً، وسمع العالي والنازل»، (ت630هـ). ينظر: وفيات الأعيان: 3/ 348 ـ 350، وسير أعلام النبلاء: 22/ 353 ـ 356.

(2) ساقطة من الأصل.

(3) في الأصل، (م) تاريخ ولادته «504هـ»، وهو خطأ، ولعله قد تبع في ذلك المناوي في اليواقيت والدرر: 1/ 101؛ إذ يُكْثِرُ من النقل عنه، ولم أجد مِمَّنْ ترجم لابن الصلاح قد ذكر ولادته بهذا التاريخ، وما أثبته من مصادر الترجمة. ينظر: تذكرة الحفاظ: 4/ 1430 ـ 1433، وطبقات الإسنوي: 2/ 41، والبداية والنهاية: 17/ 281 ـ 283.

(4) أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمَانَ الشَّهْرُزُورِيُّ الشَّافِعِيُّ، المعروف بـ(ابن الصلاح)، ولد سنة 577هـ، أخذ عن: والده، وابن عساكر، وغيرهما، وأخذ عَنْهُ: كَمَالُ الدِّيْنِ سَلّارُ، وعَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى الجَزَائِرِيُّ، وغيرهما، من تصانيفه: «معرفة أنواع علوم الحديث»، قال عنه ابن خلكان: «كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث، وكانت فتاويه مسددة، وهو أحد أشياخي الذين انتفعت بهم»، (ت643هـ). ينظر: وفيات الأعيان: 3/ 243 ـ 245، وطبقات السبكي: 8/ 326 ـ 336.

الشَّهْرَزُورِيُّ ـ نَزِيْلُ دِمَشْقَ ـ، فَجَمَعَ ـ لَمَّا وُلِّيَ تَدْرِيْسَ الحَدِيْثِ بِالمَدْرَسَةِ الأَشْرَفِيَّةِ ـ كِتَابَهُ المَشْهُورَ، فَهَذَّبَ فُنُوْنَهُ، وَأَمْلاهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ، فَلِهَذَا لَمْ يَحْصُلْ تَرْتِيْبُهُ عَلَى الوَضْعِ المُتَنَاسِبِ، وَاعْتَنَى بِتَصَانِيْفِ الخَطِيْبِ المُفَرَّقَةِ، فَجَمَعَ شَتَاتَ مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُخَبَ فَوَائِدِهَا، فَاجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ، فَلِهَذَا عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَسَارُوا بِسَيْرِهِ، فَلَا يُحْصَى كَمْ نَاظِمٍ لَهُ وَمُخْتَصِرٍ، وَمُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ وَمُقْتَصِرٍ، وَمُعَارِضٍ لَهُ وَمُنْتَصِرٍ!

فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُ المُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَخَّصْتُهُ فِي

قوله: (وأملاهُ) من الإملاء؛ وهو إلقاء ما يشتمل عليه الضمير إلى اللِّسان قولاً، وإلى الكتاب رسماً، قال في مختصر الصحاح: «وأملَيْتُ الكتاب، أمْلِيه، وأمْلَلْتُهُ، أمِلُّهُ[1] لغتان جاء بهما القرآن المجيد»[2]، قال في المختار: «قلت: أراد به قوله تعالى: ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾ [الفرقان: 5]، وقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ [4ب] ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: 282]، واستملاه الكتاب؛ سأله أن يُمليه عليه»[3].

[سبب تصنيف نزهة النظر]

قوله: (فَلَخَّصْتُهُ) التَّلْخِيصُ؛ استيفاء المقاصد بعبارة موجزة، وهو أخصُّ من الاختصار، وعبارة بعضهم[4]: الاختصار أعمُّ من التلخيص؛ فإنَّه يُطلق تارةً على استيفاء بعض مقاصد الأصل بعبارة موجزةٍ، وتارةً على استيفاء كلِّ مقاصده بعبارةٍ موجزةٍ، وهذا الثاني هو التلخيص[5]، ومن المعلوم أنَّ

---

(1) في الصحاح، والمختار؛ بالإدغام؛ هكذا: «أُمِلُّهُ».
(2) الصحاح: 6/ 2497، مادة: (ملا).
(3) مختار الصحاح: ص264، مادة: (ملا).
(4) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 105.
(5) قال الزبيدي: التلخيص: التقريب، والاختصار، يقال: لخَّصت القول؛ أي: اقتصرت ـ

أَوْرَاقٍ لَطِيْفَةٍ سَمَّيْتُهَا «نُخْبَةَ الفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ» عَلَى تَرْتِيْبٍ ابْتَكَرْتُهُ، وَسَبِيْلٍ انْتَهَجْتُهُ، مَعَ مَا ضَمَمْتُهُ إِلَيْهِ مِنْ شَوَارِدِ..........

المصنِّف لم يستوف المقاصد، فكان تعبيره بالاختصار مناسباً، كذا أشار إليه بعضهم[1].

قوله: **(الفِكَر)** بكسرٍ ففتحٍ؛ جمع فكرة، قال في المختار في فصل فكر: «(التَّفَكُّر) التأمّل، والاسم (الفِكْرُ) و(الفِكْرَةُ)، والمصدر بالفتح، وبَابُهُ نَصَرَ، و(أَفْكَرَ) في الشَّيء، و(فَكَّرَ) فيه بالتشديد، و(تَفَكَّرَ) فيه بمعنًى»[2]، وقال غيره[3]: «الفِكْرُ: تردّد القلب بالنظر والتدبُّر لطلبِ المعاني، أو ترتيب أمور معلومة للتأدي[4] إلى مجهول».

قوله: **(ابتكرته)**؛ أي: اخترعته، والابتكار؛ إيجاد الشيء على غير مثال سبق[5].

قوله: **(انتهجته)**؛ أي: طريق أوضحته وأثبته فصار ظاهراً مستبيناً.

قوله: **(من شوارد)** جمع شاردة؛ أي: نافرة[6]، والمراد بها هاهنا؛ ما ذُكِر في غير مظنّته.

= فيه، واختصرت منه ما يُحتاج إليه، ويقال: هذا ملخَّص ما قالوه؛ أي: حاصله وما يؤول إليه، وقال الفيومي: «وحقيقته: الاقتصار على تقليل اللفظ دون المعنى». ينظر: تاج العروس: 18/ 146، مادة: (لخص)، والمصباح المنير: 1/ 233، مادة: (خصر).

(1) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 105.

(2) مختار الصحاح: 213، مادة: (فكر).

(3) الفيومي في المصباح المنير: 2/ 656، مادة: (فكر).

(4) في الأصل: «المبادئ».

(5) ينظر: المعجم الوسيط: 67، مادة: «بكر».

(6) ينظر: لسان العرب: 4/ 2230 ـ 2231، وتاج العروس: 8/ 248 ـ 250. قال القاري في شرح النخبة: ص149 عن الشوارد: «أي: النفائس الْحَسَنَة، والنكت المستحسنة الصعبة الْوُصُول إِلَيْهَا، النافرة عَن الذِّهْن لدقة الْحُصُول لَدَيْهَا، والشوارد: =

الفَرَائِدِ وزَوائدِ الفوائدِ، فَرَغِبَ إِلَيَّ ثَانِياً أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا شَرْحاً يَحُلُّ رُمُوْزَهَا، وَيَفْتَحُ كُنُوْزَهَا، وَيُوَضِّحُ مَا خَفِيَ عَلَى المُبْتَدِئِ مِنْ ذَلِكَ،

قوله: (الفرائد) جمع فريدة، وهي واسطة العقد المفردة في حُسنها[1].

قوله: (المبتدئ) هو منْ حصَّل شيئاً من الفنِّ، والمُنْتهي منْ حصَّل منه أكثره، وصلح لإفادته، وقيل: منْ شرع في فنٍّ؛ فإنْ لم يستقل بتصور مسائله فمبتدىء، وإلَّا فمنتهي، إن استحضر غالب أحكامه، وأمكنه الاستدلال عليها وإلَّا فمتوسط، وقيل: المبتدئ هو الذي لم يسند شيئاً، وقال شيخ الإسلام[2]: «المبتدئ: مَنْ حَصَّلَ شيئاً من الفنِّ، والمنتهي: مَنْ حَصَّلَ مِنْهُ أكثرَهُ، وصلَحَ لإفادتِهِ، والمتوسِّطُ مفهومٌ بالأَوْلَى، إذ لا يَخْرُجُ عنهما[5أ]؛ لأنَّهُ بالنسبةِ لما أتقنَهُ مُنْتهٍ، ولما لَمْ يُتقِنْهُ مُبْتدئ، وقيل: مَنْ شَرَعَ في فنٍّ...» إلخ[3]، لكن لم يذكر القول الثالث، ولم يذكر أنَّ المتوسط يعلم من القول الثاني مع أنَّه يعلم منه، فإنَّ منْ استحضر غالب أحكامه، ولم يمكنه الاستدلال عليها، أو استحضر دون الغالب لا يصدق عليه أنه مبتدىء ولا منتهي.

قوله: (ومُختَصِر، ومستَدْرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِر)؛ أي: مقتصر على ما ذكره من غير أن يضيف إليه استدراكاً، ويمكن أن يريد بالاقتصار الإيجاز بناءً على

= جمع شاردة من: شرد الْبَعِير؛ إذا نفر، عبّر عَنْهَا بالشوارد؛ لأنّها لكثرتها، وَعدم انضباطها شاردةٌ عَن الذِّهْن».

(1) ينظر: الكليات: 697، مادة: (فرد)، وتاج العروس: 8/ 486، مادة: (فرد).

(2) أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السُّنيكي المِصْري الشَّافعي، ولد سنة 826هـ، أخذ عن: ابن حجر، ورضوان العقبي، وغيرهما، وأخذ عنه: عميرة البرلسي، والنجم الغيطي، وغيرهما، قال الغزي: «الشيخ الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، علامة المحققين، وفهامة المدققين، ولسان المتكلمين، وسيد الفقهاء والمحدثين، الحافظ المخصوص بعلو الإسناد»، (ت926هـ). ينظر: الضوء اللامع: 3/ 234 ـ 238، والكواكب السائرة: 1/ 198 ـ 208.

(3) فتح الباقي: 1/ 92.

فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ ....

أنَّه غير الاختصار كما ذهب إليه بعضهم، فقال: الإيجاز حذف طول الكلام، والاختصار حذف عرضه[1]، وأشار له بعضهم[2] بقوله: «الاختصار؛ حذف العرض، وهو ذكر الكلام مرّةً بعد أُخرى، والإيجاز حذف الطول، وهو الإطناب». انتهى، ولا يصلح أن يراد الاختصار والاقتصار بالمعنى المشهور عند النحويين، ولا بما ذكره بعض أهل الحديث من أنَّ الاختصار ذكر بعض الحديث[3]، والاقتصار أن يقتصر على بعض طرقه حين تعددت.

قوله: (**فأجبته**)؛ أي: وافقته، إذ الإجابة الموافقة على بذل المطلوب، ثمَّ إنَّ صنيع المتن يقتضي أنَّ تصنيفه إنَّما وقع بعد إجابة السائل فيه، وما شرحه به يقتضي أنَّه أتمَّ تصنيف المتن قبل أن يجيب السائل فيه، وإنَّه إنَّما أجاب السائل فيه بعد ما سأله في شرحه، فقول الشيخ قاسم[4]: «يلوح من هذا تنكيت[5]؛ وهو أنَّ عبارة المتن بحسب ما شرح تُفيدُ: أنَّه ألَّف بعض

(1) في الأصل: «الإيجاز حذف عرض الكلام، والاختصار حذف طول الكلام»، وما أثبته هو الصواب. ينظر: الكليات للكفوي: ص60.

(2) لم أهتدِ إلى القائل. وينظر معنى الاختصار والايجاز: التلخيص في علوم البلاغة: ص209 ـ 235، والحاشية على المطول: ص310 ـ 314 والكليات للكفوي: ص60 و220، والمعجم المفصل في علوم البلاغة: ص42 و242 ـ 247.

(3) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص215 ـ 216، ونكت الزركشي: 3/ 612 ـ 617، وتدريب الراوي: 2/ 63 ـ 64.

(4) زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السودوني المصري الحنفي، المعروف بـ (قاسم الحنفي)، ولد سنة 802هـ، أخذ عن: ابن حجر، والعز بن جماعة، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو الفضل العراقي، والإمام السخاوي، وغيرهما، قال عنه الحافظ ابن حجر كما نقله عنه السخاوي: «الإمام العلَّامة المُحدِّث الفقيه الحافظ». (ت879هـ). ينظر: الضوء اللامع: 6/ 184 ـ 190، والبدر الطالع: 1/ 384 ـ 385.

(5) النُّكْتَة: هي اللطيفة المُؤثرة في القلب، وتُطلق على المسائل الحاصلة بالنقل المؤثرة في القلب، التي يقاربها نَكْتُ الأرض غالباً بنحو الإصبع، قال الجرجاني: «هي =

رَجَاءَ الانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ، فَبَالَغْتُ فِي شَرْحِهَا فِي الإِيْضَاحِ وَالتَّوْجِيْهِ، وَنَبَّهْتُ عَلَى خَبَايَا زَوَايَاهَا؛ لأَنَّ صَاحِبَ البَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيْهِ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِيْرَادَهُ عَلَى صُوْرَةِ البَسْطِ أَلْيَقُ، وَدَمْجَهَا ضِمْنَ تَوْضِيْحِهَا أَوْفَقُ، فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيْقَةَ القَلِيْلَةَ السَّالِكِ، فَأَقُوْلُ طَالِباً مِنَ اللهِ التَّوْفِيْقَ فِيْمَا هُنالِكَ:

الخَبَرُ، عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا ....

المتن بعد الشَّرح»[1] انتهى، فيه نظر!

وقد يُجاب عن الاعتراض بأنَّ في الكلام حذف عاطف ومعطوف؛ أي: وأنا أشرحه بعد تأليفه، وترك طلب شرحه بعد تأليفه بمنزلة سؤاله في ذلك بعد ما ألَّف المتن.

قوله: (رجاء الاندِراجِ في تلكَ المسالِكِ)؛ أي: مسلك مَنْ اختصرَ واقتصرَ، والرجاء: توقع حصول مطلوب [5ب] محبوب في المستقبل مع الأخذ في عملٍ يُحصِّله[2]، فإنْ لم يأخذ في عملٍ يحصله فهو طمع.

قوله: (وظَهَرَ لي أنَّ إيرادَهُ على صُورةِ البَسْطِ أليقُ...) هذا ليس مكرراً مع قوله: (فبالغتُ في شَرْحِها في الإيضاحِ) إذْ قد يحصل ذلك مع الاختصار كما أشار إليه بقوله قبل: (واختُصِرَتْ ليتيسَّرَ فهمُها).

قوله: (التوفيق) هو جعل الله فعل عبده[3] موافقاً للصواب.

[الفرق بين الخبر والحديث]

قوله: (الخبر)، «هو لغةً: ما يُنقل ويُتحدَّث به، وأمَّا (عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا

= مسألة لطيفة أُخرجت بدقة نظر وإمعان فكر، من نَكَتَ رُمحه بأرض إذا أثَّر فيها، وسمِّيت المسألة الدقيقة نُكتة لأثير الخواطر في استنباطها». ينظر: التعريفات، وتاج العروس: 5/ 128، مادة: (نكت).

(1) القول المبتكر: ص29.

(2) ينظر: إحياء علوم الدين: 12/ 2308 ـ 2309.

(3) في (م): «جعل الله تعالى فعل العبد».

الفَنِّ مُرَادِفٌ لِلْحَدِيْثِ.

الفَنِّ)؛ فهو (مُرَادِفٌ لِلحَدِيثِ) على الصحيح، كما أفاده الشارح، فيأتي في تعريفه من الخلاف ما جرى في تعريف الحديث، والقول [بأنَّ الحديث أخصُّ من الخبر، وهو القول][1] الثالث في كلام الشارح[2]؛ [أشهر][3]»[4] انتهى، قال شيخ الإسلام: «الحديث، ويرادفه الخبر على الصحيح؛ ما أُضيف إلى النبيِّ ﷺ، قيل: أو إلى صحابي، أو إلى منْ دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، ويُعبَّر عن هذا بعلم الحديث، ويُحَدُّ: بأنَّه علمٌ يشتمل على نقل ذلك، وموضوعه ذات النبيّ ﷺ، وغايته الفوز بسعادة الدارين»[5]. انتهى.

قلت: مفاده أنَّ فعل الصحابي وتقريره وصفته، وكذا منْ دونه من الحديث، وفيه بحث، وما يأتي يخالفه، ويدخل في فعله همُّه، وما ذكره بأنَّ غايته الفوز... إلخ، فيه نظر، بل غايته الصون عن الخلل في نقله، [وقوله: «ويُحدُّ بأنَّه علمٌ»... إلخ، أنظره مع قوله قبله: «ويُعبَّر عن هذا بعلم الحديث»، وكلامه أولاً هو الظاهر، إذ علم الحديث روايةً ما أضيف إلى النبي ﷺ علم أم لا][6]، وقوله: «ويُعبَّر عن هذا بعلم الحديث» الإشارة راجعةٌ

---

(1) ساقطة من الأصل.

(2) ينظر: نزهة النظر: ص41.

(3) ساقطة من (م). قال العلّامة طاهر الجزائري: «...إنَّ الحديث ما أضيف إلى النّبيّ ﷺ فيختص بالمرفوع عند الإطلاق، ولا يراد به الموقوف إلا بقرينة، وأما الخبر فإنه أعمّ؛ لأنه يطلق على المرفوع والموقوف، فيشمل ما أضيف إلى الصّحابة والتابعين، وعليه يسمّى كل حديث خبراً، ولا يسمّى كل خبر حديثاً، وقد أطلق بعض العلماء الحديث على المرفوع والموقوف، فيكون مرادفاً للخبر، وقد خصّ بعضهم الحديث بما جاء عن النّبيّ ﷺ والخبر بما جاء عن غيره، فيكون مبايناً للخبر». ينظر: توجيه النظر: 1/ 40.

(4) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 109 ـ 111.

(5) فتح الباقي: 1/ 91.

(6) ساقطة من الأصل. ولعل في هذه العبارة تحريف؛ إذ استقامة العبارة تكون هكذا: «... ما أضيف إلى النبي ﷺ عمل أم لا»، ولأنها ساقطة من الأصل لم يترجح لدي =

....

لقوله: «ما أضيف...» إلخ، فالمعنى: ويُعبر عمَّا أضيف... إلخ بعلم الحديث، ولا يخفى أنَّ التعبير بما ذُكر بعلم الحديث مجازٌ، وهذا لا يمنع أن يكون حقيقةً عرفية، وقوله: «ويُحَدُّ...» إلخ؛ أي: يُحَدُّ علم الحديث، لكن لا يخفى أن الحديث المذكور؛ ليس حدّ العلم الحديث المتقدِّم، وهو ما يُطلق على ما أضيف إلى النبيّ ﷺ... إلخ، بل هو حدٌّ للعلم المتعلّق بما أضيف إلى النبيّ[1] ﷺ، وقال الكرماني[2] في تعريفه: «هو علم يُعرف به [6أ] أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله»[3] انتهى، والأولى في تعريفه: علمٌ بأقوال رسول الله... إلخ.

وأمَّا علم الحديث دراية[4]؛ وهو المراد عند الإطلاق كما قال العراقي؛ فهو علمٌ يُعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرّدّ، وما يتعلّق بذلك من معرفة اصطلاح أهله، وقيل: هو القواعد الكلية المُعَرِّفة لحال الراوي والمروي؛ أي: من حيث القبول والردّ، وغايته؛ معرفة المقبول

= وجه الصواب. ينظر في تعريف الحديث رواية: فتح الباقي: 1/ 91، وفتح المغيث: 1/ 14 - 15، وتدريب الراوي: 1/ 37.

(1) عبارة: «وقوله: ويُعبَّر عن هذا بعلم... بما أُضيف إلى النَّبيّ». سقطت من (م).

(2) في (م): «قال الكرماني».

وهو: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني الشافعي، ولد سنة 717هـ، أخذ عن: والده، والقاضي عضد الدين، وغيرهما، وأخذ عنه: ولده يحيى، والحافظ العراقي، وغيرهما، له شرح على «صحيح البخاري»، قال عنه ابن حجي: «تصدّى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، وكان مقبلاً على شأنه، لا يتردد إلى أبناء الدنيا، قانعاً باليسير، ملازماً للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم»، (ت786هـ). ينظر: الدرر الكامنة: 4/ 310 - 311، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 3/ 245 - 246.

(3) صحيح البخاري بشرح الكرماني: 1/ 12.

(4) ينظر تعريف علم الحديث: نكت ابن حجر: 1/ 225، وإرشاد القاصد: ص160، وتدريب الراوي: 1/ 38 - 39، والبحر الذي زخر: 1/ 226 - 232، وشرح النخبة للقاري: ص153 - 157.

....

والمردود، وموضوعه الراوي والمروي، وقد ذكرت ذلك فيما نظمته من اللؤلؤ النظيم، فقلت:

عِلْمُ الحَدِيثِ مُضَافاً لِلرِّوَايةِ ذَا ... عِلْمٌ بِكُلِّ مُضَافٍ لِلنَّبِيِّ قُلْ
مَوْضُوعُهُ ذَاتُ خَيْرِ الرُّسْلِ، غَايَتُهُ ... الصَّوْنُ فِي نَقْلِهِ عَنْ كُلِّ مَا خَلَلْ
وَإِنْ تُعَرِّفْهُ مِنْ حَيْثُ الدِّرَايَةِ ذَا ... عِلْمٌ بِرَاوٍ وَمَرْوِيٍّ فَلَا تَملْ
أيْ: حَال كُلٍّ هُمَا المَوْضُوع، غَايَتُهُ ... عِلْمٌ بِقَبُوْلِهِ أوْ ضِدَّ ذَا امْتَثِلْ

وقال الجلال السيوطي[1] في تعريفه وموضوعه وغايته من حيث الدراية:

«علمُ الحديثِ» ذو قوانينَ تُحَدُّ ... يُدْرى بها أحوالُ مَتْنٍ وسَنَدْ
فذانِكَ «الموضوع»، و«المقصودُ» ... أنْ يُعْرَفَ المقبولُ والمردودْ[2]

واعلمْ أنَّ السُّنَّة إنَّما تُطلقُ على المرفوع اتفاقاً، ثمَّ إنَّه جرى خلاف في تخصيص الحديث بما جاء عن النبيِّ ﷺ هل يشمل تقريره أمْ لا؟ قال في شرح النَّظم: «الخبر في الاصطلاح مرادفٌ للحديث؛ وهو ما جاء عن النبيِّ ﷺ من قوله أو فعله؛ فتكون السُّنَّة أعمُّ منه، وقيل: أو تقريره؛ فتكون السُّنَّة مرادفة له»[3] انتهى، ويُستفاد من هذا شيء غير ما تقدَّم؛ وهو على أنَّه القول بأنَّ الخبر مرادف للحديث، هل يُخَصَّان بقوله أو فعله عليه الصلاة والسلام، أو

---

(1) أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ولد سنة 849هـ، حدَّث عن: البلقيني، ورضوان العقبي، وغيرهما، وحدَّث عنه: يوسف الأرميوني، ومحمد بن عبد الرحمٰن العلقمي، وغيرهما، قال عنه الغزي: «الشيخ العلَّامة، الإمام، المحقق، المدقق، المسند، الحافظ، شيخ الإسلام... وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه، ورجاله، وغريبه، واستنباط الأحكام منه»، (ت911هـ). ينظر: الضوء اللامع: 4/ 65 ـ 70، والكواكب السائرة: 1/ 227 ـ 232.

(2) ألفية السيوطي في علم الحديث: ص3.

(3) العالي الرتبة: ص40.

وَقِيْلَ: الحَدِيْثُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالخَبَرُ: مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّةَ قِيْلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بالتَّوَارِيخِ وَمَا شَاكَلَهَا: «الإِخْبَارِيُّ»، وَلِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: «المُحَدِّثَ».

يشملان تقريره أيضاً، ثمَّ إنَّه يرِدُ على كلامه أنَّه يقتضي أنَّ حقيقته [6ب] عليه الصلاة والسلام ليست من الحديث، ولا من السُّنَّة، وهو خلاف ما تقدَّم، وأيضاً مقتضى ما تقدَّم في تعريف الحديث، ما ذكره في جمع الجوامع؛ «من أنَّ السُّنَّة قول النبيِّ ﷺ وفعله وتقريره وهمُّه»[1] انتهى، يقتضي أنَّ الحديث أعمُّ من السُّنَّة، وهو خلاف ما تقدَّم[2].

[الخبر من حيث تعدُّد طرقه وتفرُّدها]

واعلم أنَّ في قوله: **(والخبر إمَّا أن يكون له طرقٌ بلا حصر عدد معيّن، أو مع حصر بما فوق الاثنين، أو بهما أو بواحدٍ)**[3]، وفي شرحه له أمور:

الأوّل: أنَّه جعل المشهور قسيم المتواتر، وقسيم الشيء ما كان مبايناً له ومُنْدرجاً تحت شيء آخر، وذكر في الشرح؛ أنَّ المشهور أعمُّ من المتواتر، وهذا تنافٍ ظاهر.

والثاني: أنَّه جعل من جملة شروط المتواتر؛ إفادة العلم، وهو يقتضي أنَّ ما جمع باقي الشروط ولم يفد العلم لمانع ليس بمتواتر، ولا نسلِّم ذلك، وأيضاً معرفة الشروط المذكورة ملزومة لإفادة العلم، فمتى وجدت إفادة العلم حيث لا مانع، ولا يعدّ شروطاً للشيء إلا ما يمكن أن يوجد فيه، وأن لا يوجد، وإذا جعل غيره إفادة الخبر العلم علامة على أنَّه اجتمع فيه شروط المتواتر[4]، وليس كذلك؛ لأنَّ إفادة العلم علامة على اجتماع الشروط فيه،

---

(1) ينظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع: 2/ 128.
(2) عبارة: «ثمَّ إنَّه يرِدُ على كلامه... وهو خلاف ما تقدَّم» ساقطة من (م).
(3) هذه عبارة النخبة: ص81.
(4) عبارة: «ولا نُسلّم ذلك... اجتمع فيه شروط التواتر» ساقطة من (م).

....

وقد أشار إلى ذلك بعد بقوله: (**وقد يُقالُ: إِنَّ الشُّروطَ الأربعةَ إِذا حَصَلَتْ اسْتَلْزَمَتْ حُصولَ العِلْمِ**...) إلخ، غير أنَّه يدلُّ[1] على أنَّ هذا بحثٌ له، مع أنَّه منقول[2] في كلام غيره[3].

الثالث: لم يذكر في شروط التواتر أنَّ الصحيح أنَّه لا بُدَّ أن يزيد عدد رواته على أربع، مع أنَّه لابُدَّ منه، فهو باعتبار أوَّله محصورٌ بما فوق الاربعة، كما أنَّ المشهور باعتبار أوله محصورٌ بما فوق الاثنين، وبهذا يتبين أنَّ كلاَّ من المشهور والمتواتر محصور باعتبار أوَّله، غير محصور باعتبار بما فوق آخره، غير[7أ] أنَّه يعتبر في المتواتر ما يفيد أنَّه أخصُّ من المشهور، فليس المشهور قسيماً للمتواتر كما علمتَ من أنَّ قسيم الشيء ما كان مبايناً ومندرجاً منه تحت شيء آخر، وقد أشار إلى ما يفيد ذلك في الشرح، ولكن ظاهر المتن خلافه، وإنَّ المشهور قسيم المتواتر، إذا اعتبر في مفهوم المتواتر عدم الحصر، وفي مفهوم المشهور الحصر، وهذا يقتضي تباينهما، ولكن يجب حمله على ما يوافق كلام الشارح[4].

الرابع: إنَّ ما ذكره في الشرح زيادة على الأقسام الأربعة، والمذكورة في المتن، من قوله: (**وخلافه[5] قد يرد بلا حصرٍ أيضاً، لكن مع فَقْدِ بعض الشروط**) غير خارج عن الأقسام الأربعة، وذلك لأَنَّ القسمة العقلية تقتضي أنَّ راوي الحديث إمَّا أن يكون واحداً أو اثنين أو أكثر من ذلك، وهذا الأخير إمَّا أن يجمع شروط التواتر أم لا، وهذا القسم لا يخرج عن هذه، إذْ ما كثر

---

(1) في (م): «وفيه ما يدل».
(2) في (م): «مع أنه هو منقول» بزيادة (هو).
(3) في (م): «في كلام منْ تقدَّم» بدل (غيره).
(4) عبارة: «فهو باعتبار أوَّله محصورٌ... على ما يوافق كلام الشارح» ساقطة من (م).
(5) أي: غير المتواتر، وهو المشهور. ينظر: حاشية الملا علي القاري على النزهة: ص176.

....

عدده ولم تجتمع فيه بقية شروط المتواتر من جملة المشهور[1].

الخامس: [ليس][2] في كلامه في الشرح والمتن ما يفيد أنَّ[3] هذا القسم من المشهور خلافاً لِمنْ زعمَ خلاف ذلك متمسكاً بظاهر المتن[4]، وقد علمت ما فيه[5].

السادس: قوله: (أو مَعَ حَصْرٍ بِما فَوْقَ الاثنيْنِ) لا يصلح أن يكون قسيماً لقوله: ([لَهُ][6] طُرُقٌ)؛ أي: كثيرة؛ لأنَّ ما حصر بما فوق الاثنين يدخل فيما له طرق كثيرة بناءً على أنَّ لفظ كثيرة لا يمنع صدق قوله: (طُرُقٌ) في[7] ثلاثة، وإلَّا فيدخل فيه بعض ما يصدق عليه، أو مع حصر بما فوق الاثنين، والقسم مباينٌ لقسيمه، فلا يندرج في قسيمه شيء مما يصدق عليه.

السابع: جَعَلَ الشَّارحُ شُروطَ المتواترِ أربعةً، وعدَّ منها[8] وروده من طرقٍ كثيرة، يلزم عليه أن يقال: ما حقيقة المتواتر التي اشتُرطت فيها هذه الشروط؟ فلو جعل الشروط ما عدا وروده من طرق كثيرة، وجعل وروده من طرق [7ب] كثيرة هو ماهِيَّته[9] لسَلِمَ من هذا، لكن حينئذٍ لا يكون شروطه أربعة بل ثلاثة، وهو خلاف ما صرَّح به في الشرح[10]، وَلَكَ أنْ تقول: حقيقتُهُ؛ وروده من طرقٍ، وكونها كثيرة شرطٌ، وحينئذٍ فتحقق الشروط الأربعة

(1) عبارة: «إذْ ما كثر عدده... من جملة المشهور» ساقطة من (م).
(2) ساقطة من الأصل.
(3) في (م): «اسم».
(4) ينظر: حواشي ابن أبي شريف: ص22.
(5) عبارة: «أنَّ هذا القسم من المشهور... وقد علمت ما فيه» ساقطة من (م).
(6) زيادة من (م).
(7) في (م): «على».
(8) في الأصل: «وعينها».
(9) في الأصل: «ما فيه».
(10) عبارة: «لكن حينئذٍ لا يكون... ما صرَّح به في الشرح» ساقطة من (م).

....

....

مع تحقق الماهيّة، ويدلُّ عليه قوله، قبل: (وتلكَ الكثرَةُ أحدُ شُروطِ التَّواتُرِ)، قلت: وإنْ صحَّ هذا لكنه خلاف [ظاهر][1] ما ذكره الشارح، إذْ جَعْلُهُ وُرُودَهُ من طرقٍ كثيرةٍ شرطاً واحداً[2].

الثامن: قوله: (أو مَعَ حَصْرٍ...) إلخ، لا يصلح عطفه على قوله: (بِلا حَصْرٍ...) إلخ، إذ المعنى؛ أو يكون له طرق كثيرة، مع حصر بما فوق الاثنين، وهذا غير صحيح، إذ قوله: (أو مَعَ حَصْرٍ بِما فَوْقَ الاثنيْنِ) يصدق بثلاثة، ولا يجتمع مع قوله: (له طُرُقٌ) كثيرةٌ على أحد الوجهين [السَّابِقَينِ][3]، وأَشْكَلَ منه قوله: (أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ)[4]، والمَخْلَصُ مِن هذا أنْ يقال: إنَّ قوله: (أو مَعَ حَصْرٍ) متعلّق بمقدرٍ[5]؛ أي: أو يتعدَّد طريقه مع حصر بما فوق الاثنين أو بهما، وقوله: (أَوْ بِوَاحِد)[6]، متعلّق بمحذوفٍ أيضاً؛ أي: أو يلتبس طريقه بواحد، فلو قال: الخبر الوارد من أكثر من طريقين إنْ زادت طرقه على أربع، وأحالت العادة وقوع الكذب من رواته، وكان مستنده الحِسّ[7]، واستوت طباقه فيما له أكثر من طبقة في إحالة العادة وقوع الكذب منهم، فإنْ[8] اختلف عددهم فمتواتر وإلّا فمشهور، ومنهما عزيز، ومن واحد غريب لسَلِمَ من جميع ما تقدَّم.

---

(1) زيادة من (م).

(2) عبارة: «إذ جعله وروده من طرق كثيرة شرطاً واحداً» ساقطة من (م).

(3) زيادة من (م).

(4) هذه عبارة النخبة: ص81.

(5) في الأصل: «بمقدار».

(6) في الأصل، (م): «واحد»، وما أثبته من النخبة: ص81، والنزهة: ص44.

(7) في الأصل: «الحسن».

(8) في (م): «وإن».

وَقِيْلَ: بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوْصٌ مُطْلَقٌ، فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبَرٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَعَبَّرْتُ هُنَا بِالخَبَرِ لِيَكُوْنَ أَشْمَلَ، فَهُوَ بِاعْتِبَارِ وُصُوْلِهِ إِلَيْنَا إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ لَهُ طُرُقٌ؛ أَيْ: أَسَانِيْدُ كَثِيْرَةٌ؛ ....

[قوله][1]: (وعبَّرَ[2] [هنا][3] بالخبَرِ ليكونَ أشملَ)؛ أي: ليكون التقسيم أشمل، إذ يستفاد منه جريانه فيما جاء عن النبيِّ ﷺ وفيما جاء عن غيره، أمَّا على الترادف فظاهر، وكذا على الثالث، إذ كلَّما يثبت للأعمِّ يثبت للأخصِّ كما ذكره المُصنِّف، واعتراض الشيخ قاسم عليه غير ظاهر: «وأمَّا على الثاني فلأنَّه إذا اعتبرت هذه الأمور في الخبر الذي هو [8أ] واردٌ عن غير النبيِّ ﷺ فلأن يعتبر فيما ورد عنه، وهو الحديث بالأولى»، ذكره المصنّف[4]، وعليه منعٌ ظاهر، وأمَّا رجوع ضمير (لِيَكُونَ) للتعبير ففيه نظر! إذ الخبر على القولين الأولين ليس بأشمل من الحديث؛ لأنَّ المرادف للشيء والمباين له لا يقال: إنه أشمل منه.

ثمَّ إنَّ ما ذكره الشيخ قاسم في تقرير كلام الشارح مشكلٌ؛ لأنَّه قال في بيان الشمول: «لأنَّه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف، ويتناول الموقوف والمقطوع عند غير الجمهور، انتهى»[5]، وعلى هذا فيكون ضمير (يكون) للخبر أو للتعبير، والمراد بكونه أشمل؛ أنَّه يحتمل الأقوال الثلاثة.

---

(1) ساقطة من الأصل.
(2) وفي نسخة العتر: ص41: (وعبَّرتُ)، وفي نسختي العبديني: ص74، والرحيلي: ص36: (وعبَّر).
(3) زيادة من النزهة: ص41.
(4) أي: الحافظ ابن حجر، نقله عنه الشيخ قاسم في القول المبتكر: ص30. واعترضه قائلاً: «ما ذكرته أولاً أنَّ في هذا التقرير ما لا يصحُّ؛ وهو قوله: فكلَّما ثبت الأعمُّ ثبت الأخصُّ مع الإطناب المخلّ».
(5) القول المبتكر: ص29.

....

تنبيه:

اعلم أنَّ ظاهر كلام المصنف جريان هذا التقسيم وما بعده في غير المرفوع على أحد[1] ما قيل في معنى الخبر، فينقسم الموقوف والمقطوع إلى صحيح بقسميه، وحسنٌ بقسميه أيضاً، وضعيف بأقسامه، ومقتضى صنيع العراقي اختصاص هذا التقسيم بالمرفوع، إذا جعل المَقْسِمَ السُّنَّة[2]، وقد علمتَ أنَّ السُّنَّة مختصة بالمرفوع اتفاقاً، لكن ذكر شيخ الإسلام عند قول العراقي: «عن مثله»، من قوله:[3]

فَـالأَوَّلُ الْـمُـتَّـصِـلُ الإسْـنَـادِ ... بِـنَـقْـلِ عَـدْلٍ ضَـابِـطِ الْـفُـؤَادِ
عَـنْ مِـثْـلِـهِ مِـنْ غَـيْـرِ مَـا شُـذُوْذِ ... وَعِـلَّـةٍ قَـادِحَـةٍ فَـتُـوْذِي[4]

انتهى، ومراده بقوله: «فالأول...»: الصحيح[5]، ما نصّه: «مِنْ أوَّلِ السَّنَدِ إلى آخرِهِ، بأنْ ينتهيَ إلى النَّبيِّ ﷺ أخذاً مِمَّا[6] قَالَهُ الناظمُ آنفاً، أو بأن ينتهي إلى النبي ﷺ، أَوْ إلى الصحابيِّ، أَوْ إلى مَنْ دونهُ؛ ليشمَلَ الموقوفَ وغيرَهُ، كَمَا قالَهُ غيرُه، ولا يُنافيهِ تفسيرُ[7] السُّنَّة بما مرَّ[8]؛ لأنَّ القِسْمَ قَدْ يكونُ أعمَّ مِنَ المُقْسَم[9]، كقولِكَ: الحيوانُ إمَّا أبيضُ أَوْ غيرُه، والأبيضُ: إما عاجٌ، أَوْ غيرُه»[10] انتهى، ولكن [8ب] قد علمتَ أنَّ قسم الشيء ما كان

---

(1) لعلها: «على حَدٍّ».
(2) في الأصل: «السنن».
(3) في (م): «يستفاد من قوله».
(4) ألفية العراقي: ص93 ـ 94، الأبيات (12 ـ 13).
(5) ينظر: فتح الباقي: 1/ 95.
(6) في الأصل: «بما».
(7) في الأصل: «تعبير».
(8) في الأصل: «بأمر».
(9) جاءت في الأصل معكوسة هكذا: «لأنَّ المقسم قد يكون أعمّ من القسم».
(10) فتح الباقي: 1/ 96.

لأَنَّ طُرُقاً جَمْعُ طَرِيْقٍ، وَفَعِيْلٌ فِي الكَثْرَةِ يُجْمَعُ عَلَى «فُعُلٍ» - بِضَمَّتَيْنِ -،

أخصَّ منه، وقسيم الشيء ما كان مبايناً له ومندرجاً معه تحت شيء آخر[1].

قوله: (لأنَّ طرقاً...) إلخ؛ دليلٌ لقوله: (كثيرة)، وهذا الدليل إنَّما يفيد المُدّعي إذا كان لطريق جمع قلَّة، كما أشار إليه الشيخ قاسم، وأمَّا إذا لم يكن لطريق جمع قلَّة؛ فلا يفيد ذلك لأنَّه حينئذٍ يستعمل فيهما فلا يدلّ استعماله على الكثرة، قال: «فلو استدلَّ بجعل التنوين للتنكير والتعظيم كان ظاهراً»[2] انتهى، ورُدَّ: بأنَّ له جمع قلَّة، فقد حكى الجوهري[3]، و«صاحب القاموس»[4]، و«صاحب المصابيح»[5]، وغيرهم أنَّه يجمع على (أَفْعِلَة)[6]، قلت: لكن يبحث فيه بأنَّ (أَفْعِلَة) إنَّما تكون[7] جمعاً للمذكر، و(طريق)؛

(1) عبارة: «ولكن قد علمتَ أنَّ قسم... تحت شيء آخر» ساقطة من (م).

(2) لم أقف على هذا الكلام في القول المبتكر، ولعله نقله من موضع آخر.

(3) أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي، ولد سنة 572هـ، أخذ عن: أبي علي الفارسي، وخاله أبي يعقوب الفارابي، ومن أهم تصانيفه: «كتاب الصحاح في اللغة»، قال عنه ياقوت: «كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلماً، ... وهو إمام في علم اللغة والأدب، ... وهو مع ذلك من فرسان الكلام في الأصول»، (ت393هـ). ينظر: نزهة الألباء: ص252 - 254، ومعجم الأدباء: 2/ 656 - 661.

(4) مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزآبادي، ولد سنة 729هـ، أخذ عن: ابن الخبَّاز، والعز بن جماعة، وغيرهما، وأخذ عنه: المقريزي، ابن حجر، وغيرها، من تصانيفه: «القاموس المحيط» في اللغة، قال عنه ابن حجر: «الشيخ العلامة... ونظر في اللغة فكانت جُلُّ قصده في التحصيل، فمهر فيها إلى أن تمهَّر وفاق أقرانه»، (ت817هـ). ينظر: إنباء الغمر: 3/ 47 - 50، وبغية الوعاة: 1/ 273 - 275.

(5) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيُّومي الحموي، أخذ عن: أبي حيان، وغيره، فقيه لغوي، من تصانيفه: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، قال عنه ابن حجر: «اشتغل ومهر وتميَّز، ... وكان فاضلاً عارفاً باللغة والفقه»، (ت770هـ). ينظر: الدرر الكامنة: 1/ 314، وبغية الوعاة: 1/ 389.

(6) ينظر: الصحاح: 4/ 1513، مادة: (طرق)، والمصباح المنير: 2/ 508، مادة: (طرق)، والقاموس المحيط: ص903، مادة: (طرق).

(7) في الأصل: «يكون».

وَفِي القِلَّةِ عَلَى «أَفْعُل»، وَالمُرَادُ بِالطُّرُقِ الأَسَانِيْدُ، وَالإِسْنادُ حِكَايَةُ طَرِيْقِ المَتْنِ،...

تُذَكَر وتُؤَنَّث، فلعلَّه جمعه بناءً على تذكيره، أو على تأنيثه أيضاً، ويكون شاذاً.

قوله: (**والمرادُ بالطُّرُقِ الأسانيدُ، والإسنادُ حكايةُ طريقِ المَتْنِ**) أقول[1]: قوله: (**والمرادُ بالطُّرُقِ الأسانيدُ**)، تكرارٌ[2] مع قوله: (**طُرُق**)؛ أي: أسانيد، وقوله: (**والإسناد...**) إلخ، أعترض بأنَّه لا يشكُّ محدِّثٌ أنَّ السَّنَدَ والإسناد مترادفان[3]، ومعناهما طريق المتن، وأدلُّ دليل عليه تفسيره الطرق بالأسانيد، والطريق ليست الحكاية، بل المحكي، وسيأتي قوله: (**ثم الإسناد، وهو الطريق الموصلة إلى المتن**)، انتهى. والمراد بالطرق؛ أسماء الرواة، كما ذكر الشيخ قاسم[4]، وأُجيب: بأنَّ غير واحدٍ ذكر أنَّ الإسناد كالسَّنَدِ الإخبار عن طريق المتن، قال الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في ألْفيته:

السَّنَدُ الإِخْبارُ عن طريقِ ... متنٍ كالإِسْنادِ لَدَى فريقِ[5]

وقال بعضهم: الإسناد الإخبار عن طريق المتن، والسَّنَد؛ طريق المتن، أو المراد بالطريق؛ رجال السَّنَد، وبالحكاية؛ ذكر أسماء الرواة، وقد ذكر نحوه بعضهم[6]، ثمَّ إنَّ ابن جماعة[7] ذكر: «أنَّ المحدِّثين يستعملون السَّنَدَ

---

(1) في الأصل: «ش أقول» ولعلها من زيادات الناسخ.
(2) في الأصل: «تكراراً».
(3) قال التهانوي: «والسَّنَد: الطريق الموصلةُ إلى المتن؛ أي: أسماء رواته مرتبة، والإسناد: حكاية طريق المتن، وبهذا ظهر أنَّ المتن؛ هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام». ينظر: قواعد في علوم الحديث: ص26.
(4) ينظر: القول المبتكر: ص31.
(5) ألفية السيوطي: ص3.
(6) ينظر: المقنع: 1/ 110، وفتح الباقي: 1/ 99، وتوضيح الأفكار: 1/ 8، وشرح الديباج المذهب: ص8.
(7) بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي =

....

[9أ] والإسناد لشيءٍ واحد»[1] انتهى، قال الكمال[2]: «وقد أشار المؤلِّفُ إلى ذلك الاستعمال بقوله هنا: (الإسناد حكاية طريق المتن)، وبقوله في مبحث الصحيح وغيره: (والسَّنَد): تقدَّم تعريفه، مع أنَّه لم يتقدَّم إلَّا هذا، فَجَعْلُهُ تعريف السَّنَدِ[3] هو تعريف الإسناد بعينه بيَّنَ به أنَّ كلّاً منهما استعمله المُحدِّثون مكان[4] الآخر اصطلاحاً»[5] انتهى؛ أي: أنَّهما مترادفان على معنى هو حكاية طريق المتن، وأمَّا الجواب بأنَّ الإضافة في قوله: (حكاية طريق المتن) بيانية؛ فهو وإنْ ذكره المُصنِّف لكن قال الشيخ قاسم: إنَّه ردَّه عليه، فقال: إنَّه لمَّا ذكره المصنِّف قال له: «إنَّه خلاف التحقيق؛ لأنَّ الحكاية فعل، والطريق أسماء الرُّواة، فلا يصحُّ أن يكون أحدهما عين الآخر»[6] انتهى.

= المصري الشافعي، ولد 639هـ، شيخ الإسلام، وقاضي القضاة بمصر والشام، أخذ عن: ابن دقيق العيد، والرشيد العطَّار، وغيرهما، وأخذ عنه: ولده عبد العزيز، وجمال الدين الأميوطي، وغيرهما، وله تصانيف كثيرة، منها: «المنهل الروي»، قال عنه الصفدي: «حدَّث بالكثير، وتفرَّد في وقته، وكان قوي المشاركة في علوم الحديث والفقه والأصول والتفسير، درَّس وأفتى وأشتغل»، (ت733هـ). ينظر: الوافي بالوفيات: 2/ 15 ـ 17، وذيل تذكرة الحفاظ: ص107 ـ 109.

(1) المنهل الروي: ص30.

(2) كمال الدين أبو المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي المُرِّي الشافعي، المعروف بـ(ابن عوجان)، ولد سنة 822هـ، أخذ عن: ابن حجر، والعز بن الفرات، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو اليمن مجير الدين، وغيره، من تصانيفه: «الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع»، قال عنه ابن العماد: «الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام»، (ت906هـ). ينظر: الكواكب السائرة: 1/ 9 ـ 11، وشذرات الذهب: 10/ 43 ـ 44.

(3) في الأصل: «المسند».

(4) في الأصل: «فكان».

(5) لم أجده في حواشي الكمال على النزهة، ولعله نقله من موضع آخر.

(6) القول المبتكر: ص31.

وَتِلْكَ الكَثْرَةُ أَحَدُ شُرُوْطِ التَّوَاتُرِ إِذَا وَرَدَتْ بِلَا حَصْرِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، ....

[الحديث المتواتر]

قوله: (وتلكَ الكثرَةُ أَحدُ شُروطِ التَّواتُرِ إِذا وَرَدَتْ بِلَا حَصْرِ عَددٍ مُعَيَّنٍ) أقول: قال في جمع الجوامع: «المتواتر هو خبر جمع يمتنع تواطؤهم[1] على الكذب عن محسوس»[2]، قال الزركشي[3]: «زاد بعضهم: (بنفسه)؛ ليخرج ما امتنع فيه ذلك بالقرائن، أو موافقة دليل عقلي، أو غير ذلك؛ لأنَّ المفيد[4] للمنع هو مع غيره»[5]، وقوله: (**بلا حصر عدد معين**)، هذا يخالف قول ابن السُّبكي[6]، وغير واحد لا بُدَّ من الزيادة على أربع، ونص جمع الجوامع وشرحه: «وهو؛ أي: المتواتر خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس، (وَحُصُولُ الْعِلْمِ آيَةُ) أيْ: عَلامَةُ (اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ)؛ أَيْ: الْمُتَوَاتِرَ

(1) واطأته على الأمر مواطأةً: إذا وافقته من الوفاق، وتواطأ القوم على الأمر: توافقوا، وتواطأ فلانٌ فلاناً على الأمر: وافقه، وتواطؤوا عليه؛ أي: توافقوا. ينظر: الصحاح للجوهري: 1/ 81 ـ 82، مادة: (وطئ)، والمعجم الوسيط: ص1041، مادة: (وَطِئَ).

(2) جمع الجوامع: ص65.

(3) بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزَّركشي المنهاجي الشافعي، ولد سنة 745هـ، أخذ عن: جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، وغيرهما، من تصانيفه: «تخريج أحاديث الرافعي»، قال عنه ابن العماد: «الإمام العلّامة المصنِّف المُحرِّر»، (ت794هـ). ينظر: إنباء الغمر: 1/ 446 ـ 447، والدليل الشافي: 2/ 609.

(4) في الأصل: «المقيد».

(5) ينظر: تشنيف المسامع: 2/ 946.

(6) تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، ولد سنة 728هـ، أخذ عن: الذهبي، وزينب بنت الكمال، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو الفداء القلقشندي، وبرهان الدين المقدسي، وغيرهما، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، من تصانيفه: «الإبهاج شرح المنهاج»، قال عنه ابن العراقي: «قاضي القضاة، شيخ الإسلام، تقي الدين»، (ت771هـ). الوفيات للسلامي: 2/ 362 ـ 364، والذيل على العبر: 2/ 303 ـ 306.

. . . .

فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ؛ أَيْ: الأُمُورِ الْمُحَقِّقَةِ لَهُ وَهِيَ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ كَوْنُهُ خَبَرَ جَمْعٍ، وَكَوْنُهُمْ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَكَوْنُهُ عَنْ مَحْسُوسٍ (وَلا تَكْفِي[1] الأَرْبَعَةُ) فِي عَدَدِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ (وِفاقاً لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلانِيِّ[2] (وَالشَّافِعِيَّةِ) لاحْتِيَاجِهِمْ إِلَى التَّزْكِيَةِ فِيمَا لَوْ شَهِدُوا بِالزِّنَا فَلا يُفِيدُ قَوْلُهُمْ: الْعِلْمُ (وَمَا زَادَ عَلَيْهَا)؛ أَيْ: الأَرْبَعَةِ (صَالِحٌ) لأَنْ يَكْفِيَ فِي عَدَدِ الْجَمْعِ فِي الْمُتَوَاتِرِ [9ب] (مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ) بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، (وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي فِي الْخَمْسَةِ) هَلْ تَكْفِي[3]؟ (وَقَالَ الإِصْطَخْرِيُّ[4]: أَقَلُّهُ عَشَرَةٌ)، إلى أن قال: (وَالأَصَحُّ) أَنَّهُ (لا يُشْتَرَطُ فِيهِ)؛ أَيْ: فِي الْمُتَوَاتِرِ[5] (إِسْلامٌ) فِي رِوَايَةٍ[6] (وَلا عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ) عَلَيْهِمْ

(1) في الأصل: «يكفي».

(2) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني البصري، أخذ عن: أبي بكر ابن مالك القطيعي، ومحمد بن ماسي، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو جعفر محمد السِّمناني، والحافظ أبو ذر الهروي، وغيرهما، من تصانيفه: «التقريب والإرشاد في أصول الفقه»، قال عنه الخطيب البغدادي: «وكان ثقةً، فأمَّا علم الكلام فكان أعرف الناس به»، (ت403هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 3/ 364 ـ 369، وترتيب المدارك: 7/ 44 ـ 70.

(3) في الأصل: «يكفي».

(4) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، أخذ عن: سعدان بن نصر، وحنبل بن إسحاق، وغيرهما، وأخذ عنه: الدارقطني، وابن شاهين، وغيرهما، من تصانيفه: «كتاب أدب القضاء»، وكان قد ولي قضاء قُم، قال عنه الذهبي: «الإمام القدوة العلّامة، شيخ الإسلام»، (ت328هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: 111، والسير للذهبي: 15/ 250 ـ 252.

والإصطخري: بكسر الألف وسكون الصاد، وفتح الطاء المهملتين، وسكون الخاء المعجمة، وفي آخرها الراء، نسبة إلى (إصطخر)، وهي بلدة من بلاد فارس. ينظر: الأنساب: 1/ 176 ـ 177، ومعجم البلدان: 1/ 211 ـ 212.

(5) في الأصل: «التواتر».

(6) في (م): «رواته».

....

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا كُفَّاراً، وَأَنْ تَحْوِيَهُمْ بَلَدٌ كَأَنْ يُخْبِرَ أَهْلُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ بِقَتْلِ مَلِكِهِمْ؛ لأَنَّ الْكَثْرَةَ مَانِعَةٌ مِنَ التَّوَاطُؤِ[1] عَلَى الْكَذِبِ، وَقِيلَ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ لِجَوَازِ تَوَاطُؤِ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ بَلَدٍ عَلَى الْكَذِبِ فَلا يُفِيدُ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ»[2] انتهى، واستفيد[3] منه أنَّه لا بُدَّ أن يزيد عددهم على الأربعة على الراجح، لقوله: «ولا تكفي[4] الأربعة في عدد الجمع المذكور»؛ أي: في قول خبر جمع، وقال السيوطي: «ولا خلاف أنَّه لا يكفي في عدده[5] الثلاثة، وفي الأربعة مذهبان؛ أصحّهما: لا يكفي»[6]، وظاهره وإن كان دونهم تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، ولعله جرى على الغالب؛ أي: أنَّ الغالب أنَّ الأربعة فما دونها لا تمنع العادة تواطئهم على الكذب، وإنْ سَلم وقوعه فهو نادرٌ، والحكم للغالب، وعلى هذا فقول المصنف: **(بلا حصر عدد)** يُحمل على ما إذا زادوا على الأربعة، إنْ قلنا: إنَّ الخمسة تكفي، وإلّا فيُحمل على ما إذا زادوا على الخمسة إنْ قلنا: إنَّها لا تكفي، هذا وقال السيّد[7] في شرح

(1) في الأصل، (م): «التواطي»، وما أثبته موافق لقواعد الإملاء الحديث، وكذلك في التي تليها. ينظر: الضياء في قواعد الترقيم والإملاء: 54، والوسيط في قواعد الإملاء: 50.

(2) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: 2/ 148 ـ 150.

(3) في (م): «فاستفيد».

(4) في الأصل، (م): «يكفي» وهو تصحيف، وما أثبته من شرح المحلي على جمع الجوامع: 2/ 148.

(5) في الأصل: «عدّه».

(6) شرح الكوكب الساطع: 2/ 42.

(7) الزين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، ويعرف بـ(السيّد الشريف)، ولد سنة 740هـ، أخذ عن: مبارك شاه المنطقي، وأكمل الدين البابرتي، وغيرهما، وأخذ عنه: سيد علي العجمي، وفتح الله الشرواني، وغيرهما، من تصانيفه: «التعريفات»، وغيرها، قال عنه اللكنوي: «عالم نحرير، قد حاز قصب السبق في التحرير، فصيح العبارة، دقيق الإشارة، نظّار فارس في البحث والجدل»، =

بَلْ تَكُوْنُ العَادَةُ قَدْ أَحَالَتْ تَوَاطُؤَهُم عَلَى الكَذِبِ، وَكَذَا وُقُوْعُهُ مِنْهُم اتِّفَاقاً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَلَا مَعْنَى لِتَعْيِينِ العَدَدِ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَمِنْهُم مَنْ عَيَّنَهُ فِي الأَرْبَعَةِ، وَقِيْلَ: فِي الخَمْسَةِ، وَقِيْلَ: فِي السَّبْعَةِ، وَقِيْلَ: فِي العَشرَةِ، وَقِيْلَ: فِي الاثنَيْ عَشَر، وَقِيْلَ: فِي الأَرْبَعِيْنَ، وَقِيْلَ: فِي السَّبْعِيْنَ، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَتَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بِدَلِيْلٍ جَاءَ فِيْهِ ذِكْرُ ذَلِكَ العَدَدِ؛ فَأَفَادَ العِلْمَ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَطَّرِدَ فِي غَيْرِهِ؛ لِاحْتِمَالِ الاخْتِصَاصِ.

المواقف: «من اعتبر في المتواتر[1] عدداً معيَّناً فقد أحال؛ فإنَّ ذلك مما يختلف بحسب الوقائع، والضابط مبلغ يحصل منه اليقين، فإذا حصل منه اليقين فقد تمَّ العدد»[2] انتهى.

وهذا بظاهره يخالف ما تقدَّم قوله: (**بل**[3] **تكونُ العادةُ قد أحالتْ تواطؤهُم على الكذِبِ، وكذا وقوعُه منهُم اتِّفاقاً مِن غيرِ قصدٍ**)، أقول: قال الشيخ قاسم: وقوله: «اتفاقاً يُغني[4] عن قوله: عن[5] غير قصد»[6] انتهى، ولذلك قال بعضهم[7]: هذا تفسير لقوله: [10أ] (**اتفاقاً**)، وقوله: (**وكذا وقوعه منهم اتفاقاً**)، قلت: ذكر الكمال ما يفيد أنَّ هذا ليس قدراً زائداً على ما قبله، فإنَّه قال في قول ابن السُّبْكي: «يمتنع تواطؤهم»[8]: «أي: توافقهم في الإخبار

= (ت816هـ). ينظر: البدر الطالع: 2/ 527 ـ 529، والفوائد البهية: ص125 ـ 137.

(1) في (م): «التواتر».

(2) شرح المواقف: 2/ 40.

(3) في الأصل: «بأن». ينظر: النزهة: 42.

(4) في الأصل: «يعني».

(5) في (م): «من».

(6) القول المبتكر: ص31.

(7) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 118.

(8) جمع الجوامع: ص65.

فَإِذَا وَرَدَ الخَبَرُ كَذَلِكَ، وَانْضَافَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِيَ الأَمْرُ فِيْهِ فِي الكَثْرَةِ

بخبر غير مطابق بأن يتواردوا عليه، لا توافقهم على أنَّ كُلّاً منهم يخبر بكذا»[1] انتهى، ويمكن حمل التواطؤ[2] على ما إذا أحالت العادة وقوع الكذب من كلٍّ منهم عن قصد وتوافق[3]، وأمَّا إذا لم يقع الكذب من كلٍّ منهم لا عن قصد فهو إمَّا إشارة له بقوله: (وكذا وقوعه[4]...) إلخ، وإنَّ الكمال إنَّما حَمَلَ كلام جمع الجوامع على ما ذكر؛ ليفيد أنَّ حصول الكذب منهم من غير اتفاق عليه كحصوله[5] منهم على وجه الاتفاق عليه، ولو أبقاه على ظاهره لم يُفد ذلك، وأمَّا هنا[6] فيُحمل على ظاهره لذكره القسم الثاني؛ أي: قوله: (**وكذا وقوعه منهم...**) إلخ، وفي قوله: (**بل تكون العادة قد أحالت**)، إشارةً إلى أنَّ المُعتبَر الاستحالة العادية لا العقلية، وإنَّ من أسنَدَ الاستحالة للعقل كأنْ يقول: يحيل العقل تواطئهم... إلخ، أراد أنَّ العقل لا يُجوِّز ذلك من حيث الإسناد[7] للعادة، وإلَّا فالتجويز العقلي لا يرتفع وإنْ بلغ العدد ما عسى أن يبلغ.

قوله: (**فإذا وَرَدَ الخَبَرُ كذلك**)؛ أي: من طرق كثيرة بحيث تحيل[8]

(1) الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع: اللوحة [107أ].
(2) في الأصل، (م): «التواطي»، وما أثبته موافق لقواعد الإملاء الحديث. ينظر: الضياء في قواعد الترقيم والإملاء: ص54، والوسيط في قواعد الإملاء: ص50. والتواطُؤ لغةً: التوافق، وفي اصطلاح المناطقة: أن يكون المعنى واحداً مستوياً في أفراده من غير اختلاف وتفاوت فيها كما في (الإنسان)؛ فإنَّ معناه لا يختلف في أفراده. ينظر: تاج العروس: 1/ 495، مادة: (وطأ)، وإيضاح المبهم من معاني السلم: 71، وحاشية الباجوري على متن السلم: ص120.
(3) في الأصل: «موافق».
(4) في الأصل: «وقوع». ينظر: النزهة: ص42.
(5) في الأصل: «لحصوله».
(6) في (م): «هذا».
(7) في (م): «الاستناد».
(8) في الأصل: «يحيل».

....

العادة تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم اتفاقاً، وهذان شرطان كما يفيده كلامه بعد، وحينئذٍ فيقال: فما حقيقة المتواتر المشترط فيها هذه الشروط، فإنْ قيل الشرط هو كون الطرق كثيرة، وحقيقته هو وروده من طرق، قلت: ذكره في الشروط يدفع هذا، فإنَّه جعل هذا شرطاً، بقي أن جواب (إِذًا) هذه يحتمل أن يكون مقدَّراً، ومقتضى ما في شرح الكافية[1] أن قوله بعد: (فهذا هو **المتواتِرُ**) جواب لـ(إذا) الأولى، و(إذا)[2] الثانية، وقد أشرنا إلى هذا سابقاً[3] [10ب]، ومقتضى ما ذكره بعضهم أنَّ الثانية وجوابها جواب الأولى، فإن قيل: جَعْلُ: (**فهذا هو المتواتِرُ**) جواب الأولى؛ فيه نظر! إذ مقتضى[4] أول كلامه؛ أن المتواتر يطلق على ما لم يجمع كلَّ شروطه[5]، وآخره يخالفه، ويجاب: بأنَّ في الأول حذف يدل عليه ما بعده، وبأنَّ إفادة العلم علامة على أن الخبر الذي أفاد العلم جمع شروط المتواتر[6] وليست من شروطه، وقد تقرر أن العلاقة مُطَّرِدَة غير مُنْعَكِسَة[7]؛ أي: أنّه يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه، ولا يلزم من عدمها عدمه.

---

(1) ينظر: شرح الرضي على الكافية: 4/ 87.

(2) وهي قوله: (فإذا جَمَع هذه الشُّروط الأربعة، وهي:...). ينظر: النزهة: ص43.

(3) عبارة: «وقد أشرنا إلى هذا سابقاً» ساقطة من (م).

(4) في (م): «يقتضي».

(5) في الأصل: «شرطه».

(6) في (م): «التواتر».

(7) معنى المُطَّرِد: كلما وُجِدَت العلامة (إفادة العلم)؛ دلَّ على أنَّ الخبر جمع شروط التواتر، فالمُطَّرد هو المانع؛ أي: لا يصدق إفادة العلم على غير الخبر الذي جمع شروط التواتر، أو يمنع من أن تكون إفادة العلم علامة على الخبر الذي لم يجمع شروط التواتر، ومعنى غير المنعكس: أي: لا يلزم من عدم وجود العلامة (إفادة العلم)؛ عدم وجود الخبر الذي جمع شروط التواتر، فتكون غير جامعة، فالمنعكس هو الجامع، ولذلك قال الحافظ ابن حجر بعد ذلك: «وقد يقال: إنَّ الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم، وهو كذلك في الغالب، لكن قد يتخلف عن =

المَذْكُوْرَةِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ ـ وَالمُرَادُ بِالاسْتِوَاءِ أَنْ لَا تَنْقُصَ الكَثْرَةُ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ لَا أَلَّا تَزِيدَ، إِذْ الزِّيَادَةُ مَطْلُوْبَةٌ هُنَا مِنْ بَابِ الأَوْلَى ـ وَأَنْ يَكُوْنَ مُسْتَنَدُ انْتِهَائِهِ الأَمْرَ المُشَاهَدَ أَوْ المَسْمُوْعَ،..........

قوله: (وتَمَسَّك كُلُّ قائل بدليل جاء فيه ذِكرُ ذلك العَدَدِ، فأفادَ العِلْمَ) قال الشيخ قاسم: «لم ترد[1] الأربعة والخمسة والسبعة والعشرة والأربعون في دليل أفاد[2] العلم أصلاً[3]، فلا يصحُّ أن يقال في هذه: (وليس بلازم أن يطّرد في غيره...) انتهى»[4].

قوله: (والمرادُ بالاستواءِ أنْ لا تَنْقُصَ الكَثْرَةُ المَذكورةُ في بعضِ المَواضِعِ) المراد بالكثرة المذكورة، الكثرة المعتبرة في المتواتر، وهي زيادة الرواة على أربعة، فلا بدّ من التساوي في هذا القدر، فلا يجوز النقص عنه في طبقة من الطباق، ولا تمتنع[5] الزيادة عليها، وهو بعيد من لفظه، وكون المراد أن لا ينقص[6] نقصاً بحيث لا يمتنع معه إحالة العادة تواطؤهم على الكذب، فلا يضرُّ نقص العدد في بعض الطباق حيث كان من نقصوا تحيل العادة تواطئهم[7] [على الكذب][8] ظاهرٌ في نفسه، لكنه بعيد من لفظه، وقال

= البعض لمانع»؛ أي: ربما لا يحصل العلم اليقيني بهذه الشروط لمانع. ينظر: النزهة: ص43، وحاشية الباجوري على متن السلم المرونق: 131، وإيضاح المبهم من معاني السلم: ص78، وشرح المنطق لمحمد رضا المظفر: 2/ 77.

(1) في الأصل: «يرد».
(2) في الأصل: «أحاد».
(3) في الأصل: «أم لا» وهو تحريف، وساقطة من (م)، وما أثبته من القول المبتكر: ص31.
(4) القول المبتكر: ص31.
(5) في (م): «يمتنع».
(6) في (م): «تنقص».
(7) في (م): «تواطؤهم».
(8) ساقطة من الأصل.

لَا مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ العَقْلِ الصِّرْفِ كَالوَاحِدِ نِصْفِ الاثْنَيْنِ، فَإِذَا جَمَعَ هَذِهِ الشُّرُوْطَ الأَرْبَعَةَ، وَهِيَ: عَدَدٌ كَثِيْرٌ أَحَالَتِ العَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ أَوْ تَوَافُقَهُم عَلَى الكَذِبِ. رَوَوْا ذَلِكَ عَنْ مِثْلِهِم مِنَ الابْتِدَاءِ إِلَى الانْتِهَاءِ، وَكَانَ مُسْتَنَدُ انْتِهَائِهِمُ الحِسَّ، ....

بعض مَنْ تكلّم على شرح العقائد: «المدار على استواء الطباق في وصف أنه لا يجوز تواطؤهم على الكذب، ولا يلزم من ذلك استواؤهم في العدد»[1]، وقال شارح النظم ما نصُّه: «الشرط الثالث وهو خاصّ بالمتواتر الذي له طباق [11أ] [أن][2] تساوي[3] الطبقة الملاقية للمخبر عنه للطبقة الأخيرة، وللطباق المتوسطة بينهما في منع العادة من تواطئهم على الكذب؛ لأنَّ خبر كلّ طبقة وعصر مستقل بنفسه، فلا بدَّ فيه من الكثرة المانعة من التواطؤ[4] على الكذب»[5] انتهى، وقال في جمع الجوامع وشرحه: «يُشترط في كل طبقة كونهم جمعاً يمتنع تواطؤهم على الكذب؛ أي: عادةً، ومن هذا تبين أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحاداً في غيرها»[6]؛ أي: في طبقة أو أكثر، حيث لا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

[قوله][7]: (**لا مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ العَقْلِ**[8] **الصِّرْفِ**)؛ أي: المحض، لإمكان الخطأ فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم[9]، ولو حذف (**الصِّرْفِ**) لكان أولى، إذ

---

(1) لم أقف على القائل.
(2) ساقطة من الأصل.
(3) في الأصل: «للتساوى»، وفي (م): «يتساوى» وما أثبته من العالي الرتبة: ص42.
(4) في الأصل، (م): «التواطي»، وما أثبته موافق لقواعد الإملاء الحديث. ينظر: الضياء في قواعد الترقيم والإملاء: ص54، والوسيط في قواعد الإملاء: ص50.
(5) العالي الرتبة: ص42.
(6) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: 2/ 152.
(7) ساقطة من الأصل.
(8) في (م): «القول».
(9) أي: لا أوّل له، وأنه غير مخلوق، مما يعني إنكار الخالق. ينظر تفاصيل هذه =

وَانْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبَ خَبَرَهُمْ إِفَادَةُ العِلْمِ لِسَامِعِهِ.

قد يشترك العقل مع غيره في إفادة شيءٍ فيكون حكمه كذلك؛ كدليل حدوث العالم.

قوله: (**وانْضافَ إلى ذلك أَنْ يَصْحَبَ خَبَرَهُمْ إِفَادَةُ العِلْمِ...**)، أُعتُرِض بأنَّ هذا حكمٌ للمتواتر، فلا يصحُّ جعله شرطاً، وهو جَلِيٌّ، نعم إفادة الخبر العلم الضروري بمضمونه علامة أنه جمع شروط المتواتر[1]، ويُجاب: بأنه شرط للعلم[2] بأنّه متواتر، لا شرطٌ لتحقق التواتر[3].

ثمَّ إنَّ المتواتر ينقسم إلى معنوي ولفظي، «فما اتفق رواته في لفظه ومعناه فلفظيٌّ؛ وإن اختلفوا فيهما مع رجوعهم إلى معنى كلّي مشترك بين الجزئيات التي اختلفوا فيها فهو المعنوي، كما إذا أخبر واحدٌ عن (حاتم)[4] أنَّه أعطى ديناراً، وآخر أنَّه أعطى فرساً، وآخر أنَّه أعطى بعيراً، وهكذا فقد اتفقوا في معنًى كلِّي؛ وهو الإعطاء»[5] انتهى، وقوله: في اللَّفظِ والمعنى؛ أي: المعنى الجزئي أو الكلِّي، وقولهم: دلالة القرآن ظنّية محمولٌ على دلالة الجزئي المختلف فيه في الألْفاظ الظاهرة المعنى، وهي مع ذلك متواترة لفظاً، انتهى، [11ب] فإنْ قيل: هذا التقسيم من فنِّ الأصول إذ لا تعلق لهذا الفنِّ

= المقولة، وردود المسلمين عليه في: الملل والنحل: 2/ 477 ـ 482، ومنهاج السُّنَّة: 1/ 148 ـ 150، وشرح العقائد العضدية: 1/ 57 ـ 65.

(1) في (م): «التواتر».
(2) في الأصل: «العلم».
(3) في (م): «لتحققه» بالإضمار.
(4) لعل المقصود من المثل حاتم الطائي، وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند ذكر الكرم والعطاء، وهو: أبو عدي، وأبو سفّانة حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني، من كرماء العرب في الجاهلية، وكان جواداً شاعراً جيِّد الشعر، وحيث ما نزل عُرف منزله، وكان ظفراً، إذا قاتل غلب، وإذا أغنم أنهب، وإذا سئل وهب، وإذا ضرب بالقداح سبق، وإذا أسر أطلق، (ت46ق.هـ). ينظر: الشعر والشعراء: 1/ 241 ـ 249، ونهاية الأرب: 1/ 72 ـ 81.
(5) ينظر: شرح جمع الجوامع للمحلي: 2/ 148.

فَهَذَا هُوَ المُتَوَاتِرُ. وَمَا تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ العِلْمِ عَنْهُ كَانَ مَشْهُوْراً فَقَطْ، فَكُلُّ مُتَوَاتِرٍ مَشْهُوْرٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الشُّرُوْطَ الأَرْبَعَةَ إِذَا حَصَلَتْ اسْتَلْزَمَتْ حُصُوْلَ العِلْمِ،

بالمتواتر المعنوي بل اللفظي، أُجيب بأنَّه يتعلّق بكلّ منهما؛ أما اللفظي فظاهرٌ، وأما المعنوي فكرفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام نحو مائة حديث فيها رفع يديه في الدعاء، لكن في قضايا مختلفة، وكلُّ[1] قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك بينهما ـ وهو الرفع ـ متواتر، وكذا ما وقع في بعض معجزاته عليه [الصلاة][2] والسلام كما ذكره القاضي في «الشفا»[3].

قوله: (وما تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ العِلْمِ عنهُ كانَ مَشْهوراً فقَط) قال الشيخ قاسم: «يجب أن يزيد[4] هنا: مما[5] رُوي بلا حصر عدد معيّن، وإلَّا لصدق المشهور على الجميع، ومع ذلك ينافيه قوله[6]: إن المشهور ما رُوي مع حصر عدد بما فوق الاثنين»[7] انتهى، قلتُ: كلامه ظاهرٌ في أنَّ مراده بما تخلّف إفادة العلم عنه؛ [ما تخلّفت عنه][8] مع وجود الشرائط المذكورة قبل قوله: (وانْضافَ[9] إلى ذلك...) إلخ.

قوله: (وقد يُقالُ: إِنَّ الشُّروطَ الأربعةَ...) إلخ، اعترضه[10] الكمال بأنَّه

---

(1) في (م): «فكلُّ».
(2) ساقطة من الأصل.
(3) ينظر: الشفا للقاضي عياض: 1/ 351 ـ 357.
(4) في الأصل: «يريد».
(5) في الأصل: «ما».
(6) في الأصل: «قولهم». ينظر: النزهة: ص44.
(7) القول المبتكر: ص33.
(8) ساقطة من الأصل.
(9) في (م): «فانضاف».
(10) في (م): «اعترض».

وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الغَالِبِ، لَكِنْ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْ البَعْضِ لِمَانِعٍ.

متى حصلت الشروط حصل العلم دائماً لا غالباً، فقال: «يُردُّ بأنّه متى حصلت الشروط حصل العلم دائماً[1]؛ فكيف يتخلف حصوله؟ لأنّ إحالة العادة المذكورة سبب للعلم، والسبب يلزم من وجوده الوجود، إلّا أن يقال: لا بدّ مع وجود سبب الشيء من انتفاء مانعه، وفيه ما فيه»[2] انتهى؛ أي: فقد يتخلّف العلم وذلك حال وجود المانع، ولعلّ قوله: وفيه ما فيه؛ قصد به الإشارة إلى أنّه لا يُتَصور وجود المانع هنا.

وقوله: (إنَّ الشروطَ الأربعةَ) أن جعل حقيقة المتواتر وروده من طرق، وكونها كثيرة شرطٌ من شروطه، فالشروط أربعة وإن جعل حقيقة [المتواتر][3] وروده من طرق كثيرة، كانت الشروط ثلاثة.

قوله: (فكلّ [112أ] متواترٍ مشهورٌ) انظر هذا مع قوله في المشهور أنّه يعتبر فيه أن لا يجمع شروط المتواتر[4]، وأيضاً فقد[5] اعتُبر فيه الحصر بما فوق الاثنين، والمتواتر اعتُبر فيه بلا[6] حصر عدد... إلخ، واعتبر فيه أيضاً تخلّف إفادته العلم، فإذا اعتبر فيه هذا لم يصدق على المتواتر، فلا يكون أعمّ، وسيأتي أنَّ المشهور له إطلاقان؛ أحدهما: يقابل معنى المتواتر، والآخر: يشمله، فالمصنِّف أراد هنا الثاني، وفيما يأتي الأول.

[قوله][7]: (وقد يُقال) اعتُرض بأنَّ المقرَّر في كتب الأصول[8] أن إفادة

---

(1) ساقطة من (م).
(2) ينظر: حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص18.
(3) ساقطة من الأصل.
(4) في (م): «التواتر».
(5) في (م): «فما».
(6) في الأصل: «إلى».
(7) ساقطة من الأصل.
(8) ينظر: الإحكام للآمدي: 2/ 21 ـ 22، والإبهاج في شرح المنهاج: 2/ 317، وإرشاد الفحول: 1/ 127.

وَقَدْ وَضَحَ بِهَذَا تَعْرِيْفُ المُتَوَاتِرِ وَخِلَافُهُ قَدْ يَرِدُ بِلَا حَصْرٍ ـ أَيْضاً ـ لَكِنْ مَعَ فَقْدِ بَعْضِ الشُّرُوْطِ.....................................

الخبر العلم الضروري بمضمونه علامةً على أنَّه جمع شروط التواتر، وهو عكس ما ذكر المصنِّف، ويُجاب بأنَّ المصنِّف أفاد بهذا أنَّ حصول الشرائط المذكورة ملزومة لإفادة العلم، وإذا انضم ذلك لما ذُكر في كتب الأُصول؛ أفاد أنّ بينهما ملازمة من الجانبين.

قوله: (**وخلافه قدْ يَرِدُ بلا حَصْرٍ ...**) إلخ، مفاد كلامه هذا أنَّ غير المتواتر مما ليس بغريبٍ ولا عزيزٍ أمران؛ أحدهما: ما يرد بلا حصر عدد لكن مع فَقْد بعض شروط المتواتر، وثانيهما: ما يرد مع حصر بما فوق الاثنين، ولم يجمع شروط المتواتر، ثمَّ ذكر أنَّ هذا الثاني يُسمَّى مشهوراً، فإنَّه قال بعدُ: (**والثَّاني ـ وهُو أوَّلُ أقسام الآحادِ ـ: ما لَهُ طُرُقٌ مَحْصورةٌ بأكثرَ مِن اثْنَيْنِ وهُو المَشْهورُ**) انتهى، وحينئذٍ فلا يُستفاد منه اسم القسم الأول؛ لأنَّه ليس من المتواتر ولا من العزيز ولا من الغريب ولا من المشهور، ولذا قال بعضهم: «اعترضه البقاعي[1] بأنَّ ما يرد بلا حصر؛ هو[2] المشهور وإن لم يكن[3] فهو قسمٌ آخر فما اسمه؟»[4] انتهى، ثمَّ إنَّ في كلامه بحثاً؛ لأنَّ هذا القسم ـ أعني: ما كان بلا حصر ولم يجمع شروط المتواتر ـ لا يخرج [12ب]

---

(1) برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط البقاعي الشافعي، ولد تقريباً سنة 809هـ، أخذ عن: ابن حجر العسقلاني، والعلاء القلقشندي، وغيرهما، وأخذ عنه: أحمد بن محمد بن عمر الحمصي، ومحمد بن محمد الدلجي، وغيرهما، قال عنه الشوكاني: «الإمام الكبير برهان الدين، . . . وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران»، (ت885هـ). ينظر: نظم العقيان: ص24 ـ 25، والبدر الطالع: 1/ 50 ـ 52.

(2) في (م): «وهو».

(3) في الأصل: «يكفه».

(4) اليواقيت والدرر: 1/ 128 ـ 129. واعتراض البقاعي قد يكون ورد في حاشيته على النزهة، ولم أستطع الوقوف عليه.

أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ؛ أَيْ: بِثَلَاثَةٍ فَصَاعِداً، مَا لَمْ تَجْتَمِعْ شُرُوطُ التَّوَاتُرِ أَوْ بِهِمَا؛ أَيْ: بِاثْنَيْنِ فَقَطْ، أَوْ بِوَاحِدٍ، وَالمُرَادُ بِقَوْلِنَا: «أَنْ يَرِدَ بِاثْنَيْنِ»: أَنْ لَا يَرِدَ بِأَقَلَّ مِنْهُمَا، ....

عن المحصور بما فوق الاثنين، وعن المحصور باثنين، وعن المحصور بواحد، فلا يتحقق في غيرها، وحينئذٍ فكيف يكون قسيماً لها؟! وإذا كان كذلك ففي كلام الشارح نظرٌ! وحينئذٍ لا[1] يتجه اعتراض البقاعي.

قوله: (أَو مَعَ حَصْرٍ بِما فَوْقَ الاثنيْنِ؛ أي: بثلاثةٍ فصاعِداً ما لمْ يَجْمَعْ[2] شُروطَ المُتواتِرِ) هذا بيانٌ للمشهور الذي هو قسيمٌ المتواتر، فإنَّ المشهور يُطلق على هذا، وعلى ما هو أعَمّ من المتواتر، وهو المراد في قوله قبل: (فكل متواتر مشهور)، وأما السَّخَاوي[3] فذكر أنَّ المشهور قد يرتقي للمتواتر، وقد لا يرتقي، فلا يكون المتواتر إلَّا مشهوراً، ويوجد المشهور، ولا يوجد المتواتر، فإنَّه قال: «المشهور قسمان؛ قسمٌ لم يرتقِ إلى المتواتر؛ وهو الأغلب فيه، وقسمٌ يرتقي إليه، فمعنى قول المؤلف[4]: (كلّ متواتر مشهور)؛ أنه لا يرتقي إلى المتواتر إلا بعد الشُّهرة»[5].

وقوله: (من غيرِ عَكْسٍ[6])؛ أي: أنَّ الشهرة توجد ولا يوجد التواتر[7]، وهو

---

(1) في (م): «فلا».
(2) وفي النزهة: ص44: «تجتمع». وقد أشار العبديني أنه في نسخة أخرى: «يجمع».
(3) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي الشافعي، ولد سنة 831هـ، أخذ عن: ابن حجر، والبرهان الزمزمي، وغيرهما، وأخذ عنه: الشهاب أحمد الرملي، وغيره، من تصانيفه: «فتح المغيث في شرح ألفية الحديث»، قال عنه الغزي: «الشيخ الإمام، العالم العلامة المسند، الحافظ المتقن»، (ت902هـ). ينظر: الكواكب السائرة: 1/ 53 ـ 54، والبدر الطالع: 1/ 738 ـ 741.
(4) هو ابن حجر، وهو شيخ السخاوي.
(5) ينظر: فتح المغيث: 3/ 396.
(6) في الأصل، (م): «ولا عكس»، وما أثبته من النزهة: 43.
(7) في الأصل: «المتواتر».

....

لا يفيد أنَّ المشهور يُقابل المتواتر؛ لأنَّه حيث لم يرتقِ إلى المتواتر؛ فلا يقابل المتواتر؛ لأنَّه يصدُق عليه صدق الأعمّ على الأخصّ، وحيث ارتقى إليه فواضح عدم تقابلهما، فَقَوْلُ منْ قال: إنَّ كلام السخاوي يحصل به الجمع بين كلامي الشارح، فيه نَظَرٌ! ونحو ما للسخاوي من كون المشهور أعمّ مُطلقاً للعراقي فإنَّه قال:

.... وَمِنْهُ-أي: ومن[1] المشهور[2]-ذُوْ تَوَاتُرٍ مُسْتَقِرَا

فِي طَبَقَاتِهِ كَمَتْنِ (مَنْ كَذَبْ)[3] ....

تنبيهان:

الأول: تقدَّم اعتراض البقاعي في[4] قوله: (**أو مَعَ حَصْرٍ...**) إلخ، في آخر شرح قوله: (**وانضاف إلى ذلك...**) إلخ.

الثاني: قوله: (**أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ**) لا يصلح عطفه على قوله: (**بِلَا حَصْرِ عَدَدٍ**)؛ إذ يصير التقدير: أو يكون له طرق؛ أي كثيرة مع حصر بما فوق الاثنين، وقد علمت أنَّ مراده بالطرق الكثيرة؛ [13أ] الأربعة وما زاد عليها، وقوله: (**مع حصر...**) إلخ، يصدق بثلاثة، وهي لا تُجامع طرقاً كثيرة، وإن قطع النظر عن كثيرة، أو قيل: إنَّها صادقة بالثلاث مع وصفها بالكثرة، كان قسيماً لما قبله لا قسيماً له، وأشكل منه قوله: (**أو بهما أو بواحد**)[5]، ويجاب: بأنَّ المعطوف هو معنى قوله: (**أو مع حصر...**) إلخ؛ أي: أن يكون له أكثر من طريقين، أو طريقان أو واحد، فكأنَّه قال: إمَّا أن يكون له طرق

---

(1) في (م): «من» بدون واو.

(2) ليست من البيت، ولكنها من إضافة المحشي للتوضيح.

(3) ألفية العراقي: ص160.

(4) ساقطة من (م).

(5) هذه عبارة النخبة: ص81.

فَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ مِنَ السَّنَدِ الوَاحِدِ لَا يَضُرُّ، إِذْ الأَقَلُّ فِي هَذَا يَقْضِي عَلَى الأَكْثَرِ.

كثيرة، أو أكثر من طريقين، أو طريقان، أو طريق واحد، فرُوعِيَ في المعطوف معناه، فصحَّ عطفه، وعلى هذا فالمعطوف عليه (طرق)، ويُحتمل أن يُقدَّر عامل لقوله: (أو مع حصر)، ولقوله: (أو بهما)، وعامل لقوله: (أو بواحد).

قوله: (**فإنْ وَرَدَ بأَكْثَرَ في بعضِ المَواضِعِ ...**) إلخ، هذا وما بعده من قوله: (**إذ الأقل...**) إلخ، يُفيد أنَّ العزيز ما كانت بعض طباقه[1] اثنين، وإن كانت كلّ طبقة من بقية الطباق أكثر من ذلك، وإنَّ الغريب ما كانت بعض طباقه واحداً، وإن كانت كلّ واحدة من باقيها أكثر من ذلك.

قوله: (**إذ الأقلُّ في هذا العِلْمِ يَقْضي على الأَكْثَرِ**)، انظره مع قول شارح نظم العراقي: «وَقَدْ يكونُ الحديثُ عزيزاً مَشْهُوراً، كحديثِ: «**نَحْنُ الآخِرُوْنَ السَّابِقُوْنَ يومَ القيامةِ**» فَهو عزيزٌ عَن النَّبِيِّ ﷺ، رواهُ عَنْهُ حذيفةُ[2]، وأبو هريرةَ، ومشهورٌ عَنْ أبي هريرةَ، رَواهُ عَنْهُ سبعةٌ: أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ[3]،

---

(1) في الأصل: «طبقاته»، وما أثبته هو المناسب للسياق، لأن العدد هنا يجب أن يوافق المعدود في التذكير والتأنيث.

(2) أبو عبد الله حذيفة بن اليمان: حسيل، ويقال: حسل بن جابر بن عمرو العبسي القُطيعي، حدَّث عن: النبي ﷺ، وعمر بن الخطاب، وحدَّث عنه: ربعي بن حراش العبسي، وطارق بن شهاب، وغيرهما، من كبار أصحاب النبي ﷺ، وهو المعروف بصاحب سرِّه في المنافقين، إذ أعلمه ﷺ المنافقين بأسمائهم وأعيانهم، وكان عمر يسأله عن المنافقين، وينظر إليه عند موت منْ مات منهم، فإنْ لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر، (ت36هـ) بعد قتل عثمان، في أول خلافة علي. ينظر: معرفة الصحابة: 2/ 686 ـ 691، والاستيعاب: ص138.

(3) أخرجه من طريقه أحمد، مسند أبي هريرة: 16/ 314، الحديث (10530). قال الشيخ شعيب: «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين».

وهو: أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، حدَّث عن: أبي هريرة، وعائشة، وغيرهما، وأخذ عنه: =

....

وأبو حازمٍ(1)، وطاوسُ(2)، والأعرجُ(3)،...................

= الزهري، وسعيد المقبري، وغيرهما، وهو تابعي ثقةٌ، وأحد الأعلام بالمدينة، قال ابن حجر: «ثقةٌ مكثر»، (ت94هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 33/ 370 ـ 376، وتقريب التهذيب: 1155.

(1) أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة: ص331، الحديث (856)، والنسائي في المجتبى، كتاب الجمعة، باب إيجاب الجمعة: ص224، الحديث (1368)، وفي الكبرى، كتاب الجمعة، صلاة الجمعة: 2/ 257، الحديث (1664)، وأبو يعلى في مسنده، مسند أبي هريرة: 11/ 79 ـ 82، الحديث (6216).
وهو: أبو حازم سلمان الكوفي الأشجعي، مولى عزة، صاحب أبي هريرة، ويقال: إنَّه جالسه خمس سنين، حدَّث عن: أبي هريرة فأكثر، والحسين بن علي، وغيرهما، وحدَّث عنه: الأعمش، ومحمد بن جحادة، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: ثقة، (ت100هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 11/ 259 ـ 260، وتقريب التهذيب: ص398.

(2) أخرجه من طريقه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة: 13/ 135، الحديث (7707)، و14/ 198، الحديث (8503)، والبخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على منْ لم يشهد الجمعة غُسْلٌ: ص180، الحديث (896)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب: ص671، الحديث (3486)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة: ص331، الحديث (855)، والنسائي في المجتبى، كتاب الجمعة، باب إيجاب الجمعة: ص224، الحديث (1367)، والكبرى، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة: 2/ 257، الحديث (1665) و(1666)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر فرض الجمعة...: 3/ 109 ـ 110، الحديث (1720).
وهو: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الفارسي اليمني الجندي، حدَّث عن: زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابنه عبد الله، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم، قال عنه ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل، من الثالثة»، (ت106هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 13/ 357 ـ 374، وتقريب التهذيب: ص462.

(3) أخرجه من طريقه: أحمد، مسند أبي هريرة: 12/ 260، الحديث (7310)، و12/ 361، الحديث (7399)، والبخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم: ص69، الحديث (238)، وكتاب الجمعة، باب فرض الجمعة: ص178، الحديث (876)، وكتاب الجهاد والسير، باب يُقاتَل من وراء الإمام ويُتَّقى به: ص568، الحديث (2956)، وكتاب الديات، باب منْ أخذَ حقَّه أو اقتصَّ دون =

....

وهمامٌ[1]، وأبو صالحٍ[2]، ....

= السلطان: ص1315، الحديث (6887)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة: ص331، الحديث (855)، والنسائي في المجتبى، كتاب الجمعة، باب إيجاب الجمعة: ص224، الحديث (1367)، والسنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب إيجاب الجمعة: 2/ 258، الحديث (1666)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر فرض الجمعة...: 3/ 109 ـ 110، الحديث (1720).

وهو: أبو داود عبد الرحمٰن بن هرمز المدني الأعرج، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث، حدَّث عن: أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما، وحدَّث عنه: الزهري، وصالح بن كيسان، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقةٌ ثبتٌ عالم، من الثالثة»، (ت117هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 17/ 467 ـ 471، وتقريب التهذيب: ص603.

(1) أخرجه من طريقه: أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة: 13/ 135، الحديث (7707)، و13/ 475، الحديث (8115)، والبخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾: ص1266، الحديث (6624)، وكتاب التعبير، باب النفخ في المنام: ص1344، الحديث (7036)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة: ص331، الحديث (855).

وهو: أبو عقبة هَمَّام بن منبه بن كامل الصنعاني، صاحب تلك الصحيفة الصحيحة التي كتبها عن أبي هريرة، وهي نحو من مائة وأربعين حديثاً، حدَّث عن: أبي هريرة، وابن عباس، وغيرهما، وحدَّث عنه: أخوه وهب، ومعمر بن راشد، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقةٌ، من الرابعة»، (ت132هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 30/ 298 ـ 300، وتقريب التهذيب: ص1024.

(2) أخرجه من طريقه: أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة: 12/ 363، الحديث (7401)، 13/ 135، الحديث (7706)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة: ص331، الحديث (855).

وهو: أبو صالح باذام، ويقال: باذان، مولى أمِّ هانئ بنت أبي طالب، وصاحب التفسير الذي رواه عن ابن عباس، حدَّث عن: مولاته أم هانئ، وأبي هريرة، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو قلابة، والأعمش، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ضعيف مدلِّس، من الثالثة». ينظر: تهذيب الكمال: 4/ 6 ـ 8، وتقريب التهذيب: ص163.

فَالأَوَّلُ: المُتَوَاتِرُ، وَهُوَ المُفِيْدُ لِلْعِلْمِ اليَقِيْنِيِّ ـ.................

وعبدُ الرحمٰنِ مولى أمِّ بُرْثُن[1]»[2]. انتهى، وذكر غيره نحوه أيضاً، قلت: قد يقال ما ذكره هنا من حيث الحكم، وما ذكره في شرح الألفية من حيث التسمية فلا مُخالفة.

[حكم المتواتر]

قوله: (وهو المُفيدُ للعِلْم اليَقينِيِّ) هذا تعريفٌ آخر للمتواتر، وفيه أنَّه حينئذٍ يلزم الدور[3]، إذ المتواتر حينئذٍ توقفت معرفته [13ب] على معرفة [إفادة][4] العلم، وإفادة العلم تحصُل من المتواتر؛ فهي متوقفةٌ عليه، وأُجيب بأنَّ إفادة العلم متوقفة على تفسير الخبر الخاص[5] لا يقيّد وصفه بالمتواتر، والمتوقف على إفادة العلم هو علمنا بكونه متواتراً؛ أي: إنَّ علمنا بكونه متواتراً يتوقف على علمنا بأنَّه يفيد العلم، وقال الكمال:[6]...

---

(1) في الأصل: «بزين».
أخرجه من طريقه: أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة: 15/ 17، الحديث (9041)، و16/ 237، الحديث (10362)، و16/ 360، الحديث (10616)، و16/ 377، الحديث (10643)، و16/ 377، الحديث (10644).
وهو عبد الرحمٰن بن آدم، صاحب السقاية، مولى أمّ برثن البصري، حدَّث عن: أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، وحدَّث عنه: قتادة، وسليمان التيمي، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «صدوق، من الثالثة»، (ت81هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 16/ 505 ـ 509، وتقريب التهذيب: ص569.

(2) فتح الباقي: 2/ 156.

(3) وهو أن يكون شيئان كلٌّ منهما علّة للآخر، بواسطة أوسع دونها؛ لأن العلة متقدمة على المعلول، وهو ممتنع باطل. ينظر: المواقف للإيجي: ص89.

(4) ساقطة من الأصل.

(5) ساقطة من (م).

(6) بياض في النسختين. وقد رجعت إلى حواشي الكمال ابن أبي شريف فوجدت تمام كلامه، حيث علّق في هذا الموضع قائلاً: «قوله: (للعلم اليقيني) أراد باليقيني هنا الضروري، فأخرج النظري، لقوله فيما بعد: (المعتمد أن خبر المتواتر يفيد العلم =

. . . .

تنبيهان:

الأول: قد لا يفيد المتواتر العلم لكون العلم الذي يحصل به حاصل عند السامع، لامتناع[1] تحصيل الحاصل، أو لكونه عالماً بنقيضه لامتناع اجتماع النقيضين.

الثاني: العلم الضروري الحاصل من المتواتر في قولٍ منقولٍ عن الرسول ﷺ أو غيره هو العلم بتلك الألفاظ، وكونها كلام من أسندت إليه، وأما العلم بثبوت مدلوله في الواقع فهو استدلالي. انتهى، ولذلك قيل في القرآن؛ أنَّه قطعي المتن، وإنْ كان بعضه ظني الدلالة[2]، وهذا يوافق قول الشارح فيما يأتي: (**أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله**)، وهو ظاهر بخلاف

= الضروري)، وإطلاق اليقيني مرادفاً للضروري اصطلاح غريب، والملائم لاصطلاحهم: أن وصف العلم باليقيني لدفع إيهام التجويز بإطلاق العلم على ما يشمل اليقين والظن ضرورياً كان ذلك العلم الموصوف باليقيني أو نظرياً». ينظر: حواشي ابن أبي شريف: ص19.

(1) في الأصل: «لاتباع».

(2) إن الأدلة السمعية أنواع أربعة:

1 ـ قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة من القرآن الكريم، فهو قطعي الثبوت لا شكَّ في ذلك في جملته وتفصيله؛ لأنَّه ورد إلينا بطريق التواتر، وكذلك السُّنَّة الشريفة النبوية، فهي في جملتها قطعية الثبوت، ولكنها في مفرداتها ليست كذلك كلها، فإن منها ما هو متواتر قطعي الثبوت، ومنها ما هو خبر آحاد، وهو لا يكون مقطوعاً به بحال، بل هو ظني الثبوت.

2 ـ وقطعي الثبوت ظني الدلالة، بمعنى أن دلالته على إرادة الشارع منه محتملة للعكس، ولو كان هذا الاحتمال مغلوباً كالآيات المؤولة.

3 ـ وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

4 ـ وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.

فبالأول: يثبت الفرض، وبالثاني والثالث: يثبت الوجوب، وبالرابع: يثبت السُّنَّة والاستحباب، ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله. ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: 1/ 130.

فَأَخْرَجَ النَّظَرِيَّ عَلَى مَا يَأْتِي تَقْرِيْرُهُ - بِشُرُوْطِهِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ.

وَاليَقِيْنُ: هُوَ الاعْتِقَادُ الجَازِمُ المُطَابِقُ، وَهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ: أَنَّ خَبَرَ التَّوَاتُرِ يُفِيْدُ العِلْمَ..

قول مَنْ قال: إنَّه يفيد العلم بمضمون الخبر، والمتبادر منه معناه.

قوله: (اليَقينيّ) يعني الضروري، وإلّا فاليقيني يطلق على النظري، ويدلُّ على أنَّ مراده به الضروري.

قوله: (فأخرَجَ النَّظريَّ) ولو أراد به ما يشمل اليقيني من النظري لم يصح قوله: (فأخرَجَ النَّظريَّ)، ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله: (وهذا هو المُعْتَمَدُ أنْ الخَبَرَ المُتواتِرَ يُفيدُ العِلْمَ الضَّروريَّ...) إلخ[1]، لكن أنت خبير بأنه لا قرينة في كلام المؤلِّف[2] على أنه أراد باليقيني الضروري، هذا وقد يقال: إنّما عبَّر المصنِّف بقوله: (اليقيني) ليجري على القولين في العلم الحاصل به، هل هو ضروري أو نظري على ما بيَّنه[3]؟ غير أنَّ كلام الشارح[4] يدفع هذا.

قوله: (واليَقينُ: هو الاعتقادُ الجازِمُ المُطابِقُ) يمكن أن يريد بالجازم؛ ما لا [14أ] احتمال معه، ولا يزول بتشكيك المُشكِّك، فلا حاجة لزيادة لموجب من حسٍّ أو عقل [أو][5] مركب منهما، كما قاله في «التنقيح»[6]، فإنَّ مَنْ زاده؛ أخرج به الاعتقاد الجازم من المقلد، فإنَّه لغير موجب، ويزول بتشكيك [المُشكّك][7].

---

(1) ينظر: المحصول للرازي: 4/ 230 ـ 231، والإحكام: 2/ 26 ـ 27.
(2) في (م): «المتن».
(3) في الأصل: «بيّنتُهُ».
(4) في (م): «كلامه في الشارح».
(5) ساقطة من الأصل.
(6) ينظر: تنقيح الفصول: ص55 ـ 56.
(7) ساقطة من الأصل.

الضَّرُورِيَّ، وَهُوَ الَّذِي يَضْطَرُّ الإِنْسَانُ إِلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ. ....

[تعريف العلم الضروري]

قوله: (والضروري؛ هو الذي يَضْطَرُّ الإِنسانُ ...) إلخ، اعلم أنَّ الضروري: «ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال سواء احتاج إلى شيءٍ آخر من حدسٍ أو تجربة أو غير ذلك، أو لم يحتج؛ أي: بعد توجه العقل إليه إلى شيء، والبديهي يطلق على ذلك تارةً، وتارةً على ما لا يحتاج بعد توجه العقل إليه إلى شيءٍ أصلاً فيكون أخصّ من الضروري»[1] انتهى، أشار له السيد في حاشيته (الشمسية)[2]، ونحوه للسعد[3] في شرحها، فإنَّه قال: «النظري ما يحتاج لكسب وفكر، والبديهي ما لا يحتاج إليه؛ سواء احتاج إلى شيءٍ آخر من حدسٍ أو تجربة أو غير ذلك، أو لم يحتج لشيءٍ، وحينئذٍ يُرادف

---

(1) ينظر: حاشية الجرجاني على شرح الرازي على الرسالة الشمسية: ص12 ـ 13. وينظر تعريف العلم الضروري في: العدَّة لأبي يعلى: 1/ 80، والحدود للباجي: ص25 ـ 27، وشرح الورقات لابن الفركاح: ص108 ـ 110، وشرح الورقات لابن إمام الكاملية: ص99 ـ 100.

(2) متن مختصر في المنطق، لنجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف؛ بالكاتبي (ت675هـ)، ألَّفها: الخواجة شمس الدين محمد، وسمَّاه: بالنسبة إليه، شرحها: العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت792هـ)، وشرحها، قطب الدين محمد بن محمد الرازي التحتاني (ت766هـ) شرحاً جيداً متداولاً بين الطلبة، وسمَّاه: (تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية)، وعليه حاشية: للمحقق الفاضل السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت816هـ)، وهي التي يقال لها: (حاشية كوجك). ينظر: كشف الظنون: 2/ 1063.

(3) في الأصل: «السيد».
وهو: سعد الدين أبو سعيد مسعود بن عمر التفتازاني، ولد سنة 722هـ، أخذ عن القطب محمد بن محمد الرازي، وعضد الدين الإيجي، وغيرهما، وأخذ عنه: محمد بن أحمد الخضري، وحسن بن علي الأبيوردي، وغيرهما، من تصانيفه: «التلويح على التنقيح في أصول الفقه»، قال عنه ابن حجر: «انتهت إليه معرفة البلاغة والمعقول بالمشرق، بل بسائر الأمصار، لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم»، (ت792هـ). ينظر: الدرر الكامنة: 4/ 350، وبغية الوعاة: 2/ 285.

وَقِيْلَ: لَا يُفِيْدُ العِلْمَ إِلَّا نَظَرِيّاً! وَلَيْسَ بِشَيءٍ؛ لأَنَّ العِلْمَ بِالتَّوَاتُرِ حَاصِلٌ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ كَالعَامِّيِّ،..............................

الضروريَ، وقد يراد بالبديهي ما لا يحتاج بعد توجه العقل له إلى شيءٍ أصلاً، فيكون أخصّ من الضروري»[1] انتهى، وحينئذٍ فالضروري قد يمكن دفعه، وقال بعضهم: «تعريف الضروري بما ذكر غير قوي لأن النظري بعد مباشرة الأسباب كذلك، والضروري قبل مباشرتها يمكنه دفعه بصرف نظره عنه»[2] انتهى.

قوله: (**وقيلَ: لا يُفيدُ العلمَ إِلَّا نَظَرِيّاً! وليس بشيءٍ؛ لأنَّ العِلْمَ بالتَّواتُرِ...**) إلخ، قال الشيخ قاسم: «لو قال: بالمتواتر ـ الميم ـ لكانَ أَوْلَى»[3] انتهى.

وقوله: (**حاصِلٌ لمن ليس له**[4] **أهليَّةُ النَّظرِ...**) إلخ، اعتُرض بأنَّ العامي فيه أهليّة النظر، إذ المعتبر النظر ولو على طريق العوام فلا يصلح التمثيل به فكان الأولى أن يقول كما قال غيره، كما قال الجلال المحلّي[5]: «كالبُلْه والصبيان»[6]، ويأتي ذلك.

---

(1) شرح التفتازاني على الشمسية: ص103.
(2) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 134.
(3) ينظر: القول المبتكر: ص34.
(4) في الأصل، (م): «فيه»، وما أثبته من النزهة: ص45.
(5) عبارة: «كما قال الجلال المحلّي» ساقطة من (م).
وهو: جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلّي القاهري الشافعي، ولد 791هـ، أخذ عن: بدر الدين محمود الأقصرائي، وإبراهيم البيجوري، وغيرهما، وأخذ عنه: السخاوي، وغيره، من تصانيفه: «كنز الراغبين»، قال عنه السيوطي: «اشتغل وبرع في الفنون؛ فقهاً وكلاماً وأصولاً ونحواً ومنطقاً، وغيرها،... وكان آيةً في الذكاء والفهم؛ وكان بعض أهل عصره يقول فيه: إن ذهنه يُثقب الماس، وكان يقول عن نفسه: أنا ذهني لا يقبل الخطأ»، (ت864هـ). ينظر: الضوء اللامع: 7/ 39 ـ 41، وحسن المحاضرة: 1/ 443 ـ 444.
(6) شرح جمع الجوامع للمحلي: 1/ 204.

إِذْ النَّظَرُ: تَرْتِيْبُ أُمُوْرٍ مَعْلُوْمَةٍ أَوْ مَظْنُوْنَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى عُلُوْمٍ أَوْ ظُنُوْنٍ، وَلَيْسَ فِي العَامِّيِّ أَهْلِيَّةُ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ نَظَرِياً لَمَا حَصَلَ لَهُمْ.

قوله: (إذ النَّظرُ: ترتيبُ أُمورٍ معلومةٍ أو مَظْنونةٍ يُتَوَصَّلُ بها إلى عُلومٍ أو ظُنونٍ) هذا يقتضي أنَّ [14ب] القائل بأنّه يفيد العلم النظري؛ أراد بالنظريِّ ما ينشأ عن النظر، وهو ترتيب أمور. . . إلخ، وليس كذلك بل هما متفقان على عدم إرادة النظري بالمعنى المذكور، قال في جمع الجوامع وشرحه: «(وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ)؛ أَيْ: فِي الْمُتَوَاتِرِ (ضَرُورِيٌّ)؛ أَيْ: يَحْصُلُ عِنْدَ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى نَظَرٍ لِحُصُولِهِ لِمَنْ لا يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّظَرُ كَالْبُلْهِ[1] وَالصِّبْيَانِ، فإنهم يعلمون بوجود النبي ﷺ وإنَّه مدفون ببلاد الحجاز، (وَقَالَ الْكَعْبِيُّ)[2] مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ[3] (نَظَرِيٌّ وَفَسَّرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِتَوَقُّفِهِ عَلَى

---

(1) جمع أبله، والأنثى بلهاء، مثل: أحمر وحمراء وحمر، وهو ضعيف العقل، والغافل، والأحمق الذي لا تمييز له، والقليل الفطنة لمداقّ الأمور، أو منْ غلبته سلامة الصدر. ينظر: القاموس المحيط: ص1243، مادة: (بله)، والمصباح المنير: 1/ 86، مادة: (بله).

(2) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الحنفي، أخذ عن: أبي الحسين الخياط، وغيره، وهو من معتزلة بغداد، وإليه تنسب طائفة من المعتزلة يقال لهم: (الكعبية)، وكان رأسها، وهو من كبار المتكلمين، وله اختيارات في علم الكلام، (ت317هـ). ينظر: الجواهر المضية: 2/ 296 ـ 297، وطبقات المعتزلة: ص88 ـ 89.

والكعبي: نسبة إلى بني كعب. ينظر: الأنساب: 5/ 79 ـ 80.

(3) إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، ولد 419هـ، أخذ عن: والده، ومحمد بن إبراهيم المزكي، وغيرهما، وأخذ عنه: زاهر الشحماني، وإسماعيل بن أبي صالح، وغيرهما، من تصانيفه: «البرهان في أصول الفقه»، قال عنه السبكي: «هو الإمام شيخ الإسلام البحر الحبر، المدقق المحقق، النظّار الأصولي المتكلم، . . . وإمام الأئمة على الإطلاق، عُجماً وعُرباً. . .»، (ت478هـ). ينظر: طبقات الشافعية: 5/ 165 ـ 222، والفتح المبين: 1/ 260 ـ 262.

....

مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَةٍ) عِنْدَ السَّامِعِ، وَهِيَ الْمُحَقِّقَةُ لِكَوْنِ الْخَبَرِ مُتَوَاتِراً مِنْ كَوْنِهِ خَبَرَ جَمْعٍ، وَكَوْنُهُمْ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَكَوْنُهُ عَنْ مَحْسُوسٍ[1] (لا الاحْتِيَاجُ إِلَى النَّظَرِ)؛ أَيْ: عقِبَ سَمَاعِ الْمُتَوَاتِرِ فَلا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى فِي أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ؛ لأَنَّ تَوَقُّفَهُ عَلَى تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ لا يُنَافِي كَوْنَهُ ضَرُورِيّاً، (وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ[2]) عَنِ الْقَوْلِ بِوَاحِدٍ مِنَ الضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ لِتَعَارُضِ دَلِيلَيْهِمَا[3] السَّابِقَيْنِ مِنْ حُصُولِهِ لِمَنْ لا يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّظَرُ وَتَوَقُّفُهُ عَلَى تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ الْمُحَقِّقَةِ له ـ أي: للخبر ـ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى عَدَمِ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا»[4] انتهى باختصار[5].

ثمَّ إنَّ هنا شيئاً آخر؛ وهو أنَّ مقتضى هذا اتفاق القائل بأنَّه ضروري، والقائل بأنَّه نظري على توقفه على تلك المقدِّمات، قال الجلال السيوطي بعد ما ذكر الخلاف في كونه ضرورياً أو نظرياً، وتوجيه كلّ واحدٍ منهما على نحو ما ذكرنا ما نصّه: «قلت: وهو نظير ما تقدَّم في حصول العلم عقب الدليل»[6]

---

(1) في الأصل: «مخبرين».

(2) سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي، ولد سنة 551هـ، أخذ عن: ابن شاتيل، وأبي القاسم ابن فضلان، وغيرهما، وأخذ عنه: ابن عبد السلام، وغيره، من تصانيفه: «الإحكام في أصول الأحكام»، قال عنه السبكي: «الأصولي المتكلم، أحد الأذكياء»، (ت631هـ). ينظر: طبقات الشافعية: 8/ 306 ـ 307، والفتح المبين: 2/ 57 ـ 58.
والآمدي: نسبة إلى بليدة قديمة من ديار بكر مجاورة لبلاد الروم. ينظر: الأنساب: 1/ 66، ومراصد الاطلاع: 1/ 6.

(3) في (م): «دليلهما».

(4) شرح المحلي على جمع الجوامع: 2/ 150 ـ 151.

(5) استخدم الناسخ في الأصل مختصراً لهذه اللفظة فكتبها هكذا (بخ)، وما أثبته من (م).

(6) شرح الكوكب الساطع: 2/ 41.

....

انتهى، قلت: أشار به لقوله: «واختلف أئمتنا هل العلم عقبه ـ أي: عقب صحيح النظر ـ مكتسب للناظر؟

فقال الجمهور: نعم، إذ حصوله عن نظره المكتسب له، وبعضهم: لا؛ إذ حصوله [15أ] اضطراري لا انفكاك عنه، ولا مندوحة[1] لدفعه»[2]، فلا خلاف إلَّا في التسمية، فهو في هذا لفظي، وقوله: (يُتَوَصَّلُ[3] بها إلى عُلوم) راجعٌ لقوله: (معلومة)، وقوله: (أو ظُنونٍ) راجعٌ له ولقوله: (مظنونة[4])، فإنَّ المعلوم يفيد الظنّ كاستفادة ظنِّ المطر من العلم بوجود السَّحاب [المخصوص، واستفادة الظنِّ من الظنِّ كاستفادة ظنِّ وجود المطر من ظنِّ وجود السَّحاب][5] عند رؤية الدُّخان[6] في جوِّ السَّماء[7].

---

(1) من النُّدح؛ وهي الأرض الواسعة البعيدة، والجمع: أنداح، ومناديح، ومنه قولهم: ليس لك عن هذا الأمر مندوحة؛ أي: سعة. ينظر: تاج العروس: 6/ 359 ـ 360، مادة: (دحح)، والمصباح المنير: 2/ 820، مادة: (ندح).
والمعنى: لا يسع الإنسان دفع العلم الضروري، وهو ما لا يحتاج في حصوله إلى كسب ونظر وفكر، فيحصل بالاضطرار والبداهة التي هي المفاجأة والارتجال من توقف، كتصورنا لمفهوم الوجود والعدم، وكتصديقنا بأن الكلّ أعظم من الجزء، وبأن النقيضين لا يجتمعان، ويسمى أيضاً (البديهي).
أما النظري: فهو ما لا يحتاج حصوله إلى كسب ونظر وفكر، كتصورنا لحقيقة الروح، وكتصديقنا بأن الأرض ساكنة ومتحركة حول نفسها وحول الشمس، ويسمى أيضاً (الكسبي).
ويرى البعض أن العلم الحاصل بعد صحيح النظر من قبيل العلم الضروري على خلاف الجمهور. ينظر: شرح كتاب المنطق لمحمد رضا المظفر: 1/ 85 ـ 88.

(2) شرح الكوكب الساطع: 1/ 111 ـ 112.

(3) في الأصل، (م): «يُتوصَّل»، وما أثبته من النزهة: 45.

(4) في الأصل: «مظنون»، وما أثبته موافق للنزهة: 45.

(5) ساقطة من الأصل.

(6) في الأصل: «السكان».

(7) ينقسم التصديق إلى قسمين: يقين وظن؛ لأن التصديق هو ترجيح أحد طرفي الخبر ـ

وَلَاحَ بِهَذَا التَّقْرِيرِالفَرْقُ بَيْنَ العِلْمِ الضَّرُوْرِيِّ وَالعِلْمِ النَّظَرِيِّ، إِذْ الضَّرُوْرِيُّ يُفِيْدُ العِلْمَ بِلَا اسْتِدْلَالٍ، وَالنَّظَرِيُّ يُفِيْدُهُ لَكِنْ مَعَ الاسْتِدْلَالِ عَلَى الإِفَادَةِ، وَأَنَّ الضَّرُوْرِيَّ يَحْصُلُ لِكُلِّ سَامِعٍ، وَالنَّظَرِيَّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ فِيْهِ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ.

[الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري][1]

قوله: (إِذ الضَّروريُّ يُفيدُ العِلْمَ بلا اسْتِدلالٍ...) إلخ، هذا يفيد أنَّ العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال، وإنَّ العلم النظري يفيد العلم بالاستدلال، ولا يخفى فساده، فصواب العبارة أن يقول: العلم الضروري؛ العلم الحاصل

= وهما الوقوع واللاوقوع سواء كان الطرف الآخر محتملاً أو لا، فإن كان هذا الترجيح مع نفي احتمال الطرف الآخر فهو (اليقين)، وإن كان مع وجود الاحتمال فهو (الظنّ).

وتوضيح ذلك: إنك إذا عرضت على نفسك خبراً من الأخبار فأنت لا تخلو عن إحدى حالات أربع:

إما أنك لا تجوّز إلا طرفاً واحداً منه، إما وقوع الخبر أو عدم وقوعه.

وإما أن تجوّز الطرفين وتحتملهما معاً.

والأول: هو اليقين؛ أي: إدراك النسبة الخبرية على وجه الجزم وبنسبة (100%)،

والثاني: وهو تجويز الطرفين له ثلاث صور:

لأنه لا يخلو إما أن يتساوى الطرفان في الاحتمال، أو يترجّح أحدهما على الآخر.

فإن تساوى الطرفان فهو المسمّى بـ(الشّكّ)؛ أي: إدراك النسبة الخبرية بنسبة 50%.

وإن ترجّح أحدهما، فإن كان الراجح مضمون الخبر ووقوعه فهو (الظنّ) الذي هو من أقسام التصديق؛ أي: إدراك النسبة الخبرية على الوجه الأرجح وبنسبة (51 ـ 99%).

وإن كان الراجح الطرف الآخر فهو (الوهم) الذي هو من أقسام الجهل، وهو عكس الظن؛ أي: إدراك النسبة الخبرية على الوجه المرجوح وبنسبة (1 ـ 49%).

ينظر: شرح كتاب المنطق لمحمد رضا المظفر: 1/ 59 ـ 60، والأساس في المنطق: ص46 ـ 47.

(1) ينظر في تعريف الضروري، والنظري: المواقف: ص11 ـ 34، وإيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري: ص57 ـ 60، وحاشية الباجوري على متن السلم المنورق: ص88 ـ 91.

وَإِنَّمَا أُبهِمَتْ شُرُوْط التَّوَاتُرِ فِي الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الإِسْنَادِ، إِذْ عِلمُ الإِسْنَادِ يُبْحَثُ فِيْهِ عَنْ صِحَّةِ الحَدِيْثِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ لِيُعْمَلَ بِهِ أَوْ يُتْرَكَ مِنْ حَيْثُ صِفَاتُ الرِّجَالِ، وَصِيَغُ الأَدَاءِ،

بلا استدلال، والنظري؛ هو المفاد بالاستدلال على المطلوب نفسه، وهو العلم بالمدلول لا على إفادته التي هي وصفٌ للدليل كما لا يخفى.

قوله: (**وإِنَّما أُبْهِمَتْ شُروط المُتَوَاتِر فِي الأَصْلِ**[1]؛ **لأَنَّهُ على هذهِ الكيفيَّةِ...**) إلخ. هذا يقتضي أنه لا يتعرّض له في هذا الفنِّ، ولو قال: وإنَّما ذكرت المتواتر على الوجه المذكور تتميماً لأقسام طرق الحديث، لكان في ذلك بياناً لوجه إيراده في هذا الفنِّ في الجملة، فإن قلت: سيأتي أنَّ المتواتر يتعلّق البحث عن رجاله في أحد قسميه؛ فيكون هذا موجباً لذكره في[2] هذا الفنِّ، قلت: المتواتر الذي أشار إليه أوَّلاً هو القسم الذي لا يبحث فيه عن رجاله، فتأمّله؟[3]

[تعريف علم الإسناد]

قوله: (**عن صِحَّةِ الحديثِ أَوْ ضَعْفِهِ**) يدخل فيه البحث عن حال الراوي، وعن حال السَّنَدِ من حيث اتصاله وعدمه، لكن قوله: (**مِن حيثُ صفاتُ الرِّجالِ، وصِيَغُ الأداءِ**)، يقتضي أنَّه لا يبحث فيه عن حال السّند، وفيه

---

(1) أي: متن نخبة الفكر.

(2) حرف الجر (في) تكرر في الأصل، ولعله من زيادات الناسخ.

(3) قال الشيخ نور الدين عتر: «ومن هنا قرر المحدثون أنَّ هذا النوع ـ أي: المتواتر ـ لا يدخل في مصطلح الحديث، وليس من صناعة هذا العلم؛ لأنَّ هذا العلم يُبحث فيه عمَّا يوصل إلى صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه، والمتواتر لا يحتاج فيه إلى البحث؛ لأنَّ العمدة فيه على كثرة تحصل العلم اليقيني، وهو أمرٌ ضروري فطري يحصل لكل سامع دون حاجة إلى البحث والنظر. ينظر: منهج النقد في علوم الحديث: ص405.

وَالمُتَوَاتِرُ لَا يُبْحَثُ عَنْ رِجَالِهِ، بَلْ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ.

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ ابنُ الصَّلاحِ أَنَّ مِثَالَ المُتَوَاتِرِ عَلَى التَّفْسِيرِ المُتَقَدِّمِ

نظر! لأنَّ البحث عن صيغ الأداء بحثٌ عن حال السَّند، ويجاب: بأنَّ المراد بالبحث عن حال السَّند؛ البحث عنه من حيث اتصاله وعدمه، والبحث عن صيغ الأداء لا يفيد ذلك[1].

قوله: **(والمُتواترُ لا يُبْحَثُ عَنْ رجالِهِ)** اعترُض: [15ب] «بأنَّ هذا يقتضي أنَّه لا دخل لصفات المخبرين في التواتر، وهو مقتضى ما قدَّمه آنفاً»[2] انتهى، وقال في جمع الجوامع وشرحه: «(وَالصَّحِيحُ) مِنْ أَقْوَالٍ (ثَالِثُهَا: إنْ عَلِمَهُ)؛ أيْ: الْمُتَوَاتِرَ؛ أيْ: الْحَاصِلَ بِهِ (بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ) فِي رِوَايَةٍ (مُتَّفِقٌ لِلسَّامِعِينَ) معنى فَيَحْصُلُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ (وَلِلْقَرَائِنِ)؛ أي: الزَّائِدَةِ عَلَى أَقَلِّ الْعَدَدِ الصَّالِحِ لَهُ بِأَنْ تَكُونَ[3] لازِمَةً مِنْ أَحْوَالِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ [أَوْ بِالْمُخْبَرِ عَنْهُ][4] أَوْ بِالْمُخْبِرِ بِهِ (قَدْ يَخْتَلِفُ فَيَحْصُلُ لِزَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو) مَثَلاً مِنَ السَّامِعِينَ؛ لأَنَّ الْقَرَائِنَ قَدْ تَقُومُ عِنْدَ شَخْصٍ دُونَ آخَرَ، أَمَّا الْخَبَرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ بِالْقَرَائِنِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنْهُ فَلَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ»[5] انتهى، فهذا يفيد أنَّه قد يبحث عن أحوال الرجال كما يفيده قوله بعد: **(وأَحْوالِ الرِّجالِ، وصفاتِهِم)** ويمكن الجمع بين كلامه؛ بأنَّه إذا كانت إحالة العادة وقوع الكذب [منهم][6] ناشئةٌ عن العدد لكثرته فلا يبحث عن حالهم، وإلَّا بحث عن حالهم، فقوله: **(والمُتواترُ لا يُبْحَثُ عَنْ رجالِهِ)**؛ أي: دائماً، بل قد يبحث عنهم وقد لا، فلا يخالف ما هنا، فتأمّله؟

---

(1) عبارة: «لأنَّ البحث عن صيغ الأداء... لا يفيد ذلك» ساقطة من (م).
(2) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 140.
(3) في (م): «يكون».
(4) ساقطة من الأصل.
(5) شرح جمع الجوامع للمحلي: 2/ 152.
(6) ساقطة من الأصل.

يَعِزُّ وُجُودُهُ، إِلَّا أَنْ يُدَّعَى ذَلِكَ فِي حَدِيْثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ...»،.........

قوله: (يَعِزُّ وُجودُهُ)؛ أي: يقِلّ فهو بكسر العين، وقوله: (إِلَّا أَنْ يُدَّعَى ذلك في حَديثِ...) إلخ، الاستثناء منقطع[1]؛ أي: لكن يُدَّعى ذلك، ولا يصحّ جعله متصلاً؛ لأنَّه يقتضي أنَّه إذا ادَّعى ذلك لا يعزُّ وجوده، وأنت خبير بأنَّ وجود هذا الفرد منه لا يُخرجه عن كونه عزيز الوجود، فإنْ قلت: ما فائدة الاستثناء على جعله منقطعاً؟ قلت: بيان أنَّه وُجد في هذا الفرد الخاص، لا في غيره، فتأمَّله؟!

فائدة:

نقل النووي في «شرح مسلم» أنَّ حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ...» إلخ، وَرَدَ عن مائتي صحابي، منهم العشرة[2]، قلت: الذي ذكره العراقي في ذلك نصُّهُ:

.... وَمِنْهُ ذُوْ تَوَاتُرٍ مُسْتَقِرَا[3][16أ]
فِي طَبَقَاتِهِ كَمَتْنِ «مَنْ كَذَبْ» فَفَوْقَ سِتِّيْنَ رَوَوْهُ وَالْعَجَبْ
بِأَنَّ مِنْ رُوَاتِهِ لَلْعَشَرَهْ وَخُصَّ بِالأَمْرَيْنِ فِيْمَا ذَكَرَهْ
الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ، قُلْتُ: بَلَى «مَسْحُ الخِفَافِ» وَابْنُ مَنْدَةٍ إِلَى
عَشْرَتِهِمْ «رَفْعَ اليَدَيْنِ» نَسَبَا وَنَيَّفُوْا عَنْ مِائَةٍ «مَنْ كَذَبَا»[4]

---

(1) الاستثناء المنقطع: هو ما لم يكن فيه المستثنى بعضاً من المستثنى منه؛ نحو: حضر الضيوف إلَّا سياراتِهم، وأكمل الطلاب إلا الكتبَ، ومثل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم: 62] فاللغو هو: رديء الكلام وقبيحه، والسلام ليس بعضاً منها.
وليس معنى انقطاعه أنه لا صلة له بالمستثنى، ولا علاقة تربطهما ارتباطاً معنوياً؛ فهذا خطأ بالغ، وإنما معناه انقطاع صلة البعضية بينهما، بألّا يكون (المستثنى) جزءاً حقيقياً من (المستثنى منه)، ولا فرداً من أفراده. ينظر: النحو الوافي: 2/ 318.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: 1/ 68.

(3) في الأصل: «مستتراً». ينظر: الألفية: ص160.

(4) ألفية العراقي في الحديث: ص160 ـ 161.

....

حاصله: أنَّه ذكر الخلاف في عدد منْ روى حديث: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً؛ فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1] فذكر أولاً: أن عددهم فوق ستين ـ أي: باثنين ـ فهم اثنان وستون، وذكر آخراً: أن عددهم يزيد على مائة ـ أي: باثنين[2] ـ وعلى كلا القولين فيهم العشرة المقطوع لهم بالجنة[3]، وذكر أيضاً أنّ المسح على الخُفَّين[4] رواه جمع فوق ستين؛ منهم العشرة، وقال الحسن البصري[5]: «حدَّثني

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت: ص252، الحديث (1291)، ومسلم في صحيحه، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ: ص22، الحديث (3).

(2) في الأصل: «مائتين». وما أثبته هو الراجح من أقوال المحدثين، حيث استبعد العراقي أن يبلغ عدد رواته المائتين، فقال العراقي في شرح التبصرة: «وقد جَمَعَ الحافظُ أبو الحجَّاجِ يوسفُ بنُ خليلِ الدِّمشقيُّ طُرُقَهُ في جزأينِ، فبلغَ بهم مائةً واثنينِ، وأخبرني بعضُ الحفَّاظِ: أنَّهُ رَأى في كلامِ بعضِ الحفَّاظِ: أنَّهُ رواهُ مائتانِ من الصحابةِ، وأنا أستبعدُ وقوعَ ذلكَ، واللهُ أعلمُ». ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 84. وينظر شرح الأبيات السابقة في: فتح الباقي: 2/ 160 ـ 161، وفتح المغيث: 3/ 396 ـ 411.

(3) روى ابن الجوزي في الموضوعات: 1/ 66 بسنده أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الإسفراييني؛ أنه قال: «ليس في الدنيا حديثٌ اجتمع عليه العشرة من أصحاب النَّبيِّ ﷺ ممنْ شهد لهم النَّبيُّ ﷺ بالجنة غير حديث: «**منْ كذب عليَّ متعمِّداً**». وينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص269.

(4) الطرق التي روت المسح على الخفين عن النبي ﷺ كثيرة؛ كما هو واضح؛ ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين: ص63، الحديث (202)، وما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ص132، الحديث (274)، وغيرهما.

(5) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، حدَّث عن: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وغيرهما، وحدَّث عنه: حميد الطويل، ويزيد بن إبراهيم التستري، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويُدلِّس»، (ت110هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 6/ 95 ـ 126، =

....

به سبعون صحابياً»[1]، وحديث رفع اليدين في الصلاة[2] فقد تتبّع الذهبي[3] طرقه فبلغت نَيِّفاً وأربعين صحابياً، وذكر المصنِّف وغيره أنَّ من أمثلته[4]: «مَنْ بنى لله مسجداً»[5]، أو المسح على الخُفَّين[6]، والشَّفاعة[7]،

= وتقريب التهذيب: ص236.

(1) التمهيد: 11/ 137، والمجموع: 1/ 501، وفتح الباري: 1/ 366.

(2) منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء: ص154، الحديث (735)، وما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث مالك بن الحويرث، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام...: ص391، الحديث (391)، وغيرهما.

(3) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الفارقي الدمشقي الشافعي، المعروف بـ(الذهبي)، ولد سنة 673هـ، حدَّث عن: عمر القواس، وأحمد بن هبة الله بن عساكر، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن كثير، وأبو المحاسن الحسيني، من تصانيفه: «تاريخ الإسلام»، قال عنه تلميذه الحسيني: «الشيخ الإمام العلامة، شيخ المحدثين، قدوة الحفاظ والقراء، محدث الشام، ومؤرخه ومفيده»، (ت748هـ). ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ: ص34 ـ 38، وطبقات الشافعية: 9/ 100 ـ 123.

(4) ينظر: التقييد والإيضاح: ص225 ـ 232، وتدريب الراوي: 2/ 172 ـ 174، والأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، ومختصره: قطف الأزهار المتناثرة، وتوضيح الأفكار: 2/ 410 ـ 411.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب مَنْ بنى مسجداً: ص108، الحديث (450)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد والحثّ عليها: ص214، الحديث (533). وقد ذكر صاحب «نظم المتناثر»: ص76: أنَّ هذا الحديث من طريق اثنين وعشرين صحابياً؛ وذكرهم بأسمائهم.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه: ص59، الحديث (182)، وباب: المسح على الخفين: ص63، الأحاديث (202) و(203) و(204)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ص131 ـ 133، الأحاديث (272 ـ 274)، وباب: المسح على الناصية والعمامة: ص133 ـ 134، الأحاديث (274) و(275)، وباب: التوقيت في المسح على الخفين: ص134، الأحاديث (276).

(7) من أحاديث الشفاعة ما أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، كتاب =

....

والحوض[1]، ورؤية الله تعالى في الآخرة[2]، و«الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»[3]، «أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[4]، وغسل الرّجلين في الوضوء[5]، «خَيْرُ النَّاسِ

= التيمم، باب...: ص86، الحديث (335)، ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار: ص102، (184)، وغيرهما.

(1) تنظر أحاديث الحوض عند البخاري في صحيحه، كتاب الرّقاق، باب في الحوض: ص1258 ـ 1260، الأحاديث (6575 ـ 6593)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته: ص939 ـ 944، الأحاديث (2289 ـ 2305).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر: ص124، الحديث (554)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ﷻ: ص98 ـ 99، الأحاديث (180 ـ 181)، وباب: معرفة طريق الرؤية: ص99 ـ 102، الأحاديث (182 ـ 183).

(3) أخرجه أحمد في المسند، مسند أنس بن مالك: 19/ 318، الحديث (12307)، و: 20/ 249، الحديث (12900) كلاهما من طريق أنس، و: 33/ 21، الحديث (19777) من طريق أبي برزة مرفوعاً، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب، وباب: 5/ 405، الحديث (5909) من طريق أنس. قال الشيخ شعيب: «حديث صحيح بطرقه وشواهده».
وأورد الكتاني في نظم المتناثر: ص158 ـ 159 أسماء ستة عشر صحابياً جاء الحديث من طريقهم بلفظه أو معناه، وذكر أن ابن حجر قد جمع طرقه في جزءٍ عن نحوٍ من أربعين صحابياً.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض: ص453، الحديث (2419)، وكتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف: ص993، الأحاديث (4991) و(4992)، وباب: مَنْ لم يرَ بأساً أن يقول: ص1000، الحديث (5041)، وكتاب استتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين: ص1323، الحديث (6936)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾: ص1441، الحديث (7550)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، وبيان معناه: ص318 ـ 319، الحديث (818)، و(819)، و(820)، و(821).

(5) أطبق كلّ منْ حكى صفة وضوء النبيّ ﷺ على ذكر غسل الرجلين، وقد ذكر الكتاني =

. . . .

قَرْنِي»[1]، واتخاذ القبور مساجد[2]، وسؤال القبر[3]، و«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[4]،

= أسماء أربعةٍ وثلاثين صحابياً رووا هذا. ينظر: نظم المتناثر: ص57 ـ 58.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أشهد: ص502، الحديث (2652)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ و﵃: ص697، الحديث (3651)، وكتاب الرقاق، باب ما يُحذَّر من زهرة الدنيا والتنافس فيها: ص1234، الحديث (6429)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم: ص1023 ـ 1024، الحديث (2533). وذكر الكتاني في نظم المتناثر: ص199 أسماء ثلاثة عشر صحابياً رووا هذا الحديث.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البِيعَة: ص105، الأحاديث (435 و436 و437)، وكتاب الجنائز، باب ما يُكره من اتخاذ المساجد على القبور: ص258 ـ 259، الحديث (1330)، وباب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﵄: ص270، الحديث (1390)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل: ص665، الأحاديث (3453) و(3454)، وكتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته: ص840، الأحاديث (4441) و(4443) و(4444)، وكتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص: ص1139، الحديث (5815) و(5816)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد: ص214، الأحاديث (529) و(530) و(531) و(532). وذكر الكتاني في نظم المتناثر: ص103 ـ 104، أسماء اثني عشر صحابياً قد رَوَوْه.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر: ص267، الحديث (1374)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه: ص1150 ـ 1151، الحديث (2870).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى: ص820 ـ 821، الأحاديث (4343) و(4344) و(4345)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسِّروا، ولا تُعَسِّروا»: ص1181، الحديث (6124)، وكتاب الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجَّه أميرين إلى موضع: أن يتطاوعا ولا يتعاصيا: ص1369، الحديث (7172)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام: ص830 ـ 832، الأحاديث (1733) و(2001 ـ 2003).

وما ادَّعَاهُ مِن العِزَّةِ مَمْنوعٌ، وكذا مَا ادَّعاهُ غيرُهُ مِن العَدَمِ؛ لأنَّ ذلك نَشأَ

«نَضَّرَ اللهُ امْرءاً سَمِعَ مَقَالَتِي»[1]، و«بدأ الإسلام غريباً»[2]، «كلٌّ ميسرٌ لما خُلق له»[3]، «المرء مع منْ أحبَّ»[4]، فلذلك ردَّ المصنّف ما ادّعاه ابن الصلاح[5] بـ[6] قوله: (وما ادَّعَاهُ مِن العِزَّةِ مَمْنوعٌ)، قال الشيخ قاسم: «ذكر بعض

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم: ص658، الحديث (3660) من طريق زيد بن ثابت، والترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع: 4/ 393 ـ 395، الحديث (2656) من طريق زيد بن ثابت، و(2657) و(2658) من طريق عبد الله بن مسعود، وابن ماجه في سننه، باب منْ بلَّغ علماً: 1/ 219 ـ 223، الأحاديث (230) من طريق زيد بن ثابت، (231) من طريق جبير بن مطعم، و(232) من طريق عبد الله بن مسعود، و(236) من طريق أنس. قال الترمذي: «حديث زيد بن ثابت؛ حديثٌ حسنٌ»، وقال عن حديث عبد الله بن مسعود: «هذا حديث حسنٌ صحيح».

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين: ص83، (145) من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، (146) من طريق عاصم بن محمد العمري، عن أبيه، عن ابن عمر، وابن ماجه في سننه، أبواب الفتن، باب بدأ الإسلام غريباً: 5/ 468 ـ 470، الأحاديث (3986) و(3987) و(3988).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾: ص1442، الحديث (7551) و(7552)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته: ص1063، الحديث (2649).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله ﷿: ص1189 ـ 1190، الأحاديث (6168) و(6169) و(6170) و(6171)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع منْ أحبَّ: ص1058 ـ 1059، الحديث (2640).

(5) وعبارة ابن الصلاح: «وَمَنْ سُئِلَ عَنْ إِبْرَازِ مِثَالٍ لِذَلِكَ فِيمَا يُرْوَى مِنَ الْحَدِيثِ أَعْيَاهُ تَطَلُّبُهُ، وَحَدِيثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ بِسَبِيلٍ، وَإِنْ نَقَلَهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ، وَزِيَادَةٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ طَرَأَ عَلَيْهِ فِي وَسَطِ إِسْنَادِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي أَوَائِلِهِ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ». ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص268 ـ 269.

(6) عبارة: «في الصلاة فقد تتبع. . . ما ادّعاه ابن الصلاح بـ» ساقطة من (م).

عَنْ قِلَّةِ الاطِّلاعِ على كَثْرَةِ الطُّرُقِ، وأَحْوالِ الرِّجالِ، وصفاتِهِمُ المُقْتَضِيَةِ لإبعادِ العادَةِ أَنْ يَتَواطَؤوا عَلى كَذِبٍ، أو يَحْصُلَ منهُمُ اتِّفاقاً. وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كَوْنُ المُتَوَاتِرِ مَوْجُوْداً وُجُوْدَ كَثْرَةٍ فِي الأَحَادِيْثِ أَنَّ الكُتُبَ المَشْهُوْرَةَ المُتَدَاوَلَةَ بِأَيْدِي أَهْلِ العِلْمِ شَرْقاً وَغَرْباً المَقْطُوْعَ عِنْدَهُم بِصِحَّةِ نِسْبَتِهَا إِلَى مُصَنِّفِيْهَا، إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيْثٍ،..........

المحققين؛ أنَّ المنع المجرَّد مع الميت لا يقبل إذ المنع طلب الدليل، ولا طلب ممنْ مات» انتهى. نقله عنه بعضهم، ولم أره فيه[1].

[الدليل على وجود الحديث المتواتر]

قوله: (وَمِن أَحْسَنَ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كونُ المُتواتِرِ...) إلخ، اعترضه الشيخ قاسم: «بأنَّ البحث في وجود المتواتر، لا في طريق إمكان وجوده، وبأنَّ قوله: (المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنِّفيها[2])، إنْ سلِم ما ذكره [16ب] من القطع فهو بالنسبة نفسها، لا بصحتها، وقوله: (ومثل ذلك... كثير[3]) دعوة مجردة فلا تفيد في محلّ النزاع»[4] [انتهى][5]، وقوله: «فهو بالنسبة نفسها؛ لا بصحتها»، فيه نظر! إذ القطع بالنسبة نفسها مفيد للقطع بصحتها، واعتراضه بأنَّ البحث في وجود المتواتر لا في طريق إمكان وجوده، فيه نظر! إذ كلامه يفيد أنَّ البحث في وجوده لقوله: (إذا اجْتَمَعَتْ على إخراجِ حَديثٍ)، وإذا للتحقيق، ولقوله: (وَمِن أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كونُ المُتواتِرِ...)

---

(1) نقل هذا الكلام المناوي في اليواقيت والدرر: 1/ 144، ولم أقف عليه في حاشية ابن قطلوبغا على شرح النخبة، كما صرَّح المُحشي بذلك أيضاً.

(2) في الأصل: «مؤلفها»، وفي (م): «مؤلفيها»، وما أثبته من النزهة: ص46، وهو كذلك في القول المبتكر: ص37.

(3) في الأصل: (كبير). وفي النزهة: ص46: «ومِثْلُ ذلكَ في الكُتُبِ المَشْهُورَةِ كَثِيرٌ».

(4) ينظر: القول المبتكر: ص37.

(5) زيادة من (م).

وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُه تَعَدُّداً تُحِيْلُ العَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الكَذِبِ إِلَى آخِرِ الشُّرُوْطِ؛ أَفَادَ العِلْمَ اليَقِيْنِيَّ بِصِحَّتِهِ إِلَى قَائِلِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الكُتُبِ المَشْهُوْرَةِ كَثِيْرٌ.

إلخ[1]، ولقوله: (وَمِثْلُ ذلكَ في الكُتُبِ المَشْهُورَةِ كَثيرٌ) وأما اعتراضه على قوله: (ومثل ذلك...) إلخ، بأنَّه مجرد دعوى فهو اعتراض صحيح، وعليه يترتب أنَّ دليله غير مثبت لدعواه، إذ وجود[2] ذلك ـ أي: المتواتر ـ وجود كثرة.

قوله: (وتعدَّدَتْ طُرُقُه تعدُّداً...) إلخ؛ أي: وكان المصنِّفون في طبقة واحدة، وتعددوا بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقاً، ووصل منهم إلينا بطريق التواتر، فلا بُدَّ من هذه الأمور في تحقيق ما ادَّعاه من وجود المتواتر وجود كثرة، وكلّ منها في محل المنع، وقد أشار ابن أبي شريف إلى البحث في كلام الشارح بما يهدي إلى هذا، فإنَّه قال: «لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب إلى مصنفيها كون ذلك القطع حاصلاً عن التواتر، فقد يحصل بخبر الآحاد المُحْتَف بالقرائن، وإلّا فهذا صحيح البخاري الذي هو [أصحُّ][3] كتاب بعد كتاب الله تعالى لا يُرْوى الآن بالسَّماع المتصل إلّا عن (الفِرَبْري)[4]، بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم رواتها

---

(1) عبارة: «ولقوله: (ومِنْ أَحْسَنَ مَا يُقَرِّرُ بِهِ كونُ المُتواتِرِ... إلخ» ساقطة من (م).
(2) في الأصل: «إذ هي وجود» بزيادة (هي).
(3) ساقطة من الأصل.
(4) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري، ولد 231هـ، حدَّث عن: البخاري، وعلي بن خشرم، وغيرهما، وحدَّث عنه: عبد الله بن أحمد بن حمُّوية، وأبو الهيثم الكشميهني، وغيرهما، راوي «الجامع الصحيح» عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بفربر مرتين، قال عنه الذهبي: «المحدِّث الثقة العالم»، (ت320هـ). ينظر: الوافي بالوفيات: 5/ 160، وسير الذهبي: 15/ 10 ـ 13.
والفربري: بكسر أوله، وقد فتحه بعضهم كالسمعاني في الأنساب، وفتح الراء، وسكون الباء الموحدة، وبعدها راء أخرى، نسبة إلى (فربر)؛ وهي بلدة على طرف =

وَالثَّانِي ـ وَهُوَ أَوَّلُ أَقْسَامِ الآحَادِ ـ: مَا لَهُ طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ بِأَكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ وَهُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُضُوْحِهِ، وَهُوَ المُسْتَفِيْضُ؛ عَلَى رَأْيِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الفُقَهَاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لانْتِشَارِهِ، مِنْ فَاضَ المَاءُ يَفِيْضُ فَيْضاً، وَمِنْهُم مَنْ غَايَرَ بَيْنَ المُسْتَفِيضِ وَالمَشْهُوْرِ؛ بِأَنَّ المُسْتَفِيْضَ..

عن مؤلفيها الذين يتصل الإسناد في عصرنا إليهم سماعاً عدد التواتر»[1] انتهى. [17أ].

[الحديث المشهور]

قوله: (ما لَهُ طُرُقٌ مَحصورةٌ بأكثرَ مِن اثْنَيْنِ) «اعلم أنَّ ما جرى عليه المؤلف من أنَّ أقلَّ عدد المشهور ثلاثة، هو ما اقتضاه كلام ابن الصلاح، لكن اختار ابن الحاجب[2] تبعاً للآمدي[3]، والإمامين[4]، والغزالي أنَّ أقلَّه ما

= جيحون مما يلي بخارى. ينظر: الأنساب: 4/ 359 ـ 360، ومعجم البلدان: 4/ 245 ـ 246.

(1) ينظر: حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص21 ـ 22.

(2) جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الدمشقي الإسكندري، المعروف بـ(ابن الحاجب)، ولد سنة 570هـ، أخذ عن: أبي الحسن الأبياري، وأبي الحسن الشاذلي، وغيرهما، وأخذ عنه: الشرف الدمياطي، وشهاب الدين القرافي، وغيرهما، من تصانيفه: «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل»، قال عنه محمد بن مخلوف: «الفقيه الأصولي المتكلم النظّار، خاتمة الأئمة المبرزين الأخيار، العلّامة المتبحر، إمام التحقيق، وفارس الإتقان والتدقيق»، (ت646هـ). ينظر: شجرة النور: ص167، والفتح المبين: 2/ 65 ـ 66.

(3) ينظر: الإحكام: 2/ 71.

(4) أي: إمام الحرمين، والإمام الفخر الرازي. ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: 2/ 150 و194.

والرازي؛ هو: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي الطبرستاني الشافعي، المعروف بـ(ابن الخطيب)، ولد سنة 544هـ، أخذ عن: =

....

زادت نقلته على ثلاثة ما لم يبلغ حدّ التواتر، وهو رأي مأثور عن النظّام[1]، وجزم به البلقيني[2]، ومال إليه الكمال بن أبي شريف؛ وقال: القول: أنَّه الثلاثة غريب، قال: ولا يقال هذا اصطلاح أهل الأصول دون المحدِّثين؛ لأنّا نقول: ممنوع، فقد جزم الجزري[3] ....

= والده، والكمال السماني، وغيرهما، فقيه أصولي، متكلم نظّار مفسر أديب شاعر حكيم فلكي، من تصانيفه: «المحصول في أصول الفقه»، قال عنه ابن خلكان: «فريد عصره، ونسيج وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل» (ت606هـ). ينظر: وفيات الأعيان: 4/ 248 ـ 252، وطبقات المفسرين: ص213 ـ 214.

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار بن هانئ النَّظّام البصري، ويعرف بـ(النَّظّام)، ولد سنة 185هـ، أخذ علم الكلام عن أبي الهذيل العلّاف، وأخذ عنه: الجاحظ، وكان من أخصِّ تلاميذه، وكان شيخاً لطائفة نُسبت إليه، تُعرف بـ(النظامية)، وله آراء خاصة، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وكان من أحد فرسان أهل النظر والكلام على مذهب المعتزلة، من تصانيفه: «كتاب النكت»، قال عنه ابن حجر: «من رؤوس المعتزلة، متَّهم بالزندقة، وكان شاعراً أديباً بليغاً»، (ت221هـ). ينظر: لسان الميزان: 1/ 295 ـ 296، وطبقات المعتزلة: 1/ 49 ـ 52.

(2) ينظر: محاسن الاصطلاح للبلقيني: ص450، قال في تعليقاته على مقدمة ابن الصلاح: «... وفي كتب الأصول: المشهور ـ ومنهم من يقول: المستفيض ـ هو الذي يزيد نَقَلَتُهُ على ثلاثة».

وهو: سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني العسقلاني البُلقيني، ولد سنة 724هـ، حدَّث عن: الحافظان المزي، والذهبي، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن حجر العسقلاني، والعز بن جماعة، وغيرهما، من تصانيفه: «محاسن الاصطلاح»، قال عنه ابن قاضي شهبة: «الشيخ الفقيه المحدِّث، الحافظ المفسر، الأصولي المتكلم، النحوي اللغوي، المنطقي الجدلي، الخلافي النظّار، شيخ الإسلام، بقيَّة المجتهدين»، (ت805هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 4/ 42 ـ 52، ولحظ الألحاظ: ص206 ـ 220.

والبلقيني: نسبة إلى (بُلْقِينَة) بضم الباء، وسكون اللام والتحتية، وكسر القاف، ونون؛ قرية من حوف مصر، قرب المحلّة. ينظر: لب اللباب: 1/ 43.

(3) شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري =

....

في منظومته[1] التي نظمها في هذا العلم بأنَّه المشهور في اصطلاح أهل الحديث، حيث قال:

واصطلحوا المَشْهُورَ مَا يَرْوِيهِ   فَوْقَ ثَلَاثَةٍ عَنْ الوَجِيهِ[2]

أي: عن راوٍ ذي وجاهة[3]، انتهى، وعليه فيكون ما في طبقة من طباقه ثلاثة من العزيز لما علمته، ولأنَّ في كلامهم ما يفيد أنه ليس من الغريب، وفي ألفية العراقي نحو ما لابن الصلاح وللمصنف»[4] انتهى[5].

= الشافعي، ويُعرف بـ(ابن الجزري)، ولد سنة 751هـ، أخذ عن: عبد الوهاب بن السّلَّار، وعبد الرحيم الإسنوي، وغيرهما، وأخذ عنه: إبراهيم بن عمر البقاعي، وأحمد البرمي الضرير، وغيرهما، له مصنفات كثيرة، منها: «الهداية إلى علوم الرواية»، قال عنه ابن حجر: «لهج بطلب الحديث والقرآن، وبرز في القراءات، وعمَّر مدرسةً للقراء؛ سمَّاها: «دار القرآن»، وأقرأ الناس، وعُيِّن لقضاء الشام مرة»، (ت833هـ). ينظر: غاية النهاية: 2/ 217 ـ 220، وإنباء الغمر: 3/ 466 ـ 468.

(1) المنظومة اسمها: «الهداية إلى علوم الدراية» لمؤلفها الإمام محمد بن محمد بن الجزري (ت833هـ)، وعدد أبياتها (370) بيتاً، شرحها: عبد الدائم بن علي الحديدي الأزهري (ت870هـ)، وشمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت902هـ)، وسمَّاه: «الغاية في شرح الهداية إلى علوم الدراية»، وتقي الدين حسين بن علي بن عبد الرحمٰن الحصني (ت963هـ) وسمَّاه: «العناية في شرح الهداية إلى علوم الدراية». ينظر: كشف الظنون: 2/ 2028، وهدية العارفين: 2/ 318 و2/ 510، وإيضاح المكنون: 2/ 719.

(2) في الأصل:

واصطلحوا أنَّ المشهور ما يرد به   فوق ثلاثة عن الوجه

وما أثبته من الغاية شرح الهداية للسخاوي: ص141.

(3) في الأصل: «أي: عن راوٍ وذي وجاهة»، وما أثبته من اليواقيت والدرر: 1/ 148 وهو الذي ينقل عنه المُحشي، وهو بدوره ـ أي: المناوي ـ قد نقله من الغاية شرح الهداية بتصرف. ينظر: الغاية شرح الهداية: ص141.

(4) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 147 ـ 148.

(5) عبارة: «قوله: (ما لَهُ طُرُقٌ مَحْصورةٌ بأكثرَ مِن اثْنَيْنِ...) نحو ما لابن الصلاح للمصنف. انتهى» ساقطة من (م).

يَكُوْنُ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ سَوَاء، وَالمَشْهُوْرَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِك، وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ عَلَى كَيْفِيَّةٍ أُخْرَى، وَلَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الفَنِّ.

[الفرق بين المشهور والمستفيض]

قوله: (**يكونُ في ابْتِدائِهِ وانْتِهائِهِ سواءً**)؛ أي: وفيما بينهما أيضاً سواء؛ أي: أن تستوي طباقه في العدد.

قوله: (**والمَشْهورَ أعَمُّ مِنْ ذلكَ**)؛ أي: مع مراعاة معناه السابق؛ [وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين][1]، فيُطلق على ذلك وعلى ما اختلفت طباقه في العدد؛ بأن يكون عدد طباقه ثلاثة، وأخرى أربعة مثلاً، ويُحتمل أن يُريد أنه أعمّ مع عدم مراعاة تعريفه السابق فيصدق بما إذا كان بعض طباقه واحداً، وعليه شرح بعضهم[2] فقال: «(والمشهور أعمّ من ذلك) بحيث يشمل ما كان أوله منقولاً عن واحد؛ كحديث: «**الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**»[3]، وإن اعترض ابن الصلاح[4] التمثيل به؛

---

(1) ساقطة من الأصل.

(2) أي: محمد عبد الرؤوف المناوي.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى: ص34، الحديث (54)، وكتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه: ص479 ـ 480، الحديث (2529)، وكتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة: ص739 ـ 740، الحديث (3898)، وكتاب الأيمان والنذور، باب النية في الإيمان: ص1277، الحديث (6689)، وكتاب الحيل، باب في ترك الحيل، وأنّ لكل امرئ ما نوى في الإيمان وغيرها: ص1327، الحديث (6953)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال: ص792، الحديث (1907). وعندهما: «**الأعمال بِالنِّيَّة...**»، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما عُني به الطلاق والنيات: ص384، الحديث (2201)، وابن ماجه في سننه، أبواب الزهد، باب النية: ص625 ـ 626، الحديث (4226). وعندهما بلفظ: «**الأعمال بالنيات**».

(4) حيث قال في مقدمته: «وَلا بُدَّ فِي إِسْنَادِهِ ـ أي: المشهور ـ مِنِ اسْتِمْرَارِ هَذَا الشَّرْطِ فِي رُوَاتِهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَمَنْ سُئِلَ عَنْ إِبْرَازِ مِثَالٍ لِذَلِكَ فِيمَا يُرْوَى مِنَ الحَدِيثِ =

ثُمَّ المَشْهُوْرُ يُطْلَقُ عَلَى مَا حُرِّرَ هُنَا، وَعَلَى مَا اشْتُهِرَ عَلَى الأَلْسِنَةِ، فَيَشْمَلُ مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِداً، بَلْ مَا لَا يُوْجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلاً.

لأنَّ الشهرة فيه نسبية»[1] انتهى، لكن يُقال: إذا أُريد أنّه أعمّ مع [عدم][2] مراعاة تعريفه [17ب] السابق شمل ذلك ما ليس له إسناد أصلاً، وما له سند واحد[3]، وحينئذٍ فلا فائدة لقوله: (ثُمَّ المَشْهورُ يُطْلَقُ على مَا حُرِّرَ[4]...) إلخ، إذ هو مستفاد من هذا، وجوابه: [أنا لا نُسَلِّم أنه يشمل ما لا سند له أصلاً، إذ قوله: (والمَشْهورَ أَعَمُّ مِنْ ذلكَ)؛ أي: ما ابتداؤه وانتهاؤه سواء، وما اختلف ابتداؤه مع غيره ولا يشمل ما لا سند له أصلاً، على][5] أنَّ قوله: (ثُمَّ المَشْهورُ...) إلخ، أفاد به أنَّ إطلاقه على غير ما قرَّره هنا مُقيَّدٌ باشتهاره على الألسنة، وقوله: (والمَشْهورَ أَعَمُّ مِنْ ذلكَ) ليس فيه مراعاة هذا القيد، تأمَّل!

قوله: (ومِنْهُم مَن غَايَرَ...) بمعنى آخر؛ أي: فقال: «إنَّ المُسْتَفيضَ ما تلقته الأئمة بالقبول دون اعتبار عدد، ولذلك قال الصَّيرفي[6] والقفَّال[7]: «إنَّه

= أَعْيَاهُ تَطَلُّبُهُ، وَحَدِيثُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ بِسَبِيلٍ، وَإِنْ نَقَلَهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ، وَزِيَادَةٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ طَرَأَ عَلَيْهِ فِي وَسَطِ إِسْنَادِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي أَوَائِلِهِ». ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص267 ـ 269.

(1) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 151.

(2) ساقطة من الأصل.

(3) عبارة: «وما له سند واحد» ساقطة من (م).

(4) في الأصل، (م): «قُرِّر» وهو تحريف، وما أثبته من النزهة: ص47.

(5) ساقطة من الأصل.

(6) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله الصَّيْرفي البغدادي الشافعي، أخذ عن: ابن سُريج، وأحمد بن منصور الرَّمادي، وغيرهما، وأخذ عنه: محمد بن علي الحلبي، وغيره، من تصانيفه: البيان في دلائل الأعلام»، قال عنه القفال: «كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي»، (ت330هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: 3/ 186 ـ 187، والفتح المبين: 1/ 180.

(7) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفَّال الشاشي الشافعي، ولد سنة 291هـ، أخذ عن: ابن خزيمة، وابن جرير الطبري، وغيرهما، وأخذ عنه: الحاكم النيسابوري، =

. . . .

هو والمتواتر بمعنًى واحد»[1]، بل قال الماوردي[2]: «إنَّه أقوى من المتواتر»[3]، كذا نقله ابن كثيرٍ[4] عنه، ثمَّ قال: «وهذا اصطلاحٌ منه»[5]، (ومنهم منْ غاير) بأنَّ المُسْتَفيض هو الشائع عن أصلٍ كيف كان!

والمشهور ما زادَت رواته عن ثلاثة»[6] انتهى[7].

= وابن منده، وغيرهما، من تصانيفه: «دلائل النبوة»... قال عنه الحاكم: «كان القفال شيخنا أعلم منْ لقيته من علماء عصره»، (ت365هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص112، والفتح المبين: 1/ 201 ـ 202.

(1) ينظر: البحر المحيط: 4/ 249، وإسبال المطر: ص201.

(2) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، أخذ عن: الحسن بن علي الجبلي، ومحمد المنقري، وغيرهما، وأخذ عنه: الخطيب البغدادي، وأبو العز ابن كادش، وغيرهما، له تصانيف كثيرة، منها: «الأحكام السلطانية»، قال عنه الخطيب: «كتبت عنه، وكان ثقة»، (ت450هـ). ينظر: تاريخ بغداد للخطيب: 13/ 587، ولسان الميزان: 6/ 24 ـ 25.

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 16/ 85، حيث قال: «وَهَذَا ـ أي: الخبر المستفيض ـ أَقْوَى الأَخْبَارِ حَالاً وَأَثْبَتُهَا حُكْماً».

(4) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، ولد سنة 701هـ، أخذ عن: جمال الدين المزي، وابن تيمية، وغيرهما، وأخذ عنه: العراقي، وبدر الدين الزركشي، وغيرهما، له تصانيف كثيرة، منها: «اختصار علوم الحديث»، قال عنه الذهبي: «الإمام الفقيه المحدِّث الأوحد البارع،...فقيه متفننٌ، ومحدِّث متقنٌ، ومفسِّرٌ نقَّال»، (ت774هـ). ينظر: المعجم المختص: ص74 ـ 75، وذيل تذكرة الحفاظ: ص57 ـ 59.

(5) ينظر: اختصار علوم الحديث: 2/ 455، وقال فيه: «قد يكون المشهور متواتراً أو مستفيضاً، وهذا ما زاد نقلته على الثلاثة».

(6) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 151.

(7) عبارة: «قوله: (وِمِنْهُم مَن غَايَرَ...)... ما زادَت رواته عن عن ثلاثة. انتهى» ساقطة من (م). والنسبة بين المشهور والمتواتر التباين إلَّا عند منْ جعل المشهور والمتواتر واحداً كالقفال والصيرفي، أو من جعله قسماً من المتواتر كأبي بكر الجصَّاص الحنفي. ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر: 1/ 112 ـ 113.

وَالثَّالِثُ: العَزِيزُ وَهُوَ: أَنْ لَا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ،

[الحديث العزيز]

قوله: (وهُو: أَنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عنِ اثْنَيْنِ) هذا صادقٌ بصور:

إحداها[1]: أن يرويه اثنان عن كلّ واحد من الاثنين.

ثانيتها[2]: أن يرويه عن كلِّ واحدٍ من الاثنين اثنان.

الثالثة: أن يرويه اثنان عن واحد، وواحد عن واحد.

والرابعة: أن يرويه واحد من الاثنين عن واحد من الاثنين، والآخر عن الآخر.

والخامسة: أن يرويه اثنان عن واحدٍ من اثنين.

ثمَّ في كلٍّ إمَّا أنْ يكون طرف[3] الإسناد الأعلى - وهو الصحابي - اثنين أو واحداً، ووجه صدقه بذلك أنَّ قوله: **(أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ)** في قوَّة قوله: واحد، فكأنَّه قال: أن لا يرويه واحد عن اثنين، ولا شكَّ في صدقه بما ذكر، والصورة الأولى والثانية: من العزيز عند الحاكم وغيره، وأما الصورة الثالثة فمقتضى قوله: **(وأَمَّا صُورَةُ العَزيزِ...)** إلخ، أنها مرادة، ومقتضى قول الحاكم: [18أ] **(كالشهادة على الشهادة)**[4]؛ أنها غير مرادة، وهكذا يُقال في الرابعة والخامسة، فإنْ قُلتَ: قول الحاكم إنَّما يُفيد هذا بناءً على احتمال كلامه له مع أنَّه يَحتمل غيره؛ فإنَّه قال: **(الصَّحيحُ أَنْ يَرْوِيَهُ الصَّحابِيُّ الزائِلُ**[5] **عنهُ اسمُ الجَهالةِ؛ بأَنْ يكونَ لهُ راوِيانِ، ثمَّ يتداوَلَهُ أَهلُ الحَديثِ إلى وَقْتِنا كالشَّهادَةِ**

(1) في الأصل، (م): «أحدها» وهو تحريف، وما أثبته هو الصواب؛ لأن العدد هنا يطابق المعدود، و(صور) جمع صورة، وهي مؤنثة.

(2) في الأصل: «ثانيها».

(3) في الأصل: «طرق».

(4) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص62.

(5) في الأصل، (م): «المزايل» وهو تحريف، وما أثبته من النزهة: ص48.

....

عَلى الشَّهادَةِ)[1] فإنَّه يحتمل أن يكون الضمير في (له) للصحابي، وحينئذٍ يُفيد أنّه يكون عزيزاً في حالة اتحاد الصحابي، وقوله: (كالشَّهادَةِ عَلى الشَّهادَة)؛ فيمنْ بعد الصحابي، ويُحتمل أن يكون للمروي، وحينئذٍ لا يُفيد ذلك، ويدلُّ عليه قوله: (كالشَّهادَةِ عَلى الشَّهادَةِ)، قلتُ: ذكر الشُّمُنّي[2] في شرحه للنخبة ما يُفيد أنَّ الضمير في (له)[3] للصحابي[4]، والحاصل: أنَّه؛ هل لا بُدَّ في العزيز من التعدّد حتى في الصحابي وهو مقتضى قول المُصنِّف (أو بهما)، ومقتضى قول الشارح عن ابن العربي[5]: (قلنا: قد خطب به عمر... إلخ[6]، وهو أيضاً مقتضى ما ذكره الشيخ قاسم عن المصنّف عند قوله: (ثمَّ الغَرابَةُ...) إلخ[7]،

(1) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص62.

(2) كمال الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن حسن التميمي الداري الشُّمُنّي القسنطيني المالكي، ولد سنة 766هـ، أخذ عن: بدر الدين الزركشي، وعبد الرحيم العراقي، وغيرهما، وأخذ عنه: ولده تقي الدين أبو العباس الشمني، والسخاوي، وغيرهما، محدِّث، فقيه، أصولي، من تصانيفه: «شرح نخبة الفكر»، (ت821هـ). ينظر: المجمع المؤسس: 3/ 301 ـ 302، والضوء اللامع: 9/ 74 ـ 75.

(3) في الأصل: «قوله».

(4) ينظر: نتيجة النظر: ص90.

(5) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي القاضي، المعروف بـ(ابن العربي)، ولد سنة 468هـ، أخذ عن: أبي حامد الغزالي، وأبي بكر الطرطوشي، وغيرهما، وأخذ عنه: القاضي عياض، وابن بشكوال، وغيرهما، له تصانيف كثيرة، منها: «المحصول في علم الأصول»، قال عنه ابن فرحون: «الإمام العلّامة، الحافظ، المتبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفّاظها»، (ت583هـ). ينظر: بغية الملتمس: ص92 ـ 99، والديباج المذهب: ص376 ـ 378.

(6) ونص ما نقله ابن حجر عن ابن العربي، قوله: «فإنْ قيل: حديث «إنّما الأعمال بالنيّات» فردٌ لم يروِهِ عن عمر إلّا علقمة؟ قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة، فلولا أنّهم يعرفونه لأنكروه». ينظر: النزهة: ص48.

(7) ينظر: القول المبتكر: ص46 ـ 47.

. . . .

[وهو الموافق لما قاله شارح ألْفية العراقي[1]، ويجب أن يجري مثله في الغريب والمشهور كالعزيز، وقد قدَّمنا كلامه، أو المعتبر التعدد الخاص فيمنْ بعد الصحابي، ولا يعتبر تعدد الصحابي، وهو مقتضى ما ذكره الحاكم، والحاصل أنَّه اختلف في العزيز؛ هل لا بُدَّ أن لا تنقص طبقة من طبقاته عن اثنين حتى الأولى، أو يكتفى في الطبقة الأولى بواحد فقط، وإلى هذا الثاني ذهب الحاكم على أحد احتمالين في عبارته، وهو الذي حمله عليه منْ وقفنا عليه ممنْ تكلَّم على كلامه، وهو الموافق لتفسير الشارح له بقوله: (**وهُو: أنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عنِ اثْنَيْنِ**)، والأول هو مقتضى كلام المصنف، وما ذكره الشارح عن ابن العربي، وهو أيضاً مقتضى ما ذكره الشيخ قاسم عن المصنف عند قوله: (**ثُمَّ الغَرابَةُ...**) إلخ][2]، وعلى كلٍّ فيشمل كلامه الصور الخمسة المتقدمة لكن على الأول يجري في الطبقة الثانية، وما بعدها، وعلى الثاني يجري في الطبقة الثالثة وما بعدها، وهو أن يروي من أول طبقة فيها اثنان؛ عن كلِّ واحدٍ اثنان، أو اثنان عن أحدهما، ثمَّ الآخِر، أو اثنان عن أحدهما فقط، أو اثنان؛ واحد عن أحدهما، وآخر عن الآخر، أو اثنان عن أحدهما وواحد عن الآخر، والصورتان الأُولتان من العزيز عند الحاكم وعند غيره، وما عداهما فمقتضى كلام الحاكم، إنَّها ليست من العزيز، ومقتضى كلام غيره أنها منه.

---

(1) ينظر: فتح الباقي: 2/ 155 ـ 156، حيث قال: «قَالَ شيخُنا ـ أي: ابن حجر في النزهة ـ: «وَقدْ ادَّعى ابنُ حبانَ أنَّ روايةَ اثنينِ عَنْ اثنينِ لا توجدُ أصلاً، فإنْ أرادَ روايةَ اثنينِ فَقطْ عَن اثنين فَقَطْ فَمُسَلَّم، وأما صورةُ العزيزِ الَّتِي جوزوها ـ وهُو: أنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عنِ اثْنَيْنِ ـ فَموجودةٌ بأنْ لا يرويهِ أقلُّ من اثنين عَنْ أقلَّ من اثنينِ». . . . فَعُلِمَ من كلام الناظمِ أنَّ ما وقعَ في سندهِ راوٍ واحد فَغَريبٌ، أو اثنانِ أو ثلاثةٌ فعزيزٌ، أوْ فوقَ ذلكَ فمشهورٌ».

(2) ساقطة من الأصل.

وَسُمِّيَ بِذَلِكَ إِمَّا لِقِلَّةِ وُجُودِهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ عَزَّ؛ أَيْ: قَوِيَ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى. ....

قوله: (وسُمِّيَ بذلك إِمَّا لِقِلَّةِ وُجودِهِ، وإِمَّا[1] لكونِهِ عَزَّ - أي: قَوِيَ - بمَجيئِهِ[2] مِن طَرِيقٍ أُخرى) أقوال:

الأول: من عَزَّ يعِزُّ عزازةً أيضاً[3] بكسر العين في [18ب] المضارع، عَزَّ أو عَزازة بفتح العين، إذا قلَّ بحيث لا يكاد يوجد[4]؛ أي: قَلَّ[5].

والثاني: من عَزَّ يَعَزُّ بفتح العين في المضارع؛ أي: قوي واشتدَّ،[6] و[7]منه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: 14].

وجمع العزيز؛ عزاز، ككرم وكِرام، وقال السيوطي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «سُئِلْتُ عن (يَعِزّ) في القنوت؛ هل هو بكسر العين أم لا؟ فأجبتُ: هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف من علماء الحديث والعرب واللغة، قال: وأَلَّفْتُ في ذلك مؤلَّفاً[8]، وقلتُ في آخره نظماً، فقلت:

عزَّ المُضاعف يأتي في مُضَارِعِهِ ... تثليثُ عينٍ بفرقٍ جاءَ مَشهوراً
فما كقلَّ[9]، وضدّ الذُّلّ مع عظم ... كذا أكرمت[10] علينا جاء مكسوراً

(1) في الأصل: «أو»، وما أثبته موافق للنزهة: ص48.
(2) في الأصل: «بجهة».
(3) عبارة: «عزازةً أيضاً» ساقطة من (م).
(4) عبارة: «عَزَّ أو عزازة بفتح العين، إذا قلَّ بحيث لا يكاد يوجد» ساقطة من (م).
(5) ينظر: القاموس المحيط: ص517، مادة: (عزز).
(6) ينظر: تاج العروس: 5/ 219، مادة: (عزز).
(7) ساقطة من (م).
(8) ذكر السيوطي في الحاوي: 1/ 35 أنه سمَّاه في أول الأمر: «الإعراض والتولي عمَّنْ لا يُحسن يصلي»، ثمَّ عدل عن هذه التسمية وسمَّاه: «الثبوت في ضبط القنوت»، وفي كشف الظنون، وهدية العارفين: «الثبوت في ضبط ألفاظ القنوت». ينظر: كشف الظنون: 1/ 119 و521، وهدية العارفين: 1/ 535 و537.
(9) في الحاوي: (كقد).
(10) في الحاوي: (كرمت).

....

وما كعزَّ علينا الحالُ أي: صَعُبَت ... فافتحْ مُضارِعَهُ إنْ كُنْتَ نحريراً
فهذه[1] الخَمْسَةُ الأفعَالُ لازمة ... واضْمُمْ مُضارعَ فعل ليسَ مَقْصُوراً
عزَزْت زيداً بمعنى قد غلبت[2] كذا ... أعَنْتَهُ فَكُلّاً ذا جاء مَأثُوراً
وقُلْ إذا كُنْتَ في ذِكْرِ القُنُوتِ: ولا ... يَعِزّ يا ربِّ مَنْ عادَيْتَ مكسوراً»[3].

انتهى.

وقوله: (ليس مقصوراً)؛ أي: أنَّه متعدٍ[4].

[الردُّ على دعوى ابن العربي: بأن العزيز من شرط البخاري في صحيحه]

قوله: **(وتُعُقِّبَ بأنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِم سَكَتُوا عنه[5] أَنْ يَكُونوا سَمِعوهُ مِنْ غَيْرِهِ)** هذا يقتضي أنَّه لو علم أنَّهم لو سمعوه من غيره بقرينة، أو بقولهم صحة كلام ابن العربي، وليس كذلك! إذ هذا لا يوجب عدم تفرُّد علقمة[6] الذي رواه عن عمر فالجواب[7] الذي ذكرهُ فيه نظر! ولهذا قال الشيخ قاسم: «حاصل السؤال: أنه لم يروه عن عمر إلَّا واحد، وحاصل الجواب: أنه رواه عمر وغيره، فلا يلابس[8] هذا الجواب السؤال»[9]، انتهى.

---

(1) في الحاوي: (وهذه).
(2) في الحاوي: (عليت).
(3) ينظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي: 1/ 35.
(4) عبارة: «وجمع العزيز؛ عزاز... أي: أنَّه متعدٍ» ساقطة من (م).
(5) في الأصل، (م): «عليه» وهو تحريف، وما أثبته من النزهة: ص49.
(6) أبو يحيى علقمة بن وقاص بن محصن الليثي العتواري المدني، حدَّث عن: عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، وغيرهما، وحدَّث عنه: الزهري، وابن أبي مليكة، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقةٌ ثبتٌ، من الثانية، أخطأ من زعم أن له صحبة، وقيل: ولد في عهد النبي، ومات في خلافة عبد الملك». ينظر: تهذيب الكمال: 20/ 313 ـ 314، وتقريب التهذيب: ص689.
(7) ساقطة من (م).
(8) في القول المبتكر: ص39: (يمسّ).
(9) القول المبتكر: ص39.

وَلَيْسَ شَرْطاً للصَّحِيْحِ؛ خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَهُ، وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الجُبَّائِيُّ مِنَ المُعْتَزِلَةِ، وَإِلَيْهِ يُومِئُ كَلَامُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي «عُلُومِ الحَدِيْثِ» حَيْثُ قَالَ: «الصَّحِيْحُ أَنْ يَرْوِيَهُ الصَّحَابِيُّ الزَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الجَهَالَةِ؛ بِأَنْ يَكُوْنَ لَهُ رَاوِيَانِ، ثُمَّ يَتَدَاوَلَهُ أَهْلُ الحَدِيْثِ إِلَى وَقْتِنا كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَصَرَّحَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابنُ العَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ البُخَارِيِّ» بِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ البُخَارِيِّ، وَأَجَابَ عَمَّا أُوْرِدَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِجَوَابٍ فِيْهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ قِيْلَ: حَدِيْثُ: «الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ...» فَرْدٌ؛ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عُمرَ إِلَّا عَلْقَمَةُ؟ قَالَ قُلْنَا: قَدْ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَعْرِفُوْنَهُ لأَنْكَرُوْهُ! ـ كَذَا قَالَ ـ!

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِم سَكَتُوا عَنْهُ أَنْ يَكُوْنُوْا سَمِعُوْهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِأَنَّ هَذَا لَوْ سُلِّمَ فِي عُمَرَ مُنِعَ فِي تَفَرُّدِ عَلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيْحُ المَعْرُوْفُ عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ، وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مُتَابَعَاتٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهَا، وَكَذَا لَا يَسْلَمُ جَوَابُهُ فِي غَيْرِ حَدِيْثِ عُمَرَ.

قَالَ ابنُ رُشَيْدٍ: وَلَقَدْ كَانَ يَكْفِي القَاضِيَ فِي بُطْلَانِ مَا ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ البُخَارِيِّ أَوَّلُ حَدِيْثٍ مَذْكُوْرٍ فِيْهِ: وَادَّعَى ابنُ حِبَّانَ نَقِيْضَ دَعْوَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تُوْجَدُ أَصْلاً.

قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ أَنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ لَا تُوْجَدُ أَصْلاً؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، ....

قوله: (ولَيْسَ شَرْطاً للصَّحيحِ؛ خِلافاً لِمَنْ زعَمَهُ...)؛ أي: أنه لا يشترط في الصحيح أن يكون عزيزاً وما فوقه؛ لأنَّ الغريب منه الصحيح، قال العراقي: «لمَّا ذكر أنَّ الحاكم فسَّر الشَّاذ بما تفرّد به ثقة من الثقات، [19أ]

. . . .

وليس له أصل بمتابع لذلك الثّقة[1]، وأنَّ أبا يعلى الخليلي[2] فسَّره بما له إسناد واحد، سواء كان ثقة[3] أم لا[4]، وأنَّ الشافعي[5] فسَّره بما يخالف الثقة فيه الناس»[6]، قال ابن الصلاح[7]: «وما ذكره الشافعي لا إشكال فيه، وأما ما ذكره غيره فمشكل بما ينفرد به العدل الضابط كحديث: «**إنَّما الأعمال بالنيات**»، ثمَّ قال: وأوضح من ذلك في [ذلك][8] حديث عبد الله بن دينار[9]،

(1) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص119.

(2) أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني، حدَّث عن: علي بن أحمد القزويني، ومحمد بن إسحاق الكيساني، وغيرهما، وحدَّث عنه: ولده واقد، وإسماعيل بن مكي، وغيرهما، من تصانيفه: «الإرشاد إلى معرفة علماء الحديث»، قال عنه الذهبي: «وكان ثقة حافظاً، عارفاً بكثير من علل الحديث ورجاله، عالي الإسناد، كبير القدر»، (ت446هـ). ينظر: التدوين في أخبار قزوين: 2/ 501 ـ 504، وتذكرة الحفاظ: 3/ 1123 ـ 1125.

(3) في الأصل: «تقدم».

(4) ينظر: الإرشاد إلى معرفة علماء الحديث: 1/ 176.

(5) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي الشافعي، ولد سنة 150هـ، أخذ عن: سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وغيرهما، وأخذ عنه: إسماعيل بن يحيى المزني، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، من تصانيفه: «اختلاف الحديث»، قال عنه الأصفهاني: «الإمام الكامل، العالم العامل... المنتشر علمه شرقاً وغرباً، المستفيض مذهبه براً وبحراً، المتبع للسنن والآثار»، (ت204هـ). ينظر: حلية الأولياء: 9/ 63 ـ 161، وطبقات الفقهاء: ص71 ـ 73.

(6) ينظر: التقييد والإيضاح: 83 ـ 84. قال ابن الصلاح: «رُوِّينَا عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لا يَرْوِي غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثاً يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ». ينظر: مقدمة ابن الصلاح: 76.

(7) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص77 ـ 78.

(8) ساقطة من الأصل.

(9) أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن دينار العدوي العمري مولاهم المدني، حدَّث عن: ابن عمر، وأنس بن مالك، وغيرهما، وحدَّث عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: ثقة، من الرابعة، (ت127هـ). ينظر: تهذيب الكمال: ـ

. . . .

[عن ابن عمر[1]: أنَّ النَّبي ﷺ: «نهى عن بيعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ»[2]، تفرَّد به عبد الله بن دينار][3]، وحديث مالك[4] عن الزُّهْرِيِّ[5]، عن أنس[6]، عن النبي ﷺ[7]: «أنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ»[8]، فكلٌّ هذه مخرَّجة في

= 14/ 471 ـ 471، وتقريب التهذيب: ص504.

(1) أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي المدني، روى علماً كثيراً نافعاً عن النَّبِيِّ ﷺ، وعن أبيه، وروى عنه: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما كثير، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، (ت73هـ). ينظر: الاستيعاب: ص419 ـ 421، والإصابة: 6/ 290 ـ 302.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته: ص480، الحديث (2535)، وكتاب الفرائض، باب: إثم منْ تبرأ من مواليه: ص1289، الحديث (6756)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه: ص612، الحديث (1506).

(3) ساقطة من الأصل.

(4) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الحميري الأصبحي المدني، ولد سنة 93هـ، حدَّث عن: نافع مولى ابن عمر، وعبد الرحمٰن بن هرمز، وغيرهما، وحدَّث عنه: عبد بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي، وغيرهما، من أشهر مؤلفاته: «الموطأ»، قال عنه ابن حجر: «إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، . . . من السابعة»، (ت177هـ). ينظر: ترتيب المدارك: 1/ 104 ـ 193 و2/ 13 ـ 225، وتقريب التهذيب: ص913.

(5) في الأصل، (م): «أبي هريرة» وهو تحريف، وما أثبته من مقدمة ابن الصلاح: 78، وشرح التبصرة: 1/ 247.

(6) أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي المدني، روى عن النَّبِيِّ ﷺ علماً جمّاً، وأبي بكر، وغيرهما، وروى عنه: الزهري، والشعبي، وغيرهما، راوية الإسلام، خادم رسول الله ﷺ، وتلميذه، وتابعه، صحبه ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر، وإلى أن مات، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة، وروى أكثر من (2286) حديث، (ت93هـ). ينظر: الاستيعاب: ص53 ـ 54، وأسد الغابة: 1/ 294 ـ 297.

(7) من هنا يبدأ النقص في (م)، وهي اللوحة (20) منه.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير =

....

....

الصحيحين مع أنّه ليس لها إلّا إسناد واحد انفرد به ثقة، قال: وفي غرائب الصحيح أشباه ذلك غير قليلة، قال: وقد قال مسلم بن الحجاج[1]: «للزهري[2] نحو تسعين حديثاً سردته عن النَّبي ﷺ لا يُشاركه فيها أحد بأسانيد جياد»»[3].

قوله: (...ابنُ رُشَيْدٍ...) هو: «بضم الراء، وفتح المعجمة، وسكون الياء، وهو محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس السَّبتي الأندلسي المالكي[4]، المتوفى سنة اثنين وعشرين وسبعمائة (722هـ) بفاس

= إحرام: ص352، الحديث (1846)، وكتاب الجهاد والسير، باب قتل الأسير، وقتل الصبر: ص582، الحديث (3044)، وكتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح: ص810، الحديث (4286)، وكتاب اللباس، باب المغفر: ص1136، الحديث (5808)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام: ص536، الحديث (1357).

(1) صحيح مسلم: ص676 عقب الحديث رقم (1647). قال البقاعي معلقاً: «قولُهُ: (بأسانيدَ جيادٍ) يتبادرُ منهُ قبولُ نفسِ المتونِ، فلا يقالُ: يحتملُ أنْ يرادَ جودةُ الأسانيدِ مِن الزهري إلى النبي ﷺ، بل الظاهرُ إرادةُ الجودةِ في جميعِ السندِ مِن مسلمٍ.. إلى آخرهِ». ينظر: النكت الوفية: 1/ 465.
وهو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد 204هـ، حدَّث عن: عبد الله بن مسلمة القعنبي، ويونس بن عبد الأعلى، وغيرهما، وحدَّث عنه: الترمذي، وإبراهيم الصيرفي، وغيرهما، صاحب الصحيح، قال عنه ابن حجر: «ثقةٌ حافظ إمام مصنف، عالم بالفقه»، (ت261هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 27/ 499 ـ 507، وتقريب التهذيب: ص938.

(2) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري، ولد سنة 51هـ، حدَّث عن: عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وغيرهما، وحدَّث عنه: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وغيرهما، هو أوّل منْ دوَّن الحديث، وأحد أكابر الحفَّاظ، قال عنه ابن حجر: «الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة»، (ت124هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 26/ 419 ـ 443، وتقريب التهذيب: ص896.

(3) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 246 ـ 248.

(4) أبو عبد الله، ولد سنة 657هـ، حدَّث عن: عبد الله بن هارون، وعبد المؤمن =

وَأَمَّا صُوْرَةُ العَزِيْزِ الَّتِي حَرَّرْنَاهَا فَمَوْجُوْدَةٌ بِأَلَّا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلَّ مِنَ اثْنَيْنِ.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ، وَالبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ...» الحَدِيْث.

عن خمس وستين»، انتهى من السخاوي على ألفية العراقي[1].

[الردُّ على دعوى ابن حبان: إنَّ رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً]

قوله: (وأَمَّا صُورَةُ العَزيزِ الَّتي حَرَّرْناها [فَمَوجودَةٌ][2] بأَلَّا يَرويَهُ[3] أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلَّ مِنَ اثْنَيْنِ) فموجود، هذه ليست هي الصورة التي حرّرناها لأنَّه زادها لفظ (أقلّ) مع (مِنْ) بين (عن) ومجرورها، وهذا ظاهر الفساد؛ لأنَّ المعنى؛ أنْ لا يرويه واحدٌ عن واحدٍ، وهذا يقتضي أنَّ من العزيز ما يرويه واحد عن اثنين؛ وهو باطل.

قوله: (مثالُهُ: ما رَواهُ الشَّيْخانِ...) إلخ، اعترض هذا الشيخ نجم الدين[4]

= الدمياطي، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن جزي، وعمر بن إبراهيم التجاني، قال عنه ابن فرحون: «كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فريد عصره، . . .، عالي الإسناد، صحيح النقل، أصيل الضبط، تامَّ العناية بصناعة الحديث، قيِّماً عليها، بصيراً بها، محققاً فيها، ذاكراً للرجال»، (722هـ). ينظر: الديباج المذهب: ص400 ـ 401، وشجرة النور الزكية: 1/ 216 ـ 217.

(1) فتح المغيث للسخاوي: 1/ 140.

(2) زيادة من النزهة: ص50.

(3) في الأصل: «بأَنَّهُ لا يَرد به»، وهو تحريف، وما أثبته من النزهة: ص50.

(4) أي: الشيخ نجم الدين الغيطي، وهو: نجم الدين أبو المواهب محمد بن أحمد بن علي الغَيْطي المِصْري الشَّافعي ولد سنة 910هـ، أخذ عن: عبد الحق السنباطي، والبدر المشهدي، وغيرهما، وأخذ عنه: سالم السنهوري، وعبد الرؤوف المناوي، =

وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ: قَتَادَةُ وَعَبْدُ العَزِيْزِ بنُ صُهَيْبٍ، وَرَوَاهُ عَنْ قتادَةَ: شُعْبَةُ وَسَعِيْدٌ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ العَزِيْزِ: إِسْمَاعِيْلُ بنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الوَارِثِ، وَرَوَاهُ عَنْ كُلٍّ جَمَاعَةٌ.

«بأنَّه كان ينبغي أن يأتي بروايتين عن أبي هريرة وأنس، لا عن أنس فقط كما فعل، [19ب] وكذا يأتي بروايتين[1] [عن][2] الراويين عنهما، وهكذا فاقتصاره على هذا الوجه غير جيد»[3] انتهى، وما ذكره هو المطابق لقوله: (**كالشَّهادة على الشَّهادة**)، لكن قد علمت أنَّ هذه طريقة الحاكم، بل طريقه أخصُّ من هذا كما يُعْلَم مما قدمناه.

قوله: (**ورواهُ عَنْ قتادَةَ[4]: شُعْبَةُ[5] وسعيدٌ[6]**...)؛ أي: ابن أبي

= وغيرهما، قال عنه الغزي: «الإمام العلَّامة المُحدِّث المُسنِد، شيخ الإسلام»، (ت984هـ). ينظر: الكواكب السائرة: 3/ 46 ـ 48، وشذرات الذهب: 10/ 595 ـ 596.

(1) في الأصل: «براويين» وهو تحريف، وما أثبته من اليواقيت والدرر: 1/ 167.

(2) ساقطة من الأصل، (م)، وأثبته من اليواقيت والدرر: 1/ 167 وهو الذي ينقل عنه المُحشي.

(3) ينظر: المصدر نفسه: 1/ 167.

(4) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، حدَّث عن: أنس، وعبد الله بن سرجس، وغيرهما، وحدَّث عنه: شعبة، وهشام الدستوائي، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة ثبت، وهو رأس الطبقة الرابعة»، (ت118هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 23/ 498 ـ 517، وتقريب التهذيب: ص798.

(5) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي البصري الواسطي، حدَّث عن: أنس بن سيرين، وقتادة بن دعامة، وغيرهما، وحدَّث عنه: أيوب السختياني، ويحيى القطَّان، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة حافظ متقن»، (ت160هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 12/ 479 ـ 495، وتقريب التهذيب: ص436.

(6) أبو النضر سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي البصري، حدَّث عن: قتادة بن دعامة السدوسي، والحسن البصري، وغيرهما، وحدَّث عنه: إسماعيل بن علية، وشعبة، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة»، (ت156هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 11/ 5 ـ 11، وتقريب التهذيب: ص384.

وَالرَّابِعُ: الغَرِيْبُ: وَهُوَ مَا يَتَفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ، عَلَى مَا سَيُقْسَمُ إِلَيْهِ الغَرِيْبُ المُطْلَقُ وَالغَرِيْبُ النِّسْبِيُّ.

وَكُلُّهَا؛ أَيْ: الأَقْسَامُ الأَرْبَعَةُ المَذْكُوْرَةُ سِوَى الأَوَّلِ - وَهُوَ المُتَوَاتِرُ - آحَادٌ، وَيُقَالُ لِكُلٍّ مِنْهَا: خَبَرُ وَاحِدٍ.

وَخَبَرُ الوَاحِدِ فِي اللُّغَةِ: مَا يَرْوِيْهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ، وَفِي الاصْطِلَاحِ: مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوْطَ المُتَوَاتِرِ.

وَفِيْهَا - أَيْ: الآحَاد - ....

عروبة[1]، وتعقَّب السخاوي هذا لقوله: «إنّ ما ذكره لم نقف عليه بعد التتبع والكشف»[2] انتهى، وعليه فهو من الغريب.

[الحديث الغريب]

قوله: (عَلى مَا سَيُقْسَمُ إِليهِ الغَرِيبُ المُطْلَقُ والغَرِيبُ النِّسبيُّ) متن هذا يقتضي أن كلّاً من الغريب المطلق والغريب النسبي مقسّم، وليس كذلك بل هما قسمان للغريب.

[حديث الآحاد؛ أقسامها من حيث القبول والردّ]

قوله: (وفيها - أي: الآحَادِ - ...) أفاد بهذا وبقوله: (وقد يَقعُ فيها)؛

---

(1) في الأصل: «عمرويه» وهو تحريف؛ لأنّ الذي حدَّث عن قتادة هو: سعيد بن أبي عروبة. وينظر: سند الحديث عند الأصبهاني في الترغيب والترهيب فقد رواه بسنده إلى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ. ينظر: الترغيب والترهيب للأصبهاني: 1/ 99.

(2) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي: 3/ 389، وقد وقفنا على رواية سعيد بن أبي عروبة في كتاب الترغيب والترهيب لأبي قاسم الأصبهاني: 1/ 98 - 99، الحديث (73)، فقد أخرجه المؤلف بإسناده.

المَقْبُوْلُ وَهُوَ مَا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ الجُمْهُوْرِ، وَفِيْهَا المَرْدُودُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَرْجَحْ صِدْقُ المُخْبِرِ بِهِ؛ لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى البَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا، دُوْنَ الأَوَّلِ، وَهُوَ المُتَوَاتِرُ، فَكُلُّهُ مَقْبُوْلٌ لإِفَادَتِهِ القَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ بِخَلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ.

أي: في أخبار الآحاد، أنه يقال فيهما الآحاد، وأخبار الآحاد.

قوله: (**المَقْبولُ وهو: ما يَجِبُ العَمَلُ بِهِ...**) ظاهره أنه تعريف للمقبول، وحينئذٍ يلزم الدور؛ لأنَّ هذا حكم المقبول، وأخذ الحكم في التعريف يوجب الدور مع أنه لا يحسن تعريف المقبول بهذا، وتعريف مقابله مما لم يرجح صدق المخبر به ثمَّ إنَّ هذا التعريف لا يشمل المنسوخ والمعارض المتَّصِف منْ رواهما بوصف القبول، ومنه خبر الآحاد إذا عارضه عمل أهل المدينة؛ فإنه لا يعمل به عند مالك رضي الله تعالى عنه[1].

قوله: (**وهُو الَّذي لَمْ يَرْجَحْ صِدْقُ المُخْبِر بِهِ...**) يشمل ما إذا ثبت كذب الناقل أو ترجح كذبه أو لم يثبت كذبه ولا صدقه، وهو ما توقف فيه، وهذا يخالف ما يأتي من أنَّ المردود؛ ما ثبت كذب ناقله، وأن ما توقف فيه إذا لم توجد قرينة تلحقه بأحد القسمين [20أ] فإنه ملحق بالمردود، لا أنَّه مردود حقيقةً، ويجاب: بأنَّ قوله: (**وهُو الَّذي لَمْ يَرْجَحْ صِدْقُ المُخْبِرِ بِهِ**) محمول على ما ثبت كذب ناقله بدليل ما ذكره بعده في التقسيم، وقوله: (**صارَ كالمَرْدودِ...**) وحمل الكلام على خلاف ظاهره لقرينة لا مانع منه ولا خلل

---

(1) ينظر: إحكام الفصول: 1/ 487، والقواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين، وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردِّها لأميرة الصاعدي: ص99.

وينظر حجية عمل أهل المدينة: ترتيب المدارك: 1/ 47 ـ 50، وشرح العضد على ابن الحاجب: 2/ 339 ـ 340، وشرح تنقيح الفصول: ص262، ومفتاح الوصول في بناء الفروع الى الأصول: ص752 ـ 753، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي: ص182 ـ 183، ونشر البنود: 1/ 89 ـ 90.

لَكِنْ؛ إِنَّمَا وَجَبَ العَمَلُ بِالمَقْبُولِ مِنْهَا؛ لأَنَّهَا إِمَّا أَنْ يُوْجَدَ فِيْهَا أَصْلُ صِفَةِ القبولِ وَهُوَ ثُبُوْتُ صِدْقِ النَّاقِلِ،..........

فيه، وقد بحث لأنَّ استعمال ما يحتاج لقرينة في التعريف وذكرها خارجة لا يدفع الاعتراض عليه، وأما ما غلب كذب ناقله فهو داخلٌ فيما يثبت كذب ناقله، ثم إنه لا بدَّ في تعريف المردود من زيادة على ما ذهب إليه مالك ومنْ وافقه من تقديم أهل المدينة[1] على خبر الآحاد المشتمل على المقبول، فيقال عقب تعريفه بما تقدَّم، أو: رجح صدقه وعارضه عمل أهل المدينة عند مالك.

قوله: (**دُونَ الأوَّلِ...**) يحتمل تعلقه بقوله: (**وفيها المقبول والمردود**)[2]؛ وهو المتبادر من كلام الشارح، ويحتمل تعلقه بقوله: (**لتوقُّفِ الاستدلالِ بها عَلى البَحْثِ...**) إلخ، وإنما[3] قلنا: إن الأول هو المتبادر؛ لقوله عقب قوله: (**دُونَ الأوَّلِ، وهو المُتواتِرُ...**) إلخ، ولم يقل: لعدم توقف الاستدلال به على البحث عن أحوال رواته، وإنْ كان كلامه يتضمن ذلك، وهو وجه الاحتمال الثاني.

قوله: (**إنَّما وَجَبَ العَمَلُ...**) إلخ، قال الشيخ قاسم: «في كلامه نظر من وجهين:

الأول: إن قوله: (**إنَّما وَجَبَ العَمَلُ بالمَقْبولِ**[4] **مِنها...**) إلخ ظاهر السوق، إن قوله: (**لأنَّهَا...**) إلخ، دليل وجوب العمل بالمقبول؛ وليس كذلك، إنما هو دليل انقسامها إلى المقبول والمردود، قال: ولو كان لي من

---

(1) قد يكون هنا سقط، إذ استقامة العبارة تكون هكذا: «عمل أهل المدينة».
(2) هذه عبارة النخبة ص81.
(3) هنا انتهى السقط من (م). وهي اللوحة رقم (20) منه. عبارة: «أنّه دخل مكة وعلى رأسه المغفر... ويحتمل تعلقه بقوله: (لتوقُّفِ الاستدلالِ بها عَلى البَحْثِ...) إلخ، وإنما».
(4) في الأصل: (القبول). ينظر: النزهة: ص51.

أَوْ أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ، وَهُوَ ثُبُوْتُ كَذِبِ النَّاقِلِ، أَوْ لَا.

فَالأَوَّلُ: يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الخَبَرِ لِثُبُوْتِ صِدْقِ نَاقِلِهِ فَيُؤْخَذُ بِهِ.

وَالثَّانِي: يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ كَذِبُ الخَبَرِ لِثُبوتِ كَذِبِ نَاقِلِهِ فَيُطْرَحُ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ وُجِدَتْ قَرِيْنَةٌ تُلْحِقُهُ بِأَحَدِ القِسْمَيْنِ الْتَحَقَ، وَإِلَّا فَيُتَوَقَّفُ فِيْهِ، وَإِذَا تُوُقِّفَ عَنِ العَمَلِ بِهِ صَارَ كَالمَرْدُوْدِ، لَا لِثُبُوْتِ صِفَةِ الرَّدِّ، بَلْ لِكَوْنِهِ لَمْ تُوْجَدْ فِيْهِ صِفَةٌ تُوْجِبُ القَبُوْلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الأمر شيء لقُلْتُ بعد قوله الأول؛ فإنْ وجد فيهم ما يُغَلِّبُ ظنَّ صدقهم فالأول، وإلَّا فإنْ ترجح عدم الصدق فالثاني، وإنْ تساوى الطرفان فالثالث»[1] انتهى، وفي قوله: «ولو كان لي من الأمر شيء...» إلخ، إشارة إلى أنَّ المراد بوجود صفة القبول [20ب] [و][2]وجود صفة الرد؛ أن يغلب على الظنِّ وجود كلٍّ منهما، لا[3] تحقق وجودهما.

«الثاني: إنَّ قوله: (أَوْ أصلُ صِفَةِ الرَّدِّ ـ وهُو ثُبوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ)؛ يخالف ما قدَّمه في تفسير[4] المردود؛ فهو تناقض»[5] انتهى، قلت: ويمكن الجواب عن الأول بما فيه تكلُّف، وذلك لأنَّ دليل انقسامها إلى المقبول وغيره متضمن[6] دليل وجوب العمل بالمقبول، ففي الكلام حذف مضاف؛ أي: لتضمّن قوله: (أنَّها إمَّا أنْ يُوْجَدَ فيها...) إلخ، وقوله في الثاني: إنه مناقض؛ لأنَّ ما ذكره في تعريف المردود يشمل الثالث، مع أنه جعله ثالثاً فيقتضي أنه مباينٌ له لأنَّه قسيمه، وقسيم الشيء مباينٌ له، ثمَّ إنَّ ما لم يترجح

---

(1) القول المبتكر: ص42.

(2) ساقطة من الأصل.

(3) في (م): «بلا».

(4) في الأصل: «تعبيز».

(5) ينظر: القول المبتكر: ص42.

(6) في (م): «يتضمن».

وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا؛ أَيْ: فِي أَخْبَارِ الآحَادِ المُنْقَسِمَةِ إِلَى مَشْهُورٍ وَعَزِيزٍ وَغَرِيبٍ؛ مَا يُفِيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالقَرَائِنِ؛ عَلَى المُخْتَارِ؛ خِلَافاً لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ، وَالخِلَافُ فِي التَّحْقِيقِ لَفْظِيٌّ؛ لأَنَّ مَنْ جَوَّزَ إِطْلَاقَ العِلْمِ قَيَّدَهُ بِكَوْنِهِ نَظَرِيّاً، وَهُوَ الحَاصِلُ عَنِ الاسْتِدْلَالِ، وَمَنْ أَبَى الإِطْلَاقَ؛ خَصَّ لَفْظَ العِلْمِ بِالمُتَوَاتِرِ،...

صدق ناقله يشمل ما ترجّح كذبه فهو بظاهره يشمل ثلاثة أقسام، وتقدّم ما يفيد الجواب عن هذا.

[حكم أخبار الآحاد]

قوله: (وقد يَقعُ فيها؛ مَا يُفيدُ العِلْمَ النَّظريَّ بالقَرائِنِ...) إلخ[1] الباء سببية، وحينئذٍ فيُراد أنَّ كلامه يقتضي أنَّ الآحاد مع القرائن قد يفيد العلم، وقد لا يفيده، وهو خلاف ما في جمع الجوامع[2]، ومنْ وافقه من أنه إذا حُفَّ بالقرائن أفاد العلم في أحد الأقوال، وهو خلاف ما ذكره المصنف هنا، وقوله: (النَّظري) هل أراد به حقيقته؟ وهو ما يتوقف على النظر، وهو ترتيب أمور... إلخ، أو أراد به النظري بالمعنى المتقدّم في المتواتر على ما تقدّم بيانه[3]، وهو: ما يتوقف حصوله على نظر أو غيره من حَدَسٍ أو تجربةٍ وغيرهما، والأول هو الظاهر، إذ لو أُريد به الثاني لَبيَّن كما بيَّن في المتواتر.

قوله: (خَصَّ لَفْظ العِلْمِ بالمُتواتِرِ)؛ أي: يفيدُ المتواتر.

---

(1) هذه عبارة النخبة: ص81.

(2) قال ابن السبكي: «خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينه، وقال الأكثر: لا مطلقاً، وأحمد: يفيد مطلقاً، والأستاذ ابن فورك: يفيد المستفيض علماً نظرياً». ينظر: جمع الجوامع: ص66.

(3) إشارة إلى قوله: (إذ النَّظرُ: ترتيبُ أُمورٍ معلومةٍ أو مَظْنونةٍ يُتَوَصَّلُ بها إلى عُلومٍ أو ظُنونٍ، وليس في العامّيّ أهليَّةُ ذلك، فلو كان نَظَرِيّاً؛ لما حَصَل لهم). ينظر: نُزهة النظر: ص45.

وَمَا عَدَاهُ عِنْدَهُ ظَنِّيٌّ، لَكِنَّهُ لَا يَنْفِي أَنَّ مَا احْتَفَّ بِالقَرَائِنِ أَرْجَحُ مِمَّا خَلَا عَنْهَا.

وَالخَبَرُ المُحْتَفُّ بِالقَرَائِنِ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ المُتَوَاتِر فَإِنَّهُ احْتُفَّتْ بِهِ قَرَائِنُ؛ مِنْهَا:

- جَلَالَتُهُمَا فِي هَذَا الشَّأْنِ.
- وَتَقَدُّمُهُمَا فِي تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِمَا.
- وَتَلَقِّي العُلَمَاءِ كِتَابَيْهِمَا بِالقَبُولِ، وَهَذَا التَّلَقِّي وَحْدَهُ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ العِلْمِ مِنْ مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطُّرُقِ القَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ،..........

[الخبر المحتفّ بالقرائن]

قوله: (وما عَداهُ عِنْدَهُ[1] ظَنِّيٌّ، لكنَّهُ لا يَنْفِي أَنَّ ما احْتَفَّ بالقرائِنِ أَرْجَحُ ممَّا خَلا[2] عَنها)؛ أي: فما احتفَّ [21أ] بالقرائن يفيد العلم، هذا ظاهر كلامه ليتمَّ له.

قوله: (والخِلافُ في التَّحْقيقِ لَفْظيٌّ) ويدلُّ عليه قوله: (وهذا التَّلقِّي [وحدَهُ][3] أقوى في إفادةِ العلمِ) ولكنه يتوقف فيه؛ فإنَّ ما احتُفَّ بالقرائن إنَّما يفيد عند هذا القائل الظنَّ الراجح، فالخلاف معنوي لا لفظي، قال الشيخ قاسم: «قوله: (لكنَّهُ لا يَنْفِي أَنَّ ما احْتَفَّ بالقرائِنِ أَرْجَحُ)، نقول: نعم هو أرجح؛ ومع كونه أرجح لا يفيد العلم، فالحاصل عند منْ يقول: أن الآحاد لا يفيد العلم؛ أنَّ الدليل الظني على طبقات، وليس منها ما يفيد العلم»[4] انتهى.

---

(1) في الأصل: «عندي».
(2) في الأصل: «أخلا».
(3) زيادة من النزهة: ص52.
(4) القول المبتكر: ص43.

إِلَّا أَنَّ هَذَا يَخْتَصُّ بِمَا لَمْ يَنْقُدْهُ أَحَدٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِمَّا فِي الكِتَابَيْنِ، وَبِمَا لَمْ يَقَعِ التَّخَالُفُ بَيْنَ مَدْلُوْلَيْهِ مِمَّا وَقَعَ فِي الكِتَابَيْنِ حَيْثُ لَا تَرْجِيْحَ؛ لاسْتِحَالَةِ أَنْ يُفِيْدَ المُتَنَاقِضَانِ العِلْمَ بِصِدْقِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيْحٍ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ؛ فَالإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى تَسْلِيْمِ صِحَّتِهِ.

[الشرط في تلقي حديث الصحيحين بالقبول]

قوله: (إِلَّا أَنَّ هذا يَخْتَصُّ[1]...) إلخ، يستفاد من هذا؛ أنَّ العلماء لم يتلقوا ما في الكتابين بالقبول مطلقاً.

قوله: (وبِما لَمْ يَقَعِ التَّجاذُبُ بينَ مَدْلولَيْهِ) قال الشيخ قاسم: «لِقائل أن يقول: لا حاجة إلى هذا؛ لأنَّ الكلام في إفادة العلم بثبوت الخبر لا في إفادة العلم بمضمونه»[2] انتهى، قلتُ: وإذا كان الكلام في إفادة العلم بثبوت الخبر... إلخ فلا يمتنع العلم بثبوت خبرين تجاذب مدلولهما، ولم يكن الجمع [بينهما][3] كما إذا كان أحدهما ناسخاً للآخر؛ أي: وحينئذٍ فما وقع التجاذب بين مدلوليه؛ يحصل بروايتهما له العلم بثبوت نسبته لِمنْ نُسب له، والحديثان[4] المتعارضان إذا رواهما البخاري أفاد ذلك العلم بنسبتهما له ﷺ وهذا واضحٌ فيما أمكن فيه الجمع، وإما ما لا يمكن فلا يفيد روايتهما لهما العلم بنسبتهما له ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلَّا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر؛ لأنَّه لا يقع منه ﷺ التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه، ويحصل في معناه التناقض، نعم يحصل العلم بنسبة أحدهما له، وينتفي العلم بنسبتهما، ويمكن حمل قوله: [21ب] (وبِما لَمْ يَقَعِ التَّجاذُبُ[5] بينَ مَدْلولَيْهِ) على ذلك؛

(1) في الأصل: «مختص».
(2) القول المبتكر: ص44.
(3) ساقطة من الأصل.
(4) في (م): «فالحديثان».
(5) في النزهة: ص52: (التخالف)، وقد جاءت في بعض النسخ الأخرى المخطوطة من =

فَإِنْ قِيلَ: «إِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوْبِ العَمَلِ بِهِ لَا عَلَى صِحَّتِهِ»؛ مَنَعْنَاهُ، وَسَنَدُ المَنْعِ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُوْنَ عَلَى وُجُوْبِ العَمَلِ ....

أي: التجاذب الذي لا يمكن معه الجمع، ويحصل معه التناقض حيث لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر، [وحينئذٍ فلا يتَّجه اعتراض الشيخ قاسم، والحاصل؛ إنه إذا حمل التجاذب على هذا وهو ما حصل التناقض بين مدلوليهما ولم يمكن الجمع بينهما، ولم يكن أحدهما ناسخاً للآخر][1] صحَّ كلام الشارح، ولم يتمَّ كلام الشيخ قاسم، وإنْ حُمل على ما هو أعمُّ بحيث يشمل ما تجاذب مدلولهما وأمكن الجمع أو لم يمكن، وكان أحدهما ناسخاً للآخر اتَّجه ما ذكره الشيخ قاسم، ولا يخفى أنَّ الحمل على ما يندفع به الاعتراض مقدَّمٌ على ما يتَّجه معه الاعتراض.

قوله: (**فإِنْ قِيلَ: إِنَّما اتَّفَقوا على وُجوبِ العَمَلِ بِهِ...**) إلخ، هذا مفرَّع[2] على قوله: (**وما عَدا ذلك؛ فالإِجماعُ حاصِلٌ على تَسْليمِ صِحَّتِهِ**) والضمير في (به) راجعٌ لما في قوله: (**وما عَدا ذلك**)؛ أي: ووجوب العمل به لا يقتضي صحته؛ إذ الحسن يجب العمل به، وقوله: (**مَنَعْناهُ**)؛ أي: مَنَعْنَا قوله: (**لا عَلى صِحَّتِهِ**)، وحاصل الجواب: أنَّ ما صحَّ أو حسن؛ وجب العمل به، وإنْ لم يكن من مرويهما، وقد ثبتَ أنَّ لهما مزيَّة؛ وهي كون ما فيهما[3] من الحسن في أعلى رُتب الحسن فيكون من الصحيح، فمزيتهما كون حسنهما من الصحيح، لكونها[4] أعلى الحسن، هكذا أشار إليه غير واحدٍ ممنْ كتب عليه.

= النزهة: (التجاذب) كما وردت هنا. ينظر: نزهة النظر، بتحقيق: تركي بن مسفر بن هادي العبديني: ص102، هامش: 2.

(1) ساقطة من الأصل.

(2) في (م): «متفرِّع».

(3) في الأصل: «بينهما».

(4) في (م): «لكونه».

بِكُلِّ مَا صَحَّ وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلصَّحِيْحَيْنِ فِي هَذَا مَزِيَّةٌ، وَالإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى أَنَّ لَهُمَا مَزِيَّةً فِيْمَا يَرْجِعُ إِلَى الصِّحَّةِ نَفْسِها، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِإِفَادَةِ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ، وَمِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحُمَيْدِيُّ، وَأَبُو الفَضْلِ ابنُ طَاهِرٍ وَغَيْرُهُما.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: المَزِيَّةُ المَذْكُورَةُ كَوْنُ أَحَادِيثِهِمَا أَصَحُّ الصَّحِيْحِ.

فقوله: (بِكُلِّ مَا صَحَّ)؛ أي: أو حسن، وقوله: (فلمْ يَبْقَ للصَّحيحينِ في هذا مَزِيَّةٌ) مع أنَّ المزية ثابتة لهما؛ وهي كون حسنهما من الصحيح لِعُلُوِّ مرتبته في الحسن، فثبت من هذا أنَّ كلَّ ما فيهما[1] مما عدا المُنتقَد ومتجاذب المدلول صحيح، وما ذكرنا من أنَّ حسنهما صحيح؛ يخالف ما يأتي من أنَّ الحسن إنّما يصير صحيحاً إذا جاء من طرق أخرى لا بغير ذلك، وبهذا لا يتمُّ قوله: (فالإجماعُ حاصِلٌ على تَسْليمِ صِحَّتِهِ)، قلتُ: وقد يقال: إنَّ مزيتهما كون ما خرَّجاه معاً أو أحدهما صحيحاً، وليست هي [22أ] أنَّ حسنهما أو أحدهما صحيح، وسيأتي.

قوله: (ويُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ: المَزِيَّةُ[2] المَذْكُورَةُ كَوْنُ أحادِيثِهِما أَصَحَّ الصَّحيحِ[3]) انتهى، ويحتمل أن يقال: هي القطع بصحة ما أسنداه، أو أسنده أحدهما على ما ذهب إليه ابن الصلاح[4]، قال العراقي:

وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا ... كَذَا لَهُ، وَقِيْلَ: ظَنَّاً، وَلَدَى
مُحَقِّقِيْهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِي[5] ....

---

(1) في الأصل: «قبلهما».
(2) في الأصل، (م): «يقال: إنَّ المزية» بزيادة (أنَّ). وما أثبته من النزهة: ص53.
(3) في الأصل: (الصحيحين). ينظر: النزهة: ص53.
(4) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص24.
(5) ألفية العراقي: ص96، الأبيات (40 ـ 41).

. . . .

قال ز[1] في شرحه (لما قد[2] أسندا)؛ «مجتمعين ومنفردين»[3]، ثمَّ أشار لوجه القطع بالصحة بقوله: «التلقِّي الأمَّةِ المعْصُوْمةِ في إجماعِها لخبرِ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِيْ عَلَى ضَلَالَةٍ»[4] لذلك بالقَبُولِ، وهذا يُفيدُ عِلماً نظرياً؛ لأنَّ ظنَّ مَنْ هُوَ مَعْصومٌ من الخطإِ لا يُخطِئُ[5]، (كَذَا لَهُ)؛ أي: للشيخ ابن الصَّلاحِ[6]، وحاصِلُه: أنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ قَطْعاً، وأنَّهُ يُفيدُ عِلْماً»[7].

وقوله: «(وَقِيْلَ: ظَنّاً) إنْ كان التقدير: وقيل: صحيح ظنّاً؛ كان ظنّاً نُصب تمييزاً، وإن كان التقدير: وقيل: يفيد ظنّاً؛ كان منصوباً على أنه مفعول به، وقوله: (لدى مُحَقِّقِيهِمْ)، وأكثرِهم، (قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِي) محتجّاً بأنَّ خبر الآحاد لا يفيد إلَّا الظنَّ، ولا يلزم من إجماع الأمّة على العمل بما فيهما

(1) قد أشار الناسخ في الأصل إلى المقصود بهذا الرمز بقوله: (أي: زكريا شيخ الإسلام)، وأما في (م) فقد ذكر الناسخ في هامشه: (هو شيخ الإسلام)، وكلاهما يقصدان الشيخ زكريا الأنصاري الذي له شرح على ألفية العراقي، موسومة بـ«فتح الباقي بشرح ألفية العراقي».
(2) ساقطة من (م).
(3) أي: البخاري ومسلم. ينظر: فتح الباقي: 1/ 130.
(4) أخرجه: ابن ماجه في سننه، أبواب الفتن، باب السواد الأعظم: ص440 ـ 441، الحديث (3950) من حديث أنس بن مالك، والترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة: 4/ 39 ـ 40، الحديث (2167) من حديث ابن عمر. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، وقال الشيخ شعيب عن رواية ابن ماجه: «إسناده ضعيف جداً لضعف معان بن رفاعة السلامي، وشيخه أبو خلف الأعمى متروك، ورماه ابن معين بالكذب،. . . وقوله: «إنَّ أمتي لا تجتمع على ضلالة» صحيح بمجموع شواهده. ينظر: سنن ابن ماجه بتحقيق شعيب الأرناؤوط: 5/ 96.
(5) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص28.
(6) قال العراقي: «وقد سبقه إلى نحو ذلك محمّد بن طاهر المقدسيّ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف». ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 135.
(7) ينظر: فتح الباقي: 1/ 130.

. . . .

إجماعهما على القطع بأنّه من كلام النّبيّ ﷺ»[1]، ثُمَّ إنَّ ما ذكره هنا عن ابن الصلاح من القطع بصحة ما أسنداه أو أسنده أحدهما مخالف لما قدَّمه في قوله:

وَبِالصَّحِيْحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ[2]، . . .

كما نبَّه عليه الشيخ ز[3] في هذا الموضع، فإنَّه قال عقب قوله: (لا القطع) ما نصُّهُ: «بصحتِه، أَوْ ضَعْفِهِ في الأمرِ نفسه؛ لجوازِ الخطأ والنسيانِ عَلَى الثقةِ، والضَّبْطِ والصِّدْقِ عَلَى غيرِه[4] والقطعُ إنَّما يُستفادُ مِنَ المتواترِ، أَوْ مِمَّا احْتَفَّ بالقرائِنِ[5]، وخالف ابنُ الصَّلاحِ فيما وَجَدَ في (الصَّحِيْحَيْنِ)، أَوْ أحدِهما، فاختارَ القطعَ بصِحَّتِهِ[6]، وسيأتي بيانُهُ في حكمِ

(1) فتح الباقي: 1/ 130 ـ 131. وقد تعقَّب النووي ابن الصلاح في رأيه هذا فقال في التقريب: «وذكر الشيخ ـ أي: ابن الصلاح ـ أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر»، وقال في شرح مسلم: «. . . فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقِّي الأمة بالقبول إنَّما أفادنا وجوب العمل بما فيهما؛ وهذا متفق عليه، فإنَّ أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد الا الظن، فكذا الصحيحان وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج الى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهم لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ». ينظر: التقريب والتيسير: ص28، وشرح مسلم للنووي: 1/ 20.

(2) ألفية العراقي: ص94، البيت (14).

(3) في هامش (م): «هو شيخ الإسلام»، ويقصد الشيخ زكريا الأنصاري.

(4) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة 1/ 113، والنزهة 93 ـ 94، والتدريب: 1/ 75.

(5) ينظر عن ذلك: شرح الملا علي القاري على النخبة: ص41.

(6) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص28، إذ قال: «وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به».

وَمِنْهَا: المَشْهُوْرُ إِذَا كَانَتْ لَهُ طُرُقٌ مُتَبَايِنَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرُّوَاةِ، وَالعِلَلِ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِإِفَادَتِهِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ البَغْدَادِيُّ، وَالأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرِ ابنُ فُوْرَكٍ وَغَيْرُهُما.

(الصَّحِيْحَيْنِ»)[1]. انتهى. المراد منه.

قوله: (ويُحْتَمَلُ [22ب] أَنْ يُقَالَ: المَزِيَّةُ المَذْكُورَةُ كَوْنُ[2])؛ أي: مرويهما أصحُّ الصحيح، وهذا يتضمن صحة ما فيهما.

قوله: (ابن فُورَكٍ[3] ـ بضم الفاء ـ) «أوله فارسي، والكاف في آخره للتصغير في لغة الفرس، ومعناه بالعربية (فُوير) تصغير فأر[4]، وظهر من هذا أنَّه لا ينصرف للعُجمة والعَلَمية[5]»[6]، قاله[7] الكمال، وفيه ردٌّ على الشيخ قاسم، قلتُ: وهذا لا يندفع به اعتراض الشيخ قاسم على المصنف في جعله علَّة منع الصرف؛ إدخالهم الكاف عوض ياء التصغير، ونص كلام المصنف: «وفورك ممنوع الصرف؛ فإنَّهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير، ومثله (زيرك)، قلتُ[8]: هذا ليس علَّة منع الصرف على ما عُرف

---

(1) ينظر: فتح الباقي: 1/ 98 ـ 99.

(2) في الأصل، (م): «كونه»، وما أثبته من النزهة: ص53.

(3) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، حدَّث عن: عبد الله بن جعفر بن فارس، وابن خرزاذ الأهوازي، وغيرهما، وحدَّث عنه: البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وغيرهما، قال عنه السبكي: «الإمام الجليل، والحبر الذي لا يجارى فقهاً، وأصولاً، وكلاماً، ووعظاً، ونحواً»، (ت406هـ). ينظر: تبيين كذب المفتري: 232 ـ 233، وطبقات السبكي: 4/ 127 ـ 135.

(4) قال ابن خلكان: «وفورك: بضمِّ الفاء، وسكون الواو، وفتح الراء، وبعدها كاف، وهو اسم علم». ينظر: وفيات الأعيان: 4/ 273.

(5) في (م): «للعلمية والعجمة».

(6) حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص31.

(7) في الأصل: (قال)، وما أثبته موافق للسياق؛ لأنَّ ما سبق هو من كلام الكمال ابن أبي شريف في حاشيته على النزهة.

(8) أي: ابن قطلوبغا.

وَمِنْهَا: المُسَلْسَلُ بِالأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ المُتْقِنِيْنَ، حَيْثُ لَا يَكُوْنُ غَرِيْباً؛ كَالحَدِيْثِ الَّذِي يَرْوِيْهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ مَثلاً وَيُشَارِكُهُ فِيْهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَيُشَارِكُهُ فِيْهِ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنسٍ؛ فَإِنَّهُ يُفِيْدُ العِلْمَ عِنْدَ سَامِعِهِ بالاسْتِدْلَالِ مِنْ جِهَةِ جَلالَةِ رُوَاتِهِ، وَأَنَّ فِيْهِم مِنَ الصِّفاتِ اللَّائِقَةِ المُوجِبَةِ للقَبُوْلِ مَا يَقُوْمُ مَقامَ العَدَدِ الكَثِيْرِ مِنْ غَيْرِهِم، وَلَا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُمَارَسَةٍ بِالعِلْمِ وَأَخْبَارِ النَّاسِ أَنَّ مَالِكاً مَثلاً لَوْ شَافَهَهُ بِخَبَرٍ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيْهِ، فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ ازْدَادَ قُوَّةً، وَبَعُدَ مَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ.

وَهَذِهِ الأَنْوَاعُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَا يَحْصُلُ العِلْمُ بِصِدْقِ الخَبَرِ مِنْهَا

في العربية»[1] انتهى.

قوله: (ومِنها: «المُسَلْسَلُ» بالأئمَّةِ الحُفَّاظِ...) إلخ، ما مثَّل به لا يجري فيما رواه الشيخان؛ لأنَّ الشافعي لا رواية له في الصحيحين كما [هو ظاهر][2]، ذَكَرَهُ الكمال[3].

قوله: (وأنَّ فيهِمْ مِنَ الصِّفاتِ...) إلخ، عطف على مدخول الباء، ويصحُّ عطفه على (جَلالَةِ[4] رُواتِهِ).

قوله: (وهذهِ الأنواعُ...) إلخ، اعلم أنَّ النوع الأول يتوقف حصول العلم منه على معرفة تلقي العلماء الكتابينِ بالقبول، فمنْ علم ذلك أفاد عنده خبرهما العلم، ولا يتوقف ذلك على التَّبحر في علم الحديث، ومعرفة أحوال الرواة، والاطلاع على العلل، وكذا الثالث يتوقف حصول العلم منه على اتصاف

---

(1) القول المبتكر: ص45.
(2) ساقطة من الأصل.
(3) ينظر: حواشي الكمال ابن أبي شريف على النزهة: ص32.
(4) في الأصل: «حالة». ينظر: النزهة: 55.

إِلَّا لِلعَالِمِ بِالحَدِيْثِ، المُتَبَحِّرِ فِيْهِ، العَارِفِ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ، المُطَّلِعِ عَلَى العِلَلِ. وَكَوْنُ غَيْرِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ العِلْمُ بِصِدْقِ ذَلِكَ ـ لِقُصُوْرِهِ عَنِ الأَوْصَافِ المَذْكُوْرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ـ لَا يَنْفِي حُصُوْلَ العِلْمِ لِلْمُتَبَحِّرِ المَذْكُوْرِ.

وَمُحَصَّلُ الأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَنَّ:

الأَوَّلَ: يَخْتَصُّ بِالصَّحِيْحَيْنِ.

وَالثَّانِي: بِمَا لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

وَالثَّالِثُ: بِمَا رَوَاهُ الأَئِمَّةُ.

وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الثَّلَاثَةِ فِي حَدِيْثٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَبْعُدُ حِيْنَئِذٍ القَطْعُ بِصِدْقِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ الغَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُوْنَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ؛ أَيْ: فِي المَوْضِعِ الَّذِي يَدُوْرُ الإِسْنَادُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الطُّرُقُ إِلَيْهِ، وَهُوَ طَرَفُهُ الَّذِي فِيْهِ الصَّحَابِيُّ، أَوْ لَا يَكُوْنُ كَذَلِكَ بِأَنْ يَكُوْنَ التَّفَرُّدُ فِي أَثْنَائِهِ، كَأَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ الصَّحَابِيِّ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

الرواة بصفة القبول، والثاني على أنَّه مشهور، وإنه سالم من العلل، وضعف الرواة، فقوله: (إلَّا للعالِم...) إلخ، فيه بحث إلَّا أن يريد بالعالم بالحديث المُتبحر فيه من علم ما ذكر، فتأمَّله!!

[أقسام الغريب]

قوله: (طرَفُهُ الَّذي فيه الصحابيُّ) «قال المصنِّف: أي: الذي يروي عن الصحابي؛ وهو التابعي، وإنَّما لم يتكلم في الصحابي لأنَّ المقصود ما يترتب عليه من القبول والردِّ، والصحابة [23أ] كلُّهم عدول، وهذا بخلاف ما تقدَّم في حدِّ العزيز والمشهور، حيث قالوا: إنَّ العزيز لا بدَّ فيه أن لا ينقص عن

....

اثنين من الأول إلى الآخر، فإنَّ إطلاقه يتناول ذلك، ووجهه أن الكلام هناك في وصف السَّنَدِ بذلك، وهنا فيما يتعلَّق بالقبول والردّ. انتهى، قال الشيخ قاسم: وفيه ما لا يحتاج إليه في هذا المقام»[1] انتهى، ومفاد كلامه؛ أن الصحابي في العزيز والمشهور حكمه حكم منْ بعده من الطباق، فلا بُدَّ في المشهور أن يزيد عدده على اثنين، وفي العزيز أن يكون اثنين فأكثر، فحكمه حكم الطباق الذي بعده، والفرق[2] أن الكلام في العزيز والمشهور بالنسبة لوصف السَّنَدِ بذلك، وهنا بالنسبة للقبول والردِّ، قلتُ: وفيه نظرٌ من وجوه:

الأول: أنَّه حينئذٍ يكون لنا قسم خارج عما ذكره المصنف، ولا يُدْرى اسمه وهو ما كان كلّ طبقة من طباقه ما عدا طبقة[3] الصحابي لا تنقص عن اثنين، [والصحابي واحد؛ فإنَّ هذا ليس بعزيز؛ لأنه يعتبر في العزيز أن تكون كلّ طبقة من طباقه حتى طبقة الصحابي لا تنقص عن اثنين][4]، وهنا طبقة الصحابي نقصت عنهما، وليس بغريب؛ لأن المعتبر في الغريب أن يكون في طبقةٍ من طباقه ما عدا[5] طبقة الصحابي واحد، وليس بمشهور؛ وهو واضح، ويجري مثل ذلك في المشهور فإذا كانت كلّ طبقة من طباق حديثه ثلاثة فأكثر[6] ما عدا طبقة الصحابي، وطبقة الصحابي واحد؛ لم يكن عزيزاً ولا غريباً ولا مشهوراً.

الثاني: إنَّ قوله[7]: ووجهه أن الكلام هنا... إلخ غير ظاهر؛ بل

(1) القول المبتكر: ص46 ـ 47.
(2) في الأصل: «والمعرف».
(3) في الأصل: «طبقات».
(4) ساقطة من الأصل.
(5) في (م): «عدا».
(6) في الأصل: «وأكثر».
(7) أي: ابن قطلوبغا.

فَالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ؛ كَحَدِيْثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ دِيْنَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَقَدْ يَنْفَرِدُ بِهِ رَاوٍ عَنْ ذَلِكَ المُنْفَرِدِ؛ كَحَدِيْثِ شُعَبِ الإِيْمَانِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ يَسْتَمِرُّ التَّفَرُّدُ فِي جَمِيْعِ رُوَاتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَفِي «مُسْنَدِ البَزَّارِ» وَ «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» لِلطَّبَرَانِيِّ أَمْثِلَةٌ كَثِيْرَةٌ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِي: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ: سُمِّيَ نِسْبِيّاً لِكَوْنِ التَّفَرُّدِ فِيْهِ حَصَلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنْ كَانَ الحَدِيْثُ فِي نَفْسِهِ مَشْهُوْراً، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ؛ ....

الكلام هنا أيضاً في وصف السَّند[1] بالغرابة والفردية المطلقة والنسبية، وهو ظاهرٌ.

الثالث: إنَّه على ما ذكره يكون قوله: (مع حَصْرٍ بِما فَوْقَ الاثنيْنِ... أو بهما) يجري حتَّى في الصحابي، وقوله: (أو بواحِدٍ)؛ أي: فيمنْ بعد الصحابي ففيه توزيع لا قرينة عليه، والمَخْلَصُ من هذا كلِّه أن يقال باستواء الغريب [23ب] والعزيز والمشهور في أنَّه لا ينظر لتعدد الصحابي، ولا لعدم ذلك في الجميع، وحينئذٍ يُراد بآخر السَّنَدِ منْ يروي عن الصحابي؛ وهو التابعي، وفي كلام بعضهم إشارة إليه[2]، أو يقال: إنَّ الصحابي حكمه في كلِّ واحد منها حكم ما بعده من الطباق، والأول هو ظاهر كلام بعضهم.

[الغريب النسبي، والفرق بينه وبين الفرد]

قوله: (سُمِّيَ نسبيّاً لكونِ التفرُّدِ فيهِ حصلَ بالنسبةِ إلى شخصٍ معيَّنٍ...)؛ أي: أو إلى صفة معينة، أو إلى بلدٍ معينةٍ، فكلام المصنِّف فيه قصور؛ فإنْ

---

(1) في الأصل: «المسند».

(2) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 194.

. . . .

قلتَ: الفرد المطلق حصل فيه التفرد بالنسبة إلى شخص معين، قلتُ: قد لا يحصل ذلك؛ لأنه قد يقع التفرد في جميع السند، والحاصل أن النسبة في الفرد النسبي لازمة، وليست بلازمة في الفرد المطلق، وأيضاً مناسبة التسمية لا يلزم اطّرادها.

مثال التفرُّد بالنسبة إلى شخص معين؛ ما يأتي في حديث: «النَّهْي عَن بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ»، ومثال التفرد في جميع السند؛ ما رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة[(1)]، عن وائل بن داود[(2)]، عن ابنه بكر بن وائل[(3)]، عن الزهري، عن أنس: «أنَّ المصطفى ﷺ أَوْلَمَ على صَفِيَّة بِسُوَيْقٍ وَتَمْرٍ»[(4)]،

(1) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي المكي، مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك بن مزاحم، ولد سنة 107هـ، حدَّث عن: الزهري، وعبد الله بن دينار، وغيرهما، وحدَّث عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة حافظ فقيه، إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلَّس؛ لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة»، (ت198هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 11/ 177 ـ 196، وتقريب التهذيب: ص395.

(2) أبو بكر وائل بن داود التيمي الكوفي، حدَّث عن: ابنه: بكر، وإبراهيم التيمي، وغيرهما، وحدَّث عنه: يحيى القطان، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: ثقةٌ، من السادسة». ينظر: تهذيب الكمال: 30/ 420 ـ 422، وتقريب التهذيب: ص1035.

(3) بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي، حدَّث عن: الزهري، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبوه، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «صدوق، من الثامنة». ينظر: تهذيب الكمال: 4/ 230 ـ 231، وتقريب التهذيب: ص176.

(4) أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الوليمة: 3/ 348، الحديث (1909)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في استحباب الوليمة للنكاح: 673. (3744)، والترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليمة: 2/ 388 ـ 389، الحديث (1095) و(1096)، والنسائي في الكبرى، كتاب الوليمة، باب الوليمة في السفر: 6/ 205، الحديث (6566). قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وقال الشيخ شعيب: «حديث صحيح».

لأَنَّ الغَرِيْبَ وَالفَرْدَ مُتَرَادِفَانِ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً؛ إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الاصْطِلَاحِ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ وَقِلَّتُهُ، فَالفَرْدُ أَكْثَرُ مَا يُطْلِقُوْنَهُ عَلَى الفَرْدِ المُطْلَقِ، وَالغَرِيْبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلِقُوْنَهُ عَلَى الفَرْدِ النِّسْبِيِّ، وَهَذَا مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُ الاسْمِ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهُم الفِعْلَ المُشْتَقَّ؛ فَلَا يُفَرِّقُوْنَ، فَيَقُوْلُوْنَ فِي المُطْلَقِ وَالنِّسْبِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ، أَوْ: أَغْرَبَ بِهِ فُلَانٌ.

قال ابن طاهر[1]: «تفرَّد به وائل عن ابنه، ولمْ يروِهِ عنه غير سفيان»[2].

قوله: (لأنَّ الغَريبَ والفَرْدَ مُترادِفانِ لغةً) فيه نظر من وجهين:

الأول: إنَّ كلام أهل اللغة يفيد عدم ترادفهما؛ لاختلاف مفهومهما، وإنَّ بينهما إمَّا عموم و[3] خصوص مطلق، أو من وجه[4]، قال بعضهم: «قال

---

(1) أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي القيسراني المقدسي الظاهري الشيباني، المعروف بـ(ابن القيسراني)، ولد سنة 448هـ، أخذ عن: إسماعيل المؤذن، ومحمد بن علي الميانجي، وغيرهما، وأخذ عنه: محمد بن أبي علي الهمذاني، وأبو النصر أحمد الغازي، وغيرهما، من تصانيفه: «أطراف الكتب الستة»، قال ابن حجر: «ليس بالقوي؛ فإنه له أوهام كثيرة في تواليفه، . . . وهو في نفسه صدوق، ولم يتهم، وله حفظ ورحلة واسعة»، (ت507هـ). ينظر: : سير أعلام النبلاء: 19/ 361 ـ 371، ولسان الميزان: 7/ 211 ـ 216.

(2) أطراف الغرائب والأفراد: 1/ 221.

(3) في (م): «أو».

(4) العموم والخصوص المطلق: هو أن تكون الرابطة أو العلاقة المتواجدة بين كلّيين عند مقايستهما ببعض؛ بأن يكون أحدهما شاملاً لجميع أفراد الآخر، ولا يكون ذلك الآخر شاملاً إلا بعض أفراد الأول، ويقال للأول: (الأعمّ مطلقاً)، وللثاني: (الأخص مطلقاً)، كالحيوان والإنسان، فإنّ الحيوان شامل لجميع أفراد الإنسان، ولكن الإنسان ليس إلا بعض أفراد الحيوان، فالحيوان أعمّ مطلقاً من الإنسان، والإنسان أخصّ مطلقاً من الحيوان، وسمي عموماً وخصوصاً مطلقاً: لأنَّ في أحد اللفظين عموماً مطلقاً عن الآخر، وفي اللفظ الآخر خصوصاً مطلقاً.
أما العموم والخصوص من وجه: فهو أن تكون الرابطة أو العلاقة أو النسبة بين كليين عند مقايستهما ببعض؛ بأن يكون كل واحد منهما شاملاً لبعض من أفراد الآخر وغيره، فيكون كل واحدٍ منهما أعمَّ من الآخر من وجه، وأخصَّ من الآخر من وجه =

....

الكمال بن أبي شريف[1]: فيما زعمه من كونهما مترادفين لغةً نظر؛ أي: لأنَّ الفرد في اللغة: الوتر؛ وهو الواحد، والغريب: منْ بعُد عن وطنه، وأغرب فلان؛ جاء بشيء غريب أو كلام غريب، [بعيد][2] عن الفهم؛ هذا كلام أهل اللغة، فالقول بالترادف لغةً باطلٌ»[3]، ولهذا قال الشيخ قاسم: «الله أعلم [24أ] بمنْ حكى هذا الترادف»[4]، وقد قال ابن فارس[5] في المجمل:

= آخر، أو: هو أن يجتمع مفهوم اللفظين في أفراد، وينفرد كل منهما: في أفراد أخرى؛ كالطير والأسود، فإنهما يجتمعان في الغراب لأنه طير وأسود، ويفترق الطير عن الأسود في الحمام الأبيض مثلاً، والأسود عن الطير في الصوف الأسود مثلاً، ويقال لكل منهما أعمّ من وجه، وأخصّ من وجه، وسمي عموماً وخصوصاً وجهياً: لأنَّ كلاًّ منهما يكون عامّاً من جهة، وخاصّاً من جهة أخرى. ينظر: الأساس في المنطق: ص68 ـ 71، وشرح كتاب المنطق لمحمد رضا المظفر: 1/ 277.

(1) ينظر: حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص33.

(2) ساقطة من الأصل.

(3) اليواقيت والدرر: 1/ 200.

(4) القول المبتكر: 48، قال الملا علي القاري بعد أن ذكر اعتراض ابن قطلوبغا هذا: «والظاهر بأن مراد الشيخ أنهما مترادفان في مآل المعنى اللغوي لهما، ويُلائمه ما في القاموس: فَرْدٌ: أي: مُتَفَرِّدٌ، وشجرةٌ فَارِدٌ: مُتَنَحِّيَة، وظَبْيَةٌ فَارِدٌ: مُنْفَرِدَةٌ عن القطيع، واسْتَفْرَدَ فلاناً: أخرجه من بين أصحابه، والغَرْب: الذَّهاب والتَّنَحِّي، وبالضم: النزوح عن الوطن كالغُرْبَة والاغتراب والتَّغَرُّب». ينظر: شرح نخبة الفكر للقاري: ص239، والقاموس المحيط: ص119، مادة: (غرب)، و305، مادة: (فرد).

(5) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي، حدَّث عن: أبي القاسم الطبراني، ومحمد بن هارون، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو سهل ابن زيرك، وعلي بن القاسم الخياط، وغيرهما، ومن تصانيفه: «المجمل في اللغة»، قال عنه الذهبي: «الإمام العلَّامة، اللغوي المحدِّث،... وكان رأساً في الأدب، بصيراً بفقه مالك، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر»، (ت395هـ). ينظر: معجم الأدباء: 1/ 410 ـ 418، وسير أعلام النبلاء: 17/ 103 ـ 106.

وَقَرِيْبٌ مِنْ هَذَا اخْتِلَافُهُم فِي المُنْقَطِعِ وَالمُرْسَلِ؛ هَلْ هُمَا مُتَغَايِرَانِ أَوْ لَا؟ فَأَكْثَرُ المُحَدِّثِيْنَ عَلَى التَّغَايُرِ، لَكِنَّهُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الاسْمِ، وَأَمَّا عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الفِعْلِ المُشْتَقِّ فَيَسْتَعْمِلُوْنَ الإِرْسَالَ فَقَطْ فَيَقُوْلُوْنَ: «أَرْسَلَهُ فُلَانٌ»، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مُرْسَلاً أَمْ مُنْقَطِعاً، وَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَمْ يُلَاحِظْ مَوَاقِعَ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى كَثِيْرٍ مِن المُحَدِّثِيْنَ أَنَّهُم لَا يُغَايِرُوْنَ بَيْنَ المُرْسَلِ وَالمُنْقَطِعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِمَا حَرَّرْنَاهُ، وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَى النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

«غَرَبَ: بعُد...، والغرابة الاغتراب عن الوطن، والفرد: الوتر، والفرد: المنفرد[1]، هذا كلام أهل اللغة، وليس فيه ما يقتضي الترادف ولا ما يوهمه»[2] انتهى.

الثاني: إنَّ كون الغريب والفرد مترادفين لا يصلح علَّة لقوله: (ويقلُّ[3] إطلاقُ الفَرْدِيَّةِ عليهِ)، وقد أشار بعضهم إلى هذا مع زيادة فقال: «إنْ كان هذا التعليل لقلة إطلاق الفرد عليه لم يصح؛ لأنَّ الترادف إن لم يقتضِ[4] التسوية في الإطلاق لم يقتض ترجيح أحد المترادفين فيه، وإنْ كان تعليلاً لإطلاق الفرد المطلق والفرد النسبي على الغريب لم يصح أيضاً؛ لأنَّ الترادف إنَّما هو بين مطلق الفرد ومطلق الغريب، لا بين الفرد المقيَّد بالإطلاق أو بالنسبة، وبين الغريب فأنعم[5] النظر فيه»[6] انتهى.

قوله: (ثمَّ يَنْفردُ بروايَتِه عنْ واحِدٍ منهُم شَخْصٌ واحِدٌ) مثله لو انفرد عن الجميع شخص واحد.

---

(1) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس: 3/ 695، مادة: (غرب)، و3/ 720، مادة: (فرد).
(2) اليواقيت والدرر: 1/ 200.
(3) في الأصل: «ونقل». ينظر: النزهة: ص57.
(4) في (م): «يقتضي»، وهو خطأ لأن من حقها الجزم بحذف حرف العلَّة.
(5) في الأصل: «فأمعن».
(6) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 200 ـ 201، وينظر تفصيل ذلك: العالي الرتبة: ص46 ـ 50، وحاشية لقط الدرر: ص43 ـ 44.

وَخَبَرُ الآحَادِ؛ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ؛ هُوَ الصَّحِيْحُ لِذَاتِهِ، وَهَذَا أَوَّلُ تَقْسِيْمِ المَقْبُوْلِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ؛ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَشْتَمِلَ مِنْ صِفَاتِ القَبُوْلِ عَلَى أَعْلَاهَا أَوْ لَا.

الأَوَّلُ: الصَّحِيْحُ لِذَاتِهِ.

وَالثَّانِي: إِنْ وُجِدَ مَا يَجْبُرُ ذَلِكَ القُصُورَ كَكَثْرَةِ الطُّرُقِ؛ فَهُوَ الصَّحِيْحُ أَيْضاً، لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ، وَحَيْثُ لَا جُبْرَانَ؛ فَهُوَ الحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَإِنْ قَامَتْ قَرِيْنَةٌ تُرَجِّحُ جَانِبَ قَبُولِ مَا يُتَوَقَّفُ فِيْهِ؛ فَهُوَ الحَسَنُ أَيْضاً، لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ.

وَقُدِّمَ الكَلَامُ عَلَى الصَّحِيْحِ لِذَاتِهِ لِعُلُوِّ رُتْبَتِهِ.

وَالمُرَادُ بِالعَدْلِ: مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالمُرُوْءَةِ.

وَالمُرَادُ بِالتَّقْوَى: اجْتِنَابُ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شِرْكٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ.

[الفرق بين المنقطع والمرسل]

قوله: (فيستعْمِلونَ الإرسالَ)؛ أي: ولا يستعملون: قَطَعَهُ فلان؛ لأنه لو قيل: قَطَعَهُ فلان، لسبق إلى الوهم أنَّه مقطوع وهو غير المنقطع؛ إذ المقطوع من أوصاف المتن، إذ هو الموقوف على التابعي، أو هو أو منْ بعده، والمنقطع من أوصاف السند[1]، إذ هو الساقط منه واحد، لكن انظر كيف يسبق للوهم من: قطعه فلان أنَّه مقطوع لا سيّما إذا خص بالموقوف على التابعي.

[الصحيح لذاته]

قوله: (وخبرُ الآحادِ؛ بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ...) إلخ، قال الشارح: (والمُرادُ بالعَدْلِ: مَنْ لهُ مَلَكَةٌ تَحمِلُهُ على مُلازمةِ

---

(1) في الأصل: «المسند».

....

التَّقوى والمُروءةِ)، قلتُ: هذا يقتضي أنَّ منْ ارتكب صغيرة ليست من صغائر الخسة ليس بعدلٍ؛ إذ ارتكاب ذلك ينافي التقوى، وليس كذلك، ولهذا عرَّف بعضهم العدالة بأنها: ملكة تمنع من اقتراف [24ب] الكبائر، وصغائر الخسَّة كسرقة لقمة، والتطفيف بحبَّة، ومن الرذائل المباحة كالبول في الطريق، والمراد بالمَلَكَة؛ الهيئة الراسخة في النفس، وظاهر كلام المصنف أنَّ مطلق العدالة تعتبر في الصحيح، وكذا هو ظاهر كلام العراقي، ولكنه يخالف ما ذكره في الحسن، فإنَّه قال:

وَالحَسَنُ المَعْرُوْفُ مَخْرَجاً، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدّ
[حَمْدٌ][1]........................ ....

أي: اشتهرت بالضبط والعدالة اشتهاراً دون رجال الصحيح، لكن قول الشارح هنا في تقسيم المقبول يقتضي أنَّه يعتبر في تعريف الصحيح أعلى أفراد العدالة، ونحوه لشيخ الإسلام في «شرح ألفية العراقي»[2] لكن حينئذٍ يقال: كيف تتفاوت رتب الصحيح؟ فإنْ قيل: تعتبر[3] من الأعلى قَدْراً[4] من كلِّ وصف من الأوصاف المذكورة المقولة بالتشكيك تتفاوت فيه الرتب، ولا يزيد به الطرف الأعلى منها، قلتُ: لا شكَّ في عدم انْضِبَاطِ[5] المقدَّر المذكور؛ وحينئذٍ فلا يتميز الصحيح عن الحسن، ولا الحسن عنه، وإنَّما قلنا: المقولة بالتشكيك؛ لأنَّ منها ما ليس كذلك؛ لكونه غير معلَّل.

قوله: (تامُّ الضَّبْطِ) أخذه جزءاً من التعريف، يقتضي أنَّ أصل الضبط لا

---

(1) زيادة من (م). ينظر: . ألفية العراقي: ص97، الأبيات (50ـ 51)، وفتح الباقي: 1/ 144.
(2) ينظر: فتح الباقي: 1/ 144. قال فيه: «وَقَدْ اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بالعدالةِ والضبطِ اشتهاراً دُوْنَ اشتهارِ رجالِ الصَّحِيحِ».
(3) في (م): «نعتبر».
(4) في الأصل: «قيداً».
(5) في الأصل: «الضابط».

....

يكفي في الصحة، ثمَّ إنَّ تمام الضبط من المتواطئ قطعاً فلا تتفاوت الرتب بتفاوته، وكونه من المتواطئ لا يمنع تفاوت رتب الصحيح؛ إذ العدالة واتصال السَّنَدِ كلّ منها مقول بالتشكيك[1]، بل ظاهر كلام الشارح أنَّ غيرهما من باقي فصول التعريف كذلك، لكن قد عرفت أنَّ تمام الضبط يخرج من ذلك لكونه غير معلل، والتفاوت في العدالة ظاهر، وأما باتصال[2] السَّنَدِ فهو باعتبار ثبوت السماع منه والمعاصرة واللقى على ما يأتي، وأما بالشذوذ فهو باعتبار التفاوت بين راوي الشاذ وبين راوي المعروف، إذ قد يكون التفاوت بينهما في العدالة مختلف؛ [25أ] فتارةً يقلُّ، وتارةً يكثر، ثمَّ إنَّ مقتضى كلام العراقي أن المعتبر في الصحة أصل الضبط، وكذا كلام الشارح فيما يأتي.

تنبيه:

اعلمْ أنَّهم قد يحكمون للإسناد[3] بالصحة مع كون المتن غير صحيح؛ إذ[4] صحة الإسناد تحصل بثقة رجاله واتصاله، فقد يوجدان في الإسناد مع وجود علَّة أو شذوذ في المتن، والظاهر جري مثله في الحسن.

قوله: **(إمَّا أنْ يشتَمِلَ مِن صفاتِ القَبولِ على أعْلاها)** هذا في الصفات المقولة بالتشكيك، وقد علمت أنَّ الصفات المعتبرة في الصحيح أربعة؛ العدالة، وتمام الضبط، واتصال السند، وعدم الشذوذ، وعدم العلَّة، فالعدالة مقولة بالتشكيك، وكذا أيضاً اتصال السند؛ لأنَّ ما ثبت فيه المعاصرة دون ما

---

(1) التشكيك: لغة: خلاف اليقين، وفي اصطلاح المناطقة: هو أن يكون المعنى الواحد ليس مستوياً في أفراده، بل مختلف ومتفاوت فيها كما في النور؛ فإنه في الشمس أقوى منه في غيرها. ينظر: تاج العروس: 27/ 229، مادة: (شكك)، وحاشية الباجوري على متن السلم: ص120.

(2) في (م): «وأما في اتصال».

(3) في الأصل: «إنهم قد يحملون الإسناد».

(4) في الأصل: «أو».

وَالضَّبْطُ:

ـ ضَبْطُ صَدْرٍ: وَهُوَ أَنْ يُثْبِتَ مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِن اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ.

ـ وَضَبْطُ كِتَابٍ: وَهُوَ صِيَانَتُهُ لَدَيْهِ مُنْذُ سَمِعَ فِيْهِ وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ، ....

ثبت فيه اللقى، وما ثبت فيه اللقى دون ما ثبت فيه السماع، ويمكن أن يقال: إنَّ الشذوذ أيضاً مقول بالتشكيك، إذ المخالفة للراوي الثقة قد تكون زيادته على الثقة في صفة القبول قليلة، وقد تكون كثيرة كما أشرنا إليه [قبل][1]، وأما السلامة من العلَّة فلا يتصور فيها تفاوت؛ إذ هي عدم كلِّ علَّةٍ قادحةٍ.

قوله: (إمَّا أنْ يشتَمِلَ مِن صفاتِ القَبولِ على أعْلاها) انظر هذا؛ فإنَّ معه لا يُتأتى تفاوت رتب الصحيح لذاته؛ لأنَّ أعلاها شيء واحد، وإنْ أُريدَ به قدرٌ يحصل منه تفاوت الرتب؛ فهو غير منضبط على ما مرَّ، ويلزم عليه أنَّ ما حصل فيه تمام الضبط، ولم يكن مشتملاً[2] على أعلى رتبة العدالة، لم يكن صحيحاً لذاته ولا حسناً لذاته؛ لأنَّه اعتبر فيه صفة الضبط، ولا صحيحاً لغيره؛ لأنه هو الحسن لذاته الذي تعددت طرقه، وقوله: (أَوْ لَا) يشمل صورتين؛ أحدهما مراده دون الأخرى.

[أقسام الضبط وتعريفها]

قوله: (والضَّبْطُ ضَبْطُ صَدْرٍ: وهُو أنْ يُثْبِتَ[3] الراوي ما سَمِعَهُ بحيثُ يتمكَّنُ مِن [25ب] استحضارِهِ مَتى شاء) قال الشيخ قاسم: «إنْ كان هذا هو التَّام؛ فلا تتحقق المراتب، فإنَّ منْ لم يكن بهذه الحيثية فهو سيء الحفظ أو

---

(1) زيادة من (م).

(2) في الأصل: «نزلاً».

(3) في الأصل: «نعت». ينظر: النزهة: ص58.

....

ضعيفه[1]، وليس حديثه بالصحيح»[2] انتهى.

قوله: (بحيثُ يتمكَّنُ...) إلخ التعبير بـ(يتمكن) مع قوله: (مَتى شاء) بينهما شبه تنافٍ؛ إذ كونه علَّقه بقوله: (مَتى شاء) يقتضي أنَّه حاضرٌ عنده، والتعبير بالتمكن يُخالف ذلك، كذا قيل، وفيه نظر؛ إذ حصوله في الحافظة لا يمنع الغفلة والذهول عنه، لكن الذهول عنه قد يشتدُّ[3] حتى لا يتذكره متى شاء، بل يحتاج لطول مُدَّة في تذكُّرِهِ، وقد يكون حصوله بمجرد الالتفات إليه، وهذا الثاني هو المراد، وعبارة الشُّمُنِّي في ضبط الصدر هو: «أن يثبت ما سمعه في خياله[4] بحيث يتعذَّر زواله عن[5] القوة الحافظة، [ويتمكن من استحضاره متى شاء»[6] انتهى، وهذا يقتضي أنَّه متذكر له دائماً، ثمَّ إنَّ في قوله: بحيث يتعذَّر زواله عن القوة الحافظة][7] مع ما بعده نوعُ تخالف فتأمله! وقد مرَّ البحث في هذا، وقوله[8]: «إنْ كان هذا هو التَّامّ فلا تتحقق المراتب»؛ أي: لأنَّه بهذا المعنى يكون من المتواطئ الذي تتساوى أفراده في معناه، وقد يقال: إنها تتحقق باعتبار العدالة، وإنَّ[9] العدالة مقولة بالتشكيك، وحينئذٍ فتتفاوت أفراد الصحيح بالنظر لها، لا بالنظر لتمام الضبط، لكن تقدير الشارح يقتضي أنَّ للضبط مدخلاً في ذلك، وهو مشكلٌ كما بيَّنته، وقوله: «إن كان هذا هو التَّامّ» يُفهم منه أنَّه إذا كان هذا هو معنى الضبط؛ أي: أصل

---

(1) في الأصل: «وضعيفه».
(2) القول المبتكر: ص49 ـ 50.
(3) في الأصل: «يشذ».
(4) في الأصل: «حياته».
(5) في (م): «عند».
(6) نتيجة النظر: ص108 ـ 109.
(7) ساقطة من الأصل.
(8) أي: ابن قطلوبغا.
(9) في (م): «فإن».

وَقُيِّدَ بِالتَّامِّ إِشَارَةً إِلَى الرُّتْبَةِ العُلْيَا فِي ذَلِكَ.

الضبط؛ تتحقق المراتب، وليس بمراد، بل لا تتحقق المراتب، ولا يتحقق كونه فيه تاماً[1] وغيره، واعلم أنَّ مفاد كلام المصنف أنَّ المعتبر في الصحة هو الضبط التام، وقوله فيما يأتي: **(فما تكون[2] [26أ] رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط)** ظاهر في أنَّه يعتبر فيه أصل الضبط، وكذا قوله: **(وفي الَّتي تليها مِنْ قوَّةِ الضَّبْطِ ما يقتضي...)** إلخ، وأما قوله: **(وَقُيِّدَ[3] بـ(التَّامِّ) إشارةً إلى الرُّتبةِ العُليا في ذلكَ)**؛ وإنْ[4] كانت الإشارة راجعة إلى الضبط أفاد أنَّ المعتبر الضبط التام، وإنْ كانت راجعة إلى الصحة أفاد أنَّ المعتبر أصل الضبط، وإنَّ تمام الضبط إنَّما يعتبر في الرتبة العليا من مراتب الصحيح، فيكون التعريف إنَّما هو لنوع من الصحيح؛ وهو المرتبة العليا منه، ولا يخفى ما فيه، ثمَّ إنَّ مفاد كلام شيخ الإسلام؛ أنَّ المعتبر في الصحيح إنَّما هو الضبط التام، لا أصل الضبط، فإنَّه قال في قول الألفية:

. . . . بِـنَـقْـلِ عَـدْلٍ ضَـابِـطِ الْـفُـؤَادِ[5]

بعد ما فسَّر الضبط بنحو ما ذكره المصنف ما نصه: «والمرادُ بالضَّبْطِ: التَّامُّ، كما يُفْهِمُهُ الإطلاقُ المحمولُ عَلَى الكامل»[6] انتهى، ويبحث فيه بما تقدَّم بأنَّه من المتواطئ بالتفسير الذي ذكره، فكيف يكون فيه تام وغيره، تأمَّل؟!

هذا؛ واعلم أيضاً أنَّه إذا اعتبر في الصحيح أصل الضبط لم يتميز الحسن من الصحيح، وصار تعريف الصحيح شاملاً للحسن، وهو خلاف

---

(1) في الأصل: «كون فيه تلفاً».
(2) في الأصل: «مما يكون». ينظر: النزهة: ص60.
(3) في الأصل، (م): «قيّدنا» وهو تحريف، وما أثبته من النزهة: 59.
(4) في (م): «فإن».
(5) ألفية العراقي: ص93، البيت (12).
(6) فتح الباقي: 1/ 97.

وَالمُتَّصِلُ: مَا سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقُوْطٍ فِيْهِ، بِحَيْثُ يَكُوْنُ كُلٌّ مِنْ رِجَالِهِ سَمِعَ ذَلِكَ المَرْوِيَّ مِنْ شَيْخِهِ، وَالسَّنَدُ: تَقَدَّمَ تَعْرِيْفُهُ.

ظاهر قوله: (تامّ الضَّبْطِ)، وقوله: (فإنْ خَفَّ[1] الضَّبْطُ...) إلخ، وإن اعتبر فيه الضبط التام؛ فحينئذٍ لا يُتأتى التفاوت في رتبته[2] بالنسبة لذلك لما عرفته؛ بل بالنسبة للعدالة فقط كما سلف أيضاً فتأمَّله؟!، وقوله ـ أي: الشيخ قاسم ـ: «وإنَّ مَنْ لم يكن بهذه الحيثية فهو...» إلخ، فيه نظر؛ إذ يُتَأتى أن المراد بسيئ الحفظ منْ لا[3] يغلب صوابه خطأه فيصدق بمنْ استوى صوابه وخطأه، وبمنْ كان خطأه غالباً على صوابه، ولا يصدق بمنْ يغلب صوابه خطأه، وكلامه يصدق به ففي قوله: «فمن لم يكن...» إلخ [نظر][4].

تنبيه:

قوله: (**تامّ الضَّبْط**) [26ب] يقتضي أنَّ هذا في ضبط الصدر، إذ ضبط الكتاب لا يكون تاماً، وغير تام.

[تعريف الحديث المتصل]

قوله: (**والمُتَّصِلُ: ما سَلِمَ إسنادُه مِن سُقوطٍ فيهِ، بحيثُ يكونُ كُلٌّ مِن رجالِهِ سَمِعَ ذلكَ المَرْوِيَّ مِنْ شيخِهِ**)؛ أي: بلا واسطة، قال بعضهم: «ولو قال: من شيخه فيه لكان أولى؛ إذ قد يسمع من شيخه الحديث ثم يطرأ عليه علَّة بنحو مرض فينسى مسموعه فيضطر إلى سماع ذلك الحديث بواسطة عن شيخه، ثم يسقط الواسطة ويأتي بلفظ محتمل، فقد صدق أنَّه سمعه من شيخه، فقول المصنف: (**ما سلم إسناده من سقوط**)؛ جيد، لولا قوله:

---

(1) في (م): «حقّه».
(2) في (م): «رتبه».
(3) ساقطة من (م).
(4) ساقطة من الأصل.

وَالمُعَلَّلُ لُغَةً: مَا فِيْهِ عِلَّةٌ، وَاصْطِلَاحاً: مَا فِيْهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ.

(بحيث...) إلخ، لكن قوله: (غيرَ مُعَلَّلٍ) يخرج ذلك»[1] انتهى، وقوله: فينسى مسموعه؛ أي: بحيث لا يتذكر سماعه من شيخه، وقوله: «فيضطر إلى سماع ذلك الحديث بواسطة عن شيخه»؛ يشمل ما إذا تذكَّرَ بسماعه هذا أنَّه سمعه من شيخه، والظاهر أنه غير مراد، وقوله: لكن قوله... إلخ؛ أي: وأيضاً الكلام في غير المدلّس، ومنْ فعل ذلك فهو مدلّس كما يأتي ما يفيده في قوله: (أمَّا[2] رُجْحانُهُ مِن حيثُ الاتصالُ...) إلخ.

[تعريف الحديث المعلل]

قوله: (واصطِلاحاً: ما فيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قادِحةٌ) والعلَّة عبارة عن سبب خفي قادح في الحديث، قال ابن الصلاح: «والمعلَّل[3] من الحديث ما اطُّلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ ظُهُورِ السَّلَامَةِ مِنْهَا[4]»[5]، والطريق إلى معرفته ـ أي: المعلَّل ـ جمع الطرق، والنظر في اختلاف الرواة وضبطهم وإتقانهم؛ فإنَّ بذلك يظهر الإرسال، أو الوهم[6] أو نحو ذلك، والتقييد بالخِفية؛ لأنَّ الظاهرة ترجع إلى ضعف الراوي أو عدم اتصال السند، فالظاهرة يستفاد الاحتراز عنها بعدالة الراوي واتصال السند، ولذا قال شيخ الإسلام في قوله:

... مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوْذِ　　　وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ...

إلخ[7].

---

(1) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 212.
(2) في الأصل، (م): (وأما)، وما أثبته من النزهة: ص63.
(3) في (م): «فالمعلل».
(4) في (م): «فيها».
(5) مقدمة ابن الصلاح: ص90.
(6) في الأصل: «يوهم».
(7) ألفية العراقي: ص94، البيت (13).

وَالشَّاذُّ لُغَةً: المُنْفَرِدُ، وَاصْطِلَاحاً: مَا يُخَالِفُ فِيْهِ الرَّاوِي مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ، وَلَهُ تَفْسِيْرٌ آخَرُ سَيَأْتِي.

«خرج بقوله: (وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ) ما فِيهِ عِلَّةٌ قادحةٌ؛ [27أ] كإرسالِهِ[1]، وسيأتي بيانُها مَعَ بَيَانِ غيرِ القادحةِ، ومن قيَّدها بكونها خفيَّةً لَمْ يُرِدْ إخراجَ الظاهرةِ؛ لأنَّ الخفيَّةَ إذَا أثَّرت فالظاهرةُ أولى، وإنَّما قيَّدَ بِذَلِكَ؛ لأنَّ الظاهرةَ راجعةٌ إلى ضعف[2] الرَّاوي، أَوْ عدمِ اتِّصالِ السَّند، وذلك محتَرَزٌ عَنْهُ بما مرَّ»[3] انتهى.

[تعريف الحديث الشاذّ]

قوله: (واصطِلاحاً: ما يُخالِفُ فيهِ الرَّاوي مَنْ هُو أَرْجَحُ منهُ) تعبيره[4] بـ(أرجح منه) يقتضي أنَّ في الآخر رجحاناً، وبهذا التقرير[5] يسقط اعتراض الشيخ قاسم بأنه يدخل فيه المنكر[6]؛ إذ المنكر: ما خالف فيه الضعيف الراجح، فإنْ قلت: تعريف الشاذِّ بما ذكر يخالف قول العراقي:

وَذُو الشُّذُوذِ: مَا يُخَالِفُ الثِّقَةْ   فِيهِ المَلَا، فَالشَّافِعِيُّ حقَّقَهْ[7]

قلتُ: قال شيخ الإسلام عقب قوله: (حقَّقَهْ)، ما نصه: «لأنَّ العَدَدَ أولى بالحِفْظِ مِنَ الواحِدِ، ويُؤخذُ مِنْهُ - أي: من التعليل المذكور - أنَّ مَا يُخَالِفُ الثِّقَةُ فِيهِ الوَاحِدَ شَاذٌّ، [وَ][8] فِي كَلامِ ابنِ الصَّلاحِ مَا

---

(1) في (م): «كإرسال».
(2) في الأصل، (م): «صفة» وهو تحريف، وما أثبته من فتح الباقي: 1/ 97.
(3) فتح الباقي: 1/ 97.
(4) في الأصل: «بغيره».
(5) في الأصل: «تقدير».
(6) ينظر: القول المبتكر: ص50.
(7) ألفية العراقي: ص107، البيت (161).
(8) ساقطة من الأصل.

تَنْبِيْهٌ: قَوْلُهُ: «وَخَبَرُ الآحَادِ»؛ كَالجِنْسِ، وَبَاقِي قُيُوْدِهِ كَالفَصْلِ.

وَقَوْلُهُ: «بِنَقْلِ عَدْلٍ»؛ احْتِرازٌ عَمَّا يَنْقُلُهُ غَيْرُ العَدْلِ.

وَقَوْلُهُ: «هُوَ» يُسَمَّى فَصْلاً يَتَوَسَّطُ بَيْنَ المُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ، يُؤْذِنُ بِأَنَّ مَا بَعْدَهُ خَبَرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَلَيْسَ بِنَعْتٍ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: «لِذَاتِهِ»؛ يُخْرِجُ مَا يُسَمَّى صَحِيْحاً بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ؛ أَيْ: الصَّحِيْحُ، بِسَبَبِ تَفَاوُتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ المُقْتَضِيَةِ لِلتَّصْحِيْحِ فِي القُوَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُفِيْدَةً لِغَلَبَةِ الظَّنِّ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الصِّحَّةِ؛ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُوْنَ لَهَا دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بِحَسَبِ الأُمُورِ

يُفهِمُهُ[1]، وجرى عَلَيْهِ شَيْخُنا[2]»[3] انتهى، وقوله: فيهِ الواحد؛ أي: الواحد الأرجح، وقوله: («هُو» يسمَّى فَصْلاً يَتَوَسَّطُ بينَ المُبتَدَأ والخَبَرِ، يُؤْذِنُ بأَنَّ ما بَعْدَهُ خَبرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وليسَ بِنَعْتٍ لهُ)، «اعترضه بعض المحققين؛ بأنَّ هذه ليست نكتة الإتيان به على ما قاله أرباب المعاني، بل نكتته إفادة التخصيص والقصر[4]»[5] انتهى، قلتُ: ما ذكره الشيخ وقع نحوه للنُّحاة، ثمَّ إنَّه يردُ على المصنف المتواتر فإنَّه صحيح، ولا يُشترط فيه هذه القيود، لكن في وجود حديث متواتر لا يجمع هذه الشروط توقف.

[تفاوت مراتب الصحيح لتفاوت أوصاف الرواة]

قوله: (وتتفاوَتُ رُتَبُهُ؛ أي: الصَّحيحُ، بِسببِ تفاوُتِ هذهِ الأوْصافِ...) إلخ.

---

(1) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص79.

(2) أي: الحافظ ابن حجر العسقلاني.

(3) فتح الباقي: 1/ 233.

(4) في الأصل: «العصر».

(5) اليواقيت والدرر: 1/ 215.

المُقَوِّيَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا يَكُونُ رُوَاتُهُ فِي الدَّرَجَةِ العُلْيَا مِن العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي تُوْجِبُ التَّرْجِيْحَ؛ كَانَ أَصَحَّ مِمَّا دُوْنَهُ.

فَمِنَ المَرْتَبَةِ العُلْيَا فِي ذَلِكَ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ أَصَحُّ الأَسَانِيْدِ:

استشكل ذلك الشيخ قاسم، فقال: «لا أعلم بعد التمام رتبة، ودون التمام، فلم يوجد الحدّ[1] فَلْيُطْلَبْ تصوير هذه الأوصاف، وكيف تتفاوت!»[2] انتهى، قلت: اعلم أنَّ مراده أن المعتبر في الصحيح هو تمام الضبط، [27ب] وتقدَّم أنَّه لا تفاوت فيه، فدون التمام لم يكن صحيحاً، فكيف تتفاوت الرُّتب بتفاوت الأوصاف، قلت: وقد قدَّمنا أنَّ التفاوت إنَّما هو في وصف العدالة، لا في تمام الضبط، لكن قوله: (فما يَكونُ[3] رُواتُهُ في الدَّرجةِ العُليا مِن العدالَةِ والضَّبْطِ...) إلخ، يفيد أنَّ المعتبر في الصحيح أصل الضبط، وكذا قوله: (وفي[4] الَّتي تليها[5] مِنْ قوَّةِ الضَّبْطِ) وغير ذلك، وإنَّ رتبه تتفاوت، والأول يخالف ظاهر قوله: (تام الضبط)، وقوله بعدُ: (فإنْ خَفَّ الضَّبْطُ . . .) إلخ، وتمام الضبط لا تفاوت فيه.

قوله: (بِسببِ تفاوُتِ هذهِ الأوْصافِ) لا شكَّ أنَّ هذا في الصفات التي يمكن فيها التفاوت، فلا يجري في تمام الضبط، ولا في السلامة من العلَّة كما بيَّناه.

[مراتب أصحّ الأسانيد]

قوله: (فَمِنَ الرُّتبَةِ[6] العُلْيا [في ذلك][7] ما أطْلَقَ عليهِ بعضُ الأئمَّةِ أنَّهُ أصحُّ الأسانيدِ: كالزُّهْريِّ...) إلخ، «قال بعض المعلقين على الألفية: ما

---

(1) في (م): «فلم يوجد في الحد».
(2) القول المبتكر: ص51.
(3) في (م): «تكون».
(4) في (م): «وهي».
(5) في الأصل، (م): «يليها» وهو تصحيف، وما أثبته من النزهة: ص61.
(6) في (م): «فهذه الرتبة».
(7) زيادة من النزهة: ص60.

كَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيْهِ.

وَكَمُحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ عَنْ عَبِيْدَةَ بنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيٍّ.

وَكَإِبرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابنِ مَسْعُوْدٍ.

وَدُوْنَهَا فِي الرُّتْبَةِ: كَرِوَايَةِ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبيهِ أَبِي مُوْسَى.

وَكَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أنسٍ.

وَدُوْنَهَا فِي الرُّتْبَةِ:

كَسُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَكَالعَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَإِنَّ الجَمِيْعَ شَمِلَهُم اسْمُ «العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ» إِلَّا أَنَّ المَرْتَبَةَ الأُوْلَى فِيْهِم مِن الصِّفَاتِ المُرَجِّحَةِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيْمَ رِوَايَتِهِمْ عَلَى الَّتِي تَلِيْهَا،

الجمع بين هذا وبين قول المؤلف كغيره: (... أصحُّ الصحيح) مروي البخاري[1] ومسلم مع أنَّهما لم يرويا حديثاً بهذا الإسناد ولا بما بعده، ولعلَّ الجمع هنا كالجمع [بين قول الجمهور؛ أنَّ كتابيهما أصحُّ كتب الحديث، وبين][2] قول[3] الشافعي ﷺ: «ما على وجه الأرض بعد كتاب الله تعالى

---

(1) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجُعفي، ولد 194هـ، حدَّث عن: الفضل بن دكين، وعبيد الله بن موسى، وغيرهما، وحدَّث عنه: الحسين المحاملي، ومحمد الباغندي، وغيرهما، صاحب «الجامع الصحيح»، قال عنه ابن حجر: «جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، من الحادية عشرة»، (ت256هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 24/ 430 ـ 468، وتقريب التهذيب: ص825.

(2) ساقطة من الأصل.

(3) في الأصل: «وبين في قول» بزيادة (في).

....

أصحّ من موطأ مالك رضي الله تعالى عنه»[1]، من أنَّ ذلك قبل وجود الكتابين»[2] انتهى. وهذا يفيد أنَّ[3] ما قيل فيه: أنَّه أصحّ الأسانيد بعد وجود الكتابين لا يكون أصحّ مما فيهما؛ وهو يخالف قوله بعد: (**ويلْتَحِقُ بهذا التَّفاضُلِ ما اتَّفَقَ الشَّيخانِ على تَخريجِه...**) إلخ فإنَّه يفيد أنَّه دون ما قيل فيه: إنَّه أصح الأسانيد، فبين هذا، وبين مفاد الجواب تنافٍ، ثمَّ إنَّ مفاد قوله: (**ويلْتَحِقُ**[4] **بهذا...**) إلخ، مع قوله آخر القولة: (**وكما لو كانَ الحَديثُ الَّذي لم يُخَرِّجَاهُ مِن ترجمةٍ وُصِفَتْ بكونِها أَصَحَّ [الأسانيد]**[5] **كمالِكٍ عن نافعٍ** [128أ] **عن ابنِ عُمرَ؛ فإنه يُقَدَّمُ**[6] **على ما انفرَدَ بِهِ أَحدُهُما مثلاً...**) إلخ، فإنَّه يفيد أنَّه لا يُقدَّم على ما خرَّجاه، ويُقدَّم ما خرَّجاه عليه، وهذا خلاف مفاد قوله: (**ويلْتَحِقُ**[7] **بهذا**[8]) تأمَّل؟!

تنبيه:

على القول بأنَّ[9] أصحَّ الأحاديث مرويّهما، وأن أصحَّ [الأحاديث][10]

---

(1) ينظر: الجرح والتعديل: 1/ 12، وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم: ص149 - 150، والمجروحين لابن حبان: 1/ 42، وتهذيب الأسماء واللغات: 1/ 77.

(2) اليواقيت والدرر: 1/ 220 - 221، قال ابن حجر: «واعلم أن الشافعي إنما أطلق على «الموطأ» أفضلية الصحة، بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه: كجامع سفيان الثوري، ومصنف حماد بن سلمة، وغير ذلك، وهو تفضيل مسلم لا نزاع فيه». ينظر: هدي الساري: ص12.

(3) في الأصل: «أنَّه».

(4) في الأصل: «ويلحق».

(5) زيادة من النزهة: ص65.

(6) في الأصل: «تقدَّم».

(7) في الأصل: «ويلحق».

(8) في الأصل، (م): «بذلك» وهو تحريف، وما أثبته من النزهة: ص62.

(9) في (م): «بأنه».

(10) ساقطة من الأصل.

وَفِي الَّتِي تَلِيْهَا مِنْ قُوَّةِ الضَّبْطِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيْمَهَا عَلَى الثَّالِثَةِ، وَهِيَ - أَيْ: الثَّالِثَة - مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حَسَناً؛ كَمُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ، وَقِسْ عَلَى هَذِهِ المَرَاتِبِ مَا يُشْبِهُهَا.

ما رواه مالك عن نافع[1]، عن ابن عمر، أو غيره من باقي الأقوال في ذلك مختلفان، يردُ عليه؛ أنَّه يقتضي أنَّ البخاري إذا روى حديثاً برجال المرتبة الثالثة في الصحة يكون مقدَّماً على ما رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر، ولو رواه الشافعي عن مالك، ورواه عن الشافعي أحمد[2]، وكذا على التوفيق بينهما بما تقدَّم؛ وهو في غاية البُعد.

قوله: (**الَّتي تليها**[3] **مِنْ قوَّةِ الضَّبْطِ...**) إلخ، تقدَّم أنَّ المعتبر تمام الضبط، وإنَّه من المتواطئ، فليس فيه قوي وغيره.

قوله: (**عن عَبيدَةَ**)[4] هو بفتح العين، وكسر الباء.

---

(1) أبو عبد الله نافع القرشي العدوي العمري، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، حدَّث عن: ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما، وحدَّث عنه: الزهري، ومالك بن أنس، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقةٌ ثبتٌ، فقيه مشهور، من الثالثة»، (ت117هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 29/ 298 - 306، وتقريب التهذيب: 996.

(2) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، ولد 164هـ، حدَّث عن: هشيم بن بشير، ويوسف بن الماجشون، وغيرهما، وحدَّث عنه: علي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهما، من تصانيفه: «المسند»، قال عنه ابن حجر: «أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة» (ت241هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 1/ 437 - 470، وتقريب التهذيب: ص98.

(3) في الأصل: «يليها».

(4) أبو عمرو عَبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي، أخذ عن: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وغيرهما، وأخذ عنه: إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وغيرهما، قال: أسلمتُ، وصلَّيتُ قبل وفاة النبي ﷺ بسنين، ولم أرَهُ، قال ابن عبد البر: «لا يُعدُّ في الصحابة إلا بما ذكرنا، هو من كبار أصحاب ابن مسعود، وهو من أصحاب علي أيضاً»، قال ابن حجر: «تابعي كبير، من الثانية، مخضرم، فقيه ثبت، كان شريح =

وَالـمَرْتَبَةُ الأُوْلَى هِيَ الَّتِي أطلَقَ عَلَيْهَا بَعْضُ الأَئِمَّةِ أَنَّهَا أَصَحُّ الأَسَانِيْدِ.

وَالمُعْتَمَدُ عَدَمُ الإِطْلَاقِ لِتَرْجَمَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا.

نَعَمْ؛ يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوْعِ مَا أَطْلَقَ الأَئِمَّةُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَرْجَحِيَّتُهُ عَلَى مَا لَمْ يُطْلِقُوْهُ.

قوله: ([من][1] قوَّةِ الضَّبْطِ) هذا يفيد أنَّ المعتبر في الصحيح أصل الضبط لا تمامه.

قوله: (والـمُعْتَمَدُ عدمُ الإطلاقِ) هذا مقابل قوله أولاً: (فَمِنَ[2] الرُّتْبَةِ العُلْيا في ذلك ما أَطْلَقَ عليهِ بعضُ الأئمَّةِ أَنَّهُ أصحُّ الأسانيد) وقد أشار إلى هذا العراقي بقوله:

.... وَالْمُعْتَمَدْ
إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدْ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً، وَقَدْ
خَاضَ بِهِ قَوْمٌ فَقِيْلَ: مَالِكُ[3] ....

إلخ.

قال ز عقب قوله: «مطلقاً»: «لأنَّ تفاوتَ مراتبِ الصَّحِيحِ مُترتّبةٌ عَلَى تمكّنِ الإسناد من شروطِ الصّحّةِ ويَعْسُر[4] الاطّلاعُ عَلَى ارْتِقاء جَمِيْعِ [رجال][5] تَرْجَمةٍ واحدةٍ إلى أعلى صفاتِ الكمالِ من سائرِ الوجوهِ»[6]، ثم

= إذا أشكل عليه شيء سأله»، توفي قبل سنة 70هـ. ينظر: الاستيعاب: ص466، وتقريب التهذيب: ص654.

(1) زيادة من النزهة: ص61، وفي الأصل، (م): «وقوة».

(2) في الأصل: «في».

(3) ألفية العراقي: ص94، الأبيات (14 ـ 16).

(4) في الأصل: «يصير».

(5) زيادة من فتح الباقي: 1/ 99.

(6) فتح الباقي: 1/ 99 ـ 100.

....

قال العراقي بعد ما أشار للخلاف في الترجمة التي أطلق عليها أنَّها أصح الأسانيد؛ ما هي ما نصُّه:

.... وَلُـمْ مَـنْ عَـمَّـمَـهْ[1]

أي: لُمْ منْ جعله عامّاً في جميع الأسانيد؛ كأن يقول: أصح الأسانيد: مالك عن نافع، [عن ابن عمر، ويطلق، وأمَّا منْ بقيدٍ كأن يقول: أصحُّ أسانيد ابن عمر: مالك عن نافع، عن ابن عمر، فلا يُلام، وهذا][2] [28ب] على مقابل المعتمد، وأما على المعتمد فعليه اللوم؛ لارتكابه ما يمتنع! ولو قُيِّد كما يفيده قوله أولاً: «والمعتمد إمساكنا...» إلخ، فكلامه أولاً في شيء، وآخراً في شيء آخر؛ إذ علَّة المنع تجري في قولنا: أصح أسانيد: ابن عمر مثلاً، قال ز في قوله:

.... وَلُـمْ مَـنْ عَـمَّـمَـهْ

«أي: اغتَبْ مَنْ عمَّمَ الحكمَ»[3]؛ أي: جعله عامّاً لجميع الأسانيد؛ كأن يقول: أصح الأسانيد: مالك عن نافع، عن ابن عمر، ويطلق، بل إنْ كان ولا بدّ فينبغي [له][4] أن يقيّد كلّ ترجمة بصحابيِّها[5] أو بالبلدة التي منها أصحاب تلك الترجمة، كما اختاره الحاكم[6]؛ كأن يقول: أصح أسانيد عمر: الزهري عن سالم[7]، عن أبيه، عن جدِّه، وأصح أسانيد ابن عمر: مالك عن

(1) ألفية العراقي: ص94، البيت (21).
(2) مطموسة في الأصل، وأثبتها من (م).
(3) فتح الباقي: 1/ 104.
(4) زيادة من (م).
(5) في الأصل: «بصاحبها».
(6) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص55. وهذا الذي اتفقت عليه كلمة كل من صنف في علم مصطلح الحديث. انظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 111 ـ 113، والبحر الذي زخر: 2/ 441 ـ 461.
(7) أبو عمر، وأبو عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ـ

....

نافع، عن ابن عمر، وأصح أسانيد المكيين: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار[1]، عن جابر[2]، وأصح أسانيد اليمانيين: معمر[3]، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وأصح أسانيد المصريين: الليث[4]، عن يزيد[5] بن أبي

= المدني، مولده في خلافة عثمان، حدَّث عن: أبيه، وعائشة، وغيرهما، وحدَّث عنه: الزهري، وصالح بن كيسان، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشبَّه بأبيه في الهَدي والسمت»، (ت106هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 10/ 145 ـ 154، وتقريب التهذيب: ص360.

(1) أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم، حدَّث عن: ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وغيرهما، وحدَّث عنه: سفيان بن عيينة، وقتادة بن دعامة، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقةٌ ثبت، من الرابعة»، (ت126هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 22/ 5 ـ 13، وتقريب التهذيب: ص734.

(2) أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمٰن جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الخزرجي المدني، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ، وعن عمر وعلي، وغيرهما، وحدَّث عنه: عمرو بن دينار، والحسن البصري، وغيرهما، من أهل بيعة الرضوان، وهو ممنْ شهد العقبتين مع أبيه، ثم شهد بدراً، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، وله أكثر من (1540) حديثاً، (ت74هـ). ينظر: الاستيعاب: ص114 ـ 115، وأسد الغابة: 1/ 392 ـ 394.

(3) أبو عروة معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم البصري، ولد سنة 96هـ، حدَّث عن: أيوب السختياني، وثابت البناني، وغيرهما، وحدَّث عنه: شعبة، وعبد الله بن المبارك، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة»، (ت154هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 21/ 303 ـ 311، وتقريب التهذيب: ص961.

(4) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهمي المصري، ولد سنة 94هـ، حدَّث عن: سعيد المقبري، وقتادة بن دعامة، وغيرهما، وحدَّث عنه: سعيد بن شرحبيل، وداود بن منصور، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقةٌ ثبتٌ فقيه، إمام مشهور، من السابعة»، (ت175هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 24/ 255 ـ 278، وتقريب التهذيب: ص817.

(5) في الأصل: «يريد». وهو: أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي مولاهم =

....

حبيب، عن أبي الخير[1]،عن عقبة بن عامر[2]، قال بعضهم: «الأصح مطلقاً ما رواه الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ وهو قول البخاري[3]، والإمام أبي منصور التميمي[4]، وهو الذي صدَّر به الحافظ

= المصري، من صغار التابعين، حدَّث عن: مرثد بن عبد الله اليزني، والزهري، وغيرهما، وحدَّث عنه: الليث بن سعد، وابن لهيعة، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقةٌ فقيهٌ، وكان يرسل، من الخامسة»، (ت128هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 32/ 102 ـ 106، وتقريب التهذيب: ص1073.

(1) أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري، حدَّث عن: أبي أيوب الأنصاري، وعقبة بن عامر، وغيرهما، وحدَّث عنه: يزيد بن أبي حبيب، وعبد الرحمٰن بن شماسة، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقةٌ فقيه، من الثالثة»، (ت90هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 27/ 357 ـ 358، وتقريب التهذيب: ص929.

(2) أبو حماد عقبة بن عامر بن عبس الجهني المصري، صحابي، حدَّث عن: النبي ﷺ، وحدَّث عنه: مرثد اليزني، وسعيد بن المسيب، وغيرهما، وكان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً فرضياً شاعراً كبير الشأن، وسكن مصر، وكان والياً عليها، وابتنى بها داراً، وتوفي في آخر خلافة معاوية، (ت58هـ). ينظر: أسد الغابة: 4/ 51 ـ 52، والإصابة: 7/ 205 ـ 207.

(3) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص53، والكفاية: 2/ 460 ـ 461، قال الخطيب: «وأخبرنا البرقاني قال: قرأت على أبي العباس بن حمدان حدثكم أبو العباس السراج، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: «أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر»، وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن يعقوب، قال: حدَّثنا محمد بن سليمان، قال سمعت محمد بن إسماعيل.

(4) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص16، قال ابن الصلاح بعد أن أورد رأي البخاري في ذلك: «وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي على ذلك... واحتجَّ بإجماع أصحاب الحديث على أنَّه لم يكن في الرواة عن مالك أجلُّ من الشافعي ﷺ أجمعين».

وأبو منصور هو: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الإسفراييني، أخذ عن: أبي إسحاق الإسفراييني، وعمرو بن نجيد، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو القاسم القشيري، وناصر المروزي، وغيرهما، من تصانيفه: «الفرق بين الفرق»، قال عنه السبكي: «إمام عظيم القدر، جليل المحلّ، كثير العلم، وحبرٌ، =

....

العراقي[1]، قال السيوطي: «وهو الذي تميل إليه القلوب»[2]، بل نقل السُّهَيْلي[3] عن بعضهم: إنَّ مثل مالك، عن نافع موجب للعلم، وعلى هذا قال الأستاذ أبو منصور: أصحُ الأسانيد مطلقاً: أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وتسمَّى هذه الترجمة بسلسلة الذهب[4]، وليس في مسند أحمد على كبره منها سوى حديث واحد»[5] انتهى.

= لا يُساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب، وعلم الكلام»، (ت429هـ). ينظر: طبقات الشافعية: 5/ 138 ـ 148، والفتح المبين: 1/ 234 ـ 235.

(1) ينظر: ألفية العراقي: 94، الأبيات (16 ـ 17).

(2) ينظر: تدريب الراوي: 1/ 102، ونص كلامه: «وهو أمر تميل إليه النفوس وتنجذب إليه القلوب».

(3) في الأصل، (م): «البيهقي» وهو تحريف، وما أثبته من اليواقيت والدرر: 1/ 227 وهو الذي ينقل عنه المُحشي. وهو: أبو زيد، وأبو القاسم، وأبو الحسن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد السهيلي الأندلسي، أخذ عن: أبي بكر ابن العربي، ومحمد بن طاهر الإشبيلي، وغيرهما، وأخذ عنه: الرندي، وأبو الحسن الغافقي، وغيرهما، من تصانيفه: «الروض الأُنُف في شرح سيرة ابن هشام»، قال اليماني: «إمام في اللغة والنحو والحديث، . . .وكان مقدماً في الفهم والفطنة»، (ت481هـ). ينظر: إنباه الرواة: 2/ 162 ـ 164، وإشارة التعيين: ص182 ـ 184.

(4) قد جمع الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي في ذلك جزءاً سماه: «سلسلة الذهب» فيما روى أحمد بن حنبل عن الشافعي، وكذلك فعل الحافظ ابن حجر، وسماه أيضاً: «سلسلة الذهب». والثاني منه مطبوع بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ينظر: كشف الظنون: 2/ 996.

(5) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 226 ـ 227. والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ﷺ: 10/ 104، الحديث (4862). قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»، «وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً».
قال الشيخ زكريا في فتح الباقي: 1/ 101: «وأخرجه البخاريُّ مفرَّقاً من حديث مالك».

. . . .

وفي «شرح التقريب» للحافظ السيوطي ما نصه: «الأول ـ [أي][1] من التنبيهات ـ اعترض مغلطاي[2] على التميمي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة[3]،

= فقوله: «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» أخرجه البخاري مفرقاً في صحيحه؛ من حديث مالك، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه: ص402، الحديث (2139). من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وكتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان: ص406، الحديث (2165) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية: ص615، الحديث (1412)، من طريق يحيى بن يحيى الليثي.

وقوله: «نَهَى عَنْ النَّجْشِ» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب ما يُكره من التناجش: ص1329، الحديث (6963) من طريق قتيبة بن سعيد، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية: ص616، الحديث (1516) من طريق يحيى بن يحيى الليثي.

وقوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة: ص403، الحديث (2143)، من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي.

وقوله: «نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب والطعام بالطعام: ص407، الحديث (2171)، من طريق إسماعيل بن أويس، وباب بيع المزابنة: ص408، الحديث (2185) و(2186)، من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي.

(1) زيادة من (م).

(2) علاء الدين أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله المصري الحنفي، ولد 690هـ، أخذ عن: أحمد بن دقيق العيد، والحسن بن عمر الكردي، وغيرهما، وأخذ عنه: العراقي، وعلي بن أبي بكر الهيثمي، وغيرهما، من تصانيفه: ذيل على تهذيب الكمال، قال عنه ابن فهد: «الإمام العلّامة الحافظ المحدّث المشهور»، (ت762هـ). ينظر: الذيل على العبر: 1/ 70 ـ 73، ولحظ الألحاظ: ص133 ـ 142.

(3) أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت بن زُوطي التَّيمي مولاهم الكُوفي، ولد سنة 80هـ، أخذ عن: عطاء بن أبي رباح، وحمَّاد بن أبي سليمان، وغيرهما، وأخذ عنه: محمد بن الحسن الشيباني، ومحمد بن مسروق الكوفي، وغيرهما، قال الخطيب: «إمام =

....

عن مالك أنْ نظر إلى الجلالة والسّنّ، وبابن وهب[1] والقعنبي[2] إنْ نظر إلى الإتقان[3].

قال البُلقيني في «محاسن الاصطلاح»: «وأمَّا[4] أبو حنيفة؛ [29أ] فهو وإنْ روى عن مالك كما ذكره الدارقطني، لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي، وأمَّا القعنبي وابن وهب؛ فأين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي؟!»[5].

وقال العراقي: فيما رأيته بخطه: «رواية أبي حنيفة، عن مالك فيما ذكره الدارقطني في «غرائبه»، وفي «المدبّج» ليست من روايته عن نافع، عن ابن عمر، والمسألة مفروضة في ذلك»[6].

وقال شيخ الإسلام: «أمَّا اعتراضه بأبي حنيفة فلا يحسن؛ لأنَّ أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك، وإنَّما أوردها الدارقطني ثمَّ الخطيب لروايتين وقعتا

= أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق»، (ت150هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 15/ 444 ـ 586، والجواهر المضية: 1/ 49 ـ 63.

(1) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم المصري، ولد 125هـ، حدَّث عن: ابن جريج، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، وحدَّث عنه: علي بن المديني، وعلي بن خشرم، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقةٌ حافظ عابد، من التاسعة»، (ت197هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 16/ 277 ـ 286، وتقريب التهذيب: ص556.

(2) أبو الرحمٰن عبد الله بن مسلمة الحارثي القعنبي المدني، حدَّث عن: شعبة، ومالك، وغيرهما، وحدَّث عنه: عبد بن حميد، وأبو زرعة الرازي، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقةٌ عابد، كان ابن معين، وابن المديني لا يقدمان عليه في «الموطأ» أحداً، ومن صغار التاسعة»، (ت220هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 16/ 136 ـ 143، وتقريب التهذيب: ص547.

(3) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح: 1/ 263.

(4) في (م): «فأمَّا».

(5) محاسن الاصطلاح: ص155.

(6) التقييد والإيضاح: ص11.

وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا التَّفَاضُلِ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَخْرِيْجِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ؛ لاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ بَعْدَهِمَا عَلَى تَلَقِّي كِتَابَيْهِمَا بِالقَبُوْلِ، وَاخْتِلَافِ بَعْضِهِم عَلَى أَيِّهِمَا أَرْجَحُ، فَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَرْجَحُ مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ مِمَّا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الجُمْهُوْرُ بِتَقْدِيْمِ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ فِي الصِّحَّةِ، وَلَمْ يُوْجَدْ عَنْ أَحَدٍ التَّصْرِيْحُ بِنَقِيْضِهِ.

لهما عنه بإسنادين فيهما مقال، وأيضاً: «فإنَّ رواية أبي حنيفة عن مالك إنَّما هي فيما ذكره في المذاكرة، ولم يقصد الرواية عنه؛ كالشافعي الذي لزمه مدَّة طويلة، وقرأ عليه «الموطأ» بنفسه»[1]»[2]، انظر تمامه [إنْ شئت][3].

قوله: (نعم؛ يُستَفَادُ مِن مجموعِ...) إلخ؛ [أي][4]: وأرجحيتها على ما لم يطلقوه عليه لا تقتضي[5] أنَّها أصحّ الأسانيد مطلقاً.

قوله: (ويلْتَحِقُ بهذا التَّفاضُلِ ما اتَّفَقَ الشَّيخانِ...) إلخ، ظاهره أنَّه دون ما قيل فيه أنَّه أصح الأسانيد؛ وهو يخالف ما تقدَّم وما يأتي كما بيَّناه، ثمَّ إنَّه يكون أعلى من المرتبة الثانية والثالثة، لا أنَّه دونهما كما توهمه عبارته؛ لأنَّه قد تقرَّر أنَّه لم يذهب أحد إلى علوّ غيره عليه إلَّا ما قيل أنَّه أصح الأسانيد.

[المفاضلة بين الصحيحين]

قوله: (ولم يوجَدْ عنْ[6] أحدٍ التَّصريحُ بنقيضِهِ)، قلتُ: في تقريره كلام

---

(1) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر: 1/ 263 ـ 264.

(2) تدريب الراوي: 1/ 104 ـ 105.

(3) زيادة من (م).

(4) زيادة من (م).

(5) في الأصل: «لا يقتضي».

(6) في الأصل، (م): «من» وهو تحريف، وما أثبته من النزهة: ص62.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَحْتَ أَدِيْمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ»؛ فَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ أَصَحَّ مِنْ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ؛ لأَنَّهُ إِنَّما نَفَى وُجُوْدَ كِتَابٍ أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ؛ إِذِ المَنْفِيُّ إِنَّمَا هُوَ مَا تَقْتَضِيْهِ صِيْغَةُ أَفْعَلَ مِنْ زِيَادَةِ صِحَّةٍ فِي كِتَابٍ شَارَكَ كِتَابَ مُسْلِمٍ فِي الصِّحَّةِ يَمْتَازُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْفِ المُسَاوَاةَ.

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ المَغَارِبَةِ أَنَّهُ فَضَّلَ صَحِيْحَ مُسْلِمٍ عَلَى

أبي علي النيسابوري[1] ما يفيد التصريح بنقيضه؛ أي بنقيض قوله، وقد صرَّح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة؛ أي: على مسلم، فإنَّه يفيد المساواة، وهي تناقض دعوى أرجحيته، فقوله: (ولم يَنْفِ[2] المُساواةَ) تصريح بنقيض أنَّه أرجح، فإنْ قلت: أراد بالتصريح بنقيضه التصريح بأرجحية غيره، قلتُ: هذا خلاف الظاهر، وإنَّ[3] المساواة بين [29ب] شيئين تناقض أرجحية أحدهما، وأيضاً[4] حمله على هذا يقتضي أنَّ [ثمَّ][5] ما يساويه؛ وهو خلاف المدَّعي [أيضاً][6] على [أنَّ][7] المفهوم من هذه العبارة عرفاً أنَّه أصحّ، والحاصل أنَّ التصريح بالنقيض حاصل سواء حملت العبارة على مدلولها عرفاً؛ وهو ظاهرٌ، أو لغةً.

---

(1) وهي قوله: «ما تحتَ أديمِ السماءِ أصحُّ مِنْ كتابِ مسلمٍ». ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 15/ 123، والجامع لأخلاق الراوي: ص352، والتقييد لابن نقطة: 2/ 250 ـ 251، وصيانة صحيح مسلم: 67 ـ 68، وغرر الفوائد المجموعة لرشيد الدين العطار: ص348 ـ 349.

(2) في (م): «تبق».

(3) في (م): «فإنَّ».

(4) ساقطة من «م».

(5) ساقطة من الأصل.

(6) ساقطة من الأصل.

(7) ساقطة من الأصل.

صَحِيْحِ البُخَارِيِّ؛ فَذَلِكَ فِيْمَا يَرْجِعُ إِلَى حُسْنِ السِّيَاقِ وَجَوْدَةِ الوَضْعِ وَالتَّرْتِيْبِ، وَلَمْ يُفْصِحْ أَحَدٌ مِنْهُم بِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الأَصَحِّيَّةِ، وَلَوْ أَفْصَحُوْا بِهِ لَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ شَاهِدُ الوُجُوْدِ.

فَالصِّفَاتُ الَّتِي تَدُوْرُ عَلَيْهَا الصِّحَّةُ فِي كِتَابِ البُخَارِيِّ أَتَمُّ مِنْهَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَأَشَدُّ، وَشَرْطُهُ فِيْهَا أَقْوَى وَأَسَدُّ.

أَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الاتِّصَالِ؛ فَلاشْتِرَاطِهِ أَنْ يَكُوْنَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَتَ لَهُ لِقَاءُ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَلَوْ مَرَّةً، وَاكْتَفَى مُسْلِمٌ بِمُطْلَقِ المُعَاصَرَةِ،

قوله: (أقوى وأسدُّ[1]) ينبغي أن يكون هذا بالمعجمة؛ لأنَّه يناسب (أقوى)، وما قبله بالمهملة[2]؛ فإنَّه يناسب (أتمّ).

قوله: (فلاشْتِراطِهِ[3] أنْ يكونَ الرَّاوِي...) إلخ، أشار إلى ذلك العراقي بقوله:

.... ، واللِّقا[4] عُلِمْ[5]

قال ز: «وَهَذا كِنايةٌ عَنِ السَّمَاعِ مِنْهُ»[6]؛ أي: أنَّه يحمل على ذلك، لا[7] أنَّ ذلك متحقق الوقوع، ويدلُّ عليه قوله بعد في قول المصنف:

---

(1) في الأصل، (م): «أشدّ» وهو تصحيف، وما أثبته من النزهة: ص63. وينظر: تعليق ابن أبي شريف في حواشيه على النزهة: ص41.

(2) يقصد بذلك قول ابن حجر في النزهة: «فالصِّفاتُ الَّتي تدورُ عليها الصِّحَّةُ في كتابِ البُخاريِّ أتمُّ منها في كتابِ مسلمٍ وأشَدُّ، وشرطهُ فيها أقوى وأسَدُّ». ينظر: النزهة: ص63.

(3) في الأصل: «فلا اشتراطه».

(4) في (م): «واللفظ».

(5) ألفية العراقي: ص105، البيت (136).

(6) فتح الباقي: 1/ 208، وينظر كذلك: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 219 ـ 222.

(7) في الأصل: «إلا».

وَأَلْزَمَ البُخَارِيَّ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَلَّا يَقْبَلَ العَنْعَنَةَ أَصْلاً، وَمَا أَلْزَمَهُ بِهِ لَيْسَ بِلَازِمٍ؛ لأَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا ثَبَتَ لَهُ اللِّقَاءُ مَرَّةً؛ ....

.... ومُسْلِمٌ لَمْ يَشْرِطِ[1] اجتِمَاعَا[2]

لـكِــنْ تَــعَــاصُــراً[3] ....

«قال ابن الصلاح: «وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ»[4]؛ أي: لأنَّهم كَثيراً مَا يُرسِلون عمَّنْ عَاصَروهُ، وَلَمْ يَلْقَوْهُ[5]، فاشتُرِطَ[6] لقيُّهما؛ لتُحمَلَ العَنْعَنَةُ عَلَى السَّمَاعِ»[7]، ومما يدلُّ عليه أيضاً قوله في القول الثاني:

.... وَبَــعْــضُــهُــمْ شَــرَطْ

مَـعْـرِفَـةَ الـرَّاوِي بِـالأخْـذِ عَـنْـهُ[8] ....

قوله: **(وَأَلْزَمَ البُخاريَّ بأنَّهُ يحتاجُ إلى أنْ لا يقْبَلَ العَنْعَنَةَ أصلاً)**، فإنْ قلت: كيف يقبل مسلم العنعنة مع أنَّه يشترط المعاصرة دون اللقي مع احتمال

---

(1) في الأصل: «يشترط».

(2) وأنكر مسلم اشتراط الاجتماع في مقدمة صحيحه فقال: «وهذا القول ـ يرحمك الله ـ في الطعن في الأسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً: أنَّ كلَّ رجل ثقة روى عن مثله حديثاً؛ وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإنْ لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام؛ فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة، إلا أنْ يكون هناك دلالة بينة أنَّ هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئاً، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بيَّنا». ينظر: صحيح مسلم: 1/ 13.

(3) ألفية العراقي: ص105 ـ 106، الأبيات (137 ـ 138).

(4) مقدمة ابن الصلاح: ص66، والنكت على المقدمة لابن حجر: 2/ 595.

(5) وهكذا قال البقاعي في النكت الوفية: 1/ 416.

(6) في الأصل: «فاشترطا».

(7) فتح الباقي: 1/ 416.

(8) ألفية العراقي: ص106، الأبيات (138 ـ 139).

لَا يَجْرِي فِي رِوَايَاتِهِ احْتِمَالُ أَلَّا يَكُوْنَ سَمِعَ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرَيَانِهِ أَنْ يَكُوْنَ مُدَلِّساً، وَالمَسْأَلَةُ مَفْرُوْضَةٌ فِي غَيْرِ المُدَلِّسِ.

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ العَدَالَةُ وَالضَّبْطُ: فَلأَنَّ الرِّجَالَ الَّذِيْنَ تُكُلِّمَ فِيْهِم مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عَدَداً مِن الرِّجَالِ الَّذِيْنَ تُكُلِّمَ فِيْهِم مِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ، مَعَ أَنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يُكْثِرْ مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ، بَلْ غَالِبُهُمْ مِنْ شُيُوْخِهِ الَّذِيْنَ أَخَذَ عَنْهُم وَمَارَسَ حَدِيْثَهُم، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ فِي الأَمْرَيْنِ.

عدم السماع منه؟ قلتُ: لمَّا كان الكلام مفروضاً في غير المدلِّس انتفى الاحتمال المذكور.

قوله: (لا يجْري في رواياتِهِ احْتِمالُ أنْ لا يكونَ سمِعَ منهُ[1]) إنْ أراد عقلاً فممنوع، وإن أراد غيره فيجري مثله فيما قاله مسلم في اشتراط المعاصرة دون اللقاء، فلا يكون ما اعتبره البخاري أتمّ وأقوى مما شرطه مسلم، ويجاب: بأنَّ اللقى يترجح معه جانب السماع ما لا يترجح مع المعاصرة، وانظر شرح مسلم[2].

قوله: (فلأنَّ الرِّجالَ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِن [30أ] رجالِ مُسلِمٍ أكثرُ عَدداً...) إلخ، «فإنَّ الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون[3]، والمتكلم فيهم منهم بالضعف[4] [ثمانون، ومنْ انفرد مسلم

---

(1) وفي النزهة بتحقيق العتر: ص63، والعبديني: ص127، والرحيلي: ص75: (سمع) فقط.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي: 1/ 127 ـ 144.

(3) في الأصل، (م): «ثمانون» وهو تحريف، وما أثبته من تدريب الراوي: 1/ 122، ولعل المصنف قد نقله عن اليواقيت للمناوي؛ فأخطأ فيها كما أخطأ المناوي، والصحيح ما أثبتناه، وفي النكت لابن حجر: أربعمائة وخمسة وثلاثون. ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر: 1/ 286 ـ 287، واليواقيت والدرر: 1/ 236.

(4) في الأصل: «ضعيف».

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشُّذُوْذِ وَالإِعْلَالِ: فَلأَنَّ مَا انْتُقِدَ عَلَى البُخَارِيِّ مِن الأَحَادِيْثِ أَقَلُّ عَدَداً مِمَّا انْتُقِدَ عَلَى مُسْلِمٍ.

هَذَا مَعَ اتِّفَاقِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ البُخَارِيَّ كَانَ أَجَلَّ مِنْ مُسْلِمٍ فِي العُلُومِ، وَأَعْرَفَ بِصِنَاعَةِ الحَدِيْثِ مِنْهُ،

بالإخراج لهم ستمائة وعشرون، المتكلم فيهم منهم بالضعف][1] مائة وستون، والتخريج عمَّنْ لم يُتكلّم فيهم أصلاً أولى ممّنْ تكلم فيه»[2] انتهى، قلتُ: وفي شرح الألفية لشيخ الإسلام في مبحث[3] حكم الصحيحين، والتعليق عند قول الألفية:

.... وَفي الصَّحِيْحِ بَعْضُ شَيءٍ قَدْ رُوِي[4]

«قال[5]: وَقَدْ ضعَّفَ الدَّارَقُطْنِيُّ من أحاديثِهما مائتينِ وَعَشَرة، يختصُّ البخاريُّ بثمانينَ إلا اثنينِ، ومسلمٌ بمائة، ويشتركانِ في اثنينِ وثلاثينَ»[6] انتهى المراد منه[7]، وهذا لا يخالف ما تقدَّم؛ لأنَّ هذا عدد الأحاديث المتصفة بالضعف كما نذكره[8] بعد [في][9] قوله: (**وأَمَّا رُجْحانُهُ مِن حيثُ عدمُ الشُّذوذِ والإعلالِ؛ فلأنَّ ما انْتُقِدَ على البُخاريِّ...**) إلخ، وقد نظمت ذلك فقلتُ:

في الصَّحِيحَيْنِ مِن ضَعيف حَديثِ مَـائـتَـانِ مَـعْ عَـشْـرَةٍ يَـا صَـفِـي

---

(1) ساقطة من الأصل.

(2) اليواقيت والدرر: 1/ 236، وينظر كذلك: تدريب الراوي: 1/ 122.

(3) في الأصل: «متن».

(4) ألفية العراقي: ص96، البيت (41).

(5) أي: الحافظ ابن حجر.

(6) فتح الباقي: 1/ 129، وقد نقلها من هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر: ص364.

(7) في الأصل: «والمراد منه»، بزيادة واو.

(8) في (م): «يذكره»، وما أثبته مناسب للسياق.

(9) ساقطة من الأصل.

وَأَنَّ مُسْلِماً تِلْمِيْذُهُ وَخِرِّيجُهُ، وَلَمْ يَزَلْ يَسْتَفِيْدُ مِنْهُ وَيَتَّبِعُ آثَارَهُ حَتَّى لَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ: «لَوْلَا البُخَارِيُّ لَمَا رَاحَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ».

فِيهِما لُب، وخُصَّ مُسْلم مَائة وثَمَاني مَعْ سَبْعينَ لِلجُعْفِي

وبدله:

.... وثَمَانٍ[1] وَالسَّبْعُونَ لِلجُعْفِي

ونظمت ذلك مع عدد[2] الرجال[3] المضعفين؛ فقلتُ:

ضَعفُوا مِنْ حَديثِ مُسْلم مَائة لـرجـال[4] وَزَهـوا سِـتِّـينـاً

وَثَمانينَ مِنْ رِجَال البُخَاري وحديث ثمان مَعَ سَبْعيناً

وما تقدَّم في عدد الرجال المُتصفة[5] به؛ أي: بالضعف.

قوله: (وأَنَّ مُسلماً تِلْميذهُ وخِرِّيجُهُ) إلى قوله: (ولا جَاء) «تعقبه بعض المتأخرين بأنَّه لا يلزم من ذلك تفضيل التصنيف[6] على التصنيف، واعترضه الشيخ قاسم...»[7].

---

(1) في الأصل: «ثمانون»، وما أثبته هو الصواب؛ إذ تعداد الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على الصحيحين مما اختصَّ بها البخاري: ثمانٍ وسبعون حديثاً. ينظر: هدي الساري: ص364.

(2) في الأصل: «عدم».

(3) في (م): «الرجالين».

(4) في (م): «كرجال».

(5) في (م): «المتصف».

(6) في الأصل: «تفصيل التضعيف».

(7) بياض في النسختين.، ولعل تمامه: «بأن ما ذكره يتضمن أرجحية البخاري على مسلم في كل من شروط الصحة التي هي الاتصال والعدالة والضبط وعدم العلة والشذوذ، وليس في جميع ما ذكر حجة؛ لأن قوله: (لا يجْري في رواياتِهِ احْتِمالُ أَنْ لا يكونَ سمِعَ) إن أراد عقلاً فممنوع، وإن أراد اللازم المذكور فمثله في عنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على ما لا يخفى، وأما قوله: (فلأَنَّ الرِّجالَ...) إلى آخره، إنْ أراد الذين أخرج عنهم مسلم في غير المتابعات، ومن ليس مقروناً بغيره =

وَمِنْ ثَمَّ؛ أَيْ: مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ - وَهِيَ أَرْجَحِيَّةُ شَرْطِ البُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ - قُدِّمَ صَحِيحُ البُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ مِن الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي الحَدِيْثِ.

ثُمَّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ؛ لِمُشَارَكَتِهِ لِلْبُخَارِيِّ فِي اتِّفَاقِ العُلَمَاءِ عَلَى تَلَقِّي كِتَابِهِ بِالقَبُوْلِ أَيْضاً، سِوَى مَا عُلِّلَ.

ثُمَّ يُقَدَّمُ فِي الأَرْجَحِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الأَصَحِّيَّةُ مَا وَافَقَهُ شَرْطُهُمَا؛

وحكى في «المقنع» قولاً ثالثاً: «أنهما سواء»[1]، قال ابن قطلوبغا: «وهو أعدل الأقوال لعدم [دليل][2] التفضيل، فكلٌّ ما قيل دعاوى مجردة عن [30ب] دلائل باطلة»[3] انتهى، [وابن قطلوبغا هو الشيخ قاسم][4]، ونقل[5] ابن أبي جمرة[6] عن بعض الصالحين: «إنَّ البخاري ما قُرِئ في شدَّة إلَّا

= فممنوع، بل هما سواء لمن تتبع ما في الكتابين مطلقاً، وقوله: (بل غالِبُهُمْ مِن شيوخِهِ) صرَّح المصنف في المقدمة بخلافه، وأما قوله: (فلأن ما انتقد...) إلى آخره، فالنقد غير مسلَّم في نفسه، ثمَّ إنَّ هذا كله ليس من الحيثيتين». ينظر: القول المبتكر: ص54 - 57، واليواقيت والدرر: 1/ 238 - 239.

(1) المقنع لابن الملقن: 60، حيث قال: «قلت: ورأيت لبعض المتأخرين حكاية قول ثالث؛ وهو أنهما سواء، ولم يعزه لأحد»، وقال بالتسوية أيضاً القرطبي. ينظر: تدريب الراوي: 1/ 128.

(2) ساقطة من الأصل.

(3) ينظر: القول المبتكر: ص55.

(4) زيادة من (م).

(5) في (م): «وقال».

(6) أبو محمد عبد الله بن سعد بن أحمد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي المالكي، أخذ عن: أبو الحسن الزيات، وغيره، وأخذ عنه: ابن الحاج، وغيره، وهو مؤرِّخ، مفسر، محدِّث، ألَّف مختصراً للبخاري، وشرحه: «بهجة النفوس»، (ت699هـ). ينظر: كشف الظنون: 1/ 551 و599 و2/ 1040، وشجرة النور الزكية: 1/ 199، وهدية العارفين: 1/ 462.

لأَنَّ المُرَادَ بِهِ رُوَاتُهُمَا مَعَ بَاقِي شُرُوْطِ الصَّحِيْحِ، وَرُوَاتُهُمَا قَدْ حَصَلَ الاتِّفَاقُ عَلَى القَوْلِ بِتَعْدِيْلِهِمْ بِطَرِيْقِ اللُّزُوْمِ، فَهُمْ مُقَدَّمُوْنَ عَلَى غَيْرِهِم فِي رِوَايَاتِهِم، وَهَذَا أَصْلٌ لَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيْلٍ.

فَإِنْ كَانَ الخَبَرُ عَلَى شَرْطِهِمَا مَعاً؛ كَانَ دُوْنَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، أَوْ مِثْلَهُ.

فُرجَت، ولا رُكِب به في مركب فغرق»[1]»[2] انتهى، ونقل الجلال الدواني. . .[3].

[مراتب الصحيح بحسب مصدره]

[قوله][4]: (لأنَّ المُرادَ [به][5] رواتُهُما[6] معَ باقي شُروطِ الصَّحيحِ)؛ أي: المراد بشرطهما؛ رجالهما، وقوله: (معَ باقي شُروطِ الصَّحيحِ) متعلّق بقدم؛ أي: قدم ما حوى شرطهما مع باقي شروط الصحيح، وليس هو من جملة معنى شرطهما، وباقي شروط الصحيح هو نفي الشذوذ والعلَّة واتصال السَّند وتمام الضبط، وقد يقال: هذا مندرج في رجالهما كما اندرج فيه العدالة.

[قوله][7]: (فإنْ كانَ الخَبَرُ على شَرْطِهما معاً؛ كانَ دونَ ما أخرَجَهُ مسلمٌ) اعترضه الشيخ قاسم بقوله: «الذي يقتضيه النظر أنَّ يقدّم ما كان على

---

(1) ينظر: بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري: 1/ 6. وينظر كذلك: هدي الساري: ص15، وتدريب الراوي: 1/ 128.
(2) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 238 ـ 240.
(3) بياض في النسختين.
(4) ساقطة من الأصل.
(5) زيادة من (م).
(6) في الأصل: «روايتهما». ينظر: النزهة: ص64.
(7) ساقطة من الأصل.

وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا؛ فَيُقَدَّمُ شَرْطُ البُخَارِيِّ وَحْدَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم وَحْدَهُ تَبعاً لأَصْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا، فَخَرَجَ لَنَا مِنْ هَذَا سِتَّةُ أَقْسَامٍ تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُهَا فِي الصِّحَّةِ.

وَثَمَّ قِسْمٌ سَابِعٌ، وَهُوَ مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِمَا اجْتِمَاعاً وَانْفِرَاداً، وَهَذَا التَّفَاوُتُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الحَيْثِيَّةِ المَذْكُوْرَةِ.

أَمَّا لَوْ رَجَحَ قِسْمٌ عَلَى مَا هُوَ فَوْقَهُ بِأُمُوْرٍ أُخْرَى تَقْتَضِي التَّرْجِيْحَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا فَوْقَهُ؛ إِذْ قَدْ يَعْرِضُ لِلْمُفَوقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِقاً، كَمَا لَوْ كَانَ الحَدِيْثُ عِنْدَ مُسْلِم مَثَلاً، وَهُوَ مَشْهُوْرٌ قَاصِرٌ عَنْ دَرَجَةِ التَّوَاتُرِ، لَكِنْ حَفَّتْهُ قَرِيْنَةٌ صَارَ بِهَا يُفِيْدُ العِلْمَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الحَدِيْثِ الَّذِي يُخْرِجُهُ البُخَارِيُّ إِذَا كَانَ فَرْداً مُطْلَقاً، ....

شرطهما، وليس له علّة على ما أخرجه مسلم وحده؛ لأنَّ قوّة الحديث إنّما هي بالنظر إلى رجاله لا بالنظر إلى كونه في كتاب[1] كذا، فما[2] ذكره المصنف شأن المقلّد في الصناعة، لا شأن العالم بها؛ فتدبَّرْه»[3] انتهى، وقوله: «على ما أخرجه مسلم وحده»؛ أي: وعلى ما أخرجه البخاري وحده كما يفيده التعليل، قلت: وقد يبحث فيما ذكره بأنَّ ما رواه غيرهما برجالهما ليس فيه من التحرّي والتحفظ مثل ما يرويه أحدهما، وكثيراً ما يقع نظير هذا في كتب الفقه، فإنَّ ما يرويه ابن القاسم[4] عن مالك في غير المدونة دون ما

---

(1) في الأصل: «كتابه».

(2) في الأصل: «كما».

(3) القول المبتكر: ص57 ـ 58.

(4) أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن القاسم بن خالد العُتقي المصري، حدَّث عن: مالك، وعبد العزيز بن الماجشون، وغيرهما، وحدَّث عنه: سحنون بن سعيد، ويحيى بن يحيى الليثي، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «الفقيه، صاحب مالك، ثقةٌ، من كبار العاشرة»، (ت191هـ). ينظر: الديباج المذهب: ص239 ـ 241، وتقريب التهذيب: ص595.

وَكَمَا لَوْ كَانَ الحَدِيْثُ الَّذِي لَمْ يُخْرِجَاهُ مِنْ تَرْجَمَةٍ وُصِفَتْ بِكَوْنِهَا أَصَحَّ الأَسَانِيْدِ كَمَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا مَثَلاً، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ فِيْهِ مَقَالٌ.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ أَيْ: قَلَّ - يُقَالُ: خَفَّ القَوْمُ خُفُوْفاً: قَلُّوْا -

---

يرويه فيها عنه، عن غيره[1]، فتأمله؟!

قوله: (... أَوْ مِثْلَهُ) فيه نظر؛ إذ لا يلتئم مع المتن، وما ذكره المصنف في بيان زيادة (أو مثله) لا يدفع هذا؛ فإنَّه قال: «وإنَّما قلت: (أو مثله)؛ لأنَّ للحديث الذي يروى وليس عندهما جهة ترجيح»[2] [31أ].

قوله: (وكما لو كانَ الحَديثُ الَّذي لم يُخْرِجَاهُ [مِن ترجمةٍ][3] وُصِفَتْ بِكَوْنِها[4] أَصَحّ الأسانيدِ كمالِكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ؛ فإنه يُقَدَّمُ على ما انفرَدَ بِهِ أَحدُهُما) مقتضاه أنَّه لا يقدَّم على ما خرَّجاه جميعاً، وهو خلاف ما يقتضيه قوله: (ويلْتَحِقُ بهذا التَّفاضُلِ...) إلخ، كما قدَّمناه.

[الحسن لذاته]

قوله: (فإنْ خَفَّ الضَّبْطُ) هذا يقتضي أنَّه مقول بالتشكيك، وهذا بناءً على أنَّ قوله: (وهو أن يثبت ما سَمِعَهُ[5]...) إلخ، تعريف لتامِّ الضبط لا

---

(1) عبارة: «عن غيره» ساقطة من (م).

(2) وتتمة العبارة من حاشية الشيخ قاسم: «وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند ترجيح مسلم، وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث إنه في الكتاب المذكور فتعادلا. فلذا قال: (أو مثله)، قلت - أي: ابن قطلوبغا -: هذا بناءً على ما تقدم في أن يكون الحديث في كتاب فلأن يقتضي ترجيحه على ما روي برجاله وتقدم ما فيه». ينظر: القول المبتكر: ص58.

(3) زيادة من النزهة: ص65.

(4) في الأصل: «وصف لكونه»، وفي (م): «وصف بكونه»، وما أثبته من النزهة: ص65.

(5) في الأصل، (م): «يثبت عنده»، وما أثبته من النزهة: ص58.

وَالمُرَادُ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوْطِ المُتَقَدِّمَةِ فِي حَدِّ الصَّحِيْحِ؛ فَهُوَ الحَسَنُ لِذَاتِهِ،

لأصل الضبط، وإلَّا لكان مقولاً بالتواطؤ[1].

قوله: (فهُو الحسنُ لذاتِهِ) تعقبه الشيخ قاسم بأنَّ ما ذكره «لا يحصل به تمييز الحسن عن غيره؛ لأنَّ الخفَّة المذكورة غير منضبطة»[2] انتهى، أقول: فيه نظرٌ! إذ كل ما حصلت فيه خفّة الضبط؛ أي: وُجد فيه الضبط غير التَّام مع بقية الشروط فهو حسنٌ، فالتمييز عن غيره حاصل بذلك، تأمَّل؟! لكنْ قد تقدَّم في مواضع من الشارح ما يفيد أنَّ المعتبر في الصحيح الضبط الشامل للتام وغيره؛ وهو الموافق لقول العراقي في[3]:

.... ضَـــابِـــطِ الْـــفُـــؤَادِ[4]

وحينئذٍ فلا يمتاز الحسن لذاته عن الصحيح بخفَّة الضبط، ولذا قال العراقي:

وَالحَسَنُ المَعْرُوْفُ مَخْرَجاً، وَقَدْ اشْـتَـهَـرَتْ رِجَـالُـهُ بِـذَاكَ حَـدّ

حَمْدٌ، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ[5]: مَا سَلِمْ مِـنَ الـشُّـذُوْذِ مَـعَ رَاوٍ مَـا اتُّـهِـمْ[6]

---

(1) في الأصل، (م): (بالتواطي)، وما أثبته موافق لقواعد الإملاء الحديث. ينظر: الضياء في قواعد الترقيم والإملاء: ص54، والوسيط في قواعد الإملاء: ص50.

(2) القول المبتكر: ص59.

(3) «في» سقطت من (م).

(4) وتمام البيت:

فَـالأَوَّلُ الْـمُـتَّـصِـلُ الإِسْـنَـادِ بِـنَـقْـلِ عَـدْلٍ ضَـابِـطِ الْـفُـؤَادِ

ينظر: ألفية العراقي: ص93، البيت (12).

(5) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، ولد سنة 209هـ، حدَّث عن: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، وغيرهما، وحدَّث عنه: أسد بن حمدويه، والحسين بن يوسف الفربري، وغيرهما، من تصانيفه: «الجامع الكبير»، قال عنه ابن حجر: «ثقةٌ حافظٌ، من الثانية عشرة»، (ت279هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 26/ 250 ـ 252، وتقريب التهذيب: 886.

(6) ألفية العراقي: ص97، الأبيات (50 ـ 51).

....

وحاصل الأول: أنَّ ما اتصل سنده واشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهاراً دون الصحيح، كما أشار له شارحه فقال: ««مخرجاً»؛ منصوب على التمييز، . . . ومَخْرَجُهُ: رجالُهُ، إذ كلٌّ مِنهُمْ مَخْرَجٌ خَرَجَ مِنْهُ الحديثُ، . . . وَذَلِكَ كنايةٌ عَنِ الاتِّصَالِ: إذِ المرسَلُ، والمنقطعُ، والمُعْضَلُ، والمدلَّسُ ـ بفتحِ اللامِ ـ قَبْلَ أنْ يتبيَّنَ تدليسَهُ لا يُعرفُ مَخْرَجُ الحديثِ مِنْها؛ أي: كلّها[1]، «وَقَدْ اشْتَهَرَتْ [31ب] رِجَالُهُ» بالعدالةِ والضبطِ اشتهاراً دُوْنَ اشتهارِ رجالِ الصَّحِيحِ»[2]، ثمَّ أشار العراقي إلى هذا الحدِّ بقوله بعد، فقال:

وَالحَسَنُ: المشهورُ[3] بِالعَدَالَهْ ... وَالصِّدْقِ رَاوِيهِ، إذَا أَتَى لَهْ
طُرُقٌ أُخرَى نَحْوُهَا مِن الطُّرُقْ ... صَحَّحْتَهُ[4] كَمَتْنِ «لَوْلَا أنْ أَشُقْ»
إذْ تَابَعُوْا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو[5] ... عَلَيْهِ، فَارْتَقَى[6] الصَّحِيْحَ يَجْرِي[7]

قال شيخ الإسلام في قوله: «من الطرق»؛ «أي: الطُرُقِ التي دُونَها»[8]

---

(1) في (م): (كله).
(2) ينظر: فتح الباقي: 1/ 144.
(3) في الأصل، (م): «المعروف» وهو تحريف، وما أثبته من الألفية: ص98.
(4) في الأصل: «صححه».
(5) أبو الحسن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني، حدَّث عن: أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وغيرهما، وحدَّث عنه: مالك، والثوري، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «صدوق، له أوهام، من السادسة»، (ت145هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 26/ 212 ـ 218، وتقريب التهذيب: ص884.
(6) في الأصل: «واريني».
(7) ألفية العراقي: ص98، الأبيات (62 ـ 64).
(8) فتح الباقي: 1/ 150. قال البقاعي معلقاً على هذه الأبيات: «قوله: (طرقٌ) جمعُ كثرةٍ، ولا يشترطُ في جعلهِ صحيحاً مجيئهُ من طرقٍ كثيرةٍ، فإنْ قيل: هذهِ الصيغةُ تطلقُ أيضاً في القلةِ، قيلَ: سلّمنا، ولا بدَّ حينئذٍ من أربعةِ طرقٍ: الطريق التي نريدُ أنْ نرقيها إلى الصحةِ، وثلاثةِ غيرها؛ لأنَّهُ وصفَ طرقاً بقولِهِ: (أخرى)؛ أي: غيرَ تلكَ الطريقِ، ولا يشترطُ ذلكَ، فإنْ اعتنى بهِ فقيلَ: إنَّ أقلَّ الجمعِ اثنانِ، قيلَ: ـ

. . . .

انتهى؛ أي: وأما إذا كانت مساوية أو راجحة فيكفي[1] وروده من طريق أخرى.

تنبيه:

على ما ذكره المصنف في تعريف الصحيح والحسن؛ يقتضي أنَّه إذا وجد في الرواة تمام الضبط؛ وهم دون رجال الصحيح في العدالة، أن يكون ليس من الصحيح ولا من الحسن فإنْ قلتَ: بل هو من الصحيح؛ إذْ المعتبر فيه العدالة وهي مقولة بالتشكيك، قلتُ: لمَّا ذكر أقسام المقبول ذكر أنَّ الصحيح لذاته ما اشتمل على [أعلى][2] الصفات وإنْ سلم فهو مخالفٌ لكلام العراقي المعتبر فيه عدالة دون عدالة الصحيح، ثمَّ إنَّه يلزم على ما ذكر العراقي الواسطة؛ وهو حديث منْ تمَّ ضبطه ونقصت عدالته أو العكس، فإنَّ كلّاً لا يصدق عليه أنَّه حسن ولا صحيح[3]، لكن عدم صدق الصحيح على الناسي[4] بناءً على أنَّه يعتبر في الصحيح تمام الضبط، بقي شيء آخر؛ وهو أنَّ تعريف العراقي للصحيح والحسن مشكل؛ لأنَّه اعتبر في الصحيح العدالة والضبط واتصال السند وعدم الشذوذ والعلَّة، واعتبر في الحسن عدالةً وضبطاً

= فيكونُ أقلُّ ما يرقى إلى الصحةِ طريقينِ معَ تلكَ الطريقِ، وهذا غيرُ مسلّم أيضاً، بل أقلُّ ما يجبرها طريقٌ، ويشترطُ أن تكونَ مساويةً لها، أو أعلى بشرطِ القصورِ عن درجةِ الصحةِ إنْ كانَ الحكمُ على المتنِ، لكنَّ عبارتهُ فيها حسنٌ من حيثُ إنها تشملُ ما إذا توبعَ بطرقٍ دونه، فإذا انضمَّ بعضُها إلى بعضٍ، صارت حسنةً للغيرِ، فترتقي بها تلكَ الطريقُ الحسنةُ لذاتها إلى الصحةِ، فإنَّهُ انضمَّ حسنٌ إلى مثلهِ، ولا يضرُّ كونُ أحدهما لذاتهِ والآخر لغيرهِ، وتكونُ هذهِ أقل مراتبِ الصحةِ». ينظر: النكت الوفية: 1/ 249 ـ 250.

(1) في الأصل: «فليغي». قال الشيخ زكريا: «فإنْ ساوتْها، أوْ رجحَتْهَا، فمجيئُهُ من طريقٍ آخرَ كافٍ». ينظر: فتح الباقي: 1/ 150.

(2) ساقطة من الأصل.

(3) في (م): «صحيح ولا حسن».

(4) في الأصل: «الثاني».

لَا لِشَيْءٍ خَارِجٍ، وَهُوَ الَّذِي يَكُوْنُ حُسْنُهُ بِسَبَبِ الاعْتِضَادِ، نَحْوُ حَدِيْثِ المَسْتُوْرِ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ.........................

دون ما اعتبر في الصحيح منهما، وهذا يقتضي أن يُريد بالعدالة والضبط في الصحيح أعلاهما، وكذا ما ذكره في تقسيم المقبول، بل يقتضي اعتبار الأعلى في كل وصفٍ من أوصاف الصحيح يتأتى فيه الأعلى، وحينئذٍ فيقال: [32أ] إنْ أراد بالأعلى؛ الطرق الأعلى فلا يُتصور تفاوت [رتب الصحيح، وإن أراد قدراً يتأتى فيه تفاوت][1] الرتب فهو غير منضبط، وحينئذٍ لا يتميز الصحيح من الحسن ولا عكسه.

قوله: (وهُو الَّذي يكونُ حُسْنُهُ...) إلخ، تعريف للحسن لشيء خارج، وقوله: (الاعْتِضادِ) هل أراد به مجيئه من طرق أو ما يشمله ويشمل غيره؛ وهو ظاهر قول بعضهم: «أي: بحسب[2] اعتضاده بمتابعه أو بما له من الشواهد»[3]، وعليه فيطلب الفرق بين الحسن لغيره بكون[4] الاعتضاد فيه بمجيئه من طرق وبغير ذلك، وبين الحسن لذاته لا يكون الاعتضاد فيه إلَّا بمجيئه من طرق كما يفيده كلام المصنف، ويأتي ما فيه.

قوله: (نحوُ حديثِ المَسْتُورِ) «قال بعض المحققين: وأحسن ما يُحدُّ في الحسن أن يقال: هو خبر الصادق أو المستور المعتضد»[5] انتهى، وهذا شامل للحسن لذاته وللحسن لغيره.

وقوله: (المَسْتُورِ) قال المصنف: «الراوي إذا لم يسمَّ كرجل يُسمّي مبهماً، وإنْ ذُكر مع عدم تمييزه فهو المهمل، وإنْ مُيِّزَ ولم يَروِ عنه إلَّا واحد

---

(1) ساقطة من الأصل.

(2) في الأصل: (يجب).

(3) اليواقيت والدرر: 1/ 252.

(4) في (م): «يكون».

(5) اليواقيت والدرر: 1/ 252.

وَخَرَجَ باشْتِرَاطِ بَاقِي الأَوْصَافِ الضَّعِيْفُ.

وَهَذَا القِسْمُ مِنَ الحَسَنِ مُشَارِكٌ لِلصَّحِيْحِ فِي الاحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ دُوْنَهُ، وَمُشَابِهٌ لَهُ فِي انْقِسَامِهِ إِلَى مَرَاتِبَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

فمجهول، وإلَّا فمستور»[1]. انتهى، وقال غيره[2]: «المستور؛ هو الذي لم تتحقق[3] أهليته وليس مغفلاً كثير الخطأ، ولا متَّهماً بفسق» انتهى.

[قوله][4]: (**وخَرَجَ باشْتِراطِ [باقي][5] الأَوْصافِ الضَّعيفُ**) [لو قال: وخَرَجَ باشْتِراطِ الأَوْصافِ الضَّعيفُ][6]، ليشمل ما يخرج بقوله: (**فإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ**) لكان أحسن.

[قوله][7]: (**وهذا القِسْمُ مِنَ الحَسَنِ مُشارِكٌ للصَّحيحِ**) قال بعضهم: «وقضية كلام المؤلف كما قاله بعض المحققين: إنَّ الحسن لخارج[8] لا يُحتجُّ به، لكن يُخالفه إطلاق التقريب[9] كأصله، حيث قال: «الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإنْ كان دونه في القوة»[10]، ولا بِدعَ[11] في الاحتجاج بحديثٍ له طريقان، لو انفرد كلّ منهما لم يكن حجَّة كما في مرسل ورد من وجه آخر مسنداً، أو[12] وافقه مرسل آخر بشرطه، كما ذكره ابن

---

(1) ينظر: القول المبتكر: ص59.

(2) هو ابن الصلاح في مقدمته: ص31.

(3) في (م): «يتحقق».

(4) ساقطة من الأصل.

(5) ساقطة من الأصل.

(6) ساقطة من الأصل.

(7) ساقطة من الأصل.

(8) في (م): «لخارج».

(9) في الأصل، (م): «التعريف» وهو تحريف، وما أثبته من اليواقيت والدرر: 1/ 255.

(10) التقريب والتيسير: ص29.

(11) في الأصل: «يدع».

(12) في الأصل، (م): «و» وما أثبته من تدريب الراوي: 1/ 234، واليواقيت والدرر: 1/ 255.

وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ؛ وَإِنَّمَا يُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الطُّرُقِ؛ لأَنَّ لِلصُّورةِ المَجْمُوْعَةِ قُوَّةً تَجْبُرُ القَدْرَ الَّذِي قَصُرَ بِهِ ضَبْطُ رَاوِيَ الحَسَنِ عَنْ رَاوِيَ الصَّحِيْحِ، وَمِنْ ثَمَّ تُطْلَقُ الصِّحَّةُ عَلَى الإِسْنَادِ الَّذِي يَكُوْنُ حَسَناً لِذَاتِهِ لَوْ تَفَرَّدَ إِذَا تَعَدَّدَ. ....

الصلاح[1]»[2] انتهى. وتقدَّم إنَّه جعل الحسن لغيره من أقسام المقبول [32ب].

[الصحيح لغيره]

قوله: (وبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ) أراد به تعدد الطريق فيشمل[3] ما ورد من طريقين، ثمَّ إنَّ كلامه صادق بما إذا كان الحسن لذاته يروى من طريق آخر، يكون باعتباره حسناً لغيره، وليس كذلك! قال المؤلف في تقرير قوله: (وبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ...) إلخ: «يشترط في التابع أن يكون أقوى أو مساوياً حتى لو كان الحسن لذاته يُروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة»[4]، قال الشيخ قاسم: «وهذا معنى قوله الآتي: (ومِن ثَمَّ[5] تُطلَقُ الصِّحَّةُ على الإِسنادِ الَّذي يكونُ حسناً لذاتِه لو تَفَرَّدَ[6]...) إلخ. انتهى»[7]. ولا يخفى أن قوله: (إذا تَعَدَّدَ) يصدق بما إذا كان الطريق الأخرى متساوية أم أزيد أو أنقص فهي كعبارته الأولى يرد عليها ما أورده على الأولى، قلت: قد تقدَّم أن الحسن لذاته إذا جاء من طريق أخرى مساوية أو أرجح يصير صحيحاً لغيره، وأما إذا

---

(1) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص32.
(2) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 255. وهو ينقله من: تدريب الراوي: 1/ 234.
(3) في (م): «فشمل».
(4) نقلها عنه ابن قطلوبغا في القول المبتكر: ص60. قال ابن حجر: «لا يخلو المتابع إما أن يكون دونه أو مثله أو فوقه؛ فإن كان دونه لا يرقيه عن درجته». ينظر: النكت على المقدمة لابن حجر: 2/ 420.
(5) في الأصل، (م): «ثمة»، وما أثبته من النزهة: ص66.
(6) في الأصل، (م): «انفرد»، وما أثبته من النزهة: ص66.
(7) القول المبتكر: ص60.

وَهَذَا حَيْثُ يَنْفَرِدُ الوَصْفُ، فَإِنْ جُمِعَا؛ أَيْ: الصَّحِيْحُ وَالحَسَنُ فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ؛ كَقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ» فَلِلتَّرَدُّدِ الحَاصِلِ مِن المُجْتَهِدِ فِي النَّاقِلِ؛......................................

ورد من طريق أخرى دونه فإنَّه لا يصير صحيحاً لغيره بذلك[1]، نعم إذا كثرت صار كذلك ففي مفهوم قوله: (وبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ...) إلخ، [فيه][2] تفصيل، ثمَّ إنَّ المراد بأقوى أرجح، وهذا يشمل الطريق الذي يكون منها صحيحاً ولا مانع من ذلك إذ يكون منها صحيحاً[3] لذاته، ومن الأخرى صحيحاً لغيره.

تنبيهان:

الأول: يفهم من قوله: (وبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ[4]...) إلخ، إنَّه لا يصح بغير ذلك، فما تقدَّم عن الشيخ قاسم من أنَّ حسن الشيخين أعلى الحسن؛ فهو صحيح خلاف هذا، فانظره[5] عند قوله: (فلَمْ يَبْقَ للصَّحيحينِ في هذا مَزِيَّةٌ)[6].

الثاني: قوله: (ومِن ثَمَّ[7] تُطلَقُ الصِّحَّةُ على الإسنادِ...) إلخ، فيه إطلاق الصحة على الإسناد المذكور، وهذا لا يستفاد من المتن.

[معنى قولهم: حسنٌ صحيحٌ]

قوله: (فللتَّرَدُّدِ[8] الحاصلِ مِن المُجتهدِ في النَّاقِلِ) هذا صادق بما إذا

---

(1) عبارة: «وأما إذا ورد من طريق... صحيحاً لغيره بذلك» ساقطة من (م).
(2) ساقطة من الأصل.
(3) عبارة: «ولا مانع من ذلك إذ يكون منها صحيحاً» ساقطة من (م).
(4) في الأصل، (م): «الطرق»، وما أثبته من النزهة: ص66.
(5) في الأصل: «فانظر».
(6) قال الشيخ قاسم: «إنَّ للشيخين مزيَّة فيما خرَّجاه، وما حسن أو صحح وجب العمل به وإن لم يكن من مرويهما؛ فيلزم أنَّ ما خرَّجاه أعلى الحسن، وأعلى الصحيح، وأعلى الحسن صحيح؛ فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته» ينظر: القول المبتكر: ص45.
(7) في الأصل، (م): «ثمة»، وما أثبته من النزهة: ص66.
(8) في الأصل: «فليتردد»، وفي (م): «فالتردد» وكلاهما تحريف، وما أثبته من النزهة: ص66.

هَلِ اجتَمَعَتْ فِيْهِ شُرُوْطُ الصِّحَّةِ أَوْ قَصرَ عَنْهَا، وَهَذَا حَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ التَّفرُّدُ بِتِلْكَ الرِّوَايَةِ، وَعُرِفَ بِهَذَا جَوَابُ مَن اسْتَشْكَلَ الجَمْعَ بَيْنَ الوَصْفَيْنِ، فَقَالَ: الحَسَنُ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيْحِ، فَفِي الجَمْعِ بَيْنَ الوَصْفَيْنِ إِثْبَاتٌ لِذَلِكَ القُصُوْرِ وَنَفْيُهُ؟؟

وَمُحَصَّلُ الجَوَابِ: أَنَّ تَرَدُّدَ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ فِي حَالِ نَاقِلِهِ اقْتَضَى لِلْمُجْتَهِدِ أَلَّا يَصِفَهُ بِأَحَدِ الوَصْفَيْنِ، فَيُقَالُ فِيْهِ: حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْم، صَحِيْحٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْم. وَغَايَةُ مَا فِيْهِ أَنَّهُ حُذِفَ حَرْفُ التَّرَدُّدِ؛ لأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُوْلَ: «حَسَنٌ أَوْ صَحِيْحٌ»، وَهَذَا كَمَا حُذِفَ حَرْفُ العَطْفِ مِن الَّذِي بَعْدَهُ، وَعَلَى هَذَا؛ فَمَا قِيْلَ فِيْهِ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ؛ دُوْنَ مَا قِيْلَ فِيْهِ:

حصل التردد من شخص واحد، وقوله: (ومُحَصَّلُ الجوابِ أَنَّ تردُّدَ أئمَّةِ الحديثِ [133أ] في حالِ ناقِلِه...) إلخ، يفيد خلاف ذلك، ثمَّ إنَّه أورد على ما ذكره المصنف أن الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا يتردَّد[1] في ناقله، ذكره في شرح النظم[2]، وأشار إليه الشيخ قاسم فقال: «يردُّ عليه ما إذا كان المنفرد جمع شروط الصحة عندهم»[3] انتهى؛ أي: أنَّهم اتفقوا على ذلك، وقال بعضهم: «مراد الترمذي ـ أي: في قوله: حسن صحيح ـ؛ الحسن اللغوي، وهو ما تميل النفس إليه فتستحسنه[4]»[5] انتهى، وهذا لا يرد عليه ما يرد على المصنف، إلَّا أنَّه لا فائدة لذكر حسن، على هذا مع ذكر صحيح لكنه لا يتأتى حينئذٍ.

قوله: (وعلى هذا؛ فما قيلَ فيهِ حَسَنٌ صحيحٌ؛ دونَ ما قيلَ فيهِ:

---

(1) في (م): «تردد».
(2) ينظر: العالي الرتبة للشمني: ص65.
(3) القول المبتكر: ص61.
(4) في (م): «فيستحسنه».
(5) ينظر: المنهل الروي: ص37.

صَحِيْحٌ؛ لأَنَّ الجَزْمَ أَقْوَى مِنَ التَّرَدُّدِ، وَهَذَا حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّفَرُّدُ فَإِطْلَاقُ الوَصْفَيْنِ مَعاً عَلَى الحَدِيْثِ يَكُوْنُ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ، أَحَدُهُمَا صَحِيْحٌ، وَالآخَرُ حَسَنٌ، وَعَلَى هَذَا؛ فَمَا قِيْلَ فِيْهِ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ فَوْقَ مَا قِيْلَ فِيْهِ: صَحِيْحٌ فَقَطْ إِذَا كَانَ فَرْداً؛ لأَنَّ كَثْرَةَ الطُّرُقِ تُقَوِّي.

صَحيحٌ)، وإنَّما يأتي على جواب المصنف، وأشار ابن الجزري[1] إلى خلاف ما ذكره[2] المصنف، فقال: «ما قيل فيه حسن صحيح أعلى رتبة مما قيل فيه حسن فقط، كذا سمعت معناه من شيخنا ابن كثير»[3].

قوله: (وإلَّا فباعتبار إسنادين)[4] يرد عليه أنَّه يقول ذلك بتعدد الإسناد المتفق في كلّ إسناد منها على أنَّه على شرط الصحة أو على شرط الحسن، وقد أشار الشيخ[5] قاسم إلى التعقب عليه بقوله: «يرد عليه ما إذا كان كلا الإسنادين على شرط الصحيح، قال: ومنْ تتبَّع[6] وجد صدق ما قلتُ فيهما»[7].

قوله: (وعلى هذا؛ فما قيلَ فيهِ: حسنٌ صحيحٌ؛ فوقَ ما قيلَ فيهِ: صحيحٌ؛ إذا كانَ فَرْداً[8]) الضمير في (كان) لما[9] قيل فيه: صحيح،

---

(1) في الأصل: «الجوزي».
(2) في (م): «ذكر».
(3) ينظر: الغاية في شرح الهداية: ص150، واختصار علوم الحديث: 1/ 140 ـ 141.
(4) هذه عبارة النخبة: ص82.
(5) في الأصل: «أشار إليه الشيخ» بزيادة (إليه).
(6) في الأصل: «يتبع».
(7) القول المبتكر: ص62.
(8) في الأصل: «فرد».
(9) في الأصل: «كل ما». قال الملا علي القاري في حاشيته على النزهة: ص304: «(فما قيل فيه: حسن صحيح؛ فوق ما قيل فيه: صحيح فقط إذا كان)؛ أي: الصحيح (فرداً)».

فَإِنْ قِيْلَ: قَدْ صَرَّحَ التِّرْمِذِيُّ بِأَنَّ شَرْطَ الحَسَنِ أَنْ يُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، فَكَيْفَ يَقُوْلُ فِي بَعْضِ الأَحَادِيْثِ: «حَسَنٌ غَرِيْبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»؟!

فَالجَوَابُ: أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يُعَرِّفِ الحَسَنَ مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا عَرَّفَ نَوْعاً خَاصّاً مِنْهُ وَقَعَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ مَا يَقُوْلُ فِيْهِ: «حَسَنٌ»؛ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ أُخْرَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُوْلُ فِي بَعْضِ الأَحَادِيْثِ: حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِهَا: صَحِيْحٌ، وَفِي بَعْضِهَا: غَرِيْبٌ، وَفِي بَعْضِهَا: حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَفِي بَعْضِهَا: حَسَنٌ غَرِيْبٌ، وَفِي بَعْضِهَا: صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ، وَفِي بَعْضِهَا: حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ، وَتَعْرِيفُهُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الأَوَّلِ فَقَطْ، وَعِبَارَتُهُ تُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ كِتَابِهِ: «وَمَا قُلْنَا فِي كِتَابِنَا: حَدِيْثٌ حَسَنٌ؛ فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا: كُلُّ حَدِيْثٍ يُرْوَى لَا يَكُوْنُ رَاوِيْهِ مُتَّهَماً بِكَذِبٍ، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْو ذَلِكَ، وَلَا يَكُوْنُ شَاذّاً؛ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

واعترض: «بأنَّ الحكم على الإسناد بالصحة لا يقضي به على المتن؛ إذ قد يصحُّ الإسناد لثقة رجاله وضبطهم واتصاله، ولا يصحُّ المتن لشذوذ أو علَّة، وقد ضعَّف غير واحد من المحدثين أحاديث مع حكمهم[1] على أسانيدها بالصحة»[2] انتهى.

---

(1) في الأصل: «حملهم».

(2) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 266. وقد مثَّل لذلك ابن الصلاح، وتبعه ابن كثير بحديث: «الأذنانِ من الرأس»، بالرغم من أنه روي بأسانيد كثيرة، ومن وجوه وطرق عديدة، ولكنه محكوم بضعفه. ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص33، واختصار علوم الحديث: 1/ 134.
وحديث «الأذنانِ من الرأس»: أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس: 1/ 366 ـ 369، الأحاديث (443) و(444) و(445)، =

فَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَّفَ الَّذِي يَقُوْلُ فِيْهِ: حَسَنٌ فَقَطْ، أَمَّا مَا يَقُوْلُ فِيْهِ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ، أَوْ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، أَوْ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ؛ فَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيْفِهِ؛ كَمَا لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيْفِ مَا يَقُوْلُ فِيْهِ: «صَحِيْحٌ» فَقَطْ، أَوْ «غَرِيْبٌ» فَقَطْ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً لِشُهْرَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الفَنِّ، وَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيْفِ مَا يَقُوْلُ فِيْهِ فِي كِتَابِهِ: حَسَنٌ فَقَطْ؛ ....

[الحسن عند الترمذي]

قوله: (أَمَّا ما يقولُ[1] فيهِ...) إلخ، «يوضح هذا ما ذكره في العلل من حديث [33ب] خالد [الحذَّاء][2]، عن ابن سيرين[3]، عن أبي هريرة يرفعه: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيْهِ بِحَدِيْدَةٍ...»[4] الحديث، قال فيه: «هذا حديث حسن

= وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ: ص27، الحديث (134)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنَّ الأذنين من الرأس: 86، الحديث (37). قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ، قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ».

(1) في الأصل: «يقوله».

(2) زيادة من (م). وهو: أبو المنازل خالد بن مهران البصري الحذَّاء، حدَّث عن: أبي عثمان النهدي، ومحمد بن سيرين، وغيرهما، وحدَّث عنه: شعبة، وابن عيينة، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقةٌ يُرسل، من الخامسة»، (ت141هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 8/ 177 ـ 181، وتقريب التهذيب: ص292.

(3) في الأصل: «قوله: عن ابن سيرين» بزيادة (قوله)، ولعلها من زيادات الناسخ.
وهو: أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك، حدَّث عن: أبي هريرة، وعمران بن حصين، وغيرهما، وحدَّث عنه: خالد الحذَّاء، وعامر الشعبي، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ كبير القدر، من الثالثة»، (ت110هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 25/ 344 ـ 354، وتقريب التهذيب: ص853.

(4) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى =

إمَّا لِغُمُوْضِهِ، وَإِمَّا لأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ جَدِيْدٌ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «عِنْدَنَا»، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى أَهْلِ الحَدِيْثِ كَمَا فَعَلَ الخَطَّابِيُّ.

وَبِهَذَا التَّقْرِيْرِ يَنْدَفِعُ كَثِيْرٌ مِنَ الإِيْرَادَاتِ الَّتِي طَالَ البَحْثُ فِيْهَا وَلَمْ يُسْفِرْ وَجْهُ تَوْجِيْهِهَا، فَلِلَّهِ الحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَعَلَّمَ.

صحيح غريب من هذا الوجه»[1]، استغربه[2] من حديث خالد لا مطلقاً»[3].

قوله: (مِن غيرِ وجْهٍ نحو ذلك) لو قال: من وجه آخر نحو ذلك؛ كان أظهر في إفادة المعنى المراد، وقوله: (نحو ذلك) صفة لا خبر.

قوله: (إمَّا لغُموضِهِ، وإمَّا لأنَّهُ اصطِلاحٌ جديدٌ) لو قال: ولأنَّه اصطلاح جديد لكان أحسن؛ إذ كلامه يقتضي أنهما جوابان؛ أحدهما: الغموض؛ وهو اصطلاح قديم، والثاني: إنَّه اصطلاح جديد ولا يخفى ما فيه.

تنبيهات:

الأول: الحديث الضعيف تارةً يكون ضعفه لضعف راويه الصدوق الأمين، فإذا جاء من وجه آخر ضعيف صار حسناً لغيره، وكذا لو كان ضعفه لإرسال أو تدليس أو جهالة حال، وزال ذلك بمجيئه من طريق آخر، وإنْ كان الضعف لفسق الراوي فمجيئه من طريق آخر لا يؤثر.

الثاني: لم يذكر المؤلف الصالح؛ الذي هو بين الضعيف والحسن ذهاباً منه إلى ما عليه الأكثر من دخوله في الحسن لغيره[4]، وخالف في ذلك أبو

= مسلم: ص1051 ـ 1052، الحديث (2616)، والترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح: 4/ 36، الحديث (2162)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الملائكة: 10/ 424، (11943).

(1) ينظر: سنن الترمذي: 4/ 36، بعد الحديث (2162).

(2) من هنا يبدأ النقص في (م)، وهي اللوحتان (35، 36).

(3) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 268.

(4) قال القاسمي: «وأما الصالح فيشمل الصحيح والحسن؛ لصلاحيتهما للاحتجاج؛ ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار». ينظر: قواعد التحديث: ص108.

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا ـ أَيْ: الصَّحِيْحِ وَالحَسَنِ ـ مَقْبُوْلَةٌ، مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ: إِمَّا أَنْ تَكُوْنَ لا تَنَافِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَةِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا؛ فَهَذِهِ تُقْبَلُ مُطْلَقاً؛ لأَنَّهَا فِي حُكْمِ الحَدِيْثِ المُسْتَقِلِّ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ وَلَا يَرْوِيْهِ عَنْ شَيْخِهِ غَيْرُهُ، وَإِمَّا أَنْ تَكُوْنَ مُنَافِيَةً بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ قَبُوْلِهَا رَدُّ الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، فَهَذِهِ الَّتِي يَقَعُ التَّرْجِيْحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُعَارِضِهَا، فَيُقْبَلُ الرَّاجِحُ وَيُرَدُّ المَرْجُوْحُ.

وَاشْتُهِرَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ العُلَمَاءِ القَوْلُ بِقَبُوْلِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيْلٍ، ....

داود فجعله قسماً برأسه(1).

[زيادة الثقة]

قوله: (بقَبولِ(2) الزِّيادةِ مُطْلقاً)؛ أي: سواء فاقت رواية الأوثق أم لا.

قوله: (لأَنَّ الزِّيادةَ: إِمَّا أَنْ تكونَ لا تَنافِيَ بينَها...) إلخ، قال الشيخ قاسم: «تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن هذا هو الظاهر من السوق، فإنْ اعتبره المصنِّف تعليلاً فهو أعمّ ممّا في المتن، وكان اللائق في التعليل أن يقول: لأن المنافية لرواية منْ هو أوثق معارضة بأرجح، ولم يُقْبَلْ، والتي لم تناف بمنزلة حديث مستقل(3)...»(4) إلخ، أقول: كلام المصنف [34أ] مشتمل

---

(1) قال أبو داود في رسالته لأهل مكة: «وما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديد بيّنْتُهُ، ومنه ما لا يصحُّ سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصحُّ من بعض». ينظر: رسالة أبي داود لأهل مكة: ص69 ـ 70. وينظر كلام ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: 1/ 435 ـ 436 حول ما سكت عنه أبو داود في سننه.

(2) في الأصل: «لقبول» وهو تحريف، وما أثبته من النزهة: ص69.

(3) في الأصل: «مستقبل» وهو تحريف، وما أثبته من القول المبتكر: ص64.

(4) القول المبتكر: ص63 ـ 64. وتمام الكلام: «... ويفهم منه أنَّ ما نافى، وليس بأوثق أنه مقدَّم».

وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ عَلَى طَرِيْقِ المُحَدِّثِيْنَ الَّذِيْنَ يَشْتَرِطُوْنَ فِي الصَّحِيْحِ أَلَّا يَكُوْنَ شَاذّاً، ثُمَّ يُفَسِّرُوْنَ الشُّذُوْذَ بِمُخَالَفَةِ الثِّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

وَالعَجَبُ مِمَّنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ مِنْهُم مَعَ اعْتِرَافِهِ بِاشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ الشُّذُوْذِ فِي حَدِّ الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ، وَكَذَا الحَسَنِ.

على أمرين؛ أحدهما: أنَّها تقبل حيث لم تناف، والثاني: إنَّها إنْ نافت لم تقبل، والأمر الثاني؛ مستفاد من المفهوم، فإذا جعل التعليل لهما لم يكن أعمّ، وإنْ جعل تعليلاً لما يستفاد من المنطوق؛ كان أعمّ، ثمَّ إنَّه تقسيم مشتمل على التعليل، وكلامه يقتضي أو يوهم استظهار أنَّه تقسيم لا يقيد التعليل، فلا يشتمل عليه، وليس كذلك.

قوله: (ولا يَتَأَتَّى ذلك على طريقِ المُحَدِّثينَ الَّذينَ يشتَرِطونَ في الصَّحيحِ أنْ لا يكونَ شاذّاً، ثمَّ يفسِّرونَ الشُّذوذَ بِمُخالَفةِ[1] الثِّقةِ مَن هو أوثقُ منهُ) فإنْ قلتَ: الرواية التي فيها الزيادة منافية للرواية التي خلت منها، والغرض أنَّ الرواية الخالية منها هو رواية الأوثق، فتكون الزيادة من الشاذّ على كلِّ حال، فكيف تقبل؟!، قلتُ: ليست الزيادة مطلقاً منافية كما أشار إليه الشارح بقوله: (لأنَّ الزِّيادةَ: إمَّا أنْ تكونَ...) إلخ، ونحوه لشيخ الإسلام[2]، فتأمله؟

تتمَّة:

«قالوا: زيادة الثقة مقبولة[3]؛ إن علم تعدد المجلس لجواز كون النبي ﷺ

---

(1) في الأصل: «المخالفة» وهو تحريف، وما أثبته من النزهة: ص69.

(2) ينظر: فتح الباقي: 1/ 251.

(3) قال ابن حجر بعد أن بيَّن آراء الأئمة كمالك وابن عبد البر في زيادة الثقة: «فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل»، وقد كان للفقهاء والأصليين رأي في المسألة حكاه السيوطي فقال: «ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً؛ سواء وقعت ممن رواه أولاً ناقصاً أم من غيره سواء تعلق =

....

ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر، وكذا إنْ لم يعلم تعدده ولا اتحاده؛ لأنَّ الغالب التعدد، وإنْ علم اتحاده؛ فأقوال:

أولها: المقبول مطلقاً، قال ابن أبي شريف[1] - كغيره -؛ وهو الذي اشتهر عن الشافعي، ونقله الخطيب البغدادي[2] عن جمهور الفقهاء والمحدثين، وادعى ابن طاهر[3] اتفاق المحدثين عليه[4]، لجواز غفلة غير مَنْ زاد.

= بها حكم شرعي أم لا؟ وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا؟ وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا؟ وقد ادَّعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول». ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر: 2/ 690، وتدريب الراوي: 1/ 394.

(1) ينظر: حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص50.

(2) ينظر: الكفاية في علم الرواية: 2/ 538، قال: «قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها».

والخطيب هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، ولد سنة 392هـ، حدَّث عن: عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي، ومحمد بن عبد الله الهيتي، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن ماكولا، وطاهر بن بركات الخشوعي، وغيرهما، من تصانيفه: «الكفاية في علم الرواية»، قال عنه الذهبي: «الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدِّث الوقت»، (ت463هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 18/ 270 - 297، وطبقات الشافعية للإسنوي: 1/ 99 - 100.

(3) أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السِّلفي الأصبهاني، حدَّث عن: أحمد بن أشته، ومكي بن منصور السلار، وغيرهما، وحدَّث عنه: محمد بن طاهر المقدسي، ويحيى بن سعدون القرطبي، وغيرهما، قال عنه ابن السمعاني: «هو ثقة ورع متثبت حافظ فهم»، (ت576هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 21/ 5 - 39، والوافي بالوفيات: 7/ 229 - 233.

(4) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 263 حيث قال: «لا خلاف تجده بين أهل الصنعة أنَّ الزيادة من الثقة مقبولة»، وقد وجَّه البقاعي كلام ابن طاهر فقال في النكت الوفية: «أي: لا نجدُ أحداً منْ أهلِ الفنِّ إلا وقد قَبِلَ زيادةَ الثقاتِ، ولو فِي مكانٍ مِنَ الأماكنِ، فهم مُجمِعونَ بهذا الاعتبارِ بالفعلِ، ولكنَّهم مختلِفونَ فِي التفاصيلِ»، وقد =

وَالمَنْقُوْلُ عَنْ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ المُتَقَدِّمِيْنَ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي، وَيَحْيَى القَطَّانِ، وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بنِ مَعِيْنٍ، وَعَلِيِّ بنِ المَدِيْنِيِّ، وَالبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِمْ: اعْتِبَارُ التَّرْجِيْحِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُم إِطْلَاقُ قَبُوْلِ الزِّيَادَةِ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ كَثِيْرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ القَوْلَ بِقَبُوْلِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ـ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى مَا يُعْتَبَرُ بِهِ حَالُ الرَّاوِي فِي الضَّبْطِ مَا نَصُّهُ ـ: ....

والثاني: عدمه لجواز خطأ منْ زاد.

والثالث: الوقف، وإنْ كان غير الذاكر لها أضبط ممنْ ذكرها، أو صرَّح بنفيها[1] على وجهٍ يقبل، كقوله: ما سمعتها؛ تعارض الخبران فيها، أما لو نفاها على وجه لا يقبل بانَ محض النفي، [34ب] فقال: لم يقلها النبي ﷺ فإنّه لا أثر لذلك»[2] انتهى.

[رأي الأئمة في قبول الزيادة المنافية لرواية الأوثق]

قوله: (معَ أنَّ نصَّ الشافعيِّ يدلُّ على غيرِ ذلك)؛ أي: على عدم القبول مطلقاً.

قوله: (على ما يُعْتَبَرُ بهِ حالُ الرَّاوي في الضَّبْطِ...) إلخ، هذا يقتضي أنَّ

= اشتدَّ الخلاف حول هذه المسألة حتى أوصلها الزركشي في البحر المحيط إلى ثلاثة عشر مذهباً، واختار له مذهباً آخر عداها. ينظر: البحر المحيط للزركشي: 4/ 330 ـ 335، والنكت الوفية: 1/ 484.

(1) في الأصل: «بنيتها» وهو تحريف، وما أثبته من اليواقيت والدرر: 1/ 276.

(2) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 275 ـ 276. وينظر تفصيل ذلك في: إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر لمحمد الولوي: 1/ 233 ـ 141، والإحكام في الأصول لابن حزم: 2/ 90 ـ 96، والمستصفى للغزالي: 2/ 275 ـ 276.

«وَيَكُوْنُ إِذَا شَرِكَ أَحَداً مِنَ الحُفَّاظِ لَمْ يُخَالِفْهُ، ....

كلام الشافعي فيمنْ لم يثبت ضبطه، وحينئذٍ فلا يكون ثقة؛ لأنَّ الثقة: هو العدل الضابط، وحينئذٍ فلا يكون كلام الشافعي إلَّا على عدم زيادة الثقة مطلقاً، أشار إلى ذلك الشيخ قاسم[1]، وابن أبي شريف، فقال ـ أي: ابن أبي شريف ـ: «الثقة؛ هو العدل الضابط، وكلام الشافعي ﷺ فيمنْ لم يُعرف ضبطه؛ فلا يكون دليلاً على عدم قبول زيادة منْ لم يُعرف ضبطه مطلقاً فلا يعارض قبولهم زيادة الثقة؛ إذ الثقة هو العدل الضابط[2]، وقال الشيخ[3]«كلام الإمام في شيء، وكلام أتباعه في شيء آخر، فكلام الإمام فيمنْ يختبر ضبطه، وكلامهم في الثقة، وهو عندهم العدل الضابط»[4]، واعلم أنَّ المنازعة مع المصنف في دلالة كلام الشافعي على ما ادَّعاه؛ لا فيما ذكره في المتن من التفصيل في قبول الزيادة.

قوله: (ويكونُ إذا شَرِكَ[5]...) إلخ، هو منصوب عطفاً على المنصوب قبله، فإنَّ عبارة الشافعي: «ثمَّ يُعتبر عليه: بأن يكون إذا ينتهي من روى عنه لم يسمَّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، ... ويكون إذا شارك...» إلخ[6].

---

(1) ينظر: القول المبتكر: ص65. فقد قال: «إذا حُمل كلام الإمام ـ أي: الشافعي ـ على ما نحن فيه؛ فظاهره منع قبول الزيادة مطلقاً لا على التفصيل المذكور».

(2) ينظر: حواشي ابن أبي شريف على نزهة النظر: ص50.

(3) أي: الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي.

(4) القول المبتكر: ص65، وقد وفَّق الملا علي القاري بين كلام الشافعي وأصحابه فقال: «وهذا ـ أي: كلام الشافعي ـ لا ينافي إطلاق أصحاب القول بقبول الزيادة، فإن الخلاف عندهم في قبول زيادة منْ لم يعرف بالحفظ، وأمَّا منْ عُرِفَ بالحفظ وهو المراد بكونه ثقة ـ أي: عدلاً ضابطاً ـ فلا خلاف عندهم في قبول زيادته مع احتمال الإطلاق والتقييد بكونه لا يخالف منْ هو أوثق منه، وهذا ما سنح ببالي والله أعلم بحالي ومالي». ينظر: حاشية الملا علي القاري على النزهة: ص327 ـ 328.

(5) في الأصل: «شارك» وهو تحريف، وما أثبته من النزهة: ص70.

(6) ينظر: الرسالة للشافعي: 3/ 463.

فَإِنْ خَالَفَهُ فَوُجِدَ حَدِيْثُهُ أَنْقَصَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيْلٌ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيْثِهِ، وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أَضَرَّ ذَلِكَ بِحَدِيْثِهِ» انتهى كَلَامُهُ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ فَوُجِدَ حَدِيْثُهُ أَزْيَدَ أَضَرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ العَدْلِ عِنْدَهُ لَا يَلْزَمُ قَبُوْلُهَا مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِن الحُفَّاظِ؛ فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنْ يَكُوْنَ حَدِيْثُ هَذَا المُخَالِفِ أَنْقَصَ مِنْ حَدِيْثِ مَنْ خَالَفَهُ مِن الحُفَّاظِ، وَجَعَلَ نُقْصَانَ هَذَا الرَّاوِي مِن الحَدِيْثِ دَلِيْلاً عَلَى صِحَّتِهِ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحَرِّيهِ، وَجَعَلَ مَا عَدَا ذَلِكَ مُضِرّاً بِحَدِيْثِهِ، فَدَخَلَتْ فِيْهِ الزِّيَادَةُ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَقْبُوْلَةً مُطْلَقاً؛ لَمْ تَكُنْ مُضِرَّةً صَاحِبَهَا.

قوله: (كان[1] في ذلك دليلٌ على صحَّةِ مَخْرَجِ حديثِهِ) أراد به على أنَّ حديثه صحيح، وهذا لا يخالف ما سبق من أنَّه يعتبر في الصحيح ثبوت ضبط الراوي، وهذا لم يثبت ضبطه؛ لأنا نقول: لمَّا شارك الحافظ وزاد عليه الحافظ كان ما ذكره من جملة ما ذكره الحافظ، فكان صحيحاً بهذا الاعتبار؛ لأنَّه بعض مروي الحافظ، ويحتمل أن يريد بصحة مخرج حديثه أنَّه متبحر في الحديث، لكنه خلاف قوله [35أ] بعد: **(وجَعَلَ نُقصانَ هذا الرَّاوي مِن الحديثِ دليلاً على صحَّتِه؛ لأنه يَدُلُّ على تَحَرِّيهِ)**.

قوله: (وإنَّما تُقْبَلُ[2] مِن الحُفَّاظِ[3]) يقال عليه: سلَّمْنا ذلك، فإنْ أردت بالحافظ مطلق الثقة؛ فهو غير ما قلنا، وإلَّا فلا دلالة لكلام الشافعي عليه، قاله البقاعي[4].

---

(1) في الأصل: «فإنَّ»، وما أثبته من النزهة: ص71.
(2) في الأصل: «يقبل» وهو تصحيف، وما أثبته من النزهة: ص71.
(3) في الأصل: «الحافظ» وهو تحريف، وما أثبته من النزهة: ص71.
(4) لعله ذكر ذلك في حاشيته على النزهة، ولم أستطع الوقوف عليه.

فَإِنْ خُوْلِفَ بِأَرْجَحَ مِنْهُ؛ لِمَزِيْدِ ضَبْطٍ أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوْهِ التَّرْجِيْحَاتِ؛ فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: «المَحْفُوْظُ».

وَمُقَابِلُهُ ـ وَهُوَ المَرْجُوْحُ ـ يُقَالُ لَهُ: «الشَّاذُّ».

[المحفوظ والشاذُّ]

قوله: (**بأَرْجَحَ منهُ؛ لمزيدِ ضَبْطٍ أَوْ كثرةِ عدَدٍ**) ما ذكره المصنّف في تعريف الشّاذِّ شامل لما إذا كانت المخالفة في السند أو في المتن، وقد ذكر الشارح مثال المخالفة في السند، ومثالها في المتن؛ ما رواه أبو داود، والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد[1]، عن الأعمش[2]، عن أبي صالح[3]، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِيْنِهِ**»[4]، ....

---

(1) أبو بشر، وقيل: أبو عبيدة عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري، حدَّث عن: إسماعيل بن سالم الأسدي، وسليمان الأعمش، وغيرهما، وحدَّث عنه: إبراهيم بن الحجاج السامي، وبشر بن معاذ العقدي، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة»، (ت179هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 18/ 450، 455، وتقريب التهذيب: ص631.

(2) أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكوفي الأعمش، ولد سنة 61هـ، حدَّث عن: سعيد بن جبير، وأبي صالح السمّان، وغيرهما، وحدَّث عنه: عبد الواحد بن زياد، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقةٌ حافظٌ ـ عارف بالقراءات ورع ـ لكنه يُدلِّس، من الخامسة»، (ت148هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 12/ 76 ـ 90، وتقريب التهذيب: ص414.

(3) أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، حدَّث عن: أبي هريرة، وأبي الدرداء، وغيرهما، وحدَّث عنه: الأعمش، وعبد الله بن دينار، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقةٌ ثبتٌ، من الثالثة»، (ت101هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 8/ 513 ـ 517، وتقريب التهذيب: ص313.

(4) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها: ص217، الحديث (1261)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر: ص444، الحديث (420). قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيح =

....

قال البيهقي[1]: «خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا؛ فإنَّ الناس إنَّما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين الثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ»[2] انتهى، وما ذكره المصنف في تعريف الشاذِّ موافق لما عليه الشافعي، وما أخذ منه فإنَّه ـ أي: الشافعي ـ قال: «لَيْسَ الشَّاذُّ في الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لا يَرْوِي غَيْرُهُ، إِنَّمَا[3] الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثاً يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ»[4]، وحكى أبو يعلى[5] الخليلي عن جماعة

= غريب من هذا الوجه».

(1) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي النيسابوري، ولد 384هـ، حدَّث عن: أبي عبد الله الحاكم، وعبد الله بن يوسف الجويني، وغيرهما، وحدَّث عنه: محمد الفراوي، ومحمد بن إسماعيل الفارسي، وغيرهما، من تصانيفه: «دلائل النبوة»، قال عنه ابن خلكان: «الفقيه الشافعي، الحافظ الكبير المشهور، واحد زمانه، وفرد أقرانه في الفنون»، (ت458هـ). ينظر: وفيات الأعيان: 1/ 75 ـ 76، وطبقات السبكي: 4/ 8 ـ 16.

(2) لم أجد قول البيهقي هذا بتمامه في مقدمة معرفة السنن والآثار، ولا دلائل النبوة، ولا المدخل إلى السنن الكبرى. ينظر: النكت على المقدمة للزركشي: 3/ 64، وتدريب الراوي: 1/ 372، وفي السنن الكبرى فقد روى هذا الحديث: محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي لا خبراً عن قوله، وقال: وَهَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظاً لِمُوَافَقَتِهِ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. ينظر: سنن البيهقي الكبرى: 3/ 64.

(3) في الأصل: «أما»، وما أثبته من آداب الشافعي ومناقبه: ص179.

(4) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم: ص178 ـ 179، ومعرفة علوم الحديث للحاكم: ص119، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي: 1/ 143 ـ 144، ومناقب الشافعي للبيهقي: 2/ 30، والكفاية في علم الرواية: 1/ 419، كلهم عن يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي، فذكره.

(5) في الأصل: «علي» وهو تحريف، وما أثبته هو الصحيح لأنَّ أبا يعلى الخليلي هو الذي حكى عن أهل الحجاز تعريف الشاذِّ على نحو ما سبق، وذلك في كتابه: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث»: 1/ 176؛ حيث قال: «فقد قال الشافعي وجماعةٌ من أهلِ الحجازِ: الشاذُّ عندنا ما يرويهِ الثقاتُ على لفظٍ واحدٍ، ويرويه ثقةٌ =

. . . .

من أهل الحجاز نحو هذا، قال شيخ الإسلام: «وإنَّما كان هذا شاذّاً؛ لأنَّ العدد أولى بالحفظ من الواحد، ويؤخذ من التعليل أنَّ ما يخالف الثقة فيه الواحد الأحفظ شاذٌّ، وفي كلام ابن الصلاح ما يفهمه(1)، وجرى عليه شيخنا(2)»(3) انتهى، وشيخه هو ابن حجر، وقال الحاكم: «الشاذّ: هو ما انفرد به ثقةٌ من الثقات وإنْ لم يخالف غيره من الثقات»(4)، وقال أبو يعلى الخليلي: «الذي عليه حفَّاظ الحديث؛(5) أنَّ الشَّاذّ ما ليس له إلَّا إسناد واحد، سواء كان ثقة أو لا»(6)، وردَّ ابن الصلاح ما قاله الحاكم، [35ب] والخليلي: «بإفراد الثقات الصحيحة(7)، ويقول مسلم بن الحجاج: «للزهري نحو تسعين حرفاً(8) يرويه عن النبيِّ ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد»(9)، فمن الأول:

= خلافهُ زائداً، أو ناقصاً».

(1) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص79.

(2) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر: 2/ 652 ـ 653، ونزهة النظر: ص72.

(3) فتح الباقي: 1/ 233.

(4) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص119. وقال النووي في شرح المهذب ما نصُّه: «ومذهب الشافعي، وطائفة من علماء الحجاز أنَّ الشاذَّ ما يخالف الثقات، أمَّا ما لا يخالفه فليس بشاذٍّ، بل يُحتجُّ به، وهذا هو الصحيح، وقول المحققين». ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: 4/ 143.

(5) هنا ينتهي النقص من (م)، وهي الورقتان (35، 36). وهي من قوله: «من حديث خالد الحذّاء لا مطلقاً. . . وقال أبو يعلى الخليلي: الذي عليه حفَّاظ الحديث».

(6) ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث: 1/ 176.

(7) قال في مقدمته: «قُلْتُ: أَمَّا مَا حَكَمَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ فَلا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ شَاذٌّ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَمَّا مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ فَيُشْكِلُ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ الْعَدْلُ الْحَافِظُ الضَّابِطُ. . .». معرفة أنواع الحديث لابن الصلاح: 77.

(8) في الأصل: «حديثاً»، وما أثبته موافق لكلام مسلم.

(9) صحيح مسلم: 3/ 1267. ذكرها مسلم في كتاب الأيمان والنذور، عندما أورد =

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه مِنْ طَرِيْقِ ابنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّي فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلَّا مَوْلَىً هُوَ أَعْتَقَهُ...» الحَدِيْثَ،

حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»، فإنَّه وقع فيه التفرد، وحديث: النَّهي عن بيع الولاء وهبته، وغير ذلك»[1]، وقد أشار إلى ذلك العراقي بقوله[2] فقال:

وَذُو الشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ ... فِيهِ المَلَا، فَالشَّافِعِيُّ حقَّقَهْ
والحَاكِمُ الخِلَافَ فِيهِ ما اشْتَرَطْ ... وَلِلْخَلِيلِي مُفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ
وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثِّقَةِ ... «كالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلَا وَالهِبَةِ»
وَقَوْلُ مُسْلِمٍ: رَوَى الزُّهْرِيُّ ... تِسْعِينَ فَرْداً كُلُّهَا قَوِيُّ[3].

انتهى المراد منه.

قوله: (إِلَّا مولىً هو أعتقَهُ...) انظر ما وجه الإتيان بضمير الفصل مع أنَّ جريان الصفة على ما هي له يمنع الإتيان بالضمير بعد الفعل، ثمَّ إنَّ تتمَّة الحديث: «فَدَفَعَ رسولُ اللهِ مِيرَاثَهُ إليهِ[4]».

= حديث: «من قال لصاحبه: تعالَ أُقامرك؛ فلْيتصدَّق؟» حيث قال: هذا الحرف ـ يعني قوله: «تعالَ أقامرك» لا يرويه أحد غير الزهري؛ فذكره....

(1) مقدمة ابن الصلاح: ص77 ـ 78.

(2) ساقطة من (م).

(3) ألفية العراقي: ص107 ـ 108، الأبيات (161 ـ 164).

(4) في (م): «له»، وكلا اللفظين صحيح فقد ورد في لفظ أبي داود: (له)، ولفظ ابن ماجه: (إليه). والحديث مرويٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلَّا عَبْداً هُوَ أَعْتَقَهُ فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِليهِ مِيرَاثَهُ.
أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب منْ لا وارث له: 4/ 298، الحديث (2741)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام: ص517، الحديث (2905)، والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل: 3/ 609، الحديث (2106). قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ، وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنَّ =

وَتَابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ ابنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ، وَخَالَفَهُم حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاسٍ، قَال أَبُو حَاتِمٍ: «المَحْفُوْظُ حَدِيْثُ ابنِ عُيَيْنَةَ». انتهى.

فَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَمَعَ ذَلِك رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ رِوَايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَداً مِنْهُ.

وَعُرِفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيْرِ أَنَّ الشَّاذَّ: مَا رَوَاهُ المَقْبُوْلُ مُخَالِفاً لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ فِي تَعْرِيْفِ الشَّاذِّ بِحَسَبِ الاصْطِلَاحِ.

وَإِنْ وَقَعَتِ المُخَالَفَةُ مَعَ الضَّعْفِ؛ فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: المَعْرُوْفُ، وَمُقَابِلُهُ يُقَالُ لَهُ: المُنْكَرُ.

[المعروف والمنكر]

قوله: (ومعَ الضَّعْفِ؛ فالرَّاجِحُ: المَعْروفُ، ومُقابِلُهُ: المُنْكَرُ)[1] مراده بالراجح؛ ما ضعفه أقل، فإنَّ كلًّا من الراجح ومقابله فيه ضعف، فقول المصنف: (ومعَ الضَّعْفِ)؛ أي: في كلٍّ، كما ذكره الشُّمُنّي هنا[2]، وذكره ولده في «شرح النظم»[3]، وعلى هذا فيتحقق قسم آخر لا يعرف له اسمٌ وهو مخالفة الضعيف ما[4] لا ضعف فيه أصلاً، وانظر هذا مع قول الشارح: (لأنَّ

= مِيرَاثُهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

(1) هذه عبارة النخبة: ص82.

(2) ينظر: نتيجة النظر: ص131 ـ 132.

(3) ينظر: العالي الرتبة في شرح نظم النخبة: ص68. وهو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد التميمي الشمني القسنطيني الحنفي، ولد 801هـ، أخذ عن: والده، والصدر الإبشيطي، وغيرهما، وأخذ عنه: السخاوي، والسيوطي، وغيرهما، قال عنه السيوطي: «الفقيه المفسر، المحدّث الأصولي المتكلم النحوي البياني المحقق، إمام النحاة في زمانه، وشيخ العلماء في أوانه»، (ت872هـ). ينظر: بغية الوعاة: 1/ 375 ـ 381، والبدر الطالع: 1/ 82 ـ 83.

(4) في الأصل: «مخالف للضعف من»، وما أثبته موافق للسياق.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيْقِ حُبَيِّبِ بنِ حَبِيْبٍ - وَهُوَ أَخُوْ حَمْزَةَ بنِ حَبِيْبٍ الزَّيَّاتِ المُقْرِئُ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَحَجَّ وَصَامَ وَقَرَى الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُو مُنْكَرٌ؛ لأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثِّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوْفاً، وَهُوَ المَعْرُوْفُ.

غيرَه مِن الثِّقاتِ رواهُ...) إلخ، فإنَّه يفيد أنَّ المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة، ولا يقال: الثقة لمنْ يتصف بالضعف، ولو قليلاً، وقوله: (مِن طريقِ حُبَيِّبِ بنِ حَبيبٍ[1]) الأول: بالتصغير، والثاني: بالتكبير؛ قاله في «شرح النظم»[2].

قوله: (قالَ أبو حاتمٍ[3]...) إلخ، قد ردَّه [عليه][4] الشيخ قاسم [36أ]...[5].

---

(1) حُبيب بن حَبيب، أخو حمزة بن حبيب الزيات، حدَّث عن: أبي إسحاق الهمداني، وغيره، وحدَّث عنه: أبو بكر ابن أبي شيبة، وإبراهيم بن موسى، وغيرهما، قال عنه أبو زرعة: «واهي الحديث»، (ت218هـ). ينظر: الجرح والتعديل: 3/ 309، والكامل في الضعفاء: 2/ 415.

(2) ينظر: العالي الرتبة: ص69.

(3) أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي، ولد 240هـ، حدَّث عن: الحسن بن عرفة، ويونس بن عبد الأعلى، وغيرهما، وحدَّث عنه: علي القصار، ويوسف الميانجي، وغيرهما، من تصانيفه: «الجرح والتعديل»، قال عنه السبكي: «الإمام ابن الإمام، حافظ الري، وابن حافظها، كان بحراً في العلم، وله المصنفات المشهورة»، (ت327هـ). ينظر: طبقات الحنابلة: 3/ 103 - 105، وطبقات السبكي: 3/ 324 - 328.

(4) زيادة من (م).

(5) بياض في النسختين. وتمام كلام الشيخ قاسم: «هذا خلاف ما قدَّمه عن الشافعي ﷺ؛ لأنَّ النقصان أضرَّ بحديثه، ولم يكن ذلك دليل تحرِّيه، وبه عرف أنَّ -

وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ وَالمُنْكَرِ عُمُوْماً وَخُصُوْصاً مِنْ وَجْهٍ؛ لأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعاً فِي اشْتِرَاطِ المُخَالَفَةِ،..........

[الفرق بين الشَّاذِّ والمنكر]

[قوله][1]: (وعُرِفَ بهذا أنَّ بينَ الشَّاذِّ والمُنْكَرِ عُموماً...) إلخ[2]، اعترض بأنَّ ما قرَّره[3] يقتضي أنَّ بينهما تبايناً، وأما الجواب بأنَّه أراد بالعموم والخصوص اجتماعهما في اشتراط المخالفة. . . إلخ، فهذا ليس معنى العموم والخصوص المقرر عندهم، وإحداث اصطلاح مخالف لما عند القوم لا يجوز كما ذكره السيرامي[4] في «حاشية المطول»[5]، وتبعه الشيخ اللقاني[6]، وقد بيَّنْت ذلك

= المراد ما قلته، لا ما فهمه المصنِّف، والله أعلم». ينظر: القول المبتكر: ص67.

(1) ساقطة من الأصل.

(2) تمام العبارة من النزهة: «. . . عُموماً وخُصوصاً مِن وَجْهٍ؛ لأنَّ بينَهُما اجْتِماعاً في اشْتِراطِ المُخالفَةِ، وافْتِراقاً في أنَّ الشَّاذَّ راويه ثقةٌ أو صدوقٌ، والمُنْكَرَ راويه ضعيفٌ». ينظر: نزهة النظر: ص73.

(3) في الأصل: «قدَّره».

(4) نظام الدين يحيى بن سيف بن محمد السيرامي القاهري الحنفي، أخذ عن: والده، وغيره، أخذ عنه: التقي الشمني، وغيره، تولى مشيخة البرقوقية بعد والده، قال عنه ابن حجر: «وكان حسن التدريس والتقرير، جيد الفهم، قليل التكلف، قوي الفهم، ولم يكن في أبناء جنسه مثله»، (ت833هـ). ينظر: إنباء الغمر: 3/ 452 ـ 453، والضوء اللامع: 10/ 266 ـ 267.

(5) لم أقف على هذا الكتاب، وقد ذكره حاجي خليفة من ضمن الحواشي المهمة على المطوَّل، وأولها: «الحمد لله الذي زيَّن سماء البلاغة. . .» إلخ، وقال فيها: «هذا شرح كتبته على (المطوَّل)، يشتمل على: دقائق وقواعد وضوابط، جعلتها تحفةً لفضلاء الدهر»، وفرغ منها في شهر صفر سنة 830هـ. ينظر: كشف الظنون: 1/ 475.

(6) برهان الدين أبو الإمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المالكي، أخذ عن: محمد البكري الصديقي، ومحمد الرملي، وغيرهما، وأخذ عنه: ولده عبد السلام، والشمس البابلي، وغيرهما، من تصانيفه: «قضاء الوطر من نزهة النظر»، قال عنه المحبي: «أحد الاعلام المشار إليهم بسعة الاطلاع في علم الحديث والدراية»، (ت1041هـ). ينظر: خلاصة الأثر: 1/ 6 ـ 9، وهدية العارفين: 1/ 30.

وَافْتِرَاقاً فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَاوِيْهِ ثِقَةٌ أَوْ صَدُوْقٌ، وَالمُنْكَرَ رَاوِيْهِ ضَعِيْفٌ، وَقَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِن الفَرْدِ النِّسْبِيِّ؛ إِنْ وُجِدَ بَعْدَ ظَنِّ كَوْنِهِ فَرْداً قَدْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ؛ فَهُوَ المُتَابِعُ؛ بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ.

بشرح خطبة المختصر، وأجاب بعضهم: «بأنَّه توجد لنا مادة يصدق عليها الشاذّ والمنكر؛ وهي ما إذا روى صدوق حديثاً وهو سيِّئ الحفظ أو مغفل أو فاحش[1] الغلط أو مبتدع فإنَّ ما رواه منكر باعتبار أنَّه سيِّئ الحفظ أو مغفل. . . إلخ؛ لأنَّ كلَّ واحد من هذه الأوصاف يضعف الراوي، ولا ينافي[2] صدقه، وشاذّ باعتبار أنَّه صدوق، قال بعضهم: وفيه تعسُّف[3] انتهى، ولعل وجه التعسُّف أنَّ فيما بينهما عموماً وخصوصاً يعتبر تساوي صدقهما في مادة الاجتماع.

قوله: **(أو صدوقٌ)** هذا يقتضي أنَّ ما رواه الصدوق المتصف بسوء الحفظ أو كثرة الغفلة مثلاً، وخالفه فيه العدل يكون من الشاذّ، وهو خلاف ما قدّمه من أنَّه يعتبر في راوي الصحيح والحسن عدم ذلك.

[المتابعة]

قوله: **(وَما تقدَّم ذِكرُه مِن الفَرْدِ النِّسْبِيِّ؛ إِنْ وُجِدَ...)** إلخ، «أورد عليه أنَّ المتابع قد يكون في الفرد المطلق، فلا وجه لتخصيصه بالفرد النسبي»[4] انتهى، قلتُ: ويقال مثل ذلك في الشاهد؛ أي: فقد يكون في الفرد المطلق أيضاً.

قوله: **(فَهُو المُتابِعُ)** المتابعة[5] بفتح الموحدة اصطلاحاً: وُجدان راوٍ

---

(1) في الأصل: «أو تغفل فاحش».
(2) في الأصل: «يتأتى».
(3) اليواقيت والدرر: 1/ 289.
(4) اليواقيت والدرر: 1/ 294.
(5) ينظر في تعريفه: مقدمة ابن الصلاح: ص82 ـ 85، وشرح التبصرة والتذكرة: 1/ 257 ـ 261.

وَالمُتَابَعَةُ عَلَى مَرَاتِبَ:

- إِنْ حَصَلَتْ لِلرَّاوِي نَفْسِهِ؛ فَهِيَ التَّامَّةُ.

- وَإِنْ حَصَلَتْ لِشَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ؛ فَهِيَ القَاصِرَةُ.

- وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا التَّقْوِيَةُ.

مِثَالُ المُتَابَعَةِ: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ، فَلَا تَصُوْمُوْا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوْا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِيْنَ».

غير صحابي موافق لراوٍ ظنَّ أن مرويَّه[1] فرد نسبي أو لشيخه أو لشيخ شيخه في لفظ ما رواه أو في معناه، وتخصيصه ذلك بالفرد النسبي، أورد عليه: أنَّ ذلك قد يكون في الفرد المطلق[2] أيضاً، ويردّ عليه أيضاً أنَّ قوله: (أو في [36ب] المعنى[3]) صادقٌ بما إذا اتحد الصحابي أو تعدَّد مع أنَّ الأول هو المراد؛ إذ الموافقة في المعنى لا تكون[4] متابعة حيث اختلف الصحابي.

قوله: (فهو المُتابِعُ[5]؛ بكسرِ الموحَّدةِ) الضمير المرفوع المنفصل راجع لقوله: (غيرُهُ)، وقوله: (على مراتِبَ) لأنَّها تارةً تكون للراوي نفسه، وتارةً لشيخه، وتارةً لشيخ شيخه، وهكذا، وقوله: (فهي التَّامَّةُ[6]) ظاهره وإنْ كان [المتابع][7] رواها عن شيخ المتابَع ـ بالفتح ـ من طريق غير طريق ما رواه

---

(1) في الأصل: «يرويه».
(2) في (م): «الفرد النسبي المطلق»، وهو خطأ.
(3) في الأصل، (م): «معناه»، وما أثبته من النزهة: ص75.
(4) في الأصل: «يكون».
(5) في (م): «التابع».
(6) في الأصل، (م): «تامّة»، وما أثبته من النزهة: ص74.
(7) ساقطة من الأصل.

فَهَذَا الحَدِيْثُ بِهَذَا اللَّفْظِ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ، فَعَدُّوْهُ فِي غَرَائِبِهِ؛ لأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِلَفْظِ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»، لَكِنْ وَجَدْنَا لِلشَّافِعِيِّ مُتَابِعاً، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ عَنْهُ عَنْ مَالِكٍ، وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ تَامَّةٌ.

الآخر، كما إذا كان حديث يرويه مالك من طريقين[1] فرواه عنه الشافعي من إحدى الطريقين، ورواه عنه غيره من الطريق الأخرى، وذكر شيخ الإسلام: «أنَّ المتابَعَة التامَّة لا بُدَّ فيها أن يتفق التابع والمُتابَع في رجال السند كُلِّهم»[2].

قوله: (لكِنْ وجَدْنا للشَّافعيِّ مُتابِعاً، وهو عبدُ اللهِ...) إلخ، هذا يقتضي أنَّ رواية أصحاب مالك: «... إنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَأَقْدِروا...»[3]؛ ليست بمتابعة لما رواه الشافعي، وهذا واضح على منْ يخصّ المتابعة بما حصل فيه الموافقة في اللفظ والمعنى، ولو من رواية صحابي آخر، وهي إحدى الطريقتين، لكن ما ذكره بعد في المتابعة [هنا][4] يفيد أنَّ المتابعة تجري فيما وافق معنًى

---

(1) في الأصل: «طريق» وما أثبته مناسب للسياق.

(2) فتح الباقي: 1/ 145.

(3) رواية الشافعي عن مالك مرويةٌ في كتاب «الأمّ»، كتاب الصوم الصغير: 3/ 231، الحديث (907)، ورواية القعنبي عن مالك؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»: ص1903، الحديث (1906) و(1907).

وبهذا اللفظ: أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان: أو شهر رمضان: ص361، الحديث (1900)، وباب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»: ص362، الحديث (1906) و(1907)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً: ص418، الحديث (1080) و(1081).

(4) زيادة من (م).

. . . .

أيضاً، وهذه هي الطريقة الثانية، وعليها الجمهور كما يأتي عن شيخ الإسلام، وهي مختصَّة بكونها من رواية الصحابي الذي روى عنه منْ ظنَّ تفرُّده، فكلامه أولاً: يقتضي أنَّه جرى على طريقة من الطريقتين في المتابعة، وآخره يقتضي أنَّه جرى على الأخرى، وقد وقع في مجلس المذاكرة سابقاً ما صورة رقمه؛ اعلم أنَّ هنا طريقتين:

الأولى: أنَّه يعتبر [في المتابعة][1] أن تكون من رواية الصحابي الذي روى عنه المتابَع بالفتح ـ سواء اتفق المتابِع ـ بالكسر ـ مع المنفرد لفظاً ومعنًى، أو معنًى فقط، ويعتبر في الشاهد [37ب]أن يكون من رواية صحابي غيره؛ سواء اتفق مع رواية المنفرد في اللفظ والمعنى، أو المعنى فقط، وهذه طريقة الجمهور، وعليها درج في المتن على ما قرَّره.

الثانية: أنَّ المتابعة مخصوصة بما حصل فيه الاتفاق لفظاً سواء كان من رواية الصحابي الذي روى عنه المنفرد أو غيره، والشاهد بما حصل فيه الموافقة في المعنى؛ سواء اتفق الصحابي الذي رويا عنه أو اختلف، وكلام الشارح فيه إشارة لهاتين[2] الطريقتين. انتهى، قلتُ: وهو موافق لما قبله، غير أنَّ قوله: وعليها درج في المتن... إلخ، فيه نظر؛ إذا ليس في المتن على ما قرَّره؛ ما يفيد أنَّه يعتبر في هذه الطريقة أن يكون الصحابي واحداً، مع أنَّه لا بُدَّ منه، ثمَّ إنَّ مقتضى قوله: (لكِنْ وجَدْنا للشَّافعيِّ مُتابِعاً...) إلخ، يوافق الطريقة الثانية، وإلَّا فرواية أصحاب مالك فيها متابعة للشافعي من حيث المعنى، وما قرّره في المتابعة الناقصة يوافق الطريقة الأولى، ففي كلامه ما ترى، وقال شيخ الإسلام: «والحاصلُ أنَّ التابعَ مُخْتصٌّ بما كَانَ باللفظِ، سواءٌ أكانَ من رِوَايَة ذَلِكَ الصحابيِّ أمْ لا، وأنَّ الشاهدَ مُختصٌّ بِما كَانَ بالمعنى

---

(1) ساقطة من الأصل.

(2) في الأصل: «لهذين»، وما أثبته موافق للسياق.

وَوَجَدْنَا لَهُ أَيْضاً مُتَابَعَةً قَاصِرَةً فِي صَحِيْحِ ابنِ خُزَيْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: «فَكَمِّلُوا ثَلاثِيْنَ»، وَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: «فَاقْدِرُوا ثَلَاثِيْنَ».

وَلا اقْتِصَارَ فِي هَذِهِ المُتَابَعَةِ - سَوَاءٌ كَانَتْ تَامَّةً أَمْ قَاصِرَةً - عَلَى اللَّفْظِ، بَلْ لَوْ جَاءَتْ بِالمَعْنَى كَفَى،..........................

كَذلِكَ، وأنَّه قَدْ يُطلقُ عَلَى المتابعةِ القاصرةِ، وَقَدْ حكى ذَلِكَ شَيْخُنا، لكنَّه رجَّحَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ من أنَّه لا اختصاصَ فيهِمَا بِذَلِكَ، وأنَّ افتراقَهما بالصَّحابيِّ فَقَطْ، فكلُّ مَا جَاءَ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابيِّ فتابعٌ، وَعَنْ غيرِهِ فَشَاهِدٌ، قَالَ: وَقَدْ يُطلقُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى الآخرِ، والأمرُ فِيهِ سَهْلٌ»[1] انتهى، ولكنه ذكر قبل ذلك. . .[2].

قوله: (القَعْنَبِيُّ) بفتح القاف، وسكون العين، ثمَّ نون فموحدة[3]، قوله: (فاقْدِرُوا لهُ....)، إلخ هو بكسر الدال، قال في مختصر النهاية[4] ما يفيد [37أ] أنَّه من الثلاثي، فلا تقطع همزته، وهو بكسر الدال؛ لأنَّه من باب ضرب،

---

(1) فتح الباقي: 1/ 246.

(2) بياض في الأصل دون (م). ولعل تمام النقص قوله: «(فَإِنْ يَكُنْ) راوي، الحديث (شُوْرِكَ مِنْ) راوٍ (مُعتبَرٍ بِهِ)، بأنْ يصلُحَ أنْ يُخرَّجَ حديثُهُ للاعتبارِ، والاستشهادِ بِهِ، كَمَا يأتي بيانُه فِي مراتبِ الجرحِ، والتعديلِ، (ف) - حديثُ مَنْ شاركَ (تابعٌ) حقيقةً، وهذهِ متابعةٌ تامَّةٌ، إنْ اتَّفَقا فِي رِجالِ السَّنَدِ كُلِّهِم، (وإنْ شُورِكَ شَيْخُهُ) فِي روايتِهِ لَهُ عَنْ شيخِهِ (فَفَوْقُ) - ببنائِهِ عَلَى الضَمِّ - أي: ففوقَ شيخِهِ إلى آخرِ السَّنَدِ واحداً بَعْدَ واحدٍ حَتَّى الصَّحَابيِّ (فكذا)؛ أي: فَهُوَ تابعٌ أيْضاً، لكنَّهُ قاصرٌ عَنْ مُشاركتِهِ هُوَ، وكُلَّما بَعُدَ فِيهِ المتابعُ، كَانَ أقصرَ، (وَقَدْ يُسَمَّى)؛ أي: كُلٌّ مِنَ المتَابعِ لشيخِهِ، فَمَنْ فَوْقَهُ (شَاهِداً) أيْضاً». ينظر: فتح الباقي: 1/ 145.

(3) نسبةً إلى جدِّه (قعنب). ينظر: الأنساب: 4/ 531.

(4) لم أقف عليه.

لَكِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِكَوْنِهَا مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ.

وقتل، ولكن الرواية بالكسر، قال في المصباح: «قَدَرْتُ الشيء (قَدْراً) من بابي ضرب وقتل، إلى أن قال: وقوله: (فَاقْدُرُوا له)؛ أي: قدِّروا عدد الشهر؛ فكملوا شعبان ثلاثين، . . . وقرأ السبعة: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ﴾ [العنكبوت: 62] بالكسر فهو أفصح، ولهذا قال بعضهم: الرواية في قوله: (فاقدروا له) بالكسر»[1] انتهى.

قوله: (**لكنَّها مختَصَّةٌ [بكونِها]**[2] **مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ**) «كذا ادّعاه المصنف، واعترضه الكمال ابن أبي شريف[3]، والشرف المناوي[4]؛ بأنَّ الذي قاله ابن الصلاح[5] ثم الحافظ العراقي[6]، عن ابن حبان[7]، ولم يتعقباه

---

(1) ينظر: المصباح المنير: 2/ 674 ـ 675.
(2) زيادة من (م).
(3) ينظر: حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص53.
(4) أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد بن المُناوي المصري الشافعي، ولد 798هـ، أخذ عن: الشرف بن الكويك، والبدر حسين البوصيري، وغيرهما، وأخذ عنه: السخاوي، وغيره، من تصانيفه: شرح مختصر المزني، قال عنه السخاوي: «وبالجملة فكان من محاسن الدهر ديناً وصلاحاً وتعبداً واقتفاءً للسنة وتواضعاً وكرماً وبذلاً وتودداً وحالاً وقالاً مع الشهامة»، (ت871هـ). ينظر: النجوم الزاهرة: 16/ 315، والضوء اللامع: 10/ 254 ـ 257.
(5) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص82 ـ 83.
(6) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 258 ـ 259.
(7) وتمام كلامه: «وطريقُ الاعتبارِ في الأخبارِ، مثالُهُ: أنْ يرويَ حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ حديثاً لَمْ يُتابعْ عليهِ، عنْ أيُوبَ، عنِ ابنِ سيرينَ، عنْ أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ فيُنْظَرَ: هلْ روى ذلكَ ثقةٌ غيرُ أيوبَ، عنِ ابنِ سيرينَ؟ فإنْ وُجِدَ عُلِمَ أنَّ للخبرِ أصلاً يُرْجَعُ إليهِ، وإنْ لَمْ يُوجَدْ ذلكَ، فثِقَةٌ غيرُ ابنِ سيرينَ رواهُ عنْ أبي هريرةَ، وإلَّا فصحابيٌّ غيرُ أبي هريرةَ، رواهُ عنِ النبيِّ ﷺ فأيُّ ذلكَ وُجِدَ يُعْلَمُ بهِ أنَّ للحديثِ أصلاً يرجعُ إليهِ، وإلَّا فَلَا». انتهى. ينظر: صحيح ابن حبان: 1/ 155، وابن حبان هو: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي السجستاني، حدَّث عن: أبي يعلى الموصلي، =

وإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُرْوَى مِنْ حَدِيْثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ يُشْبِهُهُ فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى، أَوْ فِي المَعْنَى فَقَطْ؛ فَهُوَ الشَّاهِدُ.

وَمِثَالُهُ فِي الحَدِيْثِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ سَوَاءً، فَهَذَا بِاللَّفْظِ.

وَأَمَّا بِالمَعْنَى؛ فَهُوَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: ....

في تمثيل المتابعة يقتضي أنَّ رواية غير الصحابي ذلك الحديث عن صحابي آخر عن المصطفى ﷺ متابعة للصحابي»[1].

[الشاهد ومثاله]

قوله: (فهُو الشَّاهِدُ) فالشاهد في الاصطلاح: متن[2] بمعنى الفرد[3] النسبي، وبلفظه أو بمعناه دون لفظه من رواية صحابي آخر، وسيأتي أنَّ بعضهم خصَّ الشاهد بما كان بالمعنى دون اللفظ؛ سواء كان من رواية صحابي آخر أم لا، واستظهره بعض المحدثين، وسيأتي.

قوله: (ومثالُه في الحديثِ الَّذي قدَّمناهُ)؛ أي: وهو الحديث الذي ظنَّ أنَّ الشافعي تفرد به.

= وابن خزيمة، وغيرهما، وحدَّث عنه: الحاكم النيسابوري، وابن منده، وغيرهما، من تصانيفه: كتاب «التقاسيم والأنواع»، قال الذهبي: «الإمام العلامة الحافظ المجوِّد»، (ت354هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 16/ 92 ـ 104، وطبقات السبكي: 3/ 131 ـ 135.

(1) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 297.

(2) وفي (م): «من».

(3) في الأصل: «المفرد».

«فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ».

قوله: (بلفظ: «[فإنْ][1] غُمِّيَ[2] عَلَيْكُمْ...) إلخ، [فإنْ [غُبِّيَ][3] عليكم...] إلخ[4]، إنَّما كان هذا بالمعنى؛ لأنَّ الواقع في الأول: «فإنْ غُمَّ»، وفي هذا «غبي»[5] بالغين المعجمة المضمومة، وبالباء الموحدة المشدَّدة[6]، وبفتح المعجمة، وتخفيف الباء، وكسرها بعد ياء[7]، ذكر هذا[8] القسطلاني[9] مع زيادة فقال ـ عقب قوله: (فإنْ غبي عَلَيْكُم) ما نصه: «بضم الغين المعجمة، وتشديد الموحدة المكسورة مبنياً للمفعول، وللحموي[10]

---

(1) زيادة من النزهة: ص75.

(2) في الأصل، (م): «غبي» وهو تحريف، وما أثبته من النزهة: ص75. وقد أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً: ص418، الحديث (1081). =

(3) ساقطة من الأصل، (م)، وأثبتها من لفظ البخاري، ولأنّ مفهوم العبارة التي بعدها يقتضي ذلك. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»: ص362، الحديث (1909).

(4) ساقطة من الأصل.

(5) هذه اللفظة من رواية البخاري من طريق السرخسي. ينظر: فتح الباري: 4/ 148.

(6) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»: ص362، الحديث (1909).

(7) في (م): «بعدها ياء».

(8) في (م): «هذه».

(9) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القاهري الشافعي، ولد 851هـ، أخذ عن: زكريا الأنصاري، وخالد الأزهري، وغيرهما، وأخذ عنه: محمد الغزي الوالد، وغيره، من تصانيفه: «إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري»، قال عنه الغزي: «الشيخ الإمام العلامة، الحجة الرحلة الفهامة، الفقيه النبيه المقرئ المجيد المسند المحدّث»، (ت923هـ). ينظر: النور السافر: ص164 ـ 166، والكواكب السائرة: 1/ 128 ـ 129.

(10) في الأصل: «الحموي».

....

قال: غَبِي بفتح الغين المعجمة [38أ] وكسر الموحدة كعَلِمَ، وقال عياض[1]: «غَبِى بفتح الغين وتخفيف الباء؛ أي: وبعدها مدة مقصورة، لأبي ذر، وعند القابسي[2] بضم الغين وتشديد المكسورة؛ أي: من غير ياء[3]، وكذا قيَّده[4] الأصيلي[5]، والأول أقيس، ومعناه: خفي عليكم، وهو من الغباوة، وهو عدم الفطنة إشارةً لخفاء الهلال»[6]، ....

(1) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي، ولد 476هـ، حدَّث عن: أبي علي بن سكرة الصدفي، ومحمد بن عتاب، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن بشكوال، وعبد الله بن محمد الأشيري، وغيرهما، من تصانيفه: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك»، قال عنه الذهبي: «الإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام»، (ت544هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 20/ 213 ـ 218، والديباج المذهب: ص270 ـ 273.

(2) في (م): «القلانسي».
وهو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القروي القابسي المالكي، المعروف بـ(ابن القابسي)، ولد 324هـ، حدَّث عن: حمزة بن محمد الكتاني، وأبي زيد المروزي، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو عمران القابسي، وعتيق السوسي، وغيرهما، قال عنه ابن خلكان: «كان إماماً في علم الحديث ومتونه وأسانيده وجميع ما يتعلق به»، (ت304هـ). ينظر: وفيات الأعيان: 3/ 320 ـ 322، والديباج المذهب: ص296 ـ 297.
والقابسي نسبةٌ إلى (قابس) مدينة بين طرابلس وصفاقس ثم المهدية، على ساحل بحر المغرب، من أعمال أفريقية. ينظر: مراصد الاطلاع: 3/ 1054.

(3) أي: غُبَّ.

(4) في (م): «قاله».

(5) أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأموي الأصيلي المالكي، حدَّث عن: أبي القاسم حمزة بن محمد، ومحمد بن عبد الله بن حيويه، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو محمد علي بن أحمد، والمهلب بن أبي صفرة، وغيرهما، قال عنه الحميدي: «من كبار أصحاب الحديث والفقه.. وأكثر الجمع والرواية، ورجع إلى الأندلس، فساد في ذلك، وكان متقناً للفقه والحديث»، (ت392هـ). ينظر: جذوة المقتبس: ص257 ـ 258، وبغية الملتمس: ص340 ـ 341.

(6) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: 2/ 128.

....

وللكشميهني[1]: (أغمي)[2] بضم الهمزة وزيادة ياء مبنياً للمفعول من الإغماء، يقال: أُغمي[3] عليه[4] الخبر إذا استعجم، وللمستملي[5]: (غُمَّ)[6] بضم المعجمة وتشديد الميم، قال في القاموس: حال دونه غيم رقيق[7]»[8] انتهى، فإنْ قلتَ: هل رواية (أُغمي) موافقة لرواية: (غُمَّ) لفظاً ومعنى، أو معنًى فقط؟ قلت: مفاد ما ذكره في رواية: (كمِّلوا) و(أكملوا) من أنَّهما متفقات لفظاً

(1) أبو الهيثم محمد بن مكي بن محمد الكشميهني، راوي كتاب صحيح البخاري، حدَّث عن: محمد بن يوسف الفربري، وإسماعيل الصفار، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو ذر الهروي، وسعيد بن محمد البحيري، وغيرهما، قال عنه السمعاني: «اشتهر في الشرق والغرب بروايته كتاب «الجامع» لأنه آخر مَنْ حدَّث بهذا الكتاب عالياً بخراسان»، (ت389هـ). ينظر: الأنساب: 5/ 76، وسير أعلام النبلاء: 16/ 491 ـ 492.
والكُشْميهني: بضم الكاف، وسكون الشين المعجمة، وكسر الميم، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وفتح الهاء، وآخرها نون، نسبة إلى قرية من قرى مرو. ينظر: الأنساب: 5/ 75، ومعجم البلدان: 4/ 463.

(2) ينظر: فتح الباري: 4/ 148.

(3) في الأصل: «أغما».

(4) في الأصل، (م): «قلبه» وهو تحريف، وما أثبته من إرشاد الساري: 3/ 357.

(5) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي المُستملي، راوي «الصحيح» عن الفربري، حدَّث عن: محمد الفربري، وغيره، وحدَّث عنه: أحمد بن محمد البلخي، وعبد الرحمٰن بن عبد الله الهمداني، وغيرهما، قال عنه الذهبي: «الإمام المحدِّث الرحال الصادق»، (ت376هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 16/ 492، وشذرات الذهب: 4/ 404.
والمستملي: بضم الميم، وسكون السين المهملة، وفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين، وسكون الميم، وفي آخرها اللام، اختصَّ بهذه النسبة جماعة كانوا يستملون للأكابر والعلماء، منهم المترجم له. ينظر: الأنساب: 5/ 287.

(6) ينظر: فتح الباري: 4/ 148.

(7) القاموس المحيط: ص1143.

(8) ينظر: إرشاد الساري: 3/ 357.

وَخَصَّ قَوْمٌ المُتَابَعَةَ بِمَا حَصَلَ بِاللَّفْظِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا، وَالشَّاهِدَ بِمَا حَصَلَ بِالمَعْنَى كَذَلِكَ.

وَقَدْ تُطْلَقُ المُتَابَعَةُ عَلَى الشَّاهِدِ، وَبِالعَكْسِ، وَالأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ مِنَ الجَوَامِعِ وَالمَسَانِيْدِ وَالأَجْزَاءِ لِذَلِكَ الحَدِيْثِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ فَرْدٌ لِيُعْلَمَ هَلْ لَهُ مُتَابِعٌ أَمْ لَا هُوَ: الاعْتِبَارُ.

ومعنًى [أنْ تكون][1] رواية: (غُـمَّ)، و(أُغمي) كذلك، هذا وقال المصنف في شرح البخاري: «وأُغمي، وغُـمَّ، وغُمِّيَ بتشديد الميم وتخفيفها؛ فهو مغموم[2] الكلُّ بمعنى[3]»، انتهى.

قوله: (وخَصَّ قومٌ المُتابعةَ...) إلى قوله: (كذلك) استظهر هذا الشيخ قاسم، فقال: «وهو ظاهر، وقوله: (كذلك)؛ أي: سواء كان من رواية الصحابي أم لا، كما قاله المصنف»[4]، واعلم أنَّه يستفاد من هذا أنَّ المتن الذي بمعنى الفرد النسبي فقط؛ من رواية صحابي آخر شاهد باتفاق القولين، وأما الذي بمعنى الفرد النسبي، ولفظه من رواية صحابي آخر؛ فهو محل اختلاف القولين.

قوله: (وبالعكسِ) هذا خلاف ما للنووي في شرح مسلم، فإنَّه قال: «وتُسمَّى المتابعة شاهداً، ولا يُسمَّى الشَّاهِدُ مُتابَعَةً»[5].

[الاعتبار]

قوله: (وَاعْلَمْ أَنَّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ...)، إلخ لا يخفى أنَّ عبارة المتن، (تتبُّع[6]

---

(1) ساقطة من الأصل.
(2) في (م): «مضموم».
(3) فتح الباري: 4/ 148.
(4) ينظر: القول المبتكر: ص71.
(5) شرح مسلم للنووي: 1/ 34.
(6) في الأصل، (م): «وبتتبع» بزيادة واو، ولعلها من زيادات الناسخ.

وَقَوْلُ ابنِ الصَّلَاحِ: «مَعْرِفَةُ الاعْتِبَارِ وَالمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ» قَدْ يُوهِمُ أَنَّ الاعْتِبَارَ قَسِيمٌ لَهُمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ هَيْئَةُ التَّوَصُّلِ إِلَيْهِمَا.

الطرق)، وما ذكره في الشرح[1] يقتضي أنَّ (تَتَبُّعَ) بالنصب بـ(أنْ) المقدَّرة، وحذف (أن) وبقاء عملها؛ لا يجوز، وإذا قُرأ بالرفع فلا يرد عليه ما ذكره، لكن تقديره يأبى ذلك.

قوله: [38ب] (مِن الجوامعِ...) إلخ؛ أي: الكتب المرتبة على ترتيب الأبواب الفقهية، أو غيرها، و(المسانيد)؛ هي التي جُمِعَ فيها مسند كلّ صحابي على حدة، كما يأتي ذلك آخر الكتاب، و(الأجزاء...)[2].

قوله: (لِيُعْلَمَ هلْ لهُ متابعٌ[3]...) إلخ، بدل اشتمال من قوله: (لذلك الحديثِ) والعلَّة الحاملة على التتبع؛ هي قوله: (لِيُعْلَمَ...) إلخ.

قوله: (هلْ لهُ متابعٌ)؛ أي: أو شاهد، كما يدل له ما بعده، وقد صرَّح به السيوطي في نقايته[4]؛ [وهو][5] واضح.

قوله: (قد يوهِمُ أنَّ الاعتبارَ قَسيمٌ لهُما، وليسَ كذلك) إنْ أراد بالقسيم؛ ما كان مبايناً للشيء، ومندرجاً معه تحت شيء آخر، فليس الاعتبار قسيماً لها، بهذا[6] المعنى، لكن كلام ابن الصلاح لا يدلُّ على أنَّه قسيم بهذا المعنى[7]، وإنْ أراد بالقسيم مطلق المباين؛ وهو الذي يدلُّ عليه كلام ابن

---

(1) في الأصل: «الشارح».
(2) بياض في النسختين؟!
(3) في الأصل: «تابع».
(4) ينظر: إتمام الدراية لقرّاء النُّقاية للسيوطي: ص59 ـ 60. و(النُّقاية) بضم النون كما صرَّح به في المقدمة، كتاب مختصر في أربعة عشر علماً مع زبدة مسائلها لجلال الدين السيوطي (ت911هـ) ثمّ شرحه وسمَّاه: «إتمام الدراية»، فرغ من تأليفه ربيع الأول سنة 873هـ. ينظر: كشف الظنون: 2/ 1970.
(5) ساقطة من الأصل.
(6) في (م): «لهذا».
(7) أي: كلامه عندما بوَّب لها في مقدمته فقال: «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد».

وَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْسَامِ المَقْبُوْلِ تَحْصُلُ فَائِدَةُ تَقْسِيمِهِ بِاعْتِبَارِ مَرَاتِبِهِ عِنْدَ المُعَارَضَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الصلاح؛ فهو صحيح؛ لأنَّ (**هَيْئَةُ التَّوَصُّلِ**)؛ أي: طريقه (**إِلَيْهِمَا**) غيرهما، تأمَّل؟

قوله: (**قد يوهِمُ أنَّ [الاعتبار][1] قَسيمٌ لهُما...**) إلخ، إنما لم يكن قسيماً، وإنْ كان مبايناً؛ لأنه لم يندرج معهما تحت شيء، وكلام الشيخ قاسم ظاهره أنَّه لا يعتبر في القسيم هذا[2].

قوله: (**هُو هيئةُ التوصُّلِ...**) إلخ، لو قال: هو طريق التوصل لكان أحسن؛ إذ التوصل إليهما[3] يحصل بتتبع الطرق؛ إذ الهيئة هي صورة الشيء وصفته، وليس شيء منهما باعتبار، وقد عبَّر شيخ الإسلام بنحو ما ذكرنا[4].

قوله: (**وجَميعُ ما تقدَّمَ مِن أقسامِ المَقبولِ تَحْصُلُ[5] فائدةُ تقسيمِهِ...**) إلخ، قال المصنف: «يعني إذا تعارض حديثان صحيح لذاته، وصحيح لغيره، أو حسن لذاته، وحسن لغيره؛ قُدِّم الذي لذاته على الذي لغيره»[6]، كذا قرَّره المصنف، وتعقبه الشيخ [139أ] قاسم: «بأنَّهم لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار، ويُعرف هذا من صنيع[7] البيهقي في الخلافيات[8]، والغزالي في

= ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص82.

(1) في الأصل، (م): «أنَّه» بالإضمار، وما أثبته من النزهة: ص75.

(2) قال الشيخ قاسم: «ما قاله ابن الصلاح صحيح؛ لأنَّ هيئة التوصل إلى الشيء غير الشيء». ينظر: القول المبتكر: ص71.

(3) في الأصل: «إليه».

(4) حيث قال: «فالاعتبارُ لَيسَ قَسِيْماً لتاليَيْهِ - أي: المتابعات والشواهد -، بَلْ طريقٌ لَهُمَا». ينظر: فتح الباقي: 1/ 145.

(5) في الأصل: «يحصل».

(6) ينظر: القول المبتكر: ص71، نقلها عنه ابن قطلوبغا.

(7) في الأصل: «صنع».

(8) هو كتاب «الخلافيات بين الحنفية الشافعية»، قال عنه السبكي عندما ترجم له: «وأما =

. . . .

كتاب «تحصين[1] المآخذ» وغير ذلك»[2] انتهى، قلتُ: وذكر ابن السُّبكي أيضاً ما يفيد خلاف ذلك؛ فإنَّه قال ـ مع منْ تكلم عليه ـ: «(مَسْأَلَةٌ: يُرَجَّحُ بِعُلُوِّ الإِسْنَادِ)؛ أَيْ: قِلَّةِ الْوَسَائِطِ بَيْنَ الرَّاوِي لِلْمُجْتَهِدِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، (وَفِقْهِ الرَّاوِي وَلُغَتِهِ[3] وَنَحْوِهِ) لِقِلَّةِ احْتِمَالِ الْخَطَأِ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ الأَرْبَعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُقَابِلاتِهَا[4] (وَوَرَعِهِ وَضَبْطِهِ وَفِطْنَتِهِ [وَلَوْ][5] رَوَى) الْخَبَرَ (الْمَرْجُوحَ بِاللَّفْظِ) وَالرَّاجِحَ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ بِالْمَعْنَى (وَيَقَظَتِهِ وَعَدَمِ بِدْعَتِهِ) بِأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الاعْتِقَادِ (وَشُهْرَةِ عَدَالَتِهِ) لِشِدَّةِ الْوُثُوقِ بِهِ مَعَ وَاحِدٍ مما ذكر بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُقَابِلاتِهَا»[6] انتهى.

وهذا يفيد أنَّ ما اشتمل على مرجح من هذه، وإنْ كان حديثه حسناً لغيره؛ يقدَّم على الحسن لذاته، بل على الصحيح لذاته العاري عن مرجح منها، ثمَّ قال ـ مَنْ ذُكِرَ ـ عطفاً على المرجحات: «(وَحِفْظِ الْمَرْوِيِّ) فَيُقَدَّمُ

= كتاب «الخلافيات» فلم يسبق إلى نوعه، ولم يصنَّف مثله، وهو طريقة مستقلة حديثية لا يقدر عليها إلا مبرِّز في الفقه والحديث، قيِّم بالنصوص»، وهو مطبوع بتحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، بثلاثة مجلدات. ينظر: طبقات السبكي: 4/ 9، وهدية العارفين: 1/ 78، والرسالة المستطرفة: ص26.

(1) في الأصل، (م): «تحسين» وهو تحريف، وما أثبته من حاشية ابن قطلوبغا: 72، وهو كتاب ألَّفه الغزالي في الخلاف بين الحنفية تحت مسمَّى (المآخذ) جمع (المأخذ)، ثمَّ صنَّف كتاباً آخر لتقويته وسمَّاه «تحصين المآخذ»، وسماه حاجي خليفة: «حصن المأخذ»، ولم أقف على هذا الكتاب. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 1/ 326، وكشف الظنون: 2/ 1573.

(2) ينظر: القول المبتكر: ص71 ـ 72.

(3) في (م): «نعته».

(4) في الأصل: «القابلاتها».

(5) ساقطة من الأصل.

(6) شرح المحلي على جمع الجوامع: 2/ 406.

....

مَرْوِيُّ الْحَافِظِ عَلَى مَرْوِيِّ مَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ لاعْتِنَاءِ الأَوَّلِ بِمَرْوِيِّهِ، (وَذِكْرِ السَّبَبِ) فَيُقَدَّمُ الْخَبَرُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى السَّبَبِ عَلَى مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ لاهْتِمَامِ رَاوِي الأَوَّلِ بِهِ، (وَالتَّعْوِيلِ عَلَى الْحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ) فَيُقَدَّمُ خَبَرُ الْمُعَوِّلِ عَلَى الْحِفْظِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَلَى خَبَرِ الْمُعَوِّلِ عَلَى الْكِتَابَةِ لاحْتِمَالِ أَنْ يُزَادَ فِي كِتَابِهِ أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ،... (وَسَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ) [فَيُقَدَّمُ الْمَسْمُوعُ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ][1] عَلَى الْمَسْمُوعِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ لأَمْنِ الأَوَّلِ مِنْ تَطَرُّقِ الْخَلَلِ فِي الثَّانِي، (وَكَوْنِهِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ) فَيُقَدَّمُ خَبَرُ أَحَدِهِمْ عَلَى خَبَرِ غَيْرِهِ لِشِدَّةِ دِيَانَتِهِمْ، (وَ)كَوْنِهِ (ذَكَراً) فَيُقَدَّمُ خَبَرُ الذَّكَرِ عَلَى خَبَرِ الأُنْثَى؛ لأَنَّهُ أَضْبَطُ مِنْهَا فِي الْجُمْلَةِ (خِلافاً) لِلأُسْتَاذِ[2]،... (وَ) كَوْنِهِ (حُرّاً) فَيُقَدَّمُ خَبَرُهُ عَلَى خَبَرِ الْعَبْدِ؛ لأَنَّهُ لِشَرَفِ مَنْصِبِهِ يَحْتَرِزُ عَمَّا لا يَحْتَرِزُ عَنْهُ الرَّقِيقُ.

«(وَ) كَوْنِهِ (مُتَأَخِّرَ [39ب] الإِسْلامِ) فَخَبَرُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى خَبَرِ مُتَقَدِّمِ[3] الإِسْلامِ لِظُهُورِ تَأَخُّرِ خَبَرِهِ،...(وَ) كَوْنِهِ (مُتَحَمِّلاً بَعْدَ التَّكْلِيفِ)؛ لأَنَّهُ أَضْبَطُ مِنَ التَّحَمُّلِ قَبْلَ التَّكْلِيفِ»[4]، ثُمَّ قَالَ: «(وَالْقَوْلُ فَالْفِعْلُ

---

(1) ساقطة من الأصل.

(2) هو: أبو إسحاق الإسفراييني؛ لأنه قال: «وَأَضْبَطِيَّةُ جِنْسِ الذَّكَرِ إِنَّمَا تُرَاعَى حَيْثُ ظَهَرَتْ فِي الآحَادِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النِّسَاءِ أَضْبَطُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ». ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: 2/ 407.
وهو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني الأصولي الشافعي الأستاذ، أخذ عن: دعلج السجزي، وعبد الخالق بن أبي روبا، وغيرهما، وأخذ عنه: البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وغيرهما، من تصانيفه: «جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين»، قال عنه ابن خلكان: «الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي»، (ت418هـ). ينظر: وفيات الأعيان: 1/ 28، وطبقات الإسنوي: 1/ 40.

(3) في الأصل: «مقدم».

(4) شرح المحلي على جمع الجوامع: 2/ 407 ـ 409.

ثُمَّ المَقْبُوْلُ يَنْقَسِمُ أَيْضاً إِلَى مَعْمُوْلٍ بِهِ وَغَيْرِ مَعْمُوْلٍ بِهِ؛ لأَنَّهُ إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعَارَضَةِ؛ أَيْ: لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ، فَهُوَ........................

فَالتَّقْرِيرُ[1] فَيُقَدَّمُ الْخَبَرُ النَّاقِلُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى النَّاقِلِ لِفِعْلِهِ، وَالنَّاقِلُ لِفِعْلِهِ عَلَى النَّاقِلِ لِتَقْرِيرِهِ؛ لأَنَّ الْقَوْلَ أَقْوَى فِي الدَّلالَةِ عَلَى التَّشْرِيعِ مِنَ الْفِعْلِ وَهُوَ أَقْوَى مِنَ التَّقْرِيرِ، . . . (وَالْفَصِيحُ) ـ أي: اللفظ الفصيح ـ عَلَى غَيْرِهِ ـ أي: على اللفظ الركيك ـ، للاختلاف[2] في قبول الركيك، وإنْ كان الحق قبوله لاحتمال رِوَايَةِ رَاوِيهِ له بالمعنى؛ أي: إنَّما[3] قدَّم الفصيح على غيره لِتَطَرُّقِ الْخَلَلِ إِلَى غَيْرِهِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَرْوِيّاً بِالْمَعْنَى (لا زَائِدَ الْفَصَاحَةِ) فَلا يُقَدَّمُ عَلَى الْفَصِيحِ (عَلَى الأَصَحِّ)، وَقِيلَ: يُقَدَّمُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ ﷺ أَفْصَحُ الْعَرَبِ فَيَبْعُدُ[4] نُطْقُهُ بِغَيْرِ الأَفْصَحِ فَيَكُونُ مَرْوِيّاً بِالْمَعْنَى، وَرُدَّ: بِأَنَّهُ لا بُعْدَ فِي نُطْقِهِ بِغَيْرِ الأَفْصَحِ، لا سِيَّمَا إِذَا خَاطَبَ بِهِ مَنْ لا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، وَقَدْ كَانَ يُخَاطِبُ الْعَرَبَ بِلُغَاتِهِمْ، . . . (وَالْوَارِدُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ)؛ لأَنَّ الْوَارِدَ بِغَيْرِ لُغَتِهِمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْوِيّاً بِالْمَعْنَى فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْخَلَلُ»[5] انتهى المراد منه، وهذا كلّه يبين لك ما ذكره الشيخ قاسم، وقد يقال: إنَّ ما ذكره حيث تعارض حديثان، وليس في روايةِ أحدهما مرجح عن رواة الآخر، وما ذكره في جمع الجوامع حيث وجد في رواة أحدهما مرجح، ولم يوجد في الآخر شيء من المرجحات.

[المُحْكَم]

قوله: (لأَنَّهُ إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ؛ أَي: لم يَأْتِ خبرٌ يُضادُّهُ، فهُوَ

(1) في الأصل: «والفعل والتقرير».
(2) في الأصل: «ولا ختلاف».
(3) في الأصل: «وإنما».
(4) في الأصل: «فينقد».
(5) شرح جمع الجوامع للمحلي: 2/ 410.

المُحْكَمُ، وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيْرَةٌ.

وَإِنْ عُوْرِضَ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مُعَارِضُهُ مَقْبُوْلاً مِثْلَهُ،..........

المُحْكَمُ[1]) والمعارضة هي الإتيان بخبر يضاد الآخر، والسلامة منها هو عدم الإتيان بالخبر المذكور، وحينئذٍ فتفسّر[2] المعارضة بالمصدر؛ وهو الإتيان بالخبر الذي يُضادد لا بالخبر المضادد، وبهذا يسقط اعتراض الشيخ قاسم عليه: «بأن (المعارضة) مصدر، والخبر الذي يضاده اسم[3] [40أ] فاعل، ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسير الحقيقة»[4] انتهى.

قوله: (**مقبولاً مثلَه**) إنْ أراد المثلية في أصل القبول لا التساوي [كما نقل عن المصنف، فإنَّه نقل عنه أنَّه قال: «المراد؛ مثله في أصل القبول لا التساوي][5] فيه حتى لا يكون القوي ناسخاً للأقوى بل يكون الحسن ناسخاً للصحيح المقبول، واعتبار الترجيح يدلُّ على هذا؛ لأنَّهما لو كانا متساويين لم يتأتَ[6] الترجيح»[7] انتهى، وردّ عليه: إنَّه مخالف لما تقدَّم في قوله: (**تَحْصُلُ فائدةُ تقسيمِهِ...**) إلخ، وإن أراد المثلية من كلِّ وجه؛ أي: المساوي له في

---

(1) في الأصل: «الحكم».
(2) في الأصل: «فتعتبر».
(3) في الأصل: «لهم».
(4) القول المبتكر: ص72.
(5) ساقطة من الأصل.
(6) في الأصل: «يتأتى».
(7) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 306، وفيه: أن الكمال ابن أبي شريف هو الذي نقله عن الحافظ ابن حجر، ولما راجعت حواشيه على النزهة؛ لم أقف على هذا التقرير، وإنما وقفت عليه في حاشية ابن قطلوبغا على النزهة، وقد تعقَّب ابن قطلوبغا هذا الكلام فقال: «في هذا مخالفة لما تقدَّم أعلاه من قوله: (**تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة**)، فإنْ قال قائل: هذا أمر وقع في أثناء التقرير فلا يبحث فيه، قلت: فقوله لا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولاً بمثله أو يكون مردوداً تقسيم غير حاصر لأنَّه جاز أن يكون معارضه دونه في القبول، وليس بمردود». ينظر: القول المبتكر: ص72، وحواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص55.

أَوْ يَكُوْنَ مَرْدُوْداً.

فَالثَّانِي لَا أَثَرَ لَهُ؛ لأَنَّ القَوِيَّ لَا تُؤَثِّرُ فِيْهِ مُخَالَفَةُ الضَّعِيْفِ.

القبول، وردّ عليه: إنَّ قوله: (إِمَّا أَنْ يكونَ مُعارِضُهُ مقبولاً مثلَه، أو يكونَ مَردوداً) تقسيمٌ غير حاصر؛ إذ بقي من الأقسام أن يكون معارضه دونه في القبول، وليس بمردود، ولكن يفهم من جعل المردود قسيماً له أنَّه أراد المثلية في أصل القبول.

قوله: (أو يكونَ مَردوداً)[1] وهذا كلّه في القوليين[2]، فيخرج بذلك الفعليان، فلا يتعارضان كما في المختصر[3]، والمنهاج[4]، والقولي والفعلي، وفي تعارضيهما[5] خلاف وتفصيل في المطولات.

---

(1) قال الملا علي القاري معلّقاً على كلام ابن حجر في هذا الموضع: «والذي سنح بالبال ـ والله أعلم بالحال ـ أنه لما قسّم المقبول أولاً وذكر ما يتعلق به من المعارضة وغيره ذكر هنا تقسيماً آخر باعتبار أصل القَبول ومقابله وذكر ما يتعلق به من المعارضة المختصة به أو لَمَّا كانت تلك المعارضة مختلَفاً فيها أعرض عنها وذكر المعارضةَ المتفق عليها وهذا بمذهبنا المنصور أحق وما سبق بمختار مذهبه أوفق». ينظر: حاشية علي القاري على النزهة: ص361.

(2) في الأصل: «القولين».

(3) ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية: 4/ 237. وهذا هو المقصود من قوله: (في المختصر) لأن ابن إمام الكاملية شرح المنهاج للبيضاوي شرحين مطوَّل ومختصر؛ وتيسير الوصول هو مختصره. ينظر: كشف الظنون: 2/ 1879.

(4) قال الإسنوي تعقيباً على قول البيضاوي في المنهاج: (الفعلان لا يتعارضان..): «... فلا يُتصور التعارض بين الفعلين أصلاً، بل إمَّا أن تقع بين القولين؛ وقد ذكر المصنف حكمه في الكتاب السادس ـ في التعارض والترجيح ـ، أو بين القول والفعل، وقد ذكره المصنف ها هنا ـ أي: الكتاب الثاني: في السُّنَّة ـ وله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون القول متقدِّماً، والثاني: عكسه، والثالث: أن يجهل الحال». ينظر: نهاية السول: 3/ 45.

(5) في (م): «تعارضهما».

وَإِنْ كَانَتِ المُعَارَضَةُ بِمِثْلِهِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِما بِغَيْرِ تَعَسُّفٍ أَوْ لَا، ....

[مُخْتَلِف الحديث، وطرق دفع التعارض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر]

قوله: (وإنْ كانتِ المُعارضةُ بِمِثْلِهِ...) إلخ، قال في «بسط المنهاج»[1]: «مسألة: إذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه أولى إنْ أمكن؛ لئلا يلغى أحدهما بالكلية، والعمل إما بنقيض[2] الحكم إنْ قُيِّد[3] الحكم؛ فيحمل كل من الدليلين على بعض، أو يحمل كل منهما على بعض الأحكام إنْ كان مقتضى كلٍّ من الدليلين متعدداً، أو يحمل كلٌّ منهما على بعض موارده إنْ كان كل منهما عامّاً؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أُخبركم بخير الشهود؟» فقيل: نعم، فقال: «أن يشهد الرجل قبل أن يُستشهد»[4]، فإنَّه عامٌّ يقتضي جواز أداء كل شهادة قبل الاستشهاد، وقوله: «... ثمَّ يَفْشُو[5] الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد...»[6]، فإنَّه يقتضي [40ب] المنع منه قبل الاستشهاد، فيحمل

---

(1) لم أقف على هذا الكتاب، ولعله يقصد منهاج الوصول للبيضاوي؛ لأن ما نقله هو منه.

(2) في الأصل: «بنقض».

(3) في الأصل: «قبله».

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود: ص714، الحديث (1719)، وأبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب في الشهادات: ص645، الحديث (3596)، والترمذي في سننه، أبواب الشهادات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشهداء أيُّهم خير: 4/ 133، الحديث (2295).

(5) في الأصل: (سوا)، وفي (م): «يفضوا» وهو تحريف، وما أثبته من نص الحديث.

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الأحكام، بَابُ كَرَاهِةِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَشْهِدْ: 4/ 39، الحديث (2363)، والترمذي في سننه، أبواب الشهادات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لزوم الجماعة: 4/ 38، الحديث (2165)، وباب منه: 4/ 138، الحديث (2303). قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيح غريب من هذا الوجه».

. . . .

الأول على حقِّ الله تعالى، والثاني على حق الآدمي»[1] انتهى، [و][2] قال الإسنوي[3] في شرحه لهذه المسألة ما نصه: «وحاصل المسألة؛ إنَّه إذا تعارض دليلان فإنَّما يرجح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فلو أمكن ـ ولو من وجه دون وجه ـ فلا يصار إلى الترجيح؛ لأنَّ إعمال الدليلين [أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل][4] هو الإعمال لا الإهمال، ثمَّ إنَّ العمل بكلِّ واحد منهما من وجه دون وجه يكون على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يتبعَّض[5] حكم كلّ واحد من الدليلين المتعارضين؛ أي: يكون قابلاً للتبعيض فيثبت بعضه دون بعض، وعبَّر الإمام[6] عن هذا النوع بالاشتراك والتوزيع، ولم يذكر له مثالاً، ومثّله التبريزي[7] في

(1) ينظر: منهاج الوصول للبيضاوي: ص117.
(2) زيادة من (م).
(3) جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي الشافعي، ولد سنة 704هـ، أخذ عن: مجد الدين أبي بكر ابن إسماعيل الزنكلوني، وجلال الدين القزويني، وغيرهما، وأخذ عنه: سراج الدين ابن الملقن، وعمر البلقيني، وغيرهما، من تصانيفه: «نهاية السول شرح منهاج الوصول»، قال عنه ابن قاضي شهبة: «الإمام العلامة، منقِّح الألفاظ، محقِّق المعاني، ذو التصانيف المشهورة المفيدة»، (ت772هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 3/ 132 ـ 133، والدرر الكامنة: 2/ 354 ـ 356.
(4) ساقطة من الأصل.
(5) في الأصل: «ينقض».
(6) أي: الإمام البيضاوي. ينظر: منهاج الوصول: ص117.
(7) أمين الدين أبو الخير المظفر بن أبي الخير بن إسماعيل بن علي الواراني التبريزي، ولد 558هـ، أخذ عن: ابن سكينة، وابن فضلان، وغيرهما، وأخذ عنه: عبد العظيم المنذري، وابن الصابوني، وغيرهما، من تصانيفه: «تنقيح المحصول»، قال عنه السبكي: «كان من أجلِّ مشايخ العلم، في ديار مصر، فقيهاً أصولياً، عابداً زاهداً، كثير العبادة، إماماً مناظراً مبرِّزاً»، (ت621هـ). ينظر: طبقات السبكي: 8/ 373 ـ 374، وحسن المحاضرة: 1/ 410.

....

«التنقيح»[1] بقسمة المِلْكِ[2]، وذلك كما إذا كان في يد اثنين داراً فادّعى كلّ واحد منهما أنَّها ملكه؛ فإنَّها تقسم بينهما نصفين؛ لأنَّ يد كلٌّ منهما دليل ظاهر على ثبوت الملك له، وثبوت الملك قابل للتبعيض، فيُبعّض ويحكم لكلّ واحد منهما[3] ببعض الملك جمعاً بين الدليلين من وجه، وكذلك إذا تعارضت البيِّنتان فيه على قول القسمة بخلاف ما إذا تعارضتا[4] في نحو القتل والقذف مما لا يتبعَّض.

النوع الثاني: أن[5] يتعدد حكم كل واحد من الدليلين؛ أي: يحتمل أحكاماً فيثبت بكل واحد بعض تلك الأحكام، ولم يمثل له الإمام أيضاً، ومثَّله بعضهم بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إلّا فِي المَسْجِدِ**»[6]، فإنَّه معارض لتقريره ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ الصلاة في

---

(1) هو مختصر لكتاب: «المحصول في أصول الفقه» لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت606هـ)، واختصره أمين الدين التبريزي وسمَّاه: «التنقيح». ينظر: كشف الظنون: 2/ 1616، والأعلام: 7/ 257.

(2) قال محمد بخيت المطيعي في حاشيته على نهاية السول: «ما مثَّل به التبريزي وإنْ كان التعارض فيه بين دليلين أو حُجَّتين شرعيتين لكنهما ليسا نصَّين من نصوص الشارع، فالحكم فيها بالقياس على تعارض النصَّين». ينظر: سلَّم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي: 4/ 450.

(3) ساقطة من (م).

(4) في (م): «تعارضت».

(5) في الأصل: «في أن» بزيادة (في).

(6) أخرجه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين: 1/ 362، الحديث (901)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ: 3/ 57، الحديث (4945)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﵁، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب حثّ جار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر: 2/ 292، الحديث (1552) من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

وأخرجه موقوفاً على علي بن أبي طالب ﵁: الصنعاني في مصنفه: كتاب الصلاة، =

فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ؛ فَهُوَ النَّوْعُ المُسَمَّى مُخْتَلِفَ الحَدِيْثِ.

غير المسجد، ومقتضى كلّ واحدٍ منهما متعدد، فإنَّ الخبر يحتمل نفي الصحة، ونفي الكمال، ونفي الفضيلة، وكذا التقرير يحتمل ذلك أيضاً، فيحمل الخبر على نفي الكمال، ويحمل التقرير على الصحة. [41أ].

الثالث: أن يكون كلٌّ واحد من الدليلين عامّاً؛ أي: مثبتاً لحكم في الموارد المتعددة، فيوزع الدليلان عليهما، ويحمل كل منهما على بعض تلك الموارد كما مثَّله المصنف بقوله: «خير الشهود»[1]... إلخ.

قوله: (**إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ** بين [مدلولَيْهما][2] **بغيرِ تَعَسُّفٍ**[3] **أَوْ لَا، فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ** ـ بينهما بغير تعسُّفٍ ـ[4]؛ **فهو النَّوعُ المُسمَّى مُخْتَلِفَ**[5] **الحَديثِ**...) إلخ، أقول: (**مُخْتَلِف الحَديث**) بكسر اللام[6]، وخرج بقوله:

= باب مَنْ سمع النداء: 1/ 497، الحديث (1915)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب مَنْ قال إذا سمع المنادي فليجب: 1/ 303، الحديث (3469)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ: 3/ 81، الحديث (4942) و(4943) وباب وجوب الجمعة على مَنْ كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء: 1/ 249، الحديث (5591).
قال البيهقي بعد ما أورده موقوفاً: «وقد روي من وجهٍ آخر مرفوعاً؛ وهو ضعيف».

(1) ينظر: نهاية السول: 4/ 449 ـ 451.
(2) زيادة من النزهة: ص76، وجاءت في الأصل، (م) بالإضمار هكذا: «... الجمع بينهما».
(3) في الأصل: «تضعيف».
(4) عبارة: «بينهما بغير تعسف» ليست من النزهة، ولعلها من توضيحات المُحشي.
(5) في الأصل، (م): «بمختلف»، وما أثبته من النزهة: ص76.
(6) يختلف المراد بـ(مختلف الحديث) في الاصطلاح باختلاف ضبط كلمة: (مختلف)، فمن المحدِّثين مَنْ ضبطها ـ بكسر اللام ـ على وزن اسم الفاعل، ويكون المراد بـ(مُختلِف الحَدِيْث) عَلَى هَذَا: «الْحَدِيْث الَّذِي عارضه ـ ظاهراً ـ مِثْلَهُ»، ومنهم من ضبطها ـ بفتح اللام ـ عَلَى أنَّه مصدر ميمي، بمعنى: أنَّه الحَدِيْث الَّذِي وقع فِيهِ الاختلاف، ويكون المراد حينئذٍ بـ(مختلَف الحَدِيْث): «أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً»؛ أي: أن التعريف عَلَى الضبط الأول يُراد بِهِ الحَدِيْث نفسه في حِيْنَ =

....

(بغيرِ تَعَسُّفٍ) ما إذا لم يمكن إلَّا بتعسُّفٍ، فإنَّه ينتقل إلى ما بعد ذلك من المراتب؛ لأنَّ ما كان متعسَّفاً فللخصم أن يرده وينتقل إلى ما بعده، كذا قاله المؤلف، والظاهر خلافه! وهذا القيد ـ أعني قوله: (بغيرِ تَعَسُّفٍ) ـ لم يذكره صاحب جمع الجوامع، وأقرَّ شارحه كلامه، ونصَّ جمع الجوامع عاطفاً[1] على مدخول الأَصَحّ: «وأنَّ الْعَمَلَ بالمتعارضين وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا»[2] انتهى.

قال شارحه عقبه ما نصه: «بِتَرْجِيحِ[3] الآخَرِ عَلَيْهِ وَقِيلَ: لا، فَيُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ»[4] انتهى، ثم ذكر مثاله، فقال: «مِثَالُهُ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ[5] دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[6]، مَعَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا: «لا تَنْتَفِعُوا

= يُراد بالتعريف عَلَى الضبط الثاني نفس التضاد والاختلاف، ويلاحظ تقييد التعارض ـ في التعريف ـ بكونه ظاهراً؛ وذلك لأنَّ (التعارض الحقيقي) في الثابت من سنن النبي ﷺ محالٌ. ينظر: مختلف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين والفقهاء: ص25 ـ 26.

(1) في (م): «عطفاً».
(2) جمع الجوامع: ص113.
(3) في الأصل: «ترجيح».
(4) جمع الجوامع بشرح المحلي: 2/ 405.
(5) الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش، وقيل: إنما يقال للجلد، إهاب قبل الدبغ؛ فأما بعده فلا. ينظر: لسان العرب: 1/ 217، مادة: (أهب)، والنهاية في غريب الحديث: 1/ 83، مادة: (أهب).
(6) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: ص159، الحديث (366)، وابن ماجه في سننه، أبواب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت: 5/ 220 ـ 221، الحديث (3609)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في أُهُب الميتة: ص737، الحديث (4123)، والترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت: 3/ 342، الحديث (1728)، والنسائي، في سننه، كتاب العقيقة، باب جلود الميتة: ص654، الحديث (4241). =

....

مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ»[1]، الشَّامِلِ لِلإِهَابِ الْمَدْبُوغِ وَغَيْرِهِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى غَيْرِهِ جَمْعاً بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ»[2]، انتهى المراد منه، «والباء في قوله[3]: (بترجيح

= ولفظ مسلم، وأبي داود: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

(1) قال الحاكم: «هذا منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». ينظر: معرفة علوم الحديث: ص86، وأخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث: ص20 ـ 21.

والحديث المنسوخ أخرجه: ابن ماجه في سننه، أبواب اللباس، بَابُ مَنْ كان لا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ: 5/ 223، الحديث (3613)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب منْ روى أن لا يُستنفع بإهاب الميتة: 737، الحديث (4127) و(4128)، والترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت: 3/ 343 ـ 344، الحديث (1729)، والنسائي في سننه، كتاب العقيقة، باب ما يدبغ به جلود الميتة: ص655، الحديث (4249) و(4250).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ».

والحديث الناسخ أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ: ص291، الحديث (1492)، وكتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ: ص414، الحديث (2221)، وكتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة: ص1090، الحديث (5531)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: ص158 ـ 159، الحديث (363).

(2) جمع الجوامع بشرح المحلي: 2/ 405.

(3) أي: قول المحلي شارح جمع الجوامع.

....

الآخر)؛ سببية متعلِّقة بـ(إلْغاء)؛ أي: الترجيح بسبب إلْغاء المرجوح، وقوله: (ولو من وجه) أي: بأن يخصص العام منهما بالآخر، أو يقيِّد المطلق منهما بالآخر، أو يؤوّل الظاهر منهما بما يوافق الآخر الذي هو نص»[1] انتهى، ثم إنَّ مقتضى هذا أنَّه لا يلتفت إلى الترجيح مع إمكان الجمع، وقد ذكر الشارح هنا جملة من الأحاديث المتعارضة الممكن فيها الجمع؛ منها حديث الترمذي وغيره: **«أيُّما إهابٍ دُبِغَ؛ فقد طَهُرَ»**، مع حديث: **«لا تَنْتَفِعُوا من المَيْتَة...)** إلخ، ومن المتعارضين الممكن الجمع [41ب] بينهما حديث: **«لا عَدْوى[2] ولا طِيَرَةَ»**[3]، وحديث: **«لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»**[4]، ويورِد بكسر الراء،

(1) ينظر: حاشية العطَّار على شرح المحلي: 2/ 405، وحاشية البناني على شرح المحلي: 2/ 362.

(2) العَدْوَى: اسمٌ من الإعْدَاء كالرَّعْوَى والبَقْوَى من الإرْعاء والإبْقاء، يقال: أعْدَاه الدَّاءُ يُعْديه إعْداءً؛ وهو أن يُصِيبَه مثْلُ ما بصاحِب الداء، وذلك أن يكون ببعير جَرَب مثلاً فَتُتَّقى مُخَالَطَتُه بإبلٍ أخرى حِذَاراً أن يَتَعَدَّى مَا به مِن الْجَرَب إليها فيُصِيبها ما أصَابَه، وقد أبطَله الإسلامُ لأنهم كانُوا يَظُنون أن المَرَض بنَفْسه يتَعَدَّى فأعْلَمهم النبيُّ ﷺ أنه ليسَ الأمْر كذلك وإنما الله هو الذي يُمْرِض ويُنْزِل الدَّاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث: 3/ 192.

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الطيرة: ص1127، الحديث (5753)، وباب الفأل: ص1127، الحديث (5756) وباب لا هامة ولا صفر: 1127، الحديث (5757) وباب لا عدوى: ص1130، الحديث (5772) و(5776)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، بَابُ لا عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ، وَلا هَامَةَ، وَلا صَفَرَ، وَلا نَوْءَ، وَلا غُولَ، وَلا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ: ص913 - 914، الحديث (2220) و(2222) و(2223) و(2224) و(2225).
والطِّيَرَة - بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تُسَكَّن -: هي التشاؤم بالشيء، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يَصُدّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله ونهى عَنْهُ، وأخبر أنه ليس له تأثير في جَلْبِ نَفْعٍ أو دَفْعِ ضرٍّ. ينظر: النهاية في غريب الحديث: 3/ 152.

(4) أخرجه: البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة: ص1130، الحديث (5771)، =

وَمَثَّلَ لَهُ ابنُ الصَّلاحِ بِحَدِيْثِ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ»، مَعَ حَدِيْثِ: «فِرَّ مِنَ المَجذومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»، وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيْحِ، وَظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ.

وَوَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، لَكِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ مُخَالَطَةَ المَرِيْضِ بِهَا لِلصَّحِيْحِ سَبَباً لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ، ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِن الأَسْبَابِ، كَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ابنُ الصَّلاحِ تَبَعاً لِغَيْرِهِ.

وَالأَوْلَى فِي الجَمْعِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نَفْيَهُ ﷺ لِلعَدْوَى بَاقٍ عَلَى عُمُوْمِهِ، وَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً»، وَقَوْلُهُ ﷺ لِمَنْ عَارَضَهُ: بِأَنَّ البَعِيْرَ الأَجْرَبَ يَكُوْنُ فِي الإِبِلِ الصَّحِيْحَةِ، فَيُخَالِطُهَا فَتَجْرَبُ، حَيْثُ رَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟!»؛ يَعْنِي: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ابتَدَأَ ذَلِكَ فِي الثَّانِي كَمَا ابْتَدَأَهُ فِي الأَوَّلِ.

وممرض في الحديث: منْ أمرض الرجل؛ إذا أصاب ماشيته مرض، ومُصِحٌّ: من أصح إذا أصاب ماشيته مرض ثمَّ صحت منه. انتهى؛ فالمعنى لا يورد من أصاب ماشيته مرض ماشيته المذكورة على مصح، فممرض فاعل، ومفعوله محذوف؛ أي: ماشيته.

قوله: (والأَوْلى في الجَمْع بينَهُما[1]...) إلخ، أشار بعضهم للبحث في هذا بقوله: «والنفي بـ«لا يُعدي[2] شيءٌ شيئاً»، وارد على ما كانوا يعتقدونه من

= ومسلم، كتاب السلام، بَابُ لا عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ، وَلا هَامَةَ، وَلا صَفَرَ، وَلا نَوْءَ، وَلا غُولَ، وَلا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ: ص913، الحديث (2221)، من حديث أبي هريرة.

(1) سقطت من نسختي العتر: ص77، والرحيلي: ص93، وأثبتها العبدبني: ص156.

(2) في الأصل: «تعدي».

....

أنَّ المخالطة تعدي بطبعها من غير فعل الله تعالى، وكذا قوله: (فَمَنْ أَعْدى الأَوَّلَ؟)[1] ونحو ذلك كلُّه إثبات لفعل الله تعالى، ونفي أن يكون لغيره تأثير مستقلٌّ، هذا هو المراد، ولم يرد نفي ما أثبتته التجربة التي هي أحد اليقينيات، هذا هو الأليق بمحاسن الشريعة؛ أن لا يُحمل شيءٌ منها على ما يُضادُّ[2] يقيناً محسوساً، فإنَّ مثل ذلك لو وقع لكان سبباً لوقوع شكٍّ من الناس؛ أي: في كلام الشارع، ولا ضرورة إلى ذلك مع إمكان دفع المحذور بأسهل منه كما أنَّ المصطفى ﷺ لم ينفِ أن يكون الدَّجال سبباً لظهور الخوارق، بل أثبت ذلك، وإنَّما نفى أن يكون هو فاعلها بالحقيقة، وأثبت فعلَها لله تعالى، ولا حاجة في إثبات اختصاص الله تعالى بالقدرة إلى أكثر من ذلك»[3] انتهى، وحينئذٍ فالواجب الرجوع للجواب الذي ذكره المصنف عن ابن الصلاح[4]، والجواب: بأنَّ الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم؛ لأنَّه إذا رأى الصحيح تعظُم مصيبته وتزيد حسرته، مع حمل قوله: (لا عَدْوى...) إلخ، على أنَّه لا يُعدي شيءٌ شيئاً بطبعه ولا بالمخالطة، يردّ عليه نحو ما ورد على الجواب الذي اختاره الشارح، وأما الجواب: بأنَّ إثبات العدوى في نحو الجذام مخصص لعموم قوله: (لا عَدْوى...) إلخ، فيكون [42أ] معنى قوله: (لا

---

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا صفر، وهو داء يأخذ البطن: ص1121، الحديث (5717)، وباب: لا هامة: ص1130، الحديث (5770) و(5775)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، بَابُ لا عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ، وَلا هَامَةَ، وَلا صَفَرَ، وَلا نَوْءَ، وَلا غُولَ، وَلا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ: ص912 - 913، الحديث (2220).

(2) في (م): «يُصادم».

(3) اليواقيت والدرر: 1/ 314.

(4) قال ابن الصلاح: «ووجْهُ الجمعِ بينَهُما أنَّ هذهِ الأمراضَ لا تُعْدي بطبْعِها، لكنَّ الله تبارك تعالى جَعَلَ مُخالطةَ المريضِ بها للصَّحيحِ سبباً لإعدائِهِ مَرَضَه». ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص285.

. . . .

عَدْوى...) إلخ؛ أي: إلَّا من الجذام ونحوه، فكأنَّه قال: لا يُعدي شيءٌ شيئاً إلَّا فيما تقدَّم بيان[1] أنَّه يُعدي بالمخالطة، فلا يرد عليه ما تقدَّم، حيث جعل غير الجذام مما يُعدي بالمخالطة مثل الجذام كما أشير له بقول المجيب ونحوه.

قوله: (وقد صحَّ [قوله ﷺ][2]: «لا يُعْدِي شيءٌ شيئاً»[3])، غرضه بذكر هذا أنَّ الظواهر المفيدة لنفي العدوى مطلقاً؛ أي: بالطبع وغيره قد كثرت فتفيد القطع بما يفيده الظاهر، وحينئذٍ فلا يقال: ما ذكره يصلح حمله على ما حُمل عليه حديث: «لا عَدْوى»؛ أي: بالطبع، تأمَّل؟

وحاصل الجواب الثاني: أنَّه لا دخل للمخالطة في حصول المرض، وأنَّه يحصل بدونها بخلاف الأول، وكتابةٌ أخرى وهي اعلم أنَّ كلّاً من حديث: «لا عَدْوى ولا طِيَرَةَ»، وحديث: «لا يُعْدِي شيءٌ شيئاً»، وقوله في الحديث الآخر: «فَمَنْ أَعْدى الأوَّلَ؟»، يفيد أنَّه لا يُعدي شيءٌ شيئاً بطبعه ولا بقوة خاصة[4] أودعها الله فيه، ومعتقد الأول كافرٌ اتفاقاً كما ذكره عياض، والخلاف في تكفير معتقد الثاني، وهذا يخالف قوله ﷺ: «فِرَّ مِنَ المَجذومِ فِرارَكَ مِن الأسَدِ»[5]، وقوله أيضاً: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» ونحوهما، ويجاب بأحد أمور:

---

(1) في (م): «بيانه».

(2) زيادة من النزهة: ص77.

(3) أخرجه: أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ: 7/ 252، الحديث (4198)، ومسند أبي هريرة: 14/ 85، الحديث (8343)، والترمذي في سننه، أبواب القدر، باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر: 4/ 21، الحديث (2143) من طريق عبد الله بن مسعود ﷺ. والحديث من رواية ابن مسعود ﷺ ضعيف الإسناد لجهالة الراوي عنه، وله شواهد، وأما من رواية أبي هريرة فصحيح. ينظر تخريجه في: مسند أحمد: 7/ 252 ـ 254، 14/ 85 ـ 86.

(4) في (م): «وخاصة».

(5) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام: ص1120، الحديث (5707).

وَأَمَّا الأَمْرُ بِالفِرَارِ مِنَ المَجْذوم فَمِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ لِئَلَّا يَتَّفِقَ لِلشَّخْصِ الَّذِي يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيْرِ اللهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً لَا بِالعَدْوَى المَنْفِيَّة، فَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهِ فَيَعْتَقِدَ صِحَّةَ العَدْوَى فَيَقع فِي الحَرَجِ، فَأَمَرَ بِتَجَنُّبِهِ حَسْماً لِلمَادَّةِ. وَاللهُ أَعْلَم.

وَقَدْ صَنَّفَ فِي هَذَا النَّوْعِ الشَّافِعِيُّ كِتَابَ «اخْتِلَافِ الحَدِيْثِ»، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ اسْتِيْعَابَهُ، وَصَنَّفَ فِيْهِ بَعْدَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

منها: أنَّ الله[1] تعالى أجرى عادته بخلق الجذام مثلاً فيمنْ يخالط المجذوم، كما أجرى عادته بخلق العرق فيمنْ يمسُّ النار على وجه خاص.

ومنها: إنَّه لما كان [قد][2] يعتقد أو يتوهم مَنْ[3] خلق الله فيه الجذام بمخالطة المجذوم، أنَّ ذلك مخالفٌ لقوله ﷺ: «لا عَدْوى ولا طِيَرَةَ» ونحوه؛ أمَرَنَا بالفرار للسلامة من الاعتقاد أو التوهم المذكور.

ومنها: أنَّ الأمر بالفرار لئلا يحصل للمجذوم مثلاً تألُّماً برؤية الصحيح، ومعنى الطيرة: التشاؤم؛ من التطيّر، مصدر [42ب] تطيَّر يتطيَّر تطيُّراً؛ مأخوذٌ من اسم الطير، وأصله أن العرب كانت إذا أرادت أمراً جاءت إلى وكر الطير فنَفَرته؛ فإنْ تيامن تيامنت به وسمَّته السَّانح[4] ومضت لما خرجت له، وإنْ تياسر سمَّته البارح[5] وتشائمت به وتركت الخروج، فزجرهم النَّبيُّ ﷺ وعرَّفهم أنَّها لا تضرُّ ولا تنفع[6].

---

(1) في (م): «إنه تعالى» بالإضمار.
(2) زيادة من (م).
(3) في الأصل: «المنْ».
(4) في الأصل، (م): «الشانح» وهو تصحيف، وما أثبته من النهاية في غريب الحديث: 1/ 114.
(5) في الأصل: «البازح» وهو تصحيف، وفي (م): «الباذخ» وهو تحريف، وما أثبته من النهاية في غريب الحديث: 1/ 114.
(6) ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص167 ـ 173.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّارِيخُ أَوْ لَا، فَإِنْ عُرِفَ وَثَبَتَ المُتَأَخِّرُ بِهِ، ....

[الناسخ والمنسوخ]

قوله: (وإنْ لم يُمْكِنِ الجمعُ...) إلخ، عبارة جمع الجوامع وشرحه: «(فَإِنْ تَعَذَّرَ) الْعَمَلُ بالمتعارضين أصْلاً، (وَعُلِمَ الْمُتَأَخِّرُ) مِنْهُمَا فِي الْوَاقِعِ (فَنَاسِخٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا، (وَإِلَّا)؛ أي[1]: وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا فِي الْوَاقِعِ؛ (رَجَعَ إِلَى غَيْرِهِمَا) لِتَعَذُّرِ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا»[2] انتهى، قال بعضهم: «وقوله: (أصلاً)، فيه إشارة إلى ردِّ ما تقدَّم عن المصنف من أنَّ الجمع بتعسُّفٍ لا أثر له»[3].

قوله: (فإنْ عُرِفَ وَثَبَتَ المُتَأَخِّرُ [بِهِ][4])؛ أي: بالتاريخ، [والضمير في (عُرِفَ) للتاريخ، ولا يخفى أنَّه إذا عرف التاريخ][5] ثبت المتأخر[6]، كذا قيل، وفيه نظر؛ إذ قد يقعان في وقت واحد، ويُعرف ذلك كما[7] يأتي عن جمع الجوامع، ومع ذلك لا يثبت المتأخر به، وأيضاً يمكن أن يقال: المراد بمعرفة التاريخ؛ ما يشمل معرفة ورود كلٍّ واحد في وقت من غير علم بتقدم وقت أحدهما على وقت الآخر، قال في جمع الجوامع وشرحه، عقب ما تقدم: «وَإِنْ (تَقَارَنَا)؛ أَيْ: الْمُتَعَارِضَانِ - أي: تَعَاقَبَا من غَيرِ فَاصِلٍ - فِي الْوُرُودِ مِنْ الشَّارِعِ؛ (فَالتَّخْيِيرُ) بَيْنَهُمَا فِي الْعَمَلِ (إِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ) بَيْنَهُمَا، (و)

(1) ساقطة من (م).
(2) شرح جمع الجوامع للمحلي: 2/ 405.
(3) اليواقيت والدرر: 1/ 316.
(4) زيادة من (م).
(5) ساقطة من الأصل.
(6) في الأصل: «التأخر».
(7) في (م): «مما».

أَوْ بِأَصْرَحَ مِنْهُ؛ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالآخَرُ المَنْسُوْخُ.

تَعَذَّرَ (التَّرْجِيحُ) بِأَنْ يَتَسَاوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ فَالْجَمْعُ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى الأَصَحِّ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ) بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ؛ أَيْ: لَمْ يُعْلَمْ بَيْنَهُمَا تَأَخُّرٌ وَلا تَقَارُنٌ (وَأَمْكَنَ النَّسْخُ) بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَقْبَلاهُ[1]، احترزَ به عمَّا لا يقبلانه كصفات الباري تعالى، (رَجَعَ إِلَى غَيْرِهِمَا) لِتَعَذُّرِ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، (وَإِلَّا)؛ أَيْ: [43أ] وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ النَّسْخُ بَيْنَهُمَا (تَخَيَّرَ) النَّاظِرُ بَيْنَهُمَا فِي الْعَمَلِ؛ (إِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ) بَيْنَهُمَا (وَالتَّرْجِيحُ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُتَعَارِضَينِ[2]»[3]. انتهى.

قوله: (**وَثَبَتَ المُتَأَخِّرُ بِهِ**)؛ أي: ثبت تأخر المتأخر بالتاريخ، ففي الكلام مضاف مقدَّر، والضمير في به للتاريخ، وقوله: (**أو بأصرحَ منهُ**)؛ أي: من التاريخ نحو: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن زِيارةِ القُبورِ فزُوروها...**»[4]، واعلم أنَّه قد يتوقف في وجود ما هو أصرح في المتأخر من بعض صور التاريخ.

قوله: (**فهو النَّاسِخُ، والآخَرُ المَنْسُوخُ**) واعلم أنَّ الآخر ناسخ ولو كان من خبر الآحاد، وكان المتقدِّم متواتراً، قال في «جمع الجوامع»: «وَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، وَإِنْ نُقِلَ المتأخر بِالآحَادِ عُمِلَ بِهِ ـ أي يكون ناسخاً ـ لأنَّ دَوَامَهُ ـ بأن لا يعارض ـ مَظْنُونٌ»[5] انتهى، وأشار بقوله: «لأنَّ دوامه»؛ أي: دوام المتواتر... إلخ، لدفع إشكال؛ وهو أنَّه كيف يدفع قطعيٌّ بظنِّيٍّ؟ فأجاب

---

(1) في الأصل: «تقبلاه».

(2) في شرح جمع الجوامع للمحلي: (الْمُتَقَارِنَيْنِ).

(3) شرح جمع الجوامع للمحلي: 2/ 405 ـ 406.

(4) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربَّه في زيارة قبر أمه: ص377، الحديث (977)، وكتاب الأضاحي، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ: ص818، الحديث (1977).

(5) جمع الجوامع: ص113.

وَالنَّسْخُ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ.

بذلك، والمراد قطعي المتن والدلالة، فالقطع أفاد الوجوب، لكن دوامه مظنون، وخبر الآحاد ظني، فما نسخ إلَّا مظنونٌ بمظنون. انتهى.

هذا؛ وقد قال بعضهم: «اعترض البقاعي وغيره قوله: (وَثَبَتَ المُتَأَخِّرُ بِهِ، أو بأصرحَ منهُ) بأنَّ عبارته تفهم أن المتأخر لا يثبت بمثله ولا بمقبول دونه، وليس كذلك، فلو قال: أو بمقبول غيره لسلم من ذلك»[1] انتهى، وانظر هذا الاعتراض فالذي[2] يظهر أنَّه في غير محله...[3].

قوله: (والنَّسْخُ: رفْعُ تعلُّقِ حُكمٍ شرعيٍّ [بدليلٍ شرعيٍّ][4] متأخِّرٍ عنهُ) قال في «جمع الجوامع» وشرحه: «النسخ اُخْتُلِفَ فِي أَنَّهُ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ (أَوْ بَيَانٌ) لانْتِهَاءِ[5] أَمَدِهِ، (وَالْمُخْتَارُ) الأَوَّلُ؛ لِشُمُولِهِ[6] النَّسْخَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ... وَالْمُرَادُ مِنْ الأَوَّلِ أَنَّهُ (رَفَعَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ)؛ أَيْ: مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُهُ بِالْفِعْلِ؛ أي: تعلّقه التنجيزي، والمراد بتعلُّقه المذكور؛ ارتباط الحكم بالمكلف [43ب] (بِخِطَابٍ)...»[7] انتهى.

وقوله[8]: «أي: من حيث تعلُّقه»؛ لأنَّ الحكم قديم لا يرتفع، كما أنَّ تعلُّقه المعنوي كذلك، ولكن قد وقع تردد في الحكمي هل هو اسم للخطاب أو[9] كلام النفس الأزلي المتعلِّق بفعل المكلّف، والمتعلق؛ وهو الذي عليه

---

(1) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 316.
(2) في (م): «فإن الذي».
(3) بياض في (م) فقط، وفي حاشيتها عبارة: «بياض بأصله».
(4) ساقطة من الأصل.
(5) في الأصل: «لانهاء».
(6) في الأصل: «لشمول».
(7) ينظر: شرح جمع الجوامع للمحلي: 2/ 106 ـ 108.
(8) ساقطة من (م).
(9) في الأصل: «أي: أو»، بزيادة (أي).

. . . .

صاحب جمع الجوامع وشارحه المحلِّي، وعليه فَلَنا أن نقول: في النسخ ارْتَفَعَ الحكم بارتفاعِ جزئه؛ وهو التعلُّق، أو هو اسم للخطاب فقط، وعليه الكمال ابن أبي شريف(1)، وحينئذٍ فليس لنا أن نقول ذلك، وقد تعرَّض لذلك شيخنا؛ فإنَّه قاله(2) في قول المحلِّي في تعريف الرخصة والحكم الشرعي: «(أن تَغَيَّرَ(3) مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقه من صُعُوبَةٍ لَهُ عَلَى المُكَلَّفِ (إلى سُهُولَةٍ). . .) إلخ(4)، قال الكمال في قوله: «من حيث تعلُّقه»: «إنَّه تنبيه على أنَّ المتغير حقيقة إنَّما هو التعلُّق لا الحكم؛ إذ تغير الحكم محال؛ لأنَّه خطاب الله؛ أي: كلامه النفسي القديم(5)، أقول: قد بيَّنا فيما سبق أنَّ الحكم عند الشارح والمصنف ليس هو مجرد الخطاب، وإنَّما هو مجموع الخطاب والتعلُّق التنجيزي، ولاحقاً إنَّ المجموع تبين(6) تغيره بتغير جزئه، فما قاله لا يأتي إلَّا على ما زعمه هو من خروج التعلُّق عن مفهوم الحكم كما تقدَّم مع بيان ما فيه، وقال البيضاوي: «النسخ هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ، وقال القاضي(7): هو رفع الحكم، وَرُدَّ: بأنَّ الحادث ضد السابق فليس رفعه بأولى من دفعه»(8) انتهى.

---

(1) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: 99/أ.

(2) في (م): «قال». قال الكمال ابن أبي شريف: «... ولو قيل: رفع تعلُّق الحكم الشرعي بخطاب؛ لكان أوضح، ولهذا غيَّر شيخنا في تحريره برفع التعلُّق، فالقول بأنَّ النسخ رفعٌ، والقول بأنَّه بيان لانتهاء أمد الحكم متفقان على انقطاع تعلُّق الحكم، وعلى أنَّ ذلك إنَّما تحقق بالخطاب اللاحق...». ينظر: الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: 99/أ.

(3) في (م): «يغير».

(4) شرح جمع الجوامع للمحلي: 1/ 160 ـ 161.

(5) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع لابن أبي شريف: 18/أ.

(6) في (م): «يثبت».

(7) هو القاضي أبو بكر الباقلاني (ت403هـ). ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الوصول: 4/ 128.

(8) منهاج الوصول للبيضاوي: ص65، وينظر: معراج المنهاج: 1/ 425، ونهاية =

وَالنَّاسِخُ: مَا دَلَّ عَلَى الرَّفْعِ المَذْكُورِ.

وَتَسْمِيَتُهُ نَاسِخاً مَجَازٌ؛ لأَنَّ النَّاسِخَ فِي الحَقِيْقَةِ هُوَ اللهُ تَعَالَى.

فقوله: «بيان»؛ جنس وبإضافته للانتهاء[1] خرج بعض التخصيصات والتنبيهات[2] ونحو ذلك مِما[3] ليس فيه معنى الانتهاء، وقوله: «حكم شرعي» يخرج بيان انتهاء حكم عقلي؛ كالمباح الثابت بالبراءة الأصلية عند القائل [44أ] به، فإنَّه لو حرَّم فرد من تلك الأفراد لم يسمَّ نسخاً، وقوله: «بطريق شرعي»؛ يحترز عن الطريق العقلي كالموت، وكمَنْ سقطت رجلاه، لا يقال: نسخ عنه غسل الرِّجلين، وقوله: «متراخٍ»؛ خرج البيان المتصل بالحكم كالاستثناء والشرط والصفة وغير ذلك، «وقال القاضي: «النسخ هو الخطاب الدالُّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدِّم على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه»[4]، هذه عبارته في مختصر التقريب؛ وهو معنى قول المصنف: «وقال القاضي: رفع الحكم»؛ فإنَّ التخالف بين التعريفين[5] إنَّما هو اللفظ الواقع والبيان»[6] انتهى من شرح ابن السُّبكي عليه.

قوله: (وتسميتُهُ ناسِخاً مجازٌ[7]؛ لأنَّ النَّاسِخَ في الحقيقةِ هو الله) فيه نظر؛ إذ مراعاة هذا يقتضي أن يكون نحو: زيد ضارب؛ مجاز؛ لأنَّ الضارب في الحقيقة هو الله وليس كذلك، فقد عرَّف أهل المعاني الحقيقة: «بإسنادِ الفِعلِ أو مَعناهُ إلى مَا هُوَ لَهُ عِندَ المُتَكَلِّمِ في الظَّاهِرِ»[8]، كذا ذكره صاحب

= السول: 2/ 548، وشرح البدخشي على المنهاج: 2/ 161 ـ 165.

(1) في الأصل: «الانتهاء».

(2) في (م): «التخصصات والتقييدات».

(3) في الأصل: «بما».

(4) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني: 3/ 76.

(5) في (م): «الفريقين».

(6) الإبهاج في شرح المنهاج: 2/ 248.

(7) في (م): «مجازاً»، وما أثبته موافق للنزهة: ص78.

(8) ينظر: التلخيص في علوم البلاغة للقزويني: ص45.

وَيُعْرَفُ النَّسْخُ بِأُمُوْرٍ:

أَصْرَحُهَا: مَا وَرَدَ فِي النَّصِّ كَحَدِيْثِ بُرَيدَةَ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

وَمِنْهَا مَا يَجْزِمُ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ، كَقَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، أَخرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

وَمِنْهَا مَا يُعْرَفُ بِالتَّارِيْخِ، وَهُوَ كَثِيْرٌ.

التلخيص[1]، قال شارحه: «ومعناه إسناد الفعل أو معناه إلى ما يكون[2] هو له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر حاله، وذلك بأن لا ينصب قرينة على أنَّه غير ما هو له في اعتقاده، ومعنى كونه له أنَّ معناه قائم به ووصف له، وحقُّه أن لا يسند[3] إليه سواء كان مخلوقاً لله أو لغيره، وسواء كان صادراً عنه باختياره كضرب، أو لا كمرض ومات»[4]، ثمَّ عرَّف المجاز بأنَّه: «إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له[5]».

[علامات معرفة النسخ]

قوله: (يُعْرَفُ النَّسخُ[6] بأمورٍ...) إلخ، هذا كالتفصيل لقوله:

---

(1) جلال الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمٰن بن عمر القزويني الشافعي، المعروف بـ (الخطيب القزويني)، ولد سنة 666هـ، أخذ عن: العز الفاروثي، والأيكي، وغيرهما، وأخذ عنه:، من تصانيفه: «التلخيص في علوم البلاغة»، قال عنه ابن حجر: «تفقه واشتغل في الفنون، وأتقن الأصول والعربية والمعاني والبيان، وكان فهماً ذكياً، فصيحاً مفوهاً»، (ت739هـ). ينظر: الدرر الكامنة: 4/ 3 ـ 6، وبغية الوعاة: 1/ 156 ـ 157.

(2) ساقطة من (م).

(3) في الأصل: «وحقه أن يشذ».

(4) ينظر: المطول للتفتازاني: ص194.

(5) التلخيص في علوم البلاغة: ص45 ـ 46.

(6) في الأصل، (م): «الناسخ»، وما أثبته من النزهة: ص78.

وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يَرْوِيْهِ الصَّحَابِيُّ الْمُتَأَخِّرُ الإِسْلَامِ مُعَارِضاً لِلْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُوْنَ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ مِنَ المُتَقَدِّمِ المَذْكُوْرِ أَوْ مِثْلِهِ فَأَرْسَلَهُ، لَكِنْ؛ إِنْ وَقَعَ التَّصْرِيْحُ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِن النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَّجِهُ أَنْ يَكُوْنَ نَاسِخاً؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ لَمْ يَتحمَّلْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً قَبْلَ إِسْلَامِهِ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَلَيْسَ بِنَاسِخٍ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ التَّارِيْخُ؛ فَلَا يَخْلُوْ إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ تَرْجِيْحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوْهِ التَّرْجِيْحِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَتْنِ أَوْ بِالإِسْنَادِ أَوْ لَا، فَإِنْ أَمْكَنَ التَّرْجِيْحُ تَعَيَّنَ المَصِيْرُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

(وثَبَتَ المُتَأَخِّر بِهِ أو بِأَصْرَحَ مِنْهُ)(1).

قوله: (لكنْ؛ إِنْ وَقَعَ التَّصريحُ) إلى قوله: (قبلَ إِسلامِهِ) كذا بحث المصنف، قال الكمال ابن أبي شريف: «ويشترط أيضاً أن يكون متقدِّم الإسلام سمع الحديث [44ب] المعارض قبل سماع متأخر الإسلام؛ بأن يعلم ذلك بنقل أو قرينة، فهو راجع إلى التاريخ فيُحمَل(2) التاريخ على ما صُرِّح به، أو علمه بالقرينة»(3)، انتهى قال البقاعي: «ولا بدَّ من الاحتراز عن هذا؛ لأنَّ المتقدِّم الصحبة يحتمل أن يسمع حديثاً بعد ما سمعه المتأخر»(4).

قوله: (وأمَّا الإجماعُ؛ فليسَ بناسِخٍ) قال في جمع الجوامع وشرحه: «(وَلا) نَسْخَ (بِالإِجْمَاعِ)؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ كَمَا سَيَأْتِي؛ إِذْ فِي حَيَاتِهِ الْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ: دُونَهُم(5) وَلا نَسْخَ بَعْدَ وَفَاتِهِ (وَ) لَكِنَّ (مُخَالَفَتَهُمْ)(6)؛

---

(1) في الأصل، (م): «ويثبت المتأخر به، وبأصرح منه»، وما أثبته من النزهة: ص77.
(2) في الأصل: «فيحتمل».
(3) حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص58.
(4) قالها في حاشيته على النزهة، ولم أستطع الوقوف عليه.
(5) في الأصل، (م): «دونه»، وما أثبته من شرح جمع الجوامع للمحلي: 2/ 108.
(6) في الأصل: «يخالفهم».

فَصَارَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ وَاقِعاً عَلَى هَذَا التَّرْتِيْبِ:

- الجَمْعُ إِنْ أَمكَنَ.
- فَاعْتِبَارُ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوْخِ.
- فَالتَّرْجِيْحُ إِنْ تعيَّنَ.
- ثُمَّ التَّوَقُّف عَنِ العَمَلِ بِأَحَدِ الحَدِيْثَيْنِ.

وَالتَّعْبِيْرُ بِالتَّوَقُّفِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيْرِ بِالتَّسَاقُطِ؛ لأَنَّ خَفَاءَ تَرْجِيْحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَبِرِ فِي الحَالةِ الرَّاهِنَةِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَظْهَرَ لِغَيْرِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ المَرْدُوْدُ: وَمُوْجِبُ الرَّدِّ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ لِسَقْطٍ مِنْ إِسْنَادٍ، أَوْ طَعْنٍ

أي: الْمُجْمِعِينَ لِلنَّصِّ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ (تَتَضَمَّنُ[1] نَاسِخاً) لَهُ، وَهُوَ مُسْتَنَدُ إِجْمَاعِهِم»[2] انتهى، ثمَّ قال: «خاتمة: يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ لِلشَّيْءِ (بِتَأَخُّرِهِ) عَنْهُ (وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِتَأَخُّرِهِ[3] الإِجْمَاعُ)»...[4] إلخ، وهذا الثاني ظاهر، وقد استفيد من هذا أنَّ الإجماع يتضمن الناسخ، وهذا لا يستفاد مما ذكره هنا.

[المردود، وأقسامه]

قوله: (وموجِبُ الرَّدِّ...) إلخ، عبارة المتن: (ثمَّ المردود إمَّا أنْ يكونَ لِسَقْطٍ...) إلخ[5]، وعبارة الشارح عقب قوله: (المردودُ): (وموجِبُ الرَّدِّ إمَّا أنْ يكونَ...) إلخ، وهذا الذي ذكره الشارح غير معيّن الأصل وأوجب[6] خللاً

---

(1) في الأصل: «يتضمن».

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع: 2/ 108 ـ 109.

(3) في الأصل: «بتأخر».

(4) شرح المحلي على جمع الجوامع: 2/ 126.

(5) هذه عبارة النخبة: ص82.

(6) في الأصل: «وواجب».

فِي رَاوٍ عَلَى اخْتِلَافِ وُجُوهِ الطَّعْنِ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ لأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى دِيَانَةِ الرَّاوِي أَوْ إِلَى ضَبْطِهِ.

في المعنى وفي اللفظ، أما في المعنى؛ فلأنَّ الضمير في (**يكون**) راجعٌ على ما قدَّره، فيكون التقدير: إما أن يكون (**موجِبُ الرَّدِّ لِسَقْطٍ...**) إلخ، مع أنَّ السقط نفسه هو وما بعده، كلّ منهما موجب الرد، ولو جعل ضمير يكون للرد المفهوم من المردود مع حذف موجب الردّ لكان في غاية الحسن، وأما الخلل اللفظي[1]؛ فلإنَّ قوله: (**ثمَّ المردود**) على ما قدَّره ليس له خبر في اللفظ، ولولا ما قدَّره لكان خبره (**إما أن يكون...**) إلخ فإنْ قيل: خبره جملة (**وموجِبُ الرَّدِّ...**) إلخ، قلت: صحة هذا يتوقف[2] على أمرين:

أحدهما: أن يقال: إنَّ (ألـ) في (الردِّ) عوض عن الضمير؛ أي: وموجب ردِّه، [45أ].

الثاني: إنَّ الجملة الواقعة خبراً لا تقترن بالواو، وقد منعه ابن هشام[3]، قال في المغني في الجملة الثانية من الجملة التي لها محلّ من الإعراب: «ومن[4] مُثُلِ الحالية أيضاً قولُه ﷺ: «**أقربُ ما يكونُ العبدُ منْ ربهِ وهو ساجدٌ**»[5]؛ وهو من أقوى الأدلة على [أنَّ][6] انتصاب (قائماً) في (ضرْبي زيداً[7] قائماً) على

---

(1) في الأصل: «اللفظ».

(2) في الأصل: «تتوقف».

(3) جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري الحنبلي، ولد 708هـ، أخذ عن: ابن المرحل، والتاج التبريزي، وغيرهما، من تصانيفه: «شذور الذهب»، قال عنه الصفدي: «الشيخ الإمام العلامة حجة العرب، أفضل المتأخرين،... شيخ النحو»، (ت761هـ). ينظر: أعيان العصر: 3/ 5 ـ 6، وبغية الوعاة: 2/ 68 ـ 70.

(4) في الأصل: «وفي».

(5) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجو: ص200، الحديث (482).

(6) ساقطة من الأصل.

(7) في الأصل: «زيد» بدون تنوين النصب.

وَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ........................

الحال، لا على أنَّه خبر لـ(كان) محذوفة؛ إذ لا يقترن الخبر بالواو»[1] انتهى، فإنْ قلت: قال الدماميني[2] في قوله: «إذ لا يقترن الخبر بالواو» ما نصه:

«أقول: حكى الرضي[3] اقتران خبر الأفعال الناقصة بالواو، ولكنه قليل»[4] انتهى، قلت: ما نحن فيه ليس من هذا، فالصواب أنَّه على تقدير الشارح المذكور يكون الخبر محذوفاً؛ أي: ثمَّ المردود ما فيه سقط أو طعن.

---

(1) ينظر: مغني اللبيب: 5/ 164 ـ 165.

(2) بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي المالكي النحوي، المعروف بـ(ابن الدماميني)، ولد 763هـ، أخذ عن: أبي الفضل النويري، والسراج بن الملقن، وغيرهما، وأخذ عنه: الزين عبادة، وغيره، من تصانيفه: «تحفة الغريب في حاشية مغني اللبيب»، قال عنه السيوطي» المالكي النحوي الأديب،... تفقه وعانى الآداب، ففاق في النحو والنظم والنثر والخط ومعرفة الشروط، وتصدر لإقراء النحو في الأزهر»، (ت827هـ). ينظر: الضوء اللامع: 7/ 184 ـ 187، وبغية الوعاة: 1/ 66 ـ 67.

(3) نجم المِلة والدِّين محمد بن الحسن الإستراباذي السمنائي، نحوي، صرفي، متكلم، منطقي، من تصانيفه: «شرح كافية ابن الحاجب»، قال عنه السيوطي: «الإمام المشهور، صاحب شرح الكافية لابن الحاجب، الذي لم يؤلف عليها ـ لا بل في غالب كتب النحو ـ مثلها، جمعاً وتحقيقاً، وحسن تعليل»، (ت686هـ). ينظر: بغية الوعاة: 1/ 567 ـ 568، وشذرات الذهب: 7/ 691 ـ 692.

(4) لقد شرح الدماميني كتاب «مغني اللبيب» وسمَّاه: «تحفة الغريب بشرح مغني اللبيب»، وشرحه بمصر، ثُمَّ إنَّه لمَّا رحل إلى الهند شرحه هناك شرحاً أطول من سابقه، وفرغ من تأليفه سنة (818هـ)، ثم شرحها شرحاً ثالثاً بإيضاح المتن بالمداد الأحمر حتى وصل إلى حرف الفاء، ولم يكمله؛ إذ عاجلته المنية قبل إتمامه، وقد طبع هذا الشرح الذي لم يُكمل بتحقيق: أحمد عزو عناية، وقد وصل في شرحها إلى حرف الفاء، وقد ذكر المحقق: «أن هذا آخر ما انتهى إليه العلامة العمدة الدماميني، ولم يكمل الكتاب لتعذُّره بالوفاة إلى رحمة الله تعالى»، قال حاجي خليفة: «ولو كمل لكان أحسن الشروح كلها»، ولم يصل في شرحه إلى الجمل التي لها محل من الإعراب، وهو الموضع الذي استشهد فيه المُحشي من كلامه، ولعله قد نقلها من إحدى هذه الشروح الثلاث التي أتمَّها الدماميني. ينظر: كشف الظنون: 2/ 1752 ـ 1753، وشرح الدماميني على مغني اللبيب: 2/ 87.

مِنْ تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ؛ أَيْ: الإِسْنَادِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: المُعَلَّقُ، سَوَاءٌ كَانَ السَّاقِطُ وَاحِداً أَمْ أَكْثَرَ.

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ المُعْضَلِ الآتِي ذِكْرُهُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، فَمِنْ حَيْثُ تَعْرِيفُ المُعْضَلِ بِأَنَّهُ: سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِداً يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُوَرِ المُعَلَّقِ،...

[المردود بسبب السقط]

قوله: (**مِنْ مَبادئ السَّنَدِ**) هذا يصدق بما إذا سقط منه[1] الراوي الثاني؛ إذ هو من المبادئ، فلو عبَّر بدله بأول لكان أولى، وبه عبَّر الناظم[2].

قوله: (**مِن تصرُّفِ مُصَنِّفٍ**) هذا التقييد جرى على الغالب، وقد حذفه شارح النظم، والناظم أيضاً[3]، واعلم أنَّ أقسام السقط من معلَّق ومرسَل ومعضلٍ ومنقطع ليست أقساماً متباينة؛ أي: أنها قد تجتمع في سند واحد.

[المُعَلَّق]

قوله: (**فمِنْ حيثُ [تعريفُ المُعْضَلِ]**[4] **بِأَنَّهُ سقَطَ**[5] **منهُ اثنانِ فصاعِداً**)؛ أي: من غير تقييد بكون ذلك من الوسط أو من الأول أو من الآخر، فإنْ قلت: صنيع المصنف يقتضي التقييد بكون ذلك من الوسط؛ لأنَّ قوله: (**إمَّا أنْ يَكونَ مِنْ مَبادئ السَّنَدِ... أو من آخِرِهِ... أو**[6] **غير ذلك**) إذ قوله: (**أو غير**

---

(1) في (م): «منهم».

(2) حيث قال:

فالسَّقْطُ في إسناد متنٍ إن يَقِفْ ... من أوَّلٍ فَبِالمُعَلَّق عُرِفْ

ينظر: نظم نخبة الفكر: ص21.

(3) ينظر: نظم النخبة: ص21، والعالي الرتبة في شرح نظم النخبة: ص76 ـ 87.

(4) ساقطة من الأصل.

(5) في الأصل، (م): «أنه ما سقط»، وما أثبته من النزهة: ص80.

(6) في الأصل، (م): «أو من» بزيادة (من). ينظر: النزهة: ص80.

وَمِنْ حَيْثُ تَقْيِيدُ المُعَلَّقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ يَفْتَرِقُ مِنْهُ، إِذْ هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

ذلك) المراد به الوسط؛ لأنَّ غير الأول والآخر هو الوسط، وسيأتي أنَّه جعل المعضل من هذا، قلت: قوله: **(أو غير ذلك)** عطف على قوله: **(أَنْ يَكونَ)** فالتقدير: السقط إما أن يكون خاصّاً بالأول أو بالآخر أو مغاير ذلك بأن لا يكون [45ب] خاصّاً بواحد منهما فيشمل ما إذا كان في الأول وما إذا كان في الآخر، وما إذا كان في الوسط؛ أي: فكأنَّه قال: إما أن يكون من مبادئ السند فقط، أو من آخره فقط، أو غير ذلك، لكنه حينئذٍ[1] خلاف ما عليه حُذَّاقهم؛ من أنَّه يعتبر في المعضل أن يكون من وسط السند.

[الفرق بين المعلَّق والمعضل]

قوله: **(ومِن حيثُ تقييدُ[2]...)** إلخ، هذا بيان لجهة افتراق المعضل من المعلَّق؛ وإنْ كان ظاهر عبارته أنَّه بيان لافتراق المعلَّق من المعضل وقد حمله الشيخ قاسم على ذلك واعترضه[3]، وعلى ما ذكرنا فضمير **(يفترق)** للمعضل، وقوله: **(منه)**؛ أي: من المعلَّق، ثمَّ إنَّ كون النسبة بالعموم والخصوص من وجه بين المعلَّق والمعضل لا يقتضي أن تكون النسبة بين المعلَّق والمنقطع كذلك؛ وهو كذلك إذ النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق [بناءً][4] على أنَّه ما لم يتصل سنده، وأما على أنَّه ما حذف منه راوٍ[5] فقط قبل الصحابي سواء كان يلي الصحابي أم لا؛ فبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان

---

(1) ساقطة من (م).

(2) في الأصل، (م): «تقييده»، وما أثبته من النزهة: ص80.

(3) قال الشيخ قاسم معترضاً: «لا يقع الافتراق بهذا، وإنما يقع من حيث صدق المعلَّق بحذف واحد كما ذكر في الصورة التي اختلف فيها ونحوها». ينظر: القول المبتكر: ص77.

(4) ساقطة من الأصل.

(5) في الأصل: «واو».

....

فيما إذا حذف واحد من أول السند من جهتنا، وينفرد المنقطع فيما إذا حذف منه واحد بين الصحابي وبين أول السند، وينفرد المعلَّق بما إذا حذف اثنان متواليان من أول السند، قال شيخ الإسلام؛ في قول العراقي:

وَسَمِّ بِالمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطْ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ[1]

ما نصُّه: «في المَوضِعِ الوَاحِد مِنْ أيِّ مَوْضِعٍ كَانَ[2]، وإنْ تَعدَّدتِ المَواضِعُ بحَيثُ لَا يزيدُ السَّاقِطُ فِي كُلٍّ مِنْها عَلَى واحدٍ؛ فَيَكُونُ مُنْقَطِعاً مِن مَواضِعَ، وخرجَ بالواحدِ: (المُعْضَلُ)، مَعَ أنَّ الحاكِمَ يُسمِّيهِ مُنْقَطِعاً أيْضاً، وبما قَبْلَ الصَّحَابيِّ: (المُرْسَلُ)[3]»[4]، ثمَّ قال العراقي عقب ما تقدَّم:

وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالا: بِأنَّهُ الأقْرَبُ، لا استِعمَالا[5] [46أ]

انتهى.

وهذا صادقٌ بما إذا حذف منه [اثنان أو أكثر مع التوالي، ولا يصدق بهذا الأول][6]، وصادقٌ بما إذا حذف منه الصحابي والتابعي أو الصحابي فقط، ولا يصدق بهما[7] الأول، وقوله: بأنَّه (الأقرب)؛ أي معنًى، وقوله: (لا استعمالاً)؛ أي: بل أكثر استعمالهم فيه القول الأول، وكون كلٍّ من

---

(1) ألفية العراقي: ص105، البيت (132).

(2) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 215.

(3) قال الحاكم: «والنوع الثالث من المنقطع أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال، ولا يقال لهذا النوع من الحديث (مرسل)؛ إنما يقال له: (منقطع)». ينظر: معرفة علوم الحديث: ص28.

(4) فتح الباقي: 1/ 205

(5) ألفية العراقي: ص105، البيت (133).

(6) ساقطة من الأصل.

(7) في (م): «به».

وَمِنْ صُوَرِ المُعَلَّقِ: أَنْ يُحْذَفَ جَمِيْعُ السَّنَدِ، وَيُقَالُ مَثَلاً: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

المعضل والمنقطع مندرجاً تحت قوله: (أوْ غَير ذلك) لا يقتضي مساواة النسبة بينهما كما قد يُتوهم[1]، ثمَّ إنَّ النسبة بين المنقطع والمرسل العموم والخصوص المطلق بناءً على أنَّه ما لم يتصل سنده، وأما على أنَّه ما حذف منه راوٍ فقط قبل الصحابي وبين المعضل والمرسل التباين، ومقتضى ما في النظم أنَّ النسبة بين كلٌ من المرسل والمعلَّق[2]، وكلٌّ من المعضل والمنقطع التباين[3].

قوله: (يفتَرِقُ منهُ) الضمير في (يفترق) للمعضل؛ أي: يصح أن يفترق المعضل من المعلَّق كما إذا كان الساقط اثنين فأكثر من غير أول السند وآخره، وبقي صورة افتراق المعلَّق من المعضل؛ وهو ما إذا كان الساقط من أول السند واحداً . . .[4].

[من صور المُعلَّق]

قوله: (ومِن صُوَرِ المُعَلَّقِ: أَنْ يُحْذَفَ جميعُ السَّنَدِ...) إلخ، فإنْ قلت: قد اعتبر في تعريف المعلَّق أول السند؛ أي: أن يكون الحذف من أوله؛ لأنَّا نقول: اعتبارهم الحذف من أوله لا ينافي حذف بقيته؛ بل هو صادق بما حذف

---

(1) في الأصل: «توهم». والتساوي: هي النسبة بين كليين أو مفهومين بحيث يكون جميع أفراد أحدهما نفس جميع أفراد الآخر، مثل: الإنسان والضاحك فهما كليان متساويان، فكلّ إنسان ضاحك، وكلّ ضاحك إنسان. ينظر: الأساس في المنطق: ص68 ـ 69، وشرح كتاب المنطق لمحمد رضا المظفر: 1/ 276.

(2) ينظر: نظم نخبة الفكر: ص22.

(3) المصدر نفسه: ص22. والتباين: هو النسبة بين كليين أو مفهومين بحيث لا يجتمع أحدهما مع الآخر في فرد من الأفراد أبداً، أو: لا يكون فردٌ من أحدهما مندرجاً تحت الآخر، مثل: الإنسان والحجر؛ فإنهما كليان لكن لا يصدق الإنسان على شيء من أفراد الحجر، ولا يصدق الحجر على شيء من أفراد الإنسان. ينظر: الأساس في المنطق: ص69، وشرح كتاب المنطق لمحمد رضا المظفر: 1/ 278.

(4) بياض في (م) فقط، وعلى هامشه: «بياض بالأصل».

وَمِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ إِلَّا الصَّحابِيَّ أَوْ إِلَّا الصَّحابِيَّ وَالتَّابِعِيَّ مَعاً.

وَمِنْهَا: أَنْ يَحْذِفَ مَن حَدَّثَهُ وَيُضِيْفَهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ.

فَإِنْ كَانَ مَنْ فَوْقَهُ شَيْخاً لِذَلِكَ المُصَنِّفِ؛ فَقَدْ اخْتُلِفَ فِيْهِ: هَلْ يُسَمَّى تَعْلِيْقاً أَوْ لَا، وَالصَّحِيْحُ فِي هَذَا التَّفْصِيْلُ: فَإِنْ عُرِفَ بالنَّصِّ أَوْ الاسْتِقْرَاءِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قُضِيَ بِهِ، وَإِلَّا فَتَعْلِيْقٌ.

وَإِنَّمَا ذُكِرَ التَّعْلِيْقُ فِي قِسْمِ المَرْدُوْدِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ المَحْذُوْفِ، وَقَدْ يُحْكَمُ بِصَحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ بِأَنْ يَجِيْءَ مُسَمًّى مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَإِنْ قَالَ: جَمِيْعُ مَنْ أَحْذِفُهُ ثِقَاتٌ؛ جَاءَتْ مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الإِبْهَامِ، وَالجُمْهُوْرِ لَا يُقْبَلُ حَتَّى يُسَمَّى.

بقيته أيضاً؛ فالمعلَّق: ما[1] حذف أول سنده سواء حذف بقيته أيضاً أم لا.

قوله: (والصَّحيحُ...) إلخ، اعلم أنَّ مفاد كلام العراقي وشارحه؛ أنَّه إنْ عُرف الراوي بالتدليس كان تعليقاً وهو واضح؛ لأنَّه حينئذٍ يُحمل على الانقطاع من الأول؛ وهذا تعليق، وإنْ عُرف بالسلامة من التدليس فهو المتصل[2] ويأتي كلاًّ منهما، فقوله هنا: (قضي بِهِ)؛ أي: ولا يكون تعليقاً، وقوله: (وإلَّا فتعليقٌ) يقتضي أنَّ ما عرف راويه بالسلامة من التدليس يكون من التعليق، وكلٌّ منهما مخالف لكلام العراقي وشرحه، ونص المراد من العراقي: [46ب].

وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الإسنادِ حُذِفْ ... مَعْ صِيغَةِ الجَزْمِ فَتَعليْقاً عُرِفْ
وَلَوْ إلى آخِرِهِ، أَمَّا الَّذِي ... لِشَيْخِهِ عَزَا «بقالَ»[3]. فَكَذِي[4] عَنْعَنَةٍ[5].

انتهى.

---

(1) في الأصل: «بما».
(2) في الأصل: «المعضل». ينظر: فتح الباقي: 1/ 136.
(3) في الأصل: «يقال»، وساقطة من (م)، وما أثبته من الألفية: ص97، البيت (45).
(4) في الأصل: «فكذا».
(5) ألفية العراقي: ص97، الأبيات (44 ـ 46).

لَكِنْ قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ هُنَا: إِنْ وَقَعَ الحَذْفُ فِي كِتَابِ الْتُزِمَتْ صِحَّتُهُ؛ كَالبُخَارِيِّ؛ فَمَا أَتَى فِيْهِ بِالجَزْمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ إِسْنَادُهُ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا حُذِفَ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ، وَمَا أَتَى فِيْهِ بِغَيْرِ الجَزْمِ؛ فَفِيْهِ مَقَالٌ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ أَمْثِلَةَ ذَلِكَ فِي النُّكَتِ عَلَى ابنِ الصَّلَاحِ.

قوله[1]: «مَعْ صِيغَةِ الجَزْم»؛ أي: أو مع صيغة التمريض، وقوله: «فَكَذِي عَنْعَنَةٍ»، قال شارحه: «فيكونُ متصلاً[2]... لِثُبوتِ اللِّقاء، والسَّلامةِ مِنَ التَدْليسِ، إذْ شَرْطُ اتِّصالِ العَنْعَنَة ثبوتُ ذَلِكَ، فلا يكونُ ذَلِكَ تَعْليقاً[3]، وَقِيلَ: إنَّه تَعْليقٌ؛ وَعَلَيْهِ جَرى الحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ[4]، وتوسَّطَ بعضُ مُتَأخِري المَغَارِبَةِ، فَوَسَمَ[5] ذَلِكَ بالتعليقِ المتَّصلِ مِن حَيْثُ الظاهرُ، المنفصلِ من حيثُ المعنى...»[6]، انتهى المراد منه.

قوله: (وإلَّا فتعليقٌ) ظاهره أنَّ التدليس لا يجتمع مع التعليق، والظاهر خلافه؛ لأنَّ التعليق هو أن يسقط أول السند، وهذا قد يكون من مدلس، وقد يكون من غيره، ويمكن أنْ يريد بقوله: (وإلَّا فتعليقٌ)؛ أي: خالٍ عن التدليس، وإلَّا[7] فتعليق معه تدليس، فتأمَّلْه؟!

قوله: (وقد أَوْضَحْتُ ذلك في نُكتي على ابنِ الصَّلاحِ[8])[9]، قال

---

(1) في (م): «فقوله».
(2) في فتح الباقي: 1/ 136: «فيكون متصلاً من البخاري، ونحوه؛ ...».
(3) قال الإمام العراقي: «هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات التي تلي النّوع الحادي عشر». ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 143، ومقدمة ابن الصلاح: ص61.
(4) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 141، والنكت الوفية للبقاعي: 1/ 197.
(5) في الأصل، (م): «فرسم» وهو تحريف، وما أثبته من فتح الباقي: 1/ 136.
(6) ينظر: فتح الباقي: 1/ 136.
(7) في (م): «الاول».
(8) في النزهة: ص82: «وقد أَوْضَحْتُ أمثلةَ ذلك في «النُّكتِ على ابنِ الصَّلاحِ»».
(9) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر: 1/ 326 ـ 342.

وَالثَّانِي: وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ آخِرِهِ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ هُوَ المُرْسَلُ.

وَصُوْرَتُهُ أَنْ يَقُوْلَ التَّابِعِيُّ ـ سَوَاءٌ كَانَ كَبِيْراً أَوْ صَغِيْراً ـ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ فُعِلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

بعضهم: «حاصله: أنَّ أكثر ما رواه البخاري من المعلَّق موصول في موضع آخر منه، وإنَّما أورده تعليقاً؛ اختصاراً ومجانبة للتكرار، والذي لم يوصله في محل آخر مائة وستون حديثاً[1]، وقد وصلتها[2] في كتاب (التوفيق[3])»[4].

[المرسل، وصورته]

قوله: (والثَّاني: وهو ما سَقَطَ مِن آخِرِهِ مَن بعدَ التَّابعيِّ هو المُرْسَلُ) اعلم أنَّ كلامه هنا، وفيما تقدَّم لا يفيد اختصاصه بكون الراوي له هو التابعي، بل يصدق بما إذا روى غير التابعي حديثاً، وأسقط من سنده مَنْ بعد التابعي، ولكن قوله بعد: (وصورَتُه أنْ يقولَ [التابعيُّ][5]...) إلخ، يقتضي اختصاصه بكون الراوي له هو التابعي، وهذا يوافق قول العراقي: الْمُرْسَلُ

مَرْفُوعُ تَابِعٍ عَلى المَشْهُوْرِ [47أ] مُـرْسَـلٌ أو قَـيِّـدْهُ بِـالـكَـبِـيْـرِ[6]

ثمَّ إنَّ ما ذكره المصنف هذا خلاف قول [ابن][7] السبكي: «المرسل

---

(1) قال السيوطي: «وفيه من التعاليق ألفٌ وثلاثمائة وأحدٌ وأربعون، وأكثرها مُخَرَّجٌ في أصول مُتونه، والذي لم يُخرجه مائة وستون». ينظر: تدريب الراوي: 1/ 140 ـ 141.

(2) في اليواقيت والدرر: 1/ 338: «مائة وستون حديثاً، وصلتها في...» بدون (وقد)، وإسقاطها أولى من إثباتها؛ لئلا يُتوهم أن الكلام لابن حجر.

(3) في الأصل: «الترفيق»، وما أثبته هو الصواب؛ لأنه قصد به كتاب: «التوفيق في وصل التعليق لابن حجر» وهو الذي أورد فيه الأحاديث التي علَّقها البخاري في صحيحه؛ ولم يوصلها في موضع آخر منه. ينظر: كشف الظنون: 1/ 508.

(4) اليواقيت والدرر: 1/ 338.

(5) ساقطة من الأصل.

(6) ألفية العراقي: ص104، البيت (120).

(7) ساقطة من الأصل.

....

قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ»[1]، فإنَّه يصدق بما إذا كان القائل غير تابعي؛ بل يصدق بما إذا كان المحذوف الصحابي مع غيره وهذا اصطلاح؛ وهو غير اصطلاح المحدِّثين، قال المحلِّي عقب قول المصنف هذا ما نصُّه: «كَذَا مُسْقِطاً الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اصْطِلاحُ الأُصُولِيِّينَ، وَأَمَّا اصْطِلاحُ الْمُحَدِّثِينَ فَهُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ...»[2] انتهى، وقال العراقي[3] ما نصه: «هذا تعريف الأُصوليين، وغير الصحابي يتناول التابعي وتابع التابعي ومنْ بعدهما، وخصَّه المحدِّثون بالتابعي، وقيَّده بعضهم بالكبير؛ وهو منْ أكثر رواياته عن الصحابي[4]»[5]، إلى أنْ قال: «ولو عبَّر المصنف برواية غير الصحابي؛ لكان أحسن ليتناول ما إذا كانت صيغة روايته غير قال من صيغ الرواية، وفهم منه أنَّ رواية الصحابي عن النَّبيِّ ﷺ لا توصف بالإرسال وإنْ لم يسمع ذلك من النَّبيِّ ﷺ؛ وهو كذلك من حيث الحكم كما سيأتي، أما الصورة فإذا روى قصة لم يدركها فهي مرسلة»[6] انتهى، وينبغي النظر فيما إذا كان رافع الحديث للنَّبيِّ ﷺ صحابي بواسطة صحابي، أو بواسطة صحابي وتابعي، ومنه حديث ابن عبَّاس[7] الذي ذكره

(1) جمع الجوامع: ص73.
(2) شرح جمع الجوامع للمحلي: 2/ 200 ـ 201.
(3) ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي العراقي الشافعي، ويعرف كأبيه بـ(ابن العراقي)، ولد 762هـ، حدَّث عن: عز الدين بن جماعة، وعبد الله بن فرحون، وغيرهما، وحدَّث عنه: الشرف المناوي، وسبط ابن العجمي، وغيرهما، من تصانيفه: «أخبار المدلسين»، قال عنه السيوطي: «الإمام العلامة الفقيه الأصولي، ذو الفنون»، (ت826هـ). ينظر: لحظ الألحاظ: ص284 ـ 291، وحسن المحاضرة: 1/ 363.
(4) في (م): «الصحابة».
(5) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ص464.
(6) المصدر نفسه: ص465.
(7) أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عمِّ النبي ﷺ، =

. . . .

البخاري[1] في الصوم، فإنَّه قال: عن ابن عبَّاس: «أنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيد[2]؛ وَالكَدِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفانَ[3] وَقُدَيْدٍ[4]»[5] انتهى، «وكان هذا في غزوة الفتح، قال القابسي[6]: [47ب] وهذا من مرسلات الصحابة؛ لأنَّ ابن عبَّاس كان في هذه السفرة مقيماً مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنَّه سمعها من غيره من الصحابة»[7] انتهى من القسطلاني على البخاري، وقد أشار إلى ذلك[8]

= ولد وبنو هاشم بالشِّعب قبل الهجرة بثلاث سنوات، كان يسمى الحبر، والبحر لكثرة علمه، وحدّة فهمه، وحبر الأمة، وفقيهها، ولسان العشيرة ومنطيقها، محنَّكٌ بريق النبوة، دعا له النبي ﷺ بأن يرزقه الله الحكمة والتأويل، ترجمان القرآن، سمع نجوى جبريل للرسول ﷺ وعاينه، (ت68هـ). ينظر: معرفة الصحابة للأصفهاني: 3/ 1699 ـ 1707، والإصابة في تميز الصحابة: 6/ 228 ـ 246.

(1) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر: ص369، الحديث (1944).

(2) بفتح الكاف، وكسر الدال الأولى، وهو موضع بالحجاز؛ بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين. ينظر: مراصد الاطلاع: 3/ 1152، وإرشاد الساري: 3/ 384، وتاج العروس: 9/ 98، مادة: (كدد).

(3) بضم العين، وسكون السين، وفتح الفاء، وآخره نون؛ قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثين ميلاً، وفي إرشاد الساري: ثمانية وأربعون ميلاً، وهي حدّ تهامة، وقيل: هي منهلة من مناهل الطريق بين الجُحفة ومكة. ينظر: مراصد الاطلاع: 2/ 940، وإرشاد الساري: 3/ 385، وتاج العروس: 24/ 159، مادة: (عسف).

(4) بضم القاف، وفتح الدال الأولى تصغير (قد)؛ اسم موضع قرب مكة. ينظر: مراصد الاطلاع: 3/ 1070، وتاج العروس: 9/ 16، مادة: (قدد).

(5) في صحيح البخاري: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ»؛ أي: أن تفسير اللفظ من كلام البخاري، وليس من نص الحديث. ينظر: صحيح البخاري: ص369، وإرشاد الساري: 3/ 385.

(6) في الأصل، (م): «الفاسي» وهو تحريف، وما أثبته من شرح القسطلاني: 3/ 385.

(7) ينظر: إرشاد الساري للقسطلاني: 3/ 385.

(8) في (م): «الذلك».

....

العلَّامة[1] العراقي رَحِمَهُ اللهُ بقوله:

أمَّا الَّذِي أرْسَلَهُ الصَّحَابِيْ فَحُكْمُهُ الوَصْلُ عَلى الصَّوَابِ[2]

تنبيه:

ما سمعه التابعي من النَّبيّ ﷺ فهو من الموصول أيضاً، فإن قلت: كيف يحكم على منْ سمع من النَّبيّ ﷺ بأنَّه تابعي؟ قلتُ: يحكم عليه بذلك إذا سمعه منه في حال كفره؛ ثمَّ أسلم بعد ذلك ولم يجتمع به، وقد أشار لذلك الشيخ زكريا فقال عن شيخه[3]: «ما سمعه تابعي من النَّبيّ ﷺ حال كفره ثمَّ رواه بعد ما أسلم فهو من الموصول كما وقع للتنوخي[4] رسول[5] هرقل ـ ورُوي قيصر ـ فإنَّه سمع من النَّبيّ ﷺ حال كفره ثمَّ حدَّث به بعد إسلامه وموته ﷺ»[6].

---

(1) ساقطة من (م).

(2) ألفية العراقي: ص105، البيت (131).

(3) أي: الحافظ ابن حجر. ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح: 2/ 544.

(4) التنوخي رسول هرقل، روى عن: سعيد بن أبي راشد، ذكره ابن حجر في: «تعجيل المنفعة»، في: «فصلٌ فيمنْ أُبهم، ولكن ذكر اسمه». ينظر: تعجيل المنفعة: 2/ 587. وينظر خبره: مسند أحمد: 24/ 416 ـ 419، الحديث (15655)، ومسند أبي يعلى الموصلي: 3/ 170 ـ 172، الحديث (1597)، ومجمع الزوائد: 8/ 427 ـ 429، الحديث (13893)، والبداية والنهاية: 7/ 174 ـ 177. والتنوخي: بفتح التاء، وضم النون المخففة، وفي آخرها الخاء المعجمة؛ نسبةً إلى «تنوخ» وهو اسمٌ لعدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين وتحالفوا على التناصر فأقاموا هناك فسموا تنوخاً، والتنوخ: الإقامة. ينظر: اللباب: 2/ 225.

(5) في الأصل: «روي».

(6) ينظر: فتح الباقي: 1/ 194 ـ 195، وتدريب الراوي: 1/ 196، قال الشيخ زكريا: «فإنَّهُ مَعَ كونِهِ تابعيّاً، محكومٌ لِما سمعَهُ بالاتِّصالِ، لا بالإرسالِ»، وقال السيوطي: «فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما وساقاه مساق الأحاديث المسندة».

وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي قِسْمِ المَرْدُوْدِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ المَحْذُوْفِ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ صَحَابِيّاً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ تَابِعِيّاً، وَعَلَى الثَّانِي يحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ ضَعِيْفاً، وَيَحْتَملُ أَنْ يَكُوْنَ ثِقَةً، وَعَلَى الثَّانِي يَحْتَملُ أَنْ يَكُوْنَ حَمَلَ عَنْ صَحَابِيٍّ، وَيَحْتَملُ أَنْ يَكُوْنَ حَمَلَ عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ، وَعَلَى الثَّانِي فَيَعُوْدُ الاحْتِمَالُ السَّابِقُ وَيَتَعَدَّدُ، أَمَّا بِالتَّجْوِيْزِ العَقْلِيِّ، فَإِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَأَمَّا بِالاسْتِقْرَاءِ فَإِلَى سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا وُجِدَ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ التَّابِعِيْنَ عَنْ بَعْضٍ.

فَإِنْ عُرِفَ مِنْ عَادَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ؛ فَذَهَبَ جُمْهُوْرُ المُحَدِّثِيْنَ إِلَى التَّوَقُّفِ؛ لِبَقَاءِ الاحْتِمَالِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ، ....

[حكم المرسَل]

قوله: (وأمَّا بالتَّجويزِ العقليِّ، فإلى ما لا نهايةَ لهُ) قال ابن أبي شريف: «الأولى أن يقال: أمَّا بالتجويز العقلي فلا ضابط له؛ وإلَّا فعدُّ التابعين متناهٍ»[1].

قوله: (فإنْ عُرِفَ مِن عادةِ التَّابعيِّ أنَّه لا يُرسِلُ إلَّا عن ثِقةٍ...) إلخ، اعلم أنَّ لنا أربع مسائل:

الأولى: أنْ يعرف من عادة التابعي أنَّه لا يرسل إلَّا عن ثقة.

الثانية: أنْ يعرف من عادته أنَّ يرسل عن الثقات وغيرهم.

الثالثة: أنْ يعلم من عادته أنَّه يرسل عن غير الثقات.

الرابعة: أنْ يجهل ذلك.

واعلم أنَّ مقتضى كلام جمع الجوامع[2]، ومنْ تكلَّم عليه أنَّ مالكاً وأبا

---

(1) ينظر: حواشي ابن أبي شريف: ص61.

(2) جمع الجوامع: ص73.

....

حنيفة وأحمد يحتجُّون به إلَّا إذا علم من [48أ] عادته أنَّه يرسل عن العدل وغيره، وأولى إذا علم من عادته أنَّه يروي عن غير العدل فقط كما يُستفاد من التعليل، ويدل له ما يأتي عن الباجي[1]؛ [و][2] هو نحو ما كتبه بعض مشايخي على قوله: «واحتجَّ به أبو حنيفة...) إلخ[3]، فقال: «قيَّد ابن عبد البر[4] الخلاف إذا لم يعلم من عادة المُرسِل ـ بالكسر ـ أنَّه يروي عن غير الثقات، فإنْ علم من عادته ذلك فما أرسله مردود إجماعاً»[5] انتهى؛ وهو

(1) قال ابن حجر: «ونقلَ أبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفيَّةِ وأبو الوليدِ الباجِيُّ مِن المالِكيَّةِ: أنَّ الرَّاويَ إذا كانَ يُرْسِلُ عنِ الثِّقاتِ وغيرِهم لا يُقْبَل مُرسَلُه اتِّفاقاً» ينظر: نزهة النظر: ص83.

والباجي هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي الباجي المالكي، ولد سنة 403هـ، أخذ عن: يونس بن مغيث، ومكي بن أبي طالب، وغيرهما، وأخذ عنه: ابن عبد البر، وأبو محمد بن حزم، وغيرهما، من تصانيفه: «الإشارة في أصول الفقه»، قال عنه الضبي: «فقيه محدِّث إمام متقدِّم، مشهور، عالم، متكلم»، (ت474هـ). ينظر: بغية الملتمس: ص302 ـ 303، وشجرة النور الزكية: 1/ 120 ـ 121.

والباجي: نسبة إلى خمسة مواضع، وصاحب الترجمة ينسب إلى «باجة» بليدة بقرب إشبيلية بالأندلس. ينظر: الأنساب: 1/ 246، ومراصد الاطلاع: 1/ 148، وسير أعلام النبلاء: 18/ 536.

(2) ساقطة من الأصل.

(3) جمع الجوامع: ص73.

(4) جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، ولد سنة 368هـ، أخذ عن: خلف بن القاسم الأندلسي، وابن المكوي، وغيرهما، وأخذ عنه: محمد بن فتوح الحميدي، والحسين بن محمد الغساني، وغيرهما، من تصانيفه: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، قال عنه ابن فرحون: «حافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ مَنْ كان فيها لسنة مأثورة»، (ت463هـ). ينظر: وفيات الأعيان: 7/ 66 ـ 72، والديباج المذهب: ص440 ـ 442.

(5) لم أقف على قائله. قال ابن عبد البر: «... فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسَل ـ

....

مستفاد مما ذكره الشارح هنا، ونحوه في شرح التقريب، ونصّ التقريب: «ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، وقال مالك، وأبو حنيفة في طائفة: صحيح»[1] انتهى، قال الجلال في شرحه: «إنَّ جماهير المحدِّثين[2]، والكثير من الفقهاء، وأهل الأصول لا يحتجُّون به، وإنْ كان لا يروي إلَّا عن ثقة؛ لأنَّ التوثيق مع الإبهام غير كافٍ كما سيأتي؛ ولأنَّه إذا كان المجهول المسمَّى لا يقبل، فالمجهول[3] عيناً وحالاً أولى»[4].

وقال في قوله: (وقال مالك): «أي: في المشهور عنه (وأبو حنيفة في طائفة) منهم أحمد في المشهور عنه: (صحيح)، قال في «شرح المُهَذَّب»[5]: وقيَّد ابن عبد البر[6] وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممنْ لا يحترز، ويرسل عن غير الثقات؛ فإن كان فلا خلاف في رده.

وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية ما[7] إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة، فإن كان من غيرها فلا، لحديث: «**ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ...**»[8]،

= من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسِل والمُرسَلِ عنه، ولم يُعْرَف المُرْسِل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم؛ ألا ترى أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ؛ وجُلُّهُ مراسيل، والقول في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك؛ لأنه لم يلقَ عائشة، وهو ثقةٌ فيما يُرسِلُ ويسند...». ينظر: التمهيد: 21/ 174 ـ 175.

(1) ينظر: التقريب والتيسير للنووي: ص35.
(2) في (م): «المحققين».
(3) في الأصل: «والمجهول».
(4) ينظر: تدريب الراوي: 1/ 299 ـ 300.
(5) المجموع للنووي: 1/ 100.
(6) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: 21/ 174 ـ 175.
(7) في الأصل: «بما»، وما أثبته موافق للتدريب: 1/ 300.
(8) عبارة: «لحديث: ثم يفشو الكذب...» ساقطة من (م).

....

وصححه النسائي[1].

وقال ابن جرير[2]: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين.

قال [48ب] ابن عبد البر[3]: كأنَّه[4] ـ يعني الشافعي ـ أوَّل من ردَّه.

وبالغ[5] بعضهم فقوَّاه على المسند وقال: «من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد كفل لك»[6] انتهى. ونصَّ جمع الجوامع وشرحه: «(وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو

---

(1) أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ولد 215هـ، حدَّث عن: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو القاسم الطبراني، وابن السني، وغيرهما، من تصانيفه: «كتاب السنن»، قال الذهبي: «الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث»، (ت302هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 14/ 125 ـ 135، وطبقات الإسنوي: 2/ 268 ـ 269.
والنسائي: بفتح النون والسين المهملة، وبعد الألف همزة، وياء النسب، هذه نسبة إلى بلدة بخراسان؛ يقال لها: نَسا. ينظر: الأنساب: 5/ 483، ومراصد الاطلاع: 3/ 1369.

(2) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد سنة 224هـ، حدَّث عن: أحمد بن منيع، وسفيان بن وكيع، وغيرهما، وحدَّث عنه: أحمد بن علي الكاتب، وعبد الله بن الحسن الشيباني، وغيرهما، من تصانيفه: «تاريخ الأمم والملوك»، قال عنه الخطيب: «كان أحد الأئمة العلماء، . . . وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره للأدنوي»، (ت310هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 2/ 548 ـ 556، وطبقات المفسرين للأدنوي: ص48 ـ 51.

(3) كلام ابن جرير نقله ابن عبد البر في التمهيد، ثم علَّق عليه هذا التعليق. ينظر: التمهيد لابن عبد البر: 1/ 4.

(4) في الأصل: «لأنه».

(5) في الأصل: «وتابع».

(6) تدريب الراوي: 1/ 300 ـ 301. قال صاحب فواتح الرحموت: 2/ 2/ 216: «. . . (ومنْ أرسل فقد تكفَّل) نفسه (لك) بالصحة؛ لأنه لا يجترئ العدل بنسبة ما فيه ريبة إلى الجناب المقدّس صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، وهذا يفيد زيادة قوّة المرسَل على المسنَد، والظاهر أنَّ هذا مبالغةٌ في قبوله».

....

حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ) وَأَحْمَدُ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ (وَالآمِدِيُّ مُطْلَقاً) قَالُوا: لأَنَّ الْعَدْلَ لا يُسْقِطُ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَدْلٌ عِنْدَهُ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ تَلْبِيساً[1] قَادِحاً فِيهِ (وَقَوْمٌ): إِنْ كَانَ الْمُرْسِلُ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ[2] وَالشَّعْبِيِّ[3] بِخِلافِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، فَقَدْ يَظُنُّ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ عَدْلاً فَيُسْقِطُهُ لِظَنِّهِ»[4]، ثم قال ـ أي: [صاحب][5] جمع الجوامع عقب ما تقدَّم: «وَالصَّحِيحُ رَدُّهُ؛ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَالْقَاضِي[6] قَالَ مُسْلِمٌ[7]: وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ[8]، فَإِنْ كَانَ لا يَرْوِي إلا عَنْ عَدْلٍ كَابْنِ الْمُسَيِّبِ قُبِلَ؛

---

(1) في الأصل: «تنبيهاً».

(2) أبو محمد سعيد بن المسيب القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، حدَّث عن: علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وغيرهما، وحدَّث عنه: الزهري، وعمرو بن دينار، وغيرهما، قال ابن حجر: «أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه»، (ت94هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 11/ 66 ـ 75، وتقريب التهذيب: ص388.

(3) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الكوفي، حدَّث عن: سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وغيرهما، وحدَّث عنه: عاصم الأحول، وعطاء بن السائب، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة مشهور، من الثالثة»، (ت104هـ)، وقيل: غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال: 14/ 28 ـ 40، وتقريب التهذيب: ص475 ـ 476.
والشعبي: بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وفي آخرها الباء المعجمة بنقطة واحدة؛ نسبة إلى «شَعْب»؛ وهو بطنٌ من همدان، هكذا ذكر السمعاني، ثم استدرك عليه ابن الأثير: «وإنما هو من حمير، وهو: شعب بن عمرو بن قيس... وعدادهم في همدان». ينظر: الأنساب: 3/ 431 ـ 432، واللباب: 2/ 198 ـ 199.

(4) شرح جمع الجوامع للمحلي: 2/ 202.

(5) ساقطة من الأصل.

(6) أي: أبو بكر الباقلاني (ت403هـ).

(7) ينظر: مقدمة صحيح مسلم، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن: ص33.

(8) في الأصل: «بالأخبا».

وَثَانِيْهِمَا ـ وَهُوَ قَوْلُ المَالِكِيِّيْنَ وَالكُوْفِيِّيْنَ ـ يُقْبَلُ مُطْلَقاً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْبَلُ إِنِ اعْتَضَدَ بِمَجِيْئِهِ مِنْ وجْهٍ آخَرَ يُبَايِنُ الطَّرِيْقَ الأُوْلَى، مُسْنَداً كَانَ أَوْ مُرْسَلاً، لِيَرْجَحَ احْتِمَالُ كَوْنِ المَحْذُوْفِ ثِقَةً فِي الأَمْرِ نَفْسِها، وَنَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَأَبُوْ الوَلِيْدِ البَاجِيُّ مِنَ المَالِكِيَّةِ: أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا كَانَ يُرْسِلُ عَنِ الثِّقَاتِ وَغَيْرِهِم لَا يُقْبَلْ مُرْسَلُهُ اتِّفَاقاً.

وَهُوَ مُسْنَدٌ[1]؛ أي: «أنَّ الصحيح الذي عليه الأكثر؛ ردُّ الاحتجاج بالمرسل إلَّا إذا كان المرسِل ـ بكسر السين ـ لا يروي إلَّا عن ثقة؛ أي: عُرف من عادته ذلك كَابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَرْوِيَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فإنَّه يُحتجُّ به، وله حكم المسند في الاحتجاج، فقوله: «فإنْ كان لا يروي إلَّا عن عدل» استثناءً من قوله: «والصحيح ردُّهُ...) إلخ»، قاله[2] العراقي وغيره، إذا تمهَّد هذا فقوله: (**فإنْ عُرِفَ مِن عادةِ التَّابعيِّ أنَّه لا يُرسِلُ إلَّا عن ثِقةٍ؛ فذهَبَ جُمهورُ المحدِّثينَ إلى التوقُّفِ؛ لبقاءِ الاحتمالِ**)، فيه نظر! لمَّا علمت أنَّ قول الأكثر بعدم الاحتجاج به مقيَّدٌ بغير منْ عُلم من عادته أنَّه لا يروي إلَّا عن ثقة، وقوله: (**وثانيهما ـ وهُو قولُ المالِكيِّينَ والكوفيِّينَ ـ يُقْبَلُ مُطْلقاً**)؛ إنْ أراد بالإطلاق سواءٌ علم من عادته [49أ] أنَّه لا يروي إلَّا عن ثقة، أو لم يعلم من عادته شيء كان مخالفاً لموضوع الكلام فإنَّه جعل موضوعه ما إذا عُرف من عادته أنَّه لا يرسل إلَّا عن ثقة، وإنْ جُعل معنى الإطلاق سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر أم لا اقتضى أنَّ مالكاً والكوفيين إنَّما يحتجان بمرسل منْ عُلم من عادته أنَّه لا يرسل إلَّا عن ثقة، وإنْ لم يُعلم من عادته شيء لم يحتجا بمرسله، وليس كذلك؛ بل ظاهر ما قدمناه احتجاجهما به، وأما منْ علم من عادته أنَّه يرسل عن غير الثقات

---

(1) جمع الجوامع: ص73.

(2) في الأصل: «قال». وينظر: الغيث الهامع: 466، وشرح جمع الجوامع للمحلي: 2/ 202 ـ 203.

. . . .

أيضاً فلا يحتجان به مطلقاً، هذا وقول الشيخ قاسم: «كان الأولى ترك قوله: (مطلقاً) أو تأخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي لئلا يُتوهم أن المراد بالإطلاق سواء عُرِفَ من عادته ذلك أم لا فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين»[1] انتهى، فيه نظر! لأنَّ موضوع المسألة يمنع تفسير الإطلاق بهذا، وقوله: «فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين. . .» إلخ؛ أي: إنْ أريد بقوله: «أم لا»؛ ما يشمل ما إذا علم من عادته أنَّه يروي عن غير الثقات أيضاً، وأما إنْ حمل على ما إذا لم يعلم من عادته شيء فقط فإنَّه لا يخالفهم.

«تنبيه:

يَرِدُ على تخصيصه رَحِمَهُ اللهُ كغيره المرسل بالتابعي: مَنْ سمع من المصطفى ﷺ وهو كافر ثمَّ أسلم بعد موته عليه الصلاة والسلام فهو تابعي اتفاقاً، وحديثه غير مرسل؛ بل هو موصول لا خلاف في الاحتجاج به كرسول هرقل، ومنْ رأى المصطفى ﷺ وهو غير مميز كمُحمَّد بن أبي بكر[2] - رضي الله تعالى عنهما - فإنَّه صحابي، وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول فلا يتأتى فيه ما قيل في مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - لأنَّ أكثر رواية هذا وشبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع»[3] انتهى.

---

(1) القول المبتكر: ص79 - 80.

(2) أبو القاسم محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، ولد عام حجة الوداع، حدَّث عن: أبيه، وأمِّهِ أسماء بنت عميس، وحدَّث عنه: ابنه القاسم، له رؤية، قال ابن عبد البر: «وكان علي بن أبي طالب يثني على محمد بن أبي بكر، ويفضله؛ لأنه كانت له عبادة واجتهاد»، (ت38هـ). ينظر: الاستيعاب: ص647 - 648، والكاشف للذهبي: 2/ 160.

(3) ينظر: تدريب الراوي: 1/ 296 - 297، واليواقيت والدرر: 1/ 348 - 349.

وَالقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ السَّقْطِ مِنَ الإِسْنَادِ:
إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ التَّوَالِي؛ فَهُوَ المُعْضَلُ.

وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ السَّقْطُ بِاثْنَيْنِ غَيْرِ مُتَوَالِيَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ مَثَلاً؛ فَهُوَ المُنْقَطِعُ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَقَطَ وَاحِدٌ فَقَطْ، أَوْ أَكْثَرُ مِن اثْنَيْنِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ التَّوَالِي.

ثُمَّ إِنَّ السَّقْطَ مِنَ الإِسنَادِ قَدْ يَكُوْنُ وَاضِحاً يَحْصُلُ الاشْتِرَاكُ فِي مَعْرِفَتِهِ، كَكَوْنِ الرَّاوِي مَثَلاً لَمْ يُعَاصِرْ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ يَكُوْنُ خَفِيّاً؛

[المُعْضَل]

قوله: (والثَّالِثُ:[1] [49ب] إِنْ كانَ باثنَيْنِ فصاعِداً...) إلخ[2]، انظر لو شكَّ في تواليهما، أو شكَّ هل الساقط واحد أو اثنان[3] ما الذي يقال فيه؛ هل معضل منقطع على وجه الترديد كما يقال: حسن صحيح فيما إذا كان السند واحداً؛ وشكَّ هل رواته ممنْ وجد فيهم صفات الصحة أو صفات الحسن أم يقال: غير ذلك؟ ذكره بعض المتأخرين[4].

[أقسام السَّقط]

قوله: (ثمَّ [إنَّ][5] السَّقطَ [مِن الإسنادِ][6] قدْ يَكونُ واضِحاً يحصُلُ بالاشْتِراكِ في معرفَتِه... أوْ يكونُ خَفِيّاً) هذه العبارة لا تفيد الحصر؛ بل ظاهرها خلاف ذلك.

---

(1) في الأصل: «والثالث قوله» بتقديم وتأخير.
(2) هذه عبارة النخبة: ص82.
(3) في الأصل: «اثنين»، وما أثبته هو الصواب؛ لأنَّ من حقها الرفع لا النصب، وهي ترفع بالألف؛ لأنها من ملحقات المثنى.
(4) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 350.
(5) زيادة من النزهة: ص84.
(6) زيادة من النزهة: ص84.

فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الأَئِمَّةُ الحُذَّاقُ المُطَّلِعُوْنَ عَلَى طُرُقِ الحَدِيْثِ وَعِلَلِ الأَسَانِيْدِ.

فَالأَوَّلُ: وَهُوَ الوَاضِحُ يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، بِكَوْنِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ، أَوْ أَدْرَكَهُ لَكِنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا، وَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ وَلَا وِجَادَةٌ.

قوله: (ككَوْنِ[1] الرَّاوي مثلاً لم يُعَاصِرْ مَن روى عنه) لو أخَّر (مثلاً) عن قوله: (الراوي) لكان أظهر.

قوله: (وعِلَلِ[2] الأسانيدِ) لا يخفى أنَّ المراد بالأسانيد طرق المتن، لا حكاية طريق المتن، وحينئذٍ فكان المحلُّ للضمير، ولعلَّه أتى به اسماً ظاهراً لإفادة أنَّ الأسانيد قد تكون بمعنى الطرق لا بمعنى حكاية الطرق.

قوله: (بينَ الرَّاوِي وشيخِهِ) «في التعبير هنا بـ(شيخه) ما لا يخفى؛ فإنَّ منْ لم يلقه الراوي وليس له منه إجازة كيف يكون شيخه؟! واللائق أن يقال: بين الراوي ومنْ أسند عنه؛ كما عبَّر به المصنف فيما بعد»[3]؛ قاله الكمال.

قوله: (ولَيْسَتْ[4] لهُ منهُ[5] إجازةٌ ولا وِجَادَةٌ) فإنْ كان له منه إجازة فالإسناد متصل، «ومقتضى كلامه أنَّ الوجادة كالإجازة في ذلك وهو ممنوع، فالرواية بالوجادة لا اتصال معها، نعم العمل بالوجادة محلّ خلاف، [حُكي][6] عن [الشافعي][7] العمل بها؛ وقال به طائفة من نظَّار أصحابه،

---

(1) في الأصل: «الكون».
(2) في الأصل: «على».
(3) ينظر: حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص62.
(4) في الأصل، (م): «وليس»، وما أثبته من النزهة: ص84.
(5) في الأصل: «من».
(6) ساقطة من الأصل.
(7) ساقطة من الأصل.

وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّارِيْخِ لَتَضَمُّنِهِ تَحْرِيْرَ مَوَالِيْدِ الرُّوَاةِ وَوَفَيَّاتِهِم وَأَوْقَاتِ طَلَبِهِم وَارْتِحَالِهِم.

وَقَدْ افْتُضِحَ أَقْوَامٌ ادَّعَوا الرِّوَايَةَ عَنْ شُيُوْخٍ ظَهَرَ بِالتَّارِيْخِ كَذِبُ دَعْوَاهُم.

وَالقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الخَفِيُّ المُدَلَّسُ - بِفَتْحِ اللَّامِ - سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِ الرَّاوِي لَمْ يُسَمِّ مَنْ حَدَّثَهُ، وَأَوْهَمَ سَمَاعَهُ لِلْحَدِيْثِ مِمَّنْ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ.

وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الدَّلَسِ - بِالتَّحْرِيْكِ -، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ، سُمِّيَ

ونصره إمام الحرمين[1] واختاره غيره، ومنعه معظم المحدثين من المالكية، وغيرهم[2]،[3]، قاله الكمال، وما حكي عن الشافعي مشى عليه [في][4] جمع الجوامع: «والْوِجَادَةُ: أَنْ يَجِدَ حَدِيثاً أَوْ كِتَاباً بِخَطِّ شَيْخٍ مَعْرُوفٍ»[5]. [50أ].

[المُدَلَّس]

[قوله][6]: (وَالقسمُ الثَّاني: وهو الخَفِيُّ المُدَلَّسُ؛ بفتحِ اللَّامِ) لا يخفى أنَّ المقسم هو السقط فيصير المعنى: والسقط الخفي المدلَّس بفتح اللام، ولا يخفى أنَّ هذا الحمل غير حقيقي؛ إذ المدلَّس حقيقة هو الإسناد الذي وقع فيه السقط الخفي؛ لا السقط الخفي المدلس.

قوله: (وهو اختلاطُ الظَّلامِ)؛ أي: الاختلاط الحاصل بسبب الظلام كما

---

(1) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني: 1/ 648.

(2) ينظر: التقريب للنووي: ص66.

(3) حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص62، وينظر لمعرفة أقوال المذاهب في الموضوع: الإلماع للقاضي عياض: ص120، وفتح المغيث: 2/ 527 - 530، وتوضيح الأفكار للصنعاني: 2/ 348 - 352.

(4) زيادة من (م).

(5) شرح جمع الجوامع للمحلي: 2/ 207.

(6) ساقطة من الأصل.

بِذَلِكَ لاشْتِرَاكِهِمَا فِي الخَفَاءِ، وَيَرِدُ المُدَلَّسُ بِصِيْغَةٍ مِنَ صِيَغِ الأَدَاءِ تَحْتَمِلُ وُقُوْعَ اللُّقِيِّ بَيْنَ المُدَلِّسِ وَمَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ، كَعَنْ، وَكَذَا قَالَ، وَمَتَى وَقَعَ بِصِيْغَةٍ صَرِيْحَةٍ لَا تَجَوُّزَ فِيْهَا؛ كَانَ كَذِباً.

يفيده كلام بعضهم؛ فإنَّه قال في قوله: (لاشتراكِهما في الخَفاءِ) لخفاء الساقط في الإسناد المدلس، وخفاء الشواخص ونحوها باختلاط الظلام، «واعلم أن ما رواه الصحابي عنه عليه الصلاة والسلام، ولم يسمعه منه يُسمَّى مرسل صحابي، لا يُسمَّى تدليساً أدباً»، قاله بعضهم[1]؛ [وهو][2] مرفوع حكماً.

قوله: (ويَرِدُ المُدَلَّسُ بِصيغَةٍ) تحتمل اللقاء كـ(عن)، وقال، فإنْ قلت: جَعْلُ المُدَلّس من أقسام ما فيه السقط يخالف قول العراقي:

وَصَحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ ... مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيْهِ، والِلّقَا عُلِمْ
وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إجمَاعَا ... ومُسْلِمٌ لَمْ يَشْرِطِ[3] اجتِمَاعَا لكِنْ تَعَاصُراً[4]

... إلخ.

فقد جعل المعنعن من الموصول؛ وهو مقابل لما وقع السقط في إسناده، قلت: قد قيَّد جعله من الموصول بسلامة راويه من التدليس، وما هنا مفروض فيمنْ راويه مدلِّس.

وقوله[5]: (تَحْتَمِلُ[6] اللُّقِيَّ)[7]، قال الشيخ قاسم: «الأولى أن يقول:

---

(1) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 358.
(2) ساقطة من الأصل.
(3) في الأصل: «يشترط».
(4) في الأصل: «يعاصر». ينظر: ألفية العراقي: ص105 ـ 106، الأبيات (136 ـ 138).
(5) في (م): «قوله» بإسقاط الواو.
(6) في الأصل: «ويحتمل»، وفي (م): «يحتمل»، وما أثبته من النخبة: ص82.
(7) هذه عبارة النخبة: ص82.

....

يحتمل السماع، كما صرَّح به النووي[1] وغيره من أهل الفنِّ»[2].

قوله: (ومتى وقَعَ بصيغةٍ صريحةٍ لا تَجَوُّزَ[3] فيها)؛ أي: نحو؛ حدَّثني، وأمَّا ما فيها [50ب] تجوز فهي من المحتمل، «قال المصنف: «أردت بالتجوز؛ ـ [أي: بالصيغة التي فيها التجوز][4] ـ نحو قول الحسن: حدَّثنا ابن عبَّاس على منبر البصرة؛ فإنَّه لم يسمع منه، وإنَّما أراد أهل البصرة الذين هو منهم، وقول ثابت البناني[5]: خطبنا عمران[6] بن حصين»[7] انتهى، وضابط

---

(1) ينظر: شرح مسلم للنووي: ص33، والتقريب له: ص39.
(2) القول المبتكر: ص81.
(3) في الأصل: «يجوز».
(4) ساقطة من الأصل.
(5) أبو محمد ثابت بن أسلم البناني، مولاهم البصري، حدَّث عن: عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وغيرهما، وحدَّث عنه: قتادة، وشعبة، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقةٌ عابد، من الرابعة»، (ت123هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 4/ 342 ـ 349، وتقريب التهذيب: ص185.
والبُناني: بضم الباء الموحدة، والنون المفتوحة؛ هذه نسبة إلى «بنانة»، وهو بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب، وصارت بنانة محلة بالبصرة لنزول هذه القبيلة بها. ينظر: الأنساب: 1/ 399.
(6) أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي، حدَّث عن النبي ﷺ، ومعقل بن يسار، وحدَّث عنه: محمد بن سيرين، والحسن البصري، وغيرهما، قال عنه ابن عبد البر: «وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم»، وله مائة وثمانون حديثاً، (ت52هـ). ينظر: أسد الغابة: 4/ 269 ـ 270، ومعرفة الصحابة: 4/ 2108 ـ 2111.
(7) ينظر: حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص63، والقول المبتكر: ص81، نقلها ابن أبي شريف وابن قطلوبغا عن شيخهما الحافظ ابن حجر، وينظر كذلك: اليواقيت والدرر: 1/ 359.
وقال ابن حجر: «حَدِيثُ الْحَسَنِ؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ فَذَكَرَهُ، وَزَادَ وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ...» الحديث، وإبراهيم ضعيف، وقول =

وَحُكْمُ مَنْ ثَبَتَ عَنْهُ التَّدْلِيْسُ إِذَا كَانَ عَدْلاً أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيْهِ بِالتَّحْدِيْثِ عَلَى الأَصَحِّ.

ذلك؛ أن يجمع الراوي الضمير ويقصد أهل بلده أو أقاربه أو المشاركين له في صفة ما، ويدلّ لجواز ذلك قول الرجل الذي يقتله[1] الدجال: «أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ[2] الذِي حَدَّثَنَا بِهِ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ»[4]؛ أي: حدَّث الأمَّة الذين أنا منهم.

[حكم رواية المُدَلِّس]

قوله: (وحُكْمُ مَن ثبتَ عنهُ التَّدليسُ...) إلخ، هذه مسألة زائدة على كلام المصنف، وفي[5] قوله: (على الأصحِّ) الردُّ للقول بعدم قبوله؛ ولو صرَّح بالتحديث، كذا نقل عن المصنف، وانظر كيف يكون الراوي عدلاً مع ثبوت

= الْحَسَنِ: (خَطَبَنَا...) لا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَكُنْ بِالْبَصْرَةِ لَمَّا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهَا، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنْ تَدْلِيسَاتِهِ، وَإِنَّ قَوْلَهُ: (خَطَبَنَا)؛ أَيْ: خَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ». ينظر: تلخيص الحبير: 3/ 110.

(1) في الأصل: «يقلبه».

(2) في الأصل، (م): «الرجل» وهو تحريف، وما أثبته من مصادر التخريج.

(3) ساقطة من (م).

(4) أخرجه: البخاري في صحيحه، أبواب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة: ص358، الحديث (1882)، وكتاب الفتن، باب لا يدخل الدجال المدينة: ص1361، الحديث (7132)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب صفة الدجال وتحريم المدينة عليه، وقتله المؤمن وإحيائه: ص1178، الحديث (2938). وفيه: قال أبو إسحاق: «يقال: إنَّ هذا الرجل هو الخضر ﷺ». وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن سفيان، راوي الكتاب عن مسلم، وقال معمر في إثر هذا الحديث: «وَبَلَغَنِي أَنَّهُ يُجْعَلُ عَلَى حَلْقِهِ صَفِيحَةٌ مِنْ نُحَاسٍ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ الْخَضِرُ الَّذِي يَقْتُلُهُ الدَّجَّالُ ثُمَّ يُحْيِيهِ». ينظر: جامع معمر: 11/ 393، الحديث (20824).

(5) في (م): «في».

....

تدليسه، وقد ذكروا: أنَّ التدليس أخو الكذب[1]، وقوله: (أَلَّا[2] يُقْبَلَ منهُ إِلَّا ما صرَّحَ فيهِ...) إلخ، مقتضى ما ذكره العراقي في شرحه[3] إنَّه لا يقبل حديثه؛ ولو صرَّح بالتحديث، وقد تقدَّم نصُّ العراقي، قال شارحه عند قوله:

.... والِلّقَا عُلِمْ[4]

ما نصه: «وَهَذا كِنايةٌ[5] عَنْ سَمَاعِه مِنْهُ[6]»، واحتجّوا لِذلِكَ بأنَّه لَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، لَكَانَ بِعَدمِ[7] ذِكْرِهِ الواسِطةَ بَيْنَهُمَا مدلِّساً، والكَلامُ فِيمَنْ لَمْ يُعرَفْ بالتَّدلِيسِ، والظاهِرُ السَّلامةُ مِنْهُ»[8] انتهى.

(1) هذه المقولة لشعبة بن الحجاج. أخرجها: ابن عدي في الكامل: 1/ 33، والبيهقي في مناقب الشافعي: 2/ 35، والخطيب في الكفاية: 2/ 367 كلُّهم من طريق الشافعي، قال: قال شعبة: فذكره، وقد نسبها ابن كثير في اختصاره: 1/ 173 للإمام الشافعي، والصواب أنها لشعبة.

(2) في الأصل، (م): «أنه لا»، وما أثبته من النزهة: ص85، وقد جاءت في نسخة الرحيلي: ص104 بفك الإدغام هكذا: (أن لا).

(3) في الأصل: «وشرحه». قال العراقي: «وقولُهُ: (واختلفَ في أهْلِه) أي: في أهلِ هَذَا القسمِ مِنَ التدليسِ، وهم المعروفونَ بهِ، فقيلَ: يُرَدُّ حديثُهم مطلقاً، سواءٌ بينوا السماعَ، أو لَمْ يبينوا، وأنَّ التدليسَ نفسَهُ جرحٌ، حكاهُ ابنُ الصلاحِ عن فريقٍ من أهلِ الحديثِ والفقهاءِ، وَهُوَ المرادُ بقولِهِ: (فالردُّ مطلقاً ثُقِفْ)؛ أي: وُجِدَ عن بعضِهم».
ولكنه عاد وصحح القول بالتفصيل كما ذهب إليه ابن الصلاح، فقال: «والصحيحُ كما قالَ ابنُ الصلاحِ، التفصيلُ: فإنْ صَرَّحَ بالاتصالِ كقولِهِ: سمعتُ، وحدّثنا، وأخبرنا، فهو مقبولٌ محتَجٌّ به، وإنْ أتى بلفظٍ محتملٍ فحكمُه حكمُ المرسلِ، وإلى هذا ذهبَ الأكثرونَ كما حكيتُهُ عنهمْ». ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 237 ـ 238.

(4) ألفية العراقي: ص105، البيت (136).

(5) في الأصل: «وقد اكتفا به».

(6) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 219 ـ 221.

(7) في الأصل: «مقدم».

(8) فتح الباقي: 1/ 208.

وَكَذَا المُرْسَلُ الخَفِيُّ إِذَا صَدَرَ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، بَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ المُدَلِّسِ وَالمُرْسَلِ الخَفِيِّ دَقِيْقٌ حَصَلَ تَحْرِيْرُهُ بِمَا ذُكِرَ هُنَا: وَهُوَ أَنَّ التَّدْلِيْسَ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَمَّنْ عُرِفَ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ، فَأَمَّا إِنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّه لَقِيَهُ؛ فَهُوَ المُرْسَلُ الخَفِيُّ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيْفِ التَّدْلِيْسِ المُعَاصَرَةَ، وَلَوْ بِغَيْرِ لُقِيٍّ لَزِمَهُ دُخُوْلُ المُرْسَلِ الخَفِيِّ فِي تَعْرِيْفِهِ، وَالصَّوَابُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ اللُّقِيِّ فِي التَّدْلِيْسِ دُوْنَ المُعَاصَرةِ وَحْدَهَا لَا بُدَّ مِنْهُ: إِطْبَاقُ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيْثِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ المُخَضْرَمِيْنَ كَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَقَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبِيْلِ الإِرْسَالِ لَا مِنْ قَبِيْلِ التَّدْلِيْسِ، وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ المُعَاصَرَةِ يُكْتَفَى بِهِ فِي التَّدْلِيْسِ لَكَانَ هَؤُلَاءِ

[المُرسل الخفي]

قوله: (وكَذا المُرْسَلُ الخَفِيُّ) ليس المراد هنا بالإرسال إسقاط الصحابي من السند كما هو المشهور في حدّ المرسل؛ بل مطلق الانقطاع كما في شرح ألفية العراقي[1]، ولا يصحّ إرادة الإرسال بالمعنى السابق [لما][2] سنبيِّنه إن شاء الله تعالى.

قوله: (لَمْ يَلْقَ)؛ أي: لم يعلم لقيه ولا عدم لقيه، وأما إنْ علم عدم لقيه فهذا من السقط الواضح كما تقدَّم، فالأول يدرك بعدم التلاقي أي: بعلم[3] عدم التلاقي. [51أ].

---

(1) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 114، وفتح الباقي: 2/ 182.
(2) ساقطة من الأصل.
(3) في الأصل: «يعلم».

مُدلِّسِيْنَ؛ لأَنَّهم عَاصَرُوْا النَّبِيَّ ﷺ قَطْعاً، وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ هَلْ لَقُوْهُ أَمْ لَا؟

وَمِمَّنْ قَالَ باشْتِرَاطِ اللِّقَاءِ فِي التَّدْلِيْسِ الإمامُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ البَزَّارُ، وَكَلَامُ الخَطِيْبِ فِي «الكِفَايَةِ» يَقْتَضِيْهِ، وَهُوَ المُعْتَمَدُ.

وَيُعْرَفُ عَدَمُ المُلَاقَاةِ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، أَوْ بِجَزْمِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ.

وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ زِيَادَةُ رَاوٍ بَيْنَهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُوْنَ مِنَ المَزِيْدِ، وَلَا يُحْكَمُ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ بِحُكْمٍ كُلِّيٍّ؛ لِتَعَارُضِ احْتِمَالِ الاتِّصَالِ وَالانْقِطَاعِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيْهِ الخَطِيْبُ كِتَابَ «التَّفْصِيْلِ لِمُبْهَمِ المَرَاسِيْلِ»، وَكِتَابَ «المَزِيْدِ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيْدِ».

وَانْتَهَتْ هُنَا أَقْسَامُ حُكْمِ السَّاقِطِ مِنَ الإِسْنَادِ.

ثُمَّ الطَّعْنُ يَكُوْنُ بِعَشَرَةِ أَشْيَاءَ، بَعْضُهَا أَشَدُّ فِي القَدْحِ مِنْ بَعْضٍ: خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالعَدَالَةِ، وَخَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ.

وَلَمْ يَحْصُلِ الاعْتِنَاءُ بِتَمْيِيْزِ أَحَدِ القِسْمَيْنِ مِنَ الآخَرِ لِمَصْلَحَةٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ تَرْتِيْبُهَا عَلَى الأَشَدِّ فَالأَشَدِّ فِي مُوْجَبِ الرَّدِّ عَلَى سَبِيْلِ التَّدَلِّي؛

[أسباب الطعن في الراوي]

قوله: (ولم يَحْصُلِ الاعتناءُ)؛ أي: في هذا الكتاب (بتمييزِ أحدِ القِسمينِ مِنِ الآخرِ) كما اعتنى به الغير (لمصلحةٍ اقْتَضَتْ ذلك، وهي ترتيبُها على بيان الأشدِّ فالأشدِّ في موجَبِ الرَّدِّ على سَبيلِ التَّدلِّي)، من الأعلى إلى الأدنى فإنَّ ترتيبها على الأشد فما دونه أكثر نفعاً وأعظم فائدة من تمييز أحد القسمين من الآخر، سيّما للمبتدئ مع أنَّه يمكن أن يستخرجه الطالب إذا تأمله، ذكره الكمال[1]، وبهذا ظهر لك أنَّ مراده بقوله: (ولم يَحْصُلِ الاعتناءُ...) إلخ؛ أي: في هذا الكتاب، وإلَّا فغيره اعتنى بتمييز أحد القسمين من الآخر.

---

(1) ينظر: حواشي ابن أبي شريف: ص65.

لأَنَّ الطَّعْنَ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ:

ـ لِكَذِبِ الرَّاوِي فِي الحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ: بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ مُتَعَمِّداً لِذَلِكَ.

ـ أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ: بِأَلَّا يُرْوَى ذَلِكَ الحَدِيْثُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَيَكُوْنَ مُخَالِفاً لِلْقَوَاعِدِ المَعْلُوْمَةِ، وَكَذَا مَنْ عُرِفَ بِالكَذِبِ فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ وُقُوْعُ ذَلِكَ فِي الحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ، وَهَذَا دُوْنَ الأَوَّلِ.

قوله: (إِمَّا أَنْ يكونَ: ...) إلخ، مقتضى صنيعه هذا أنَّه واقع خبراً؛ لأنَّ المقدرة واسمها، وظاهر المتن أنَّه خبر للطعن المذكور في المتن.

قوله: (بأَنْ يرويَ عنهُ ﷺ ما لمْ يَقُلْهُ متعمِّداً[1]) الكذب[2]، مقتضى هذا أنَّ ما روي عنه مما لم يقله سهواً أو غلطاً لا يكون موضوعاً، وليس كذلك، وقد حذف هذا القيد في شرح النظم؛ فقال: «وهو ـ أي: الموضوع ـ الكذب على رسول الله ﷺ»[3] انتهى، ويأتي في كلام الشارح ما يوافقه، لكن ما يذكره في النسبة[4] بينه وبين الفسق يقتضي اعتبار التعمُّد؛ لأنَّه قال: (وبينه ـ أي: ما فيه الطعن المفسق[5] ـ وبين الأول) وهو ما فيه الطعن لكذب الأثر (عموم). . .[6].

قوله: (بأَنْ لا يُرْوى ذلك الحديثُ إِلَّا مِن جِهتِهِ، ويكونَ مُخالِفاً للقواعِدِ) هذا يقتضي أنَّه إذا روي من غير جهته، وكان مخالفاً للقواعد لا تحصل التهمة بذلك؛ لانتفاء أحد الاثنين، لكن صرَّح غيره بأنَّ كلّ حديث أوهم باطلاً، ولم

---

(1) في الأصل: «متعمد» بدون تنوين النصب.

(2) في (م): «للكذب»، وفي النزهة: ص88 «متعمداً لذلك. . .».

(3) العالي الرتبة في شرح النخبة للشمني: ص92.

(4) في الأصل: «التنبيه».

(5) في (م): «للفسق».

(6) في هامش (م): بياض بأصله.

. . . .

يقبل[1] التأويل أو خالف القواعد الكلية القطعية[2] المجمع عليها يكون مكذوباً عليه[3]، وحمل على ذلك حديث أحمد وغيره: «إِذَا سَمِعْتُمْ [51ب] الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ منه أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْكُمْ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ»[4].

قوله: (وهذا دُونَ الأوَّلِ) إنْ كانت الإشارة راجعة لقوله: (وكذا مَنْ عُرِفَ بالكذبِ في كلامِهِ)، والأول: هو قوله: (بأنْ لا يُرْوى ذلك الحديثُ إلَّا مِن جِهتِهِ...) إلخ، كما ذكره البقاعي[5] فيكون هذا غير مستفاد مما تقدَّم، وإنْ كانت الإشارة راجعةً لقوله: (أو تُهْمَتِهِ بذلك).

والمراد بالأول ما كان الطعن فيه لكذب الراوي كان هذا مستفاداً من قوله: (بعضُها أشدُّ في القَدْحِ مِن بعضٍ) ثمَّ إنَّه على الاحتمال الأول المراد بكونه دون الأول [أنَّ الأول][6] أشدّ منه في القدح.

---

(1) في الأصل: «ينقل».
(2) في الأصل: «النطقية».
(3) ينظر: البحر المحيط: 4/ 255، وجمع الجوامع: ص65. وينظر كذلك: اليواقيت والدرر: 1/ 375.
(4) أخرجه: أحمد في مسنده، مسند أبي أُسيد مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي: 25/ 456، الحديث (16058)، ومسند أبي حُميد عبد الرحمٰن بن سعد الساعدي: 39/ 20، الحديث (23606)، والبزار في مسنده، حديث أبي حميد الساعدي: 9/ 168، الحديث (3718)، وابن حبان في صحيحه، ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ كَثْرَةَ سَمَاعِ الْعِلْمِ، ثُمَّ الاقْتِفَاءُ وَالتَّسْلِيمُ: 1/ 264، الحديث (63)، والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب معرفة أهل الحديث لصحيحه وضعيفه: 1/ 376 ـ 377، الحديث (667). قال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح»، وقال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح على شرط مسلم».
(5) لعله ذكره في حاشيته على النزهة التي لم أقف عليها. وينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 375.
(6) ساقطة من الأصل.

- أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ؛ أَيْ: كَثْرَتِه.

- أَوْ غَفْلَتِهِ عَنِ الإِتْقَانِ.

- أَوْ فِسْقِهِ؛ أَيْ: بِالفِعْلِ وَالقَوْلِ مِمَّا لَمْ يَبْلُغِ الكُفْرَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَوَّلِ عُمُومٌ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ الأَوَّلُ لِكَوْنِ القَدْحِ بِهِ أَشَدَّ فِي هَذَا الفَنِّ، وَأَمَّا الفِسْقُ بِالمُعْتَقَدِ؛ فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

- أَوْ وَهَمِهِ: بِأَنْ يَرْوِيَ عَلَى سَبِيْلِ التَّوَهُّمِ.

- أَوْ مُخالَفَتِهِ: أَيْ لِلْثِّقَاتِ.

- أَوْ جَهَالَتِهِ: بِأَلَّا يُعْرَفُ فِيْهِ تَعْدِيْلٌ وَ لَا تَجْرِيْحٌ مُعَيَّنٌ.

قوله: (أو فُحْش غَلَطِهِ؛ أي: كَثْرَتِه) المتبادر من قوله: (أي[1]: كَثْرَتِه) أن يزيد غلطه على إصابته، وأما مَنْ يكون غلطه كإصابته فهو[2] سيئ الحفظ.

قوله: (أو غَفْلَتِهِ) عطف على قوله: (غَلَطِهِ) ففحش [متسلطًا][3] عليه، ويدلُّ عليه ما يأتي عند قوله: (فمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، أو كَثُرَتْ غَفلَتُه).

قوله: (بأَنْ لا يُعْرَفَ فيهِ تعديلٌ ولا تَجريحٌ[4] مُعيَّنٌ) قيد التعيين خاصة بالتجريح[5]، ويحترز به عمَّا لم يعين فيه الجرح بأن يقول: فلان ضعيف أو مجروح، فلا ترده بمجرد قوله: بل يتوقف عن الرواية عنه.

قوله: (وهِيَ عبارةٌ عمَّنْ يكونَ غَلَطُهُ أَقلَّ مِن إِصابتِه) هذا ما في نسخة، وفي نسخة أخرى: وهو عبارة عمَّنْ يستوي غلطه وإصابته[6]، والنسخة الأولى

---

(1) في الأصل: «أو».

(2) في (م): «فهي».

(3) ساقطة من الأصل.

(4) في الأصل: «تخريج».

(5) في الأصل: «تخريج».

(6) ينظر: اليواقيت والدرر: 1/ 377، وينظر كذلك: نزهة النظر بتحقيق تركي بن مسفر بن هادي العبديني: ص183، وبتحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي: ص107، فقد =

- أَوْ بِدْعَتِهِ: وَهِيَ اعْتِقَادُ مَا أُحْدِثَ عَلَى خِلَافِ المَعْرُوْفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا بِمُعَانَدَةٍ، بَلْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ.

- أَوْ سُوْءِ حِفْظِهِ: وَهِيَ عِبَارَةٌ عَمَّنْ يَكُوْنُ غَلَطُهُ أَقَلَّ مِنْ إِصَابَتِهِ.

فَالقِسْمُ الأَوَّلُ: وَهُوَ الطَّعْنُ بِكَذِبِ الرَّاوِي فِي الحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ هُوَ المَوْضُوْعُ، وَالحُكْمُ عَلَيْهِ بِالوَضْعِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيْقِ الظَّنِّ الغَالِبِ لَا بِالقَطْعِ، إِذ قَدْ يَصْدُقُ الكَذُوْبُ، لَكِنَّ لأَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيْثِ مَلَكَةً قَوِيَّةً يُمَيِّزُوْنَ بِهَا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقُوْمُ بِذَلِكَ مِنْهُم مَنْ يَكُوْنُ إِطِّلَاعُهُ تَامّاً، وَذِهْنُهُ ثَاقِباً، وَفَهْمُهُ قَوِيّاً، وَمَعْرِفَتُهُ بِالقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مُتَمَكِّنَةً.

لا توافق ما تقدَّم، ولا ما يأتي وهو قوله: [في سوء الحفظ: (والمُرادُ بِهِ][1]: مَن[2] لم يُرَجَّحْ [جانِبُ إِصابتِه على جانِبِ خَطَئهِ)][3]، ولو قال: (وهِيَ عبارةٌ عمَّا لا تكونَ[4] إِصابتُه أقلَّ مِن غَلَطِهِ، لوافق المحلِّين؛ إذ هو صادق بمنْ كان غلطه أقلّ أو استوى غلطه وإصابته.

= أشارا إلى اختلاف النسخ في هذه العبارة، وقد أثبتها العبديني على النحو التالي: «وهي عبارة عن أنْ لا يكون غلطه أقلَّ من إصابته»، والرحيلي على النحو المذكور أعلاه، وذكرا أنه قد جاء في حاشية أحد النسخ: «وكذا إذا استويا»، وقال الكمال بن أبي شريف: «قوله (منْ يستوي غلطه وإصابته)؛ هو المعتمد الموافق لقوله فيما بعد في تفصيل أسباب الطعن: (ثم سوء الحفظ؛ والمراد به منْ لم يترجح جانب إصابته على جانب خطئه)، وهذا معنى قوله هنا: (منْ يستوي غلطه وإصابته) ويرد عليه بتناوله منْ يغلب خطأه، وهو أولى بإطلاق سوء الحفظ، ويقع في بعض النسخ هنا تعريف سيئ الحفظ: بمنْ يكون غلطه أقلّ من إصابته؛ وهو يلائم كلامه في التفصيل الآتي كما قدّمناه». ينظر: حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص66.

(1) زيادة من (م).

(2) في الأصل: «عمن».

(3) ساقطة من الأصل.

(4) في (م): «يكون».

وَقَدْ يُعْرَفُ الوَضْعُ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ، قَالَ ابنُ دَقِيْقِ العِيْدِ: «لَكِنْ لَا يُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ لاحتِمَالِ أَنْ يَكُوْنَ كَذَبَ فِي ذَلِكَ الإِقْرَارِ» انتهى، وَفَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهُم أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِذَلِكَ الإِقْرَارِ أَصْلاً، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ، وَإِنَّمَا نَفَى القَطْعَ بِذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ القَطْعِ نَفْيُ الحُكْمِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ يَقَعُ بِالظَّنِّ الغَالِبِ، وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا سَاغَ قَتْلُ المُقِرِّ بِالقَتْلِ، وَلَا رَجْمُ المُعْتَرِفِ بِالزِّنَى؛ لاحتِمَالِ أَنْ يَكُوْنَا كَاذِبَيْنِ فِيْمَا اعْتَرَفَا بِهِ.

وَمِن القَرَائِنِ الَّتِي يُدْرَكُ بِهَا الوَضْعُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ حَالِ الرَّاوِي؛ كَمَا وَقَعَ لِمَأْمُوْنِ بنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذُكِرَ بِحَضْرَتِه الخِلَافُ فِي كَوْنِ الحَسَنِ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ لَا، فَسَاقَ فِي الحَالِ إِسْنَاداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعَ الحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَكَمَا وَقَعَ لِغِيَاثِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ حَيْثُ دَخَلَ عَلَى المَهْدِيِّ فَوَجَدَهُ يَلْعَبُ بِالحَمَامِ، فَسَاقَ فِي الحَالِ إِسْنَاداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ»، فَزَادَ فِي الحَدِيْثِ: «أَوْ جَنَاحٍ»، فَعَرَفَ المَهْدِيُّ أَنَّهُ كَذَبَ لأَجْلِهِ فَأَمَرَ بِذَبْحِ الحَمَامِ.

[الموضوع]

قوله: (وقد يُعْرَفُ الوضعُ[1] بإقرارِ واضِعِه) وينزل بمنزلة الإقرار أن يحدِّث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر تاريخاً يُعلم موت ذلك [52أ] الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلَّا عنده، وهذا يقتضي أنَّه إذا حدّث عمَّنْ مات قبل مولده حديثاً وهو موجود عند غير منْ حدَّث عنه فإنَّه لا يكون ذلك من الموضوع؛ وذلك لأنَّ الخطأ إنَّما وقع في نسبته لهذا الحديث لغير منْ أخذه[2] عنه.

---

(1) في الأصل: «الوضيع».
(2) في الأصل: «أخذ».

وَمِنْهَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ حَالِ المَرْوِيِّ كَأَنْ يَكُوْنَ مُنَاقِضاً لِنَصِّ القُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ أَو الإِجْمَاعِ القَطْعِيِّ أَو صَرِيحِ العَقْلِ، حَيْثُ لَا يَقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ التَّأْوِيْلَ.

ثُـمَّ المَرْوِيُّ تَارَةً يَخْتَرِعُهُ الوَاضِعُ، وَتَارَةً يَأْخُذُ كَلَامَ غَيْرِهِ كَبَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ....

قوله: (وتارةً يأْخُذُ كلام غيرِهِ كبَعْضِ[1] السَّلَفِ الصَّالِحِ) «كحديث: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»[2] فإنَّه من كلام مالك بن دينار[3] كما رواه ابن

---

(1) في الأصل: «البعض».

(2) أخرجه: أحمد في كتاب الزهد: ص117، وأبو نعيم في الحلية: 6/ 388 ترجمة سفيان الثوري، والبيهقي في كتاب الزهد الكبير: 134 برقم (247 و248)، والبيهقي في الشعب، باب في الزهد وقصر الأمل: 13/ 74 ـ 75، رقم (9974)، كلهم من كلام عيسى ابن مريم ـ عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ـ، وأخرجه البيهقي في الشعب أيضاً: 13/ 102 من طريق الحسن البصري مرسلاً عن النبي ﷺ... والسخاوي في المقاصد الحسنة: ص182.
وقد رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا»: ص16، الحديث (9) مرة عن الحسن البصري مرسلاً، ومرة أخرى: ص170 من كلام مالك بن دينار، وأورده الغزالي في الإحياء: 9/ 1704، وقال العراقي في تخريجه: «رواه ابن أبي الدنيا في «ذمّ الدنيا»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، من طريقه من رواية الحسن مرسلاً، وذكره التبريزي في «المشكاة»: 3/ 1438، الحديث (5214) عن الحسن مرسلاً، وعزاه للبيهقي في الشعب، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير»: 1/ 223، الحديث (3662) وعزاه للبيهقي في «الشعب»، ورمز له بضعفه، وقال المناوي في «فيض القدير»: 3/ 369: «ثم قال ـ أعني البيهقي ـ: ولا أصل له من حديث النبي ﷺ، قال الحافظ الزين العراقي: ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح، ومثل به في شرح الألفية للموضوع من كلام الحكماء، وقال: هو من كلام مالك بن دينار، كما رواه ابن أبي الدنيا أو من كلام عيسى ﷺ كما رواه البيهقي في «الزهد»، وأبو نعيم في «الحلية»، وعدَّ ابن الجوزي الحديث في الموضوعات، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن ابن المديني أثنى على مراسيل الحسن والإسناد إليه حسن». وينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 315، والنكت الوفية: 1/ 568.

(3) أبو يحيى مالك بن دينار السامي الناجي، مولاهم، البصري الزاهد، حدَّث عن: =

أَوْ قُدَمَاءِ الحُكَمَاءِ أَو الإِسْرَائِيلِيَّاتِ، أَوْ يأْخُذُ حَدِيْثاً ضَعِيْفَ الإِسْنَادِ، فَيُرَكِّبُ لَهُ إِسْنَاداً صَحِيْحاً لِيَرُوجَ.

أبي الدنيا[1] في المكائد[2]، أو كلام عيسى ابن مريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ رواه البيهقي»[3] انتهى، وعليه فهو مثال لما هو من الإسرائيليات[4].

قوله: (أو [قدماء][5] **الحُكماءِ**) كحديث: «**المَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ، وَالْحِمْيَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ**»[6]، ....

= أنس بن مالك، والأحنف بن قيس، وغيرهما، وحدَّث عنه: سعيد بن أبي عروبة، وعبد الله بن شوذب، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «صدوق عابد، من الخامسة»، (130هـ) أو نحوها. ينظر: تهذيب الكمال: 27/ 135 ـ 138، وتقريب التهذيب: ص915.

(1) أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي الأموي مولاهم البغدادي، المعروف بـ(ابن الدنيا)، ولد سنة 208هـ، حدَّث عن: خالد بن مرداس، وخلف البزار، وغيرهما، وحدَّث عنه: الحارث بن أسامة، ومحمد ابن المرزبان، وغيرهما، من تصانيفه: «مكارم الأخلاق»، قال عنه ابن حجر: «صدوق حافظ، من الثانية عشرة»، (ت281هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 16/ 72 ـ 78، وتقريب التهذيب: ص542.

(2) الصواب في كتاب «ذم الدنيا» لابن أبي الدنيا: ص16 و170، لا في كتاب «مكائد الشيطان» كما ذكر ذلك العراقي في شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 428، والسخاوي في فتح المغيث: 1/ 291، وقد ذكره على الصواب العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: 9/ 1704.

(3) ينظر: تدريب الراوي: 1/ 486. وقال السيوطي: ولا أصل له من حديث النبي ﷺ، إلا من مراسيل الحسن البصري، كما رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح، وقال شيخ الإسلام ـ أي: ابن حجر ـ: إسناده إلى الحسن حسن، ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة، وابن المديني، فلا دليل على وضعه». ينظر: النكت الوفية: 1/ 568.

(4) في الأصل: «الإسرائيلات».

(5) زيادة من النزهة: ص91.

(6) قال ابن القيم: «وأما الحديثُ الدائرُ على ألسنةِ كثير من الناس: «الحِمية رأسُ الدواءِ، والمَعِدَةُ بيتُ الداءِ، وعوِّدُوا كلَّ جسم ما اعتاده» فهذا الحديث إنما هو من =

وَالحَامِلُ لِلْوَاضِعِ عَلَى الوَضْعِ: إِمَّا عَدَمُ الدِّينِ؛ كَالزَّنَادِقَةِ، أَوْ غَلَبَةُ الجَهْلِ كَبَعْضِ المُتَعَبِّدِيْنَ، أَوْ فَرْطُ العَصَبِيَّةِ كَبَعْضِ المُقَلِّدِيْنَ، أَو اتِّبَاعُ هَوَى بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ، أَو الإِغْرَابُ لِقَصْدِ الاشْتِهَارِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الكَرَّامِيَّةِ، وَبَعْضَ المُتَصَوِّفَةِ نُقِلَ عَنْهُم إِبَاحَةُ الوَضْعِ فِي التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ فَاعِلِهِ، نَشَأَ عَنْ جَهْلٍ؛ لأَنَّ التَّرْغِيْبَ وَالتَّرْهِيْبَ مِنْ جُمْلَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاتَّفَقُوْا عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِن الكَبَائِرِ، وَبَالَغَ فِيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ فَكَفَّرَ مَنْ تَعَمَّدَ الكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فإنَّه من كلام الحارث بن كَلَدَة[1] طبيب العرب، وذكر في شرح النظم أنَّ هذا من الإسرائيليات، [ونصُّه][2] قوله: «وبالغ[3] الجويني[4] فكفَّر منْ تعمَّد

= كلام الحارث ابن كَلَدَةَ طبيب العرب، ولا يصحُّ رفعُه إلى النبي ﷺ، قاله غيرُ واحد من أئمة الحديث»، وقال السخاوي في المقاصد: «لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب أو غيره»، وقال القاري في المصنوع: «من كلام بعض الأطباء» . ينظر: زاد المعاد: 4/ 104، والمقاصد الحسنة: ص389 رقم (1035)، وتدريب الراوي: 1/ 486، والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع: ص172 رقم (306).

(1) في الأصل، (م): «كندة» وهو تحريف، وما أثبته من مصادر الترجمة.
وهو: الحارث بن كَلَدَة بن عمرو الثقفي، مولى أبي بكرة، وكان طبيب العرب، وكان النبي ﷺ يأمر منْ كانت به علّة أن يأتيه فيسأله عن علته، وقال ابن عبد البر عند ذكر ابنه الحارث بن حارث بن كلدة الصحابي: «وأما أبوه الحارث بن كلدة فمات في أول الإسلام، ولم يصحّ إسلامه، روي أن رسول الله ﷺ أمر سعد بن أبي وقاص أن يأتيه، ويستوصفه في مرضٍ نزل به، فدلَّ ذلك على أنه جائزٌ أن يشاور أهل الكفر في الطب إذا كانوا من أهله»، توفي في حدود (60هـ). ينظر: الاستيعاب: ص143 ـ 144، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء: ص161 ـ 167.

(2) ساقطة من الأصل.

(3) في الأصل: «تابع».

(4) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين، حدَّث عن: ـ

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيْمِ رِوَايَةِ المَوْضُوْعِ إِلَّا مَقْرُوْناً بِبَيَانِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيْثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبَيْنِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الكذب[1] . . .» إلخ[2]، نحوه للنووي فإنَّه قال: «حكى إمام الحرمين عن أبيه أنَّه: منْ كذب على رسول الله ﷺ عمداً كفر، ثمَّ ردَّه بأنَّه لم يره لأحد من الأصحاب، وإنَّه لعثرة[3] عظيمة»[4]، وفي الإحياء: «إنَّه من الكبائر التي لا يقاومها[5] شيء»[6] انتهى.

قوله: (مَن حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ يُرى أَنَّهُ كذبٌ؛ فهُو أحدُ الكاذِبَيْن)[7]

= القفال، وابن محمش، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابنه إمام الحرمين، وعلي بن أحمد المديني، وغيرهما، من تصانيفه: «الفروق»، قال عنه السبكي: «أوحد زمانه، علماً وديناً وزهداً، وتقشفاً زائداً، وتحرياً في العبادات، كان يلقب بركن الدين، له معرفة تامة بالفقه والأصول، والنحو والتفسير والأدب، وكان لفرط الديانة مَهيباً»، (ت438هـ). ينظر: طبقات الشافعية: 6/ 73 ـ 93، طبقات المفسرين للداودي: 1/ 253 ـ 255.

والجُويني: بضم الجيم، وفتح الواو، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، هذه النسبة إلى «جوين»، وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور، تشتمل على قرى كثيرة مجتمعة، قيل: تشتمل على مائة وثمانين قرية. ينظر: الأنساب: 2/ 128، ومراصد الاطلاع: 1/ 362.

(1) ينظر: توضيح الأفكار للصنعاني: 2/ 88.

(2) العالي الرتبة للشمني: ص95.

(3) في الأصل: «وإن لغيره عظيمة»، وفي شرح مسلم للنووي: 1/ 69: «وإنه هفوة عظيمة».

(4) ينظر: شرح مسلم للنووي: 1/ 69، وقال النووي: «حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب، وأنه كان يقول في درسه كثيراً: «من كذب على رسول الله ﷺ عمداً كفر، وأريق دمه، وضعَّف إمام الحرمين هذا القول. . .».

(5) في (م): «يقاربها».

(6) ينظر: إحياء علوم الدين: 9/ 1592.

(7) أخرجه: مسلم في مقدمة صحيحه، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذَّابين، =

وَالقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ المَرْدُوْدِ: وَهُوَ مَا يَكُوْنُ بِسَبَبِ تُهْمَةِ الرَّاوِي بِالكَذِبِ، هُوَ المَتْرُوْكُ.

وَالثَّالِثُ: المُنْكَرُ؛ عَلَى رَأْيِ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي المُنْكَرِ قَيْدَ المُخَالَفَةِ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ، فَمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، أَوْ كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ، أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ؛ فَحَدِيْثُهُ مُنْكَرٌ.

ثُمَّ الوَهَمُ، وَهُوَ القِسْمُ السَّادِسُ، وَإِنَّمَا أُفْصِحَ بِهِ لِطُوْلِ الفَصْلِ - إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ؛ أَيْ الوَهَمِ بِالقَرَائِنِ ....

أقول: (يُرى) بضمٍّ ففتح أي: يظن، أو بفتحتين؛ أي: يعلم، والأول: أشهر، وقوله: (الكاذِبَيْن) بصيغة الجمع باعتبار أفراد النقلة، وبالتثنية[1] باعتبار المفتري والناقل عنه.

[المُعَلَّل]

قوله: (إِنِ اطُّلعَ عَليهِ بِالقَرائِنِ وجَمْعِ الطُّرُقِ فالمُعَلَّلُ[2]) هكذا لفظ

= والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ: ص21 - 22، والترمذي في الجامع الكبير، أبواب العلم، باب ما جاء فيمنْ روى حديثاً وهو يرى أنه كذب: 4/ 397، الحديث (2662)، وابن ماجه في سننه، باب منْ حدَّث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب: 1/ 69 - 71، الأحاديث (39)، (40)، (41). قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

والكاذبين: بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة، وبالتثنية باعتبار المفتري والناقل عنه، والأول أشهر كما قال النووي: «وهذا هو المشهور في اللفظتين»، وقال القاضي عياض: «الرواية فيه عندنا (الكاذِبِينَ) على الجمع»، والأول على معنى: أن الراوي واحد من الواضعين للحديث، والثاني: على أنه يُشارك الواضع في الإثم، وقد ذهب الطيبي إلى ترجيح التثنية بكثرة وقوعه في أمثاله، فقل: «قوله: (أحد الكاذبين) من باب قولك: القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين». ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: 1/ 115، شرح مسلم للنووي: 1/ 64 - 65، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح: 2/ 660، وفيض القدير: 6/ 116.

(1) في الأصل: «بالتشبيه».

(2) في الأصل، (م): «فهو المعلل»، وما أثبته من النخبة: ص83.

الدَّالَّةِ عَلَى وَهَمِ رَاوِيْهِ - مِنْ وَصْلِ مُرْسَلٍ أَوْ مُنْقَطِعٍ، أَوْ إِدْخَالِ حَدِيْثٍ فِي حَدِيْثٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ القَادِحَةِ وَتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّتَبُّعِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ - فَهَذَا هُوَ المُعَلَّلُ.

المتن، وقال في الشرح عقب قوله: (بِالقَرائِنِ) ما نصُّه: (الدَّالَّةِ[1] على وَهَمِ راويهِ مِن وَصْلِ مُرْسَلٍ أو مُنْقَطعٍ، أو إِدخال حَديثٍ في حَديثٍ، أو نحوِ ذلك مِن الأشياءِ القادحةِ، وتَحْصُلُ معرفةُ ذلك [52ب] بكثرةِ التَّتبُّعِ، وجَمْعِ الطُّرُقِ...) إلخ، فقوله: (وتَحْصُلُ[2] معرفةُ ذلك)؛ أي: الوهم بكثرة التتبع، ويحتمل رجوعه للقرائن؛ أي: معرفة ما ذكر من القرائن، وقوله: (وجَمْعِ الطُّرُقِ) من عطف المسبّب على السبب؛ إذ جمع الطرق متسبب عن كثرة التتبع، وقوله: (فالمُعَلَّلُ)[3] لا يخفى أنَّ الوهم ليس هو المعلَّل الذي اطلع عليه بما ذكر؛ بل هو ما فيه الوهم المذكور، ومفهوم قوله: (إنِ اطُّلِعَ عَليهِ بِالقَرائِنِ...) إلخ[4]، إنَّ ما اطلع عليه بغير ذلك فإنَّه لا يكون كذلك، ويجري على ما سبق مما ردّ لسقط أو طعن أو على ما يأتي في المدرج، قال شيخ الإسلام في شرح ألفية العراقي: «وَعُلِمَ مِنْ تَعْرِيفِ العِلَّةِ بما ذكرَ أنَّ المُعَلَّ[5]: حديثٌ فيهِ أسبابٌ خفيَّةٌ، طَرَأَتْ عليهِ فأثَّرَتْ فيه»[6]، قالَ شيخُنا[7]: «وأحسنُ منهُ أنْ يُقالَ: هوَ حديثٌ ظاهرُهُ[8] السلامةُ اطُّلِعَ فيهِ بعد [التفتيش][9] على

---

(1) في الأصل: «الدلالة».
(2) في (م): «ويحصل».
(3) في الأصل، (م): «فهو المعلل»، وفي النزهة: ص92: (فهذا هو المعلل)، وما أثبته من النخبة: ص83.
(4) هذه عبارة النخبة: ص83.
(5) في الأصل: «المعلل»، وما أثبته موافق لفتح الباقي: 1/ 263.
(6) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 247، والنكت الوفية: 1/ 501.
(7) يعني: الحافظ ابن حجر العسقلاني.
(8) في الأصل، (م): «ظاهر»، وما أثبته من فتح الباقي: 1/ 263.
(9) زيادة من فتح الباقي: 1/ 263.

. . . .

قادحٍ»[1]، ومثالُهُ: حديثُ ابنِ جُريجٍ[2] في التِّرمذيِّ[3]، وغيرِهِ[4]: عَنْ موسى بنِ عُقْبَةَ[5]، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ[6]، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُريرةَ مرفوعاً: «**مَنْ جَلَسَ مَجْلساً، فَكَثُرَ فيهِ لَغَطُهُ، فقالَ قبلَ أنْ يقومَ: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ...**» الحديث.

---

(1) ينظر: النكت الوفية: 1/ 501، نقلها البقاعي عنه.

(2) أبو الوليد، وأبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم، حدَّث عن: موسى بن عقبة، ومحمد بن المنكدر، وغيرهما، وحدَّث عنه: حجاج المصيصي، وإسماعيل بن عياش، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة»، (ت50هـ) أو بعدها. ينظر: تهذيب الكمال: 18/ 338 ـ 353، وتقريب التهذيب: ص624.

(3) الجامع الكبير، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه: 5/ 431 ـ 432 رقم (3433). قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيح غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سُهيل إلا من هذا الوجه»، ويردُّ بما ذكر المُحشي من إعلال البخاري له.

(4) أخرجه: أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة: 14/ 415، الحديث (8818)، ومسند السائب بن يزيد: 24/ 504، الحديث (15729)، ومسند أبي برزة الأسلمي: 33/ 15، الحديث (19769)، و: 33/ 47، الحديث (19812)، ومسند عائشة: 43/ 95، الحديث (25928)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كفارة المجلس: ص879، الحديث (4857) من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص، والنسائي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم: 2/ 97 ـ 98، الحديث (1268)، من طريق عائشة.

(5) أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي، مولاهم، الأسدي حدَّث عن: علقمة بن وقاص، وعبد الرحمٰن بن هرمز، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن جريج، وإبراهيم بن طهمان، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة»، (ت141هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 29/ 115 ـ 122، وتقريب التهذيب: ص983.

(6) أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني، حدَّث عن: أبيه، وسعيد بن المسيب، وغيرهما، حدَّث عنه: موسى بن عقبة، والأعمش، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً»، توفي في خلافة المنصور. ينظر: تهذيب الكمال: 12/ 223 ـ 228، وتقريب التهذيب: ص421.

....

فإنَّ موسى بن إسماعيلَ المِنْقَرِيَّ[1]، رواهُ عنْ وُهَيْبِ[2] بنِ خالدٍ الباهِليِّ[3]، عَنْ سُهَيْلٍ المذكورِ، عَنْ عَوْنِ بنِ عبدِ اللهِ[4].

وبهذا أعلَّهُ[5] البخاريُّ، فقالَ: «هوَ مرْوِيٌّ عَنْ موسَى بنِ إسماعيلَ، وأمَّا موسَى بنُ عُقْبَةَ فلا نَعْرِفُ لهُ سماعاً مِنْ سُهَيْلٍ[6]»[7].

(1) أبو سلمة موسى بن إسماعيل المِنْقَري التبوذكي البصري، حدَّث عن: وهيب بن خالد، وأبي عوانة، وغيرهما، وحدَّث عنه: البخاري، وأبو داود، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة ثبت، من صغار التاسعة»، (ت223هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 29/ 21 ـ 27، وتقريب التهذيب: ص977.

والمِنقري: بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، وفي آخرها راء؛ هذه النسبة إلى مِنقر بن عبيد بن مقاعس. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: 3/ 264.

(2) بالتصغير. ينظر: تقريب التهذيب: ص1045.

(3) أبو بكر وهيب بن خالد بن عجلان البصري الباهلي، مولاهم، حدَّث عن: موسى بن عقبة، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهما، حدَّث عنه: إسماعيل بن علية، وإبراهيم بن الحجاج، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة ثبت، لكنه تغيَّر قليلاً بآخره، من السابعة»، (ت165هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 31/ 164 ـ 168، وتقريب التهذيب: ص1045.

والباهلي: بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وكسر الهاء واللام، هذه النسبة إلى «باهلة»؛ وهي باهلة بن أعصر بن سعد، واستدرك ابن الأثير على السمعاني فقال: «قوله: النسبة إلى باهلة بن أعصر غير صحيح، . . . وإنما باهلة اسم امرأة مالك بن أعصر». ينظر: الأنساب: 1/ 275، واللباب: 1/ 116 ـ 117.

(4) أبو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي، حدَّث عن: أبيه، وابن عباس، وغيرهما، وحدَّث عنه: حنظلة بن أبي سفيان، ومحمد بن عجلان، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة عابد، من الرابعة»، (ت120هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 22/ 453 ـ 461، وتقريب التهذيب: ص758.

(5) في الأصل: (علَّقه)، وفي (م): «علَّه»، وكلاهما تحريف، وما أثبته من فتح الباقي: 1/ 264.

(6) لقد ذكر الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» سؤال مسلم للإمام البخاريّ عن هذا الحديث وإجابته إياه: بأنه معلول، والسبب في علّته؛ عدم سماع موسى بن عقبة من سهيل. ينظر: تاريخ بغداد: 2/ 350 ـ 351، ومعرفة علوم الحديث: 113 ـ 114، وشرح التبصرة والتذكرة: 1/ 275 ـ 276.

(7) فتح الباقي: 1/ 263 ـ 264.

وَهُوَ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ عُلُوْمِ الحَدِيْثِ وَأَدَقِّهَا، وَلَا يَقُوْمُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَى فَهْماً ثَاقِباً، وَحِفْظاً وَاسِعاً، وَمَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَلَكَةً قَوِيَّةً بِالأَسَانِيْدِ وَالمُتُوْنِ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيْهِ إِلَّا القَلِيْلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ: كَعَلِيِّ بنِ المَدِيْنِيِّ، وأَحْمدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَالبُخَارِيِّ، وَيَعْقُوْبَ بنِ شَيْبَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَقَدْ تَقْصُرُ عِبَارَةُ المُعَلِّلِ عَنْ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ كَالصَّيْرَفِيِّ فِي نَقْدِ الدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ.

تنبيه:

قوله: (فهو المعلَّل) قال العراقي: «الأجود المُعَلّ[1] كما هو عبارة بعضهم، وأكثر عباراتهم في الفعل أعلَّه فلان بكذا، وقياسه معلّ وهو المعروف، قال الجوهري[2]: لا أعلَّك الله؛ أي: لا أصابك بعلَّة»[3] انتهى.

«وقولُهُ: والأجودُ: «الْمُعلُّ»؛ أي: أجودُ مِنَ المعلُولِ، أو منهُ، ومِنَ المعلَّلِ تغليباً، وإلَّا فالْمُعَلَّلُ لا جَوْدةَ فيهِ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ أصلاً [53أ] إلَّا بتجوُّزٍ؛ لأنَّهُ ليسَ مِنْ هَذَا البابِ، بلْ مِنْ «التَّعلُّل»[4]، الذي هُوَ التَّشاغلُ والتَّلَهِّي، ومنهُ: تعليلُ الصَّبِيِّ بالطَّعامِ كما[5] ذَكَرَهُ هُوَ أيضاً، أمَّا «معلولٌ»[6]

---

(1) في الأصل: «المعلل». قال البقاعي في النكت الوفية: 1/ 499: «يُفهمُ أنَّ فِي استعمالِ «معللٍ» جودةً مَا، وليسَ كذلكَ؛ فإنهُ لا يجوزُ أصلاً، فيحمل عَلَى أنَّ مرادَ الشيخِ ـ أي: العراقي ـ أنَّهُ أجودُ منَ «المعلولِ».

(2) ينظر: الصحاح: 5/ 1774، مادة: (علل).

(3) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 273.

(4) في الأصل، (م): «التعليل» وهو تحريف، وما أثبته من فتح الباقي: 1/ 262.

(5) في الأصل: «لا»، وما أثبته هو الصواب؛ لأن استقامة العبارة لا تكون إلَّا بها؛ لأنه يقصد الحافظ العراقي الذي ذكره في شرح التبصرة: 1/ 274، والتقييد والإيضاح: 96 ـ 97.

(6) قد عبَّر بـ(المعلول) الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح: 2/ 710، وسمَّى كتابه: «الزهر المطلول في معرفة المعلول»، كذا ذكره السخاوي في فتح المغيث: =

ثُمَّ المُخَالَفَةُ وَهُوَ القِسْمُ السَّابِعُ:

إِنْ كَانَتْ وَاقِعَةً بِسَبَبِ تَغْيِيرِ السِّيَاقِ؛ أَيْ: سِيَاقِ الإِسْنَادِ فَالوَاقِعُ فِيْهِ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ هُوَ مُدْرَجُ الإِسْنَادِ، وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ الحَدِيْثَ بِأَسَانِيْدَ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَرْوِيْهِ عَنْهُم رَاوٍ،

فموجودٌ»[1] انتهى.

[المُدرَج]

قوله: (فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ)[2] «نقل عن الماوردي والروياني[3] وابن السمعاني أنَّهم قالوا: إنَّ منْ تعمَّد الإدراج ساقط العدالة؛ وهو ممنْ يحرِّف الكلم عن مواضعه وكان ملحقاً بالكذَّابين»[4] انتهى، ويأتي في كلام العراقي أنَّه لا يجوز.

[أقسام المدرج باعتبار الإسناد]

قوله: (الأَوَّلُ: أَنْ يَرْوِيَ جماعةٌ الحديثَ...) إلخ، أشار العراقي لهذا بقوله:

= 1/ 48، والكتاني في الرسالة المستطرفة: ص148، وذكره السيوطي في تدريب الراوي: 1/ 422 باسم «الزهر المطلول في الخبر المعلول»، وكذلك في الباعث الحثيث 1/ 199، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: 2/ 961 مرتين؛ الأول: زهر المطول في بيان الحديث المعدّل، وهو تحريف، والثاني بعده باسمه كما عند السخاوي والكتاني.

(1) فتح الباقي: 1/ 261 ـ 262.

(2) هذه عبارة النخبة: ص83.

(3) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري الشافعي، ولد سنة 415هـ، أخذ عن: محمد الطبري، وعبد الله الخبازي، وغيرهما، وأخذ عنه: زاهر الشحامي، وإسماعيل بن محمد التميمي، وغيرهما، من تصانيفه: «حلية المؤمن»، قال عنه الذهبي: «القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية»، (ت501هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 19/ 260 ـ 262، وطبقات السبكي: 7/ 193 ـ 203.
والرُّوياني: بضم الراء، وسكون الواو، وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها النون، نسبةً إلى «رويان» وهي بلدة بنواحي طبرستان. ينظر: الأنساب: 3/ 106، ومعجم البلدان: 3/ 104 ـ 105.

(4) اليواقيت والدرر: 2/ 416، وينظر كذلك: تدريب الراوي: 1/ 460.

فَيَجْمَعُ الكُلَّ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَسَانِيدِ، وَلَا يُبَيِّنُ الاخْتِلَافَ.

وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَدْ ... وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضاً فِي السَّنَدْ
فَيَجْمَعُ الكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرْ ... كَمَتْنِ «أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ» الخَبَرْ
فَإِنَّ عَمْرواً عِنْدَ وَاصِلٍ فَقَطْ ... بَيْنَ شَقِيقٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ سَقَطْ
وَزَادَ[1] الأعْمَشُ كَذَا مَنْصُورُ ... وَعَمْدُ[2] الإدْرَاجِ لَهَا مَحْظُورُ[3]

قال المصنف في شرحها: «ومن أقسامِ المدرجِ... أنْ يرويَ بعضُ الرواةِ حديثاً عن جماعةٍ، وبَيْنهم في الإسناد اختلافٌ فيجمعُ الكلَّ على إسنادٍ واحدٍ ممّا اختلفوا فيه، ويدرجُ روايةَ مَنْ خالفَهم معهم على الاتفاقِ.

مثالُهُ: الحديثُ الذي في الترمذيِّ[4]، عن سفيانَ الثوريِّ[5]، عن واصلٍ[6]،

---

(1) قال البقاعي في النكت الوفية: 1/ 544 «قولُهُ: (وزادَ الأعمش) المفعولُ ـ وَهوَ عمرٌو ـ محذوفٌ لضيقِ النَّظمِ عَنهُ، فالتقديرُ: وزادهُ الأعمشُ، فلو أنَّهُ قالَ: وزادهُ الأعمشُ أو منصورٌ...، لكانَ أحسنَ من أجلِ ذكرِ المفعولِ، ولا يضرُّ الإتيانُ بأو، بل ربّما يكونُ متعيناً؛ لأنهُ سيذكرُ أنَّهُ اختلفَ على الأعمشِ في زيادةِ (عمرو)، فلم يغلبْ على الظنِّ حينئذٍ أنَّهُ زادهُ».

(2) في الأصل: «عد».

(3) ألفية العراقي: ص113 ـ 114، الأبيات (221 ـ 224).

(4) ينظر: جامع الترمذي: 5/ 245 ـ 246، الحديث (3182).

(5) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ولد 97هـ، حدَّث عن: أيوب السختياني، وواصل الأحدب، وغيرهما، وحدَّث عنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلّس»، (ت161هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 11/ 154 ـ 169، وتقريب التهذيب: ص394.

والثوري: بفتح الثاء المنقوطة بثلاث، وفي آخرها الراء، نسبة إلى بطنٍ من تميم. ينظر: الأنساب: 1/ 517.

(6) واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي، حدَّث عن: أبي وائل، والمعرور بن سويد، وغيرهما، وحدَّث عنه: سفيان الثوري، وجرير بن حازم، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة ثبت، من السادسة»، (ت120هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 30/ 400 ـ

. . . .

ومنصورٍ[1]، والأعمشِ، عن أبي وائلٍ[2]؛ وهو شقيقٌ[3]، عن عمرِو بنِ شُرَحْبِيلَ[4]، عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ[5]، قال: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الذنبِ أعظَمُ؟ . . .»[6] الحديثَ. . . فروايةُ واصلٍ هذهِ مدرجةٌ؛ لأنَّ واصلاً لم يذكرُ فيه عمرواً، بل يجعلُهُ عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ.

= - 401، وتقريب التهذيب: 1033.

(1) أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، حدَّث عن: شقيق بن سلمة، وسعيد بن جبير، وغيرهما، وحدَّث عنه: سفيان الثوري، وشعبة، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة ثبت، وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش»، (ت132هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 28/ 546 - 555، وتقريب التهذيب: ص973.

(2) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ، وما رآه، حدَّث عن: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وغيرهما، وحدَّث عنه: واصل الأحدب، ومنصور، والأعمش، وغيرهم، قال عنه ابن حجر: «ثقة، من الثانية»، (ت82هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 12/ 548 - 554، وتقريب التهذيب: ص439.

(3) ينظر: تحفة الأحوذي: 9/ 38.

(4) أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، حدَّث عن: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو وائل شقيق بن سلمة، والشعبي، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة عابد، من الثانية، مخضرم»، (ت63هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 22/ 60 - 63، وتقريب التهذيب: ص737.

(5) أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي المكي، حليف بني زهرة، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدراً، وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه غزيرة، حدَّث عنه: عمرو بن شرحبيل، وعوف بن مالك، وغيرهما، وروى عنه القراءة أبو عبد الرحمٰن السلمي، وغيره، وله من الأحاديث (848) حديثاً، (ت32هـ). ينظر: أسد الغابة: 3/ 381 - 387، والإصابة: 6/ 373 - 378.

(6) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: 22]: 846، الحديث (4477)، وكتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه: ص1163، الحديث (6001)، وكتاب الحدود، باب إثم الزنا: ص1298 - 1299، الحديث (6811)، وكتاب التوحيد، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: 22]: ص1436، الحديث (7520)،

....

وقد رواه البخاريُّ في صحيحهِ[1]، عن عمرِو بنِ عليٍّ[2]، عن يحيى[3]، عن سفيانَ، عن منصورٍ، والأعمشِ؛ كلاهما عن أبي وائلٍ، عن عمرٍو، عن عبدِ اللهِ، وعن سفيانَ[4]، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ، من غيرِ ذكرِ عمرٍو...»[5] انتهى باختصار[6]، فكلام المصنف كما يصدق بهذا يصدق بما إذا [53ب] ذكره بإسناد (واصل)؛ بل يصدق بصورة أخرى؛ وهو ما إذا روي عن رجال مثلاً وكان[7] سند واحد مخالفاً سند غيره في جمع رجاله كما إذا فرض أنَّ جميع رجال سند (واصل) مخالفة لجميع رجال سند (منصور والأعمش) أو كان سند كلّ واحد مخالفاً سند غيره، وقوله:

.... وَعَـمْـدُ الإدْرَاجِ لَـهَـا[8].....

ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده: 62، الحديث (86). وتمام الحديث:... قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

(1) صحيح البخاري: ص1298، الحديث (6811).

(2) أبو حفص عمرو بن علي بن بحر الفلّاس الصيرفي البصري، حدَّث عن: يحيى بن سعيد القطان، وإسماعيل بن علية، وغيرهما، وحدَّث عنه: البخاري، ومسلم، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقةٌ حافظ، من العاشرة»، (ت249هـ). ينظر: تقريب التهذيب: ص741.

(3) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطّان التميمي البصري، ولد سنة 120هـ، حدَّث عن: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما، وحدَّث عنه: عمرو بن علي الفلاس، وعلي بن المديني، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة متقنٌ حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة»، (ت198هـ). ينظر: تقريب التهذيب: ص1055 ـ 1056.

(4) صحيح البخاري: ص927، الحديث (4761).

(5) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 303 ـ 304.

(6) في الأصل: «بحروفه»، وما أثبته هو الصحيح؛ لأنه قد نقله باختصار كما عاينته بعد المقارنة مع الأصل الذي ينقل عنه.

(7) في (م): «وكانت».

(8) ألفية العراقي: ص114، البيت (224).

الثَّانِي: أَنْ يَكُوْنَ المَتْنُ عِنْدَ رَاوٍ إِلَّا طَرَفاً مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فَيَرْوِيْهِ رَاوٍ عَنْهُ تَامّاً بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ.

وَمِنْهُ: أَنْ يَسْمَعَ الحَدِيْثَ مِنْ شَيْخِهِ إِلَّا طَرَفاً مِنْهُ فَيَسْمَعَهُ عَنْ شَيْخِهِ بِوَاسِطَةٍ، فَيَرْوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَامّاً بِحَذْفِ الوَاسِطَةِ.

أي: لهذه الأقسام الأربعة أو الخمسة محظور؛ أي: ممنوع، قال ابن الصلاح: «واعلم: أنه لا يجوز تعمد الإدراج المذكور. . .»[1] انتهى.

قوله: (فيرويهِ... بالإسنادِ الأوَّلِ)، لو قال: بأحد الإسنادين لكان أحسن، قال العلَّامة العراقي رحمه الله تعالى[2]:

وَمِنْـهُ جَـمْـعُ مَـا أَتَـى كُـلُّ طَـرَفْ ... مِـنْـهُ بِـإِسْـنَـادٍ بِـوَاحِـدٍ سَـلَـفْ

كَـوَائِـلٍ[3] فِي صِـفَـةِ[4] الصَّـلَاةِ قَـدْ ... أُدْرِجَ «ثُـمَّ جِـئْـتُـهُـمْ» وَمَـا اتَّـحَـدْ[5]

قوله: بِوَاحِدٍ؛ أي: من الإسنادين وهو متعلِّقٌ بـ(جَمْعُ)، ومثاله: ما رواه. . .[6].

---

(1) مقدمة ابن الصلاح: ص98.

(2) في (م): «قال العراقي».

(3) في الأصل: «لوائل»، وما أثبته موافق لما في الألفية.

(4) في الأصل: «صحة»، وما أثبته موافق لما في الألفية.

(5) ألفية العراقي: ص113، الأبيات (216 ـ 217).

(6) بياض في النسختين، وفي هامش (م): بياض بأصله.

وتمامه من شرح التبصرة: 1/ 301؛ لأنه يشرح البيتين السابقين: «أبو داودَ من روايةِ زائدةَ، وشَرِيكٍ، فَرَّقَهُمَا، والنسائيُّ من روايةِ سفيانَ بنِ عيينة كلُّهُم، عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أبيهِ، عن وائلِ بن حُجْرٍ في صِفَةِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ، وَقَالَ فِيْهِ: ثُمَّ جِئْتُهُم بعدَ ذلكَ في زمانٍ فِيْهِ بردٌ شديدٌ، فرأيتُ الناسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثيابِ، تَحَرَّكُ أيديهم تحتَ الثِّيابِ. قَالَ موسى بنُ هارونَ الحمّالُ: ذَلِكَ عندنا وهمٌ. فقولُهُ: (ثُمَّ جئت). ليس هو بهذا الإسنادِ، وإنَّما أُدرج عليه وهو من روايةِ عاصمٍ، عن عبدِ الجبارِ بنِ وائلٍ عن بعضِ أهلِهِ، عن وائلٍ. وهكذا رواه مُبَيَّناً زُهيرُ بنُ معاويةَ، وأبو بَدْرٍ شُجاعُ بنُ الوليدِ، فمَيَّزَا قصةَ تحريكِ الأيدي من تحتِ الثيابِ، وفَصَلاها مِنَ =

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُوْنَ عِنْدَ الرَّاوِي مَتْنَانِ مُخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَيَرْوِيَهُمَا رَاوٍ عَنْهُ مُقتَصِراً عَلَى أَحَدِ الإِسْنَادَيْنِ، أَوْ يَرْوِي أَحَدَ الحَدِيْثَيْنِ بِإِسْنَادِهِ الخَاصِّ بِهِ، لَكِنْ يَزِيْدُ فِيْهِ مِن المَتْنِ الآخَرِ مَا لَيْسَ فِي الأَوَّلِ.

تتمَّة:

«إذا كان الحديث بعضه عن راوٍ وبعضه عن آخر؛ جاز جمع ذاك، لكن مع بيانِ أنَّ كلَّ بعضٍ عن شيخٍ، وإنْ لم يعين البعض ولا الشيخ؛ كحديث الإفك فإنَّه في «الصحيحِ»[1] من رواية الزهري، عن عروة بن الزبير[2]، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[3]، كلُّهم عن عائشة، قال الزهري: «وكلٌّ[4] حدَّثني طائفةً [من حديثها][5]، وبعضهم أوعى من بعض»، فإذا كان بعضهم مجروحاً اقتضى ترك جميع الحديث، وحذف واحد من الرواة امتنع»[6]، وأشار العراقي إلى هذا في مبحث: «السماع على نوع من الوهن أو عن رجلين» بقوله:

= الحديث، وذكر إسنادها، كما ذكرناه». وينظر: فتح الباقي: 1/ 279 ـ 280.

(1) صحيح البخاري: ص499، الحديث (2637 و504)، الحديث (2661 و763)، الحديث (4025 و786)، الحديث (4141 و898)، الحديث (4690 و921)، الحديث (4749) و(4750 و1272)، الحديث (6662 و1275)، الحديث (6679 و1404)، الحديث (7369 و1429)، الحديث (7500 و1441)، الحديث (7550).

(2) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، حدَّث عن: خالته عائشة، وسعيد بن زيد، وغيرهما، وحدَّث عنه: الزهري، ومحمد بن المنكدر، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة فقيه مشهور، من الثالثة»، (ت94هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 20/ 11 ـ 25، وتقريب التهذيب: ص674.

(3) أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي المدني، حدَّث عن: عائشة، وأبي هريرة، وغيرهما، وحدَّث عنه: الزهري، ضمرة بن سعيد المازني، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة فقيه ثبت، من الثالثة»، (ت94هـ)، وقيل: (98هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 19/ 73 ـ 76، وتقريب التهذيب: ص640.

(4) في الأصل: «وكلُّه».

(5) ساقطة من الأصل.

(6) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 15 ـ 16، وفتح الباقي: 2/ 97 ـ 98.

الرَّابِعُ: أَنْ يَسُوْقَ الإِسْنَادَ، فَيَعْرِضَ لَهُ عَارِضٌ، فَيَقُوْلَ كَلَاماً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، فَيَظُنَّ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الكَلَامَ هُوَ مَتْنُ ذَلِكَ الإِسْنَادِ فَيَرْوِيْهِ عَنْهُ كَذَلِكَ.

هَذِهِ أَقْسَامُ مُدْرَجِ الإِسْنَادِ.

وَأَمَّا مُدْرَجُ المَتْنِ: فَهُوَ أَنْ يَقَعَ فِي المَتْنِ كَلَامٌ لَيْسَ مِنْهُ، فَتَارَةً يَكُوْنُ

وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَهْ ... أَجِزْ بِلَا مَيْزٍ بِخَلْطٍ[1] جَمْعَهْ
مَعَ الْبَيَانِ، كَحَدِيْثِ الإِفْكِ ... وَجَرْحُ بَعْضٍ مُقْتَضٍ لِلتَّرْكِ[154أ]
وَحَذْفَ وَاحِدٍ مِنَ الإِسْنَادِ ... فِي الصُّوْرَتَيْنِ امْنَعْ لِلازْدِيَادِ[2]. انتهى

وقوله: «(مقتضٍ للتَّرْكِ)؛ أي: لِجَمِيْعِ الْحَدِيْثِ؛ إِذْ ما مِن قِطْعةٍ مِنْهُ إِلَّا وجَائزٌ أَنْ تَكُوْنَ[3] من ذَلِكَ الرَّاوِي الْمَجْرُوحِ»[4]، انتهى، وقوله: (وَحَذْفَ وَاحِدٍ مِنَ الإِسْنَادِ فِي الصُّوْرَتَيْنِ. . .) إلخ؛ أي: «(وَحَذْفَ واحِدٍ مِنَ) الرُّواةِ الْمُجْتَمِعينَ في (الإسْنادِ في الصُّورَتَيْنِ)، الثقاتِ كلِّهم، والْمَجْروحِ بعضِهم؛ [أي][5]: (امنعْ) حذفَ مَا ذُكِرَ (للازدياد)؛ أي: لأجلِ الزيادةِ عَلَى بقيَّةِ[6] الرُّوَاةِ، لما لَيسَ مِن حَديثِهم إنْ لَمْ يحذفْ مِنْهُ شيءٌ، ولجَوازِ حذفِ مَا اختصَّ بِهِ بَعْضُ الْباقِينَ إن حُذِفَ مِنْهُ شَيْءٌ»[7] انتهى.

[أقسم المدرج باعتبار المتن]

قوله: (وأَمَّا مُدْرَجُ المَتْنِ، فهُو أَنْ يَقَعَ في المتنِ كلامٌ ليسَ منهُ) «يصدق

---

(1) في الأصل: «مخلط».
(2) ألفية العراقي: ص154، الأبيات (681 ـ 683).
(3) في الأصل: «يكون».
(4) فتح الباقي: 2/ 97.
(5) زيادة من (م).
(6) في الأصل: «ألفية».
(7) فتح الباقي: 2/ 98.

فِي أَوَّلِهِ، وَتَارَةً فِي أَثْنَائِهِ، وَتَارَةً فِي آخِرِهِ - وَهُوَ الأَكْثَرُ - لأَنَّهُ يَقَعُ بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُم بِمَرْفُوعٍ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، فَهَذَا هُوَ مُدْرَجُ المَتْنِ.

بما إذا كان الإدراج من حديث آخر أو من غير كلام النَّبيّ ﷺ أي: سواء كان من كلام الصحابي أو غيره»، قاله الكمال[1]، وهذا يبحث فيه من وجهين:

الأول: إذا كان الإدراج من حديث آخر فقد قدّم أنّه [من][2] مدرج الإسناد حيث قال: **(أو يروي أَحَدَ الحَديثينِ بإسنادِهِ الخاصِّ بهِ، لكنْ يزيدُ فيهِ مِنَ المَتْنِ الآخَرِ ما ليسَ في الأوَّلِ)**، ويجاب: بأنَّ هذا فيما إذا كان كلّ واحدٍ من الحديثين بإسنادٍ عنده، وما هنا ما زاد فيه ليس إسناده عنده.

الثاني: أن[3] يذكر في مدرج المتن ما يفيد قصره على دمج موقوف بمرفوع، وهو يُخرج دمج مرفوع بمرفوع، ودمج غير موقوف بمرفوع، والأول هو الموافق [لما][4] للعراقي كما يأتي، ومما يخرج أيضاً دمج موقوف بمقطوع أو بما [هو][5] دونه.

قوله: **(لأنَّهُ يقعُ بعطفِ جُملةٍ على جُملةٍ)** تعقبه الكمال فقال: «لا يصح تعليلاً للأكثرية ولا لقوله: **(وأما مدرج المتن...)** إلى آخره، والظاهر أنَّ الشيخ قصد تقسيم الإدراج إلى:

ما يقع بعطف جملة على جملة، وإلى ما يقع بدمج موقوف دون عطف.

وحينئذٍ، فاللَّائق أن يقال: [54ب] وإدراج المتن يقع بعطف جملة على جملة.

أو بدمج موقوف بمرفوع بدون عطف.

---

(1) ينظر: حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص71.
(2) زيادة من (م).
(3) في (م): «انه».
(4) زيادة من (م).
(5) زيادة من (م).

....

ثمَّ مثَّل الأول بحديث: «إذا قلت التشهد...»[1] الآتي.

والثاني بحديث: «ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا...»[2] فزيد هنا[3]: «ولا تنافسوا...» الحديث، وإنَّما هذه الجملة في حديث: «[ولا تحسسوا][4]، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا...»»[5] انتهى.

تنبيه:

«قال المصنف: الباء في (بِمَرْفُوعٍ) يحتمل أن تكون بمعنى (مع)، أو

---

(1) أخرجه: أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود: 7/ 108 ـ 109، الحديث (4006)، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد: 2/ 846، الحديث (1380)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد: ص168، الحديث (970).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 337: «قلت: هو في الصحيح باختصار عن هذا، رواه أحمد ورجاله موثقون، ورواه بسند آخر، وقال بعد قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فإذا قضيتَ هذا، أو قال: فإذا فعلتَ هذا، فقد قضيت صلاتك، فان شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، ورواه الطبراني في «الأوسط» وبيَّن أنَّ ذلك من قول ابن مسعود؛ من قوله: فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك، كذلك لفظه عند الطبراني، ورجال أحمد موثقون».

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابر: ص1172 ـ 1173، الحديث (6065)، وكتاب الأدب، باب الهجر: ص1174، الحديث (6076)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر: ص1033، الحديث (2559)، وباب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها: ص1035، الحديث (2563).

(3) تكررت في (م) مرتين، ولعلها من زيادات الناسخ.

(4) ساقطة من الأصل.

(5) ينظر: حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص72.
والحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب: ص1034، الحديث (2563)، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة: 13/ 247، الحديث (7858)، و14/ 199، الحديث (8504)، و16/ 60، الحديث (10001)، و16/ 99، الحديث (10078)، و16/ 243، الحديث (10374)، و16/ 411، الحديث (10701)، و16/ 557، الحديث (10949).

....

(من)، قال الشيخ قاسم: أما استعمالها بمعنى (مع) فوارد، نحو: ﴿ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا﴾ [هود: 4]، ﴿وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ﴾ [المائدة: 61]، وأمَّا بمعنى (من) فلم أقف عليه»[1] انتهى.

أقول: صرَّح ابن مالك[2] في ألفيته بأنها ترد بمعنى (من) ومن أمثلة ذلك: شربْنَ بماء البحر، ثمَّ إنَّه لا يصلح جعلها في هذا المقام بمعنى [(من)][3] قطعاً، والأنسب كونها بمعنى (في)، قال العراقي في ألفيته:

الـمُدْرَجُ: الـمُلْحَقُ آخِرَ الخَبَرْ ... مِنْ قَوْلِ راوٍ مَا، بلا فَصْلٍ ظَهَرْ
نَحْوَ «إِذَا قُلْتَ: التَّشَهُّدَ» وَصَلْ ... ذَاكَ زُهَيْرٌ، وَابنُ ثَوْبَانَ فَصَلْ[4]
قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ[5] قُلِبْ ... كـ «أَسْبِغُوا الوُضُوْءَ وَيْلٌ لِلعَقِبْ»[6]

وقال في شرحها: «المدرجُ في الحديثِ أقسامٌ:

الأولُ منه: ما أُدرجَ في آخرِ الحديثِ من قولِ بعضِ رواتِهِ، إمَّا الصحابيُّ أو مَنْ بعدَهُ موصولاً بالحديثِ من غيرِ فَصْلٍ بين الحديثِ وبين ذلك

---

(1) ينظر: القول المبتكر: ص88.

(2) قال ابن مالك:

بِالْبَا اسْتَعِنْ، وَعَدِّ، عَوِّضْ، أَلْصِقِ ... وَمِثْلَ (مَعْ) وَ(مِنْ) وَ(عَنْ) بِهَا انْطِقِ

ينظر: متن ألفية ابن مالك: ص25.

وهو: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي، أخذ عن: ثابت بن حيان، وابن يعيش، وغيرهما، وأخذ عنه: بدر الدين بن جماعة، وابن العطار، وغيرهما، من تصانيفه: «الكافية الشافية»، قال عنه السيوطي: «إمام النحاة، وحافظ اللغة،... أما النحو والتصريف فكان فيهما بحراً لا يجارى، وحبراً لا يبارى»، (ت672هـ). ينظر: الوافي بالوفيات: 3/ 285 ـ 289، بغية الوعاة: 1/ 130 ـ 137.

(3) ساقطة من الأصل.

(4) في الأصل: «وصل».

(5) في الأصل: «فعل».

(6) ألفية العراقي: ص112 ـ 113، الأبيات (213 ـ 215).

....

الكلامِ، بذكرِ قائِلِه، فيلتبسُ[1] على مَنْ لا يعلم حقيقةَ الحالِ، ويتوهمُ أنَّ الجميعَ مرفوعٌ؛ مثالُهُ: ما رواهُ أبو داودَ[2]، في حديث ابن مسعود، قالَ: حدَّثنا عبدُ اللهِ[3]، حدَّثنا زُهَيرٌ[4]، حدَّثَنا الحسنُ[5]، [عن القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ][6]، قال: أخذَ عَلْقَمةُ[7] بيدي، فحدّثني أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ مسعودٍ أخذَ

---

(1) في الأصل: «فتلبس».

(2) سنن أبي داود: ص168، الحديث (970).

(3) أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي القضاعي النفيلي، حدَّث عن: مالك بن أنس، وزهير بن معاوية، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو داود فأكثر، وأبو زرعة، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة حافظ، من كبار العاشرة»، (ت234هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 16/ 88 ـ 92، وتقريب التهذيب: ص543.

(4) أبو خيثمة زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل الجعفي الكوفي، ولد سنة 100هـ، حدَّث عن: أبي إسحاق السبيعي، والحسن بن الحر، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو جعفر النفيلي، وسعيد بن منصور، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، من السابعة»، (ت173هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 9/ 420 ـ 425، وتقريب التهذيب: ص342.

(5) أبو محمد، ويقال: أبو الحكم الحسن بن الحر النخعي الجعفي، حدَّث عن: القاسم بن مخيمر، والشعبي، وغيرهما، وحدَّث عنه: زهير بن معاوية، وابن أخيه حسين بن علي الجعفي، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة فاضل، من الخامسة»، (ت133هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 6/ 80 ـ 84، وتقريب التهذيب: ص235 ـ 236.

(6) ساقطة من الأصل، (م)، وأثبتها من سنن أبي داود: ص168، وينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 294. وهو: أبو عروة القاسم بن مخيمرة الهمداني الكوفي، حدَّث عن: علقمة بن قيس، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما، وحدَّث عنه: الحسن بن الحر، والأوزاعي، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة فاضل، من الثالثة»، (ت100هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 23/ 442 ـ 447، وتقريب التهذيب: ص795.

(7) أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، حدَّث عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وغيرهما، وحدَّث عنه: القاسم بن مخيمرة، والشعبي، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية»، (ت62هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 20/ 300 ـ 308، وتقريب التهذيب: ص689.

. . . .

بيدِهِ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ بيدِ عبدِ اللهِ، فعلَّمَه التشهدَ في الصلاةِ، وزاد: «إذا قُلتَ هذا، فقد قَضَيْتَ [55أ] صَلاتَكَ[1]، إنْ شِئْتَ أنْ تقومَ فَقُمْ، وإنْ شئتَ أنْ تقعُدَ فاقْعُدْ»، . . . وابن[2] ثوبان فصل: وإذا قلت. . . إلخ، بقوله: قال ابن مسعود: إذا قلت هذا. . . إلخ، . . . واعلم أنَّ ابن الصلاح[3] قيَّد الإدراج بكونه آخر الخبر، وذكر الخطيب[4] أنَّ الإدراج يكون في أول الحديث، وفي وسطه؛ مثال الإدراج في الأول: ما رواه الخطيب[5] من رواية أبي قطن[6]، عن شعبة، عن محمد بن زياد[7]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْبِغُوا[8] الوُضُوءَ؛ وَيْلٌ للأعقابِ من النَّارِ»[9]، فقوله:

(1) في سنن أبي داود: ص168، وشرح التبصرة: 1/ 294: «إذا قلتَ هذا، أو قَضَيْتَ هذا، فقد قضيت صلاتك».

(2) في الأصل: «وإنَّ».

(3) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص95 ـ 96.

(4) ينظر: كتابه: «الفصل للوصل المدرج للنقل».

(5) ينظر: الفصل للوصل: 1/ 202.

(6) أبو قطن عمرو بن الهيثم بن قطن الزبيدي القطعي البصري، حدَّث عن: شعبة، ومالك بن أنس، وغيرهما، وحدَّث عنه: يحيى بن معين، وسريج بن يونس، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة، من صغار التاسعة»، (ت200هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 22/ 280 ـ 285، وتقريب التهذيب: ص747.

(7) أبو الحارث محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم المدني، حدَّث عن: أبي هريرة، وعائشة، وغيرهما، وحدَّث عنه: شعبة، وخالد الحذَّاء، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة ثبت، ربما أرسل». ينظر: تهذيب الكمال: 25/ 217 ـ 219، وتقريب التهذيب: ص845.

(8) في الأصل: «اسبعوا».

(9) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب: ص57، الحديث (165)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما: ص124، الحديث (241).

. . . .

«أسْبِغُوا الوُضُوءَ» من قول[1] أبي هريرة وليس من الحديث، ورواه البخاري في صحيحه[2]، عن آدم بن أبي إياس[3]، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: أسْبِغُوا الوُضُوءَ؛ فإنَّ أبا القاسم ﷺ قال: «وَيْلٌ للأعقابِ من النَّار»، ومثال المدرج في الوسط ما رواه الدارقطني[4] في سننه، من رواية عبد الحميد بن جعفر[5]، عن هشام بن عروة[6]، عن أبيه، عن بُسرة بنت صفوان[7] مرفوعاً: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أو أُنْثَيَيْهِ أو رُفْغَيهُ[8]،

---

(1) في (م): «قول».

(2) ينظر: صحيح البخاري: ص57، الحديث (165).

(3) أبو الحسن آدم بن أبي إياس عبد الرحمٰن بن محمد الخراساني البغدادي العسقلاني، حدَّث عن: شعبة، وابن أبي ذئب، وغيرهما، وحدَّث عنه: البخاري، وبشر بن بكر، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة عابد، من التاسعة». (ت221هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 2/ 301 ـ 307، تقريب التهذيب: ص103.

(4) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك: 1/ 269، الحديث (536).

(5) أبو الفضل عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري الأوسي، حدَّث عن: هشام بن عروة، وسعيد المقبري، وغيرهما، وحدَّث عنه: محمد البرساني، ووكيع، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «صدوق، رمي بالقدر، وربما وهم، من السادسة»، (ت153هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 16/ 416 ـ 420، وتقريب التهذيب: ص564.

(6) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير الأسدي، حدَّث عن: أبيه، وعمِّه عبد الله بن الزبير، وغيرهما، وحدَّث عنه: عبد الحميد بن جعفر، وشعبة، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة فقيه، ربما دلس، من الخامسة»، (ت145هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 30/ 232 ـ 241، وتقريب التهذيب: ص1022.

(7) بُسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، حدَّثت عن: النبي ﷺ، وحدَّث عنها: عروة بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهما، قال الشافعي: «لها سابقة قديمة وهجرة»، عاشت إلى ولاية معاويه». ينظر: الاستيعاب: ص876، أسد الغابة: 7/ 37 ـ 38.

(8) في الأصل: «رفعيه». والرُّفْغ بالضمِّ والفتح: واحد الأفارغ؛ وهي: المغابن من =

. . . .

فَلْيَتَوضَّأْ»[1]، قال الدارقطنيُّ: رواه عبدُ الحميدِ، عن هشامٍ كذلك، مع أنَّ الأنثيين والرُّفْغَينِ إنَّما هما من قول عروة»[2].

= الآباط، وأصول الفخذين، وترفَّغها: قعد بين فخذيها ليطأها، وفي حديث عمر ﷺ: «إذا التقى الرُّفغان وجب الغسل» يريد الْتقاء الختانين، فكنى عنه بالْتقاء أصول الفخذين؛ لأنه لا يكون إلَّا بعد الْتقاء الختانين. ينظر: الصحاح للجوهري: 4/ 1320، مادة: (رفغ)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 2/ 244، مادة: (رفغ)، والقاموس المحيط: ص782.

(1) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر: 35/ 181، الحديث (181)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر: 1/ 125، الحديث (82)، والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب الوضوء من مسّ الذكر: ص76، الحديث (447). قال الترمذي: «هذه حديثٌ حسنٌ صحيح». وفيها جميعاً؛ من دون ذكر الأنثيين والرفغين.

(2) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 294 ـ 299. وقال العراقي: «لم يتفردْ به عبدُ الحميدِ، فقد رواه الطَّبرانيُّ في «المعجمِ الكبير» من روايةِ أبي كاملٍ الجَحْدريِّ، عن يزيدَ بنِ زُرَيعٍ، عن أيوبَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن بُسرة بلفظِ: «إذا مسَّ أحدُكُم ذَكَرَهُ، أو أُنثييهِ، أو رُفْغَيْهِ، فَلْيَتوضَّأْ»، وعلى هذا فقدِ اختُلِفَ فيه على يزيدَ بنِ زُريعٍ.
ورواهُ الدارقطنيُّ أيضاً من روايةِ ابنِ جريجٍ، عن هشامٍ، عن أبيهِ، عن مروانَ، عن بُسرة، بلفظ: «إذا مسَّ أحدُكم ذكرَهُ أو أُنثييهِ»، ولم يَذكرِ: الرُّفْغَ، وزادَ في السندِ مروانَ بنَ الحكم.
وقد ضعّفَ ابنُ دقيقِ العيدِ الطريقَ إلى الحُكْمِ بالإدراجِ في نحو هذا، فقالَ في «الاقتراح»: وممّا يَضعُفُ فيه أنْ يكونَ مُدرجاً في أثناءِ لفظِ الرسولِ ﷺ، لا سيما إنْ كان مُقدَّماً على اللفظِ المرويِّ، أو معطوفاً عليه بواوِ العطفِ، كما لو قال: مَنْ مسَّ أنثييهِ أو ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ، بتقديمِ لفظِ الأنثيَيْنِ على الذَّكَرِ فهاهنا يضعفُ الإدراجُ لما فيه من اتصالِ هذهِ اللفظةِ بالعاملِ الذي هو من لفظِ الرسولِ ﷺ.
قلتُ: ولا يعرفُ في طُرُقِ الحديثِ تقديمُ الأنثيين على الذَّكَرِ، وإنّما ذكرَهُ الشيخُ مثالاً، فليُعلمْ ذلكَ. ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 300. وينظر: المعجم الكبير: 24/ 200، الحديث (510)، وسنن الدارقطني: 1/ 270، والاقتراح: ص24.

وَيُدْرَكُ الإِدْرَاجُ: بِوُرُوْدِ رِوَايَةٍ مُفَصِّلَةٍ لِلْقَدْرِ المُدْرَجِ فِيْهِ، أَوْ بِالتَّنْصِيْصِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي، أَوْ مِنْ بَعْضِ الأَئِمَّةِ المُطَّلِعِيْنَ، أَوْ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ ﷺ يَقُوْلُ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَنَّفَ الخَطِيْبُ فِي المُدْرَجِ كِتَاباً، وَلَخَّصْتُهُ وَزِدْتُ عَلَيْهِ قَدْرَ مَا ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَللهِ الحَمْدُ.

أَوْ إِنْ كَانَتِ المُخَالَفَةُ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ؛ أَيْ: فِي الأَسْمَاءِ كَمُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، وَكَعبِ بنِ مُرَّةَ؛ لأَنَّ اسْمَ أَحَدِهِمَا اسْمُ أَبِي الآخَرِ؛ فَهَذَا هُوَ المَقْلُوْبُ، وَلِلْخَطِيْبِ فِيْهِ كِتَابُ «رَافِعِ الارْتِيَابِ»، وَقَدْ يَقَعُ القَلْبُ فِي المَتْنِ أَيْضاً؛ كَحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي السَّبْعَةِ الَّذِيْنَ يُظِلُّهُم اللهُ فِي عَرْشِهِ فَفِيْهِ: «وَرَجلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِيْنُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»، فَهَذَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِيْنُهُ»؛ كَمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ.

[ما يُعرف به الإدراج]

قوله: (أو باستحالَةِ كونِ النبيِّ ﷺ يقولُ ذلك...) إلخ، لحديث الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا الْجِهَادُ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»[1]، فقوله: «وَالَّذِي...» إلخ؛ من كلام أبي هريرة لامتناع تمنِّي[2] المصطفى ﷺ الرِّقَّ، وأمُّه إذ ذاك لم تكن[3] موجودة حتى يبرها.

---

(1) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله: ص685، الحديث (1665)، وأحمد في مسند أبي هريرة: 14/ 107، الحديث (8373).

(2) في الأصل: «نهي».

(3) في الأصل: «يكن».

أَوْ إِنْ كَانَتِ المُخَالَفَةُ بِزِيَادَةِ رَاوٍ فِي أَثْنَاءِ الإِسْنَادِ، وَمَنْ لَمْ يَزِدْهَا أَتقَنُ مِمَّنْ زَادَهَا؛ فَهَذَا هُوَ المَزِيْدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيْدِ.

وَشَرْطُهُ أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيْحُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ، وَإِلَّا فَمَتَى كَانَ مُعَنْعَناً مَثَلاً؛ تَرَجَّحَتِ الزِّيَادَةُ.

أَوْ كَانَتِ المُخَالَفَةُ بِإِبْدَالِهِ؛ أَيْ: الرَّاوِي، ....

[المزيد في متصل الأسانيد]

قوله: [55ب] (أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ...) إلخ[1]، زاد الشارح قيدين؛ أحدهما: أن يكون منْ لم يزد أتقن ممنْ زاد، الثاني: أن يكون صرَّح بالسَّماع في موضع الزيادة[2].

[المضطرب]

قوله: (بِإِبْدَالِهِ؛ أي: الراوي...) إلخ، مقتضى كلامه حصر المضطرب في هذا، وليس كذلك؛ إذ منه ما رواه واحد بوجهين مختلفين كما أشار له العراقي[3] بقوله:

مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا ... مُخْتَلِفاً مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا[4]

قال شارحه عقب[5] قوله: (مِنْ وَاحِدٍ)، ما نصُّه: «بأنْ رَواهُ مرَّةً عَلَى وَجْهٍ، ومرَّةً عَلَى وَجهٍ آخرَ مُخالفٍ لَهُ...»[6] انتهى.

---

(1) هذه عبارة النخبة: ص83.

(2) ينظر: نزهة النظر: ص95.

(3) في الأصل: «أشار له الولي العراقي»، بزيادة (الولي)، وهو خطأ؛ لأن لقب صاحب الألفية زين الدين، و(ولي الدين) لقب لولده أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بابن العراقي. ينظر: ترجمة الحافظ العراقي: لحظ الألحاظ: ص220 ـ 234، وابن العراقي: إنباء الغمر: 3/ 311 ـ 312.

(4) ساقطة من (م). وينظر: ألفية العراقي: ص112، البيت (209).

(5) في (م): «عند».

(6) فتح الباقي: 1/ 271. وينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص93 ـ 94، والنكت على مقدمة =

وَلَا مُرَجِّحَ لإِحْدَى الرِوايَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى، فَهَذَا هُوَ المُضْطَرِبُ.

وَهُوَ يَقَعُ فِي الإِسْنَادِ غَالِباً، وَقَدْ يَقَعُ فِي المَتْنِ.

قوله: **(ولا مُرَجِّحَ لإحدى الروايتين على الأخرى)** فإنْ ترجحت إحدى الروايتين بمرجح؛ كحفظ راويها أو كثرة صحبته لمنْ روى عنه أو غير ذلك من وجوه المرجحات، فالحكم للراجحة، ولا يكون الحديث مضطرباً، والرواية المرجوحة [إمَّا][1] شاذة أو منكرة على ما مرَّ، واعلم أنَّ الاضطراب يوجب الضعف في الحديث لإشعاره بعدم الضبط الذي هو شرط الصحة أو الحسن، كذا أطلقه النووي[2] كابن الصلاح[3]، لكن قال المصنف: «إنَّ الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبه، ونحو ذلك، ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة، ولا يضرّ الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وسبقه لذلك الزركشي في «مختصره»[4] فقال: قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسمي الصحيح والحسن. . .»[5] انتهى.

قوله: **(فهذا هو المُضْطَرِبُ)** بكسر الراء، قوله: **(وهو يقعُ في الإسنادِ** [56أ] **غالباً، وقد يقعُ في المتْن)**؛ أي: وقد يقع فيهما، قال في المقاصد المهمة:

مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا　　مُخْتَلِفاً مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا

= ابن الصلاح للزركشي: 2/ 224.

(1) زيادة من (م).

(2) ينظر: التقريب والتيسير: 45 قال: «والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط»، وينظر: تدريب الراوي: 1/ 428 ـ 449.

(3) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص94. قال: «والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط»، وقال ابن دقيق العيد: ص22: «وهو ما روي من وجوه مختلفة، وهو أحد أسباب التعليل عندهم، وموجبات الضعف للحديث».

(4) نقله عنه السيوطي في تدريب الراوي: 1/ 449. وقد يقصد «المختصر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» للزركشي، ولم أستطع الوقوف عليه.

(5) ينظر: اليواقيت والدرر: 2/ 426 ـ 427.

لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ المُحَدِّثُ عَلَى الحَدِيْثِ بِالاضْطِّرَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الاخْتِلَافِ فِي المَتْنِ دُوْنَ الإِسْنَادِ.

فِي مَتْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنِ اتَّضَحْ ... فِيْهِ تَسَاوِي[1] الخُلْفِ، أَمَّا إِنْ رَجَحْ

بَعْضُ الوُجُوْهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا ... وَالحُكْمُ للرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا

كَالخَطِّ للسُّتْرَةِ جَمُّ الخُلْفِ ... والاضطِرَابُ مُوْجِبٌ للضَّعْفِ[2]

انتهى.

وقوله: (كَالخَطِّ للسُّتْرَةِ) مثالٌ لما وقع الاضطراب في سنده؛ أي: أنَّ المتن المفيد: أن الخط يكون سترة؛ كثر الاختلاف في سنده، فقوله: (جَمُّ الخُلْفِ)؛ أي: كثير الخُلْف؛ ومراده في السند؛ أي: أنَّه كثر الخلاف في سنده، وقد أشار شارحها إلى أنَّ الاختلاف في سنده بقوله: «والاختلافُ فِي السَّنَدِ - وَهُوَ الغالبُ - يَكُونُ باختلافِ وصلٍ، وإرسالٍ، أَوْ فِي إثباتِ راوٍ وحذفِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، والقضيةُ مانعةُ خلوٍّ[3]، فيكونُ ذَلِكَ فِي السَّنَدِ والمتنِ»[4]، مثال مضطرب الإسناد؛ حديث السترة فإنَّه رواه أبو داود، وابن ماجه[5] من رواية إسماعيل بنُ

---

(1) في الأصل: «يساوي».

(2) ألفية العراقي: ص112، الأبيات (209 - 212).

(3) وهي قسم من أقسام القضية الشرطية المنفصلة التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها كذباً فقط، فيمكن أن يجتمعا، ولكن لا يمكن أن يرتفعا، كقولنا: الجسم إما أن يكون غير أبيض أو غير أسود، بمعنى أنه لا يخلو من أحدهما، وإن اجتمعا معاً؛ فيمكن أن يكون الجسم غير أبيض، وفي الوقت نفسه غير أسود، فلا إشكال من ناحية الاجتماع، وإنما الإشكال من ناحية الارتفاع، وكقولنا: زيد إما أن يكون في البحر أو لا يغرق؛ إذ يستحيل كونه في غير البحر ويغرق، فلا يرتفعان، ويجوز اجتماعهما على الصدق، بأن يكون في البحر ولا يغرق. ينظر: تحرير القواعد المنطقية: 85، والمطلع في شرح إيساغوجي: 116 - 117.

(4) ينظر: فتح الباقي: 1/ 272.

(5) ينظر: سنن ابن ماجه: 2/ 194، الحديث (943)، وسنن أبي داود: ص123، الحديث (689 و690).

وابن ماجه هو: أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني، ابن ماجه، ولد =

. . . .

أميَّةَ[1]، عَنْ أَبِي عَمْرِو بنِ مُحَمَّدِ بنِ حُرَيْثٍ[2]، عَنْ جدِّهِ حُرَيثٍ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «**إذا صلَّى أحَدُكُم؛ فَلْيَجْعَل شيْئاً تِلْقَاء وجهه. . .**»[4] الحديث، ورواه سفيان الثوري عنه؛ أي: عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حُريث، عن أبيه، عن أبي هريرة[5]، ورُوِيَ على غير ما ذكر أيضاً[6]، قال شيخ الإسلام

= سنة 209هـ، حدَّث عن: محمد بن بشار، وأحمد بن ثابت الجحدري، وغيرهما، وحدَّث عنه: جعفر بن إدريس، وأحمد بن روح البغدادي، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «صاحب السنن، أحد الأئمة، حافظ»، (ت273هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 27/ 40 ـ 42، وتقريب التهذيب: ص910.

(1) إسماعيل بن أمية بن عمرو الأموي، حدَّث عن: الزهري، وأبي عمرو بن محمد بن حريث، وغيرهما، وحدَّث عنه: بشر بن المفضل، والسفيانان، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة ثبت، من السادسة»، (ت139هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 3/ 45 ـ 49، وتقريب التهذيب: ص137.

(2) أبو عمرو بن محمد بن حريث العذري، حدَّث عن: جدِّه، عن أبي هريرة في سترة المصلي، وحدَّث عنه: إسماعيل بن أمية، وابن أبي يحيى، وغيرهما، وهو جدُّ إسماعيل بن أمية لأمِّهِ، قال ابن حجر: «مجهول، من السادسة». ينظر: تهذيب الكمال: 34/ 130 ـ 131، وتقريب التهذيب: ص1182.

(3) حُرَيْث العذري، يقال: ابن سليم، ويقال: ابن سليمان، ويقال: ابن عمار، حدَّث عن أبي هريرة حديث الخط أمام المصلي، وحدَّث عنه: حفيده أبو عمرو ابن محمد، قال ابن حجر: «مختلف في صحبته، وعندي أن راوي حديث الخط غير الصحابي، بل هو مجهول، من الثالثة». ينظر: تهذيب الكمال: 5/ 565 ـ 567، وتقريب التهذيب: ص230.

(4) وتمام الحديث: «. . . شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطّاً، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي: 2/ 194، الحديث (943)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصاً: ص123، الحديث (689) و(690).

(5) عند الإمام أحمد في مسنده: 12/ 356، الحديث (7393)، و12/ 357، الحديث (7394)، و12/ 427، الحديث (7461)، و13/ 55، الحديث (7615)، وابن خزيمة في صحيحه: 2/ 13، الحديث (812).

(6) تنظر بقية الروايات في: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 291 ـ 292، وفتح الباقي: 1/ 273.

....

بعد أنْ[1] ذكر الاختلاف في سند هذا الحديث ما نصُّه: «ومِنْ ثَمَّ حَكَمَ غَيْرُ واحدٍ من الحفَّاظِ باضطرابِ سَنَدِهِ[2]، لَكِنَّ بعضَهُم صَحَّحَهُ تَرْجيحاً للروايةِ الأولى[3]، بَلْ قَالَ شَيْخُنا: «هذِهِ كُلُّها قابلةٌ لترجيحِ بعْضِها عَلَى بعضٍ،

(1) في (م): «ما».

(2) نقل الخطّابيّ عن الإمام أحمد قوله: «حديث الخط ضعيف»، ونقل ابن عبد البر في التمهيد: 4/ 200 قول الطحاوي: «بأن عمرو بن محمّد بن حريث هذا مجهول، وجده أيضاً مجهول ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتج بمثل هذا من الحديث»، وقال الدّارقطنيّ: «لا يصح، ولا يثبت»، وقال ابن حزم: «لم يصح في الخط شيء»، وقد أشار الشّافعيّ إلى ضعفه، فقال البيهقيّ: «هذا حديث قد أخذ به الشّافعيّ في القديم وفي سنن حرملة، وقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع» ثم قال - أي: البيهقي -: «وإنما توقف الشّافعيّ في صحّة الحَدِيْث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية». ينظر: المحلى: 4/ 187، ومعرفة السنن والآثار: 3/ 191، وتهذيب التهذيب: 1/ 375.

(3) وقد ذهب بعض الأئمة إلى تصحيح هذا الحديث، ومنهم:

1 - الإمام أحمد، وابن المديني، فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد: 4/ 199 عنهما؛ فقال: «وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل، ومن قال بقوله حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن عليّ بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به».

2 - ابن حبان، فيما حكاه ابن الملقن في المقنع: 1/ 221. وينظر: صحيح ابن حبان: 6/ 125 - 126، الحديث (2361).

3 - وصححه أيضاً الحاكم وغيره، فيما قاله العراقي: التقييد والإيضاح: ص104.

4 - ابن حجر، حيث قال في بلوغ المرام: ص75: «ولم يصب مَنْ زعم أنَّه مضطرب؛ بل هو حسن».

قال محقق كتاب المقنع: 1/ 224: «قد تعارض النقل عن أحمد فيه، فذكر آنفاً - فيما نقل الخطّابيّ - تضعيفه، ثمّ نقل ابن عبد البر تصحيحه، والذي أراه أن كلا النقلين يفتقر إلى ثبوته عن أحمد، فبين الخطّابيّ ثمّ ابن عبد البر وبين أحمد مفازة، فإن صحّا؛ فنقل الخطّابيّ أصرح من نقل ابن عبد البر، فإن نقل ابن عبد البر يحتمل أن يكون مستنده احتجاج أحمد بالحديث، وهو الأظهر فيما أرى، ولا يلزم من احتجاجه به تصحيحه لَهُ والجزم بنسبته إلى صاحب الشريعة؛ لأن مثله يحتمل في مثل هذا =

....

والراجحةُ مِنْها يُمكنُ التوفيقُ بينها»[1]، قَالَ: «ولا يخفى أنَّ التمثيل لا يليقُ إلَّا بحديثٍ لَولَا الاضطرابُ لَمْ يضعَّفْ، وهذا الحَدِيثُ لَيْسَ كَذلِكَ،[56ب] فإنَّهُ ضَعِيفٌ بدونِهِ؛ لأنَّ شيخَ إِسْمَاعِيْلَ مجهولٌ»[2].

وأما مُضْطَرِبُ المَتْنِ، فكحديثِ فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ[3]، قَالتْ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِيْ الْمَالِ لَحَقاً سِوَى الزَّكَاةِ»[4]، فرواهُ التِّرمِذِيُّ[5] هكذا، ورواهُ ابنُ ماجه[6] عَنْهَا: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»، لَكِنْ فِي سندِ التِّرمِذِيِّ راوٍ ضَعِيفٌ، فَلَا يَصْلُحُ مِثالاً نظيرَ مَا مَرَّ، عَلَى أنَّه يُمكنُ الجمعُ، بِحَمْلِ الحقِّ فِي الأولِ عَلَى الْمُستحَبِّ، وفِي الثَّانِي عَلَى الواجِبِ»[7].

= الباب عند طائفة من العلماء، حيث لم يثبت أصلاً، وقد قال البيهقيّ مع إثباته الاضطراب فيه: ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله».

(1) النكت على المقدمة لابن حجر: 2/ 773.

(2) ينظر: النكت الوفية: 1/ 530، وينظر: تدريب الرّاوي: 1/ 434.

(3) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، في بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر بن ﷺ، وخطبوا خطبهم المأثورة، حدّثت عن: النبي ﷺ، وحدّث عنها: الشعبي، وأبو سلمة، توفيت في خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب: ص929، وأسد الغابة: 7/ 224 ـ 225.

(4) أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أُدّي زكاته ليس بكنز: 2/ 255 ـ 256، الحديث (1789)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة: 2/ 40، الحديث (659).

قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعّف، وروى بيانٌ وإسماعيل ابن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله. وهذا أصحّ».

(5) ينظر: الجامع الكبير: 2/ 40، الحديث (659).

(6) سنن ابن ماجه: 3/ 255 ـ 256، الحديث (1789).

(7) فتح الباقي: 1/ 273 ـ 274.

وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْداً لِمَنْ يُرَادُ اخْتِبَارُ حِفْظِهِ امْتِحَاناً مِنْ فَاعِلِهِ؛ كَمَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ وَالعُقَيْلِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَشَرْطُهُ أَلَّا يستَمِرَّ عَلَيْهِ، بَلْ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الحَاجَةِ، فَلَوْ وَقَعَ الإِبْدَالُ عَمْداً لَا لِمَصْلَحَةٍ، بَلْ لِلإِغْرَابِ مَثَلاً؛ فَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ المَوْضُوعِ، وَلَوْ وَقَعَ غَلَطاً؛ فَهُوَ مِن المَقْلُوبِ أَوْ المُعَلَّلِ.

قوله: (لكنْ قلَّ أنْ يَحْكُمَ المحدِّثُ على الحديثِ بالاضطرابِ...) إلخ، وهذه وظيفة المجتهد في الحكم.

قوله: (وشَرْطهُ أَنْ لا يُستمرَّ...) إلخ؛ أي: «وشرط جوازه أنْ لا يستمرَّ؛ أي: لا يبقى المبدل على صورته بعد انتهاء الحاجة لئلَّا يظنّ أنَّه ورد كذلك عنه ﷺ»، قاله الشيخ قاسم[1].

قوله: (ولو وقعَ غَلَطاً؛ فهو مِن المقلوبِ أو المُعَلَّلِ)، اعلم أنَّ العراقي جعل من المقلوب ما وقع فيه القلب عملاً، وليس هذا بمناف لما هنا، وذلك لأنَّ حاصل ما يفيده كلام العراقي أنَّ القلب يكون عمداً، ويكون خطأً، وهذا لا ينافي أنَّ ما هنا من القسم الثاني، ونصّ العراقي:

وَقَسَّمُوا المَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إلى: مَا كَانَ مَشْهُوراً بِراوٍ أُبْدِلا[2]
بِواحِدٍ نَظِيرُهُ، كَيْ يَرْغَبَا   فِيهِ، لِلاغْرَابِ[3] إذا مَا اسْتُغْرِبَا[4]

قال الشارح: «من أقسامِ الضعيفِ المقلوبُ، وهو قسمانِ:

أحدُهما: أنْ يكونَ الحديثُ مشهوراً براوٍ، فيجعلُ مكانَهُ آخرُ في طبقتِهِ؛ ليصيرَ بذلك غريباً مرغوباً فيه، كحديثٍ مشهورٍ بسالمٍ[5]،

---

(1) ينظر: القول المبتكر: ص90.
(2) في الأصل: «بدلاً».
(3) بدون الهمزة؛ للوزن، كما نبه عليه الشيخ زكريا. ينظر: فتح الباقي: 1/ 298.
(4) ألفية العراقي: ص115، الأبيات (244 ـ 245).
(5) في الأصل طمس نصفها، ولم يظهر منها غير (ـالم).

. . . .

يُجعلُ[1] مكانَهُ نافعٌ»[2]، ويفعل ذلك عمداً، ويكون كالوضع، وسيأتي ما إذا فعل ذلك غير عمد، ثمَّ قال في الألفية: [57أ]

وَمِـنْـهُ قَـلْـبُ سَـنَـدٍ لِـمَـتْـنِ   نَـحْـوُ امْـتِـحَـانِـهِـمْ إمَـامَ الـفَـنِّ
فـي مـائَـةٍ لَـمَّـا أتَـى بَـغْـدَادَا   فَـرَدَّهَـا، وَجَـوَّدَ الإسْـنَـادَا[3]

هذا قسم[4] آخر من أقسام المقلوب؛ وهو أن يجعل إسناد متنٍ لمتن آخر، وهذا يقصد[5] به الإغراب فيكون كالوضع، وقد يفعل اختباراً[6] لحفظ المحدِّث واختباره هل اختلط أم لا؟ وقد فُعل ذلك مع البخاري لمَّا أتى بغداد حيث اجتمعوا على تقليب متونها وأسانيدها فصيَّروا متن سندٍ لسند متنٍ آخر، وسند هذا المتن لمتن آخر، وعيَّنوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة أحاديث، وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقي عليه كلّ منهم عشرته بحضرته، فلمَّا حضروه واطمأنَّ المجلس بأهله البغداديين وغيرهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرها، تقدَّم إليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحداً واحداً، والبخاري يقول له في كلٍّ منها: لا أعرف، ثمَّ الثاني كذلك، وهكذا إلى أن استوفى العشرة المائة، وهو لا يزيد في كلٍّ منها على قوله: لا أعرفه، فكان الفُهماء ممنْ حضر يلتفت بعضهم لبعض ويقولون: فهم الرجل، ومنْ كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير، وقلّة الفهم، فلمَّا علم أنَّهم فرغوا التفتَ[7] إلى السائل الأول، وقال: سألت عن حديث كذا، وصوابه كذا

(1) في (م): «فيُجعل».
(2) شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 319.
(3) ألفية العراقي: ص115، الأبيات (244 ـ 245).
(4) في (م): «قسيم».
(5) في الأصل: «يعضد».
(6) في الأصل، (م): «اختياراً» وهو تصحيف.
(7) في الأصل: «التعب».

....

إلى آخر الأحاديث، وكذا البقيَّة على الولاء فردَّها إلى أصلها، ولم يخفَ عليه موضع، فأقرَّ له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل[1]، وأغرب منْ حفظه لها وتيقظه لتمييز صوابها من خطئها حفظه لتواليها كما ألقيت عليه من مرة واحدة، ثمَّ قال أيضاً: [57ب]

وَقَـلْـبُ مَـا لَـمْ يَـقْـصِـدِ الـرُّوَاةُ   نَـحْـوَ: «إِذَا أُقِـيْـمَـتِ الـصَّـلَاةُ»
حَـدَّثَـهُ فـي مَـجْـلِـسِ الـبُـنَـانـي   حَجَّاجٌ؛ اعْنِي: ابْنَ أبي عُثْمَانِ
فَـظَـنَّـهُ عَـنْ ثَـابِـتٍ جَـرِيْـرُ   بَـيَّـنَـهُ حَـمَّـادٌ الـضَّـرِيْـرُ[2]

[هذا][3] هو القسم الثاني من أقسام المقلوب؛ وهو ما وقع القلب فيه سهواً؛ وهو يقع في السند، نحو حديث: «**إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُوْمُوْا حَتَّى تَرَوْنِيْ**»[4]، فَقَدْ حَدَّثَهُ فِي مَجلسِ ثابتِ البُنَاني - بضمِّ الباء - نِسْبةٌ إلى (بُنانَة) مَحَلَّةٍ بالبصرةِ[5]

---

(1) ينظر: قصة امتحان البغداديين للبخاري: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 2/ 340 - 341، ووفيات الأعيان: 4/ 189 - 190، وتهذيب الكمال: 24/ 453، وسير أعلام النبلاء: 12/ 408 - 409، وطبقات الشافعية للسبكي: 2/ 218 - 219، والبداية والنهاية: 14/ 529، وهدي الساري: 510 - 511، وشرح التبصرة والتذكرة: 1/ 320 - 321، وفتح الباقي: 1/ 299 - 300. وقد ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» حادثة مماثلة للبخاري مع أهل سمرقند.

(2) ألفية العراقي: ص115 - 116، الأبيات (246 - 248).

(3) ساقطة من الأصل.

(4) أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة: ص138، الحديث (637)، وباب: لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار: ص138، الحديث (638)، وكتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة: ص182، الحديث (909)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة: ص239 - 240، الحديث (604). كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

(5) ينظر: معجم البلدان: 1/ 430 - 440.

....

حَجَّاجٌ بن أَبِي عُثمانٍ[1]، فظنَّ جرير[2] أنَّه عن ثابت فرواه عنه، قال حمَّاد الضرير[3]: وَهِمَ جرير في ذلك[4].

(1) أبو الصلت، ويقال: أبو عثمان حجَّاج بن أبي عثمان ميسرة، وقيل: سالم الصوَّاف الكندي مولاهم البصري، حدَّث عن: يحيى بن أبي كثير، والحسن البصري، وغيرهما، وحدَّث عنه: القطان، وبشر بن المفضل، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة حافظ، من السادسة». (ت143هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 5/ 443 ـ 444، وتقريب التهذيب: ص224.

(2) أبو النضر جرير بن حازم بن زيد الأزدي العتكي البصري، حدَّث عن: حجاج بن أبي عثمان، وثابت البناني، وغيرهما، وحدَّث عنه: سفيان الثوري، والليث بن سعد، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام، إذا حدَّث من حفظه، وهو من السادسة»، (ت170هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 4/ 524 ـ 531، وتقريب التهذيب: ص196.

(3) أبو إسماعيل حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي البصري الأزرق الضرير، مولى آل جرير بن حازم البصري، ولد سنة 98هـ، حدَّث عن: ثابت البناني، وعمرو بن دينار، وغيرهما، وحدَّث عنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة ثبت فقيه، من كبار الثامنة»، (ت179هـ). ينظر: الكاشف: 1/ 349، وتقريب التهذيب: ص268.

(4) قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال: 3/ 128 (4550): «حدّثنا إسحاق بن عيسى الطباع، قال: حدثت حماد بن زيد بحديث جرير، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» فأنكره، وقال: إنما سمعه من الحجّاج الصوّاف، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة في مجلس ثابت، فظن أنه سمعه ـ يعني ـ من ثابت»، وقال الترمذي نقلاً عن البخاري في جامعه: 1/ 522 عقب حديث (517): «قال محمد: وهِم جرير بن حازم في حديث ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، قال محمد: ويُروى عن حمّاد بن زيد، قال: كنا عند ثابت البناني فحدَّث حجَّاج الصوَّاف عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» فوهِم جرير، فظنَّ أن ثابتاً حدَّثهم عن أنس، عن النبي ﷺ. وينظر: المراسيل لأبي داود: ص171 ـ 173، وعلل الترمذي الكبير: ص89، والضعفاء للعقيلي: 1/ 198. وينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 122 ـ 323، وفتح الباقي: 1/ 300 ـ 301.

أَوْ إِنْ كَانَتِ المُخَالَفَةُ بِتَغْيِيرِ حَرْفٍ أَوْ حُرُوْفٍ مَعَ بَقَاءِ صُوْرَةِ الخَطِّ فِي السِّيَاقِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّقْطِ؛ فَالمُصَحَّفُ.

وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّكْلِ؛ فَالمُحَرَّفُ.

وَمَعْرِفَةُ هَذَا النَّوْعِ مُهِمَّةٌ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيْهِ العَسْكَرِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي المُتُوْنِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الأَسْمَاءِ الَّتِي فِي الأَسَانِيْدِ.

[المُصَحَّف]

قوله: (أَوْ إِنْ كانتِ المُخالفةُ بتَغْيِيرِ حرفٍ...) إلخ، اعترضه الشيخ قاسم فقال: «قلت: لا يظهر لهذا السياق كبير معنى، ويخرج من الشرح نظر في المتن؛ لأنَّ صريح الشرح أنَّ المحرّف: ما وقع التغيير فيه بالنسبة إلى حركة الحروف، وصريح المتن أن يكون بتغيير الحروف، وليس كذلك، فالياء ياء سواء[1] كانت مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة، وإن كان المراد أعم من تغيير[2] الذات والهيئة، فما وجهه...»[3] انتهى، وقد يقال في الكلام حذف مضاف؛ أي: بتغيير هيئة حرف، ويجعل[4] الهيئة شاملة للنقط والشكل، والمراد بذات الحرف صورته الخطية، والمراد بتغيير الحرف ما يشمل تغيير ذاته، وتغيير هيئته.

[قوله][5]: (مَعَ بَقاءِ صورةِ الخَطِّ في السِّياقِ...) إلخ، فإنْ قيل: المصحّف يطلق على ما غلط في حروفه الراوي بإبدالٍ أو نقصٍ أو زيادة، قلتُ: إنَّما يُطلقون على هذا تصحيف السمع، قال في ألفية العراقي وشرحها

---

(1) في حاشية ابن قطلوبغا: «فالباء سواء...».
(2) في الأصل: «تعبير».
(3) القول المبتكر: ص90.
(4) في (م): «وتجعل».
(5) ساقطة من الأصل.

....

بعد ما ذكر التصحيف بالنقط: ومنه: «مَنْ صَامَ [58أ] رَمَضَانَ؛ وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ»[1]، فإنَّ أبا بكر الصولي[2] صحَّف ستّاً بشيئاً بالشين[3] المعجمة والياء المثناة تحت، وكعُتبة بن النُّدَّرِ[4] بنون مضمومة ومهملة مشدَّدة، صحَّفه ابن جرير الطبري بالبُذَّر[5] بالباء الموحدة والذال المعجمة؛ ما نصُّه: «(وَ) كَذَا (أطلقُوا) أي: الَّذِيْنَ صَنَّفوا في هَذَا النوع[6] (التَّصْحِيفَ فِيْمَا ظَهرا)؛ أي: عَلَى ما ظَهَرَتْ حُروفُهُ مِن غَيرِ اشتباهٍ في الخطِّ بِغيرِها، وإنما غلطَ فِيْهِ الناسخُ، أَوْ الرَّاوِي بإبدالٍ، أَوْ نقصٍ، أَوْ زيادةٍ، (كقولِهِ) يعني: ابنَ لَهِيْعَةَ[7] في حَدِيْثِ زيدِ بنِ

---

(1) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان: ص452، الحديث (1164). من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(2) أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله الصولي البغدادي، حدَّث عن: أبي داود، ومحمد الكديمي، وغيرهما، وحدَّث عنه: الدارقطني، وابن شاذان، وغيرهما، قال الخطيب: «كان أحد العلماء بفنون الآداب، حسن المعرفة بأخبار الملوك وأيام الخلفاء، ومآثر الأشراف، وطبقات الشعراء»، (ت335هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 4/ 675 ـ 681، ونزهة الألباء: ص204 ـ 206.

(3) ينظر: تاريخ بغداد: 4/ 680 ـ 681 ترجمة أبو بكر الصولي، والجامع لأخلاق الراوي: 4/ 151 رقم (636)، ومشارق الأنوار: 2/ 206، والتطريف في التصحيف: ص48.

(4) في الأصل: «المنذر».
وهو: عُتبة بن النُّدَّر السلمي، حدَّث عن: النبي ﷺ، وحدَّث عنه: خالد بن معدان، وعلي بن أبي رباح، وغيرهما، له صحبة، كان اسمه عتلة، فغيَّر رسول الله ﷺ اسمه فسمَّاه: عتبة، (ت87هـ). ينظر: الاستيعاب: ص566 ـ 567، وأسد الغابة: 3/ 563 ـ 565. وينظر في مسألة تصحيفه: الإكمال في رفع الارتياب: 1/ 218، وتبصير المنتبه: 1/ 70.

(5) في (م): «البدر».

(6) في فتح الباقي: 2/ 176: «الفنّ».

(7) أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو النضر عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الأعدولي المصري، حدَّث عن: عمرو بن دينار، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن المبارك، وعبد الله بن وهب، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «صدوق، من =

....

ثابتٍ[1]: (احْتَجَمَ)[2] النَّبِيُّ ﷺ في الْمَسْجِدِ[3]، (مكانَ احْتَجَرَا[4]) بإبدال الراء مِيماً[5]؛ - أي: اتخذ حجرة من نحو حصير يصلي إليه[6] -، كما رَوَى يَحيى بنُ سَلَّام[7] المفسِّرُ عَنْ سعيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادةَ في قولِهِ تعالى:

= السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما»، (ت174هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 15/ 487 - 503، وتقريب التهذيب: ص539.

(1) أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجار المدني، صحابي، حدَّث عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وحدَّث عنه: طاوس بن كيسان، وسعيد بن المسيب، وغيرهما، وكان يكتب للنبي ﷺ الوحي وغيره، وكانت ترد على النبي ﷺ كتب بالسريانية فأمر زيداً فتعلمها، وكتب بعد النبي ﷺ لأبي بكر وعمر، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان ﷺ، (ت45هـ) أو (ت48هـ)، وقيل: بعد 50هـ. ينظر: أسد الغابة: 2/ 346 - 348.

(2) وعند الإمام أحمد: 35/ 484، الحديث (21608)، وابن سعد في الطبقات: 1/ 383، من طريق ابن لهيعة بلفظ: «احتجم».

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله: ص1180، الحديث (6113)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد: ص307، الحديث (781).
وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب الأذان، باب صلاة الليل: ص153، الحديث (731)، وكتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه: ص1390، الحديث (7290)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد: ص307، الحديث (781). بلفظ: «اتَّخَذَ حُجْرَةً...».

(4) في (م): «احتجروا».

(5) في الأصل: «هما». والتصحيف في هذا الحديث ذكره مسلم في كتاب التمييز: ص187 - 188، والجورقاني في الأباطيل والمناكير: ص216 - 217.

(6) هذه عبارة بين الشرطتين من كلام المحشي للتوضيح، وليست من النص المنقول. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 1/ 341 - 342.

(7) أبو زكريا يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة البصري، حدَّث عن: سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وغيرهما، وحدَّث عنه: أحمد بن موسى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، =

....

﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأعراف: 145]، قَالَ: (مصرُ)[1]، وَقَدْ استَعْظَمَهُ أَبُو زرعةَ الرازيُّ[2]، واستَقْبَحَهُ[3]، وذكرَ أَنَّهُ في تفسيرِ سعيدٍ عَنْ قتادةَ: «مصيرُهم»[4]، إلى أن قالا: «(وَ) كذا (واصلٌ) حيثُ أُبدِلَ اسمُهُ (بعاصم)، (وَ) أُبدِلَ (الأَحْدَبُ) لقبُهُ أيْضاً بالأحولِ»[5]، ثُمَّ قال في قوله: (تصحيفَ سَمْعٍ): «إنَّ (تصحيفَ) منصوب بـ(لقبوا) وهو مضاف لـ(سَمْعٍ)؛ أي: تصحيف[6] سمع في الْمَتْنِ، أَوْ الإسنادِ، وقوله: (لَقَّبُوا)؛ أي: وكلَّ مَا أطلقوه عَلَيْهِ مِمَّا لَا يشتبِهُ بغيرِهِ في الخطِّ تَصْحيفاً، لقَّبوهُ تصحيفَ السَّمعِ، ثُمَّ مَا مَرَّ هُوَ تصحيفٌ في اللفظِ، (وَ) قَدْ (صَحَّفَ المعنَى) فَقَطْ أَبُو موسى مُحَمَّدُ بنُ

= وغيرهما، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: «يكتب حديثه مع ضعفه»، (ت200هـ). ينظر: الجرح والتعديل: 9/ 155، والكامل في الضعفاء: 7/ 253 - 254.

(1) هذا القول ذكرته كتب التفسير عن مجاهد، وقال أيضاً: «مصيرهم في الآخرة»، وعنه: «جهنم»، والذي ذكروه عن قتادة أنه قَالَ: «منازلهم»، وقال أيضاً: «مصر»، وقال أيضاً: «الشام»، وعن الحسن وعطاء: «يعني جهنَّم»، وعن السدي: «مصارع الكفار»، وقال الكلبي: «ما مروا عليه إذا سافروا من منازل عاد وثمود، والقرون الذين أهلكوا». ينظر: تفسير الطبري: 10/ 441 - 442، وتفسير البغوي: 3/ 281 - 282، والبحر المحيط: 4/ 387، وتفسير الرازي: 14/ 248، والدر المنثور: 6/ 590 - 591.

(2) أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي المخزومي الرازي، ولد سنة 194هـ، أخذ عن: خلَّاد بن يحيى، وثابت بن يونس، وغيرهما، وأخذ عنه: مسلم، والترمذي، وغيرهما، من تصانيفه: «كتاب الجرح والتعديل»، قال ابن حجر: «(ت264هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 19/ 89 - 104، وتقريب التهذيب: ص642.

(3) ينظر: الضعفاء لأبي زرعة الرازي: 2/ 340.

(4) ينظر: فتح الباقي: 2/ 176 - 177.

(5) المصدر نفسه: 2/ 177. وانظر هذا المثال في سنن النسائي (المجتبى): ص620، الحديث (4015)، وتعقيب النسائي عليه. وينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص283.

(6) في الأصل: «يصحف».

....

المثنى(1) (إمَامُ عَنَزة) أحدُ شيوخِ الأئِمةِ الستةِ حَيْثُ (ظَنَّ القبِيلَ) مرخمُ القبيلةِ(2) (بحديثِ العَنَزة)(3) التي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلي إِلَيْهَا؛ فَقَالَ يوماً: «نحنُ قومٌ لَنَا شرفٌ، نحنُ من عَنَزةَ قَدْ صلى النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه [58ب] وسلم ـ إِلَيْنَا»، ذكره الدَّارَقُطْنِيُّ(4)، فصحَّفَ ابنُ المثنى معنى لفظِ العنَزةِ، (وَبَعْضُهُمْ)

---

(1) أبو موسى محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري الزَّمِن، ولد 167هـ، حدَّث عن: سفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وغيرهما، وحدَّث عنه: الأئمة الستة، وغيرهم، قال ابن حجر: «ثقة ثبت، من العاشرة»، (ت252هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 26/ 359 ـ 365، وتقريب التهذيب: ص892.

(2) في الأصل: «مرخماً لقبيلة».

(3) وهو حديث أبي جُحَيْفَةَ، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.
أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس: ص61، الحديث (187)، وكتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر: ص95، الحديث (376)، وباب: سترة الإمام سترة من خلفه: ص115، الحديث (495)، وباب: الصلاة إلى العنزة: ص115، الحديث (499) و(500)، وباب: السترة بمكة وغيرها: 115، الحديث (501)، وكتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ: 681، الحديث (3553)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: ص205، الحديث (503).

(4) الخبر في: الجامع لأخلاق الراوي: 4/ 151 رقم (635)، وسير أعلام النبلاء: 12/ 125 ترجمة أبو موسى محمد بن المثنى العنزي. وأشار الذهبي إلى أن ذلك كان مزاحاً فقال: «كان ثقة ثبتاً، احتج به سائر الأئمة، ويروى أن أبا موسى مزح مرة فقال: «نحن قوم لنا شرف، صلَّى إلينا النبي ﷺ»، وقال الحافظ العراقي في شرح التبصرة: 2/ 107: «وأعجبُ مِن ذلكَ ما ذكرهُ الحاكمُ عن أعرابيٍّ: أنَّهُ زعمَ أنَّهُ ﷺ كانَ إذا صَلَّى نُصِبَتْ بينَ يديهِ شاةٌ فصحَّفَها عَنْزَة ـ بإسكان النون ـ ثُمَّ رواهُ بالمعنى على وهْمِهِ فاخطأ في ذلكَ من وجهينِ، واللهُ أعلمُ». ينظر: معرفة علوم الحديث: ص148 ـ 149.

والعنزةُ: مثل نصف الرمح أو أكبر، وفيها سِنانٌ مثل سِنَان الرُّمْحِ، وقيل: في طرفه =

....

صَحَّفَ معناه ولفظَهُ مَعاً حيثُ (ظَنَّ سكونَ نونِه)، ثُمَّ رواه بالمعنى، (فقالَ: شاةٌ) فأخطأ[1]، و(خَابَ في ظنونِهْ)؛ إِذْ الصوابُ (عَنَزَة) ـ بفتح النون ـ، وَهِيَ الْحَرْبَةُ تُنْصَبُ بين يديهِ...»[2] انتهى، ومن المصحَّف أيضاً: «العوَّام بن مراجم بالراء والجيم[3]، صحَّفه ابن معين[4] فقال: مزاحم بالزاي والحاء المهملة، وحديث معاوية[5]: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الَّذِينَ

= الأسفل زُجٌّ كزُجّ الرُّمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير، وقيل: هي أطول من العصا، وأقصر من الرمح، والعُكَّازة قريبٌ منها، ومحمد بن موسى عنزيٌّ، فأوْهَمَ في مزحه أن رسول الله ﷺ صلَّى إليهم، ينظر: الصحاح للجوهري: 3/ 887، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 3/ 308، وتاج العروس: 15/ 247، مادة: (عنز).

(1) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص148.

(2) ينظر: فتح الباقي: 2/ 178.

(3) في الأصل، (م): «العوام بن مواجم بالواو والجيم»، وكذا في اليواقيت والدرر: 2/ 432 التي ينقل عنها المحشي، وما أثبته من مقدمة ابن الصلاح: ص279، وشرح التبصرة: 2/ 104. وينظر تصحيفه في: الإكمال لابن ماكولا: 7/ 241. وهو: العوَّام بن مُراجم القيسي، حدَّث عن: أبي عثمان النهدي، وخالد بن سيحان، وغيرهما، وحدَّث عنه: شعبة، قال عنه ابن معين: «ثقةٌ، لم أسمع أحداً يحدّث عنه إلا شعبة»، وقال أبو حاتم: صالح. ينظر: الجرح والتعديل: 7/ 22، وتعجيل المنفعة: 2/ 88 ـ 89.

(4) ينظر: العلل للدارقطني: 3/ 62 ـ 65، الحديث (287)، والمؤتلف والمختلف له: 4/ 2078 ـ 2079. وابن معين هو: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني البغدادي، ولد سنة 158هـ، حدَّث عن: إسماعيل بن علية، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، وحدَّث عنه: البخاري، ومسلم، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، من العاشرة»، (ت233هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 31/ 543 ـ 568، وتقريب التهذيب: ص1067.

(5) في الأصل: «حوبة»، وفي (م): «جدته» وكلاهما تحريف، وما أثبته من: الجامع لأخلاق الراوي: 4/ 148، ومقدمة ابن الصلاح: ص282. وهو: عبد الرحمٰن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي، هو وأبوه وأخوه وأمُّه من مسلمة الفتح، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ، وولَّاه عمر ﷺ على الشام عند =

....

يُشَقِّقُونَ[1] الخُطَبَ...»[2] بالخاء المعجمة المضمومة، صحَّفه وكيع[3] بفتح المهملة، وكذا صحَّفه ابن شاهين[4] فقال له بعض الفلاحين لما سمعه: فكيف يا قوم والحاجة ماسَّة...»[5] انتهى، قلت: في الصحاح: «ويقال شقَّ[6] الكلام؛ إذا أخرجه أحسن مخرج، ثمَّ قال: والشِقْشِقَةُ بالكسر: شيءٌ كالرئة يُخرجها البعير من فيه إذا هاجَ، وإذا قالوا للخطيب: ذو شِقْشِقَةٍ فإنَّما

= موت أخيه يزيد، حدَّث عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وغيرهما، (ت60هـ). ينظر: الاستيعاب: ص668 ـ 671، وأسد الغابة: 5/ 201 ـ 204.

(1) في الأصل، (م): «يتشققون» وهو تحريف، وما أثبته من نصّ الحديث.

(2) أخرجه: أحمد في مسنده، مسند معاوية: 28/ 108، الحديث (16900)، والطبراني في المعجم الكبير، باب من اسمه معاوية: 19/ 361، الحديث (848)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي: 4/ 148 رقم (622)، والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما نهى عنه في الخطبة: 2/ 418، الحديث (3162)، وكتاب الأدب، باب البيان وتشقيق الكلام: 8/ 215، الحديث (13280)، ولفظ أحمد، والهيثمي في الثانية: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الْكَلامَ تَشْقِيقَ الشِّعْرِ». قال الهيثمي عقب الأولى: «رواه الطبراني في الكبير، وفي: جابر الجعفي، والغالب عليه الضعف»، وعقب الثانية: «رواه أحمد، وفيه: جابر الجعفي؛ وهو ضعيف».

(3) أبو سفيان وكيع بن الجرَّاح بن مليح الرؤاسي الكوفي، ولد 128هـ، حدَّث عن: هشام بن عروة، وسليمان الأعمش، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن المبارك، وابن مهدي، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة»، (ت197هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 30/ 462 ـ 484، وتقريب التهذيب: ص1037.

(4) أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي الواعظ، المعروف بـ(ابن شاهين)، ولد 297هـ، حدَّث عن: محمد الباغندي، وأبو القاسم البغوي، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو سعد الماليني، وأبو بكر البرقاني، وغيرهما، قال عنه الخطيب: «وكان ثقةً أميناً»، (ت385هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 13/ 133 ـ 137.

(5) ينظر: اليواقيت والدرر: 2/ 433. وينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص282 ـ 283.

(6) في الصحاح: «شَقَّقَ».

....

يُشَبَّهُ بالفحل»(1) انتهى، في قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ كثيراً من الخُطَبِ مِنْ شَقَاشِقِ الشَّيْطَانِ»(2)، جمع شقشقة؛ وهي الجلدة الحمراء التي تخرج من شدق الجمل عند هديره، شبَّه إكثار الخطب بهدير البعير في شقشقته، ثمّ نسبه إلى الشيطان لما يدخل فيه من الباطل(3)، انتهى.

---

(1) الصحاح للجوهري: 4/ 1503، مادة: (شقق).

(2) أخرجه موقوفاً على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: البخاري في الأدب المفرد، باب كثرة الكلام: 2/ 471 رقم (876)، والتقي الهندي في كنز العمال: 3/ 837 رقم (8898). قال البخاري: حدثنا سعيد ابن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول: خطب رجل عند عمر فأكثر الكلام فقال عمر رضي الله عنه: «إن كثرة الكلام في الخطب من شقاشق الشيطان».

وأخرجه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه: عبد الرزاق في مصنفه: باب ما يستحب من الكلام: 5/ 300. قال: «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الانْبِعَاق فِي الْكَلَامُ مِنْ شَقَاشِقِ الشَّيْطَانِ».

وأخرجه موقوفاً على جابر بن طارق، وقيل: ابن أبي طارق الأخمسي: التقي الهندي في كنز العمال: 3/ 552، الحديث (7863). وفيها: عليكم بقلة الكلام، ولا يستهوينكم الشيطان فإن تشقيق الكلام من شقاشق الشيطان». (الشيرازي عن جابر).

وأخرجه مرفوعاً: عبد الرزاق في مصنفه: باب تشقيق الكلام: 11/ 163 ـ 164، الحديث (20209)، والتقي الهندي في كنز العمال: 3/ 878 ـ 879، الحديث (9013).

قال التقي الهندي: «وفيه: بكر بن خنيس: متروك».

(3) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 4/ 194 وهو فيه من حديث عمر، وتهذيب اللغة للأزهري: 8/ 247، وهو فيه عن علي، والفائق في غريب الحديث: 2/ 257 ـ 258 وهو فيه من حديث علي، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 4/ 489 ـ 490 وهو فيه أنه من حديث علي، وتاج العروس: 25/ 521 وهو فيه من حديث عمر، ولا يمنع من أن يكون لكلا الصحابيين حديث.

وقال ابن الأثير: «شبَّه الفصيح المنطيق بالفحل الهادر، ولسانه بشقشقته، ونسبها إلى الشيطان لما يدخل فيه من الكذب والباطل، وكونه لا يبالي بما قال».

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ صُورَةِ المَتْنِ مُطْلَقاً، وَلَا الاخْتِصَارُ مِنْهُ بِالنَّقْصِ، وَلَا إِبْدَالُ اللَّفْظِ المُرَادِفِ بِاللَّفْظِ المُرَادِفِ لَهُ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَدْلُولَاتِ الأَلْفَاظِ، وَبِمَا يُحِيلُ المَعَانِيَ عَلَى الصَّحِيْحِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ.

[اختصار الحديث، والرواية بالمعنى]

قوله: (ولا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ صورَةِ المَتْنِ مُطلقاً، ولا الاختصارُ منه بالنَّقْصِ ولا إِبْدالُ اللَّفْظِ المُرادِفِ...) إلخ، اعلم أنَّ هذه الجملة مشتملة على مسألتين:

الأولى: رواية الحديث بالمعنى ولو بلفظٍ مرادف، فقوله بعد: (ولا إِبْدالُ اللَّفظِ. . .) إلخ، من تتمة هذا، فكان حقه أن يقدمه على [59أ] قوله: (ولا الاختصارُ منه بالنَّقْصِ...) إلخ.

والثانية: ذكر بعض الحديث، وحذف بعضه؛ أي: يذكر بعض اللفظ ويحذف بعضه من غير أن يحصل فيه تغيير بغير ذلك، وأشار[1] لهذه بقوله: (ولا الاختصارُ منه بالنَّقْصِ)، وقوله: (ولا إِبْدالُ اللَّفْظِ...) إلخ، من تتمة المسألة الأولى؛ وهي روايته بالمعنى، ففي كلامه تشتيتٌ وتخليط، وكان حقه تقديم هذا على قوله: (ولا الاختصارُ منه...) إلخ، لأنَّه من تتمته، فقوله: (ولا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ صورَةِ المَتْنِ مُطلقاً)؛ أي: بأن يرويه بالمعنى بلفظ غير مرادف للفظه، «وقوله: (مطلقاً)؛ أي: سواء كان في المفردات أو المركبات»[2]، قاله الشيخ قاسم؛ أي: وسواء كان التغيير في جميع لفظه أو بعضه، ومقتضى كلام الشارح جعل الإطلاق شاملاً لما ذكره الشيخ قاسم، ولمنْ يستحضر لفظ الحديث أو يستحضر معناه فقط، وسواء كان من يستحضر معناه فقط حفظ لفظه قبل ذلك ونسيه أو لم ينسه، وإنَّما قيدنا بقوله: غير

---

(1) في (م): «فأشار».

(2) القول المبتكر: ص91.

أَمَّا اخْتِصَارُ الحَدِيْثِ: فَالأَكْثَرُوْنَ عَلَى جَوَازِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ الَّذِي يَخْتَصِرُهُ عَالِماً؛ لأَنَّ العَالِمَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الحَدِيْثِ إِلَّا مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا يُبْقِيهِ مِنْهُ؛ بِحَيْثُ لَا تَخْتَلِفُ الدِّلَالَةُ، وَلَا يَخْتَلُّ البَيَانُ، حَتَّى يَكُوْنَ المَذْكُوْرُ وَالمَحْذُوْفُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ، أَوْ يَدُلُّ مَا ذَكَرَهُ عَلَى مَا حَذَفَهُ؛ بِخِلَافِ الجَاهِلِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ كَتَرْكِ الاسْتِثْنَاءِ.

مرادف؛ لأنَّه ذكره بعد قوله: (**ولا إِبْدالُ اللَّفْظِ المُرادِفِ باللَّفْظِ المُرادِفِ لهُ**) وقوله: (**الَّا لِعالِمْ...**) إلخ، راجع للثلاثة، وهذا الذي ذكره من منع ذلك لغير العالم قدرٌ متفق عليه، أما في الرواية بالمعنى فواضح، وأما في النقص فهو يوافق ما بحثه المصنف كما يأتي، ومفهومه جواز ذلك للعالم، أما في رواية الحديث بالمعنى فهو قول الأكثر، وأما في مسألة النقص فهو القول الصحيح، واعلم أيضاً أنَّ مراد المصنف الكلام على مسألتين:

إحداهما[1]: أن لا يغير لفظ الحديث، بل يحذف منه بعض لفظه مع بقاء باقي لفظه.

والثانية: أن يرويه بلفظ غير لفظه سواء [59ب] كان مرادفاً للفظه أم لا، وهذه هي مسألة جمع الجوامع الآتية، والأولى ستأتي عن العراقي، لكن كلام الشارح فيه تخليط، ثمَّ إنَّه يعتبر في الرواية بالمعنى تساويهما في فهم المعنى من كلٍّ في الجلاء[2] والخفاء فلا يُبَدَّلُ لفظ ظاهر الدلالة على ذلك المعنى بأخفى منه، ولا العكس؛ لأنَّه ينشأ[3] منه تقديم ما رتبته التأخر أو العكس؛ لوجوب تقديم جلي الخبر من المتعارضين على مخالفه، قاله الجلال المحلي[4]، ويأتي كلامه، ثمَّ إنَّ الخلاف في الرواية بالمعنى يستثنى منه

---

(1) في الأصل: إحدهما.
(2) في الأصل: «الخلاء».
(3) في الأصل: «نبا».
(4) ينظر: شرح جمع الجوامع للمحلي: 2/ 205. وينظر: الغيث الهامع: ص471.

....

مسائل اتفق على منع ذلك فيها[1]:

إحداها: ما يفيد بلفظ من الأذكار كالأذان وتكبير الصلاة.

ثانيها: ما هو من جوامع الكلم نحو: «الخَرَاجُ[2] بِالضَّمَانِ»[3]، وَ«فِعْلُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ»[4]، وَ«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[5].

---

(1) ينظر: توجيه النظر: 2/ 685.

(2) في الأصل: «الحراج».

(3) أخرجه: ابن ماجه، أبواب التجارات، باب الخراج بالضمان: 3/ 576، الحديث (2243)، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب فيمنْ اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً: ص630، الحديث (3508) و(3509) و(3510)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمنْ يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً: 2/ 561، الحديث (1285)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان: 688، الحديث (4490). قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه».

(4) أخرجه البخاري في سننه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس: 292، الحديث (1499) وفيها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، وكتاب الحدود، باب المعدن جبار والبئر جبار: ص1318، الحديث (6912)، وباب: العجماء جبار (6913)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار: ص710، الحديث (1710).

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب منْ بنى في حقه ما يضر بجاره: 4/ 25، الحديث (2340) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، و(2341) من حديث ابن عباس ﷺ.

قال ابن الملقن: «حَدِيث: «لا ضَرَر وَلا ضرار» أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيّ وَقد رَوَاهُ مَالك عَن عَمْرو بن يَحْيَى الْمَازِنِي مُرْسلاً، وَابْن مَاجَه مُسْنداً من رِوَايَة ابْن عَبَّاس، وَعبادَة بن الصَّامِت، وَالطَّبَرَانِيّ من رِوَايَة ثَعْلَبَة بن أبي مَالك، وَالْحَاكِم من رِوَايَة أبي سعيد الْخُدْرِيّ، وَقَالَ: صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم، وَقَالَ ابْن الصّلاح: حسن، قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهُوَ أحد الأَحَادِيث الَّتِي يَدُور عَلَيْهَا الْفِقْه، وَصَححهُ إمامنا فِي حَرْمَلَة، وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: تفرَّد بِهِ عُثْمَان بن مُحَمَّد عَن الدَّرَاوَرْدِي، قلت: لا، بل تَابعه عَلَيْهِ =

. . . .

الثالثة: المتشابه[1] لا يجوز روايته بالمعنى، بل ينقل بلفظه ليقع الإيمان بلفظه من غير تأويل، أو به على الخلاف في ذلك، قال العراقي:

وَلْيَرْوِ بِالألْفَاظِ مَنْ لَا يَعْلَمُ   مَدْلُولَهَا، وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ
أَجَازَ بِالْمَعْنَى، وَقِيلَ: لَا الْخَبَرْ   وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ مُطْلَقاً حَظَرْ[2]
وَلْيَقُلِ الرَّاوِي: «بِمَعْنًى»، أَوْ: «كَمَا   قَالَ»، «وَنَحْوُهُ» كَشَكٍّ أُبْهِمَا[3]

قال شيخ الإسلام في شرح قوله: (وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ مُطْلَقاً حَظَرْ): أي: «مَنَعَ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ بِلَفْظٍ آخَرَ بِمَعْنَاهُ؛ لأنَّ مَا رَخَّصُوا بِسَبَبِهِ مِنَ المَشَقَّةِ في ضَبْطِ الألْفَاظِ، والجُمُودِ عَلَيْهَا مُنْتَفٍ في المُصَنَّفَاتِ؛ ولأنَّهُ إنْ مَلَكَ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ، فَلَا يَمْلِكُ تَغْيِيرَ تَصْنِيفِ غَيْرِهِ.

و[قضيته][4] تَخْصِيصُ المَنْعِ بِما إذا رَوَيْنَا التَّصْنِيفَ، و[5] نَسَخْنَاهُ، أمَّا إذا نَقَلْنَا مِنْهُ إلى [60أ] أجْزَائِنَا وتَخَارِيجِنا، فَلَا: إذِ التَّصْنِيفُ[6] حِينَئِذٍ لَمْ يُغَيَّرْ؛ ذَكَرَهُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ[7]». . . . .

= عبد الملك بن معاذ النصيبي؛ فَرَوَاهُ عَنِ الدَّرَاوَرْدِي كَمَا أَفَادَهُ ابْن عبد الْبر فِي مرشده تمهيده واستذكاره، وَأما ابْن حزم فَخَالف فِي محلاه فَقَالَ: هَذَا خبر لَا يَصح قطّ».

(1) في الأصل: «المشابه».

(2) في الألفية: «قَطْعاً قَدْ حَظَرْ»، وقد أشار الشيخ زكريا إلى أنَّ العبارة أعلاه في نسخة أخرى من نسخ الألفية، فقال: «وفي نُسْخَةٍ: (مُطْلَقاً حَظَرَ)». ينظر: فتح الباقي: 2/ 72.

(3) ألفية العراقي: ص149، الأبيات (632 ـ 634).

(4) ساقطة من الأصل.

(5) في فتح الباقي: 2/ 74: (أو).

(6) في الأصل: «التصحيف».

(7) ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص29 ـ 30. وهو: أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري، المعروف بـ (ابن دقيق العيد)، ولد سنة 625هـ، حدَّث عن: علي بن هبة الله اللخمي، وابن المقير علي بن الحسين، =

. . . .

وأَقَرَّهُ شَيْخُنَا، وعَلَيْهِ عَمَلُ جَمَاعَةٍ[1]، قالَ ابنُ دَقِيْقِ العِيْدِ: «لَكِنَّهُ لَيْسَ جَارِياً عَلَى الاصْطِلَاحِ، فَإِنَّ الاصطِلاحَ عَلَى أنْ لا تُغَيَّرَ الألْفَاظُ بَعْدَ الانْتِهَاءِ إلى الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ، سَوَاءٌ أَرَوَيْنَا ما فِيْهَا أمْ نَقَلْنَاها»[2]، ووَافَقَهُ النَّاظِمُ عَلَى ذَلِكَ[3]، لَكِنَّ مَيْلَ شَيْخِنا إلى الجَوازِ إذَا قَرَنَ بما يَدلُّ عَلَيْهِ، كقَوْلِهِ: «بنَحْوِهِ»، وقوله: (ولْيَقُلِ)؛ أي: (وَلْيَقُلِ الرَّاوِي) نَدْباً عَقِبَ إيْرَادِ الْحَدِيْثِ بالمَعْنَى: (أوْ كَمَا قَالَ) أوْ نَحوُ هَذَا أوْ مِثْلُهُ أوْ شِبْهُهُ، وهَذَا (كَشَكٍّ)[4] مِنَ المُحَدِّثِ أو القَارِئِ في لَفْظه، فإنَّهُ يَحْسُنُ أنْ يَقُوْلَ: أوْ كَمَا قَالَ، أوْ نَحْوُهُ[5]، قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[6]: وهوَ الصَّوَابُ في مِثْلِهِ»[7] إلى آخر كلامه، وقال في جمع الجوامع: «الأكْثَرُ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى لِلْعَارِفِ[8]، قال شارحه: أي: «بِمَدْلُولاتِ الألْفَاظِ ومَوَاقِعِ الكَلام بِأنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ بَدَلَ آخَرَ مُسَاوٍ لَهُ فِي الْمُرَادِ مِنْهُ وَفَهْمِهِ؛ لأنَّ الْمَقْصودَ الْمَعْنَى وَاللَّفْظ

= وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو عبد الله الحافظ، ومحمد ابن نباتة، وغيرهما، من تصانيفه: «شرح عمدة الأحكام»، قال عنه السبكي: «الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ الزاهد الورع الناسك، المجتهد المطلق»، (ت702هـ). ينظر: طبقات السبكي: 9/ 207 ـ 249.

(1) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص214، والنكت الوفية: 2/ 206.
(2) الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص30.
(3) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 508. قال العراقي: «لا نسلِّمُ أنَّهُ يقتضي جوازَ التغييرِ فيما نقلناهُ إلى تخاريجنا، بلْ لا يجوزُ نقلُهُ عن ذلكَ الكتابِ، إلَّا بلفظِهِ دونَ معناهُ، سواءٌ في تصانيفِنا، أو غيرِها».
(4) في الأصل، (م): «كالشك»، وما أثبته من فتح الباقي: 2/ 75.
(5) ينظر: النكت الوفية: 2/ 207.
(6) مقدمة ابن الصلاح: ص215.
(7) ينظر: فتح الباقي: 2/ 74 ـ 75.
(8) جمع الجوامع: ص74.

....

آلَةٌ لَهُ، أَمَّا غَيْرُ الْعَارِفِ فَلا يَجُوزُ تَغْيِيرُ[1] اللَّفْظِ قَطْعاً وَسَوَاءٌ فِي الْجَوَازِ نَسِيَ الرَّاوِي اللَّفْظَ أَمْ لا...»[2] انتهى؛ أي: وسواء كان بالمرادف أم لا، بدليل ذكره جوازه بالمرادف بعد، فإنَّه قال عقب ما تقدَّم: «(وقال) الماوردي: يجوز (إِنْ نَسِيَ اللَّفْظَ)،... (وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُوجِبُهُ)؛ أَيْ: الْحَدِيثِ (عِلْماً)،... (وَقِيلَ: بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ، وَعَلَيْهِ الْخَطِيبُ، وَمَنَعَهُ)؛ أَيْ: النَّقْلَ مُطْلَقاً (ابْنُ سِيرِينَ وَثَعْلَبُ[3] وَالرَّازِيُّ[4]، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ)...انتهى»[5]، قال شارحه: «ومحل هذا الخلاف فيما إذا كان ظاهر المعنى، فإن لم يظهر معناه ومنه المتشابه فلا تجوز[6] روايته بالمعنى، بل ينقل بلفظه ليقع الإيمان [60ب] بلفظه من غير تأويل كما أن محله أيضاً فيما لم يتعبد بلفظه كالأذان والتشهد والتكبير والتسليم...» انتهى بالمعنى[7]، ومثل ذلك جوامع الكلم

---

(1) في الأصل، (م): «بغير» وهو تحريف، وما أثبته من الأصل المنقول عنه.

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع: 2/ 205.

(3) أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد النحوي الشيباني، المعروف بـ(ثعلب)، ولد سنة 200هـ، أخذ عن: سلمة بن عاصم، والزبير بن بكار، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو بكر الأنباري، وعلي بن سليمان الأخفش، وغيرهما، من تصانيفه: «معاني القرآن»، قال عنه القفطي: «كان ثقةً حجةً صالحاً ديِّناً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة»، (ت291هـ). ينظر: إنباه الرواة: 1/ 173 ـ 186.

(4) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بـ(الجصّاص)، ولد سنة 305هـ، أخذ عن: أبي الحسن الكرخي، عبد الباقي بن قانع، وغيرهما، وأخذ عنه: أحمد بن موسى الخوارزمي، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي، وغيرهما، من تصانيفه: «أحكام القرآن»، وشرح مختصر الطحاوي، قال عنه الخطيب: «إمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهوراً بالزهد والورع»، (ت370هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 5/ 513 - 515، والجواهر المضية: 1/ 220 ـ 224.

(5) شرح المحلي على جمع الجوامع: 2/ 205.

(6) في الأصل: «يجوز».

(7) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: 2/ 205 ـ 206.

....

لا تجوز[1] روايتها بالمعنى، وقول الشارح[2] «وَفَهْمِهِ»؛ أي: «ومساوٍ له في فهم المعنى، منه بأن يكون مثله في الجلاء والخفاء فلا يبدل لفظاً ظاهراً لدلالة على معنى بلفظ خفي الدلالة على ذلك المعنى ولا العكس؛ لأنَّه ينشأ عن ذلك تقديم ما رتبته التأخير، أو العكس لوجوب تقديم أجلى[3] الخبرين على مخالفه...»[4] انتهى؛ أي: عند التعرض فإذا كان اللفظ الذي ورد به أجلى مما نقل به وعارضه ما هو أجلى مما نقل به وأخفى مما ورد به فإنَّه يقدَّم عليه باعتبار ما نقل به، ويؤخر عنه باعتبار ما ورد به وهكذا، وقول ابن السبكي: «(وقيل:) يجوز (إنْ كان موجبه) ـ بفتح الجيم ـ أي: الحديث (عِلْماً)؛ أي: اعتقاداً، فإنْ كان موجبه عملاً فلا يجوز في بعض كحديث أبي داود وغيره: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[5]، ويجوز في بعض»[6]، انتهى باختصار. وقوله: الطُّهُور بضم الطاء، اسم للفعل، وأما بفتحها فهو اسم لما يُتطهر به[7]، انتهى ما يتعلق برواية الحديث بالمعنى، وأما ما يتعلق بالاختصار على بعض الحديث، وحذف بعضه فقال العراقي:

---

(1) في الأصل: «لا يجوز».
(2) أي: المحلي، شارح جمع الجوامع: 2/ 205.
(3) في الأصل: «أحلى» وهو تصحيف، وفي (م): «أجل»، وما أثبته من الغيث الهامع.
(4) ينظر: الغيث الهامع: ص471.
(5) أخرجه: ابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور: 1/ 250 ـ 252، الحديث (275) و(276)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء: 16، الحديث (61)، وكتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة: 113، الحديث (618)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور: 1/ 54، الحديث (3)، وأبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها: 1/ 278، الحديث (238). قال الترمذي: «هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن».
(6) ينظر: شرح جمع الجوامع للمحلي: 2/ 205.
(7) ينظر: تاج العروس: 12/ 446، مادة: (طهر)، والمصباح المنير: 2/ 518 ـ 519.

....

وَحَذْفَ بَعْضِ الْمَتْنِ فَامْنَعَ أو أَجِزْ ... أَوْ إِنْ أُتِـمَّ أَوْ لِـعَـالِـمٍ وَمِـزْ
ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهْ ... مُنْفَصِلاً عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهْ
وَمَا لِذِي تُهْمَةٍ أَنْ يَفْعَلَهْ ... فَإِنْ أَبَى[1] فَجَازَ أَنْ لَا يُكْمِلَهْ
أَمَّا إِذَا قُطِّعَ فِي الأَبْوَابِ ... فَهْوَ إِلى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ[2]

وقوله: (فَامْنع)؛ أي: مطلقاً[3]، وقوله: (أو أَجِزْ)؛ أي: مطلقاً[4]؛ أي: إنْ [61أ] انتفى تعلّق المحذوف بالمذكور تعلقاً يخلّ بالمعنى، وإلّا فلا تجوز بلا خلاف، وقوله: (أَوْ إِنْ أُتِمَّ) ـ بضم أوله ـ؛ أي: أو أجزه إنْ أُتمّ إيراد الحديث منه، أو من غيره مرةً أخرى ليأمن بذلك من تقوية حكمٍ أو نحوه وإلّا فلا، وإنْ جوَّز قائله الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح[5] وغيره[6]، وقوله: (وَمِزْ ذَا بِالصَّحِيحِ. . .) إلخ؛ أي: ومِزْ القول الرابع[7] (بالصَّحيحِ إنْ

(1) في الأصل: «أتى».
(2) ألفية العراقي: ص149، الأبيات (635 ـ 638).
(3) ينظر: الكفاية: 1/ 502، ومقدمة ابن الصلاح: ص215. وقد سوَّغ ابن كثير والبلقيني حذف شيءٍ من الحديث إذا كان هناك شكٌّ من الراوي، ونقلا ذلك عن مالك وغيره. ينظر: شرح مسلم للنووي: 1/ 49، واختصار علوم الحديث: 2/ 406 ـ 407، ومحاسن الاصطلاح: ص399، وفتح المغيث: 3/ 134.
(4) وقال به مجاهد، وابن معين. ينظر: الكفاية: 1/ 560، وجزم به أبو بكر الصيرفي. ينظر: البحر المحيط: 4/ 360، وشرح التبصرة والتذكرة: 1/ 510.
(5) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص215 ـ 216.
(6) الكفاية في علم الرواية: 1/ 560 ـ 566، والبحر المحيط للزركشي: 4/ 361 ـ 362.
(7) يقصد القول الرابع في اختلافِ العلماءِ في جوازِ الاقتصارِ على بعضِ الحديثِ، وحذفِ بعضِهِ، فقد اختلفوا فيه على أقوالٍ:
الأول: المنعُ مطلقاً.
والثاني: الجوازُ مطلقاً.
والثالثُ: أنَّهُ إنْ لم يكنْ رواهُ على التمامِ مَرَّةً أخرى هو أو غيرُهُ، لم يَجُزْ، وإنْ كانَ =

....

يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهُ) بالحذف من المتن (منفصلاً) عمَّا ذكره منه؛ أي: غير متعلق به تعلقاً يخلّ حذفه بالمعنى؛ لأنَّ ذلك بمنزلة خبرين منفصلين، إما إذا تعلّق به التعلق المذكور فلا يجوز حذفه كالاستثناء، والغاية، والحال، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُبَاعُ الذَّهَبُ بالذَّهَبِ إلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[1]، فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما مرَّ، وقوله: (أو لعالم...) إلخ، «ينبغي أن لا يكون قولاً برأسه بل يجعل شرطاً لمن أجاز، فإنّ[2] منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه أحد»[3]، هذا كلُّه في غير المتَّهم، أما المتَّهم فيمنع منه كما قال: (وَمَا لِذِي)؛ أي: لصاحب خوف من تطرق (تُهْمَةٍ) إليه بالحذف (أنْ يَفْعَلَهُ) سواء رواه ناقصاً أم تامّاً؛ لأنَّه إنْ رواه تامّاً بعد أن رواه ناقصاً اتُّهِمَ بزيادة ما لم يسمعه أو بالعكس اتهم بنسيانه لقلَّة[4] حفظه فيجب عليه أن يرويه تامّاً

= رواهُ على التمَامِ مَرَّةً أخرى هو أو غيرُه جازَ.

والرابع: التفصيلُ؛ وهو الصحيحُ كما قالَ ابنُ الصلاحِ: «إنَّهُ يجوزُ ذلكَ مِنَ العالمِ العارفِ إذا كانَ ما تركَهُ متميّزاً عمَّا نَقَلَهُ، غيرَ متعلّقٍ بهِ، بحيثُ لا يختلُّ البيانُ، ولا تختلفُ الدلالةُ، فيما نَقَلَهُ بتركِ ما تَرَكَهُ، فهذا ينبغي أنْ يُجَوَّزَ، وإنْ لم يَجُزِ النقلُ بالمعنى؛ لأنَّ ذلكَ بمنْزلةِ خبرينِ منفصلينِ. ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص215 ـ 216، والكفاية للخطيب: 1/ 560 ـ 566، والبحر المحيط للزركشي: 4/ 361 ـ 362، وشرح التبصرة والتذكرة: 1/ 509 ـ 511.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب: ص407، الحديث (2175)، وباب: بيع الذهب بالورق يداً بيد: ص408، الحديث (2182)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا: ص646، الحديث (1584)، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا: ص646، الحديث (1587)، وباب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً: 648، الحديث (1590).

(2) في الأصل: «وإن»، وما أثبته موافق لفتح الباقي: 2/ 76.

(3) هذا الكلام للحافظ ابن حجر كما في فتح الباقي: 2/ 76، وقد نقله البقاعي عنه في النكت الوفية: 2/ 220.

(4) في الأصل: «لنسيانه لفظه».

وَأَمَّا الرِّوايةُ بِالمَعْنَى: فَالخِلَافُ فِيْهَا شَهِيْرٌ، وَالأَكْثَرُ عَلَى الجَوَازِ أَيْضاً، وَمِنْ أَقْوَى حُجَجِهِم الإجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ شَرْحِ الشَّرِيْعَةِ للعَجَمِ بِلِسَانِهِم لِلْعَارِفِ بِهِ، فَإِذَا جَازَ الإِبْدَالُ بِلُغَةٍ أُخْرَى؛ فَجَوَازُهُ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أَوْلَى.

وَقِيْلَ: إِنَّمَا يَجُوزُ فِي المُفْرَدَاتِ دُوْنَ المُرَكَّبَاتِ، وَقِيْلَ: إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ يَسْتَحْضِرُ اللَّفْظَ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيْهِ، وَقِيْلَ: إِنَّمَا يَجُوْزُ لِمَنْ كَانَ يَحْفَظُ الحَدِيْثَ فَنَسِيَ لَفْظَهُ، وَبَقِيَ مَعْنَاهُ مُرْتَسَماً فِي ذِهْنِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بِالمَعْنَى لِمَصْلَحَةِ تَحْصِيْلِ الحُكْمِ مِنْهُ؛ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَحْضِراً لِلَفْظِهِ، وَجَمِيْعُ مَا تَقَدَّمَ يَتَعَلَّقُ بِالجَوَازِ وَعَدَمِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الأَوْلَى إِيْرَادُ الحَدِيْثِ بِأَلْفَاظِهِ دُوْنَ التَّصَرُّفِ فِيْهِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: «يَنْبَغِي سَدُّ بَابِ الرِّاوِيَةِ بِالمَعْنَى لِئَلَّا يَتَسَلَّطَ مَنْ لَا يُحْسِنُ مِمَّنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ؛ كَمَا وَقَعَ لِكَثِيْرٍ مِن الرُّوَاةِ قَدِيْماً وَحَدِيْثاً»، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

لتنتفي هذه الظِّنَّة عن نفسه[1]، (فإنْ أبى)؛ أي: خالف، ورواه ناقصاً فقط، فجاز لهذا العذر؛ أعني: خوف إيهام الزيادة (أنْ لَا يُكْمِلَهْ) بعد ذلك، ويكتم الزيادة»[2] انتهى المراد منه.

قوله: (وأمَّا الراوية بالمعنى...) إلخ، هي المسألة الأولى في كلامه.

قوله: (على جوازِ شرحِ الشَّريعةِ...) إلخ، فإنْ قيل: قد تقدَّم أنَّ شرط [61ب] الرواية بالمعنى أن يتساوى لفظ ما ورد به وما أتى به بدله في المراد منه، وفهمه فيستويان في الجلاء والخفاء، وكيف يُتأتى هذا فيما يدل باللغة العجمية؟

---

(1) ينظر: الكفاية في علم الرواية: 1/ 566، ومقدمة ابن الصلاح: ص216.
(2) ينظر: فتح الباقي: 2/ 75 ـ 77.

فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى بِأَنْ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلاً بِقِلَّةٍ احْتِيْجَ إِلَى الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ الغَرِيْبِ؛ كَكِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بنِ سَلَّام، وَهُوَ غَيْرُ مُرَتَّبٍ، وَقَدْ رَتَّبَهُ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدَامَةَ عَلَى الحُرُوْفِ، وَأَجْمَعُ مِنْهُ كِتَابُ أَبِي عُبَيْدٍ الهَرَوِيِّ، وَقَدْ اعتَنَى بِهِ الحَافِظُ أَبُو مُوْسَى المَدِينِيُّ، فَنَقَّبَ عَلَيْهِ وَاسْتَدْرَكَ، وَلِلزَّمَخْشَرِيِّ كِتَابٌ اسْمُهُ «الفَائِقُ» حَسَنُ التَّرْتِيْبِ، ثُمَّ جَمَعَ الجَمِيْعَ ابنُ الأَثِيْرِ فِي «النِّهَايَةِ»، وَكِتَابُهُ أَسْهَلُ الكُتُبِ تَنَاوُلاً، مَعَ إِعْوَازٍ قَلِيْلٍ فِيْهِ.

وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلاً بِكَثْرَةٍ، لَكِنَّ فِي مَدْلُوْلِهِ دِقَّةٌ؛ احْتِيْجَ إِلَى الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الأَخْبَارِ وَبَيَانِ المُشْكِلِ مِنْهَا.

وَقَدْ أَكْثَرَ الأَئِمَّةُ مِنَ التَّصَانِيْفِ فِي ذَلِكَ؛ كَالطَّحَاوِيِّ وَالخَطَّابِيِّ وَابنِ عَبْدِ البَرِّ وَغَيْرِهِم.

ثُمَّ الجَهَالَةُ بِالرَّاوِي: وَهِيَ السَّبَبُ الثَّامِنُ فِي الطَّعْنِ، وَسَبَبُهَا أَمْرَانِ:

قلت: لا شكَّ في بعد هذا إلا أن يقال: المراد استوائهما في ذلك عند منْ يعرف اللغتين فتأمل؟

قوله: (وقيلَ: إِنَّما يَجُوزُ لمَن يستَحْضِرُ اللَّفظَ ليَتَمَكَّنَ مِن التَّصرُّفِ فيه) المناسب أن يقول: لمنْ يستحضر اللفظ والمعنى؛ إذ منْ يستحضر اللفظ ولا يعرف المعنى لا يتمكن من التصرف فيه، ثمَّ إنَّ منْ يستحضر المعنى دون اللفظ يتمكن من التصرف فيه بأن يعبر عنه بأيِّ لفظ يفيده، فلو قال: وقيل لمنْ يستحضر اللفظ والمعنى، أو لمنْ يستحضر المعنى فقط ليتمكن... إلخ، لكان شاملاً للقسمين، [تأمّل؟

[الجهالة وسببها]

قوله][1]: (ثمَّ الجَهالةُ... وسَبَبُها أمْران) فيه حذف الخبر؛ أي: من

---

(1) ساقطة من الأصل.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوْتُهُ مِن اسم أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ لَقَبٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ نَسَبٍ، فَيَشْتَهِرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ آخَرُ، فَيَحْصُلُ الجَهْلُ بِحَالِهِ.

وَصَنَّفُوا فِيهِ؛ أَيْ: فِي هَذَا النَّوْعِ المُوْضِحِ لأَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيْقِ؛ أَجَادَ فِيْهِ الخَطِيْبُ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ عَبْدُ الغَنِيِّ هُوَ ابنُ سَعِيْدٍ المِصْرِيُّ؛ وَهُوَ الأَزْدِيُّ أَيْضاً ثُمَّ الصُّورِيُّ.

أوجه الطعن، ولو حذف الواو من قوله: (وَسَبَبُها) لكان أظهر، وكان هو الخبر، وقوله: (بالرَّاوِي) يحتمل بحال الراوي التي يتميز بها، ويحتمل بعينه، والأول يدل عليه ما يأتي في قوله: (فَيَحْصَلُ[1] الجهْلُ بحالِهِ) واعلم أنَّ موضوع المسألة أنَّه معلوم؛ غير أن تسميته بغير ما به اشتهر[2] أوجب الجهالة به، [ثمَّ موضوع][3]...[4]. أنَّه روى عنه أكثر من واحد كذا ينبغي، فلا يدخل ما بعده، ويحتمل أن يقال: أنَّه يشمل منْ روى عنه واحد فقط، ويكون الردُّ فيه حينئذٍ من وجهين.

[قوله][5]: (نُعوتُهُ)؛ أي: ما يدل عليه، ولو عبَّر به لشمل جميع ما ذكره من قوله: (مِن اسم...) إلخ، بالمطابقة.

قوله: (مِن اسم أو كُنْيَةٍ...) إلخ، أو لمنع الخلو فلا يمنع[6] الجمع، [62أ] ولم يذكر المصنِّف ما الذي يسمى به هذا القسم، وكذا فيما بعده، وقد ذكر في شرح النظم أنَّ الأول من تدليس الشيوخ[7]، وسيأتي

---

(1) في الأصل، (م): «فحصل»، وما أثبته من النزهة: ص99.
(2) في الأصل: «بأنه أشهر».
(3) ساقطة من الأصل.
(4) بياض في النسختين، وفي هامش (م): «بياض بأصله».
(5) ساقطة من الأصل.
(6) في (م): «تمنع».
(7) ينظر: العالي الرتبة: ص115.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ مُحَمَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ بِشْرٍ الكَلْبِيُّ؛ نَسَبَهُ بَعْضُهُم إِلَى جَدِّهِ، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُم حَمَّادَ بنَ السَّائِبِ، وَكَنَّاهُ بَعْضُهُم أَبَا النَّضْرِ، وَبَعْضُهُم أَبَا سَعِيْدٍ، وَبَعْضُهُم أَبَا هِشَامٍ، فَصَارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيْقَةَ الأَمْرِ فِيْهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

وَالأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ يَكُوْنُ مُقِلّاً مِنَ الحَدِيْثِ، فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَقَدْ صَنَّفُوْا فِيْهِ الوُحْدَانَ ـ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَلَوْ

للمصنِّف[1] أنَّ الثاني يسمى «مجهول العين»، حيث سمى منْ روى عنه؛ وإن لم يسمَّ فذكر الكمال أنَّه من المنقطع[2] كما يأتي، فتأمله؟!

قوله: (الكَلْبِيُّ) نسبة لكلب بن وبرة[3]، قوله: (أبا النَّضرِ) بالضاد المعجمة، ثمَّ إنَّه ليس في كلامه بيان الاسم الذي اشتهر به، والمتبادر أنَّه محمد بن السائب[4]؛ وهو ظاهر كلام العراقي[5]، ومنْ لا يعرف حقيقة الأمر فيه؛ أي: منْ لا يعرف أنَّ هذه الأسماء لمُسمًّى واحد لا يعرف شيئاً مما ذكر.

[الوحدان]

[قوله][6]: (وقد[7] يكونُ مُقِلّاً مِن الحديثِ، فلا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْه[8]...)

---

(1) ينظر: النزهة: ص101.

(2) ينظر: الدرر اللوامع: 111/أ.

(3) في الأصل، (م): «دبرة» وهو تحريف، وما أثبته من الأنساب: 5/ 86.

(4) أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي، حدَّث عن: عامر الشعبي، والأصبغ بن نباتة، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن المبارك، وابن جريج، وغيرهما، قال ابن حجر: «متَّهم بالكذب ورُمي بالرفض، من السادسة»، (ت146هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 25/ 246 ـ 253، وتقريب التهذيب: ص847.

(5) ينظر: الألفية: ص171، الأبيات (859 ـ 860). وينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 199.

(6) ساقطة من الأصل.

(7) في النزهة: 100: «أنَّ الرَّاويَ قد».

(8) بياض في الأصل فقط.

سُمِّيَ - فَمِمَّنْ جَمَعَهُ مُسْلِمٌ، وَالحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، وَغَيْرُهُمَا.

بينه وبين قوله بعد: (وهو مَنْ لم يَرْوِ عنهُ إِلَّا واحِدٌ) تخالف، قال العراقي في ألفيته:

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبَلُ المَجْهُوْلُ؟ وَهْوَ - عَلَى ثَلَاثَةٍ - مَجْعُوْلُ:
مَجْهُوْلُ عَيْنٍ: مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ وَرَدَّهُ الأَكْثَرُ، وَالقِسْمُ الوَسَطْ:
مَجْهُوْلُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ وَحُكْمُهُ: الرَّدُّ لَدَى الجَمَاهِرِ
وَالثَّالِثُ: المَجْهُولُ لِلعَدالَهْ فِي بَاطِنٍ فَقَطْ. فَقَدْ رَأَى لَهْ
حُجِّيَّةً فِي الحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَنَعْ مَا قَبْلَهُ، مِنْهُمْ سُلَيْمٌ فَقَطَعْ
بِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ العَمَلا يُشْبِهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعِلا
فِي كُتُبٍ مِنَ الحَدِيْثِ اشْتَهَرَتْ خِبْرَةُ بَعْضِ مَنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ
فِي بَاطِنِ الأَمْرِ، وبَعْضٌ يَشْهَرُ ذَا القِسْمَ مَسْتُوْراً، وَفِيْهِ نَظَرُ(1)

قال الشارح: «اختلفَ العلماءُ في قَبولِ روايةِ المجهولِ، وهو على ثلاثةِ أقسامٍ:

الأولُ: مجهولُ العَيْنِ، وهو مَنْ لم يروِ عنه إلا راوٍ واحدٌ، وفيه أقوالٌ: الصحيحُ الذي عليه أكثرُ العلماءِ من أهلِ الحديثِ، وغيرِهم، أنَّهُ لا يقبلُ مطلقاً»(2)، إلى أن قال [62ب] عن ابن الصلاح: «قد خَرَّجَ البخاريُّ [حديث](3) جماعةٍ ليس لهم غيرُ راوٍ واحدٍ منهم: مِرْدَاسٌ الأسلميُّ(4)، لم يروِ عنه غيرُ قَيْسٍ بنِ أبي حازمٍ(5)، وخَرَّجَ مسلمٌ حديثَ قومٍ ليس لهم غيرُ راوٍ

---

(1) ألفية العراقي: ص119، الأبيات (286 - 293).
(2) شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 350.
(3) ساقطة من الأصل.
(4) مِرْداس مالك الأسلمي، حدَّث عن: النبي ﷺ، صحابي كان ممنْ بايع تحت الشجرة، ثم سكن الكوفة، وحدَّث عنه: قيس بن أبي حازم. ينظر: الاستيعاب: ص686.
(5) أبو عبد الله قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي، حدَّث عن: سعيد بن زيد، =

....

واحدٍ منهم: ربيعةُ بنُ كعبِ الأسلميُّ[1]، لم يروِ عنه غيرُ أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، وذلك منهما مَصِيرٌ إلى أنَّ الراوي قد يَخْرُجُ عن كونِهِ مجهولاً مردوداً، بروايةِ واحدٍ عنه»[2]، ونازع في ذلك العراقي[3]: بأنَّ مرداس[4] لم ينفرد عنه قيس؛ بل روى عنه أيضاً زياد[5]، ولم ينفرد عن ربيعة أبو سلمة، بل روى عنه غيره أيضاً[6]، وقد ذكر ذلك آخر الكتاب؛ فقال: معرفة منْ لم يروِ عنه إلَّا راوٍ واحد[7]:

وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الوُحْدَانِ   مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي[8]

= ومرداس الأسلمي، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو إسحاق السبيعي، وسليمان الأعمش، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة، من الثانية، مخضرم، ويقال: له رؤية»، توفي بعد (ت90هـ) أو قبلها. ينظر: تهذيب الكمال: 24/ 10 ـ 16، وتقريب التهذيب: ص803.

(1) أبو فراس ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي، معدود من أهل المدينة، وكان من أهل الصُّفَّة، خدم النبي ﷺ ولازمه في الحضر والسفر، حدَّث عن النبي ﷺ، وحدَّث عنه: أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن، ونعيم المجمر، وغيرهما، (ت63هـ). ينظر: الاستيعاب: ص232، والإصابة: 3/ 515 ـ 516.

(2) شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 353. وينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص113 ـ 114.

(3) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: ص353.

(4) في (م): «مرداساً».

(5) أبو مالك زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي الكوفي، حدَّث عن: عمّه مرداس الأسلمي، والمغيرة بن شعبة، وغيرهما، وحدَّث عنه: السفيانان، والأعمش، وغيرهم، قال ابن حجر: «ثقة، رمي بالنصب، من الثالثة»، (ت135هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 9/ 498 ـ 500، وتقريب التهذيب: ص347. وقد ذكرا «مرداس» من شيوخه.

(6) قال العراقي: «بل روى عنه ـ أيضاً ـ نُعَيْم المُجْمِر، وحنْظَلَة بن علي». ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 353.

(7) في الأصل: «معرفة منْ تقبل روايته، ومنْ ترد»، وما أثبته هو الصواب الموافق لموضوع الأبيات التي ذكرها بعد. ينظر: ألفية العراقي: ص170.

(8) في الأصل: (ثانٍ)، وما أثبته موافق للألفية، وقد جاء في شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 195، وفتح الباقي: 2/ 234: (ثانٍ) كالأصل.

. . . .

كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ[1] أَوْ كَوَهْبِ هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ[2]، وَعَنْهُ الشَّعْبِي
وَغُلِّطَ الحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَا بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِيهِمَا
فَفِي الصَّحِيحِ أَخْرَجَ[3] الْمُسَيَّبَا وأَخْرَجَ الجُعْفِيُّ[4] لابْنِ تَغْلِبَا[5]

وقوله: (الْمُسَيَّبَا)؛ [أي][6]: ابن حزن[7]، وقوله: (فَفِي الصَّحِيحِ)؛ أي: البخاري ومسلم، وتغلب؛ بفتح المثناة الفوقية والغين المعجمة، وكسر اللام[8].

---

(1) أبو الكنود عامر بن شهر الناعطي الهمداني، له صحبة، عداده من أهل الكوفة، وكان من عُمَّال النبي ﷺ، على اليمن، حدَّث عنه: الشعبي. ينظر: الاستيعاب: ص516 ـ 517، وأسد الغابة: 3/ 123 ـ 124.

(2) وهب بن خنبش الطائي، صحابي، حدَّث عن النبي ﷺ، وحدَّث عنه: الشعبي. ينظر: الاستيعاب: ص749، وأسد الغابة: 5/ 426.

(3) في الألفية: ص171، وشرح التبصرة والتذكرة: 2/ 195، وفتح الباقي: 2/ 234، وفتح المغيث: 4/ 180: (أخرجا)، وقد وردت في بعض نسخ الألفية: (أخرجَ)، قال ماهر الفحل: «فمَن أفرد راعى لفظ: (الصحيح)، ومَن ثنَّى راعى المعنى في: (الصحيح)؛ أي: في الصحيح للبخاري ومسلم؛ لذلك يصحُّ الوجهانِ».

(4) في الأصل: «الجحفي».

(5) ألفية العراقي: ص170 ـ 171، الأبيات (854 ـ 857).

(6) زيادة من (م).

(7) أبو سعيد المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو المخزومي القرشي، حدَّث عن: النبي ﷺ، وحدَّث عنه: ابنه سعيد بن المسيب، هاجر مع أبيه حزن بن أبي وهب، وكان ممنْ بايع تحت الشجرة. ينظر: الاستيعاب: ص687 ـ 688، وأسد الغابة: 5/ 172.

(8) هو: عمرو بن تغلب النمري العبدي، صحابي، يعدُّ من اهل البصرة، حدَّث عن النبي ﷺ، وحدَّث عنه: الحسن البصري، عاش إلى خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب: ص500 ـ 501، والإصابة: 7/ 340.
قال العراقي: «أخرج له البخاري حديثاً مرفوعاً: «إنِّي لأعطي الرَّجُلَ، والذي أدعُ أحبُّ إليَّ»، ولم يَروِ عن عمرِو بنِ تَغْلِبَ سوى الحسنِ البصريِّ، فيما قالهُ مسلمٌ في كتابِ «الوُحْدانِ»، والحاكمُ في «علومِ الحديثِ»، وغيرُهما»، وقال عنه المزي: «روى =

....

«والقسمُ الثاني: مجهولُ الحالِ في العدالةِ في الظاهرِ والباطنِ، مع كونِهِ معروفَ العَيْنِ بروايةِ عدلينِ عنه، وفيه أقوالٌ: أحدُها: وهو قولُ الجماهيرِ، كما حكاهُ ابنُ الصلاحِ[1] أنَّ روايتَهُ غيرُ مقبولةٍ»[2]، ... إلى أنْ قال: «القسمُ الثالثُ: مجهولُ العدالةِ الباطنةِ، وهو عدلٌ في الظاهرِ، فهذا يحتَجُّ [به][3] بعضُ مَنْ رَدَّ القسمَينِ الأولَينِ، وبهِ قطعَ الإمامُ سُلَيمُ بنُ أيوبَ الرازيُّ[4]، قال: لأنَّ الأخبارَ تُبْنى على حُسْنِ الظَّنِّ بالراوي؛ ولأنَّ روايةَ الأخبارِ تكونُ[5] عندَ مَنْ يُتَعذَّرُ عليه معرفةُ العدالةِ في الباطنِ، [63أ] واقتُصِرَ فيها على معرفةِ ذلك في الظاهرِ»[6].

= عنه: الحسن البصري، ولم يروِ عنه غيره، قاله غير واحد». ينظر: المنفردات والوحدان: 46، ومعرفة علوم الحديث: 159، وتهذيب الكمال: 21/ 553، وشرح التبصرة والتذكرة: 2/ 197.

(1) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص111، وعزاه ابن المواق للمحققين، ومنهم أبو حاتم الرازي، وقال البقاعي: «لأنَّ مجردَ الروايةِ عنهُ لا تكونُ تعديلاً». ينظر: النكت الوفية: 1/ 643، وفتح المغيث: 2/ 212.

(2) شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 354.

(3) ساقطة من الأصل.

(4) قال ابن الصلاح: «وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ وَبِهِ قَطَعَ مِنْهُمُ الإِمَامُ سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ، قَالَ: ....». ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص112. وهو: أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، ولد سنة نيف وستين وثلاثمائة، حدَّث عن: محمد بن عبد الملك الجعفي، وأبو حامد الإسفراييني، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو بكر الخطيب، وسهل بن بشر الإسفراييني، وغيرهما، من تصانيفه: «غريب الحديث»، قال عنه السبكي: «الشيخ الإمام، ... اشتغل قبل الفقه بالتفسير، والحديث، واللغة»، (ت447هـ). ينظر: وفيات الأعيان: 2/ 397 ـ 399، وطبقات السبكي: 4/ 388 ـ 391.

(5) في (م): «قد تكون».

(6) شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 355.

أَوْ لَا يُسَمَّى الرَّاوِي اخْتِصَاراً مِن الرَّاوِي عَنْهُ؛ كَقَوْلِهِ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، أَوْ شَيْخٌ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ بَعْضُهُم، أَو ابنُ فُلَانٍ.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ المُبْهَمِ بِوُرُوْدِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مَسَمًّى

قوله: (المِصْرِيُّ وهو الأَزْدِيُّ[1]، ثُمَّ الصُّورِيُّ)، المصري[2] بالصاد المهملة، والصُّوري[3] كذلك؛ وهو تلميذ عبد الغني، وشيخ الخطيب[4].

[المُبْهَم]

قوله: (أو ابنُ فلانٍ)؛ أي: في بعض الأحيان فإنَّه يكون اختصاراً بالنسبة لمنْ اسمه عبد الرحمٰن، لا لمنْ اسمه زيد، وانظر منْ شاركه غيره في اسمه ولم يتميَّز ممنْ شاركه هل هو من الجهالة ـ وهو الظاهر ـ أم لا؟

---

(1) هذه النسبة إلى «أزد شنوءة»؛ بفتح الألف، وسكون الزاي، وكسر الدال المهملة، وهو أزد بن الغوث. ينظر: الأنساب: 1/ 120.

(2) أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري، ولد سنة 332هـ، حدَّث عن: علي بن جعفر الفريابي، وإبراهيم الحنائي، وغيرهما، وحدَّث عنه: محمد الصوري، وأبو إسحاق الحبال، وغيرهما، صاحب كتاب «المؤتلف والمختلف»، قال عنه الذهبي: «الإمام الحافظ الحجَّة النسَّابة، محدِّث الديار المصري»، (ت409هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 17/ 268 ـ 273.

(3) أي: ثمَّ بعد الأزدي: الصوري، وهو: عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الشامي الساحلي الصوري، ولد 377هـ، حدَّث عن: عبد الغني المصري، ومحمد بن جعفر الكلاعي، وغيرهما، وحدَّث عنه: الخطيب، والمبارك بن عبد الجبار الصيرفي، وغيرهما، قال عنه الخطيب: «أقام ببغداد يكتب الحديث، وكان من أحرص الناس عليه، وأكثرهم كتباً له، وأحسنهم معرفةً به، ولم يقدم علينا من الغرباء الذين لقيتهم أفهم منه بعلم الحديث»، (ت441هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 4/ 172 ـ 173.

والصُّوري: بضم الصاد المهملة، وسكون الواو، وآخرها راء، نسبة إلى «صور» بلدة كبيرة من بلاد ساحل الشام. ينظر: الأنساب: 3/ 564.

(4) قال في ترجمته: كتبتُ عنه، وكتب عني شيئاً كثيراً، ولم يزل ببغداد حتى توفي. ينظر: تاريخ بغداد: 4/ 173.

وَصَنَّفُوْا فِيْهِ المُبْهَمَاتِ.

وَلَا يُقْبَلُ حَدِيْثُ المُبْهَمِ مَا لَمْ يُسَمَّ؛ لأَنَّ شَرْطَ قَبُوْلِ الخَبَرِ عَدَالَةُ رُوَاتِهِ، وَمَنْ أُبْهِمَ اسْمُهُ لَا يُعْرَفُ عَيْنُهُ، فَكَيْفَ عَدَالَتُهُ؟!

وَكَذَا لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ، وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيْلِ؛ كَأَنْ يَقُوْلَ الرَّاوِي عَنْهُ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُوْنُ ثِقَةً عِنْدَهُ مَجْرُوْحاً عِنْدَ غَيْرِهِ، وَهَذَا عَلَى الأَصَحِّ فِي المَسْأَلَةِ، وَلِهَذِهِ النُّكْتَةِ لَمْ يُقْبَلِ المُرْسَلُ، وَلَوْ أَرْسَلَهُ العَدْلُ جَازِماً بِهِ لِهَذَا الاحْتِمَالِ بِعَيْنِهِ، وَقِيْلَ: يُقْبَلُ تَمَسُّكاً بِالظَّاهِرِ، إِذْ الجَرْحُ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ، وَقِيْلَ: إِنْ كَانَ القَائِلُ عَالِماً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عُلُوْمِ الحَدِيْثِ، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

قوله: (وَصنَّفوا فيهِ المُبْهَمات) كلام المصنف في الإبهام[1] في السند؛ إذ هو الذي يحصل به القدح، وإنْ كان الإبهام[2] يكون في المتن أيضاً، ولكنه ليس بقادح كحديث: «دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَابِ الصَّفَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُب...» إلخ[3]، والضمير في قوله: (فيه) لمنْ أُبهم.

قوله: (ولا يُقْبَلُ حديثُ المُبْهَمُ ما لم يُسَمَّ) ينبغي أن يكون قوله: (ما لم يُسَمَّ) خبراً لمبتدأ محذوف؛ أي: وهو ما لم يسمَّ؛ إذ ما سُمِّي يخرج عن كونه مبهماً، وليس المراد أنَّ المبهم تارةً يقع فيه التسمية، وتارةً لا.

---

(1) في الأصل: «الإيهام».

(2) في الأصل: «الإيهام».

(3) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولعله يقصد الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله ﷺ، قال: دخل رجلٌ يوم الجمعة، والنَّبي ﷺ يخطب، فقال: «أصلَّيتَ؟»، قال: لا، قال: «قمْ فَصلِّ ركعتين». أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب منْ جاء والإمام يخطب صلَّى ركعتين خفيفتين: ص185، الحديث (930)، وباب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين: ص185، الحديث (830)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب: ص336 ـ 337، الحديث (875).

فَإِنْ سُمِّيَ الرَّاوِي وَانْفَرَدَ رَاوٍ وَاحِدٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ فَهُوَ مَجْهُولُ العَيْنِ؛ كَالمُبْهَمِ.........................

قوله: (لأنَّهُ قد يكونُ ثقةً عندَه مجروحاً عندَ غيرِه) قلت: يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت؛ وهو خلاف النظر، وقد تقدَّم أنَّه لو عرف فيه جرح كان مختلفاً فيه.

قوله: (وقيلَ: إنْ كانَ القائلُ عالِماً)؛ أي: كقول[1] الشافعي: «أخبرني الثقة»[2].

[مجهول العين]

قوله[3]: (فَإِنْ[4] سُمِّيَ الرَّاوِي) بأن يقول: حدَّثني فلان، ويذكر اسمه.

قوله: (فهو [مَجْهولُ][5] العَيْنِ) قال الكمال في قول جمع الجوامع: «(وَكَذَا مَجْهُولُ الْعَيْنِ)؛ أي: لا يقبل إجماعاً كأنْ يقال فيه: عن رجل، واعلم أنَّ المعروف في اصطلاح أهل الحديث أنَّ مجهول العين منْ ليس له إلَّا راوٍ

---

(1) في الأصل: «لقول».

(2) قال ابن الصلاح: «فإن كان القائل لذلك عالماً أجزأ ذلك في حقِّ منْ يوافقه في مذهبه، على ما اختاره بعض المحققين»، وقال العلامة التهانوي بعد أن أورد عدداً من الأئمة الذين لا يروون إلا عن ثقة: «قلت: وكذا منْ روى عنه الإمام المعظم سيد الفقهاء، ورئيس المحدثين، وأمير المؤمنين في علوم الشريعة في وقته محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، عالم قريش، وسكت عنه فهو ثقة، فكان ﷺ من الأئمة الذين يرجع إليهم في الحديث، وفي الجرح والتعديل»، وقد قام الحافظ ابن حجر بتعيين المبهمات من قول الإمامين مالك والشافعي: «حدَّثني الثقة» في كتابه «تعجيل المنفعة». ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص110، وتعجيل المنفعة: 2/ 625 ـ 626، وقواعد في علوم الحديث: ص221.

(3) ساقطة من (م).

(4) في الأصل: «وإنْ»، وما أثبته موافق النزهة: ص101.

(5) ساقطة من الأصل.

إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَهُ غَيْرُ مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ عَلَى الأَصَحِّ.........

واحد وقد سمَّاه[1]، وردُّهُ منقول عن أكثر العلماء، وفي كلام ابن الصلاح، ومنْ تبعه: وهذا المعنى هو المناسب [63ب] للتعبير بالقبول والردّ،... والمعروف أن نحو: عن رجل، وأخبرني رجل؛ من المنقطع عند المحدثين[2]؛ إذ المبهم كالساقط الذي لم يذكر، ووقع في البرهان لإمام الحرمين تسميته مرسلاً[3]، لكن في عبارة غير واحد من أئمة الحديث أنَّه متصل؛ في إسناده مجهول؛ أي: لم يُعلم عينه، ولعلَّ هذا مستند صاحب جمع [الجوامع][4]...)[5] انتهى، ومن هذا عُلِمَ اسم منْ أبهم راويه عند المحدثين، وأمَّا منْ سمي بأسماء متعددة...[6] فهو تدليس الشيوخ.

قوله: (إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَهُ...) إلخ؛ أي: إذا كان أهلاً لذلك فحذفه من هنا لذكره في الثاني، وقد أشار الشيخ قاسم لهذا مع زيادة فقال: «قيد الموثق بكونه من أهل الجرح والتعديل، وقد أهمله المصنِّف، ثمَّ إنَّه يقال: إنْ كان الذي انفرد عنه راوٍ واحد من التابعين فينبغي قبول خبره، ولا يضره ما ذكر؛ لأنَّهم قبلوا المبهم من الصحابة، وكذا مرسل الصحابي، وقالوا: كلُّهم

---

(1) ينظر: التقريب للنواوي: ص50، وشرح التبصرة والتذكرة: 1/ 350، والنكت الوفية: 1/ 625، وتدريب الراوي: 1/ 530 ـ 531، وفتح الباقي: 1/ 324. قال البقاعي: «وإنما جعلَ مثلَ هذا مجهولَ العينِ؛ لأنَّهُ لما كانَ مبنى الدِّينِ على الاحتياطِ والتحرّي، عدَّ تعريفَ الواحدِ الذي لم يتأيَّدْ بغيرِهِ عدماً؛ لأنَّ الشياطينَ أعداءُ الدينِ، ولهم قوةُ التشكّلِ، فيحتملُ أنْ يكونَ هذا الذي حدّثَهُ شيطاناً».

(2) ينظر: الكفاية في علم الرواية: 1/ 93، ومعرفة علوم الحديث: ص27 ـ 28، ومقدمة ابن الصلاح: ص57، والتقريب للنواوي: ص35، واختصار علوم الحديث: ص162، وتدريب الراوي: 1/ 318.

(3) ينظر: البرهان في أصول الفقه: 1/ 633.

(4) ساقطة من الأصل.

(5) ينظر: الدرر اللوامع: 111/أ.

(6) بياض في الأصل، والكلمة في (م) مطموسة.

وَكَذَا مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مُتَأَهِّلاً لِذَلِكَ.

عدول، واستدلّ الخطيب في الكفاية[1] على ذلك بحديث: «خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُم»[2]، وهذا الحديث بعينه جارٍ في التابعي فيكون الأصل العدالة، إلى أن يقوم[3] دليل الجرح، والأصل لا يترك للاحتمال، والله أعلم»[4] انتهى، قلت: وهو يفيد أنَّه إذا كان المبهم صحابياً فإنَّه يقبل حديثه؛ وهو ظاهر، وأما ما ذكره من أنَّ الدليل يفيد أن التابعي كالصحابي فيبحث فيه بأنَّ الحديث المستدلّ به تكرر فيه: «ثُمَّ الذِيْنَ يَلُوْنَهُم» مرتين، بل ثلاث على ما ذكره بعضهم[5]، فيفيد أنَّ تابع التابعين كذلك، وهذا غير ظاهر، وقد ذكروا أن الخيرية في القرن الأول وما بعده مختلفة المعنى[6].

قوله: (وكذا مَنْ يَنْفَرِدُ[7]...) إلخ، ظاهره أن فيه خلافاً، وإنَّ الأصح فيه

---

(1) ينظر: الكفاية: 1/ 181 ـ 182.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد: ص502، الحديث (2651) و(2652)، وكتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم: ص697، الحديث (3650) و(3651)، وكتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها: ص1234 ـ 1235، الحديث (6428) و(6429)، وكتاب الأيمان والنذور، باب إثم منْ لا يفي بالنذر: 1278، الحديث (6695).

(3) في الأصل: «يقول».

(4) ينظر: القول المبتكر: ص94 ـ 95، قال ابن كثير: «فأما المبهم الذي لم يُسَمَّ، أو من سُمِّيَ ولا تُعْرَفُ عينهُ فهذا مِمَّنْ لا يَقْبَلُ روايته أحدٌ عَلِمْنَاهُ، ولكنَّه إذا كان في عصرِ التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يُستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن». ينظر: اختصار علوم الحديث: 1/ 293.

(5) قال أبو هريرة: «فلا أدري ذكره مرتين أو ثلاثاً»، وقال عمران بن حصين: «فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة»، وقال ابن حجر: «وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم، وفي حديث بريدة عند أحمد، وجاء في أكثر الطرق بغير شكّ منها: عن النعمان بن بشير عند أحمد». ينظر: فتح الباري: 7/ 10.

(6) ينظر: فتح الباري: 7/ 9.

(7) في الأصل، (م): «منفرد» وهو تحريف، وما أثبته من النزهة: ص102.

أَوْ إِنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِداً وَلَمْ يُوَثَّقْ؛ فَهُوَ مَجْهُوْلُ الحَالِ، وَهُوَ المَسْتُوْرُ.

وَقَدْ قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ، وَرَدَّهَا الجُمْهُوْرُ.

القبول؛ إذ الأصل في التشبيه [64أ] التمام، ولا شكَّ أن التوهم في عدم قبول توثيق هذا أقوى منه في مَنْ قبله.

[مجهول الحال]

قوله: (أَوِ اثْنَانِ فَصَاعِداً)[1] اعلم أنَّه جرى خلاف بين ابن عصفور وغيره فيما إذا قال مع هذا النوب عشرة[2] فصاعداً؛ هل يخرج من هذا العهدة بالبيع بالعشرة، وهو التحقيق أم لا؟! وقال بعض أشياخ شيخنا: «كلمة (فصاعداً) إنَّما يؤتى بها دلالة على أنَّ ما قبلها أول مراتب الحكم، وإنَّها متصاعدة منه إلى ما فوقه، فما قبلها أول مراتب الحكم، وإنَّها متصاعدة منه إلى ما فوقه، فما قبلها مرتبة أولى، يوجد فيها الحكم كما يوجد فيما بعدها، وذكر السعد أنَّ هذا هو الحقّ»[3] انتهى، إذا تمهَّد هذا فقول المصنف: (اثْنَانِ فَصَاعِداً) إنْ أراد أن رواه ثلاثة بناءً على أحد القولين المذكورين؛ فكلامه صحيح مطابق لما ذكره ابن السبكي[4] وغيره إلا قوله[5]: (وردَّها[6] الجُمْهُوْرُ)، فلم أره فيه، وإنْ أراد به ما رواه اثنان أو أكثر وردَّ عليه: أنَّ توقف إمام الحرمين لم يقع فيما رواه اثنان[7].

---

(1) هذه عبارة النخبة: ص83.

(2) في الأصل: «بعشرة».

(3) لم أقف على القائل.

(4) ينظر: جمع الجوامع: ص69.

(5) عبارة: «فكلامه صحيح مطابق لما ذكره ابن السبكي وغيره إلا قوله» جاءت في الأصل في غير موضعها الحقيقي، فقد جاءت بعد لفظة (انتهى) وقبل عبارة «إذا تمهّد» فأحدثت أرباكاً في المعنى، وما أثبته هو الصواب الموافق للمعنى المراد.

(6) في الأصل، (م): «فردَّه»، وما أثبته من النزهة: ص102.

(7) ينظر: البرهان في أصل الفقه: 1/ 614 ـ 618.

. . . .

[تنبيه:][1]

قال في «جمع الجوامع»: «وَلا يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ بَاطِناً، وَهُوَ الْمَسْتُورُ، خِلافاً لأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ فَوْرَكٍ وَسُلَيْمٍ، وقال إمام الحرمين[2]: يُوقَفُ إلى أنْ يَظْهَر حالُهُ، أمَّا الْمَجْهُولُ بَاطِناً وظَاهِراً؛ فَمَرْدُودٌ إجْمَاعاً، وَكَذَا مَجْهُولُ الْعَيْنِ»[3]، انتهى.

قال الكمال في قوله: «فَمَرْدُودٌ إجْمَاعاً»: «هذا الإجماع يعارضه حكاية ابن الصلاح[4]»[5]، ثمَّ النووي[6]، ثم العراقي في ألفيته ردَّ المجهول باطناً وظاهراً[7] عن الجماهير؛ لأنَّها تتضمن إثبات الخلاف فيه، وقال العراقي في ألفيته:

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ؟ ... وَهْوَ - عَلَى ثَلَاثَةٍ - مَجْعُولُ:
مَجْهُولُ عَيْنٍ: مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ ... وَرَدَّهُ الأَكْثَرُ، وَالقِسْمُ الوَسَطْ:
مَجْهُولُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ ... وَحُكْمُهُ: الرَّدُّ لَدَى الجَمَاهِرِ [64ب]
وَالثَّالِثُ: المَجْهُولُ لِلعَدَالَهْ ... فِي بَاطِنٍ فَقَطْ. فَقَدْ رَأَى لَهْ
حُجِّيَّةً في الحُكْمِ، بَعْضُ مَنْ مَنَعْ ... مَا قَبْلَهُ، مِنْهُمْ سُلَيْمٌ فَقَطَعْ
بِهِ[8]، وَقَالَ الشَّيْخُ: إنَّ العَمَلا ... يُشْبِهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعِلا
فِي كُتُبٍ مِنَ الحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ ... خِبْرَةُ بَعْضِ مَنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ

---

(1) زيادة من (م).
(2) ينظر: البرهان في أصول الفقه: 1/ 615 - 616.
(3) جمع الجوامع: ص69.
(4) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص111.
(5) ينظر: الدرر اللوامع: 111/أ.
(6) ينظر: التقريب: ص49.
(7) في (م): «فظاهراً».
(8) في الأصل: «فيه».

....

فِي بَاطِنِ الأَمْرِ، وبَعْضٌ يُشْهِرُ   ذَا القِسْمَ مَسْتُوْراً، وَفِيْهِ نَظَرُ[1]

قال شارحه: قوله: (مَنْ لَهُ راوٍ فَقَطْ) ما نصه: «وسمَّاه الرَّاوِي، كجَبَّارٍ الطائيِّ[2]، وعبدِ اللهِ بنِ أعزَّ[3] - بالزاي - فإنَّ كلاًّ مِنْهُمَا لَمْ يروِ عَنْهُ إلّا أبُو إسحاقَ[4] السَّبِيْعِي»[5]، وقال في قوله: (مَجْهُوْلُ حَالِ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ) ما نصه: «مِنَ العدالةِ والجَرحِ، مَعَ معرفةِ عَينِهِ بروايةِ عَدلينِ عَنْهُ، (وَحُكْمُهُ: الرَّدُّ) فَلا يقبلُ مطلقاً (لَدَى)؛ أي: عِنْدَ (الجَمَاهِرِ)»[6]، ثمَّ قال في (سُلَيْم): إنَّه بضمِّ السين[7]، وقد دلَّ هذا على أنَّه لا بدَّ من تقييد الاثنين بكونهما عدلين، وقد ذكره المحشي[8] فقال في قوله: (اثْنَانِ فَصَاعِداً): «قيَّدهما[9] ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال[10]: وَمَنْ رَوَى عنهُ عَدْلَانِ فقدِ ارتَفَعَتْ عنهُ هذهِ

(1) ألفية العراقي: ص119، الأبيات (286 - 293).

(2) جبار الطائي، تابعي، حدَّث عن: ابن عباس، وأبي الدرداء، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو إسحاق السبيعي، ذكره ابن حبان في «الثقات». ينظر: التاريخ الكبير: 2/ 252، والثقات لابن حبان: 4/ 119.

(3) عبد الله بن أعز الهمداني، حدَّث عنه: أبو إسحاق السبيعي، وهو غير مالك بن أعز. ينظر: الإكمال لابن ماكولا: 1/ 101.

(4) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الهمداني الكوفي، حدَّث عن: الضحاك بن قيس، وعلقمة بن قيس، وغيرهما، وحدَّث عنه: الزهري، وقتادة، وغيرهما، قال ابن حجر، (ت127هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 22/ 102 - 112، وتقريب التهذيب: ص739.

(5) ينظر: فتح الباقي: 1/ 324. وكذلك: الكفاية: 1/ 289، وشرح التبصرة والتذكرة: 1/ 351 - 352، وفتح المغيث: 2/ 202 - 203.

(6) ينظر: فتح الباقي: 1/ 325. وكذلك: الكفاية: 1/ 290، وشرح التبصرة والتذكرة: 2/ 354 - 355، وفتح المغيث: 2/ 212.

(7) ينظر: فتح الباقي: 1/ 326.

(8) أي: ابن قطلوبغا في حاشيته على النزهة.

(9) في (م): «فبيَّنهما».

(10) مقدمة ابن الصلاح: ص112.

وَالتَّحْقِيْقُ أَنَّ رِوَايَةَ المَسْتُوْرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيْهِ الاحْتِمَالُ؛ لَا يُطْلَقُ القَوْلُ بِرَدِّهَا وَلَا بِقَبُوْلِهَا، بَلْ يُقَالُ: هِيَ مَوْقُوْفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابنِ الصَّلَاحِ فِيْمَنْ جُرِحَ بِجَرْحٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ.

ثُمَّ البِدْعَةُ: وَهِيَ السَّبَبُ التَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِي: وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُوْنَ بِمُكَفِّرٍ؛ كَأَنْ يَعْتَقِدَ مَا يَسْتَلْزِمُ الكُفْرَ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ.

الجهَالَةُ؛ أي: جهالة العين، وقال الخطيب[1]: أقل ما يرفع الجهالة ـ أي: جهالة العين ـ اثنين مشهورين بالعلم»[2] انتهى.

قوله: (ونحوِهِ ممَّا فيهِ الاحتِمالُ) فسَّره الكمال[3] بمنْ جرح ولم يفسّر جرحه، وقوله: (كما جَزَمَ بهِ إمامُ الحَرمينِ)؛ أي: في المستور ونحوه، هذا [هو][4] ظاهر كلامه، ولكن ما تقدَّم يقتضي أنَّ قوله إمام الحرمين هذا في مجهول[5] الحال فقط.

[البدعة ورواية المبتدع]

قوله: (وهي إمَّا أنْ تكونَ بمُكَفِّرٍ؛ كأنْ يعتَقِدَ ما يستَلْزِمُ الكُفْرَ) اعلم أن تقدير الشارح وهي فيه إخراج للمتن عن ظاهره؛ إذ لفظ المتن (ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إمَّا بِمُكَفِّرٍ[6] ...)[7]، وعلى ما فعله الشارح فيقدر للبدعة [65أ] خبر، وقوله: (كأنْ يعتَقِدَ ما يستَلْزِمُ الكُفْرَ) هذا مبنيٌّ على [أنَّ لازم الكفر كفر بناءً على][8]

---

(1) ينظر: الكفاية: 1/ 290.
(2) ينظر: القول المبتكر: ص95، وكذلك: المنهل الروي: 66 ـ 67.
(3) حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص79.
(4) زيادة من (م).
(5) في الأصل: «المجهول».
(6) في (م): «أن تكفر»، وما أثبته موافق للنخبة: 83.
(7) ينظر: متن نخبة الفكر: ص83.
(8) ساقطة من الأصل.

فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الجُمْهُوْرُ، وَقِيْلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقاً، وَقِيْلَ: إِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لِنُصْرَةِ مَقَالَتِهِ قُبِلَ.

وَالتَحْقِيْقُ: أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ بِبِدْعَتِهِ؛ لأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مُخَالِفِيْهَا مُبْتَدِعَةٌ، وَقَدْ تُبَالِغُ فَتُكَفِّرُ مُخَالِفَهَا،..........

أن لازم المذهب مذهب، وهو قول مرجوح، وظاهر هذا أنَّ محلَّ الخلاف في هذا الموضوع، وإنَّ منْ حصل منه ما هو كفر ليس فيه هذا الخلاف، أو أنَّه يرد قطعاً، وقوله: (فالمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذي تُرَدُّ روايتُهُ...) إلخ، يقتضي وجود خلاف في هذا، ويفيد أنَّ منْ اعتقد ما يستلزم الكفر لا يقال فيه: إنَّ روايته تُرَدُّ على المعتمد، وما ذكره في المتن من عود ردّه للجمهور واقتصاره عليه يفيد خلاف هذا، وإنَّ المعتمد ردُّ حديث منْ اعتقد ما يستلزم الكفر؛ فإنْ قيل: قوله: (كأنْ يعتَقِدَ...) إلخ، يقتضي أنَّ محلَّ الخلاف ليس مقصوراً على هذا لقوله: (كأنْ يعتَقِدَ...) إلخ، حيث لم يقل: بأن يعتقد... إلخ، فيشمل منْ أتى بالمُكَفِّرِ صريحاً، قلنا: هذا يقتضي أيضاً أنَّ المعتمد ردُّ رواية من اعتقد ما يستلزم الكفر، وهذا[1] خلاف مفاد قوله: (فالمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذي...) إلخ[2]، ويفيد الاختلاف في رواية من اتفق على تكفيره[3]، واعلم أنَّ مقتضى ما ذكره

---

(1) في (م): «وهو».

(2) تأخرت في (م)، وذكرت بعد لفظة: (تكفيره)، وما أثبته هو الصحيح الموافق للسياق.

(3) نقل النووي في التقريب: ص51، الاتفاق على ردِّ رواية المكفَّر ببدعته فقال: «منْ كُفِّر ببدعته لم يحتجّ به بالاتفاق»، وكذلك فعل ابن الملقن في المقنع: 1/ 265، ولابن كثير في اختصاره: 1/ 299 نحو ذلك، ولكن دعوى الاتفاق هذا مردودٌ بما نقله الخطيب البغدادي في الكفاية: 1/ 267 ـ 280 من الخلاف في قبول رواياته وردِّها، وكذلك ردَّ السيوطي دعوى النووي في شرحه للتقريب: 1/ 544 وقال: «دعوى الاتفاق ممنوعة»، ونقل قولاً آخر بأنها تقبل مطلقاً، وقولاً آخر بأنها تقبل إنْ اعتقد حرمة الكذب.

وقال الحافظ ابن حجر في النزهة: ص103: «التَّحقيقُ أنَّه لا يُرَدُّ كُلُّ مكفَّرٍ ببدعتِهِ؛ =

....

الكمال بن أبي الشريف في حاشية جمع الجوامع[1] «أن المبتدع إنْ أتى بما يستلزم الكفر جرى الخلاف في قبول روايته، وأما منْ أتى بما هو صريح الكفر فإنَّ روايته لا تقبل قطعاً بلا خلاف»، ومقتضى كلام غيره كالعراقي[2] والحافظ ابن حجر[3]، وشيخ الإسلام في شرح ألفية العراقي[4]، وحاشية جمع الجوامع[5] أنَّ الخلاف جارٍ في هذا الثاني أيضاً، وفيه نظر؛ فإنَّ قبول رواية الأول إنَّما هو مبنيٌّ على عدم كفره، قال العراقي في قول ابن السبكي: «وَيُقْبَلُ مُبْتَدِعٌ يَحْرُمُ الْكَذِبَ وَثَالِثُهَا قَالَ مَالِك: إِلَّا الدَّاعِيَةَ»[6] ما نصه: «تنبيه: لا فرق في جريان هذا الخلاف بين أن يكون ذلك المبتدع يُكَفَّر [65ب] ببدعته كالمجسمة[7]، إن كفرناهم أم لا؟ ولذلك أطلق المصنِّف الخلاف

= لأنَّ كُلَّ طائفَةٍ تدَّعي أنَّ مَخالفيها مُبتدعةٌ، وَقَدْ تبالغُ بتكفيرِها، فَلو أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الإِطْلاقِ، لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جَمِيْعِ الطَّوائِفِ، فالمُعْتَمَدُ أنَّ الذي تُرَدُّ روايتُهُ: مَنْ أنْكَرَ أمراً مُتواتراً مِنَ الشَّرعِ مَعلوماً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرورةِ».

ومثلما اختلف المحدِّثون في هذا الأمر؛ اختلف الأصوليون كذلك، فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى الرد مطلقاً، ونقله الآمدي عنه، وعن الأكثرين، منهم: الغزالي، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، وقال: «وهو المختار»، وبه جزم ابن الحاجب، وذهب الرازي إلى القبول، فقال: «الحق أنه إن كان مذهبه جواز الكذب: لم تقبل روايته؛ وإلّا قبلناها».

ينظر: المحصول: 4/ 396، ومختصر منتهى السؤل والأمل: 1/ 562، وإحكام الأحكام: 2/ 102 ـ 103، وشرح التبصرة والتذكرة: 1/ 359 ـ 360، والتقييد والإيضاح: 127، وفتح الباقي: 1/ 329 ـ 330.

(1) ينظر: الدرر اللوامع: 110/ب.

(2) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 359.

(3) ينظر: نزهة النظر: ص103.

(4) ينظر: فتح الباقي: 1/ 329 ـ 330.

(5) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: 2/ 172 ـ 173.

(6) جمع الجوامع: ص69.

(7) المجسمة: هم الذين يُثبتون لله الصفات، ولكنهم يقولون: إن الله جسم من الأجسام؛ =

. . . .

والترجيح»[1] انتهى، ولم يذكره الزركشي[2] ولا المحلي[3] ولا الجلال السيوطي في شرح النظم[4]، وأحال على شرح التقريب له[5]، وقال الكمال في قول المحلي: «وَكَذَا مَنْ يُحَرِّمُهُ ـ أي: الكذب ـ ويُكَفَّرُ بِبِدْعَتِهِ كَالْمُجَسِّمَة عِنْدَ الأَكْثَرِ لِعِظَمِ بِدْعَتِهِ، وَالإِمَامُ الرَّازِيُّ وَأَتْبَاعُهُ عَلَى قَبُولِهِ لا مِنَ الْكَذِبِ فِيهِ»[6]، انتهى، ما نصه: «واعلم أنَّ للتمثيل بالمجسمة تنبيهٌ على أنَّه ليس المراد بمنْ كُفِّرَ ببدعته منْ أتى بما هو صريح الكفر كالنصرانية ونحوهم، بل منْ أتى بالشهادتين معتقداً الإسلام؛ غير أنَّه ارتكب بدعة يلزمها أمر هو كفر؛ فكفَّرَهُ منْ يرى أنَّ لازم المذهب مذهب كالمجسمة؛ فإنَّه يلزم قولهم الجهل بالله، والجهل بالله كفر، ويلزمه أنَّ العابد لجسم عابد لغير الله؛ وهو كفر، ومنْ لا يرى تكفيرهم يجيب عن الأول: بأن الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الإقرار بوجوده ووحدانيته؛ وأنَّه الخالق العليم القديم الأزلي، وبرسالة الرسل[7]، وعن الثاني: بمنع كونه عابد لغير الله، بل هو معتقد في الله

= له طول وعرض وعمق وطعم ورائحة، وأنَّ له جوارح، فله يدٌ كأيدينا، ورجلٌ كرجلنا، وعينٌ كأعيننا، ووجه كوجوهنا. . . . ينظر: الفرق بين الفرق: ص65 ـ 69، ومقالات الإسلاميين: 1/ 282 ـ 283.

(1) الغيث الهامع: ص430.

(2) وهو: «تشنيف المسامع» لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت749هـ). ينظر: كشف الظنون: 1/ 595.

(3) للمحلي شرح على «جمع الجوامع» يُعدُّ من أحسنها وأشهرها، قال عنها حاجي خليفة: «وله شروح كثيرة أحسنها شرح المحقق جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت864هـ)، وهو شرح مفيد ممزوج في غاية التحرير والتنقيح، وله حواش. . .». ينظر: كشف الظنون: 1/ 595.

(4) نظم السيوطي جمع الجوامع وسمَّاه: «الكوكب الساطع»، وقد قام بشرح هذا المنظوم أيضاً. ينظر: كشف الظنون: 1/ 597.

(5) ينظر: تدريب الراوي: 1/ 543 ـ 544.

(6) شرح المحلي على جمع الجوامع: 2/ 172 ـ 172.

(7) في الأصل: «الرسول».

فَلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الإِطْلَاقِ؛ لَاسْتَلْزَمَ تَكْفِيْرَ جَمِيْعِ الطَّوَائِفِ، فَالمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمْراً مُتَوَاتِراً مِنَ الشَّرْعِ، مَعْلُوْماً مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ، وَكَذَا مَنِ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ.

سبحانه ما لا يجوز عليه مما عابه الشرع على تأويل، ولم يؤوله فلا يكون كافراً، وقد قرر الغزالي[1] أنَّ عدم التكفير أقرب إلى السلامة، ولبسط الكلام في ذلك محلٌّ يليق به»[2] انتهى. إذا تمهَّد هذا فقوله: (فالمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذي تُرَدُّ روايتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أمراً مُتواتِراً...) إلخ، يقتضي الخلاف فيمنْ أتى بما هو كفرٌ صريحٌ، ومقتضى كلام الكمال خلافه، وإنَّه تردُّ روايته من غير خلاف، ولكنه يوافق ظاهر ما للعراقي ومنْ تبعه، وبعد ذلك يردُّ عليه إنَّه يقتضي أنَّ منْ أتى ما يستلزم الكفر لا يكون المعتمد ردّ روايته [66أ] وهو خلاف مقتضى كلامه في المتن، وما شرحه به فتأمّله؟!

قوله: (كُلُّ مُكفَّرٍ ببدعَتِه) بفتح الفاء المشدَّدة على صيغة اسم المفعول.

قوله: (فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاقِ؛ لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميعِ الطَّوائفِ)؛ أي: فيستلزم ردُّ رواية جميع الطوائف، ثمَّ إنَّ في كلامه بحثاً؛ لأنَّه ذكر أنَّ كلَّ طائفة قد تبالغ فتكفِّر مخالفتها؛ أي: وقد لا تبالغ المبالغة المذكورة، وحينئذٍ فلا يتمّ قوله: (فلو أُخِذَ ذلك...) إلخ؛ لأنَّ هذا إنَّما يتمُّ لو قال: إنَّ كلَّ طائفة تبالغ... إلخ، على وجه أنَّ[3] قضيته كُلِّيَّة لا على وجه أنَّها جزئية، ولا يصلح جعل (قد)[4] للتحقيق لأنَّ الوجدان والواقع يكذبه.

قوله: (وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ) بأن اعتقد فيما عُلِمَ أنَّه ليس من الدِّين بالضرورة أنَّه من الدِّين.

---

(1) في الأصل: «العراقي».
(2) الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع: (110/ب).
(3) في (م): «أنه».
(4) من قوله: «وَقَدْ تبالغُ بتكفيرِها، فَلو أُخِذَ ذَلِكَ». ينظر: النزهة: ص103.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَرْوِيهِ مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُوْلِهِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ مَنْ لَا تَقْتَضِي بِدْعَتُهُ التَّكْفِيْرَ أَصْلاً، وَقَدِ اخْتُلِفَ أَيْضاً فِي قَبُوْلِهِ وَرَدِّهِ:

فَقِيْلَ: يُرَدُّ مُطْلَقاً، وَهُوَ بَعِيْدٌ، وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ أَنَّ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ

قوله: (والثاني...) إلخ[1]، صحح في جمع الجوامع[2] أنَّه يحتج برواية المبتدع بشروط: أنْ لا يستحلَّ الكذب، وأن لا يكون داعية إلى بدعته، وأن لا يروي [هو][3] ما يقوِّي بدعته، فإنْ استحلَّ أو دعى إلى بدعته، أو روى ما يقوِّي بدعته لم تقبل[4]، هذا هو الأصح عند أهل الحديث منهم ابن الصلاح[5]، والنووي في التقريب[6]؛ أي: ولم يكفَّر ببدعته، وقد قيَّده الذهبي[7] بأن لا يكون رافضياً، ذكره الجلال السيوطي[8].

---

(1) وتمام كلامه: «والثاني: وهو مَن لا تَقْتَضي بدعَتُهُ التَّكفيرَ أصلاً، وقد اختُلِفَ أيضاً في قَبولِهِ وردِّهِ». ينظر: النزهة: ص103.

(2) ينظر: جمع الجوامع: ص69.

(3) زيادة من (م).

(4) في (م): «يقبل».

(5) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص114 ـ 115.

(6) ينظر: التقريب: ص50 ـ 51.

(7) ينظر: ميزان الاعتدال: 1/ 118 ـ 119 ترجمة أبان بن تغلب. قال الذهبي: «البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيِّنة، ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

(8) ينظر: تدريب الراوي: 1/ 547 ـ 548.

تَرْوِيْجاً لأَمْرِهِ وَتَنْوِيْهاً بِذِكْرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَلَّا يُرْوَى عَنْ مُبْتَدِعٍ شَيْءٌ يُشَارِكُهُ فِيْهِ غَيْرُ مُبْتَدِعٍ، وَقِيْلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقاً إِلَّا إِنْ اعْتَقَدَ حِلَّ الكَذِبِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقِيْلَ: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ؛ لأَنَّ تَزْيِينَ بِدْعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى تَحْرِيْفِ الرِّوَايَاتِ وَتَسْوِيَتِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيْهِ مَذْهَبُهُ، وَهَذَا فِي الأَصَحِّ.

قوله: (وأكثرُ مَا عُلِّلَ بِهِ...) إلخ، هذا أخصُّ من المعلَّل كما بيَّنه قوله: (لأَنَّ تزيينَ بِدعَتِه [قَدْ][1] يَحْمِلُهُ...) إلخ؛ «هذا تعليل لمفهوم كلام المصنِّف، وهو أخصُّ من المعلَّل؛ لأنَّه خاصّ بما[2] رواه مما يقوِّي بدعته، ونحو ذلك ومقتضاه: أنَّه لو روى ما ليس كذلك يقبل حيث وجد فيه باقي شروط القبول»؛ قاله الكمال[3]، [وزاد][4]: «وقد كتبت عن[5] المصنِّف حال قراءتي عليه هذا المحلّ: أنَّ رواية الداعية ما يردُّ بدعته[6] كرواية غير الداعية ما لا يقوِّي بدعته، فينبغي أن يقبل حيث توفر فيها باقي شروط [66ب] المقبول، [والله أعلم][7]...»[8] انتهى، قلت: قد يقال: يُرَدُّ على[9] هذا أيضاً لأنَّه وإنْ سلم من التُّهمة فيه، لكنه فاسقٌ فلا يقبل ما رواه مطلقاً، وعلى هذا فلو علَّل المصنِّف بهذا لكان التعليل مطابقاً للمعلَّل.

---

(1) ساقطة من الأصل، (م)، وأثبته من النزهة: ص103.
(2) في الأصل: «مما».
(3) ينظر: حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص80.
(4) ساقطة من الأصل.
(5) في (م): «وقد كنت مع...».
(6) في الأصل: «ما يرويه عنه».
(7) زيادة من (م).
(8) حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص80.
(9) ساقطة من (م).

وَأَغْرَبَ ابنُ حِبَّانَ، فَادَّعَى الاتِّفَاقَ عَلَى قَبُوْلِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيْلٍ، نَعَمْ؛ الأَكْثَرُ عَلَى قَبُوْلِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، فَيُرَدُّ عَلَى المَذْهَبِ المُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الحَافِظُ أبو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ يَعْقُوبَ الجُوْزَجَانِيُّ شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ»، فَقَالَ فِي وَصْفِ الرُّوَاةِ: «وَمِنهُم زَائِغٌ عَنِ الحَقِّ - أَيْ: عَنِ السُّنَّةِ - صَادِقُ اللَّهْجَةِ، فَلَيْسَ فِيْهِ حِيْلَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيْثِهِ مَا لَا يَكُوْنُ مُنْكَراً إِذَا لَمْ يُقَوِّ بِهِ بِدْعَتَهُ» انتهى.

وَمَا قَالَهُ مُتَّجِهٌ؛ لأَنَّ العِلَّةَ الَّتِي لَهَا رُدَّ حَدِيْثُ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِيْمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ المَرْوِيِّ يُوَافِقُ مَذْهَبَ المُبْتَدِعِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ سُوْءُ الحِفْظِ: وَهُوَ السَّبَبُ العَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ، وَالمُرَادُ بِهِ: مَنْ لَمْ يُرَجَّحْ جَانِبُ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطَئِهِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

[سوء الحفظ والشاذ والمختلط]

قوله: (ثُمَّ سوءُ الحِفْظِ وهو السَّببُ العاشِرُ مِن أسبابِ الطَّعنِ) قال بعضهم: «كان ينبغي أن يقال وهو القسم العاشر من أقسام الطعن...»[1] انتهى، أقول: قد جعل الردَّ ما لسقط أو لطعن[2]، ثمَّ عَدَّدَ سبب الطعن وجعله عشرة، فما سلكه هنا هو المناسب، وإنَّما يأتي ما ذكره المعترض لو كان التقسيم الواقع في عبارته للطعن؛ إذ كلّ واحد منها حينئذٍ قسم من أقسام الطعن، فكان الأولى التعبير في كلّ واحد منها بالقسم الفلاني، وإنْ سلم هذا فتخصيص الاعتراض بهذا غير متَّجه.

قوله: (والمُرادُ بِهِ: مَنْ لم يَرْجَحْ[3] جانِبُ إِصابتِه على جانِبِ خَطَئِهِ) قال

(1) اليواقيت والدرر: 2/ 474.

(2) في الأصل: «للطعن».

(3) في الأصل، (م): «يترجح»، وما أثبته من النزهة: ص104.

إِنْ كَانَ لَازِماً لِلرَّاوِي فِي جَمِيْعِ حَالَاتِهِ، فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ أَهْلِ الحَدِيْثِ.

المصنف: «هذا صادقٌ بما إذا ترجَّح جانب خطئه، أو تساوى جانب خطئه مع جانب إصابته»[1]، وفيه نظر! إذ يكون حينئذٍ منْ ترجَّح جانب خطئه من المنكر لأنَّه جعل من أقسام المنكر رواية منْ فحش غلطه كما تقدَّم، ومن الشَّاذِّ أو المختلط كما ذكره هنا مع أنَّ مقتضى تقسيمه أنَّ الأقسام متباينة، وقال الشيخ قاسم: «هذا ينافي ما مرَّ من قوله: (**أو سوءِ حِفْظِهِ، وهِيَ عبارةٌ عَمَّنْ يكون غَلَطُهُ أَقَلَّ مِن إِصابتِهِ**) وقد أصلحته بلفظ نحواً من إصابته، قال المصنف: ودخل في(**مَنْ لَمْ يَرْجَحْ...**) إلخ، أمران؛ أن يرجع جانب خطئه على جانب إصابته، أو يستويان...»[2] انتهى المراد منه، وهذا منه تسليم لما ذكره المصنف، وقد علمتَ ما فيه.

قوله: (**فهُو الشاذُّ؛ على رَأْيِ بعضِ أَهلِ الحَديثِ**) وتقدَّم أنَّ الشاذَّ هو الذي يخالف الراوي فيه منْ هو أولى منه بالإتقان والحفظ، ثمَّ إنَّ في كلامه نظر من [67أ] جهة أنَّ فيه إخراج المتن عن ظاهره؛ لأنَّ المتن (**عَلَى رَأْيٍ**) بالتنوين[3] فقُدِّر المضاف إليه؛ وهو بمنع تنوينه، فلِذا قال الكمال: «كان اللائق أن يقال: على رأيٍ؛ هو رأي لبعض أهل الحديث»[4] انتهى، وأخصر منه أن يقول عقب قوله: (**على رَأْيٍ**): لبعضِ [أهلِ][5] الحَديثِ.

قوله: (**أو عَدَمِهَا**)[6]؛ أي: بغير الاحتراق[7] لئلا يلزم عطف العام على

---

(1) ينظر: القول المبتكر: ص98، إذ نقله ابن قطلوبغا عنه.
(2) ينظر: القول المبتكر: ص98.
(3) ينظر: نخبة الفكر: ص83.
(4) ينظر: حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص81.
(5) ساقطة من الأصل.
(6) في الأصل: «عدها».
(7) في الأصل: «الاحتراف».

أَوْ إِنْ كَانَ سُوْءُ الحِفْظِ طَارِئاً عَلَى الرَّاوِي، إِمَّا لِكِبَرِهِ، أَوْ لِذَهَابِ بَصَرِهِ، أَوْ لاحْتِرَاقِ كُتُبِهِ، أَوْ عَدَمِهَا؛ بِأَنْ كَانَ يَعْتَمِدُهَا فَرَجَعَ إِلَى حِفْظِهِ فَسَاءَ، فَهَذَا هُوَ المُخْتَلِطُ.

وَالحُكْمُ فِيْهِ أَنَّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الاخْتِلَاطِ إِذَا تَمَيَّزَ قُبِلَ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ تُوُقِّفَ فِيْهِ، وَكَذَا مَن اشْتَبَهَ الأَمْرُ فِيْهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِك باعْتِبَارِ الآخِذِيْنَ عَنْهُ.

الخاص [بـ(أو)][1]؛ وهو ممتنع.

قوله: (بأنْ كانَ...) إلخ الباء بمعنى (مع)، وأنْ والفعل في تأويل المصدر، والتقدير: مع كونه يعتمدها، والضمير[2] يحتمل رجوعه للكُتُبِ، ويحتمل عوده للضمير وللكتب التي[3] تلفت بالاحتراق[4]، وللتي[5] تلفت بغيره.

قوله: (وكذا مَن اشتَبَهَ الأمرُ فيهِ) تعقبه الشيخ قاسم: «بأنَّ هذا اللفظ فيه إيهام؛ لأنَّ ظاهر السوق أنَّه الحديث المختلط، ولفظة (منْ) لمنْ يعقل، فلا يصلح للحديث، فإن استعملها لمنْ يعقل يكون انتقل من الحديث إلى الراوي فليس بظاهر[6] انتهى، ومقتضاه أنَّه لو عبَّر بما كان كلامه تامّاً لا اعتراض عليه، وفيه نظر! إذ ما يشتبه الأمر فيه مدلوله هو مدلول قوله قبله، وإذا لم يتميز توقف فيه فيكون محض تكرار من غير فائدة، وقوله: فإنْ استعملها لمن

---

(1) ساقطة من الأصل.
(2) في (م): «للبصر».
(3) في الأصل، (م): «الذي»، والصواب ما أثبته لأنها الاسم الموصول المناسب للسياق.
(4) في الأصل: «الاحتراف».
(5) في الأصل: «والذي».
(6) القول المبتكر: ص99.

وَمَتى تُوبِعَ السَّيِّئُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ؛ كَأَنْ يَكُوْنَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ لَا دُوْنَهُ، وَكَذَا المُخْتَلِطُ الَّذِي لَمْ يَتَمَيَّزْ وَالمَسْتُوْرُ وَالإِسْنَادُ المُرْسَلُ وَكَذَا المُدَلَّسُ إِذَا لَمْ يُعْرَفِ المَحْذُوْفُ مِنْهُ: صَارَ حَدِيْثُهُم حَسَناً؛ لا لَذَاتِهِ، بَلْ وَصْفُهُ بِذَلِك بِاعْتِبَارِ المَجْمُوْعِ مِن المُتَابِعِ وَالمُتَابَعِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم

[يعقل][1]. . . إلخ لا ضرر فيه بل هو متعيِّن، ومراده به أنَّ منْ اشتبه الأمر فيه فلا يدري أهو مختلطٌ أم لا؟ أي: حصل الشكُّ في اختلاطه وعدمه، فإنَّه يتوقف في حديثه، وهذا غير ما قبله، إذ ما قبله يحقق حصول سوء الحفظ فيه، وشكٌّ فيما رواه هل قبل ذلك أو بعده؟ وهنا شكٌّ في حصول سوء الحفظ له وعدمه.

[الحسن لغيره]

قوله: (ومَتى تُوبِعَ السَّيِّئُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ...) إلخ، مراده بالمعتبر: منْ لا تُرَدُّ روايته بوجهٍ من وجوهِ الرَّدِّ؛ وحينئذٍ فحديثه إما حسنٌ لذاته أو صحيح، فلا يصلح قوله بعد: (صارَ حديثُهُم حَسناً؛ لا لِذَاتِهِ) كما تأتي الإشارة [67ب] إليه، وقوله: (كأَنْ[2] يكونَ فوقَهُ أو مِثْلَه لا دُونَه) قال الشيخ قاسم: «المراد بقوله: (فوقَهُ أو مِثْلَه)؛ أي: في الدرجة من السند لا في الصفة»[3] انتهى، إنَّما كان المراد ذلك لأنَّ الغرض أنَّ المتابِع بالكسر معتبرٌ، والمتابَع بالفتح سيِّئ الحفظ فلا يكون بينهما مماثلة، وأيضاً يصير[4] قوله: (لا دُونَه) لا معنى له؛ إذ سيِّئ الحفظ لا يقال فيمنْ دونه معتبر، بل لا يُتصور الاتصاف بصفة دونه من صفات الطعن، وفيه شيءٌ.

قوله: (إذا لم يُعْرَفِ المحذوفُ مِنْهُ) راجع للمرسل والمدلَّس.

---

(1) ساقطة من الأصل.
(2) في الأصل، (م): «بأنْ»، وما أثبته من النزهة: ص105.
(3) القول المبتكر: ص100.
(4) في الأصل: «نصير».

احْتِمالُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَتُهُ صَوَاباً أَوْ غَيْرَ صَوَابٍ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

فَإِذَا جَاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرِيْنَ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لأَحَدِهِم؛ رُجِّحَ أَحَدُ الجَانِبَيْنِ مِن الاحْتِمَالَيْنِ المَذْكُوْرَيْنِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الحَدِيْثَ مَحْفُوْظٌ، فَارْتَقَى مِنْ دَرَجَةِ التَّوَقُّفِ إِلَى دَرَجَةِ القَبُوْلِ، وَمَعَ ارْتِقَائِهِ إِلَى دَرَجَةِ القَبُوْلِ؛ فَهُوَ مُنْحَطٌّ عَنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ،..........................

قوله: (احْتِمالَ أن تكون[1] روايته...) إلخ، هو مرفوع بالابتداء، وخبره: (على حدٍّ سواءٍ) والجملة خبر (أنَّ)، والرابط موجود، ويُحْتَمَلُ نصبه[2] على أنَّه بدل اشتمال[3]، فالمعنى لأنَّ احتمال كون روايته؛ أي: كلّ واحد منهما صواباً أمْ لا على حدٍّ سواء.

قوله: (رُجِّحَ أحدُ الجانِبين...) إلخ، لو قال: رُجِّح جانب الإصابة كان أحسن.

قوله: (على أنَّ الحَديثَ مَحْفوظٌ)؛ أي: مقبول وليس مراده المحفوظ بالمعنى المصطلح عليه فإنَّه[4] رواية منْ هو أولى بالإتقان والحفظ كما مرَّ.

قوله: (مُنْحَطٌّ عنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ لذاتِه) فيه نظر! إذ حديث المتابع بالكسر إمَّا حسنٌ لذاته، أو صحيح فيكون حديث المتابَع بالفتح كذلك، بل أقوى لرواية المتابَع بالفتح له، وهي تقوّي رواية المتابع بالكسر.

---

(1) في الأصل، (م): «كون»، وما أثبته من النزهة: ص105.

(2) في الأصل: «بصفه».

(3) وهو بدل الشيء مما يشتمل عليه؛ أي: من مشتملات المبدل منه، وليس جزءاً من أجزائه، نحو: أعجبني المقاتلون شجاعتُهم، ودافعتُ عن الأصدقاء وفائِهم، ويُشترط فيها أمران؛ أحدهما: صحة الاستغناء عنه بالمبدل منه، وعدم اختلال الكلام لو حُذف البدل أو أظهر فيه العامل، والآخر: اتصاله بضمير رابط يرجع إلى المبدل منه، ويطابقه في الإفراد والتذكير وفروعهما. ينظر: نحو اللغة العربية: ص838، والنحو الشافي: ص398 ـ 399.

(4) في الأصل: «فإنَّ».

وَرُبَّمَا تَوَقَّفَ بَعْضُهُم عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الحَسَنِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ انْقَضَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَتْنِ مِنْ حَيْثُ القَبُوْلُ وَالرَّدُّ.

ثُمَّ الإِسْنَادُ وَهُوَ الطَّرِيْقُ المُوَصِلَةُ إِلَى المَتْنِ.

وَالمَتْنُ: هُوَ غَايَةُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الإِسْنَادُ مِن الكَلَامِ.

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،...............................

قوله: (ورُبَّما توقَّف بعضُهم عن[1] إطلاقِ اسمِ الحَسَنِ عليهِ)؛ «أي: فيقول فيه: هو صالح، أو لا بأس به، ونحو ذلك»، قاله الكمال[2].

[الإسناد والمتن]

قوله: (ثُمَّ الإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ...) إلخ[3]، انظر لِمَ جعل المقسم هنا الإسناد ولم يجعله المتن، مع صحة جعله المتن، ويكون على سَنَنِ ما قبله، والأول هو ظاهر قول العراقي في المرفوع:

وَسَمْ مَرْفُوْعاً مُضَافاً لِلنَّبِي[4] ....

وقوله في الموقوف:

... مَا ـ أضفته[5] ـ قَصَرْتَهُ[6] [68أ] بِصَاحِبِ[7] ....

إلخ.

---

(1) في الأصل، (م): «وقد توقف بعضهم في» وما أثبته من النزهة: ص106.

(2) ينظر: حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص82.

(3) هذه عبارة النخبة: ص83.

(4) ألفية العراقي: ص101، البيت (95).

(5) هذه اللفظة ليست من البيت، ولعلها توضيح للشطر.

(6) ساقطة من (م).

(7) في (م): «الصاحب»: وتمام البيت:

وَسَمْ بِالمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ

ينظر: ألفية العراقي: ص102، البيت (101).

وَيقتَضِي لَفْظُهُ - إِمَّا تَصْرِيْحاً أَوْ حُكْماً - أَنَّ المَنْقُوْلَ بِذَلِكَ الإِسْنَادِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ مِنْ تَقْرِيْرِهِ.

وقوله في المقطوع:

وَسَمِّ بِالمَقْطُوْعِ قَوْلَ التَّابِعي[1] ....

ثمَّ إنَّ تقدير الشارح يوجب أن يكون خبر الإسناد محذوفاً؛ أي: فيه [تفصيل][2].

قوله: (هُو غايَةُ [ما][3] يَنْتَهي إِلَيه الإِسنادُ مِن الكلامِ[4]) اعلم أنَّ ما ينتهي إليه الإسناد هو المتن، وغايته: هي آخر حرف منه، وهذا غير مراد، وقد أشار إلى ذلك الشيخ قاسم فقال: «لفظ غاية زائد مفسدٌ للمعنى؛ لأنَّ لفظ (ما) المراد به الكلام كما فسَّره بقوله: (مِن الكلامِ) فيصير التقدير: المتن غاية كلام ينتهي إليه الإسناد، فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[5] انتهى، وجوابه: إنَّ إضافة (غَايَة) إلى ما بعده إضافة بيانية.

[المرفوع تصريحاً أو حكماً]

قوله: (تَصْرِيحاً أَوْ حُكْماً) مقتضى المتن أنَّه معمول لينتهي، ومقتضى كلام الشارح خلافه فإنَّه قال عقب قول المصنف: (إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى

---

(1) ألفية العراقي: ص102، البيت (103).
(2) ساقطة من الأصل.
(3) ساقطة من الأصل.
(4) في الأصل: «الكلا».
(5) القول المبتكر: ص101. والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة: ص177، الحديث (877) بلفظ: «إذا جاء أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ»، وباب: هل على مَنْ لم يحضر الجمعة غسل: ص180، الحديث (894)، وباب: الخطبة على المنبر: 183، الحديث (919)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة: ص328، الحديث (844). الأول منه بلفظ: «إذا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ»، والثاني كما في أعلاه.

مِثَالُ الـمَرْفُوْعِ مِنَ القَوْلِ تَصْرِيْحاً: أَنْ يَقُوْلَ الصَّحَابيُّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: كَذَا، أَوْ: حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِكَذَا، أَوْ يَقُوْلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَذَا، أَوْ: عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ الـمَرْفُوْعِ مِن الفِعْلِ تَصْرِيْحاً: أَنْ يَقُوْلَ الصَّحَابِيُّ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَذَا، أَوْ يَقُوْلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ كَذَا.

وَمِثَالُ الـمَرْفُوْعِ مِنَ التَّقْرِيْرِ تَصْرِيْحاً: أَنْ يَقُوْلَ الصَّحَابيُّ: فَعَلْتُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، أَوْ يَقُوْلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: فَعَلَ فُلَانٌ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، وَلَا يَذْكُرَ إِنْكَارَهُ لِذَلِكَ.

النَّبِيّ ﷺ)[1] ما نصه: (ويقتَضي لفظُهُ ـ إمَّا تَصْريحاً أَوْ حُكماً ـ أنَّ المنَقْول بذلك الإسنادِ مِن قولِهِ ﷺ ...) إلخ، فجعله معمول يقتضي مقدَّراً، وجعل قوله: (مِن قوله) متعلقاً بمقدّر وهو (المنقول)، والضمير في (لفظه) يرجع للراوي؛ أي: ومقتضى لفظ الراوي؛ وهو المتن والسند أنَّ المتن من لفظ النَّبيّ... إلخ، ثمَّ اعلم أنَّه لا يتوقف استفادة كون المتن من لفظه ﷺ على مجموع المتن والسند فإنَّه قد يستفاد كونه من لفظ النَّبيّ من السند، وقد يستفاد ذلك منه من المتن ككونه لا محال للرأي فيه، وأمَّا ما يتسلسل به الحديث من صفة أو حالة فهذا خارج عن المقسم فلا يجري فيه هذه الأقسام، وكذا ما كان من شمائله ﷺ.

قوله: (أن يقولَ الصَّحابيُّ...) إلخ، جعله مثالاً [68ب] للصيغة الصادرة من الصحابي تصريحاً.

قوله: (سمعتُ رَسُولَ اللهِ[2] ﷺ...، أو: حدَّثَنا) وجعل نحو: قال

---

(1) عبارة النخبة: ص83.

(2) في الأصل، (م): «النَّبِيّ ﷺ»، وما أثبته من النزهة: ص106.

وَمِثَالُ المَرْفُوْعِ مِنَ القَوْلِ حُكْماً لَا تَصْرِيْحاً: مَا يَقُوْلَ الصَّحَابِيُّ ـ الَّذِي لَمْ يأْخُذْ عَنِ الإِسْرَائِيْلِيَّاتِ ـ مَا لَا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيْهِ، وَلَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِبَيَانِ لُغَةٍ أَوْ شَرْحِ غَرِيْبٍ؛ كَالإِخْبَارِ عَنِ الأُمُوْرِ المَاضِيَةِ مِنْ بَدْءِ الخَلْقِ وَأَخْبَارِ الأَنْبِيَاءِ، أَوْ الآتِيَةِ كَالمَلَاحِمِ وَالفِتَنِ وَأَحْوَالِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَكَذَا الإِخْبَارُ عَمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوْصٌ أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوْصٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ حُكْمُ المَرْفُوْعِ؛ لأَنَّ إِخْبَارَهُ بِذَلِكَ يَقْتَضِي مُخْبِراً لَهُ، وَمَا لَا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيْهِ يَقْتَضِي مُوَقِّفاً لِلْقَائِلِ بِهِ، وَلَا مُوَقِّفَ لِلصَّحَابَةِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ الكُتُبِ القَدِيْمَةِ، فَلِهَذَا وَقَعَ الاحْتِرَازُ عَنِ القِسْمِ الثَّانِي.

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَهُ حُكْمُ مَا لَوْ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؛ فَهُوَ مَرْفُوْعٌ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ.

وَمِثَالُ المَرْفُوْعِ مِنَ الفِعْلِ حُكْماً: أَنْ يَفْعَلَ الصَّحَابِيُّ مَا لَا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيْهِ، فَيُنَزَّلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي صَلَاةِ عَلِيٍّ فِي الكُسُوْفِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَكْثَرُ مِنْ رُكُوْعَيْنِ.

رسول الله ﷺ كذا، أو: عن رسول الله ﷺ أنّه قال كذا، من الصحابي أو غيره منها يفيد أنَّ غير الصحابي لو قال: سمعت رسول الله ﷺ أو: حدَّثنا، لا يكون من المرفوع، بل وقوع ذلك منه من الكذب الذي لا يصدر عن عدل.

قوله: (الَّذي لم يأْخُذْ عَنِ الإسرائيليَّاتِ) فإنْ أخذ عنها؛ فإنْ بيَّن أنَّ ما يقوله عن النَّبيِّ ﷺ فالأمر واضح، وإنْ لم يُبيِّنْ هذا، ولا أنَّه من الإسرائيليات حمل على أنَّه منها.

قوله: (ولا لهُ تعلُّقٌ ببيانِ لُغةٍ أو شرحِ غريبٍ) ما يتعلّق به بيان اللغة، يشمل الغريب وغيره، والبيان واقع فيه بالمعنى اللغوي، وشرح الغريب هو

وَمِثَالُ المَرْفُوْعِ مِنَ التَّقْرِيْرِ حُكْماً: أَنْ يُخْبِرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُم كَانُوْا يَفْعَلُوْنَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا؛ فَإِنَّهُ يَكُوْنُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ اطِّلَاعُهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ لِتَوَفُّرِ دَوَاعِيْهِم عَلَى سُؤَالِهِ عَنْ أُمُوْرِ دِيْنِهِم، وَلأَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ زَمَانُ نُزُوْلِ الوَحْيِ فَلَا يَقَعُ مِن الصَّحَابَةِ فِعْلُ شَيْءٍ وَيَسْتَمِرُّوْنَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوْعِ الفِعْلِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ جَابِرٌ وَأَبُوْ سَعِيْدٍ رضي الله عنهما عَلَى جَوَازِ العَزْلِ بِأَنَّهُم كَانُوْا يَفْعَلُوْنَهُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَى عَنْهُ القُرْآنُ.

وَيَلْتَحِقُ بِقَوْلِهِ: «حُكْماً»؛ مَا وَرَدَ بِصِيْغَةِ الكِنَايَةِ فِي مَوْضِعِ الصِّيَغِ الصَّرِيْحَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ﷺ؛ كَقَوْلِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ: «يَرْفَعُ الحَدِيْثَ، أَوْ يَرْوِيْهِ، أَوْ يَنْمِيْهِ، أَوْ رِوَايَةً، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ، أَوْ رَوَاهُ».

بيان الغريب سواء بيَّن بالمعنى اللغوي أو بغيره كالمعنى المجازي، فبينهما عموم وخصوص فتأمَّله؟!

قوله: (وإذا قالَها[1] غيرُ الصَّحابيِّ؛ فكذلك) هكذا في كثير من النسخ، وهذا يصدق بما إذا كان قائله تابعياً أو منْ دونه، وفي بعض النسخ[2]: وإذا قاله غير تابعي فكذلك، قال الشيخ قاسم: «وفيه تنبيه بالأدنى على الأعلى»[3]، ثمَّ إنَّ الذي صدَّر به العراقي هنا تصحيح القول بوقفه[4]، لكنه لم يتعرَّض لما إذا[5] كان قائله منْ دون التابعي فإنَّه قال:

وَإِنْ يَقُلْ: عَنْ تَابِعٍ فَمُرْسَلٌ ... قُلْتُ: «مِنَ السُّنَّةِ» عَنْهُ نَقَلُوْا

---

(1) في الأصل: «قاله»، وفي (م): «قال»، وما أثبته من النزهة: ص108.
(2) ينظر: القول المبتكر: ص104.
(3) القول المبتكر: ص104.
(4) في الأصل: «بصحيح القول لوقفه».
(5) في (م): «لماذا».

وَقَدْ يَقْتَصِرُوْنَ عَلَى القَوْلِ مَعَ حَذْفِ القَائِلِ، وَيُرِيْدُوْنَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ؛ كَقَوْلِ ابنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: «تُقَاتِلُوْنَ قَوْماً...» الحَدِيْثَ، وَفِي كَلَامِ الخَطِيْبِ أَنَّهُ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ بِأَهْلِ البَصْرَةِ.

وَمِنَ الصِّيَغِ المُحْتَمِلَةِ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، فَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَرْفُوْعٌ، وَنَقَلَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِيْهِ الاتِّفَاقَ قَالَ: وَإِذَا قَالَهَا غَيْرُ الصَّحَابِيِّ فَكَذَلِكَ، مَا لَمْ يُضِفْهَا إِلَى صَاحِبِهَا كَسُنَّةِ العُمَرَيْنِ، وَفِي نَقْلِ الاتِّفَاقِ نَظَرٌ، فَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ قَوْلَانِ.

تَصْحِيْحَ وَقْفِهِ، وَذُو احْتِمَالِ نَحْوُ: «أُمِرْنَا مِنْهُ»[1] لِلْغَزَالِي[2]

أي: «وإنْ يقل راوٍ عن تابعيٍّ: يرفعُ الحديثَ، أو يَبْلُغُ بِهِ، أو يَرْوِيهِ، أو يَنْمِيْهِ فهو مرسل مرفوع[3]»، وقوله: (قُلْتُ: مِنَ السُّنَّةِ عَنْهُ نَقَلُوا)؛ أي: أنَّ قول التابعي من السنة كذا من الموقوف على الصحابي، وهو الذي صححه النووي؛ فإنَّه حكى في ذلك وجهين: أحدهما: إنَّه موقوف [69أ] متصل، والثاني: إنَّه مرفوع مرسل، وصحَّحَ الأول[4]، وقوله: (وَذُو احْتِمَالِ)؛ للإرسال والوقف؛ (نحو أُمِرْنَا) بكذا (منه)؛ أي: من التابعي، (للغزالي) في «المستصفى»[5]، ولم يصرِّح بترجيح واحد منهما، لكن يُؤخذُ مِن كلامٍ ذَكَرَهُ عَقِبَ ذَلِكَ، ترجيحُ أنَّه مرسلٌ مَرْفُوْعٌ، وَجزمَ ابنُ الصَّبَّاغِ[6] في

---

(1) التقدير: أُمِرْنا بكذا من التابعي.

(2) ألفية العراقي: ص103، الأبيات (115 ـ 116).

(3) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 195.

(4) المجموع: 1/ 99، وشرح التبصرة والتذكرة 1/ 197.

(5) ينظر: المستصفى: 2/ 127 ـ 128.

(6) أبو النصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، المعروف بـ(ابن الصبَّاغ)، ولد سنة 400هـ، حدَّث عن: محمد بن الحسين القطان، وابن شاذان، وغيرهما، وحدَّث عنه: ولده أبو القاسم علي، وإسماعيل بن السمرقندي، وغيرهما، من تصانيفه: «كتاب الشامل»، قال عنه الذهبي: «الإمام العلّامة، شيخ الشافعي، . . . =

وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَرْفُوْعٍ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ مِن الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِن الحَنَفِيَّةِ، وَابنُ حَزْمٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ السُّنَّةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

وَأُجِيْبُوا بِأَنَّ احْتِمَالَ إِرَادَةِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيْدٌ، وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ فِي حَدِيْثِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيْهِ فِي قِصَّتِهِ مَعَ الحَجَّاجِ حِيْنَ قَالَ لَهُ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ»، قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ يَعْنُوْنَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟!»، فَنَقَلَ سَالِمٌ ـ وَهُوَ أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِن أَهْلِ المَدِيْنَةِ وَأَحَدُ الحُفَّاظِ مِنَ التَّابِعِيْنَ ـ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُم إِذَا أَطْلَقُوا السُّنَّةَ؛ لَا يُرِيْدُوْنَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِم: إِذَا كَانَ مَرْفُوْعاً؛ فَلِمَ لَا يَقُوْلُوْنَ فِيْهِ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ فَجَوَابُهُ: إِنَّهُم تَرَكُوا الجَزْمَ بِذَلِكَ تَوَرُّعاً وَاحْتِيَاطاً، وَمِنْ

«العُدَّةِ»[1] بأنَّهُ مُرسلٌ»[2] انتهى من شرح شيخ الإسلام.

= وكان أبو نصر ثبتاً، حجّة، ديّناً، خيّراً» (ت477هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 18/ 464 ـ 465.

(1) في الأصل، (م): «العمدة» وهو تحريف، وما أثبته من فتح الباقي: 1/ 190. ينظر: شرح التبصرة: 1/ 198، والكتاب هو: «عدّة العالم والطريق السالم» في أصول الفقه، لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ الشافعي (ت477هـ)، وسماه الذهبي في السير: 18/ 464: «تذكرة العالم...». ينظر: كشف الظنون: 2/ 1129، وهدية العارفين: 1/ 573. وقد نقل رأي ابن الصباغ هذا عنه الزركشي في البحر المحيط: 4/ 378 ـ 379.

(2) ينظر: فتح الباقي: 1/ 189 ـ 190. وقال الإمام العراقي في شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 198: «وإذا قال التابعيّ: أُمِرْنا بِكَذا، ونحوه، فهل يكون موقوفاً، أو مرفوعاً مرسلاً؟ فيه احتمالان لأبي حامد الغزالي في «المستصفى» ولم يرجح واحداً من الاحتمالين، وجزم ابن الصباغ في (العدة) بأنه مرسل».

هَذَا: قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً»، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَيْ: لَوْ قُلْتُ: لَمْ أَكْذِبْ لأَنَّ قَوْلَهُ: «مِنَ السُّنَّةِ» هَذَا مَعْنَاهُ، لَكِنَّ إِيْرَادَهُ بِالصِّيْغَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الصَّحَابِيُّ أَوْلَى.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «أُمِرْنَا بِكَذَا»، أَوْ «نُهِيْنَا عَنْ كَذَا»، فَالخِلَافُ فِيْهِ كَالخِلَافِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ؛ لأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ؛ وَهُوَ الرَّسُوْلُ ﷺ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ تَمَسَّكُوا بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُوْنَ المُرَادُ غَيْرَهُ، كَأَمْرِ القُرْآنِ، أَو الإِجْمَاعِ، أَوْ بَعْضِ الخُلَفَاءِ، أَوْ الاسْتِنْبَاطِ؟ وَأُجِيْبُوْا بِأَنَّ الأَصْلَ هُوَ الأَوَّلُ، وَمَا عَدَاهُ مُحْتَمَلٌ، لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مَرْجُوْحٌ، وَأَيْضاً؛ فَمَنْ كَانَ فِي طَاعَةِ رَئِيْسٍ إِذَا قَالَ: أُمِرْتُ؛ لَا يُفْهَمُ عَنْهُ أَنَّ آمِرَهُ إِلَّا رَئِيْسُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَظُنَّ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْراً! فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ، بَلْ هُوَ مَذْكُوْرٌ فِيْمَا لَوْ صَرَّحَ، فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِكَذَا، وَهُوَ احْتِمَالٌ ضَعِيْفٌ؛ لأَنَّ الصَّحَابِيَّ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللِّسَانِ، فَلَا يُطْلَقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّحْقِيْقِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا»، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضاً كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَحْكُمَ الصَّحَابِيُّ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ للهِ أَوْ لِرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ مَعْصِيَةٌ؛ كَقَوْلِ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ».

فَهَذَا حُكْمُهُ الرَّفْعِ أَيْضاً؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَلَقَّاهُ عَنْهُ ﷺ.

أَوْ تَنْتَهِي غَايَةُ الإِسْنَادِ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ؛ أَيْ: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي كَوْنِ اللَّفْظِ يَقْتَضِي التَّصْرِيْحَ بِأَنَّ المَنْقُوْلَ هُوَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ مِنْ تَقْرِيْرِهِ، وَلَا يَجِيءُ فِيْهِ جَمِيْعُ مَا تَقَدَّمَ بَلْ مُعْظَمُهُ، وَالتَّشْبِيْهُ لَا تُشْتَرَطُ فِيْهِ المُسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

[الموقوف]

قوله: (أَوْ تَنْتَهي[1] غايةُ الإِسنادِ إلى الصَّحابِيِّ كَذلكَ) لفظ (غاية) لا يفيده المتن، بل يفيد إسقاطه، لكن ذكره ليس فيه خلل إلَّا أنَّ تركه أولى؛ لئلا يُوهم توقف المعنى عليه.

قوله: (يَقْتَضي التَّصريحَ بأَنَّ المنقول...) إلخ، ظاهره أنَّه لا يعتبر هنا ما يقتضي لفظه؛ أي: لفظ التابعي، إنَّ المنقول من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره حكماً وهو واضحٌ؛ لأنَّ المرفوع حكماً اعتبر فيه أن يدلَّ على أمر ليس فيه للاجتهاد دخلٌ، وهنا لا يُتأتى من جانب الصحابي فلا يكون لنا موقوف حكماً، ثمَّ إنَّ قوله: (ولا يَجيءُ فيهِ جَميعُ ما تقدَّمَ) فيه نوع تكرار، مع ما أفاده[2] مفهوم التصريح، ثمَّ إنَّ قوله: (بل مُعْظَمُه) فيه توقفٌ؛ لأنَّ ما يقتضيه لفظ التابعي من أنَّ المنقول من قول الصحابي أو فعله أو تقريره تصريحاً ليس بمعظم بل مساوٍ كما[3] يقتضيه قوله: (أنَّ المنْقُولَ [هو][4] من قولِ الصَّحابِيِّ، أَوْ [مِنْ][5] فِعْلِهِ، أو [مِنْ][6] تَقريرِهِ) (حُكْماً)، وقد يُجاب: بأنَّ قوله: (بل مُعْظَمُه...) إلخ، بالنسبة لما يلتحق بقوله: (حُكْماً)، وفيه نظر! إذ

---

(1) في الأصل، (م): «ينتهي» وهو تصحيف، وما أثبته من النزهة: ص111.
(2) في (م): «مع إفادة».
(3) في الأصل: (لما).
(4) ساقطة من الأصل، (م)، وما أثبته من النزهة: ص111.
(5) ساقطة من الأصل، (م)، وما أثبته من النزهة: ص111.
(6) ساقطة من الأصل، (م)، وما أثبته من النزهة: ص111.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمُخْتَصَرُ شَامِلاً لِجَمِيْعِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيْثِ اسْتَطْرَدْتُ مِنْهُ إِلَى تَعْرِيْفِ الصَّحَابِيِّ مَا هُوَ، فَقُلْتُ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ.

كيف يعتبر ما يلتحق بالحكمي في هذا، ولا يعتبر الحكمي نفسه هذا، وقد حكى النووي[1] في قول التابعي: من السُّنَّة كذا، وجهين، وصحح وقفه، وهذا يدلُّ على أنَّ ما أُلحق بالمرفوع حكماً يجري في الموقوف، قلتُ: وتقدَّم للمصنف (**وإذا قالَها**[2] **غيرُ الصَّحابيِّ؛ فكذلك**)؛ أي: يحتمل الرفع وغيره، والأكثر على أنَّه مرفوع، وتقدَّم [69ب] ما فيه.

[تعريف الصحابي]

قوله: (**شامِلاً لجَميعِ أنواعِ عُلومِ الحَديثِ**)؛ أي: الغالب منها، وقوله: (**اسْتَطْرَدْتُ منهُ**)؛ أي: انتقلت من الإسناد إلى تعريف الصحابي؛ لأنَّ المناسب لما يشتمل على جميع أنواع علوم الحديث أن يذكر ما له تعلّق به، وقال البقاعي: «ولم أدر[3] ما يعود عليه ضمير (مِنْهُ)... إلى أن قال: ويمكن أن يعود ضمير (مِنْهُ) على الإسناد المحدث عنه في قوله: (ثُمَّ الإِسْنَادُ) لكن كيف يكون الاستطراد مشروطاً بكون[4] المختصر[5] شاملاً لما ذكر؛ لأنَّه إنْ كان التعريف من أنواع علوم الحديث لم يكن ذكره استطراداً بل متأصلاً، وإلَّا لم يشترط فيه شمول المختصِّ لجميع الأنواع، بل البعض الذي له به تعلُّق، وهو ما ذكر فيه الصحابي كافٍ في توسيع الاستطراد إليه...»[6] انتهى، وقد أشرنا للجواب عن هذا.

---

(1) ينظر: المجموع: 1/ 99.

(2) في الأصل، (م): «قاله» وهو تحريف، وما أثبته من النزهة: ص108.

(3) في (م): «أرد».

(4) في الأصل: «شروطاً لكون».

(5) في (م): «المختص».

(6) لعله قالها في حاشيته على النزهة، ولم أستطع الوقوف عليها.

وَالمُرَادُ بِاللِّقَاءِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِن المُجَالَسَةِ وَالمُمَاشَاةِ وَوُصُوْلِ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ وَإِنْ لَمْ يُكَالِمْهُ، وَيَدْخُلُ فِيْهِ رُؤْيَةُ أَحَدِهِمَا الآخَرَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَمْ بِغَيْرِهِ.

وَالتَّعْبِيْرُ بِاللُّقِيِّ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِم: «الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ»؛ لأَنَّهُ يُخْرِجُ ابنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ وَنَحْوُهُ مِن العُمْيَانِ، وَهُم صَحَابَةٌ بِلَا تَرَدُّدٍ، وَ «اللُّقِيُّ» فِي هَذَا التَّعْرِيْفِ كَالْجِنْسِ.

قوله: (وَيَدخُلُ فيهِ)؛ أي: في اللّقاء (رُؤْيَةُ...) إلخ[1]، لكن سيأتي أنَّ مَنْ رآه النَّبيُّ ﷺ، ولم يرَ هو النَّبيَّ ﷺ لا يكون صحابياً، انظر عند قوله: (لكنْ...) إلخ[2].

قوله: (سواءٌ كانَ ذلك بنفسِه أو بغيْرِه)؛ أي: سواءٌ كان اللقاء بنفسه أو بغيره كالصبيِّ الذي يحمل إليه، ثمَّ إنَّك قد علمت أنَّ اللّقي صادقٌ بأمور، وأنتَ خبير بأنَّ قوله: (بنَفسِهِ) يجري في جميع ما يصدق عليه، وأمَّا قوله: (أو بغيرِهِ) فيجري في المجالسة، ووصول أحدهما إلى الآخر، ولا يجري في المماشاة، ولا في الرؤية؛ لأنَّ الرؤية إنَّما تكون من الرائي، فقول المحشي[3]: «(سواءٌ كانَ ذلك) أي: الرؤية (بنفسه...) إلخ»، ليس على ما ينبغي، تأمّل قوله: (بلا[4] تَرَدُّدٍ) وقال في كتاب آخر[5]: «الذي اخترته أخيراً؛ أنَّ قول: منْ قال: (رأى النَّبيَّ ﷺ) لا يردُّ عليه الأعمى؛ لأنَّ المراد بالرؤية ما هو أعمُّ من الرؤية بالقوَّة، أو بالفعل، والأعمى في قوة منْ يرى بالفعل،

---

(1) تمام العبارة: «رؤية احدهما الآخر...». ينظر: النزهة: ص111.

(2) تمام العبارة: «لكنْ: هل يُخرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِناً بأَنَّهُ سَيُبْعَثُ ولم يُدرِكِ البِعْثَةَ؟ فيه نظر». ينظر: النزهة: ص112.

(3) أي: ابن قطلوبغا في القول المبتكر: ص109.

(4) في الأصل: «ولا»، وما أثبته موافق للنزهة: 111.

(5) نقلها عنه تلميذه ابن قطلوبغا في حاشيته. ينظر: القول المبتكر: ص107.

وَقَوْلِي: «مُؤْمِناً بِهِ» كَالفَصْلِ يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللِّقَاءُ المَذْكُوْرُ، لَكِنْ فِي حَالِ كَوْنِهِ كَافِراً.

وَقَوْلِي: «بِهِ» فَصْلٌ ثَانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِناً لَكِنْ بِغَيْرِهِ مِن الأَنْبِيَاءِ،

وإنْ عُرض مانع من الرؤية بالفعل»، وردَّه الشيخ [70أ] قاسم: «بأن الرؤية حينئذٍ تكون مستعملة في معنى مجازي بلا قرينة، فلا تعتبر[1]...» انتهى.

ويجاب: بأنَّ القرينة هاهنا تستفاد من المعنى؛ إذ رؤية الصغير الذي لا يُمَيِّز بمنزلة العدم، فيكون الأعمى كذلك، وفيه بحث؛ إذ لم يتقدَّم في كلامه ما يفيد أنَّ رؤية الصغير الذي [لا يميز][2] له ﷺ لا يكون بها صحابياً، بل ظاهر كلامه أنَّه يكون بها صحابياً.

قوله: **(وقَوْلي: «بِهِ» فصلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَن[3] لَقِيَهُ مُؤمِناً لكنْ بغيرِه مِن الأنبياءِ)** تعقبه المحشي: «بأنَّه إنْ كان المراد بقوله: (مُؤمِناً... بغيره) أنَّه مؤمن[4] بأنَّ ذلك الغير نبيّ، ولم يؤمن بما جاء به كأهل الكتاب اليوم من اليهود، فهذا لا يقال له: مؤمن، فلم يدخل في الجنس فيحتاج إلى إخراجه بفصل، وحينئذٍ لا يصحُّ أن يكون هذا فصلاً، وإنَّما هو لبيان متعلَّق الإيمان، وإنْ كان المراد مؤمناً بما جاء به غيره من الأنبياء فذلك مؤمنٌ به إنْ كان لقاؤه بعد البعثة، وإنْ كان قبلها فهو مؤمنٌ بأنَّه سيُبْعث فلا يصحُّ أيضاً أن يكون فصلاً لما ذكره في قوله: (لكن...) إلخ، ...»[5] انتهى، قلت: قوله: وإن كان المراد مؤمناً بما جاء به غيره... إلخ، لا نُسلِّم أنَّ منْ آمن بما جاء به غيره من الأنبياء يكون مؤمناً به.

---

(1) القول المبتكر: ص107.
(2) ساقطة من الأصل.
(3) في الأصل، (م): «يخرج به منْ» بزيادة (به)، وما أثبته من النزهة: ص111.
(4) في الأصل: «يؤمن»، وما أثبته موافق للأصل المنقول عنه.
(5) القول المبتكر: ص107 ـ 108.

لَكِنْ هَلْ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِناً بِأَنَّهُ سَيُبْعَثُ وَلَمْ يُدْرِكِ البِعْثَةَ؟ فِيهِ نَظَرٌ!

وَقَوْلِي: «وَمَاتَ عَلَى الإِسْلامِ»؛ فَصْلٌ ثَالِثٌ يُخْرِجُ مَنِ ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ لَقِيَه مُؤْمِناً وَمَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ؛ كَعُبَيْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ وَابنِ خَطَلٍ.

وقَوْلي: «وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ»؛ أَيْ: بَيْنَ لُقِيِّهِ لَهُ مُؤْمِناً بِهِ وَبَيْنَ مَوتِهِ عَلَى الإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ اسمَ الصُّحْبَةِ بَاقٍ لَهُ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ أَمْ بَعْدَهُ، سَوَاءٌ لَقِيَهُ ثَانِياً أَمْ لَا.

وَقَوْلِي: «فِي الأَصَحِّ» إِشَارَةٌ إِلَى الخِلَافِ فِي المَسْأَلَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ الأَوَّلِ قِصَّةُ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِمَّنِ ارْتَدَّ، وَأُتِيَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَسِيْراً، فَعَادَ إِلَى الإِسْلَامِ، فَقَبِلَ مِنْهُ وَزَوَّجَهُ أُخْتَهُ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي المَسَانِيْدِ وَغَيْرِهَا.

قوله: (لكنْ: هل يُخرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِناً بأنَّهُ سَيُبْعَثُ ولم يُدْرِكِ البِعْثَةَ، فيهِ نَظَرٌ!) «وجه النظر: أنَّه لم يكن قبل البعثة متَّصِف بالنُّبوّة ظاهراً، ولكنه مُتَّصِف بها في علم الله تعالى، فبالاعتبار الأول: لا يصدق على منْ لقيهُ قبل النبوة أنَّه لقيَ النبيَّ ﷺ، وبالاعتبار الثاني: يصدق، وهذا مثل «بحيرا»[1]، و«زيد بن عمرو[2] بن نفيل»»[3]، قاله الكمال، قلت: لا يخفى أنَّ الإيمان: التصديق

---

(1) بحيرا الراهب، راهب من النصارى، كان قد رأى النبي ﷺ حين قدم مع عمّه أبي طالب في تجارته من مكة إلى الشام، وعمره إذ ذاك اثنتي عشرة سنة، وتوسم فيه النبوة، وأشار إلى عمه بأن يحذر عليه من كيد ومكر اليهود. ينظر: تاريخ الإسلام: 1/ 502 ـ 506، والبداية والنهاية: 2/ 435 ـ 443.

(2) زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، ابن عمّ عمر بن الخطاب، ووالد سعيد بن زيد، أحد العشرة، وكان يتعبد في الجاهلية، ويطلب دين إبراهيم الخليل، ويوحد الله تعالى، قال عنه النبي ﷺ: «يُبعثُ أمَّةً وَحْدَهُ يوم القيامة»، مات قبل البعثة. ينظر: أسد الغابة: 2/ 368 ـ 370، وتجريد أسماء الصحابة: 1/ 200.

(3) حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص91.

تَنبِيْهَانِ:

لَا خَفَاءَ بِرُجْحَانِ رُتْبَةِ مَنْ لَازَمَه ﷺ، وَقَاتَلَ مَعَهُ أَوْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَتِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يُلَازِمْهُ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ مَشْهَداً، وَعَلَى مَنْ كَلَّمَهُ يَسِيْراً، أَوْ مَاشَاهُ قَلِيْلاً، أَوْ رَآهُ عَلَى بُعْدٍ، أَوْ فِي حَالِ الطُّفُوْلِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ شَرَفُ الصُّحْبَةِ حَاصِلاً لِلْجَمِيعِ.

ومَنْ لَيْسَ لَهُ مِنهُم سَمَاعٌ مِنْهُ فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَة، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَعْدُوْدُوْنَ فِي الصَّحَابَةِ لِمَا نَالُوهُ مِنْ شَرَفِ الرُّؤْيَةِ.

ثَانِيهِمَا: يُعْرَفُ كَوْنُهُ صَحَابِيّاً بِالتَّوَاتُرِ أَوْ الاسْتِفَاضَةِ أَوْ الشُّهْرَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ بَعْضِ الثِّقَاتِ التَّابِعِيْنَ، أَوْ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ إِذَا كَانَ دَعْوَاهُ ذَلِكَ تَدْخُلُ تَحْتَ الإِمْكَانِ.

بما علم مجيء الرسول به ضرورة، وحينئذٍ فلا ينطبق على منْ ذكر أنَّه مؤمن، وذكر البقاعي نحو ما تقدَّم عن الكمال، وزاد[1]. . .

قوله: (وإن كانَ شرفُ الصُّحْبةِ حاصِلاً للجَميعِ) هذا عين ما يفيده [70ب] ما تقدَّم.

قوله: (فحديثُهُ مُرْسَلٌ من حيثُ الرِّوايةُ)؛ أي: لا من حيث عدم الاحتجاج به لضعف احتمال روايته عن التابعين، وإنْ كان هذا الاحتمال في رواية منْ له سماع أضعف.

قوله: (إذا كانَت دعواهُ [ذلكَ][2] تدخُلُ تحتَ الإمكانِ!) احترازاً مما إذا ادعى الصحبة، «وقد مضى مائة سنة من حين وفاته ﷺ فإنَّه لا يقبل وإنْ ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله ﷺ في الخبر الصحيح: «أَرَأَيْتكم لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّه علَى رَأْسِ مِائَةِ

---

(1) بياض في (م) فقط، وفي هامشها: «بياض بأصله».

(2) زيادة من النزهة: ص113.

وَقَد اسْتَشْكَلَ هَذَا الأَخِيرَ جَمَاعَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ دَعْوَاهُ ذَلِكَ نَظِيرُ دَعْوَى مَنْ قَالَ: أَنَا عَدْلٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ!!

مِنْهَا لا يَبْقَى على وجهِ الأرضِ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَيْها أَحَدٌ»[1]، قاله في سنة وفاته ﷺ[2]، العراقي عبد الرحيم[3]، ثمَّ قال[4] أيضاً: وَقَدْ اشترَطَ الأُصُولِيُّونَ[5] في قَبولِ ذَلِكَ مِنْهُ؛ مَعْرِفَةَ معاصرتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ»[6]. انتهى من شيخ الإسلام.

قوله: (وقد استَشْكَلَ[7] هذا الأخيرَ جماعَةٌ مِن حيثُ إنَّ دعواهُ [ذلك][8] نظيرُ دَعْوى مَن قالَ: أنا عَدْلٌ! ويَحْتاجُ إلى تأمُّلٍ!!) قلتُ: يجاب عنه بأنَّ الصحابة كلُّهم عدول، لا يحتاج إلى البحث عن عدالتهم في روايةٍ [ولا شهادة][9]، بخلاف غيرهم[10] فليس الدعوى الصادرة منهم[11] مساوية للدعوة الصادرة من غيرهم، وفيه نظر! إذ هذا فيمنْ ثبت اتصافه بالصحبة، وما هنا

---

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب السمر في العلم: ص47، الحديث (116)، وكتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة، ومنْ رآه واسعاً: ص126، الحديث (564)، وباب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء: ص132، الحديث (601)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»: ص1025، الحديث (2537).

(2) شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 129.

(3) في الأصل، (م): «عبد الرحمٰن» وهو تحريف، وما أثبته من مصادر الترجمة. ينظر: الضوء اللامع: 4/ 171.

(4) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 129.

(5) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل: 1/ 600، والبحر المحيط: 4/ 305 ـ 307.

(6) شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 129. وينظر كذلك: فتح الباقي: 2/ 189، وتدريب الراوي: 2/ 233.

(7) في الأصل: «أشكل»، وما أثبته موافق للنزهة: 113.

(8) زيادة من النزهة: ص113.

(9) ساقطة من الأصل.

(10) في الأصل: «بخلافِ لغيرهم».

(11) في (م): «عنهم».

أَوْ تَنْتَهِي غَايَةُ الإِسْنَادِ إِلَى التَّابِعِيِّ؛ وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحابِيَّ كَذَلِكَ، وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِاللُّقِيِّ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ؛ إِلَّا قَيْدَ الإِيْمَانِ بِهِ؛.....................

ليس كذلك، وأجاب بعضهم[1] بجواب آخر، ونص كلامه في قوله: (ويَحْتاجُ إلى تأمُّل!!)؛ «أي: ويحتاج الجواب عنه إلى تأمّل لصعوبته، ولهذا جزم الآمدي[2] بالمنع ورجَّحه أبو الحسن ابن القطان[3]، وغيره، ويدفع الإشكال...»[4]...[5].

[التابعي]

قوله: (وما ذُكِرَ معهُ) من كونه مؤمناً ومات على ذلك، ولو تخللت ردَّة على الأصح، لكن حينئذٍ يفوته بيان أنَّه لا بُدَّ أن يكون لفظ الراوي يقتضي التصريح بأنَّه من قول التابعي أو من فعله أو من تقريره كما هو في الموقوف [71أ] أو لا يعتبر فيه إلَّا كون لفظه يقتضي التصريح أنَّه من قول التابعي أو من فعله فقط، وانظر ما يوافقه كلامهم من ذلك، ويحتمل أن يريد بقوله: (وما ذُكِرَ معهُ) ما ذكره بعده، وما ذكره قبله أو ينتهي إلى الصحابي كذلك، وحينئذٍ يفيد أنَّه يعتبر فيه أن يقتضي لفظ الراوي التصريح بأنَّه من قول التابعي أو من فعله أو من تقريره.

قوله: (إلَّا قَيْدُ الإيمانِ بِهِ) يحتمل الصحابي؛ أي: ولا[6] يعتبر إذ هذا

---

(1) المناوي في اليواقيت والدرر: 2/ 513.

(2) في الأصل: «الأبدي». وقال في الإحكام في أصول الأحكام: 2/ 114: «ويحتمل أن لا يصدق في ذلك لكونه متهماً بدعوى رتبة يثبتها لنفسه، كما لو قال: أنا عدل، أو شهد لنفسه بحق».

(3) ينظر: بيان الوهم والإيهام: 4/ 140.

(4) اليواقيت والدرر: 2/ 513.

(5) بياض في (م) فقط، وفي هامشها: «بياض بأصله»، وتمام العبارة من اليواقيت والدرر: 2/ 513: «... ما اشترطه أهل الأصول من اعتراف معاصريه؛ لأنه بمنزلة التزكية فتزول التهمة، ويندفع الإشكال».

(6) في (م): «فلا».

فَذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا هُوَ المُخْتَارُ؛ ....

خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ فقوله: (**فذلكَ**[1] **خاصٌّ...**) إلخ، بيان لعدم اعتبار الإيمان بالصحابي، وعلى هذا الاحتمال فليس فيه تصريح بأنَّ التابعي لا يُعتبر فيه أن يكون حين لقي الصحابي مؤمناً بالنَّبيِّ ﷺ مع أنَّه أي: التصريح المذكور المراد، ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً للنَّبيِّ ﷺ أي: إنَّه لا يعتبر في التابعي أن يكون حال لقي الصحابي مؤمناً بالنَّبيِّ ﷺ، وهذا صحيح ويفيد المعنى المراد بالصراحة؛ أي: إنَّه لا يشترط في التابعي أن يكون وقت تحمله عن الصحابي مؤمناً، بل لو كان كافراً ثمَّ أسلم بعد موت الصحابي سمَّيْناه تابعياً، وقبلناه، قاله الكمال[2]، إلَّا أنَّ قوله حينئذٍ: (**فذلكَ**[3] **خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ...**) إلخ، لا فائدة له.

قوله: (**وهذا هُو المُختارُ**) اختار المؤلف هذا القول لقول ابن الصلاح: «إنَّه الأقرب»[4]، وقول النووي في التقريب: «إنَّه الأظهر»[5]، وقال[6] العراقي: «وعليه الأكثر»[7]، وذكر الخطيب البغدادي: «إنَّه يشترط في التابعي طول الملازمة للصحابي، أو سماعه منه، ولا يكفي مجرد اللقى بخلاف الصحابي مع النَّبيِّ ﷺ لشرف منزلته [71ب] ﷺ فالاجتماع به يؤثر من النور العليِّ أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره»[8].

---

(1) في الأصل، (م): «فذاك»، وما أثبته من النزهة: ص113.
(2) ينظر: حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص93.
(3) في الأصل، (م): «فذاك»، وما أثبته من النزهة: ص113.
(4) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص302.
(5) ينظر: التقريب: ص94.
(6) في (م): «وقول».
(7) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 159، وفيه: «وعليه عمل الأكثرين».
(8) ينظر: الكفاية: 1/ 98، وتدريب الراوي: 2/ 263، واختصار علوم الحديث: 2/ 520.

خِلَافاً لِمَن اشْتَرَطَ فِي التَّابِعِيِّ طُوْلَ المُلَازَمَةِ، أَوْ صِحَةَ السَّمَاعِ، أَوِ التَّمْيِيزَ.

وَبَقِيَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعينَ طَبَقَةٌ اخْتُلِفَ فِي إِلْحَاقِهِم بِأَيِّ القِسْمَينِ، وَهُمْ: المُخَضْرَمُوْنَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الجَاهِلِيَّةَ وَالإِسْلَامَ وَلَمْ يَرَوُا النَّبِيَّ ﷺ.

قوله: (خلافاً لمَن اشْتَرَطَ في التَّابعيِّ طولَ المُلازمةِ، أو صحَّةَ السَّماعِ، أو التَّمييزَ) يحتمل أن يكون[1] (أو) إشارة لتنويع الخلاف؛ لكن لا يخفى أَنَّ القائل بصحة السماع يعتبر التمييز؛ إذ السماع من غير تمييز لا يُعْتَبَرُ قطعاً، فالقائل باعتبار صحة السماع يعتبر التمييز قطعاً بخلاف القائل بالتمييز فلا يعتبر معه صحة السماع، ويحتمل أن يكون هذا كله قول قائل واحد؛ أي: إنَّ هذا القائل يعتبر أحد هذه الأمور في تحقيق كونه تابعياً، لكن لا يخفى أنَّ صحة السماع إنَّما تعتبر مع التمييز، وكلٌّ من هذين الاحتمالين[2] تتوقف صحته على ما يوافقه، ولم أرَ في شرح جمع الجوامع ما يشهد لواحد منهما، وكذا في شرح النظم، وقوله: (وصحةَ السَّماعِ) انظر ما وجه زيادة لفظ (صحة) مع سقوطها في كلام غيره.

[المُخَضرمون]

قوله: (وهُم المُخَضْرَمونَ الَّذين أَدْرَكوا الجَاهِلِيَّةَ والإسلامَ، ولم يَرَوا النبيَّ ﷺ) المُخضرم بضمِّ الميم، وبالخاء والضاد المعجمتين، وأولهما مفتوحة، وبفتح الراء أشهر من كسرها؛ قاله شيخ الإسلام[3]، ويأتي لفظه، قال العراقي [في ألفيته][4]:

---

(1) في (م): «تكون».
(2) في (م): «الاحتمال».
(3) ينظر: فتح الباقي: 2/ 214.
(4) زيادة من (م).

....

والمُـدْرِكُـونَ جَـاهِـلِـيَّـةً فَـسَـمِّ مُخَضْرَمِينَ[1] كَسُوَيْدٍ في أُمَمْ[2]

قال شارحها: «المخضرَمونَ منَ التابعينَ ـ بفتحِ الراءِ ـ وهمُ الذينَ أدركوا الجاهليةَ وحياةَ رسولِ اللهِ ﷺ، وليستْ لهم صُحبةٌ، ولَمْ يشترطْ بعضُ أهلِ اللغةِ نفيَ الصُّحبةِ؛ قالَ صاحبُ «المحكم»[3]: «رَجُلٌ مُخَضْرَمٌ إذَا كَانَ نِصْفُ عُمُرِهِ في الجَاهِلِيَّةِ، ونِصْفُهُ في الإسلامِ»[4].

فمقتضى هذا: أنَّ حكيمَ بنَ حزامٍ[5]، ونحوَهُ مخضرمٌ، وليسَ كذلكَ في الاصطلاحِ؛ لأنَّ المُخضرم هو المُترَدِّدُ بينَ الطبقتينِ لا يُدْرى مِنْ أيتهما [72أ]، وهذا هوَ مدلولُ الخَضْرَمَةِ لغةً[6]، وحكيم بن حزام[7] معلوم أنَّه صحابي، وفي

(1) في الأصل: «محضرمين».

(2) ألفية العراقي: ص168، البيت (827).

(3) أبو الحسن علي بن إسماعيل (وقيل: أحمد، ومحمد) بن سيده المرسي الضرير، المعروف بـ(ابن سيده)، ولد سنة 398هـ، أخذ عن: أبيه، وصاعد بن الحسن، وغيرهما، من تصانيفه: «المحكم والمحيط الأعظم»، قال عنه السيوطي: «كان حافظاً، لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بها، ومتوفراً على علوم الحكمة»، (ت458هـ). ينظر: بغية الوعاة: 2/ 143.

(4) المحكم والمحيط الأعظم: 5/ 329، مادة: (خضرم).

(5) في الأصل: «جزام». وهو: خالد حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، ولد في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة، حدَّث عن النبي ﷺ، وحدَّث عنه: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، فهو من مسلمة الفتح، هو وبنوه، وكلهم صحب النبي ﷺ، (ت54هـ). ينظر: الاستيعاب: ص156 ـ 147، والتجريد: 1/ 137.

(6) قال الجوهري: «وأصل الخضرمة: أن يُجعل الشيءُ بين بين، . . . والمُخَضْرَمُ أيضاً: الشاعر الذي أدركَ الجاهليَّة والإسلام، مثل لبيد»، وقال صاحب لسان العرب: «ورجلٌ مُخَضْرَمٌ: لَم يَختَتِنْ، ورجلٌ مُخَضْرَمٌ إذا كانَ نِصفُ عُمُرِهِ في الجاهليةِ ونصفُهُ في الإسلامِ، وشاعرٌ مُخَضْرَمٌ: أدرَكَ الجاهِليَّةَ والإسلامَ، مثل: لَبِيد، وغيره ممن أدركهما». ينظر: الصحاح: 5/ 1915، ولسان العرب: 2/ 1186، مادة: (خضرم).

(7) في الأصل: «جزام».

....

كلامِ ابنِ حبَّانَ في «صحيحِهِ»[1] موافقةٌ لكلامِ صاحبِ «المحكم»، فإنَّهُ قالَ: «الرجلُ إذا كانَ لهُ في الكفرِ ستونَ سنةً، وفي الإسلامِ [ستون][2] سنة يدعى مخضرماً»»[3]، ثم قال: «وحكى الحاكمُ عنْ بعضِ شُيوخِهِ: «أنَّ اشتقاقَ ذلكَ من [أنَّ][4] أهلَ[5] الجاهليةِ كانوا يُخضرِمونَ[6] آذانَ الإبلِ؛ أي: يقطعونها؛ لتكونَ[7] علامةً لإسلامهم إنْ أُغِيْرَ عليهم أو حُورِبوا»[8] انتهى، فعلى هذا يحتملُ أنْ يكونَ المخضرِمُ ـ بكسر الراءِ ـ كما حكاهُ فيهِ بعضُ أهلِ اللغةِ[9]؛ لأنَّهم خضرموا [آذانَ الإبلِ، ويحتملُ أنْ يكونَ ـ الفتح ـ من أجل أنَّهم خضرموا][10]؛ أي: قطعوا عن نظائرهم؛ أي: أنَّهم اقْتُطِعُوا عنِ الصحابةِ وإنْ عاصرُوهم لعدمِ الرؤيةِ، وذكرَ المدينيُّ[11] نحوَ ما حكاهُ الحاكمُ عن بعضِ

---

(1) 4/ 341 ـ 342.
(2) ساقطة من الأصل.
(3) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 165.
(4) زيادة من (م).
(5) ساقطة من (م).
(6) في الأصل: «مخضرمون».
(7) في الأصل: «ليكون».
(8) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص45.
(9) ينظر: أساس البلاغة: 1/ 252 ـ 253، ولسان العرب: 2/ 1186، مادة: (خضرم).
(10) ساقطة من الأصل.
(11) في ذيله على كتاب «معرفة الصحابة» لأبي عبد الله بن منده. ينظر: شرح التبصرة: 2/ 166، والرسالة المستطرفة: ص127، ولم أقف على الكتاب.
وهو: أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد المديني الأصبهاني الشافعي، ولد سنة 501هـ، حدَّث عن: هبة الله الأبرقوهي، ويحيى بن منده، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو سعد السمعاني، ومحمد بن موسى الحازمي، وغيرهما، من تصانيفه: «ذيل معرفة الصحابة»، قال عنه الذهبي: «الإمام العلامة، الحافظ الكبير، الثقة، شيخ المحدثين»، (ت581هـ). ينظر: وفيات الأعيان: 4/ 286، وسير أعلام النبلاء: 21/ 152 ـ 159.

فَعَدَّهُمْ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي الصَّحَابَةِ، وَادَّعَى عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ ابنَ عَبْدِ البَرِّ يَقُولُ: إِنَّهُم صَحَابَةٌ، وَفِيْهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ أَفْصَحَ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَوْرَدَهُم لِيَكُوْنَ كِتَابُهُ جَامِعاً مُسْتَوْعِباً لأَهْلِ القَرْنِ الأَوَّلِ،

شيوخهِ، وقالَ فيهِ: فسُمُّوا مخضرمينَ، وأهلُ الحديثِ يفتحونَ الراءَ، وأَغْرَبَ ابنُ خَلِّكانَ[1]، فقالَ: «قدْ سُمِعَ: محضرِمٌ - بالحاء المهملة وكسرِ الراءِ»[2]، وقول الناظم: (كَسُوَيْدٍ) أيْ: ابنَ غَفَلَةَ[3]، (في أممٍ) أيْ: في جماعاتٍ»[4]؛ أي: مع جماعات أخر؛ أي: أنَّ المخضرمين كثيرون، إذا تمهَّد هذا فقول الشارح: (ولم يَرَوا النبيَّ ﷺ) خلاف ما عليه أهل اللغة، ولكنه موافق لما عليه أهل الحديث.

قوله: (فعدَّهُم ابنُ عبدِ البرِّ في الصَّحابةِ)؛ أي: على ما ذكره عياض، وأما على ما قاله بعد فلم يعدّهم فيهم، ولذا قال المحشي: (في) بمعنى (مع)؛ أي: مع الصحابة، فإنَّه قال: «كان الأولى أن يقول: فعدَّهم معهم، لما يأتي من أنَّه لم يعدهم فيهم»[5] انتهى، لكن على ما قررناه يكون قوله: (وادَّعَى عِياضٌ وغيرُه...) إلخ، هو دليل عدِّهم في الصحابة.

---

(1) شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلي الشافعي، ولد 600هـ، أخذ عن: والده، ويوسف بن شداد، وغيرهما، من تصانيفه: «وفيات الأعيان»، ولي قضاء مصر والشام، قال عنه الذهبي: «كان كريماً جواداً سرياً ذكياً أخبارياً عارفاً بأيام الناس»، (ت681هـ). ينظر: العبر: 3/ 347، وحسن المحاضرة: 1/ 555.

(2) وفيات الأعيان: 2/ 214 ترجمة (حماد بن عمر الكوفي).

(3) أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي الكوفي، حدَّث عن: أبي ذر، وابن مسعود، وغيرهما، وحدَّث عنه: الشعبي، وإبراهيم النخعي، وغيرهما، قال الذهبي: «ثقة إمام زاهد قوَّام»، وقال ابن حجر: «مخضرم، من الثانية، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياته»، (ت80هـ). ينظر: الكاشف: 1/ 473، وتقريب التهذيب: ص424.

(4) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 166.

(5) القول المبتكر: ص111.

وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُم مَعْدُوْدُوْنَ فِي كِبَارِ التَّابِعِيْنَ سَوَاءٌ عُرِف أَنَّ الوَاحِدَ مِنْهُم كَانَ مُسْلِماً فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالنَّجَاشِيِّ أَمْ لَا، لَكِنْ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ كُشِفَ لَهُ عَنْ جَمِيْعِ مَنْ فِي الأَرْضِ فَرَآهُمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً بِهِ فِي حَياتِهِ إِذْ ذَاكَ وَإِنْ لَمْ يُلَاقِهِ فِي الصَّحَابَةِ؛ لِحُصُوْلِ الرُّؤْيَةِ مِنْ جَانِبِهِ ﷺ.

قوله: (والصَّحيحُ أَنَّهُم مَعْدُوْدُوْنَ...) إلخ[1] عبَّر بالصحيح نظراً لقول عياض على تقدير صحته، وإلَّا فهم ليسوا بصحابة اتفاقاً على ما ذكره.

قوله: (في حياتِه إذْ ذاكَ)؛ أي: ليلة [72ب] الإسراء، ولا حاجة لقوله: (في حياتِه) مع قوله: (إذْ ذاكَ)، وفي بعض النسخ (إذْ ذَاكَ)[2] وهو ظاهر تقرير الكمال[3]، ويحتاج حينئذٍ للتقييد بكونه ليلة الإسراء، وقوله: (لحُصولِ الرُّؤْيَةِ من جانِبِهِ) ردَّه البقاعي، فقال: «قال الزركشي: منْ وقع بصر النَّبيّ ﷺ عليه، ولم يرَهُ، هو ليس بصحابي، ولا قائل بأنَّه صحابي لئلا يلزم دخول كلّ منْ عاصره؛ لأنَّه كُشِف له ﷺ في ليلة الإسراء وغيرها[4] عنهم أجمعين، ورآهم

---

(1) وتمام كلامه: «والصَّحيحُ أنَّهم مَعدودونَ في كبارِ التَّابعينَ سواءٌ عُرِف أنَّ الواحِدَ منهُم كانَ مُسلماً في زمنِ النبيِّ ﷺ كالنَّجاشيِّ، أمْ لا؟». ينظر: النزهة: ص113. قال الملا علي القاري في شرح النزهة: ص599: «وَلا يخفى أنَّ المخضرمين من التَّابِعين، وَلَيْسوا من الصَّحَابَة قطعاً لأنهم لم يروه، فَالَّذِي ألحقهم بالصحابة نَظر إِلَى أنهم كَانُوا فِي عصرهم، ومدار الطَّبَقَة عَلَيْهِ، وَالَّذِي ألحقهم بالتابعين نظر إِلَى أنهم فِي رتبتهم، وَإِن كَانُوا متقدمين على طبقتهم».

(2) في (م): «إذ داك»؛ أي: وفي بعض النسخ: (فينبغي أنْ يُعدَّ منْ كان مؤمناً به إذْ ذاك). وهو ظرف لقوله: (مؤمناً به)؛ أي: وقت الإسراء. ينظر: إمعان النظر: ص213.

(3) ينظر: حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص94. وفيه: «قوله: (فينبغي أن يعدّ منْ كان مؤمناً في حياته) منتقدٌ، إنَّما ينبغي على ما ذكر؛ أف لو سلم أنْ يُعدَّ من الصحابة منْ كان مؤمناً ليلة الإسراء، لا منْ آمن في حياته بعد ليلة الإسراء، كما لا يخفى».

(4) في الأصل: «وغيرهم».

فَالقِسْمُ الأَوَّلُ: مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ غَايَةُ الإِسْنَادِ هُوَ المَرْفُوعُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الانْتِهَاءُ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ أَمْ لَا، وَالثَّانِي: المَوْقُوفُ، وَهُوَ مَا انتهى إِلَى الصَّحَابِيِّ، وَالثَّالِثُ: المَقْطُوعُ، وَهُوَ مَا انتهى إِلَى التَّابِعِيِّ.

كلِّهم»[1] انتهى، وقوله: لئلّا يلزم دخول كلّ منْ عاصره؛ أي: وكان مؤمناً وقت رؤية النَّبيّ ﷺ له، وتقرير الكمال يقتضي أنَّ الصحبة على ما ذكره إنَّما تثبت لمنْ رآه ليلة الإسراء وكان مؤمناً به، فإنَّه قال: «قوله: (لكنْ إنْ ثبتَ...) إلخ، هذا لا يتمُّ على ما ذكره[2] من تعريف الصحابي؛ بأنَّه منْ لقيَ النَّبيَّ ﷺ ولا على تعريفه: بأنَّه منْ رأى النَّبيَّ ﷺ، بل إنَّما يتمشى على تعريفه بأنَّه منْ رأى النَّبيَّ ﷺ، أو رآه النَّبيُّ ﷺ، ولا يكاد ذلك يوجد في كلامهم»[3] انتهى.

[تعريف المرفوع والموقوف والمقطوع]

قوله: (وهُو ما يَنْتَهي[4] إليه غايةُ[5] الإسنادِ) الضمير في (إليه) إنْ رجع لـ(ما)؛ أي: لفظ (ينتهي إليه غاية[6] الإسناد) كان ذلك شاملاً للموقوف والمقطوع، وهذا خلل، وإنْ رجع إلى النَّبيِّ ﷺ خلت الصلة من عائد، ويمكن تقدير العائد؛ أي: فيه؛ أي: غاية[7] الإسناد فيه، ولا يخفى ما في حذف العائد في مثل هذا، ولو اقتصر على قوله: (ما يَنْتَهي إليه) وزاد عقبه: عليه الصلاة والسلام؛ لسلم من هذا، ثمَّ إنَّه لا يخفى أنَّ المقسم هو الإسناد

---

(1) قاله البقاعي في حاشيته على النزهة، وهي التي لم أقف عليها.
(2) في حاشية الكمال: (ذكروه).
(3) حاشية ابن أبي شريف على النزهة: ص94.
(4) وفي النزهة بتحقيق العتر: (تنتهي).
(5) في الأصل: «عايد».
(6) في الأصل: «عايد».
(7) في الأصل: «عايد».

وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِيْنَ فَمَنْ بَعْدَهُم فِيْهِ؛ أَيْ: فِي التَّسْمِيَةِ مِثْلُهُ؛ أَيْ: مِثْلُ مَا يَنْتَهِي إِلَى التَّابِعِيِّ فِي تَسْمِيَةِ جَمِيْعِ ذَلِكَ مَقْطُوْعاً، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: مَوْقُوْفٌ عَلَى فُلَانٍ.

فَحَصَلَتِ التَّفْرِقَةُ فِي الاصْطِلَاحِ بَيْنَ المَقْطُوْعِ وَالمُنْقَطِعِ، فَالمُنْقَطِعُ مِنْ مَبَاحِثِ الإِسْنَادِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالمَقْطُوْعُ مِنْ مَبَاحِثِ المَتْنِ كَمَا تَرَى، وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُهُم هَذَا فِي مَوْضِعِ هَذَا، وَبِالعَكْسِ تَجَوُّزاً عَنِ الاصْطِلَاحِ.

وَيُقَالُ للأَخِيْرَيْنِ؛ أَيْ المَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ: الأَثَرُ.

فلا يصلح جعل المتن المرفوع إلى النَّبيِّ ﷺ قسماً منه، وإنْ جعل في الكلام حذف، [73أ] والتقدير: وهو إسناد ما ينتهي... إلخ، لم يصلح قوله: (غايةُ الإسنادِ) ولا الإخبار عنه بأنَّه المرفوع، وكذا أن جعل (ما) واقعة على الإسناد، ولو قال: ومتن القسم الأول هو المرفوع، وكذا يقال في قوله: (والثاني: ... والثالث:).

قوله: (وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ)[1] لا يخفى أنَّ صحة هذا الكلام تتوقف على تقدير مضاف؛ أي: وحديثُ منْ دون التابعي فيه مثله.

[الفرق بين المقطوع والمنقطع]

قوله: (مِن مباحِثِ الإسنادِ)؛ أي: من صفات الإسناد، فالمراد (بالمباحث)[2] الصفات، وكذا يقال في قوله: (من مباحِثِ المَتْنِ) وإنَّما قلنا: إنَّ المباحث المراد بها الصفات لئلا يخالف ما قدَّمه من جعله المنقطع من مباحث المتن، والمقطوع من مباحث الإسناد، وحمله على ظاهره لا يتمُّ في كلام المصنِّف إلَّا بتكلُّف.

---

(1) هذه عبارة النخبة: ص84.

(2) وفي (م): «بمباحث».

وَالمُسْنَدُ فِي قَوْلِ أَهْلِ الحَدِيْثِ: هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ـ هُوَ مَرْفُوْعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ، فَقَوْلِي: «مَرْفُوْعٌ» كَالجِنْسِ، وَقَوْلِي: «صَحَابِيٍّ» كَالفَصْلِ، يَخرُجُ بِهِ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ، أَوْ مَنْ دُوْنَهُ؛ فَإِنَّهُ مُعْضَلٌ أَوْ مُعلَّقٌ، وَقَوْلِي: «ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ» يَخْرُجُ مَا ظَاهِرُهُ الانْقِطَاعُ، وَيَدْخُلُ مَا فِيْهِ الاحْتِمَالُ، وَمَا يُوْجَدُ فِيْهِ حَقِيقَةُ الاتِّصَالِ مِنْ بَابِ الأَوْلَى، وَيُفْهَمُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالظُّهُورِ أَنَّ الانْقِطَاعَ الخَفِيَّ كَعَنْعَنَةِ المُدَلِّسِ وَالمُعَاصِرِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ لُقِيُّهُ، لَا يُخرِجُ الحَدِيثَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْنَداً؛ لِإِطْبَاقِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ خَرَّجُوْا المَسَانِيدَ عَلَى ذَلِكَ.

[المُسْنَد]

قوله: (في قولِ أهلِ الحَديث) «احترز به عن المسند بمعنى الإسناد كمسند الشهابي[1]، ومسند الفردوس[2]؛ أي: إسناد حديثهما، وعن المُسند بمعنى الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة[3]؛ أي: رووه»[4] انتهى.

قوله: (أو مَن دونَه؛ فإنَّه مُعْضَلٌ أو مُعلَّقٌ) قد سبق أنَّ بين المعضل

---

(1) هو مسندٌ لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر الشافعي (ت454هـ)، أورد فيه ما سمعه من أحاديث النبي ﷺ ألف كلمة ومائتي كلمة من الحكم والوصايا والآداب والمواعظ والأمثال؛ ولم يذكر رواتها فذكر الديلمي (ت509هـ) في «فردوس الأخبار» رواتها، ورتبها على حروف المعجم مجردة من الأسانيد، ووضع علامات مخرجة بجانبه. ينظر: كشف الظنون: 2/ 1254، ومقدمة «مسند الشهاب» بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي: 1/ 12 ـ 13.

(2) وهو الذي جمع فيه الحافظ شهردار (ت558هـ) أسانيد كتاب والده الحافظ شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فنا خسرو الهمداني الديلمي (ت509هـ) الموسوم: «فردوس الأخبار بمأثور الخطاب على كتاب الشهاب» ورتبها ترتيباً حسناً في أربع مجلدات؛ وسمَّاه: «مسند الفردوس». ينظر: كشف الظنون: 2/ 1254.

(3) ينظر: تدريب الراوي: 1/ 41.

(4) ينظر: اليواقيت والدرر: 2/ 525.

وَهَذَا التَّعْرِيْفُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الحَاكِمِ: المُسْنَدُ: مَا رَوَاهُ المُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَكَذَا شَيْخُهُ مِنْ شَيْخِهِ مُتَّصِلاً إِلَى صَحَابِيٍّ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا الخَطِيْبُ فَقَالَ: «المُسْنَدُ المُتَّصِلُ».

والمعلَّق عموماً وخصوصاً من وجه، وإنَّ مادة انفراد المعلَّق هي: إذا كان المحذوف من أول السند واحداً، وأما إذا كان المحذوف اثنان فلا يمكن أن ينفرد المعلَّق عن المعضل، بل كلُّ معلَّقٍ حينئذٍ معضل، وأنت خبير بأنَّ ما هنا الساقط منه[1] اثنان أو أكثر؛ لأنَّ الرافع له من دون التابعي فلا يتصور أن يوجد التعليق فقط؛ إذ هو الذي حذف منه من أول السند واحد فقط، وفيما نحن فيه قد حذف اثنان متواليان أو أكثر، فقوله: (**مُعْضَلٌ أَو مُعلَّقٌ**) ليس على ما ينبغي، ولو قال: أو ومعلَّق؛ لسلم من هذا؛ أي: [إنَّه][2] إما معضل فقط [73ب] كما إذا كان الساقط من بعد الأول، أو معضل معلَّق كما إذا كان الساقط السند بتمامه أو حذف منه أوله وثانيه، وكذا لو اقتصر على قوله: (**مُعْضَلٌ**) لم يرد عليه ما ذكر، وقول الكمال في قوله: (**أَو مُعلَّقٌ**): «إنَّه ما حذف فيه واحد أو أكثر من أول السند، أو حذف فيه جميع السند»[3]، تفسيرٌ للمعلَّق من حيث هو [لا][4] للمعلَّق هنا؛ فإنَّ المحذوف فيه أكثر من واحد قطعاً؛ لأنَّ فرضه فيما إذا كان الراوي مِنْ دون التابعي.

قوله: (**المُسْنَدُ: المُتَّصِلُ**)؛ أي: المتصل سنده؛ أي: ممنْ هو عنه، وهذا يشمل الموقوف، بل يشمل المقطوع أيضاً.

---

(1) في (م): «فيه».

(2) زيادة من (م).

(3) حواشي ابن أبي شريف على النزهة: ص96.

(4) ساقطة من (م).

فَعَلَى هَذَا: المَوْقُوفُ إذا جَاءَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ يُسَمَّى عِنْدَهُ مُسْنَداً، لَكِنْ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي، لَكِنْ بِقِلَّةٍ».

قوله: (لكنْ قال: إنَّ ذلك)؛ أي: إطلاق المسند على الموقوف المتصل، وهذا هو المتبادر من العبارة، وبه يسقط اعتراض المحشي الثاني، فإنَّه قال: «وكلامه مردود من وجهين:

الأول: إنَّ الخطيب[1] لم يذكر للمسند[2] تعريفاً من قِبَلِ نفسه ليلزمه ما ذكره المؤلف.

الثاني: إنَّ قوله: (لكنْ قال: «إنَّ ذلك قد يأتي، [لكن][3]، بقلة[4]»)، ليس بظاهر المراد، فإنَّ الظاهر أن ترجع الإشارة إلى مجيء الموقوف بسند[5] متصل، وليس بمراد، إنَّما المراد استعمالهم المسند في كلِّ ما اتصل إسناده موقوفاً أو مرفوعاً، وبيانه أنَّ لفظ الخطيب[6]: وصفهم للحديث بأنَّه مسند يريدون به أنَّ إسناده متصل بين راويه وبين منْ أسند عنه، إلَّا أنَّ أكثر استعمالهم هذه العبارة فيما أسند عن النَّبيِّ ﷺ خاصة»[7] انتهى. فقوله: ليس

---

(1) ينظر: الكفاية: 1/ 96. قال الحافظ ابن حجر: «فالحاصل أن المسند عند الخطيب ينظر فيه إلى ما يتعلق بالسند فيشترط فيه الاتصال، وإلى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع إلا من حيث الأغلب في الاستعمال، فمن لازم ذلك أن الموقوف إذا اتصل سنده قد يسمى مسنداً، ففي الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال فقط»... ثمَّ قال: «والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال، فمن سمع أعم من أن يكون صحابياً أو تحمل في كفره وأسلم بعد النبي ﷺ، لكنه يخرج من لم يسمع كالمرسل والمعضل». ينظر: النكت على ابن الصلاح: 1/ 506 ـ 507.

(2) في الأصل: «السند».

(3) زيادة من النزهة: ص115.

(4) في الأصل: «نقله».

(5) في الأصل: «لسند».

(6) الكفاية: 1/ 96.

(7) القول المبتكر: ص114.

وأَبْعَدَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ حَيْثُ قَالَ: «المُسْنَدُ المَرْفُوعُ»، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلإِسْنَادِ؛ فإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى المُرْسَلِ وَالمُعْضَلِ وَالمُنْقَطِعِ إِذا كَانَ المَتْنُ مَرْفُوْعاً، وَلَا قَائِلَ بِهِ.

بظاهر المراد، فإنَّ الظاهر... إلخ، بل الظاهر من كلامه ما أفاده بقوله: وإنَّما المراد استعمالهم المسند... إلخ.

قوله: (**وأَبعدَ ابنُ عبدِ البرِّ...**) إلخ، صدَّر به العراقي، ونصه:

وَالمُسْنَدُ المَرْفُوْعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ ... لَوْ مَعَ وَقفٍ وَهوَ فِي هَذَا يَقِلْ [74أ]

وَالثَالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الوَصْلِ مَعَا ... شَرْطٌ بِهِ الحَاكِمُ فِيهِ قَطَعَا[1]

واعلم أنَّ بين المسند عند القائل الأول، وعند القائل الثاني عموماً وخصوصاً من وجه، وهو ظاهر، وإنَّ المسند عند القائل الثالث في كلام العراقي وهو الذي درج عليه المصنف هنا أخصُّ مطلقاً منه بالمعنيين الأولين، قال[2] شيخ الإسلام بعد ما ذكر القول الثالث[3] ما نصه: «والقائلُ بِهِ - أي: بالقول الثالث - لاحَظَ الفرقَ بينَهُ وبين المُتَّصِلِ والمَرْفُوْعِ، مِن حَيْثُ إنَّ المرفوعَ [يُنظرُ][4] فِيهِ إلى حَالِ المَتْنِ دُوْنَ الإِسْنَادِ مِنْ أَنَّه مُتَّصِلٌ أَوْ لا، والمُتَّصِلُ يُنْظَرُ فِيهِ إلى حَالِ الإِسْنَادِ دُوْنَ المتنِ مِنْ أَنَّهُ مَرْفُوْعٌ أَوْ لا، والمُسْنَدُ يُنظرُ فِيهِ إلى الحالينِ مَعاً، فيجمعُ شرطَي الرفعِ، والاتِّصالِ فَيَكُوْنُ بينَهُ وبينَ

---

(1) ألفية العراقي: ص101، الأبيات (97 - 98).

(2) في (م): «وقال».

(3) حاصل ما الحافظ ابن حجر في تعريف المسند ثلاثة أقوال:
الأول: أنه المتصل إسناده وإن لم يرفع إلى النبي ﷺ.
والثاني: أنه المرفوع إلى النبي ﷺ وإن لم يتصل.
والثالث: أنه المتصل المرفوع.
ينظر: نزهة النظر: ص114 - 115، وكذلك: النكت الوفية: 1/ 319 - 323، تدريب الراوي: 1/ 268 - 270.

(4) ساقطة من الأصل.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ أَيْ عَدَدُ رِجَالِ السَّنَدِ، فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ العَدَدِ القَلِيْلِ..

كُلٌّ مِنَ المَرْفُوْعِ والمُتَّصِلِ، عُمومٌ وخُصوصٌ مُطْلَقٌ، فكُلُّ مُسْنَدٍ مَرْفُوْعٌ، ومُتَّصِلٌ، ولا عَكْسَ.

والحاصِلُ: أنَّ بعضَهُم جَعَلَ المُسْنَدَ من صِفاتِ المَتْنِ، وَهُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ، فإذا قِيلَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُسنَدٌ» عَلِمْنَا أَنَّهُ مُضَافٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مُرْسَلاً، ومُعْضَلاً، إلى غَيْرِ ذَلِكَ، وبعضُهُم جَعلَهُ مِن صِفاتِهِ أَيْضاً، لكنْ لاحَظَ فِيهِ صِفةَ الإسنادِ، وهذا هُوَ القَوْلُ الثَّاني، فإذا قِيلَ: «هَذَا مُسْنَدٌ»، عَلِمْنَا أَنَّهُ مُتَّصِلُ الإسنادِ، ثُمَّ قَدْ يكونُ مَرْفُوْعاً، ومَوْقُوْفاً، إلى غَيْرِ ذَلِكَ، وَبَعْضُهم جعلَهُ من صِفاتِهِما مَعاً، وَهُوَ القَوْلُ الثَّالِثُ»[1] انتهى، وانظر ما معنى وصف المتن بالمسند على القول الثاني، وهو مع ذلك مخالف لما قدَّمهُ من أنَّه عند هذا القائل من صفات الإسناد فقط، وأيضاً يلزم عليه اتحاد القول الثاني والثالث وهو خلاف صريح متن الألفية المذكور[2].

[العالي]

قوله: (**فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ**) الضمير للإسناد المتقدِّم في قوله: (**ثُمَّ الإسْنادُ**).

قوله: (**أي: عددُ رجالِ السَّندِ**) [74ب] الإضافة بيانية؛ أي: رجال هي السند، إذ المراد بالسند هنا الرجال التي هي طريق المتن، لا حكاية طريقه.

قوله: (**فإمَّا[3] أنْ يَنْتَهِيَ**) يحتمل عود الضمير إلى السند، وهو المتبادر من كلامه، ويقدح فيه قوله: (**بذلك العددِ القليلِ**) ويحتمل عوده إلى المتن،

---

(1) ينظر: فتح الباقي: 1/ 175 ـ 176، وكذلك ينظر: النكت لابن حجر: 1/ 505 ـ 509.

(2) في الأصل: «المذكورة».

(3) في الأصل: «وإما»، وما أثبته موافق للنزهة: 115.

بالنِّسْبةِ إلَى أيِّ سَنَدٍ آخَرَ يَرِدُ بِهِ ذَلِكَ الحَدِيْثُ بِعَيْنِهِ بِعَدَدٍ كَثِيْرٍ، أوْ يَنْتَهِيَ إلَى إمَامٍ مِنْ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَالحِفْظِ وَالفِقْهِ وَالضَّبْطِ وَالتَّصْنِيْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ المُقْتَضِيَةِ لِلتَّرْجِيْحِ؛ كَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَالبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَنَحْوِهِمْ.

وحينئذٍ ففي كلامه تشتيت الضمير مع عدم ذكره المرجع، ولكنه ملتئم مع قوله: (**بذلك العددِ القليلِ**) ويأتي أيضاً ما يدلُّ عليه.

قوله: (**بالنِّسبةِ إلى سندٍ آخَرَ**) متعلِّقٌ بالقليل، والسند[1] الآخر كثير العدد بالنسبة إليه، فقوله: (**بعددٍ كثيرٍ**) لا فائدة له.

قوله: (**أوْ ينتَهِيَ إلى إمامٍ...**) إلخ، في تعبيره[2] بالانتهاء نظرٌ؛ إذ يقتضي أنَّه لا يكون في المرفوع، ولا في الموقوف إنْ كان ما انتهى إليه غير صحابي، وعبارة العراقي: «والقسمُ الثاني من أقسامِ العلوِّ: القربُ إلى إمامٍ من أئِمَّةِ الحديثِ ـ أي: بأن يقلَّ[3] ما بينه وبينه من الرجال، وإنْ لم ينته إليه ـ كالأعمشِ وهشيم[4]، وابنِ جُرَيْجٍ، والأوزاعيِّ[5]»[6]، إلى أن قال: «وإنَّما

---

(1) في (م): «فالسند».

(2) في الأصل: «تعبير».

(3) في الأصل: «نفي».

(4) في الأصل، (م): «هشام» وهو تحريف، وما أثبته من شرح التبصرة: 2/ 62.
وهو: أبو معاوية هُشيم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي، حدَّث عن: أبيه، والقاسم بن مهران، وغيرهما، وحدَّث عنه: مالك بن أنس، وشعبة، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة»، (ت183هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 30/ 272 ـ 288، وتقريب التهذيب: ص1024.

(5) أبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، ولد سنة 88هـ، حدَّث عن: الزهري، ومحمد بن سيرين، وغيرهما، وحدَّث عنه: مالك، وشعبة، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة جليل، من السابعة»، (ت157هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 17/ 307 ـ 315، وتقريب التهذيب: ص593.

(6) شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 62.

....

يوصفُ بالقرب[1] إذا صحَّ الإسنادُ إلى ذلكَ الإمامِ بالعددِ اليسيرِ، كما صرَّحَ بِهِ الحاكمُ[2]، وهو كذلكَ، كما مَرَّ في القسمِ الأوَّلِ»[3]، ثمَّ قال[4] في شرح قوله:

فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهْ مَعَ عُلُوٍّ فَهُوَ «الْمُوَافَقَهْ»
أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَـ«الْبَدَلْ» وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدّاً قَدْ حَصَلْ[5]

«الموافقةُ: أنْ يرويَ الراوي حديثاً من أحدِ الكُتبِ السِّتَّةِ ـ أي: مثلاً ـ بإسنادٍ لنفسِهِ، مِنْ غيرِ طريقتها[6]، بحيثُ يجتمعُ مع أحدِ الستةِ في شيخِهِ معَ علوٍّ هذه [75أ] الطريقِ الذي رواهُ منه على ما لو روي من طريقِ أحدِ الكتبِ الستةِ. مثالُهُ: حديثٌ رواهُ البخاريُّ عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ[7]، عن حُمَيْدٍ[8]، عن أنسٍ مرفوعاً: «كتابُ اللهِ القِصَاصُ»[9] فإذا رويناهُ من

(1) في شرح التبصرة: (بالعلوّ).
(2) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص9 ـ 11.
(3) شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 62.
(4) تكررت في (م).
(5) عجز البيت ساقط من (م). ينظر: ألفية العراقي: ص159، الأبيات (741 ـ 742).
(6) في شرح التبصرة: 2/ 63: (طريقها).
(7) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري البصري، ولد 118هـ، حدَّث عن: حميد الطويل، وسليمان التيمي، وغيرهما، وحدَّث عنه: البخاري، وابن المديني، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة، من التاسعة»، (ت215هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 25/ 539 ـ 548، وتقريب التهذيب: ص865.
(8) أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي مولاهم، البصري، حدَّث عن: أنس بن مالك، وثابت البناني، وغيرهما، وحدَّث عنه: شعبة، ومالك، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء»، (ت142هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 7/ 355 ـ 365، وتقريب التهذيب: ص274.
(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية: 515، الحديث (2703)، وكتاب التفسير، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾: ص851، =

. . . .

«جزءِ[1] الأنصاريّ»[2] ـ أي: رواه غيرنا عن البخاري، عن محمد ـ يقعُ موافقةٌ للبخاريّ في شيخِهِ مع علوّ درجةٍ.

وأمَّا البَدَلُ: فهو أنْ يوافِقَهُ في شيخِ شيخِهِ مع العلوّ أيضاً، وإلى ذلكَ أشرتُ بقولي: (كَذَاكَ فَالْبَدَلْ)، مثالُهُ: حديثُ ابنِ مسعودٍ الذي رواهُ الترمذيُّ، وتقدَّمَ في شرحِ الأبياتِ[3] التي قبلَ هذهِ فهذا يطلقونَ عليهِ: البَدَلَ انتهى»[4]، وما أشار إليه قيل: [هو][5] ما قدَّمه في قوله: «مثالُهُ: حديثٌ رواهُ الترمذيُّ لابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «يومَ كلَّمَ اللهُ موسى تكليماً كان عليهِ جُبَّةُ صُوْفٍ. . .»[6]

= الحديث (4499) و(4500)، وباب: قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾: 877، الحديث (4611)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها: 694، الحديث (1675).

(1) في (م): «خبر». والجزء جمعها: أجزاء، وهو نوع من التصنيف عند المحدثين، وهو على ضروب:
1 ـ تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة، ومنْ دونهم، كجزء أبي بكر، وجزء عمر، وغيرهما.
2 ـ أو جمع أحاديث في موضوع واحد، كجزء قيام الليل للمروزي.
3 ـ أو جمع الفوائد الحديثية كالوحدانيات والثنائيات إلى العُشاريات، ومنه: كتاب الوحدان للإمام مسلم.
ينظر: معجم مصطلحات الحديث ولطائف الإسناد محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي: ص14.

(2) وهو: جزء أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري القاضي (ت215هـ)، وهو شيخ البخاري. ينظر: كشف الظنون: 1/ 586، والرسالة المستطرفة: ص87.

(3) وهي: الأبيات (737 ـ 740). ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 62.

(4) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 63 ـ 64.

(5) زيادة من (م).

(6) أخرجه: الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في لُبس الصوف: 3/ 348، الحديث (1734). قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حُميد الأعرج». والحديث ضعيف لضعف حميد الأعرج. ينظر: تقريب التهذيب: ص277.
وأخرجه: أبو يعلى في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ: 8/ 399، الحديث =

فَالأَوَّلُ: وَهُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ العُلُوُّ المُطْلَقُ،...............

الحديثَ، رواهُ الترمذيُّ عن عليِّ بنِ حُجْرٍ[1]، عن خَلَفِ بنِ خليفةَ[2]، فلو رويناهُ من طريقِ الترمذيِّ وقعَ بينَنَا وبينَ خَلَفٍ تسعةٌ، فإذا رويناهُ من «جزءِ ابنِ عرفَةَ»[3]، وقعَ بيننا [وبينَه][4] سبعةٌ بعلوِّ درجتينِ، فهذا معَ كونِهِ علوّاً بالنسبةِ، فهو أيضاً علوٌّ مطلقٌ»[5] انتهى المراد منه، فهذا يدلُّ على أنَّ العلوّ النسبي يعتبر فيه الوصول إلى إمام عمدة، سواء وقف عليه أم لا، ويفيد أنَّه قد يجتمع العلوّ النسبي مع العلوّ المطلق، وهو ظاهر، وكلام المصنف يفيد بظاهره خلاف هذين.

[العلوّ المُطْلَق]

قوله: (فالأَوَّلُ[6] وهُو ما ينتَهي...) إلخ، [75ب] اعلم أنَّ العلوَّ المطلق

= (4983)، والحاكم في المستدرك: كتاب الإيمان: 1/ 73، الحديث 76، وكتاب التفسير، باب تفسير سورة طه: 2/ 447، الحديث (3431).

(1) أبو الحسن علي بن حُجر بن إياس السعدي المروزي، حدَّث عن: أبيه، وخلف بن خليفة، وغيرهما، وحدَّث عنه: البخاري، والترمذي، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة حافظ، من صغار التاسعة»، (ت244هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 20/ 355 - 361، وتقريب التهذيب: ص691.

(2) أبو أحمد خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، حدَّث عن: أبيه، ويزيد بن كيسان، وغيرهما، وحدَّث عنه: علي بن حجر، وابن أبي شيبة، وغيرهما، قال ابن حجر: «صدوق، اختلط في الآخر، من الثامنة»، (ت181هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 8/ 284 - 289، وتقريب التهذيب ص299.

(3) جزء أبي علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي (ت257هـ). ينظر: الرسالة المستطرفة: ص87. وهو: أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي، حدَّث عن: هشيم، وابن المبارك، وغيرهما، وحدَّث عنه ابن حجر: «صدوق من العاشرة»، (ت257هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 6/ 201 - 210، وتقريب التهذيب: ص239.

(4) ساقطة من الأصل.

(5) شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 62 - 63.

(6) في الأصل: «والأول»، وما أثبته موافق للنزهة: 116.

فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُوْنَ سَنَدُهُ صَحِيْحاً؛ كَانَ الغَايَةَ القُصْوَى، وَإِلَّا فَصُوْرَةُ العُلُوِّ فِيْهِ مَوْجُوْدَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوْعاً فَهُوَ كَالعَدَمِ.

وَالثَّانِي: العُلُوُّ النِّسْبِيُّ وَهُوَ مَا يَقِلُّ العَدَدُ فِيْهِ إِلَى ذَلِكَ الإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ العَدَدُ مِنْ ذَلِكَ الإِمَامِ إِلَى مُنْتَهَاهُ كَثِيْراً.

وَقَدْ عَظُمَتْ رَغْبَةُ المُتَأَخِّرِيْنَ فِيْهِ، حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيْرٍ مِنْهُم، بِحَيْثُ أَهْمَلُوْا الاشْتِغَالَ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ.

ليس هو المتن، وليس هو السند الذي قلَّت رجاله، [وإنَّما هو وصفٌ يحصل للسند بواسطة قِلَّةِ رجاله، فقوله: (فالأوَّلُ وهُو ما ينتَهي...) إلخ، فيه بحث سواءٌ أوَقَعَتْ ما على المتن أو على السند الذي قلَّت رجاله][1]، فلا بُدَّ من تقدير مضاف؛ أي: ذو[2] العلوِّ المطلق، وربما يعين وقوعه على المتن.

قوله: (فإنْ[3] اتَّفَقَ أنْ يكونَ سندُهُ) إذ إضافة السند إليه يقتضي[4] أنَّ المراد به المتن، ولا بدَّ مع ذلك من مراعاة المضاف المذكور، قوله: (كانَ الغايةَ القُصوى)؛ أي: في الرُّتبة، وقوله: (وإلَّا فَصُورةُ العلوِّ فيهِ موجودةٌ)؛ أي: ولم يبلغ الرُّتبة القصوى من المراتب، وقوله: (ما لم يكُنْ موضوعاً...) إلخ، كأنَّه مخرج من مقدَّر؛ أي: (فَصُورةُ العلوِّ فيهِ موجودةٌ)؛ أي: ومعتبرة ما لم يكن موضوعاً، إذ[5] صورة العلوّ موجودة في الموضوع.

[العلوّ النِّسبي]

قوله: (وهُو ما[6] يقلُّ العددُ فيه...) إلخ؛ أي: ذو ما يقل... إلخ.

---

(1) ساقطة من الأصل.
(2) في الأصل: «ذوا».
(3) في الأصل: «وإن»، وما أثبته موافق للنزهة: ص116.
(4) وفي (م): «تقتضي».
(5) في الأصل: «إن»، وما أثبته موافق للسياق.
(6) في الأصل: «ما لم» بزيادة (لم)، وما أثبته موافق للنزهة: 116.

وَإِنَّمَا كَانَ العُلُوُّ مَرْغُوْباً فِيْهِ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الصِّحَّةِ وَقِلَّةِ الخَطَإِ، لأَنَّهُ مَا مِنْ رَاوٍ مِنْ رِجَالِ الإِسْنَادِ إِلَّا وَالخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، فَكُلَّمَا كَثُرَتِ الوَسَائِطُ وَطَالَ السَّنَدُ؛ كَثُرَتْ مَظَانُّ التَّجْوِيْزِ، وَكُلَّمَا قَلَّتْ؛ قَلَّتْ.

فَإِنْ كَانَ فِي النُّزُوْلِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ فِي العُلُوِّ؛ كَأَنْ تَكُوْنَ رِجَالُهُ أَوْثَقَ مِنْهُ، أَوْ أَحْفَظَ، أَوْ أَفْقَهَ، أو الاتِّصَالُ فِيْهِ أَظْهَرَ؛ فَلَا تَرَدُّدَ فِي أَنَّ النُّزُوْلَ حِيْنَئِذٍ أَوْلَى.

وَأَمَّا مَنْ رَجَّحَ النُّزُوْلَ مُطْلَقاً وَاحْتَجَّ بِأَنَّ كَثْرَةَ البَحْثِ تَقْتَضِي المَشَقَّةَ؛ فَيَعْظُمُ الأَجْرُ، فَذَلِكَ تَرْجِيحٌ بِأَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيْحِ وَالتَّضْعِيْفِ.

وَفِيْهِ: أَيْ: العُلُوِّ النِّسْبِيِّ المُوَافَقَةُ: وَهِيَ الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ؛ أَيْ: الطَّرِيْقِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى ذَلِكَ المُصَنِّفِ المُعَيَّنِ.

مِثَالُهُ: رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ حَدِيْثاً، فَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيْقِهِ؛ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ ثَمَانِيَةٌ، وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ الحَدِيْثَ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيْقِ أَبِي العَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ مَثَلاً؛ لَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ فِيْهِ سَبْعَةٌ، فَقَدْ حَصَلَ لَنَا المُوَافَقَةُ مَعَ البُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ بِعَيْنِهِ مَعَ عُلُوِّ الإِسْنَادِ إِلَيْهِ.

قوله: (وإنَّما كانَ العلوُّ مَرغوباً فيهِ...) إلخ، هذا بيان لما تضمنه[1] الكلام السابق من أنَّ علوَّ الإسناد مرغوب فيه.

[أقسام العلوّ النسبي، ومعنى الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة]

قوله: (مِن غيرِ طريقِهِ)؛ أي: بسند أعلى من الطريق الآخر؛ كما يدلُّ له جعله من أفراد العلوّ النسبي.

---

(1) في الأصل: «نصبه».

وَفِيْهِ: أَيْ: العُلُوّ النِّسْبِيّ البَدَلُ، وَهُوَ الوُصُوْلُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ، كَأَنْ يَقَعَ لَنَا ذَلِكَ الإِسْنَادُ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى إِلَى القَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ، فَيَكُوْنَ القَعْنَبِيُّ بَدَلاً فِيْهِ مِنْ قُتَيْبَةَ، وأَكْثَرُ مَا يَعْتَبِرُوْنَ المُوَافَقَةَ وَالبَدَلَ إِذَا قَارَنَا العُلُوَّ، وَإِلَّا فَاسْمُ المُوَافَقَةِ وَالبَدَلِ وَاقِعٌ بِدُوْنِهِ.

قوله: (وَفِيهِ الْبَدَلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ...) إلخ[1]، سُمِّيَ[2] بدلاً لوقوعه من طريق راوٍ بدل الراوي الذي روى عنه أحد المصنِّفين.

قوله: (وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ...) إلخ[3]، فإنْ قلتَ: هل كلام المصنف يقتضي حصر هذه الأقسام في العلوّ النِّسبي؛ لأنَّه لمَّا قسَّم العلوَّ إلى مطلق، وإلى نسبي، ولم يذكرها في المطلق، وذكرها في النسبي، دلَّ هذا على انحصارها [76أ] في النسبي[4] أم لا؟

قلتُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ كلامه يفيد الحصر، وإنْ سلم أنَّه يفيد الحصر؛ اتَّجه عليه أن المساواة والمصافحة يكونان في المطلق أيضاً كما يأتي هذا، واعلم أنَّ حاصل ما ذكره العراقي أنَّ ابن الصلاح[5] لا يطلق اسم الموافقة إلَّا على ما فيه علوّ، وغيره يطلق الموافقة على ما فيه الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه حيث استوت الطريقان، فإنْ كانت غير طريق المصنف أعلى؛ أطلق عليه: موافقة عالية، ويطلق البدل على ما فيه الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنفين من غير طريقه مع استواء العدد، وإنْ[6] كانت غير طريق المصنف أعلى أطلق عليه بدلاً، بقيد عالي، قال العراقي:

---

(1) هذه عبارة النخبة: ص84.
(2) في الأصل: «يسمى».
(3) هذه عبارة النخبة: ص84.
(4) عبارة: «دلّ هذا على انحصارها في النسبي» تكررت في الأصل.
(5) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 64. وينظر كذلك: مقدمة ابن الصلاح: ص258.
(6) في (م): «فإن».

....

فَـإنْ يَـكُـنْ فِـي شَـيْـخِـهِ قَـدْ وَافَـقَـهْ   مَـعَ عُـلُـوٍّ فَـهْـوَ الْـمُـوَافَـقَـهْ
أَوْ شَـيْـخِ شَـيْـخِـهِ كَـذَاكَ فَـالْـبَـدَلْ   وَإنْ يَـكُـنْ سَـاوَاهُ عَـدّاً قَـدْ حَـصَـلْ
فَـهْوَ «الْـمُـسَـاوَاةُ» وَحَـيْـثُ رَاجَـحَـهْ   الأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَـ«الْمُصَافَحَهْ»[1]

وقال في الشرح بعد ما قرَّر كلام المصنف ما نصه: «وأمَّا تقييدُ الموافقةِ والبدلِ بصورةِ العلوِّ فكذا ذكرَهُ ابنُ الصَّلاحِ، أنَّهُ لا يطلقُ عليهِ ذلكَ إلَّا مَعَ العلوِّ، فإنَّهُ قالَ: «ولوْ لَمْ يكنْ ذلكَ عالياً فهوَ أيضاً موافقةٌ وبدلٌ، لكنَّه لا يُطلقُ عليهِ اسمُ الموافقةِ والبدلِ، لعدمِ الالتفاتِ إليهِ»[2]، قلتُ: وفي كلامِ غيرِهِ من المخرِّجِيْنَ إطلاقُ اسمِ [76ب] الموافقةِ والبدلِ؛ مع عدمِ العلوِّ، فإنْ علا قالوا: موافقةٌ عاليةٌ، أوْ بدلاً عالياً، كذا رأيتُهُ في كلامِ الشيخِ جمالِ الدينِ الظاهريِّ[3]، وغيرِهِ، ورأيتُ في كلامِ الظاهريِّ، والذهبيِّ: فوافقناهُ بنزولٍ؛ فسمَّياهُ[4] معَ النُّزُولِ موافقةً، ولكنْ مقيَّدةً بالنُّزُولِ، كما قَيَّدَهَا غيرُهُما بالعلوِّ.

وأمَّا المُسَاوَاةُ[5]: فهو أنْ يكونَ بينَ الراوي وبينَ النبيِّ ﷺ في المرفوعِ أو الصحابي، أو منْ قبله في غيره إلى شيخ أحد الستة كما بينَ أحدِ الأئمةِ الستةِ، وأحد من ذكر من العدد»[6] انتهى المراد منه، إذا تمهَّد هذا فقول

(1) في الأصل: «والمصافحة»، وما أثبته موافق للألفية. ينظر: ألفية العراقي: ص159، الأبيات (741 ـ 743).
(2) مقدمة ابن الصلاح: ص259.
(3) جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري الحلبي، حدَّث عن: الفخر الإربلي، وابن اللتي، وغيرهما، وحدَّث عنه: علم الدين البرزالي، وغيره، قال عنه ابن العماد: «الحافظ الزاهد القدوة، . . . المقرئ المحدِّث. . . وكان من الأثبات الثقات»، (ت696هـ). ينظر: الوافي بالوفيات: 8/ 25 ـ 26، وشذرات الذهب: 7/ 759.
(4) في الأصل، (م): «فسمَّاه» وهو تحريف، وما أثبته من شرح التبصرة: 2/ 64.
(5) في الأصل: «المساه».
(6) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 64.

....

الشيخ: (وأكثرُ ما يعتَبِرونَ المُوافَقَةَ والبَدَلَ إذا قارَنَا العُلُوَّ، وإلَّا؛ فاسمُ المُوافقةِ والبَدلِ واقِعٌ بدُونِه) انتهى، لا يوافق ما للعراقي تبعاً لابن الصلاح، وهو ظاهرٌ، ولا يوافق ما لغيره؛ لأنَّ غيره لا يقول بأنَّ إطلاق الموافقة والبدل على ما فيه علوّ أكثر، وعلى ما ليس فيه علوّ غير أكثر، وأيضاً لا يقول بإطلاقهما على ما فيه علوّ بلا قيد كما علمته، وهذا على أنَّ المراد (يعتبرون)؛ يطلقون، أمَّا إنْ أُريد (يعتبرون) ما هو عند المحدّثين موافقة وبدل، سواء كان يطلق عليه لفظهما مقيَّداً أو مطلقاً فيصحُّ كلامه، وبيان ذلك: أنَّ ما فيه معنى الموافقة والبدل مع العلوّ فهو موافقة وبدل عند ابن الصلاح وغيره، وإنْ كان غير ابن الصلاح لا يطلق لفظ [77أ] الموافقة عليها إلَّا مقيَّداً بـ(عالية)، وكذا لا يطلق عليه لفظ البدل إلَّا مقيَّداً بـ(عالٍ)، وأما ما فيه معنى الموافقة والبدل من غير علوّ، فابن الصلاح لا يطلق عليه لفظ الموافقة والبدل، وغيره يطلقهما عليه.

قوله: (علوّ[1] الإسنادِ إليهِ)؛ [أي][2]: إلى البخاري؛ أي: الإسناد المنسوب إلى البخاري، والنسبة تكون لأدنى ملابسة.

قوله: (بَدلاً فيهِ مِن قُتَيْبَةَ[3]) قال المصنف[4]: «واستخرجت قسماً

(1) في الأصل، (م): «على» وما أثبته موافق للنزهة: 117.

(2) زيادة من (م).

(3) أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، ويقال اسمه: يحيى، وقيل: علي، وقتيبة لقب، ولد سنة 150هـ، حدَّث عن: مالك بن أنس، وابن عيينة، وغيرهما، وحدَّث عنه: البخاري، ومسلم، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقةٌ ثبتٌ، من العاشرة»، (ت240هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 23/ 523 ـ 537، وتقريب التهذيب: ص799.

(4) أي: الحافظ ابن حجر، وهو مما نقله تلميذه الكمال عنه، قال: «وهو مما علَّقته عنه ـ

وَفِيهِ: أَيْ: العُلُوِّ النِّسْبِيِّ المُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عدَدِ الإِسْنَادِ مِن الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ؛ أَيْ: الإِسْنَادِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ،.............

يجتمع فيه البدل والموافقة، مثاله: حديث يرويه البخاري عن قتيبة، عن مالك، ويوجد[1] من طريق آخر فيوافق في قتيبة، ويرويه قتيبة، عن الثوري»، قاله الكمال[2]، قلت: اعلم أنَّه إنْ أخذ في الموافقة الانتهاء إلى شيخ أحد المصنفين، وفي البدل الانتهاء إلى شيخ شيخ أحد المصنفين كما هو مقتضى جعلهما من أقسام النّسبي، وقد اعتبر فيه الانتهاء فيجري في أقسامه فلا يمكن اجتماع الموافقة والبدل بحال، وإنْ لم يوجد فيه معنى الانتهاء؛ بل اعتبر فيه الوصول إلى شيخ أحد المصنِّفين من غير طريقه؛ سواء وقف عنده أو لا؟! وفي البدل إلى شيخ شيخه، كذلك كما هو ظاهر تعريفه لهما، وهذا هو الموافق لما في شرح الألفية[3]، وقد قدَّمنا كلامه: كان ذلك مخالفاً لجعلهما من أقسام النسبي، لكن منه لا مانع من اجتماع الموافقة والبدل، واجتماعهما مع المساواة أو المصافحة، [77ب] [ولا يمكن اجتماع المساواة والمصافحة][4] بالمعنى[5] المذكور، فتأمَّله؟

قوله: (وفيهِ؛ أي: العُلوِّ النسبيِّ المُساواةُ...) إلخ، قد علمت أنَّ هذا لا يقتضي حصرها فيه، ولا[6] ينافي وجودها في غيره، وهو ظاهر، وقد أشار إلى أنها توجد في غيره بالمثال الذي ذكره، وهذا نكتة عدوله عن التمثيل لها في العلو النسبي إلى التمثيل لها في العلو المطلق، وما ذكره الشيخ قاسم من

= أيام قراءتي هذا الكتاب عليه». ينظر: حواشي ابن أبي شريف: ص99.

(1) في الأصل: «يعتمد».

(2) ينظر: حواشي ابن أبي شريف: ص99.

(3) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 64.

(4) ساقطة من الأصل.

(5) في الأصل: «والمعنى».

(6) في (م): «فلا».

....

أنها من أفراد العلو المطلق فقط، كما هو ظاهر كلامه، ليس على ما ينبغي، فإنَّه قال: «قوله: (وفيه...) إلخ، تقدَّم أنَّ العلو النسبي؛ أن ينتهي الإسناد إلى إمام ذي صفة عليَّةٍ، وهذه المساواة ليست كذلك، وإنَّما تنتهي إلى النَّبيِّ ﷺ فحقُّها أن تكون من أفراد العلوّ المطلق»[1]، [ثمَّ إنَّ تعريف المساواة...[2] فكرة تقتضي جريانهما في العلو المطلق][3] أيضاً، وقوله: (وهي: استواءُ عدَدِ...) إلخ، لو قال: وهو ليطابق الخبر لكان أولى، فإنْ قلت: قولك: كلام المصنف لا يفيد حصر الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة في العلوّ النسبي، فيه نظر! بل كلامه يفيد حصرها فيهنَّ؛ لأنَّه لمَّا قسَّم العلوّ إلى مطلق ونسبي، ولم يذكر هذه في المطلق، وذكرها في النسبي، دلَّ ذلك على حصرها في النسبي، قلت: هذا ممنوع، وإنْ سلم فهو لا يدفع اعتراض ما ذكره[4] الشيخ قاسم، وما ذكرناه[5] من أنَّ المساواة تكون في العلوّ النسبي والمطلق قدَّمناه عن العراقي، ونحوه في شيخ الإسلام فإنَّه[6] قال في قول العراقي[7] [78أ] المتقدِّم: (وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ[8]...) إلخ، ما نصه: «(وإنْ يَكُنْ) الْمُخرِّجُ... (سَاوَاهُ)؛ أي: أَحَدُ السِّتَّةِ (عَدَاً [قَدْ][9] حَصَلْ): أي: مِنْ جِهَةِ العَدَدِ الْحَاصِلِ في السَّنَدِ، بأنْ يَكُوْنَ بَيْنَ الْمُخرِّجِ، وبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ في

(1) القول المبتكر: ص117.
(2) هنا كلمة مطموسة.
(3) ساقطة من الأصل.
(4) عبارة: «ما ذكره» ساقطة من (م).
(5) في الأصل: «ذكراه».
(6) في الأصل: «وإنه».
(7) ساقطة من (م).
(8) في الأصل: «ساوه».
(9) ساقطة من الأصل.

كَأَنْ يَرْوِيَ النَّسَائِيُّ مَثَلاً حَدِيْثاً يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ أَحَدَ عَشَرَ نَفْساً، فَيَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الحَدِيْثُ بِعَيْنِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقَعُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ نَفْساً، فَنُسَاوِي النَّسَائِيَّ مِنْ حَيْثُ العَدَدُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُلَاحَظَةِ ذَلِكَ الإِسْنَادِ الخَاصِّ.

المَرْفُوعِ، أَوْ الصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ قبلَهُ إِلَى شَيْخِ أحدِ السِّتَّةِ، كَمَا بَيْنَ أحد السِّتَّة، وأحد من ذَكَرَ مِن العَدَدِ (فَهُوَ الْمُسَاواةُ)»[1].

قوله: (كأنْ يروِيَ النَّسائيُّ مَثَلاً حَدِيثاً يقعُ فيه بينَهُ وبينَ النبيِّ ﷺ أحدَ عشرَ نفساً[2]...) إلخ، هذا التمثيل على حديث رواه النسائي؛ لأنَّ مقتضى صنع شيخه[3] الإمام الحافظ العراقي أنَّه غير موجود[4]، فإنَّه مثَّل في شرح الألفية بحديث النَّهي عن نكاح المتعة[5]، فرواه بإسناد فيه بين شيخه محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز[6]، وبين النَّبيِّ ﷺ عشرة أنفس، وبين النَّسائي وبين

---

(1) فتح الباقي: 2/ 140 ـ 141.

(2) عبارة: «فيه بينَهُ وبينَ النبيِّ ﷺ أحدَ عشرَ نفساً» ساقطة من (م).

(3) أي: شيخ الحافظ ابن حجر؛ وهو الحافظ العراقي. ينظر: لحظ الألحاظ: ص328.

(4) قال السخاوي: «... وهي مفقودة في هذه الأزمان، وما قاربها بالنسبة لأصحاب «الكتب الستة»، ومَنْ في طبقتهم، نعم، يقع لنا ذلك مع مَنْ بعدهم كالبيهقي، والبغوي في «شرح السُّنَّة» ونحوهما، بل قد وقعت لي من «المساواة» مع بعض أصحاب «الستة» في مطلق العدد، لا في متن متَّحد»، وقال السيوطي: «وهذا كان يوجد قديماً، وأما الآن فلا يوجد في حديث بعينه، بل يوجد مطلق العدد». ينظر: فتح المغيث: 3/ 362، وتدريب الراوي: 2/ 153.

(5) حديث الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه ـ سبرة ـ أنه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة،... ثُمَّ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا». أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ، ثمّ أبيح ثم نُسخ، واستقرَّ تحريمه إلى يوم القيامة: ص551، الحديث (1406).

(6) ناصر الدين محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز الأيوبي، المعروف بـ(ابن الملوك)، ولد سنة 674هـ، حدَّث عن: ابن الأنماطي، وابن خطيب المزة، وغيرهما، حدَّث ـ

وَفِيْهِ: أَيْ: العُلُوِّ النِّسْبِيِّ أَيْضاً المُصَافَحَةُ: وَهِيَ الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيْذِ ذَلِكَ المُصَنِّفِ عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوْحِ أَوَّلاً، وَسُمِّيَتْ مُصَافَحَةً لأَنَّ العَادَةَ جَرَتْ فِي الغَالِبِ بِالمُصَافَحَةِ بَيْنَ مَنْ تَلاَقَيَا، وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ كَأَنَّا لَقِيْنَا النَّسَائِيَّ، فَكَأَنَّا صَافَحْنَاهُ.

النَّبيِّ ﷺ عشرة أنفس، فوقع في الحديث لشيخ شيخ المصنف مساواة، ولشيخه مصافحة، فمنْ أحبَّ الوقوف على ذلك فليراجعه، انتهى[1].

قوله: (وفيهِ؛ أي: العلوِّ النسبيِّ [أيضاً][2] المُصافَحَةُ) هذا لا يُنافي[3] أنها لا تكون[4] في غيره، على ما مرَّ، وظاهر كلام ابن الصلاح[5] والعراقي[6] - أي: تعريفهما[7] - لها يقتضي جريانها في العلوّ النسبي والمطلق، فما ذكره الشيخ قاسم مما يقتضي أنّها لا تكون في العلوّ النسبي، فيه نظر، قال العراقي:

.... وَحَيْثُ رَاجِحَهْ الأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَـ«الْمُصَافَحَهْ»[8]

قال شيخ [78ب] الإسلام: «(وَحَيْثُ رَاجِحَهْ الأَصْلُ)؛ أي: عَلَا سَنَدُ أَحَدِ السِّتَّةِ (بالوَاحِدِ) أي: براوٍ واحِدٍ عَلَى سَنَدِ الْمُخْرِّجِ - أي: إنَّه نقص سند أحد الستة عن سند المخرِّج واحداً -[9] (فَـ)هو (الْمُصَافَحَهْ) لَهُ، بِمَعْنَى أنَّ

= عنه: الزين العراقي، وجمال الدين الرشيدي، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «وحدَّث، وتفرَّد»، (ت756هـ). ينظر: الدرر الكامنة: 3/ 387 - 388.

(1) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 64 - 66.
(2) زيادة من النزهة: ص117.
(3) في الأصل: «لأنه في».
(4) في الأصل: «يكون».
(5) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص259.
(6) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 66.
(7) في الأصل: «تفريعها».
(8) ألفية العراقي: ص159، البيت (743).
(9) العبارة بين الشرطتين من توضيحات المحشي، وليست من النص.

وَيُقابِلُ العُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ المَذْكُوْرَةِ النُّزُوْلُ فَيَكُوْنُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ العُلُوِّ يُقَابِلُهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ النُّزُوْلِ؛.........................

الْمُخَرِّجَ كأنَّهُ لقِيَ أحدَ السِّتَّةِ، وَصَافَحَهُ بِذَلِكَ الْحَدِيْثِ، وَمَعَ كَوْنِهِ مُصَافَحَةً لَهُ، فَهُوَ مُسَاوَاةٌ لِشَيْخِهِ[1]»[2] انتهى.

وقال المصنف في شرحه: «أي: وحيثُ رجَّحَ واحدٌ من الأئِمَّةِ السِّتَّةِ براوٍ واحدٍ على الراوي الذي وقعَ لهُ الحديثُ، سَمَّوْهُ مصافحةً، بمعنى: أنَّ الراوي كأنَّهُ لقيَ أحدَ الأئِمَّةِ السِّتَّةِ، وصافحَهُ بذلكَ الحديثِ، ومثَّلْتُ بالكتبِ السِّتَّةِ؛ لأنَّ الغالبَ عَلَى المخرِّجينَ استعمالُ ذلكَ بالنسبةِ إليهم فقطْ، وقدِ استعملَهُ الظاهريُّ وغيرُهُ بالنسبةِ إِلَى مسندِ أحمدَ...) إلخ[3]، واعلم أنَّ النظر في الموافقة والبدل إلى طرف السند الأعلى، وهو شيخ أحد المصنفين، أو شيخ شيخه وهكذا، وأما في المساواة والبدل فالنظر فيهما إلى طرف السند الأسفل، وهو المخرج الموافق لأحد المصنفين، أو شيخه كذلك.

[النزول]

[قوله][4]: (وَيُقابِلُ العُلُوَّ بأَقْسَامِهِ النُّزولُ)[5] واعلم[6] أنَّه لم يذكر للعلوّ سوى قسمين، وجعله العراقي خمسة أقسام، فقال:

وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ وَقَدْ ... فَضَّلَ بَعْضٌ النُّزُوْلَ، وَهْوَ رَدّ
وَقَسَّمُوْهُ خَمْسَةً: فَالأَوَّلُ ... قُرْبٌ مِنَ الرَّسُوْلِ وَهْوَ الأَفْضَلُ
إِنْ صَحَّ الإِسْنَادُ، وَقِسْمُ القُرْبِ ... إِلَى إِمَامٍ، وَعُلُوٌّ نِسْبِي [79أ]

(1) في الأصل: «نسبه».
(2) فتح الباقي: 2/ 141 ـ 142.
(3) شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 66 ـ 67.
(4) ساقطة من الأصل.
(5) هذه عبارة النخبة: ص83.
(6) في (م): «اعلم» بدون واو.

....

بِنِسْبَةٍ[1] لِلْكُتُبِ السِّتَّةِ إِذْ ... يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذْ[2]

قال الشارح: «طلب العلوّ سنة منْ سلف[3]، وروينا عن محمدِ بنِ أسلمَ الطوسيِّ[4]، قالَ: «قُرْبُ الإسنادِ[5] قُرْبَةٌ إلى اللهِ ﷻ»[6]، وقالَ الحاكمُ: «وفي طلبِ الإسناد العالي سُنَّةٌ صحيحةٌ، فذكرَ حديثَ أنسٍ في مجيءِ الأعْرَابيِّ[7]، وقولِهِ: يا محمدُ، أَتَانا رَسُولُكَ فَزَعَمَ كذا،... الحديثَ[8]، قالَ: ولو كانَ طلبُ العُلُوِّ في الإسنادِ غيرَ مستحَبٌّ لأنكر[9] عليهِ سؤالَهُ عمَّا أخبرَهُ رسولُهُ عنهُ، ولأَمَرَهُ بالاقتصارِ على ما أخبرَهُ الرسولُ عنهُ»[10]، ولم يحكِ الحاكمُ

---

(1) في الأصل: «النسبة».
(2) ألفية العراقي: ص159، الأبيات (737 ـ 740).
(3) هذه العبارة من كلام الإمام أحمد، وقد ذكرها في شرح التبصرة، ولكن صاحب الحاشية استقطعها من دون أن يبين أنها من كلامه، فقد قال في شرح التبصرة: «روينا عن أحمدَ بنِ حنبلٍ...». ينظر: شرح التبصرة: 2/ 59. وينظر كذلك: الجامع لأخلاق الراوي: 37 ـ 38 رقم (117)، ومقدمة ابن الصلاح: ص256.
(4) أبو الحسن محمد بن أسلم بن سالم الكندي مولاهم الخراساني الطوسي، حدَّث عن: يزيد بن هارون، والنضر بن شميل، وغيرهما، وحدَّث عنه: محمد بن وكيع الطوسي، وابن خزيمة، وغيرهما، من تصانيفه: «المسند»، قال الصفدي: «أحد الأبدال الحفاظ»، (ت242هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 12/ 195 ـ 207، والوافي بالوفيات: 2/ 146.
(5) في (م): «السند».
(6) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي: 37 رقم (115)، ومقدمة ابن الصلاح: ص256 ـ 257.
(7) عبارة: «العالي سُنَّةٌ صحيحةٌ، فذكرَ حديثَ أنسٍ في مجيءِ الأعْرَابيِّ» تكررت في الأصل.
(8) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم: 37، الحديث (63)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام: ص38، الحديث (12). واللفظ لمسلم.
(9) في الأصل: «لا يكره».
(10) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص5 ـ 6، باختصار.

....

خلافاً في تفضيلِهِ، وحكاهُ ابنُ خَلَّادٍ[1]، ثُمَّ الخطيبُ[2]»[3]، إلى أنْ قال: «ثمَّ العلوُّ في الإسنادِ خمسةِ أقسامٍ:

القسمُ الأولُ: القربُ من رسولِ اللهِ ﷺ، مِنْ حيثُ العددُ بإسنادٍ نظيفٍ غيرِ ضعيفٍ، . . . وهذا هو[4] القسمُ الأوَّلُ هوَ أفضلُ أنواعِ العُلُوِّ، وأجلُّها، وأعلَى ما يقعُ للشيوخِ في هذا الزمانِ من الأحاديثِ الصِّحَاحِ المتصلةِ بالسَّمَاعِ؛ ما هُوَ تُساعيُّ الإسنادِ، ولا يقعُ ذلكَ في هذا الزمان إلَّا مِنَ «الغَيْلانياتِ»[5]، و«جزء الأنصاريِّ»، و«جزء الغِطْريفِ»[6] فقطْ، أو ما هوَ

---

(1) ينظر: المحدث الفاصل: ص216 ـ 217 رقم (107). وهو: القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلاد الرامهرمزي (ت360هـ).

(2) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي: ص32 ـ 33 بعد (97).

(3) شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 59 ـ 60.

(4) ساقطة من (م).

(5) في الأصل: «العلانيات». وهي أحد عشر جزءاً، بتخريج الدارقطني، ومن مرويات: أبي طالب محمد بن محمد بن غيلان البزاز، عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم الشافعي (ت354هـ)، وعنوانه بالأصل: «الفوائد»، لكنها سمِّيت بالغيلانيات نسبةً لابن غيلان لتفرده بروايتها، وقال الذهبي: «ومن فاتته الغيلانيات والقطيعيات، وجزء الأنصاري، نزل حديثه درجة». ينظر: سير أعلام النبلاء: 16/ 41 ترجمة (محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه)، وكشف الظنون: 1/ 588، والرسالة المستطرفة: 92، ومقدمة الغيلانيات: 1/ 23، ومعجم مصطلحات الحديث للأعظمي: ص291.

وابن غيلان هو: أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان الهمداني البغدادي البزار، ولد 348هـ، حدَّث عن: محمد بن عبد الله الشافعي، وإبراهيم بن محمد المزكي، وغيرهما، وحدَّث عنه: الخطيب، وقال عنه: «كتبنا عنه، وكان صدوقاً ديِّناً صالحاً»، (ت440هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 4/ 382 ـ 383.

(6) في الأصل: «العطريف».

وهو: محمد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني، برواية أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري القاضي الشافعي (ت450هـ). ينظر: كشف الظنون: 1/ 588، والرسالة المستطرفة: ص88، ومقدمة جزء ابن الغطريف: ص5 ـ 33. والغطريفي هو: ـ

. . . .

مأخوذٌ مِنْهَا، ولا يقعُ لأمثالِنا من الصحيحِ المتصلِ بالسماعِ، إلَّا عُشاريُّ[1] الإسنادِ، وَقَدْ يقعُ لنا التساعيُّ الصحيحُ»[2]، إلى أن قال: «والقسمُ الثاني من أقسامِ العلوِّ: القربُ إلى إمامٍ من أئِمَّةِ الحديثِ، كالأعمشِ وهشيم[3]، وابنِ جريجٍ، والأوزاعيِّ، ومالكٍ. . . وكلامُ الحاكمِ يشيرُ إلى ترجيحِ هذا القسمِ على غيرِهِ. . . وإنما يوصفُ [79ب] بالعلوِّ إذا صحَّ الإسنادُ إلى ذلكَ الإمامِ بالعددِ اليسيرِ، كما صرَّحَ بهِ الحاكمُ[4]، وهو كذلكَ، كما مَرَّ في القسمِ الأوَّلِ. . . .

والقسمُ الثالثُ: العلوُّ المقيَّدُ بالنسبةِ إلى روايةِ الصحيحينِ، وبقيةِ الكتبِ السِّتَّةِ، وسَمَّاهُ ابنُ دقيقِ العيدِ[5]: علوَّ[6] التنزيلِ»[7]، إلى أن قال العراقي:

ثُـمَّ عُـلُـوُّ قِـدَمِ الْـوَفَـاةِ ... أَمَّـا الْـعُـلُـوُّ لَا مَـعَ الْـتِـفَـاتِ
لآخَـرٍ، فَـقِـيْـلَ: لِـلْـخَـمْـسِـيْـنَـا ... أو الـثَّـلَاثِـيْـنَ مَـضَـتْ سِـنِـيْـنَـا[8]

= أبو أحمد محمد بن أحمد بن حسين بن الغطريف العبدي الجرجاني، حدَّث عن: أبي خليفة الجمحي، وعمر بن محمد الكاغدي، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو نعيم الحافظ، وأبو الطيب طاهر الطبري، وغيرهما، قال عنه الذهبي: «الإِمَامُ، الحَافِظُ، المُجَوِّدُ، الرَّحَّالُ، مُسْنِدُ وَقْتِهِ»، (ت377هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 16/ 354 ـ 356.

(1) في الأصل: «عساري».
(2) شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 60 ـ 61.
(3) في الأصل، (م): «هشام» وهو تحريف، وما أثبته من شرح التبصرة: 2/ 62.
(4) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص9 ـ 11.
(5) ينظر: الاقتراح: ص46.
(6) في الأصل: «على».
(7) شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 62.
(8) في (م): «ستِّينا» وما أثبته موافق للألفية. ينظر: ألفية العراقي: ص159، الأبيات (744 ـ 745).

....

و[أشار](1) الشارح(2) لشرح قوله: (ثُمَّ عُلُوُّ قِدَمِ الْوَفَاةِ) بقوله: «هذا القسمُ الرابعُ من أقسامِ العُلوِّ، وهو تَقدُّمُ وفاةِ الراوي عَنْ شيخٍ، على وفاةِ راوٍ آخَرَ عنْ ذلكَ الشيخِ، مثالُهُ: مَنْ سمعَ «سننَ أبي داودَ» على الزكيِّ عبدِ(3) العظيمِ(4)، أعلى(5) مِمَّنْ سمعَ على النجيبِ الحرَّانيِّ(6)، ومَنْ سمعَ على النجيبِ، أعلى ممَّنْ سمعَ على ابنِ خطيبِ المزَّةِ(7)، والفخرِ ابنِ البخاريِّ(8)؛

(1) ساقطة من الأصل.

(2) ساقطة من (م).

(3) في الأصل: «عند».

(4) زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي الشافعي، ولد سنة 581هـ، حدَّث عن: ابن طبرزد، وعلي بن المفضل، وغيرهما، وحدَّث عنه: الشرف الميدومي، وابن دقيق العيد، وغيرهما، من تصانيفه: «مختصر صحيح مسلم»، قال عنه السبكي: «الحافظ الكبير، الورع الزاهد،...وأما الحديث فلا مراء في أنه كان أحفظ أهل زمانه، وفارس أقرانه، له القدم الراسخ في معرفة صحيح الحديث من سقيمه، وحفظ أسماء الرجال حفظ مفرط الذكاء عظيمه، والخبرة بأحكامه»، (ت656هـ). ينظر: طبقات السبكي: 8/ 259 ـ 277.

(5) في الأصل: «على».

(6) النجيب أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن الصيقل الحراني الحنبلي، ولد 577هـ، حدَّث عن: ابن كليب، وابن الجوزي، وغيرهما، ولي مشيخة دار الحديث الكاملية، قال عنه الذهبي: «مسند الديار المصرية»، (ت672هـ). ينظر: العبر: 3/ 324.

(7) شهاب الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى الموصلي، المعروف بـ(ابن خطيب المزة)، ولد سنة 598هـ، حدَّث عن: ابن طبرزد، وحنبل، وحدَّث عنه: زكي الدين المنذري، وغيره، قال عنه الصفدي: «وسمع منه خلقٌ من الرحالة وأهل مصر، وعلت روايته، وتفرَّد هناك، وكان يعاني الكتابة»، (ت687هـ). ينظر: الوافي بالوفيات: 18/ 242.

(8) فخر الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي الصالحي، المعروف بـ(الفخر ابن البخاري)، ولد سنة 575هـ، حدَّث عن: ابن طبرزد، وأبو اليمن الكندي، وغيرهما، حدَّث عنه: المنذري، وعمر بن الحاجب، وغيرهما، قال عنه الذهبي: =

. . . .

وإنِ اشتركَ الأربعة[1] في روايةِ الكتابِ عن شيخٍ واحدٍ، وهو: ابنُ طَبَرْزَد[2]؛ لتَقَدُّمِ وفاةِ الزكيّ على النجيبِ، وتَقَدُّمِ وفاةِ النجيبِ على مَنْ بَعْدَهُ.

روينا عن أبي يعلى[3] الخليليّ[4]، قالَ: «قد يكونُ الإسنادُ يعلُو على غيرِهِ بتقدُّمِ مَوْتِ راويهِ، وإنْ كانا متساوِيَيْنِ[5] في الأخذ[6]»[7] انتهى، زاد شيخ الإسلام عقب هذا ما نصه: «وقضيةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَكُوْنُ أَعْلى إِسْنَاداً سَوَاءٌ تَقَدَّمَ سَمَاعُهُ أَم اقْتَرَنَ أَمْ تَأخر؛ لأنَّ مُتَقَدِّمَ الوَفَاةِ يَعِزُّ وُجودُ الرُّوَاة[8] عَنْهُ بالنَّظَرِ لِمُتأخِّرِهَا، فَيرغبُ[9] في تَحْصِيلِ مَرْوِيِّهِ[10]».

= «الإمام الفقيه العالم المعمَّر، رحلة الآفاق، محدِّث الإسلام»، (ت690هـ). ينظر: المعجم المختص بالمحدثين: ت159 ـ 160، والذيل على طبقات الحنابلة: 4/ 241.

(1) في الأصل: «الأربع».

(2) في الأصل: «طبردد». وقد ضبطتها بعض مصادر ترجمته بالدال المهملة كما أثبتناه من (م)، كالمستفاد من ذيل تاريخ بغداد: 19/ 210، والبداية والنهاية: 17/ 24، وغيرها، وضبطتها مصادر أخرى بالذال المعجمة، كما في وفيات الأعيان: 3/ 453، وسير الذهبي: 21/ 507، وقال ابن خلكان: «وهو اسم لنوع من السكر».
وهو: عمر بن محمد بن معمر البغدادي الدارقزي، المعروف بـ(ابن طبرزد)، ولد 510هـ، حدَّث عن: الزكي عبد العظيم، وابن خطيب المزة، وغيرهما، قال عنه الذهبي: «الشيخ المسند الكبير، الرحلة، . . . وانتشر حديثه في الآفاق وفرح الحفاظ بعواليه، . . . ووثقه ابن نقطة»، (ت607هـ). ينظر: وفيات الأعيان: 3/ 452 ـ 453، وسير أعلام النبلاء: 21/ 507 ـ 512.

(3) في الأصل: «يحيى».

(4) الإرشاد للخليلي: 1/ 179.

(5) في الأصل: «مساويين»، وما أثبته موافق لشرح التبصرة: 2/ 68.

(6) في الإرشاد: 1/ 179، وشرح التبصرة: 2/ 68: (العدد).

(7) شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 67 ـ 68.

(8) في (م): «الرواية».

(9) في الأصل: «فرغب».

(10) ينظر: فتح المغيث 3/ 372.

....

لكنَّ[1] الأخْذَ بِالقَضِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ[2] مَحلُّهُ في غَيْرِ متأخِّرِ السَّمَاعِ أخذاً مِمَّا يَأتِي في [80أ] [القِسْمِ الْخَامِسِ»[3] انتهى، والذي يفيده][4] ما يأتي في القسم الخامس؛ أنَّ متقدِّم السماع من شيخ أعلى إسناداً ممنْ تأخر سماعه من ذلك الشيخ، وإنْ تقدَّمت وفاته على وفاة متقدِّم السماع.

وقوله[5]: (أَمَّا الْعُلُوُّ لَا مَعَ التفاتِ[6]...) إلخ، قال الشارح[7]: «وهذا - أي: العلو المتقدِّم بالوفاة - كُلُّهُ بنسبةِ شيخٍ إلى شيخٍ، أمَّا علوُّ الإسنادِ بتقديمِ موتِ الشيخِ، لا معَ التفاتِ[8] لشيخٍ آخر، فمَتى يُوصفُ بالعلوِّ؟ روينا عَنْ ابنِ جَوْصَا[9]، قالَ: «إسنادُ خمسينَ سنةً من موتِ الشيخِ؛ إسنادُ عُلُوٍّ»[10]، وروينا عَنْ أبي عبدِ اللهِ بنِ مَنْدَه[11]، قالَ: «إذا مرَّ عَلَى الإسنادِ ثلاثونَ سنةً، فَهُوَ

(1) في الأصل: «لأنَّ».
(2) في الأصل: «المذكر».
(3) فتح الباقي: 2/ 142 - 143.
(4) ساقطة من الأصل.
(5) أي: العراقي في ألفيته.
(6) في الأصل، (م): «الثقات» وهو تحريف، وما أثبته من الألفية: ص159.
(7) في الأصل: «المصنف».
(8) في الأصل، (م): «الثقات»، وما أثبته من شرح التبصرة: 2/ 68.
(9) في الأصل: «حوصا».
وهو: أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا الدمشقي، حدَّث عن: عمرو بن عثمان الحمصي، ومحمد بن هاشم البعلبكي، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو القاسم الطبراني، وابن السني، وغيرهما، قال عنه الذهبي: «الإمام الحافظ الأوحد، محدِّث الشام»، (ت320هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 15/ 15 - 21.
(10) ينظر: تاريخ دمشق: 5/ 113 ترجمة ابن جوصا، ومقدمة ابن الصلاح: ص262.
(11) في الأصل: «ابن منبه».
وهو: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، المعروف بـ(ابن منده)، ولد 310هـ، حدَّث عن: أبيه، وعمِّ أبيه عبد الرحمن بن يحيى بن منده، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو نعيم الأصبهاني، وأبو عبد الله الحاكم، وغيرهما، من =

....

عالٍ»[1]، وقولي: (سنيناً)[2]، تمييزٌ، والتقييدُ بالخمسينَ أُرِيدَ: منْ موتِ الشيخِ، لا من وقْتِ السماعِ عليهِ، كما صرَّحَ به ابنُ جَوْصَا»[3].

إلى أن قال العراقي:

«ثُمَّ عُلُوُّ قِدَمِ السَّمَاعِ وَضِدُّه النُّزُوْلُ كَالأَنْوَاعِ
وَحَيْثُ ذُمَّ فَهْوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ وَالصِّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ»[4]

هذا القسمُ الخامسُ من أقسامِ العلوِّ، وهو تقدُّمُ السماعِ من الشيخِ، فمَنْ تقدَّمَ سماعُهُ من شيخٍ كانَ أعلى ممَّنْ سمعَ من ذلكَ الشيخِ نفسِهِ بعدَهُ، ورويناه[5] عن محمدِ بنِ طاهرٍ»[6]، إلى أن قال: «وأمّا أقسامُ النزولِ، فهي خمسةٌ أيضاً، فإنَّ كُلَّ قسمٍ من أقسامِ العلوِّ ضدَّ قسم مِن أقسامِ النزولِ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ»[7] انتهى المراد منه، فقول صاحب النخبة[8]: (ويُقابِلُ العُلُوَّ

= تصانيفه: «كتاب الإيمان»، قال عنه الذهبي: «الإمام الحافظ الجوال، محدِّث العصر»، (ت395هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ: 3/ 1031 ـ 1032، والوافي بالوفيات: 2/ 134.

(1) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص262.

(2) في (م): «ستينا».

(3) شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 68.

(4) ألفية العراقي: ص159، الأبيات (746 ـ 747).

(5) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص262. قال: «الْخَامِسُ: الْعُلُوُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ تَقَدُّمِ السَّمَاعِ، أَنْبَأَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الْحَافِظِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْحَافِظِ، قَالَ: «مِنَ الْعُلُوِّ تَقَدُّمُ السَّمَاعِ»، قُلْتُ ـ أي: ابن الصلاح ـ: وَكَثِيرٌ مِنْ هَذَا يَدْخُلُ فِي النَّوْعِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ، وَفِيهِ مَا لا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَمْتَازُ عَنْهُ، مِثْلُ أَنْ يَسْمَعَ شَخْصَانِ مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ، وَسَمَاعُ أَحَدِهِمَا مِنْ سِتِّينَ سَنَةً مَثَلاً، وَسَمَاعُ الآخَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَإِذَا تَسَاوَى السَّنَدُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَدَدِ، فَالإِسْنَادُ إِلَى الأَوَّلِ الَّذِي تَقَدَّمَ سَمَاعُهُ أَعْلَى».

(6) شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 69.

(7) شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 70. وكلام ابن الصلاح؛ انظره في مقدمته: ص263.

(8) في الأصل: «التحفة».

....

بأقسامِهِ: النُّزولُ)[1] ليس المراد[2] بأقسامه المصافحة، [80ب] والموافقة، والمساواة، والبدل، إذ المصافحة والمساواة لا يتأتى[3] فيها ذلك، وإنَّما أراد بأقسامه العلوّ المطلق، وما يندرج تحت قوله: (العُلُوُّ النِّسْبِيُّ) [من الأقسام الخمسة، فإنَّ كلامه في العلوّ النسبي][4] يشمل القسم الثاني؛ وهو القرب إلى إمام من أئمة الحديث كمالك، والقسم الثالث؛ وهو المقيَّد[5] بالنسبة إلى رواية الصحيحين، وبقية الكتب الستة، ولا يشمل الرابع؛ وهو مَنْ روى عن أحد شخصين رويا[6] عن شيخٍ واحدٍ، وتقدَّمت وفاة منْ روى عنه على قرينة[7]، ولا يشمل الخامس أيضاً؛ وهو الرواية عمَّنْ سمعَ مِن شيخٍ قبل سماع غيره منه، فإنْ قلتَ: قد ذكرت أنَّ المصافحة والمساواة لا يتأتى فيها قوله: (ويُقابِلُهُ... النُّزولِ)[8] ومقتضى ما ذكرته أنَّه يتأتى ذلك في الموافقة والبدل، قلت: نعم، يتأتى ذلك في الموافقة والبدل، وذلك بأنْ[9] يصل إلى شيخ أحد المصنِّفين، لا من طريقه بسند أنزل، أو يصل إلى شيخ شيخه لا من طريقه بسند أنزل، فإنْ قلت: هل مرادك بقولك: «أنزل» أنَّه أنزل من السند الذي فيه المصنف، أو أنزل من السند الذي هو أعلى من السند الذي فيه المصنف؛ أنْ لو وُجِدَ فيكون وصوله إلى شيخ المصنِّف أو إلى شيخ شيخه لا من طريق المصنف بسند مساوٍ للسند

---

(1) النخبة: ص84.

(2) في (م): «ليس مراده».

(3) في الأصل: «لا تأتي».

(4) ساقطة من الأصل.

(5) في الأصل: «المعتد».

(6) في الأصل: «روينا».

(7) في الأصل: «قرنه».

(8) هذه العبارة قد ذكرها المُحشي اختصاراً لا نصّاً؛ فنصها: «ويُقابِلُ العُلُوُّ بأقْسامِهِ المَذكورةِ النُّزولُ». ينظر: النزهة: ص118.

(9) في الأصل: «أنه».

خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ العُلُوَّ قَدْ يَقَعُ غَيْرَ تَابعٍ لِنُزُوْلٍ.
فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُوْرِ المُتَعَلِّقَةِ

الذي فيه المصنف من الموافقة النازلة أو البدل النازل على هذا دون الأول، [قلت: الظاهر أنَّ المراد الأول][1] ثمَّ إنَّه قد مرَّ الخلاف في إطلاق الموافقة والبدل على ما حصل فيه معناهما دون علوّ عن ابن الصلاح وغيره. [81أ].

قوله: (خِلافاً لمَن زعمَ أنَّ العُلوَّ قد يقعُ...) إلخ قال العراقي في شرح ألفيته: «وأمَّا أقسامُ النزولِ، فهي خمسةٌ أيضاً، فإنَّ كُلَّ قسمٍ من أقسامِ العلوّ ضدُّهُ قسمٌ مِن أقسامِ النزولِ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ[2]، وقالَ الحاكمُ في «علوم الحديثِ»: «لَعَلَّ قائلاً يقولُ: النزولُ ضدُّ العلوّ، فمَنْ عَرَفَ العلوَّ، [فقدْ][3] عَرَفَ ضِدَّهُ، قالَ الحاكمُ: وليسَ كذلكَ، فإنَّ النزولِ مراتبَ لا يعرفُها إلَّا أهلُ الصنعةِ»[4]، قالَ ابنُ الصلاحِ: «هذا ليسَ نفياً؛ لكونِ النزولِ ضدَّ العلوّ عَلَى الوجهِ الَّذِي ذكرتُهُ، بَلْ نفياً لكونهِ يُعرفُ بمعرفةِ العلوّ، قالَ: وذلكَ يليقُ بِمَا ذكَرَهُ هُوَ في معرفةِ العلوّ، فإنَّهُ قَصَّرَ في بيانِهِ وتفصيلِهِ، وليسَ كذلكَ، ما ذكرناهُ فإنَّهُ مفصَّلٌ[5] تفصيلاً مبيَّناً مُفْهِماً[6] لمراتبِ النزولِ»[7] انتهى.

[رواية الأقران والمدبَّج]

قوله: (فَإِنْ تَشَارَكَ[8] الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقِيِّ [فَهُوَ

(1) ساقطة من الأصل.
(2) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص263.
(3) زيادة من (م).
(4) معرفة علوم الحديث: ص12.
(5) في الأصل: «وإنَّ مفصلاً».
(6) في (م): «معهما».
(7) مقدمة ابن الصلاح: ص263 ـ 264.
(8) في الأصل، (م): «يشارك»، وما أثبته من النخبة: ص84.

بِالرِّوَايَةِ؛ مِثْلِ السِّنِّ وَاللُّقِيِّ وَالأَخْذُ عَنِ المَشَايِخِ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: رِوَايَةُ الأَقْرَانِ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ رَاوِياً عَنْ قَرِينِهِ.

الأَقْرَانُ)[1] هذه عبارة المصنف، وقوله: (**فِي السِّنِّ وَاللُّقِيِّ**)][2]؛ أي: غالباً، ومن غير الغالب الاكتفاء بالمشاركة في اللّقي؛ أي: الأخذ عن المشايخ، ثمَّ إنَّ[3] المراد بالمشاركة في السنّ والأخذ عن الشيوخ أو في الأخذ عن الشيوخ الاستواء فيهما، والمقاربة فيهما، والاستواء في الثاني فقط، أو المقاربة فيه، ولو قال المصنِّف: فإنْ تشارك[4] الراوي، ومنْ روى عنه في اللُّقيّ والسنّ غالباً، إذ قد يكتفي بالمشاركة في الأول فقط؛ كان لا غبار عليه، فقول الشارح: (**وَمَنْ روى عَنْهُ...**) [إلخ؛ أي:][5] (**ومنْ روى عنه في أمرٍ مِن الأمورِ المتعلّقَةِ بالرِّوايةِ؛ مثلِ السِّنِّ واللُّقِيِّ، والأخذُ**[6] [81ب] **عن المشايخ**) فيه إخراج المتن عن ظاهره، وإنْ جُرَّ[7] السنّ وما عطف عليه بالمضاف لا بـ(في)، ثمَّ إنَّ (**مثل السنِّ واللقي**) هو اللقي كما يفيده كلام العراقي، فإنْ قلتَ: قوله: (**في أمرٍ...**) إلخ يقتضي الاكتفاء في ذلك بالمشاركة في السنّ فقط، قلتُ: لا نسلم أن المشاركة في السنّ فقط يصدق عليه قوله: (**أمرٍ مِن الأمورِ المتعلّقَةِ بالرِّوايةِ**) قال العراقي:

وَالقُرَنَا مَنِ اسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ   وَالسِّنِّ غَالِباً، وَقِسْمَيْنِ اعْدُدِ
مُدَبَّجاً، وَهُوَ إِذَا كُلٌّ أَخَذْ   عَنْ آخَرٍ، وَغَيْرُهُ انْفِرَادُ فَذّ[8]

---

(1) هذه عبارة النخبة: ص84.
(2) ساقطة من الأصل.
(3) ساقطة من (م).
(4) في الأصل: «شارك».
(5) ساقطة من الأصل.
(6) في الأصل، (م): «وهو الأخذ» بزيادة (هو)، وما أثبته من النزهة: ص118.
(7) في الأصل: «حر».
(8) ألفية العراقي: ص168، الأبيات (833 ـ 834).

....

....

وقال في شرحه: «القرينانِ: مَنِ استويا في الإسنادِ والسِّنّ غالباً، والمرادُ بالاستواءِ في ذلكَ على المقاربةِ[1]، كما قالَ الحاكمُ: «إنَّما[2] القرينانِ إذا تقاربَ سنُّهما[3] وإسنادهما»[4]، وقولي: (غالباً) متعلقٌ بالسنّ فقطْ، إشارةٌ إلى أنَّهم يكتفونَ بالإسنادِ دونَ السنِّ، قالَ ابنُ الصلاحِ[5]: وربما اكتفى الحاكمُ بالتقاربِ في الإسنادِ، وإنْ لمْ يوجد في السنِّ»[6] انتهى المراد منه، وقوله: «(في السَّنَدِ) يعني في الأخذ عن الشيوخ»، كما قاله شيخ الإسلام[7]، وقول العراقي: (وغيره...) إلخ، قال شيخ الإسلام[8]: «(وغيرَهُ) بالنَّصْبِ عَطْفاً عَلَى (مدبَّجاً) أي: مدبَّجاً، وغيرَ مُدَبَّجٍ، وَهُوَ: (انْفِرادُ فَذٍّ) - بِفاءٍ وذالٍ مُعْجَمةٍ - أي: انْفِرادُ أحدِ القَرِينَينِ بِالرِّوَايَةِ عَن الآخرِ[9]، وسَواءٌ أكانَ الْمُدْبَجُ بواسِطَةٍ وبِدونِهَا[10]، مَثَالُهُ بِهَا كَمَا قاله شَيْخُنَا: أَنْ يروِي الليثُ، عَنْ يَزيدَ بنِ الْهَادِ[11]، عَنْ مَالِكٍ، ويروي مَالِكٌ عَنْ يَزيدَ، عَن اللَّيثِ.

---

(1) في الأصل: «المقارن».

(2) في الأصل، (م): «أما» وما أثبته من معرفة الحاكم: 215.

(3) في الأصل: «القارن منهما».

(4) معرفة أنواع الحديث: ص215.

(5) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص309. وينظر كذلك: معرفة علوم الحديث: ص215 - 220.

(6) شرح التبصرة والتذكرة: ص174.

(7) فتح الباقي: 2/ 219.

(8) عبارة: «قال شيخ الإسلام» جاءت في الأصل بعد قوله: «كما قاله شيخ الإسلام»، وما أثبته هو الصواب المناسب للسياق.

(9) ينظر: فتح المغيث: 4/ 131.

(10) في فتح الباقي: 2/ 219: «أم بدونها».

(11) في الأصل، (م): «الهادي»، وهو تحريف، وما أثبته من فتح الباقي: 2/ 2/ 220 ومصادر الترجمة.

وهو: أبو عبد الله يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، حدَّث عن: =

وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا؛ أَيْ: القَرِينَيْنِ عَنِ الآخَرِ؛ فَهو المُدَبَّجُ، وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الأَوَّلِ، فَكُلُّ مُدَبَّجٍ أَقْرَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَبَّجاً.

وَقَدْ صَنَّفَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ، وَصَنَّفَ أبو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

ومثالُهُ بدونِها: رِوَايَةُ كُلٍّ مِن[1] أَبِي هُرَيْرَةَ، وعَائِشَةَ، عَنْ [82أ] الآخر.

ومثالُ غَيْرِ المُدبجِ: رِوَايَةُ الأَعْمَشِ، عَنْ التَّيْمِيِّ[2]، وهُمَا قرينَانِ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَقْرَانِ في سِلْسِلَةٍ»[3].

قوله: (وهو أخصُّ مِن الأوَّلِ) لأنَّ رواية الأقران رواية أحد القرينين عن الآخر، سواء روى عنه الآخر أم لا؟ وليس المراد رواية أحدهما عن الآخر فقط، وإلَّا كانا متباينين.

قوله: (وإذا روى الشَّيخُ...) إلخ، تعريف المدبَّج والأقران يفيد أنَّه ليس من المدبَّج، ولا من الأقران؛ إذ قد اعتبر في الأقران والمدبَّج أن يشترك القرينان في لقي الشيخ دائماً، وفي السنّ غالباً، ورواية الشيخ عن تلميذه ليس فيها ذلك.

= محمد بن إبراهيم التيمي، ومحمد بن المنكدر، وغيرهما، وحدَّث عنه: مالك، والليث، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة مكثر، من الخامسة»، (ت139هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 32/ 169 ـ 171، وتقريب التهذيب: ص1077.

(1) في الأصل، (م): «عن» وهو تحريف، وما أثبته من فتح الباقي: 2/ 220.

(2) أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي البصري، ولد 46هـ، حدَّث عن: ثابت البناني، والأعمش؛ وهو أقرانه، وغيرهما، وحدَّث عنه: إسماعيل بن علية، وحفص بن غياث، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة عابد، من الرابعة»، (ت143هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 12/ 5 ـ 12، وتقريب التهذيب: ص409.

(3) فتح الباقي: 2/ 219 ـ 220.

وَإِذا رَوَى الشَّيْخُ عَنْ تِلْمِيْذِهِ صَدَقَ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا يَرْوِي عَنِ الآخَرِ؛ فَهَلْ يُسَمَّى مُدَبَّجاً؟ فِيْهِ بَحْثٌ، وَالظَّاهِرُ: لَا؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ، وَالتَّدْبِيْجُ مَأْخُوذٌ مِنْ دِيبَاجَتَيِّ الوَجْهِ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ مُسْتَوِياً مِنَ الجَانِبَيْنِ، فَلَا يَجِيْءُ فِيْهِ هَذَا.

وَإِنْ رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ هُوَ دُوْنَهُ فِي السِّنِّ أَوْ فِي اللُّقِيِّ أَوْ فِي المِقْدَارِ؛ فَهَذَا النَّوْعُ هُوَ رِوَايَةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ.

قوله: (وإذا روى الشَّيخُ عن تلميذِهِ[1])؛ أي: الذي لم يساوِهِ في اللُّقي؛ أي: الأخذ عن الشيوخ، ثمَّ من فوائد معرفة رواية الأقران الصادقة بالمدبج، وغيره: الأمْنُ [مِن][2] ظنَّ الزيادة في السند، قاله زكريا[3].

[رواية الأكابر عن الأصاغر]

قوله: (وإنْ رَوى الرَّاوي عَمَّنْ هُو دُونَهُ في السنِّ أو في اللُّقيِّ أو في المِقدارِ) اعلم أنَّ قوله: (أو في المِقدارِ) يصدق بما إذا ساواه في السنِّ واللُّقي، وبما إذا ساواه في اللُّقي، وقد علمْتَ أنَّ هذا من رواية الأقران، [وعلى هذا يجتمع رواية الأقران مع][4] رواية الأكابر عن الأصاغر فلا يكون بينهما تباين، وعبارة العراقي ليست[5] كذلك، فإنَّه قال: [رواية الأكابر عن الأصاغر][6]

وَقَدْ رَوَى الكَبِيرُ عَنْ ذِي الصِّغَرِ   طَبَقَةً وَسِنّاً أَوْ فِي القَدْرِ أَوْ فيهِمَا...[7]

---

(1) عبارة: «عن تلميذه» ساقطة من (م).
(2) ساقطة من الأصل.
(3) فتح الباقي: 2/ 218.
(4) ساقطة من الأصل.
(5) في (م): «ليس».
(6) ساقطة من الأصل.
(7) ألفية العراقي: ص168، الأبيات (831 ـ 832).

....

قال شيخ الإسلام في (الصُّغْرِ): «هو ـ بضمِّ الصَّادِ وإسْكانِ الْغَيْنِ ـ أي: عَن الصَّغِيرِ، وقوله: (طَبَقَةً وَسِنّاً)، هُمَا [82ب] مُتَلازِمانِ غَالباً؛ أي: إمَّا أن يكونَ الكبِيرُ رَوَى عَنْ أصْغَرَ مِنْهُ في الطَّبَقَةِ والسنِّ، كرِوَايَةِ كُلٍّ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى بنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ[1] عَنْ تلميذِهما الإمَامِ مَالكِ بنِ أنسٍ، . . . أوْ عَنْ أصْغَرَ مِنْهُ (في القَدْرِ) دُوْنَ السنِّ، كَرِوَايَةِ مَالِكٍ، وابنِ أَبِي ذِئْبٍ[2]، عَنْ شَيْخِهما عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، وأشْبَاهِهِ.

(أوْ) عَنْ أصْغَرَ مِنْهُ (فِيهِمَا)؛ أي: في القَدْرِ، والسنِّ الْمُلازِمِ لِلطَّبَقَةِ غَالِباً، كَمَا مَرَّ كَرِوَايَةِ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ، والْحُفَّاظِ عَنْ تَلامِذَتِهِم، الذين هم دونهم في السنِّ والقدر»[3] انتهى، فقوله: (أوْ في القَدْرِ) يدخل فيه اللقي والمقدار؛ أي: إمَّا أن يكون دونه في السنِّ أو في اللقي وغيره من المقدار المعتبر، وحينئذٍ فلا يصدق على رواية الأقران، فلو عطف في المقدار بالواو لا بـ(أو) ويكون من عطف العام على الخاص، أو اقتصر عليه وحذف (أو في اللُّقِيِّ) لم يرد عليه شيء، وانظر إذا روى مَنْ هو أكبر في السنِّ عمَّنْ هو أعلى منه في القَدْرِ، وأصغر منه سِنّاً؛ هلْ يكون من رواية الأكابر عن الأصاغر،

---

(1) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، حدَّث عن: مالك بن أنس، وحميد الطويل، وغيرهما، وحدَّث عنه: مالك بن أنس، وإبراهيم بن أدهم، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة ثبت، من الخامسة»، (ت144هـ) أو بعدها. ينظر: تهذيب الكمال: 31/ 346 ـ 358، وتقريب التهذيب: ص1056.

(2) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري المدني، ولد سنة 80هـ، حدَّث عن: الزهري، وعبد الله بن دينار، وغيرهما، وحدَّث عنه: سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل، من السابعة»، (ت158هـ)، وقيل: (ت159هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 25/ 630 ـ 643، وتقريب التهذيب: ص871.

(3) فتح الباقي: 2/ 217.

وَمِنْهُ؛ أَيْ: مِنْ جُمْلَةِ هَذَا النَّوْعِ - وَهُوَ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِهِ - رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ، وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِيْنَ، وَالشَّيخِ عَنْ تِلْمِيْذِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أو[1] عكسه؟ وهو الظاهر، وأيضاً ينظر فيما إذا اتَّصف أحدهما بصفة من الصفات المندرجة تحت المقدار ككثرة لقيّ الشيوخ، واتَّصف الآخر بصفة أخرى ككثرة الحفظ، هلْ يكون هذا من رواية الأكابر عن الأصاغر، حيث كانت صفة المروي عنه أعلى أم لا؟

[رواية الآباء عن الأبناء]

قوله: (**وهو أخصُّ مِن مُطلَقِهِ**) جملة معترضة بين الخبر والمبتدأ، والأصل: ومنه؛ [83أ]؛ أي: من جملة هذا النوع رواية الآباء عن الأبناء، أو هو[2]؛ أي: رواية الآباء عن الأبناء أخصُّ، وذكر الضمير نظراً للخبر.

قوله: (**والشَّيخِ عن تلميذِهِ**) يدخل فيه ما إذا كان الأب[3] شيخاً لابنه، وروى عنه.

قوله: (**ونحوِ ذلك**) كروايته ﷺ خبر الجسَّاسة[4] عن تميم الداري[5]، وكرواية[6] التابعين عن تابع[7] التابعين[8].

---

(1) في الأصل: «و».
(2) في (م): «وهو».
(3) في الأصل: «الآن».
(4) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب قصة الجساسة: 1181، الحديث (2942).
(5) أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة الدَّاري، كان نصرانياً، وكان إسلامه في سنة 9هـ، وكان يسكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان، حدَّث عن النبي ﷺ، وحدَّث عنه: عبد الله بن موهب، وسليم بن عامر، وغيرهما، وهو الذي حدَّث النبي ﷺ بخبر الجسَّاسة وقصة الدجال، (ت40هـ). ينظر: الاستيعاب: ص97، وأسد الغابة: 1/ 428 - 429.
(6) في الأصل: «ورواية».
(7) في (م): «أتباع».
(8) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص49، وتدريب الراوي: 2/ 279.

وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ؛ لأَنَّهُ هُوَ الجَادَّةُ المَسْلُوكَةُ الغَالِبَةُ.

قوله: (وفي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ)؛ أي: عكس رواية الأكابر عن الأصاغر هو رواية الأصاغر عن الأكابر؛ ومنه رواية الأبناء عن آبائهم؛ أي: ما لم يكن[1] الأبناء أعلى قدراً، كذا ينبغي، وجعله راجعاً لقوله: (وَمِنْهُ الآبَاءُ عَنِ الأَبْنَاءِ)[2] فيه قصور، وليس منه حديث الذي رواه بعضهم عن أبي بكر الصديق، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال[3]: «فِي الحبَّةِ السَّوْدَاءِ؛ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ»[4]، فإنَّه غلط[5] في ذلك منْ زعم فيه ذلك؛ إذ منْ روى عن عائشة، ليس هو أبو بكر الصديق، بل هو أبو بكر ابن أبي عتيق[6]، واسم أبي عتيق؛ محمد، واسم أبيه؛ عبد الله، [فهو عبد الله][7] المكنَّى بأبي بكر بن محمد، المكنَّى بأبي عتيق بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق[8]، وعائشة عمَّة أبيه، وقد أشار إلى ذلك العراقي بقوله في المقاصد المهمَّة:

أَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الحَمْرَاءِ ... عَائِشَةٍ فِي «الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ»
فَإِنَّهُ لابْنِ أَبِي عَتِيقِ ... وغُلِّطَ الوَاصِفُ بالصِّدِّيقِ[9] [83ب]

---

(1) في (م): «تكن».

(2) هذه عبارة النخبة: ص84.

(3) في (م): «أنَّه قال:».

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحبة السوداء: 1117، الحديث (5687) و(5688) من طريق أبي هريرة ﷺ، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء: ص909، الحديث (2215) من طريق أبي هريرة ﷺ.

(5) في الأصل: «فإنَّه منْ غلط» بزيادة (منْ)، وما أثبته هو الصواب المناسب للسياق.

(6) أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني، المعروف بـ(ابن أبي عتيق)، حدَّث عن: عائشة، عبد الله بن عمر، وحدَّث عنه: نافع مولى ابن عمر، وعمرو بن دينار، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «صدوق فيه مزاح، من الثالثة». ينظر: تهذيب الكمال: 16/ 65 ـ 69، وتقريب التهذيب: ص542.

(7) ساقطة من الأصل.

(8) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص51.

(9) ألفية العراقي: ص169، الأبيات (842 ـ 843).

....

قال شارحها: في قوله[1]: «(الْحَمْرَاءِ) الْمُعبَّرِ عَنْهَا في رِوَايَاتٍ بـ (الْحُمَيْرَاء) لَقَب لأمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ[2]، وقوله[3]: (لابْنُ أبي عَتِيقٍ) اللام للابتداء، . . . (وغُلِّطَ الوَاصِفُ) لَهُ (بالصِّدِّيقِ) أَبِي عَائِشَةَ، وذكر ابنَ الْجَوْزِيّ[4] أنَّ أبَاها الصِّدِّيق ﷺ، رَوَى عَنْهَا حَدِيثَيْنِ، وأنَّ أمَّهَا أمّ رومان[5]

(1) في الأصل، (م): «قولها» وهو تحريف، وما أثبته هو الصواب الموافق للسياق.

(2) ينظر: نزهة الألباب في الألقاب: 1/ 219. وهي تصغير حمراء، لغلبة البياض على لونها، والعرب تقول: امرأةٌ حمراء؛ أي: بيضاء، وتقول لمنْ علا لونه البياض: أحمر، وكانوا يسمون العجم: حمراء؛ لغلبة البياض على ألوانهم، ولا يقولون: رجُلٌ أبيضُ؛ من بَيَاضِ اللَّوْنِ، إنَّمَا الأبيضُ عِنْدَهم الطَّاهِرُ النَّقِيُّ من العُيُوبِ، فإذا أرادُوا الأبيضَ مِنَ اللَّوْنِ قالوا: أحْمر، وهو تصغير تحبُّب. ينظر: تاج العروس: 11/ 73 ـ 94، مادة: (حمر).

وقد جاءت فيها أحاديث، منها: ما رواه الحاكم في المستدرك: 3/ 119 عن عن أمّ سلمة ﵂، قالت: ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهاتِ المؤمنين، فضحكت عائشة، فقال: «انظري يا حميراء أنْ لا تكوني أنت»، ثم التَفَتَ إلى عَلِيّ؛ فقال: «إنْ وُلِّيتَ من أمرها شيئاً فارفقْ بها»، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري: 2/ 515: «وفي رواية للنسائي من طريق أبي سلمة، عنها ـ أي: أمّ المؤمنين عائشة ﵂ ـ: «دخل الحبشة يلعبون، فقال لي النبي ﷺ: «يا حميراء؛ أتحبينَ أن تنظري إليهم؟»، فقلتُ: نعم»، إسناده صحيح، ولم أرَ في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا»، وقد ذهب ابن القيم إلى أنَّ كلَّ حديث فيه: «يا حميراء» أو ذِكرُ «حميراء» فهو كذبٌ مختلق. ينظر: المنار المنيف: 60، وتعليق المحقق: عبد الفتاح أبو غدة عليه.

(3) في الأصل، (م): «قولها» وهو تحريف، وما أثبته هو الصواب الموافق للسياق.

(4) ينظر: تلقيح فهوم أهل الأثر: ص704.

وهو: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد، المعروف بـ(ابن الجوزي)، ولد سنة 510هـ، حدَّث عن: إسماعيل المؤذن، وعبد الوهاب الأنماطي، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن الدبيثي، وعبد اللطيف الحراني، وغيرهما، من تصانيفه: «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»، قال عنه الذهبي: «الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر، شيخ الإسلام، مفخرة العراق»، (ت597هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 21/ 365 ـ 383.

(5) في الأصل: «رومر».

وَمِنْهُ: مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَرَاتِبِهِم، وَتَنْزِيلُ النَّاسِ مَنَازِلَهُم.

رَوَتْ عَنْهَا حَدِيثَين»[1].

قوله: (وَمِنْهُ[2] مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) الضمير في (منه)[3] راجع لما دلَّ عليه قوله: (وفي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ)؛ أي: ومن رواية الأصاغر عن الأكابر.

قوله: (وفائدةُ معرِفَةِ ذلك: التَّمييزُ بينَ مراتِبِهِم، وتَنْزِيلُ النَّاسِ منازِلَهُم) هذا يصلح أن يكون فائدة لمعرفة رواية الأكابر عن الأصاغر وعكسه، وكذا لرواية الآباء عن الأبناء وعكسه، وجعل هذا في شرح الألفية من فوائد معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر مع ضمِّ قيد آخر، فقال في قوله[4]: «رِوَايَةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصاغِرِ، وَمِنْ فَوائِدِ مَعْرِفَتِها: الأَمْنُ [مِن][5] ظَنِّ الانْقِلَابِ، وتَنْزِيلُ أَهْلِ العِلْمِ منازِلَهُمْ، عَمَلاً بِخَبَرِ أَبِي داودَ مِن حَدِيْثِ عَائِشَةَ ﵂: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»[6]».......................................

= وهي: أمُّ رُومَان بنت عَامر بن عُوَيْمِر الكنانية، وَهِي امْرَأة أبي بكر الصّديق ووالدة عَائِشَة وعبد الرحمٰن ابني أبي بكر الصديق ﵁، توفيت في حياة رسول الله ﷺ، وذلك في سنة (6هـ)، فنزل في قبرها، واستغفر لها. ينظر: الاستيعاب: ص951 ـ 952، وأسد الغابة: 7/ 320 ـ 321.

(1) ينظر: فتح الباقي: 2/ 226 ـ 227.

(2) في الأصل، (م): «ومنهم»، وما أثبته من النزهة: ص119.

(3) في الأصل، (م): «ومنهم» وما أثبته من النزهة: ص119.

(4) في الأصل، (م): «قولها» وهو تحريف، وما أثبته مناسب للسياق.

(5) ساقطة من الأصل.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم: 877، الحديث (4842). من حديث ميمون بن أبي شيب، عن عائشة به مرفوعاً، وهو منقطع؛ قال أبو داود عقبه: «ميمون بن أبي شيب لم يُدرك عائشة»، وقد صححه الحاكم في معرفة علوم الحديث: ص49، وتبعه ابن الصلاح في المقدمة: ص307، وقد تعقبهما في ذلك العراقيُّ في التقييد والإيضاح: ص285 ـ 286 فقال: «جزم =

وَقَدْ صَنَّفَ الخَطِيْبُ فِي رِوَايَةِ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ تَصْنِيْفاً، وَأَفْرَدَ جُزْءاً لَطِيْفاً فِي رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِيْنَ، وَجَمَعَ الحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ العَلَائِيُّ - مِنَ المُتَأَخِّرِيْنَ - مُجَلَّداً كَبِيْراً فِي مَعْرِفَةِ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَسَّمَهُ أَقْسَاماً، فَمِنْهُ مَا يَعودُ الضَّمِيْرُ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ جَدِّهِ» عَلَى الرَّاوِي، وَمِنْهُ مَا يَعُودُ الضَّمِيْرُ فِيْهِ عَلَى أَبِيْهِ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ، وَحَقَّقَهُ، وَخَرَّجَ فِي كُلِّ تَرْجَمَةٍ حَدِيْثاً مِنْ مَرْوِيِّهِ، وَقَدْ لَخَّصْتُ كِتَابَهُ المَذْكُوْرَ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ تَرَاجِمَ كَثِيْرَةً جِدّاً، وَأَكْثَرُ مَا وَقَعَ فِيْهِ مَا تَسَلْسَلَتْ فِيْهِ الرِّوَايَةُ عَنْ الآبَاءِ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَباً.

انتهى المراد منه[1]، فقوله[2]: (الأَمْنُ مِن ظَنِّ الانْقِلَابِ) لا يجري في رواية الأصاغر عن الأكابر، ولا في رواية الأبناء عن الآباء، ثمَّ قال في قوله[3]: رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ، ما نصه: «فَهُمَا نَوْعَانِ مُهِمَّان، وَمِن فَوائِدِ مَعْرِفَةِ أَوَّلِهما: الأمنُ مِن ظَنِّ تَحْريفٍ نَشَأَ عَنْ كَوْنِ الابنِ أباً»[4] انتهى. [84أ]

= المصنف بصحة حديث عائشة، وفيه نظر! فإن مسلماً رَحِمَهُ اللهُ ذكره في مقدمة صحيحه بغير إسناد بصيغة التمريض فقال: وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ فذكره، وقد رواه أبو داود في سننه في إفراده من رواية ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم»، ثم قال أبو داود بعد تخريجه: ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة، فلم يسكت عليه أبو داود بل أعلَّه بالانقطاع، فلا يكون صحيحاً عنده، ولكن المصنِّف تبع في تصحيحه الحاكم، فإنه قال في علوم الحديث في النوع السادس عشر منه: فقد صحت الرواية عن عائشة رضي الله عنها فذكره، وليس فيه حجة للمصنف فإن المصنف لا يرى ما انفرد الحاكم بتصحيحه صحيحاً بل إن لم نجد فيه علة تقتضي ردَّه حكمنا عليه بأنه حسن، ذكر ذلك عند ذكر ما رواه الحاكم بإسناده في المستدرك، وهذا لم يروه الحاكم فيه ولا في علوم الحديث.

(1) فتح الباقي: 2/ 216 ـ 217.

(2) في الأصل: «فقول».

(3) في الأصل، (م): «قولها» وهو تحريف، وما أثبته موافق للسياق.

(4) فتح الباقي: 2/ 224.

....

تنبيهات:

الأول[1]: تسلسل الآباء يكون باثني عشر، وبأربعة عشر، ومُثِّل للأول بما رواه رزق الله[2] بن عبد الوهاب[3] التميمي، عن عبد العزيز[4] ابن الحارث[5] بن أسد[6] بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أُكَيْنَة بن عبد الله[7]، كلٌّ منهم يروي عن أبيه، قال

(1) ينظر: فتح الباقي: 2/ 231 ـ 232، وينظر كذلك: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 190 ـ 191.

(2) رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، ولد سنة 400هـ، حدَّث عن: أبيه، وابن الفضل القطان، وغيرهما، وحدَّث عنه: عبد الوهاب الأنماطي، وهبة الله بن طاوس، وغيرهما، قال عنه ابن رجب: «المقرئ المحدِّث الفقيه الواعظ، شيخ أهل العراق في زمانه»، (ت488هـ). الذيل على طبقات الحنابلة: 1/ 172 ـ 193.

(3) حدَّث عن: أبيه، وأبي الحسين العتكيّ، وناجية بن النديم، حدَّث عنه: أبو بكر الخطيب، وابنه رزق الله التّميميّ، (ت425هـ). ينظر: تاريخ الإسلام: 9/ 411.

(4) ولد سنة 317هـ، حدَّث عن: أبي عبد الله بن عرفة نفطويه، وأبي عبد الله المحاملي، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابنه أبو الفرج عبد الوهاب، وبشرى الفاتني، وغيرهما، قال عنه أبو يعلى: «كان جليل القدر، له كلام في مسائل الخلاف، ومصنف في الفرائض»، (ت371هـ). ينظر: طبقات الحنابلة: 3/ 246 ـ 248.

(5) في (م): «الحرث».

(6) في الأصل، (م): «أسعد» وهو تحريف، وما أثبته من شرح التبصرة: 2/ 190، وفتح الباقي: 2/ 231.

(7) أكينة بن عبد الله بن الهيثم (وقيل: ابن الهيثم بن عبد الله، وقيل: ابن يزيد بن الهيثم، وقيل: ابن يزيد بن عبد الله بن الهيثم) التميمي، جدُّ التميميين الفقهاء الحنابلة الوعاظ، حدَّث عن: علي بن أبي طالب، وحدَّث عنه: ابنه سفيان، قال ابن ماكولا: «لا يعرف إلا من رواية أولاده عنه». ينظر: الإكمال: 1/ 108 ـ 109، والإصابة: 1/ 218 ـ 219.

قال ابن حجر: «وقد أخرج الخطيب عن عبد الوهاب والد رزق الله عن آبائه حديثاً ينتهي إلى أكينة المذكور، قال: سمعت علي بن أبي طالب، فذكر أثراً، ولم يقع يزيد في النسب الذي ساقه الخطيب، وكذلك أورده ابن الصلاح في علوم الحديث، ونص الخطيب على أنهم تسعة آباء، ولا يصح ذلك إلا بإثبات يزيد»، وبعد مراجعة تاريخ =

....

عبد الله[1]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْرٍ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ»[2]، ومَثَّلَ لِلثَّانِي[3] بِمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ[4]

= بغداد للخطيب؛ وجدت خلاف ما أخبر به ابن حجر، فقد أثبت الخطيب «يزيد»، ولعل ابن حجر قد اطلع على نسخة سقط منها يزيد، ثم قال: «ورويناه في المجلس الذي أملاه رزق الله التميمي بأصبهان، قال: سمعت أبي عبد الوهاب، يقول: سمعت أبا الحسن عبد العزيز، يقول: سمعت أبا بكر الحارث، يقول: سمعت أبا أسد، يقول: سمعت أبا سليمان، يقول: سمعت أبا الأسود، يقول: سمعت أبا سفيان، يقول: سمعت أبا يزيد، يقول: سمعت أبا أكينة، يقول: سمعت أبا الهيثم، يقول: سمعت أبا عبد الله، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:... فذكره....
قال الذهبي: أكثر آبائه لا ذكر لهم في تاريخ، ولا في أسماء الرجال، وقد سقط من هذا الإسناد الليث والد أسد وقد أثبته الخطيب في تاريخه لما ترجم عبد العزيز.
قلت ـ أي: ابن حجر ـ: ولكنه لم يقع عنده ذكر الهيثم، وقاله شيخ شيوخنا الحافظ العلائي في «الوشي المعلم». ينظر: تاريخ بغداد: 12/ 293، ومقدمة ابن الصلاح: ص316، وميزان الاعتدال: 4/ 360، والإصابة: 1/ 218 ـ 219.

(1) في الأصل: «قال عبد الله يقول» بزيادة لفظة (يقول) ولعلها من زيادات الناسخ. وهو: عبد الله بن الحارث بن كلدة بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 1/ 219.

(2) أخرجه بدون تسلسل: مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر: ص1082، الحديث (2699) و(2700). من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري.
وأورده مسلسلاً: الذهبي في ميزان الاعتدال: 4/ 360 في منكرات عبد العزيز بن الحارث، والعلائي في المسلسلات المختصرة: ص33، والعراقي في شرح التبصرة: 2/ 191 ـ 192، وابن حجر في لسان الميزان: 5/ 199، والفاسي في عيون الموارد السلسلة: 47أ ـ 47ب، والسندي في حصر الشارد: 2/ 624، والفاداني في العجالة: ص67 ـ 68. قال الذهبي: «المتهم به أبو الحسن، وأكثر أجداده لا ذكر لهم في تاريخ، ولا في أسماء رجال»، وقال العلائي: «غريبٌ السلسلة بهؤلاء الآباء، فيهم جماعة لا يُعرفون إلا بهذه الطريق».

(3) في الأصل: «ومثّل ذلك للثاني» بزيادة لفظة (ذلك) ولعلها من زيادات الناسخ.

(4) في الأصل، (م): «الحسين» وهو تحريف، وتحرفت كذلك في شرح التبصرة: 2/ 192، وفتح الباقي: 2/ 232، وما أثبته من التقييد والإيضاح: ص503، إذ أورده =

. . . .

[بـ (بلخ)][1]، عَنْ أَبِيْهِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ [أَبِي][2] طَالِبٍ، عَنْ أَبِيْهِ عُبَيدِ[3] اللهِ، عَنْ أَبِيْهِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيْهِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيْهِ الْحُسَينِ[4]، [عَنْ أَبِيْهِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيْهِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيْهِ الْحُسَينِ، عَنْ أَبِيْهِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ الْحُسَينِ][5]، عَنْ أَبِيْهِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ»[6].

= العراقي هناك على الصحيح، وهو الذي يروي عنه أبو بكر محمد بن علي بن ياسر الجيَّاني هذا الحديث. وينظر: جياد المسلسلات: ص233، وحصر الشارد: 2/ 622.

وهو: أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن عبيد الله العلوي الحسيني البلخي الرئيس، حدَّث عن: أبيه، وأبي علي الوخشي، وغيرهما، وحدَّث عنه: محمد بن علي الجياني، وغيره، قال عنه الذهبي: «أحد الكبار المذكورين بالسخاء والجود، ومحبة العلماء، وكانت داره مجمع الفضلاء»، (ت532هـ). ينظر: تاريخ الإسلام: 11/ 567.

(1) ساقطة من الأصل. وبَلْخ: مدينة مشهورة بخراسان، من أجلِّها ذكراً وأكثرها خيراً، وبينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخاً، ويقال لجيحون: نهر بلخ. ينظر: مراصد الاطلاع: 1/ 217.

(2) ساقطة من الأصل.

(3) في الأصل: «عبد».

(4) الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو أول منْ دخل بلخ من هذه الطائفة، وأبوه ومن فوقه معروفون، فجعفر كانت له شيعة يُسمُّونه «حُجَّة الله». ينظر: نسب قريش: ص74.

(5) ساقطة من الأصل.

(6) الحديث صحيح، وله شواهد من حديث ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة.

* أما حديث ابن عباس: فقد أخرجه: أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه: 3/ 341، الحديث (1842)، و4/ 260، الحديث (2447)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، ذكر السبب الذي من أجله ألقى موسى الألواح: 14/ 96، الحديث (6213)، والطبراني في الأوسط: 1/ 140، الحديث (25)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير الأعراف: 2/ 382، الحديث =

. . . .

الثاني[1]: يَلْتَحِقُ بِرِوَايَةِ الرَّجُلِ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، رِوَايَةُ الْمَرْأَةِ عَنْ أُمِّهَا عَنْ جَدَّتِهَا، وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو[2] داودَ عَنْ بُنْدَارٍ[3]، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ[4] بنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ[5]، عَنْ أُمِّ جنوبِ بِنْتِ نميلةَ[6]، عَنْ أُمِّها

= (3310). وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 383: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان».

* وأما حديث أنس بن مالك: فقد أخرجه الطبراني في الأوسط: 7/ 90، الحديث (6943)، وقال: «لا يُروى هذا الحديث عن أنسٍ إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به: محمد بن مرزوق».

* وأما حديث أبي هريرة: فقد رواه الخطيب في تاريخ بغداد: 8/ 550. من طريق أحمد بن أبي طيبة الجرجاني، حدَّثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً به. وإسناده ضعيف لضعف أحمد بن أبي طيبة، قال السهمي في تاريخ جرجان: 35، نقلاً عن الإسماعيلي: لا شيء.

وأورده مسلسلاً: العراقي في التقييد والإيضاح: ص305، وشرح التبصرة: 2/ 192 ـ 193، وقال: «وهذا أكثر ما وقع لنا في عدة التسلسل بالآباء»، والسيوطي في جياد المسلسلات: ص231 ـ 134، والسندي في حصر الشارد: 2/ 621 ـ 622، والفاسي في عيون الموارد السلسلة: 48أ ـ 48ب، والمناهل السلسلة: ص213 ـ 215، والفاداني في العجالة: ص70 ـ 71.

(1) ينظر: فتح الباقي: 2/ 232.

(2) في الأصل: «أبي»، وما أثبته هو الصواب؛ لأنّ من حقه الرفع.

(3) أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، الشهير بـ(بندار)، ولد سنة 167هـ، حدَّث عن: عبد الحميد بن عبد الواحد، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو داود، والبخاري، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة، من العاشرة»، (ت252هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 24/ 511 ـ 518، وتقريب التهذيب: ص828.

(4) في الأصل: «عن ابن عبد الحميد»، بزيادة (ابن).

(5) عبد الحميد بن عبد الواحد الغنوي البصري، حدَّث عن: أم جنوب بنت نميلة، وغيرها، وحدَّث عنه: محمد بن بشار، وغيره، قال ابن حجر: «مقبول، من التاسعة». ينظر: تهذيب الكمال: 16/ 455، وتقريب التهذيب: ص566.

(6) في (م): «نميلة».

....

سويدةَ بِنْتِ جَابِرٍ[1]، عَنْ أُمِّها عقيلةَ بِنْتِ أسمرَ [بنِ مضرسٍ][2]، عَنْ أَبِيْهَا أسمرَ[3]، قَالَ: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَايَعْتُهُ[4]، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ الى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فهو[5] لَهُ»[6].

الثالث: لم يتعرّض للأُخوَة والأخوات من العُلَماءِ والرُّواةِ، ومن فوائِد معرفة ذلك: الأمنُ من ظنِّ الغَلَطِ، أوْ [84ب] ظَنِّ مَنْ لَيْسَ بأخٍ أخاً للاشْتِراكِ في اسمِ الأبِ، وقد يكونون خمسة، ومثالُ ذلك: سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وإخوتُهُ: آدمُ[7]

= وهي: أمّ جنوب بنت نميلة المعافرية، حدَّثت عن: أمّها سويدة بنت جابر، وحدَّث عنها: عبد الحميد بن عبد الواحد الغنوي، قال ابن حجر: «لا يُعرف حالها، من السابعة». ينظر: تهذيب الكمال: 35/ 336، وتقريب التهذيب: ص1378.

(1) سويدة بنت جابر، حدَّثت عن: أمّها عقيلة بنت أسمر بن مضرس، وحدَّث عنها: أمّ جنوب بنت نميلة، قال ابن حجر: «لا تعرف، من السادسة». ينظر: تقريب التهذيب: ص1358.

(2) ساقطة من الأصل.
وهي: عقيلة بنت أسمر بن مضرس، حدَّثت عن: أبيها أسمر بن مضرس، وحدَّث عنها: سويدة بنت جابر، قال ابن حجر: «لا يعرف حالها، من الرابعة». ينظر: تقريب التهذيب: ص1365.

(3) أسمر بن مضرس الطائي، وقيل: أسمر بن أبيض بن مضرس، حدَّث عن النبي ﷺ، وحدَّث عنه: ابنته عقيلة بنت أسمر. ينظر: معجم الصحابة: 1/ 173 ـ 174، والاستيعاب: ص76.

(4) في الأصل: «فتابعته».

(5) في الأصل: «وهو له».

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في إقطاع الأرضين: ص552، الحديث (3071). والإسناد ضعيف لجهالة عبد الحميد بن عبد الواحد، وكذا مَنْ فوقه إلى أسمر بن مضرس، لم يروِ عنه غير ابنته عقيلة، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد كما قال المزي في ترجمته: ينظر: تهذيب الكمال: 3/ 220.

(7) آدم بن عيينة الهلالي، قال أبو حاتم: «لا يُحتجّ به»، وقال ابن حجر: «بقية كلام أبو حاتم: يأتي بمناكير». ينظر: ديوان الضعفاء: ص24، ولسان الميزان: 2/ 16.

....

وعِمرانُ[1] ومحمدٌ[2] وإبراهيمُ[3]، وقدْ حدَّثوا كلُّهُم، وقد يكونون ستّة، ومثال ذلك: بنو سِيْرِيْنَ، كلُّهـم منَ التابعينَ، وهمْ: محمدٌ وأنسٌ[4] ويحيى[5] ومعبد[6] وحفصةُ[7] وكريمةُ[8]، وقد يروي بعض الإخوة عن بعض، «وَذَلِكَ

(1) أبو الحسن عمران بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، حدَّث عن: أبي إسحاق السبيعي، وعطاء بن السائب، وغيرهما، وحدَّث عنه: زيد بن الحريش، وأبو سعيد الأشج، وغيرهما، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام، من الثامنة»، (ت200هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 22/ 345 ـ 347، وتقريب التهذيب: ص725.

(2) محمد بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، حدَّث عن: أبي حازم المديني، وشعبة، وغيرهما، وحدَّث عنه: يحيى القطان، وزافر بن سليمان، وغيرهما، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام، من الثامنة»، (ت180هـ). ينظر: تقريب التهذيب: ص887.

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، حدَّث عن: يحيى بن سعيد التيمي، وعلي بن محمد الطنافسي، وغيرهما، قال ابن حجر: «صدوق يهم، من الثامنة»، توفي قبل 200هـ. ينظر: تهذيب الكمال: 2/ 163 ـ 165، وتقريب التهذيب: ص113.

(4) أنس بن سيرين الأنصاري مولاهم البصري، حدَّث عن: ابن عباس، وابن عمر، وحدَّث عنه: شعبة، وخالد الحذاء، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة، من الثالثة»، (ت120هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 3/ 346 ـ 349، وتقريب التهذيب: ص154.

(5) أبو عمرو يحيى بن سيرين الأنصاري البصري، حدَّث عن: أنس بن مالك، وعبيدة، وغيرهما، وحدَّث عنه: أخوه محمد، ويحيى بن عتيق، قال ابن حجر: «»، (ت90هـ) تقريباً. ينظر: تهذيب الكمال: 31/ 373 ـ 374، وتقريب التهذيب: ص1057.

(6) في الأصل، (م): «سعيد» وهو تحريف، وما أثبته من فتح الباقي: 2/ 222.
وهو: معبد بن سيرين، أخو محمد بن سيرين، ومولى أنس بن مالك، وهو أقدم إخوته مولداً ووفاةً، حدَّث عن: عمر، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما، وحدَّث عنه: أخواه؛ محمد، وأنس، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة، من الثالثة»، (ت100هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 28/ 235 ـ 236، وتقريب التهذيب: ص958.

(7) أمُّ الهذيل حفصة بنت سيرين البصرية، حدَّثت عن: أنس بن مالك، وأبي العالية، وغيرهما، حدَّث عنها: أخوها محمد بن سيرين، وقتادة، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة، من الثالثة»، (ت110هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 35/ 151 ـ 152، وتقريب التهذيب: ص1349.

(8) كريمة بنت سيرين، أخت محمد بن سيرين، حدَّثت عن: أنس بن مالك، وابن عمر، =

....

فِيمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «كِتَابِ الْعِلَلِ[1] مِن رِوَايَةِ هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ[2]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيْرِينَ، عَنْ أخِيْهِ يَحْيَى، عَنْ أخِيْهِ أنَسٍ، عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ، انَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَبَّيْكَ حَجّاً حَقاً تَعَبُّداً وَرِقّاً»[3]، قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: «وهَذِهِ غَرِيْبَةٌ»[4]، بَلْ أفادَ الحافظ ابنُ طَاهِرٍ رِوَايَةَ ابنِ سِيْرِينَ مُحَمَّدٍ لِهَذَا الْحَدِيْثِ، عَنْ أخِيهِ يَحْيَى، عَنْ أخِيهِ معبدٍ[5]، عَنْ أخِيهِ أنسٍ، فَقَدْ اجْتَمَعَ إخْوَةٌ أرْبَعَةٌ في إسنادٍ وَاحِدٍ[6]، وَهَذِهِ أغْرَبُ»[7] انتهى.

= وحدَّث عنها: عاصم الأحول، وغيره، قال ابن معين: ضعيفة الحديث، وذكرها ابن حبان في «الثقات». ينظر: ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين: ص56، ولسان الميزان: 6/ 421.

(1) لم أجده مسنداً كما ذكر، وقد ذكره معلّقاً بدون إسناد في مسند أبي طلحة: ينظر: العلل للدارقطني: 6/ 11، السؤال (944).

(2) أبو عبد الله هشام بن حسان الأزدي القردوسي البصري، حدَّث عن: محمد بن سيرين، ومحمد بن واسع، وغيرهما، وحدَّث عنه: سفيان بن عيينة، وشعبة، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، من السادسة»، (ت150هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 30/ 181 ـ 193، وتقريب التهذيب: ص1021 ـ 1022.

(3) أخرجه: البزار في مسنده، حديث يحيى بن سيرين عن أنس: 13/ 265 ـ 266، الحديث (6803) مرفوعاً، وأبهم فيه شيخه، و(6804) موقوفاً على أنس. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: 3/ 507، الحديث (5366)، وقال: «رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً، ولم يسمي شيخه في المرفوع»، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: 1/ 361، الحديث (1253): «سُئل عنه الدارقطني من رواية أنس مرفوعاً، فقال: روي مرفوعاً هكذا، وموقوفاً على أنس قولاً؛ وهو الصحيح»، وأيَّد كلامه ابن حجر في التلخيص الحبير: 5/ 1562 ـ 1563.

(4) مقدمة ابن الصلاح: ص312.

(5) في (م): «معيد».

(6) من هذا الطريق أخرجه الصوري في الفوائد المنتقاة: ص75، الحديث (34)، وص76، الحديث (35)، وص87، الحديث (45).

(7) ينظر: فتح الباقي: 2/ 222 ـ 223.

....

تتمة:

قال العراقي: «وأكثر ما روينا مِنَ الإخْوَةِ الذُّكُورِ الْمَشْهُورِينَ عشرةٌ، ومنهم: بَنُو الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[1]، وهُمْ: الفَضْلُ[2]، وعبدُ اللهِ، وعُبَيْدُ اللهِ[3]، وعبدُ الرَّحْمَنِ[4]، وقُثَمُ[5]، ومعبدٌ[6]، وعَونٌ[7]،

(1) أبو الفضل الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِم، عمّ النّبيّ ﷺ، وُلِدَ قبل النَّبِيّ ﷺ بسنتين أو ثلاث، وحضر بدراً فأسره المسلمون، ثمّ أسلم بعد أن فَدَى نفسه وقدِم مكّة، له أحاديث، حدَّث عَنْهُ: ابناه عبد الله وعبيد الله، والأحنف بْن قيس، وغيرهم، (ت32هـ). ينظر: معجم الصحابة: 4/ 380 ـ 393.

(2) أبو عبد الله الفضل بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المدني، حدَّث عن: النبي ﷺ، وحدَّث عنه: أخوه قثم، وعامر الشعبي، وغيرهما، غزا مع النبي ﷺ الفتح، وحنيناً، وثبت معه حين انهزم الناس، وشهد معه حجة الوداع، وكان رديفه يومئذٍ، توفي في خلافة عمر. ينظر: أسد الغابة: 4/ 349.

(3) أبو محمد عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المدني، حدَّث عن: النبي ﷺ، وأبيه العباس، وحدَّث عنه: ابنه عبد الله، ومحمد بن سيرين، وغيرهما، وكان من الأسخياء، وكان يقال: منْ أراد الجمال والفقه والسخاء؛ فليأتِ دار العباس: الجمال للفضل، والفقه لعبد الله، والسخاء لعبيد الله، (ت87هـ). ينظر: الاستيعاب: ص460.

(4) عبد الرحمٰن بن العباس بن العبد المطلب القرشي الهاشمي، ولد على عهد رسول الله، وقُتل بإفريقية شهيداً، وهو وأخوه معبد في زمن عثمان بن عفان. ينظر: الإصابة: 8/ 58.

(5) قثم بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حدَّث عن: النبي ﷺ، وأخيه الفضل، وحدَّث عنه: أبو إسحاق السبيعي، وكان أخاً للحسين بن علي من الرضاعة، وشبيه النبي ﷺ، وآخر الناس به عهداً، (ت57هـ). ينظر: الاستيعاب: ص623 ـ 624.

(6) أبو العباس معبد بن العباس بن عبد المطلب القرشي، ولد على عهد رسول الله ﷺ، ولم يحفظ عنه، قتل بإفريقية شهيداً زمن عثمان بن عفان ﷺ سنة 35هـ. ينظر: أسد الغابة: 5/ 212.

(7) عون بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، له صحبة. ينظر: أسد الغابة: 4/ 302.

وَإِن اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ؛ فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

وَأَكْثَرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ فِيْهِ فِي الوَفَاةِ مِئَةٌ وَخَمْسُوْنَ سَنَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الحَافِظَ السِّلَفِيَّ سَمِعَ مِنْهُ أَبُو عَلِيٍّ البَرْدَانِيُّ - أَحَدُ مَشَايِخِهِ - حَدِيْثاً، وَرَوَاهُ عَنْهُ، وَمَاتَ عَلَى رَأْسِ الخَمْسِ مِئَةٍ.

والْحَارِثُ[1]، وكثيرٌ[2]، وتَمامٌ[3]، وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ»[4].

[السابق واللاحق]

قوله: (فهُوَ)[5]؛ أي: الاشتراك المذكور المفهوم من قوله: (اشترك) كما يدلُّ له كلام العراقي، فإنَّه قال:

وَصَنَّفُوا[6] فِي سَابِقٍ ولَاحِقِ ... وَهْوَ اشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقِ [85أ]

---

(1) الحارث بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، له صحبة. ينظر: أسد الغابة: 1/ 618.

(2) أبو تمام كثير بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المدني، حدَّث عن: أبيه العباس، وأخيه عبد الله، وغيرهما، وحدَّث عنه: عبد الرحمٰن الأعرج، والزهري، وغيرهما، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من الصحابة، وقال: «لم يبلغنا أنه روى عن النبي شيئاً، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً، ثقةً، قليل الحديث»، توفي أيام عبد الملك. ينظر: أسد الغابة: 4/ 435، تهذيب التهذيب: 3/ 462 - 463.

(3) تمام بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أصغر الإخوة العشرة، وكان أشدَّ قريش بطشاً، ولا يحفظ له عن النبي ﷺ رواية من وجه ثابت، وذكره ابن حبان ثقات التابعين، وقال: «حديثه عن النبي ﷺ مرسل، وإنما رواه عن أبيه». ينظر: الإصابة: 2/ 22 - 23.

(4) شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 179. قال ابن عبد البر: «وكلُّ بني العباس لهم رواية، وللفضل وعبد الله، وعبيد الله سماعٌ ورواية». ينظر: الاستيعاب: ص99 ترجمة تمام بن العباس.

(5) أي: قوله: «وإنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِما على الآخَرِ؛ فَهُوَ: السَّابِقُ واللَّاحِقُ».

(6) في الأصل: «وصفوا».

ثُمَّ كَانَ آخِرَ أَصْحَابِ السِّلَفِيِّ بِالسَّمَاعِ سِبْطُهُ أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَكِّيٍّ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَسِتِّ مِئَةٍ.

وَمِنْ قَدِيْمِ ذَلِكَ أَنَّ البُخَارِيَّ حَدَّثَ عَنْ تِلْمِيْذِهِ أَبِي العَبَّاسِ السَّرَّاجِ شَيْئاً فِي التَّارِيْخِ وَغَيْرِهِ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِيْنَ وَمِئَتَيْنِ، وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ السَّرَّاجِ بِالسَّمَاعِ أَبُو الحُسَيْنِ الخَفَّافُ، وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِيْنَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ.

مَـوْتـاً كَـزُهْـرِيٍّ وَذِي تَـدَارُكِ ... كَابْنِ دُوَيْدٍ[1] رَوَيَا عَنْ مَالِكِ[2]

قال شيخ الإسلام [في قوله][3] (وَهُوَ اشْتِرَاكُ...) إلخ، ما نصه: «وَهُوَ؛ أي: هَذَا النَّوعُ: (اشْتِرَاكُ...) إلخ»[4]، ثمَّ قال: «وابن دُوَيْدٍ[5] - بدالين مهملتين - وأُخِّرَتْ وفاة ابن دُوَيْد[6] عَنْ وفاةِ الزُّهْرِيِّ بمائةٍ وسبعٍ وثلاثينَ سنةً، أو أكثرَ؛ فإنَّهُ تُوفِّيَ سنةَ نَيِّفٍ[7] وستينَ ومائتينِ، وَتُوفِّي الزهريُّ سنةَ أربعٍ وَعِشْرينَ ومائةٍ»[8].

قالَ النَّاظمُ[9]: «كَذَا مثَّلَ ابنُ الصلاحِ[10] تبعاً للخطيبِ البغداديِّ بابنِ

---

(1) في (م): «دريد».
(2) ألفية العراقي: ص170، الأبيات (851 - 852).
(3) ساقطة من الأصل.
(4) فتح الباقي: 2/ 233.
(5) في (م): «دريد».
وهو: أبو أحمد زكريا بن دويد بن محمد الكندي، زعم أنه أتت عليه مائة وثلاثون سنة، وذلك بعد الستين ومائتين، وادَّعى أنه سمع من: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، قال ابن حبان: «كان يضع الحديث على حميد الطويل»، (ت270هـ). ينظر: لسان الميزان: 3/ 507.
(6) في (م): «دريد».
(7) في الأصل: «ألف».
(8) وينظر أيضاً: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 193.
(9) أي: الحافظ العراقي في: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 193 - 194.
(10) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص318.

وَغَالِبُ مَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ المَسْمُوعَ مِنْهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ عَنْهُ زَمَاناً، حَتَّى يَسْمَعَ مِنْهُ بَعْضُ الأَحْدَاثِ وَيَعِيْشَ بَعْدَ السَّمَاعِ دَهْراً طَوِيْلاً، فَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوْعِ ذَلِكَ نَحْوُ هَذِهِ المُدَّةِ، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

دُوَيْدٍ؛ وَهُوَ وإن رَوَى عَن مالكٍ، لَكِنَّهُ كذَّابٌ كَانَ يضعُ الحديثَ، وَالصَّوَابُ: أنَّ آخِرَ الرُّواةِ عَنْ مالكٍ ـ كَمَا قالهُ المِزّيُّ ـ[1] أحمدُ بنُ إسماعيلَ السَّهميُّ[2]، وإن لَمْ تبلغِ المدَّةُ بينهُ وبينَ الزهريِّ تلكَ المدَّةَ، فإنَّ السهميَّ تُوفِّيَ سنةَ تِسعٍ وَخَمْسينَ ومائتينِ، فيكونُ بينَهُ وبينَ الزهريِّ مائةٌ وخمسٌ[3] وثلاثونَ سنةً، والسَّهميُّ وإنْ كَانَ ضعيفاً أيضاً فَقَدْ شَهِدَ لَهُ أبو مصعبٍ أنَّهُ كَانَ يَحضرُ مَعَهُم العرضَ عن مالكٍ[4]»[5] انتهى.

تنبيه:

لا بدَّ أن يكون بين وفاتيهما أمد بعيد كما ذكره شيخ الإسلام، والعراقي

---

(1) في الأصل: «كما قاله ابن المزي»، بزيادة (ابن). وكلامه في تهذيب الكمال: 1/ 266 ترجمة (أحمد بن إسماعيل السهمي).
والمزي هو: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمٰن بن يوسف الكلبي المزي الدمشقي الشافعي، ولد سنة 654هـ، حدَّث عن: أحمد بن أبي الخير الحداد، وابن علان، وغيرهما، وحدَّث عنه: شمس الدين الذهبي، وعلم الدين البرزالي، وغيرهما، من تصانيفه: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»، وغيرها، قال عنه الذهبي: «شيخنا الإمام العالم الحبر الحافظ الأوحد محدِّث الشام»، (ت742هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ: 4/ 1498 ـ 1500.

(2) أبو حذافة أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه القرشي السهمي، حدَّث عن: مالك؛ وهو آخر منْ روى عنه، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن ماجه، وإسماعيل بن العباس الوراق، وغيرهما، قال ابن حجر: «سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره، من العاشرة»، (ت259هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 1/ 266 ـ 267، وتقريب التهذيب: ص86.

(3) في الأصل: «بمائة وخمسة».

(4) ينظر: تهذيب الكمال: 1/ 167.

(5) ينظر: فتح الباقي: 2/ 233.

وَإِنْ رَوَى الرَّاوِي عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَيِ الاسْمِ، أَوْ مَعَ اسْمِ الأَبِ، أَوْ مَعَ اسْمِ الجَدِّ، أَوْ مَعَ النِّسْبَةِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا بِمَا يَخُصُّ كُلًّا مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَا ثِقَتَيْنِ لَمْ يَضُرَّ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي البُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ - غَيْرَ مَنْسُوبٍ - عَنِ ابنِ وَهْبٍ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، أَوْ أَحْمَدُ بنُ عِيسَى، أَوْ: عَنْ مُحَمَّدٍ - غَيْرَ مَنْسُوبٍ - عَنْ أَهْلِ العِرَاقِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أَوْ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَقَدِ اسْتَوْعَبْتُ ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ «شَرْحِ البُخَارِيِّ».

في شرح الألفية، وكلام الألفية والنخبة خالٍ عن ذلك.

قوله: (الحافظَ السِّلفيَّ) بكسر السين[1].

[الرواية عن متَّفقي الاسم]

[قوله][2]: (وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي[3] الاسْمِ [ولم يتميَّزا][4] فباختصاصه [بأحدهما][5] يتبيَّن: المهمل)[6] المتبادر رجوع ضمير (اخْتِصَاصِهِ) للراوي، وحينئذٍ فإنْ فُسِّر (اخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا) بكثرة الملازمة لأحدهما، كما ذكره بعض تلامذة المصنف[7]، صحَّ الكلام، [85ب] وإنْ فُسِّر (اخْتِصَاصُهُ بِأَحَدِهِمَا) بكونه لا يروي إلَّا عنه، ولا يروي عن الآخر، كان مخالفاً لقوله:

---

(1) هذه النسبة لجده (سِلَفة)، وهو يعرف بالحافظ السِّلَفي.
(2) ساقطة من الأصل.
(3) في الأصل: «متفقي».
(4) زيادة من النخبة: ص84.
(5) زيادة من النخبة: ص84.
(6) هذه عبارة النخبة: ص84.
(7) لم أقف على منْ يقصده من تلامذة المصنف، وقد راجعت حاشيتي ابن قطلوبغا، والكمال بن أبي شريف؛ وهما من أجلِّ تلامذته الذي شرحوا «النزهة» فلم أجد ما أشار إليه، ولم أقف على حاشية البقاعي الذي هو أيضاً أحد أهم تلامذته الذين شرحوا «النزهة»؛ لأتعرف على ما فيه من تعليق وبيان.

وَمَنْ أَرَادَ لِذَلِكَ ضَابِطاً كُلِّيّاً يَمْتَازُ بِهِ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، فَبِاخْتِصَاصِهِ؛ أَيْ: الشَّيْخِ المَرْوِيِّ عَنْهُ بِأَحَدِهِما يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ، وَمَتَى لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مُخْتَصّاً بِهِمَا مَعاً؛ فَإِشْكَالُهُ شَدِيدٌ، فَيُرْجَعُ فِيْهِ إِلَى القَرَائِنِ وَالنَّظَرِ الغَالِبِ.

وإِنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ حَدِيْثاً؛ فَجَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهُ:

فَإِنْ كَانَ جَزْماً ـ كَأَنْ يَقُوْلَ: كَذَبَ عَلَيَّ، أَوْ مَا رَوَيْتُ هَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ـ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ رُدَّ ذَلِكَ الخَبَرُ لِكَذِبِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَا بِعَيْنِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحاً فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلتَّعَارُضِ.

(وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ) اللَّهُمَّ إِلَّا أن يقال في الكلام: مضاف مقدَّر؛ أي: عن أحد اثنين، ويحتمل رجوع الضمير لأحد الاثنين المتفقين في الاسم؛ أي: فباختصاص أحد متفقي الاسمين بمنْ روى ذلك الأحد عنه يبين المهمل، ولا يخفى ما فيه من البعد، وقد تعرَّض لهذا الشيخ قاسم بقوله: «وهذا الضمير ـ أي: ضمير (اخْتِصَاصِهِ) ـ راجع إلى غير مذكور، وتقدَّم ذكر الراوي فيُوهم[1] عوده عليه، فصار المحلُّ قلقاً، فكان حقُّه أن يقول: فباختصاص أحدهما بالمرويّ عنه يتبين المهمل»[2] انتهى.

[إنكار الراوي لحديثه]

قوله: (وإِنْ روى عن شيخٍ حَديثاً، فجَحَدَ الشيخُ مَرْوِيَّهُ، فإِنْ كانَ جَزماً...) إلخ، عبارة المصنف (وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهِ جَزْماً: رُدَّ)[3] اعلم أنَّ قوله: (حَديثاً) نكرة في الإثبات[4]، فعمومها بدلي لا شمولي، والمناسب هنا العموم

---

(1) في الأصل: «فتوهم».

(2) القول المبتكر: ص123.

(3) هذه عبارة النخبة: ص84.

(4) في الأصل: «الإبنات».

أَوْ كَانَ جَحَدَهُ احْتِمالاً، كَأَنْ يَقُوْلَ: مَا أَذْكُرُ هَذَا، أَوْ لَا أَعْرِفُهُ؛ قُبِلَ ذَلِكَ الحَدِيثُ فِي الأَصَحِّ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى نِسْيانِ الشَّيْخِ، وَقِيْلَ: لَا

الشمولي، ويمكن جعلها هنا له بقرينة المقام، وقوله: **(فإنْ كانَ جَزْماً)** فيه تغيير لإعراب المتن، إذ جعله خبراً لـ(كان) المقدَّرة[1]، ومقتضى المتن أنّه صفة لمصدر محذوف؛ أي: جحداً جزماً، أو حال بمعنى جازماً.

قوله: **(كأنْ يقولَ: كَذَبَ عَلَيَّ، أو: ما روَيْتُ هذا[2]، أو نحوَ ذلك ـ، فإنْ وقعَ منهُ ذلك؛ رُدَّ ذلك الخبرُ)** اعلم أنَّ قوله: **(فإنْ وقعَ منهُ ذلك)** حشوٌ لتقدمه، ثمَّ إنَّ قوله: **(رُدَّ ذلك الخبر[3])** جواب الشرط الثاني على [86أ] تقريره[4]، وهو وجوابه جواب الأول، قال في شرح الكافية: «إذا توالى[5] شرطان دون عطف، فالجواب لأولهما، والثاني مقيد للأول، وإنْ كان بعطف فالجواب لهما معاً، ومثَّله بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾ [محمد: 36] الآية»[6]، «وقال غيره: إنَّ توالي شرطان بعطف بـ(الواو) فالجواب لهما، وبـ(أو) فالجواب لأحدهما، نحو: إنْ جاء زيد، وإنْ جاءت هندٌ فأكرم أحدهما، وبالفاء فَنَصوا على أنَّ الجواب للثاني، والثاني وجوابه جواب الأول، وعلى هذا يُحمل إطلاق ما في شرح الكافية»[7] انتهى.

قوله: **(لِكَذِبِ واحِدٍ منهُما، لا بِعَيْنِه)** فإنْ قلتَ: هذا جارٍ في ما إذا أتى بصيغة تحتمل[8] التكذيب، قلت: لا نسلِّم ذلك؛ لأنَّ الجزم بالتكذيب له أثر،

---

(1) في الأصل: «مقدره».
(2) في الأصل، (م): «عنه»، وما أثبته من النزهة: ص121.
(3) في الأصل، (م): «منه» وهو تحريف، وما أثبته من النزهة: ص121.
(4) في (م): «تقديره».
(5) في الأصل: «تولى».
(6) ينظر: شرح الكافية الشافية: 2/ 1614 ـ 1615.
(7) ينظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: 4/ 45.
(8) في الأصل: «تحت».

يُقْبَلُ؛ لأَنَّ الفَرْعَ تَبَعٌ للأَصْلِ فِي إِثْبَاتِ الحَدِيْثِ، بِحَيْثُ إِذَا ثَبَتَ الأَصْلُ الحَديثَ؛ ثَبَتَتْ رِوَايةُ الفَرْعِ،..

فإنْ رجع الأصل لتصديقه عمل بذلك، قال السيوطي في شرح نظم جمع الجوامع: «إذا روى ثقةٌ عن ثقةٍ حديثاً، ثمَّ أنكره المرويُّ عنه فله حالان:

أحدهما: أن يجزم بإنكاره، كقوله: كذَب عليَّ، أو ما رويتُ له، هذا ونحوه ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه يسقط الخبر المرويّ، ولا يقبل[1]؛ لأنَّ أحدهما كاذب قطعاً، ويحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مرويّه.

نعم: لا يقدح ذلك في باقي مروياته، ولا يثبت به جرحه لأنَّه أيضاً مكذِّبٌ لشيخه في نفيه منه، وليس كلّ منهما أولى من الآخر فتساقطا[2].

وعلى هذا القول الأكثرون [86ب] من الإمام[3]، والآمدي[4]، وابن الصلاح[5]، والنووي في مختصره[6]، وعزاه القاضي أبو بكر للشافعي، وابن السمعاني[7] للأصحاب، وفي جمع الجوامع للمتأخرين[8]، وحكى الهندي[9]

---

(1) في الأصل: «تقبل».
(2) في شرح النظم: 2/ 61: «وليس قبول جرح كلٍّ منها أولى من الآخر فتساقطا».
(3) ينظر: المحصول للرازي: 4/ 420 ـ 421.
(4) ينظر: الإحكام للآمدي: 2/ 128.
(5) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص116 ـ 118.
(6) ينظر: التقريب: ص51، وتدريب الراوي: 1/ 560 ـ 566.
(7) فخر الدين أبو المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمود المروزي الشافعي، المعروف بـ(ابن السمعاني)، ولد سنة 537هـ، حدَّث عن: أبي الوقت السجزي، والحسين الشحماني، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو بكر الحازمي، والبرزالي، وغيرهما، قال عنه الذهبي: «وَكَانَ فقيهاً، مُفتياً، عارفاً بالمذهب، وَلَهُ أنس بالحديث؛ خرج لنفسه أربعين حديثًا، سمعناها»، (ت617هـ). ينظر: تاريخ الإسلام: 13/ 505 ـ 507.
(8) ينظر: جمع الجوامع: ص67 ـ 68.
(9) صفي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الدمشقي، =

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ فَرْعاً عَلَيْهِ وَتَبَعاً لَهُ فِي التَّحْقِيقِ، وَهَذَا مُتَعَقَّبٌ فَإِنَّ عَدَالَةَ الفَرْعِ تَقْتَضِي صِدْقَهُ، وَعَدَمُ عِلْمِ الأَصْلِ لَا يُنَافِيهِ، فَالمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وأَمَّا قِياسُ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ فَفَاسِدٌ؛ لأَنَّ شَهَادَةَ الفَرْعِ لَا تُسْمَعُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الأَصلِ؛ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ، فَافْتَرَقَا.

الاتفاق عليه[1]، فإنْ عاد الأصل، وأقرَّ به؛ قبل، صرَّح به القاضي أبو بكر، والخطيب، وغيرهما»[2] انتهى.

قوله: (وتَبَعاً لهُ في التَّحقُّق[3]) في بعض النسخ[4]: وتبعاً له في النفي، وهي واضحة، وأما نسخة (في التحقُّق[5]) فلا تصلح لأنَّه قرَّر التبعية في التحقق، وجعل هذا مشبهاً بها، حيث قال: (فكذلكَ[6] ينْبَغي أنْ يكونَ فرعاً...) إلخ وإنْ أريد بقوله: (في التحقُّق[7]) تحقق النفي صحَّ ذلك على ما فيه من التكلف.

= ولد 644هـ، أخذ عن: ابن سبعين عبد الحق بن إبراهيم المرسي، وابن البخاري الصالحي، وغيرهما، وأخذ عنه: ابن الزملكاني، وابن الوكيل، وغيرهما، قال عنه الصفدي: «العلامة الأوحد، الأصولي،.. ومدرس الظاهرية، وشيخ الشيوخ»، (ت715هـ). ينظر: الوافي بالوفيات: 3/ 197، وطبقات السبكي: 9/ 162 ـ 164.

(1) ينظر: نهاية الوصول: 7/ 2925.

(2) شرح الكوكب الساطع: 2/ 61 ـ 62.

(3) وفي النزهة: ص121: (التحقيق)، وقد جاءت في بعض نسخ النزهة: (التحقق) كما في حواشي ابن أبي شريف: ص104.

(4) ينظر: نزهة النظر بتحقيق الرحيلي: ص154، وفيها: «وتبعاً له ـ في التحقيق ـ في النفي».

(5) وفي النزهة: ص121: (التحقيق)، وفي نسخٍ أخرى منها: (التحقق) كما في حواشي ابن أبي شريف: ص104.

(6) وفي النزهة: ص121: (وكذلك)، وقد جاءت في بعض النسخ: (فكذلك). ينظر: النزهة بتحقيق: الرحيلي: 154 هامش (337).

(7) وفي النزهة: ص121: (التحقيق)، وفي نسخٍ أخرى منها: (التحقق) كما في حواشي ابن أبي شريف: ص104.

وَفِيهِ؛ أَيْ: فِي هَذَا النَّوْعِ صَنَّفَ الدَّارَقُطْنِيُّ كِتَابَ «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ»، وَفِيْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْوِيَةِ المَذْهَبِ الصَّحِيحِ لِكَوْنِ كَثِيْرٍ مِنْهُم حَدَّثُوا بِأَحَادِيثَ فَلَمَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِم، لَمْ يَتَذَكَّرُوهَا، لَكِنَّهُم - لاعْتِمَادِهِم عَلَى الرُّواةِ عَنْهُم - صَارُوا يَرْوُوْنَهَا عَنِ الَّذِينَ رَوَوْهَا عَنْهُم عَنْ أَنْفُسِهِم، كَحَدِيثِ سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - مَرْفُوعاً - فِي قِصَّةِ الشَّاهِدِ وَاليَمِينِ، قَالَ عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنِي بِهِ رَبِيْعَةُ بنُ أَبي عبدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ؛ فَلَقِيْتُ سُهَيْلاً، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبِيْعَةَ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِكَذَا، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «حَدَّثَنِي رَبِيْعَةُ عَنِّي أَنِّي حَدَّثْتُهُ عَنْ أَبِي بِهِ»، وَنَظَائِرُهُ كَثِيْرَةٌ.

قوله: (فإنَّ عدالَةَ الفرعِ تقتَضي[1] صِدْقَهُ، وعدمُ عِلْمِ الأصلِ لا يُنافيهِ...) إلخ، [لا يخفى][2] أنَّ مثل هذا يجري فيما إذا حصل التكذيب من الأصل جزماً، فيقال: إنَّ عدالة الفرع تقتضي صدقه، وتكذيب الأصل لا ينافيه، لاحتمال نسيانه، ويجاب: بأنَّ الجزم بالتكذيب يدفع نسيانه، أو يبعده بخلاف عدم الجزم به، وقال الشيخ قاسم في قوله: (فَالمُثْبِتُ[3] مُقَدَّمٌ علَى النَّافِي): «هذا ليس بجيد؛ لأنَّ في مسألة تكذيب الأصل جزماً الأصلُ نافٍ، والفرع مُثْبِت، وليس الحكم فيها للمُثبِت، بل للنَّافي، فالحق[4] أن يقول: لأنَّ المحقق مقدَّم على المظنون، أو الجزم مقدَّم على التردد»[5].

قوله: (وفيه ما يدلُّ على تَقْوِيَةِ[6] المذهب الصَّحيحِ)؛ أي: وفي (كتاب

---

(1) في الأصل، (م): «يقتضي» وهو تصحيف، وما أثبته من النزهة: ص121.
(2) زيادة من (م).
(3) في الأصل، (م): (والمثبت)، وما أثبته من النزهة: ص121.
(4) في الأصل: «والحق»، وما أثبته موافق للقول المبتكر: ص124.
(5) القول المبتكر: ص124.
(6) في الأصل: «وفيه ما ينزل على ما يقوله»، وما أثبته هو الصواب الموافق للنزهة: ص122.

....

«مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ»[1] ما يدلُّ [187أ]. . .) إلخ.

قوله: (حدَّثني عنكَ بكذا) كان الأنسب: حدَّثني عنك به.

قوله: (حدَّثني ربيعةُ عنِّي...) إلخ، أنت خبير بأنَّ الواقع أنَّ الذي حدَّثه إنَّما هو عبد العزيز[2]،عن ربيعة[3]، عن نفسه، فكان حقّ سهيل أن يقول: حدَّثني عبد العزيز الدراوَرْدِي[4]، عن رَبيعةَ، عنِّي أنِّي[5] حدَّثته. . . إلخ، وكون سهيل لقي ربيعة وحدَّثه، ليس في الكلام ما يدلُّ عليه، ثمَّ رأيت للشيخ العراقي ما يفيد أنَّ ربيعة حدَّث سهيلاً به، وإنَّ الدراوَرْدي[6] لمَّا ذكر ذلك لسهيل؛ أي: ذكر له أنَّ ربيعة حدَّث[7] عنه بذلك فقال له سهيل: أخبرني

---

(1) ينظر: الرسالة المستطرفة: ص90.

(2) أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي الجهني مولاهم المدني، حدَّث عن: ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهما، وحدَّث عنه: إسحاق بن راهويه، وشعبة، وغيرهما، قال ابن حجر: «صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء»، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة»، (ت186هـ) أو (ت187هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 18/ 187 ـ 195، وتقريب التهذيب: ص615.

(3) أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمٰن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن فرُّوخ القرشي التيمي مولاهم المدني، المعروف بـ(ربيعة الرأي)، حدَّث عن: أنس بن مالك، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهما، وحدَّث عنه: عبد العزيز الدراوردي، وابن المبارك، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة»، (ت136هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 9/ 123 ـ 130، وتقريب التهذيب: ص322.

(4) في الأصل، (م): (الداروردي) وهو تحريف، وما أثبته من مصادر الترجمة، وهي نسبة إلى (دَرَاوَرد)؛ قرية بخراسان، قيل: أن أصل المترجم منه. ينظر: مراصد الاطلاع: 2/ 520، وسير أعلام النبلاء: 8/ 366.

(5) في الأصل: «أي».

(6) في الأصل، (م): «الداروردي» وهو تحريف، وما أثبته من مصادر الترجمة. ينظر: تقريب التهذيب: ص322.

(7) في الأصل: «حدثت».

وإنِ اتَّفَقَ الرّوَاةُ فِي إِسْنَادٍ مِنَ الأَسَانِيْدِ فِي صِيَغِ الأَدَاءِ؛ كَسَمِعْتُ فُلَاناً، قَالَ: سَمِعْتُ فُلَاناً، أَوْ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِن الصِّيَغِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَالَاتِ القَوْلِيَّةِ؛ كَسَمِعْتُ فُلَاناً يَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي فُلَانٌ... إِلَى آخِرِهِ، أَوْ الفِعْلِيَّةِ كَقَوْلِهِ: دَخَلْنَا عَلَى فُلَانٍ

ربيعة، وهو ثقة عندي[1] أنِّي حدَّثته إياه، ولا أحفظه، فقد حذف المصنِّف هنا قول سهيل للدراوردي[2]: أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة؛ أنِّي حدَّثته إياه، ولا أحفظه، وكان محلَّ ذكره بعد قوله: حدَّثني عنك بكذا، وقبل[3] قوله: فكان سهيل... إلخ، انظر شرح العراقي[4] عند قوله: في بحث منْ تقبل[5] روايته، ومنْ تردّ:

كَـقِـصَّـةِ الـشَّـاهِـدِ والـيَـمِـيْـنِ إِذْ　　نَـسِـيَـهُ سُـهَـيْـلٌ الَّـذِي أُخِـذْ
عَـنْـهُ، فَـكَـانَ بَـعْـدُ عَـنْ رَبِـيْـعَـهْ　　عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيْهِ لَنْ يُضِيْعَهْ[6]

[المُسَلْسَل]

[قوله][7]: (وإنْ اتَّفَقَ الرُّواةُ في إِسنادٍ مِن الأسانيدِ) المراد بالإسناد حكاية[8] طريق المتن، وقوله [بدل من قوله: (في إِسنادٍ...) إلخ، وهذا التقييد يقتضي أن يكون قوله في المتن][9]: (في صِيَغِ الأداءِ) بدلاً من شيء غير مذكور فيه، وقوله: (كسمعتُ فلاناً يقولُ: أَشْهَدُ باللهَ...) إلخ الحالة القولية

---

(1) في (م): «عندي ثقة».
(2) في الأصل، (م): «الدراوردي» وهو تحريف، وما أثبته من مصادر الترجمة.
(3) في الأصل: «قيل».
(4) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 363.
(5) في (م): «يقبل».
(6) ألفية العراقي: ص121، الأبيات (308 ـ 309).
(7) ساقطة من الأصل.
(8) في الأصل: «حكي به».
(9) ساقطة من الأصل.

فَأَطْعَمَنَا تَمْراً... إِلَى آخِرِهِ، أَوْ القَوْلِيَّةِ وَالفِعْلِيَّةِ مَعاً؛ كَقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَهُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ؛ قَالَ: آمَنْتُ بِالقَدَرِ... إِلَى آخِرِهِ؛ فَهُوَ: المُسَلْسَلُ.

وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الإِسْنَادِ، وَقَدْ يَقَعُ التَّسَلْسُلُ فِي مُعْظَمِ الإِسْنَادِ؛ كَحَدِيْثِ المُسَلْسَلِ بالأَوَّلِيَّةِ، فَإِنَّ السِّلْسِلَةَ تَنْتَهِي فِيْهِ إِلَى سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ فَقَطْ، وَمَنْ رَوَاهُ مُسَلْسَلاً إِلَى مُنْتَهَاهُ فَقَدْ وَهِمَ.

هي: قوله: (أَشْهَدُ بالله) [87ب] قوله: (أو القوليَّةِ والفِعليَّةِ معاً؛ كقولِه: حدَّثَني فلانٌ وهُو آخِذٌ بلحْيَتِه؛ قالَ: آمنْتُ بالقَدَرِ...) إلخ، فقوله: (وهُو آخِذٌ بلحْيَتِه) مثال للحالة الفعلية، ومثال القولية، قوله: (قالَ: آمنْتُ بالقَدَرِ...) إلخ، قال العراقي[1]:

مُسَلْسَلُ الْحَدِيْثِ مَا[2] تَوَارَدَا ... فِيْهِ الرُّوَاةُ وَاحِداً فَوَاحِدَا
حَالاً لَهُمْ، أَوْ وَصْفاً اوْ وَصْفَ سَنَدْ ... كَقَوْلِ كُلِّهِمْ: «سَمِعْتُ» فَاتَّحَدْ[3]

قال شارحه: «التسلسل في الأحاديث يقع باعتبار الرواة، وباعتبار الأسانيد، وقوله: حَالاً لَهُمْ؛ أي: سواء كان قولياً، كقوله ﷺ لمعاذ: «إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ فِيْ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[4]، فإنَّهُ مُسَلْسَل بقولِ كُلٍّ من رواتِهِ: إني أحبُّكَ، فَقُل، أو فعلياً،

---

(1) في (م): «القرافي».
(2) في الأصل: «وما»، بزيادة (واو)، وما أثبته موافق لأصل الألفية.
(3) ألفية العراقي: ص161، الأبيات (764 ـ 765).
(4) أخرجه بدون تسلسل: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار: 261، الحديث (1522)، والنسائي في المجتبى، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء: 153 ـ 154، الحديث (1303). كلاهما من طريق حيوة بن شريح، قَالَ: سَمِعْتُ عقبة بن مُسْلِم، قَالَ: حَدَّثني أبو عَبْد الرَّحْمَن الحبلي، عَنْ الصنابحي، عَنْ معاذ بن جبل. وفي آخره: «وأوصى بِذَلِكَ معاذ الصنابحي، وأوصى الصنابحي أبا عَبْد الرَّحْمَن، وأوصى أبو عَبْد الرَّحْمَن عقبة بن مُسْلِم».
وأخرجه مسلسلاً: العلاني في المسلسلات المختصرة: 51 ـ 59، وابن حجر في =

. . . .

كقولِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «شَبَّكَ بِيَدِي أَبو القَاسِمِ ﷺ، وَقَالَ: خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ»[1]، الْحَدِيثُ، فإنَّهُ[2] مسلسلٌ بتشبيكِ كُلٍّ مِنْهُمْ بيد مَنْ رواهُ عَنْهُ، وقد يجتمعانِ، كَمَا في حَدِيثِ أنسٍ: «لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الإِيْمَانِ، حَتَّى يُؤْمِنَ

= نتائج الأفكار: 2/ 296 ـ 299، والسخاوي في الجواهر المكللة: 25أ، والسيوطي في جياد المسلسلات: ص156 ـ 160، والثعالبي في منتخب الأسانيد: ص126 ـ 127، والنخلي في بغية الطالبين: ص26 ـ 28، ومحمد بن الطيب الفاسي في عيون الموارد السلسلة: 22ب، واللكنوي في ظفر الأماني: ص285، ومحمد عابد السندي في حصر الشارد: 2/ 572 ـ 573، والأيوبي في المناهل السلسلة: ص24 ـ 27، ومحمد ياسين الفاداني في العجالة: ص27، وأحمد بن محمد سردار الحلبي في الأمالي في أعلى الأسانيد العوالي: ص49 ـ 52.
وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار، قال السخاوي في الجواهر المكللة: «صحيح المتن والتسلسل»، وقال عنه السيوطي في جياد المسلسلات: «صحيح الإسناد والتسلسل»، وكذلك قال عنه محمد بن الطيب الفاسي في عيون الموارد السلسلة.

(1) أخرجه بدون التسلسل: مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم ﷺ: 1122، الحديث (2789).
وأورده مسلسلاً: الحاكم في معرفة علوم الحديث: ص33 ـ 34، والسخاوي في الجواهر المكللة: 41ب ـ 42ب، والسيوطي في جياد المسلسلات: ص123 ـ 127، وفي رسالته «حسن التسليك في حكم التشبيك»، ضمن الحاوي: 2/ 11 ـ 12، والفاسي في عيون الموارد السلسلة: 12أ ـ 14أ، واللكنوي في ظفر الأماني: ص277 ـ 278، والسندي في حصر الشارد: ص550 ـ 552 والأيوبي في المناهل السلسلة: ص58 ـ 60، ومحمد ياسين الفاداني في العجالة: ص13 ـ 14.
قال الحاكم: «وإني لا أحكم لبعض هذه الأسانيد بالصحة، وإنما ذكرتها ليُستدلَّ بشواهدها عليها إن شاء الله»، وقال السخاوي في «الجواهر المكللة» بعد أن جمع غالب طرقه: «وبالجملة: فمدار تسلسله على بن أبي يحيى، وهو ضعيف، والمتن، بدون تسلسل صحيح»، وقال في «فتح المغيث»: 3/ 436: «فقلَّما يسلم التسلسل من ضعف يحصل في وصف التسلسل، لا في أصل المتن، كمسلسل المشابكة؛ فمتنه في صحيح مسلم، والطريق بالتسلسل فيها مقال».

(2) في الأصل: «وإنَّه»، وما أثبته موافق للأصل المنقول عنه.

. . . .

بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ، وَمُرِّهِ، قَالَ: وَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى لِحْيَتِهِ، وَقَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدَرِ...» إلخ[1]، فإِنَّهُ مسلسلٌ بقبضِ[2] كُلٌّ مِنْهُمْ عَلَى لحيتِهِ مع قولِهِ: «آمنتُ...» إلخ، وقوله: أو وَصْفاً، [أي][3]: أَوْ ما توارَدَ[4] فِيْهِ رواته[5] عَلَى وصفٍ لَهُمْ قولياً[6] كَانَ الوَصْفُ، وَهُوَ مقاربٌ[7] لحالِهِم

(1) أخرجه بدون تسلسل: الترمذي في سننه، كتاب أبواب القدر، باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره: 4/ 22، الحديث (2144) من طريق جابر بن عبد الله ﷺ، وأبو داود في سننه، كتاب في السُّنَّة، باب في القدر: 849، الحديث (4699) من طريق عبادة بن الصامت ﷺ. قال الترمذي: «هذا الحديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن ميمون، وعبد الله بن ميمون منكر الحديث، ولكن الحديث له شواهد تُؤيِّدُهُ»، منها: ما رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص: 11/ 305، الحديث (6703) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يؤمن المرءُ حتَّى يُؤمِنَ بالقدرِ خيره وشرِّه»، و: 11/ 566، الحديث (6985). به عن النبي ﷺ، قال: «لا يؤمن عبدٌ حتى يؤمن بالقدرِ؛ خيرِهِ وشرِّهِ»، وحديث أبي داود.
وأخرجه مسلسلاً: الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث: ص181 ـ 182، وابن عساكر في تاريخ دمشق: 23/ 208 ـ 209، والعراقي في شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 91، والذهبي في سير أعلام النبلاء: 8/ 287، والسخاوي في الجواهر المكللة: 44ب ـ 45ب، والسيوطي في جياد المسلسلات: ص220 ـ 225، واللكنوي في ظفر الأماني: ص287 ـ 288، والسندي في حصر الشارد: 2/ 560 ـ 561، والأيوبي في المناهل السلسلة: ص66 ـ 69، والفاداني في العجالة في الأحاديث المسلسلة: ص96 ـ 97. وقد صرَّح السخاوي بضعف هذا الحديث المسلسل. ينظر: الجواهر المكللة: 45أ ـ 45ب.

(2) في الأصل: «يقتض».

(3) ساقطة من الأصل.

(4) في الأصل: «يوارد».

(5) في الأصل، (م): «رواية» وهو تحريف، وما أثبته من فتح الباقي: 2/ 167.

(6) في الأصل: «قوله».

(7) في الأصل: «مقارن».

....

القولي، بَلْ مماثلٌ [88أ] لَهُ، كالمسلسلِ [بقراءةِ][1] الصفِ[2]، أوْ فعلياً كالمسلسلِ بالقُرَّاءِ[3]، ....

(1) ساقطة من الأصل.

(2) وهو الذي رواه عبد الله بن سلام ﷺ، قال: «قعد نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: لو نعلم أيَّ الأعمال أحبُّ إلى الله لعملناه، فأنزل الله ﷻ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ [الصف: 1، 2] حتى ختمها، قال عبد الله: فقرأها علينا رسول الله ﷺ حتى ختمها»، وتتابع هذا الحديث بقراءة سورة الصف حتى يختمها.

أخرجه بدون تسلسل: الترمذي في سننه، كتاب: تفسير القرآن، باب ومن سورة الصف: 5/ 336، الحديث (3309). قال الترمذي: «وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، فَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَرَوَى الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ»، وعليه فالحديث حسنٌ؛ لأن محمد بن كثير صدوق، وللحديث متابعات كما أفاد الترمذي.

وأورده مسلسلاً: الذهبي في السير: 2/ 424 ـ 425، والعلائي في المسلسلات المختصرة: ص46 ـ 51، وابن كثير في تفسيره: 13/ 539، وابن حجر في فتح الباري: 8/ 520، والسيوطي في التحبير في علم التفسير: ص246 ـ 248، وفي جياد المسلسلات: ص111 ـ 115، والثعالبي في منتخب الأسانيد: ص39 ـ 41، والنخلي في بغية الطالبين: ص28 ـ 29، والسندي في حصر الشارد: ص565 ـ 567، ومحمد بن جعفر الكتاني في رسالة المسلسلات: ص50، واللكنوي في ظفر الأماني: ص285 و300 ـ 301، والأيوبي في المناهل السلسلة: ص160 ـ 162، والفاداني في العجالة: ص22 ـ 23.

(3) أخرجه بدون تسلسل: الحاكم في المستدرك، ذكر مناقب أبيّ بن كعب: 3/ 373، الحديث (5392). من طريق أبي يحيى محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ؛ الإمام بمكة في المسجد الحرام، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة، قال: سمعت عكرمة بن سليمان، يقول: قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين، فلما بلغت =

....

وبالحُفَّاظِ[1]، ....

= ﴿وَالضُّحَىٰ ①﴾ قال لي: «كَبِّرْ كَبِّرْ عند خاتمة كل سورة حتى تختم»، وأخبره عبد الله بن كثير، أنَّهُ قرأ على مجاهد فأمره بذلك، وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك، وأخبره ابن عباس أنَّ أُبَيَّ بن كعب أمره بذلك، وأخبره أُبيُّ بن كعب أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره بذلك. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي معقباً: «البزي قد تُكُلِّم فيه».

وأورده مسلسلاً: ابن الجزري في النشر: 2/ 411 ـ 417، والسخاوي في الجواهر المكللة: 8ب ـ 9ب، ومحمد بن الطيب الفاسي في عيون الموارد السلسلة: 30ب ـ 32أ، والسندي في حصر الشارد: 2/ 644 ـ 648، والأيوبي في المناهل السلسلة: ص248 ـ 252، والفاداني في العجالة: ص41 ـ 43. قال السخاوي: «هذا حديث حسن التسلسل بالقرّاء أخرجه الحاكم في مستدركه...»، وقال الفاسي: «وأما ما نقله السخاوي من أن الذهبي تعقب تصحيح الحاكم لهذا الحديث بأنَّ البزي قال فيه أبو حاتم: إنه ضعيف الحديث، وقال أبو جعفر العقيلي: إنه منكر الحديث، يوصل الأحاديث؛ فطعنٌ غير مؤثر هذا، وذلك لأن الشيخ ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ قال في النشر: أن البزي كان إماماً في القراءة محققاً ضابطاً متقناً لها، ثقة فيها، انتهت إليه مشيخة الإقراء بمكة، وكان مؤذناً بالمسجد الحرام، وهذا التكبير في خاتمة السورة من الضحى إلى أن تختم ملحقٌ بكيفية الأداء التي هو ثقة فيها ضابطٌ لها، محقق متقنٌ فلا يقدح في ذلك كونه ضعيف الحديث في غير ما يتعلّق بالقراءة».

(1) وهو حديث: أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ «فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثلاثاً»، قَالَ: «وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ»، فقد تسلسل هذا الحديث باتِّصاف كل راوٍ من رواته بصفة (الحافظ).

أخرجه بدون التسلسل: مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر: ص147، الحديث (320).

وأورده مسلسلاً: الذهبي في تذكرة الحفاظ: 4/ 1202، والعلائي في المسلسلات المختصرة: ص65 ـ 72، والسخاوي في الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر: 1/ 93 ـ 97، وفي الجواهر المكللة: 6أ ـ 6ب، والسيوطي في جياد المسلسلات: =

....

وبالفُقَهَاءِ[1]، وبالمُحَمَّدِيْن[2]،...

= ص98 ـ 102، وتدريب الراوي: 2/ 231، والفاسي في عيون الموارد السلسلة: 26ب ـ 27ب، واللكنوي في ظفر الأماني: ص306 ـ 308، والسندي في حصر الشارد: 2/ 639 ـ 640، والأيوبي في المناهل السلسلة: ص245 ـ 247، والفاداني في العجالة: 35 ـ 36. وقال السخاوي في الجواهر الدرر: «هذا حديث صحيح عجيب التسلسل بالحفاظ الأئمة، ورواية الأقران بعضهم عن بعض...».

(1) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً من بني عدي قُتِلَ، فجعل النبي ﷺ ديَّته اثني عشر ألفاً.

أخرجه بدون تسلسل: ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة: 4/ 222 ـ 223، الحديث (2629)، وباب: دية الخطأ: 4/ 224، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟: ص820 ـ 821، الحديث (4546)، والترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم: 3/ 65، الحديث (1388)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق: ص733، الحديث (4803). كلهم موصولاً من طريق محمد بن مسلم الطائفي.

وأخرجه: الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم: 3/ 65، الحديث (1389)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق: ص733، الحديث (4804) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلاً. قال الترمذي: «فلا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم»، وقال ابن حجر في نصب الراية: 4/ 361: «وَقَالَ النَّسَائِيّ: الصَّوَابُ مُرْسَلٌ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ الْمُرْسَلُ أَصَحُّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي عِلَلِهِ: قَالَ أَبِي: الْمُرْسَلُ أَصَحُّ».

وأورده مسلسلاً: السخاوي في الجواهر المكللة: 6ب ـ 7ب، والعلائي في المسلسلات المختصرة: ص73 ـ 81.

(2) في الأصل، (م): «وبالمحدِّثين»، وما أثبته من فتح الباقي: 2/ 167. وقد جاءت في بعض نسخه: (بالمجتهدين)، وبعضه الآخر: (بالمحدِّثين). وفي فتح المغيث: 3/ 433، وتدريب الراوي: 2/ 191: (المحمَّدين). وهو الذي يرويه أبو كثير مولى محمد بن جحش، ويقال: إنَّ اسمه مُحَمَّد ـ أيضاً ـ، عن مُحمَّد بن جحش، عن مُحَمَّد رسول الله ﷺ، أنه مرَّ في السوق على رجلٍ وفخذاه مكشوفتان، فقال له: =

....

وبروايةِ الأبناءِ عَنْ الآباءِ[1]، وقوله: (أَوْ وَصْفَ سَنَدٌ[2]...) إلخ؛ أي: أَوْ تواردَ فِيْهِ رواتُهُ عَلَى وَصْفِ سندٍ بِمَا يرجعُ إلى[3] التَّحمُّلِ إما في صيغِ الأداءِ، (كَقَوْلِ كُلِّهِمْ: سَمِعْتُ[4] فلاناً، وَنحوَهُ،... وإما فِيْ مَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَنِ

= «غطِّ فخذيك، فإنَّ الفخذ عورة»، وقد تسلسل هذا الحديث باسم رواة السند فكل مَنْ رواه اسمه: (مُحَمَّد).
أخرجه بدون تسلسل: أحمد في المسند، مسند محمد بن عبد الله بن جحش: 37/ 165، الحديث (22494)، و: 37/ 166 ـ 167، الحديث (22495) بلفظ: «خمِّرْ فخِذك يا مَعْمَر، فإنَّ الفخِذَ عورةٌ»، وذكره البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ: ص94، والطبراني في المعجم الكبير: 19/ 245 ـ 246، الحديث (550). قال ابن حجر في الفتح: 1/ 571: «... فقد وصله أحمد، والمصنف في «التاريخ»، والحاكم في «المستدرك»؛ كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عنه... رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة؛ لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، ومعمر المشار إليه؛ هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي، وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضاً، ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلاً بالمحمدين من ابتدائه إلى انتهائه، وقد أمليته في «الأربعين المتباينة». ينظر: التاريخ الكبير: 1/ 12 ـ 13، والمستدرك للحاكم: 4/ 297، الحديث (7439)، ومعجم الصحابة لابن قانع: 3/ 19.
وللحديث شواهد كثيرة يشد بعضها بعضاً.
وأورده مسلسلاً: السيوطي في جياد المسلسلات: ص202 ـ 206، والإمام السفاريني في ثبته: ص48 ـ 50، وفي إجازته لمرتضى الزبيدي: ص112 ـ 113، والمزجاجي في نزهة رياض الإجازة المستطابة: ص394 ـ 396، واللكنوي في ظفر الأماني: ص288 ـ 289، والسندي في حصر الشارد: 2/ 629 ـ 630، والأيوبي في المناهل السلسلة: ص227 ـ 230، والفاداني في العجالة: ص73 ـ 75.

(1) كحديث: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْرٍ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ»، وحديث: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ» وقد سبق ذكرهما.
(2) في (م): «بسند».
(3) في الأصل: «على».
(4) وهو حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّما الأعمالُ =

....

الرِّوَايَةِ[1]، كَالْمُسَلْسَلِ بقصِّ الأظفارِ يومَ الْخَمِيسِ[2]، أَوْ بمكانِهَا[3]، كَالْمُسَلْسَلِ بإجابةِ الدُّعاءِ في الْمُلْتَزَمِ[4]، ....

= بالنِّيَّاتِ...»، وقد سبق تخريجه بدون تسلسل.
وأورده مسلسلاً: السيوطي في جياد المسلسلات: ص163 - 167، والمناهل السلسلة: ص392 - 393. وينظر في المناهل السلسلة: ص390، 393 إلى أحاديث أخرى تسلسلت بالسماع.

(1) في الأصل: «بزمن من الرواية» بزيادة (من).

(2) وهو الذي يرويه الحسين بن علي ، قال: رأيت أبي علي بن أبي طالب يقلّم أظافره يوم الخميس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يقلّم أظافره يوم الخميس، ثم قال: «**يا عَلِيّ قَصُّ الظُّفرِ، وَنَتْفُ الإبطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ يَوْمَ الخَمِيسِ، والغُسْلُ وَالطِّيبُ واللِّبَاسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ**». وقد تسلسل هذا الحديث برؤية كل راوٍ من رواته شيخه وهو يقلّم أظفاره.
أخرجه بدون تسلسل: الديلمي في مسند الفردوس: 5/ 333 رقم، الحديث (8350).
وأخرجه مسلسلاً: السخاوي في الجواهر المكللة: 3/أ، والمناوي في فيض القدير: 4/ 519، والفاسي في عيون الموارد السلسلة: 24/أ، والسندي في حصر الشارد: 2/ 586، والأيوبي في المناهل السلسلة: ص17 - 18، والفاداني في العجالة: ص29 - 30. وقد صرَّح السخاوي في الجواهر المكللة بأن الحديث ضعيفٌ، لضعف رجاله، ونقل عن شيخه الحافظ ابن حجر؛ أنه لم يثبت في استحباب قصِّ الأظفار يوم الخميس شيءٌ.

(3) في الأصل: «المكانها».

(4) وهو حديث ابن عباس ، يقول: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**الْمُلْتَزَمُ مَوْضِعٌ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ، وَمَا دَعَا عَبْدٌ الله تعالى فِيهِ دَعْوَةً إلا اسْتَجَابَهَا**». قال ابن عباس : «فوالله ما دعوتُ اللهَ فيه قَطُّ منذ سمعت هذا الحديث؛ إلا استُجِيبَ لي»، وهكذا تسلسل بقول كلّ راوٍ من رواته: «وأنا ما دعوت الله بشيء منذ سمعته إلا استجيب لي».
أخرجه بدون تسلسل: الطبراني في المعجم الكبير: 11/ 321، الحديث (11873)، بلفظ: «بين الركن والمقام ملتزمٌ، ما يدعو به صاحب عاهةٍ إلا برأ»، والبيهقي في سننه، كتاب: الحج، باب الوقوف في الملتزم: 5/ 268، الحديث (9766)، من طريق أبي الزبير، عن عبد الله بن عباس، أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان =

....

أَوْ بِتَارِيْخِها، كَكَونِ[1] الرَّاوِي آخرَ مَنْ يَروي عَنْ شَيْخِهِ[2]، إلى غَيْرِ

= يقول: «ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلزم ما بينها أحدٌ يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»، والديلمي في الفردوس: 4/ 94. (6292). بلفظ: «ما دعا أحد بشيء في هذا الملتزم إلّا استجيب له».
وأورده مسلسلاً: القاضي عياض في الشفا: 2/ 687، والسخاوي في الجواهر المكللة: 4ب ـ 5ب، والسيوطي في جياد المسلسلات: ص196 ـ 199، والفاسي في عيون الموارد السلسلة: 25/ب، ومرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين: 4/ 354، والسندي في حصر الشارد: 2/ 576 ـ 577، والأيوبي في المناهل السلسلة: ص19 ـ 21، والفاداني في العجالة: ص33 ـ 34.
والْمُلْتَزم: بالضم ثم السكون وتاء مفتوحة، ويقال له: الْمَدْعَى والمتَعوّذ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، من الكعبة المعظَّمة بمكة، وسمي بذلك؛ لأن الناس يعتنقونه؛ أي: يضمونه إلى صدورهم. مراصد الاطّلاع 3/ 1، والمصباح المنير: 2/ 758.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 3/ 313: «رواه الطبراني، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك»، وقال السيوطي في الجياد: «وقال الحافظ أبو بكر ابن مسدي: هذا حديث حسن غريب من حديث عمرو بن دينار، عن ابن عباس، تفرد به مسلسلاً محمد بن إدريس المكي؛ كاتب الحُميدي، عنه، وقد روي من حديث أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعاً، ومثله لا يكون رأياً، قلت ـ أي: السيوطي ـ: «أخرجه من طريق أبي الزبير: سعيد بن منصور، والبيهقي في سننها، وهو شاهد قوي»، وقال الذهبي في الميزان: 6/ 114: «محمد بن الحسن بن علي بن راشد الأنصاري، عن ورَّاق الحُميدي: فذكر حديثاً موضوعاً في الدعاء عند الملتزم»، ووافقه ابن حجر في لسان الميزان: 7/ 75 على ذلك، وقال السخاوي في الجواهر المكللة: ص5ب: «وعلى كل حال فهذا الموطن معروف بالاستجابة، والله أعلم».

(1) في الأصل: «الكون».
(2) وهو الذي يرويه أبو هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا تَنْطَح ذاتُ قَرْنٍ جَمَّاء»، وقد تسلسل هذا الحديث كون هذا الحديث هو آخر حديث يرويه كل راوٍ عمَّن فوقه.
أخرجه بدون تسلسل: أحمد في المسند، مسند أبي هريرة: 15/ 439، الحديث (9704). قال حدَّثنا عمار بن محمد، عن الصلت بن قويد، عن أبي هريرة ﷺ، به. والحديث إسناده ضعيف؛ لأن الصلت منكر الحديث، قال النسائي: لا أدري =

....

ذَلِكَ»[1] انتهى من الشيخ زكريا، ثمَّ قال: «قَالَ شَيْخُنا[2]: أصحّ مُسلسلٍ يُرْوى في الدنيا، الْمُسَلسلُ بقراءةِ الصَّفّ»[3]، ثمَّ قال العراقي:

وَمِنْهُ ذُوْ نَقْصٍ بِقَطْعِ[4] السِّلْسِلَهْ كَـأَوَّلِـيَّـةٍ، وَبَـعْـضٌ وَصَـلَـهْ[5]

أي: «ومن المسلسل (ذُو نَقْصٍ) لِلتَّسَلْسلِ (بقَطْعِ السِّلْسِلَهْ) في أوَّله، أوْ وسطه، أوْ آخره، فالأول: كَحَدِيْثِ عبدِ اللهِ بن عمرو بنِ العاص: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»[6]، المسلسلِ بالأوليةِ، فإنه إنَّما صَحَّ تسلسُلُهُ إلى سُفْيَانَ بنِ

= كيف هو، حديثه منكر، ثم ذكر له هذا الحديث. ينظر: لسان الميزان: 4/ 331 ـ 332.

وأورده مسلسلاً: السخاوي في الجواهر المكللة: 2ب ـ 3أ، والفاسي في عيون الموارد السلسلة: 68ب، واللكنوي في ظفر الأماني: ص309، والأيوبي في المناهل السلسلة: ص379 ـ 380، والفاداني في العجالة: ص118 ـ 119.

قال السخاوي: «هذا حديث حسنٌ عالٍ عجيب التسلسل بالآخرية، أورده هكذا العلائي في مسلسلاته، ثم تلميذه الحافظ الزين العراقي في عشارياته، وصرَّح بأنه حسن الإسناد، وقال ابن كثير: لا بأس بإسناده».

(1) فتح الباقي: 2/ 166 ـ 167.

(2) ينظر: فتح الباري: 8/ 520، وقال فيه: «وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلاً في حديثٍ ذُكِرَ في أوله سبب نزولها، وإسناده صحيح قلَّ أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه».

(3) فتح الباقي: 2/ 169.

(4) في الأصل: «القطع».

(5) ألفية العراقي: ص162، البيت (767).

(6) أخرجه بدون تسلسل: أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة: ص893 ـ 894، الحديث (4941)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رحمة المسلمين: 3/ 483، الحديث (1924). وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح.

وأورده مسلسلاً: البرزالي في تخريج مشيخة ابن جماعة: 1/ 82 ـ 83، والذهبي في سير أعلام النبلاء: 1/ 21 ـ 24، والعلائي في المسلسلات المختصرة: ص33 ـ =

وَصِيَغُ الأَدَاءِ المُشَارُ إِلَيْهَا عَلَى ثَمَانِ مَرَاتِبَ:
الأُوْلَى: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي.

عُيَيْنَةَ وانقطعَ فِيْمَنْ فوقَهُ، (وبعضٌ) ادَّعى تسلسله... إلخ، وَلَمْ يَصِحَّ[1]»[2] انتهى[3]...

[صيغ الأداء ومراتبها]

[قوله][4]: (وصِيَغُ الأَدَاءِ...) إلخ، ترتيب صيغ الأداء باعتبار ما أديتَ به، فمراتب الصيغ تابع لمراتب ما أديت به، واعلم أن: (سمعت منه[5]،

= 45، والسخاوي في الجواهر المكللة: 2/أ، وفي البلدانيات: ص47، والسيوطي في جياد المسلسلات: ص73 ـ 77، وفي الرياض الأنيقة: ص72 ـ 73، وابن الجاموس في تخريج مشيخة الصيداوي: ص45 ـ 60، والقطب النهروالي في ثبته: ص26 ـ 30، وعبد الباقي الحنبلي في «ثبته»: 2/ب، والثعالبي في منتخب الأسانيد: ص35 ـ 36، والروداني في صلة الخلف: ص31 ـ 32، والنخلي في بغية الطالبين: ص39 ـ 40، وعبد القادر التغلبي في «ثبته»: ص46 ـ 48، والفاسي في عيون الموارد السلسلة: 6/أ، والسفاريني في «ثبته»: ص36 ـ 38، وفي إجازته لمرتضى الزبيدي: ص101 ـ 102، وصفي الدين محمد بن أحمد البخاري في العروس المجلية: ص33، والمزجاجي في نزهة رياض الإجازة المستطابة: ص19 ـ 21، وأحمد بن عبيد العطار في انتخاب العوالي: ص37، والشوكاني في إتحاف الأكابر: ص211 ـ 212، والسندي في حصر الشارد: ص530 ـ 537، وعبد الرحمٰن الكزبري في «ثبته»: ص32 ـ 33، وحسن الشطي في «ثبته»: 73ص ـ 75، واللكنوي في ظفر الأماني: ص270 ـ 271 و292 ـ 293، والأيوبي في المناهل السلسلة: ص4 ـ 5، وعبد الحفيظ الفاسي في الإسعاد بمهمات الإسناد: ص13 ـ 16، وفي معجم الشيوخ: ص13 ـ 19، والفاداني في العجالة: ص9 ـ 10، وأحمد بن محمد سردار الحلبي في الأمالي في أعلى الأسانيد العوالي: ص42 ـ 6.

(1) ينظر: الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع: ص15 ـ 16.

(2) ينظر: فتح الباقي: 2/ 168 ـ 169.

(3) بياض في (م) فقط، وعلى هامشه: بياض بأصله.

(4) ساقطة من الأصل.

(5) في الأصل: «فيه».

....

و(قرأت عليه)، و(قرأ عليه فلان وأنا أسمع)؛ إنَّما تقال في أدائه ما سمعه من لفظ الشيخ، أو قرأه عليه، أو سمعه من[1] قراءة غيره عليه، [88ب] أي: على الشيخ، وأما (حدَّثني)، و(حدَّثنا)، و(أخبرني)، و(أخبرنا)، و(أنبأني)، و(أنبأنا)، و(قال لي)، و(قال لنا)، و(ذكر لي)، و(ذكر لنا)، أو بحذف الجار والمجرور، أو (عن فلان)، فهل يقال شيء منها فيما سمع من لفظ الشيخ أم لا؟ فذكر صاحب النخبة[2] أنَّه يقال منها: (حدَّثني)، أو (حدَّثنا) فقط، وظاهره أنَّه لا يقال بقيتها، وهذا يوافق ما نقله العراقي، عن ابن الصلاح في شرح الألفية، وما نقله فيه عن الحاكم[3]، والترمذي[4]، في بحث قوله: تفريعات[5]، وهو خلاف ما ذكره عن غيره، ودرج عليه في ألفيته، فإنَّه قال في الشرح المذكور[6]: «قال عياض: «ولا خلاف أنَّه يجوز في هذا ـ أي: ما سمعه من لفظ الشيخ ـ أن يقول السامع منه: حدَّثنا، وأخبرنا وأنبأنا، وسمعتُ فلاناً يقول، [و][7] قال فلان، وذكر لنا فلان»[8]، قال ابن الصلاح: «وفي هذا نظرٌ! وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الإيهام والإلباس»[9]، قلت: ولم أذكر هذا في النظم؛ لأنَّ القاضي حكى الإجماع،

---

(1) في (م): «منه».

(2) قال ابن حجر: «وتَخصيصُ التَّحديثِ بما سُمِعَ مِن لفظِ الشَّيخِ هو الشَّائعُ بينَ أهلِ الحَديثِ اصطِلاحاً». ينظر: النزهة: ص124.

(3) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 402 ـ 403، وينظر: معرفة علوم الحديث: ص260.

(4) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 403. وينظر: العلل الصغير: 1/ 752.

(5) ينظر: ألفية العراقي: ص128 ـ 131.

(6) يقصد شرح التبصرة والتذكرة، للحافظ العراقي.

(7) زيادة من شرح التبصرة: 1/ 386، ولأن إسقاطها يُحْدِثُ إرباكاً في العبارة.

(8) الإلماع: ص69.

(9) مقدمة ابن الصلاح: ص132 ـ 133.

....

وهو متجهٌ، ولا شكّ أنَّه لا يجب على السامع أن يُبَيِّنَ هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضاً؟ نَعَمْ، إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعماله في الإجازة يؤدي إلى أن يظن بما أدّاه بها أنَّه إجازةٌ فيسقطه مَنْ لا يحتجّ بالإجازة فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح[1]»[2] انتهى، فكلام الحافظ [89أ] في النخبة يوافق ما ذكره ابن الصلاح، فإن قلت: لا شكَّ أنَّ مادة (أخبر) كمادة (حدَّث)، فإمَّا أن يكونا معاً من الألفاظ المخصوصة بما سمع من لفظ الشيخ أو لا!

قلت: قد أشار الحافظ في الشرح إلى رفع هذا بقوله: **(وتَخْصيصُ التَّحديثِ بما سُمِعَ مِن لفظِ الشَّيخِ هو الشَّائعُ بينَ أهلِ الحَديثِ اصطِلاحاً...)** إلخ؛ أي: وغير الشائع بين أهل الحديث استواؤهما[3]، وقال العراقي في شرح ألفيته: «قال ابنُ القطانِ[4]: «واعلمْ أنَّ حَدَّثَنَا ليس بنصٍ في أنَّ قائِلَها سمعَ، ففي مسلمٍ حديثُ الذي يقتلُهُ[5] الدَّجَّالُ، فيقولُ: أنتَ الدَّجَّالُ الذي حَدَّثَنَا بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ[6]، قَالَ: ومعلومٌ أنَّ ذَلِكَ الرجلَ متأخِّرُ

(1) في الأصل: (اصطلاح) بدون (ألـ) التعريف.
(2) شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 386.
(3) في الأصل: «استواء».
(4) أبو الحَسَن عليُّ بْن مُحَمَّد بْن عَبْد الملك الكُتَّامِيُّ الحِمْيَرِيُّ المَغْرِبِيُّ، المعروف بـ(ابن القَطَّان)، حدَّث عن: أبي عبد الله بن الفخار، وأبي الحسن بن النقرات، وغيرهما، وحدَّث عنه: جمال الدين بن مسدي، وغيره، ولي قضاء «سجلماس»، قال عنه الذهبي: «الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجوِّد»، (ت628هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 22/ 306 ـ 307.
(5) في الأصل: «تقبل».
(6) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب فضائل أبواب المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة: ص358، الحديث (1882)، وكتاب الفتن، باب لا يدخل الدجال المدينة: ص1361، الحديث (7132)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه: 1178، الحديث (2938). =

....

الميقاتِ»[1] انتهى.

فيكونُ مرادُهُ حَدَّثَ أُمَّتَهُ وَهُوَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قالَ مَعْمَرٌ[2]: إِنَّهُ الخضرُ[3]، وحينئذٍ فلا مانعَ من سماعِهِ»[4] انتهى، وقال العراقي في قوله: تفريعات، ما نصه:

وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهِدَا ... عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ فِي الأَدَا

«حَدَّثَنِي» فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا ... وَاجْمَعْ ضَمِيرَهُ إذا تَعَدَّدَا

وَالْعَرْضِ[5] إِنْ تَسْمَعْ[6] فَقُلْ «أَخْبَرَنَا» ... أو قَارِئاً «أَخْبَرَنِي» وَاسْتَحْسَنَا

وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ رُوِيَا ... وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضِيَا[7]

وقال في شرحها: «هذا بيانٌ لألفاظِ[8] الأداءِ التي ينبغي استعمالُها بحسَبِ[9] تحملِ الحديثِ، قالَ الحاكمُ: «الذي أَخْتَارُهُ في الروايةِ وعهدْتُ

= من طريق محمد بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عتبة، أن أبا سعيد الخدري، قال... فذكره.

(1) ينظر: بيان الوهم والإيهام: 2/ 379 ـ 380.

(2) ينظر: جامع معمر بن راشد: 11/ 393.

(3) ينظر في مسألة الخضر: المنار المنيف: ص69 ـ 76.

(4) شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 388.

(5) قال البقاعي في النكت الوفية: 2/ 54: «قوله: (والعرضِ) بالجر عطفاً على قوله: (اللفظِ)، والمفعول محذوف؛ أي: واختار في العرض هذا التفصيل؛ وهو أنك: إنْ تسمعْ بقراءةِ غيركَ... إلى آخره، ويجوز أن يُرفع على أنه مبتدأ، وخبره جملة الشرط بتقدير رابطٍ؛ أي: إنْ تسمع فيه؛ أي: إنْ تكنْ سامعاً، فقل: أخبرنا، أو تكن قارئاً فقل: أخبرني»، ويجوز بالنصب على أنه مفعول مقدم. وينظر: فتح المغيث: 2/ 361.

(6) في (م): «يسمع».

(7) ألفية العراقي: ص128، الأبيات (405 ـ 408).

(8) في الأصل: «الألفاظ».

(9) في الأصل: «بحيث».

....

عليهِ أكثرَ شُيوخي وأئِمَّةَ عصرِي، أنْ يقولَ في الذي يأخذُهُ [89ب] من المحدِّثِ لفظاً، وليسَ معهُ أحدٌ: حَدَّثَنِي فلانٌ، وما كانَ مَعَهُ غيرُه: حَدَّثَنَا فلانٌ ـ وهذا معنى قولي: (واجْمَعْ ضَمِيرَه إذا تَعَدَّدَا) ـ وما[1] قُرِئَ على المحدِّثِ بنفسِهِ: أخبرني فلانٌ، وما قُرِئَ على المحدِّثِ وهو حاضرٌ: أخبرنا فلانٌ»[2]، قالَ ابنُ الصلاحِ: «وهوَ حَسَنٌ رائِقٌ»[3]، ورَوَى الترمذيُّ في «العللِ» عن ابنِ وَهْبٍ قالَ: «ما قلتُ: حَدَّثَنَا فهو ما سمعتُ مع الناسِ، وما قلتُ: حَدَّثَنِي فهو ما سمعتُ وحدي، وما قلتُ: أخبرنا فهو ما قُرِئَ على العالِم وأنا شاهدٌ، وما قلتُ: أخبرني فهو ما قرأتُ على العالم[4]... ثُمَّ هذا التفصيلَ في ألفاظِ الأداءِ ليسَ بواجبٍ، ولكنَّهُ مستحبٌ، حكاهُ الخطيبُ[5] عن أهلِ العلمِ كافةً، فجائزٌ لِمَنْ سَمِعَ وحدَهُ أنْ يقولَ: أخبرنا وحَدَّثَنَا[6]، ولِمَنْ سَمِعَ معَ غيرِهِ أنْ يقولَ: أخبرني وحَدَّثَنِي، ونحوَ ذلكَ»[7] انتهى، فإنْ قلت: ما ذكره صاحب النخبة أنَّ التعبير بما ذكره واجب، وهو خلاف ما ذكرت أنَّه

---

(1) في الأصل: «وأما».

(2) معرفة علوم الحديث: ص260.

(3) مقدمة ابن الصلاح: ص143.

(4) ينظر: العلل الترمذي الصغير: 1/ 752.

(5) ينظر: الكفاية: 2/ 235. قال: «هذا هو المستحبُّ، وليس بواجب عند كافة أهل العلم».

(6) قال البقاعي: «قولهُ: (فجائزٌ لمنْ سمعَ وحدَهُ أنْ يقولَ: أخبرنا وحدَّثنا)، قالَ صاحبُنا العلامةُ شمسُ الدينِ محمدُ بنُ حسانَ القدسيُّ تَحْلَفَةُ فيما وجدتُهُ بخطِّهِ: «وَجَدْتُ السِّلَفيَّ يفعلُ ذلكَ؛ فيقولُ: أخبرنا، وإنْ سَمِعَ وحدَهُ، وطريقُ معرفتي لذلكَ أنَّهُ يفردُ نفسَهُ في كتابةِ التسميعِ، ويكتبُ أولَ الجُزءِ: أخبرنا، ومن عادتِهِ كتابةُ مَنْ شارَكَهُ في السماعِ، وهذا هو اللائقُ بكلِّ أحدٍ فضلاً عنهُ»؛ أي: أنَّه لو كان سمعَ معه أحدٌ لَكَتَبَهُ في الطبقةِ». ينظر: النكت الوفية: 2/ 54 ـ 55. وينظر كذلك: مقدمة ابن الصلاح: 1/ 143.

(7) شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 402 ـ 403.

....

مستحب، قلت: لا نسلِّم أنَّ عبارته تقتضي تعيُّن التعبير بما ذكر، وربما يشعر به ما ذكره بعد من أنَّه يعبِّر بأخبرنا في الوجادة مع الإذن، وقد يجاب أيضاً: بأنَّه لا توافق[1] على استحباب ذلك، تأمَّل؟! وقال العراقي في ألفيته: أَقْسَامُ التَّحمُّلِ وأَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ:

أَعْلَى وُجُوهِ الأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... وَهْيَ ثَمانٍ: لَفْظُ شَيْخٍ، فَاعْلَمِ
كتَاباً أو حِفْظاً، وَقُلْ: «حَدَّثَنَا ... سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنَا، أَنْبَأَنَا»
وَقَدَّمَ (الْخَطِيْبُ) أَنْ يَقُوْلَا: [190أ] ... «سَمِعْتُ» إِذْ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيْلَا
وَبَعْدَهَا[2] «حَدَّثَنَا، حَدَّثَنِي» ... وَبَعْدَ ذَا: «أَخْبَرَنَا، أَخْبَرَنِي»
وَهْوَ كَثِيرٌ، وَ يَزِيْدُ اسْتَعْمَلَهْ ... وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهْ
مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَبَعْدَهُ تَلَا: ... «أَنْبَأَنَا، نَبَّأَنَا[3]» وَقَلَّلَا
وَقَوْلُهُ[4]: «قَالَ لَنَا» وَنَحْوَهَا ... كَقَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا» لَكِنَّهَا
الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا مُذَاكَرَهْ ... وَدُوْنَهَا: «قَالَ» بِلَا مُجَارَرَهْ[5]
وَهْيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللُّقِيّ ... لَا سِيَّمَا مَنْ عَرَّفُوْهُ فِي الْمُضِيّ
أَنْ لَا يَقُوْلَ ذَا بِغَيْرِ مَا سَمِعْ ... مِنْهُ كَحَجَّاجٍ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعْ
عُمُوْمُهُ عِنْدَ الْخَطِيْبِ، وَقَصَرْ ... ذَاكَ عَلى الَّذِي بِذَا[6] الوَصْفِ اشْتَهَرْ[7]

وقال في شرحها: «وجوهُ الأخذِ للحديثِ وتحمُّلِهِ عن الشيوخِ ثمانيةٌ،

(1) في (م): «لا يوافق».
(2) في الأصل: «وبعده».
(3) في الأصل، (م): «أنباني»، وما أثبته من الألفية: ص125.
(4) في الأصل: «ونحوه».
(5) في الأصل: «مجاورة».
(6) في الأصل: «تذا».
(7) ألفية العراقي: ص125 ـ 126، الأبيات (364 ـ 374)

. . . .

فأرفعُ الأقسامِ وأعلاهَا عندَ الأكثرينَ: السماعُ مِنْ لفظِ الشيخِ، سواءٌ حَدَّثَ من كتابِهِ أو لفظِهِ بإملاءٍ أو غيرِ إملاءٍ[1]، (وقُلْ: حَدَّثَنَا)؛ أي: وقُلْ في حالةِ الأداءِ لما سمعتَهُ هكذا[2]، قال عياضٌ: «لا خلافَ أنَّهُ يجوزُ في هذا أن يقولَ السامعُ منهُ: حَدَّثَنَا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعتُ فلاناً يقولُ، وقالَ لنا فلانٌ، وذكرَ لنا فلانٌ»[3]، وقالَ ابنُ الصلاحِ: «وفي هذا نظرٌ! وينبغي فيما شاعَ استعمالُهُ من هذهِ الألفاظِ مخصوصاً بما سمعَ من غيرِ لفظِ الشيخِ أن لا يُطْلَقَ فيما سَمِعَ من لفظِهِ، لما فيهِ من الإيهامِ، والإلباسِ»[4]، قلت: ولم أذكرْ هذا في النَّظْمِ؛ لأنَّ القاضي حكى الإجماعَ على جوازِهِ، وهو مُتَّجِهٌ، [ولا شكَّ][5] أَنَّهُ لا يجبُ على السامعِ أنْ يُبَيِّنَ هل كان السماعُ من [90ب] لفظِ الشيخِ أو عَرْضًا؟ نَعَمْ، إطلاق أنبأنا بعد أنِ اشتهَرَ استعمالُها في الإجازةِ يؤدي إلى الظنِّ فيما أدَّاهُ بها أنَّهُ إجازةٌ فيسقطُهُ مَنْ لا يحتجُ بالإجازةِ فينبغي أن لا تُستعملَ في المتصلِ بالسماعِ، لما حدثَ من الاصطلاحِ، وقوله: (ويزيدُ[6] استعمَلَه)؛

(1) قال ابن حجر في «فتح الباري»: 1/ 181 عقب، الحديث (63): «ومن ثم كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات؛ لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب، والله أعلم»، وقال البقاعي في النكت الوفية: 2/ 42: «لكنَّ الإملاء أعلى، وإنْ استويا في أصل الرتبة»، وقال الأنصاري في «فتح الباقي»: 1/ 359 ـ 360: «لكنَّهُ في الإملاءِ أعلى؛ لما فِيهِ مِن شِدَّةِ تحرُّزِ الشَّيْخِ، والراوي، إذْ الشَّيْخُ مُشْتَغِلٌ بالتحديثِ، والراوي بالكتابةِ عَنْهُ، فَهُمَا أبعدُ عَنِ الغَفْلَةِ، وأقربُ إلى التحقيقِ مَعَ جريانِ العَادةِ بالْمُقابَلَةِ بعدَهُ».

(2) في شرح التبصرة: «هكذا من لفظ الشيخ».

(3) الإلماع: ص69.

(4) مقدمة ابن الصلاح: ص132 ـ 133.

(5) ساقطة من الأصل.

(6) أبو خالد يزيد بن هارون بن زاذي، وقيل: ابن زاذان بن ثابت السلمي مولاهم الواسطي، ولد سنة 117هـ، وقيل: سنة 118هـ، حدَّث عن: إسرائيل بن يونس، وأبان بن يزيد، وغيرهما، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وغيرهما، قال =

. . . .

[أي][1]: أنَّ يزيدَ وغيرَ واحدٍ استعملَ أخبرَنا دون حدَّثنا فيما سَمِعَ من لفظِ الشيخِ، قالَ ابنُ أبي الفوارسِ[2]: «هُشَيْم[3]، ويزيدُ بنُ هارونَ وعبدُ الرزاقِ[4]، لا يقولونَ فيما سمعوه من لفظ الشيخ إلا[5] أخبرنا، ولا يقولون: حدَّثنا، فإذا رأيتَ حَدَّثَنَا فهو مِنْ خطأ الكاتبِ»[6]، . . . قال العراقي: «قالَ ابنُ الصلاحِ: وهذا كان كلُّهُ قبلَ أنْ يشيعَ[7] تخصيصُ أخبرنا بما قُرِئَ على الشيخِ»[8] انتهى، وكلام يزيد ومنْ وافقه غير ما قبله، إذ ما قبله يقول: حدَّثنا، وأخبرنا فيما سمع من لفظ الشيخ، «وَقَوْلُهُ: (قَالَ لَنَا، وَنَحْوُهَا) أي: كَقَوْلِهِ: قال لي، وذكر لي، ـ ومقتضى كلام النخبة: أنَّ عن كذلك ـ وقوله: (وَدُونَهَا) أي: دون قال

= ابن حجر: «ثقة متقن عابد، من التاسعة»، (ت206هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 32/ 261 ـ 269، وتقريب التهذيب: ص1084.

(1) ساقطة من الأصل.

(2) في الأصل: «الفوار بن».
وهو: أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد البغدادي، المعروف بـ(ابن أبي الفوارس)، ولد 383هـ، حدَّث عن: دعلج بن أحمد، وأبي بكر النقاش، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو بكر الخطيب، وأبو بكر البرقاني، وغيرهما، قال عنه الذهبي: «الإمام الحافظ المحقق الرحَّال»، (ت412هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 17/ 223 ـ 224.

(3) في الأصل، (م): «هشام» وهو تحريف، وما أثبته من شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 388.

(4) أبو بكر عبد الرزاق بن همَّام بن نافع الحميري مولاهم اليماني الصنعاني، ولد 126هـ، حدَّث عن: سفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وغيرهما، وحدَّث عنه: علي ابن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة حافظ، مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغيَّر، وكان يتشيع، من التاسعة»، (ت211هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 18/ 52 ـ 62، وتقريب التهذيب: ص607.

(5) في الأصل: «لا».

(6) شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 386 ـ 388. وينظر كلام أبي الفوارس: الكفاية: 2/ 219.

(7) في الأصل: «تسمع».

(8) شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 389، وينظر كلام ابن الصلاح: المقدمة: ص135.

ثُمَّ: أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيهِ؛ وَهِيَ المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ.

لي، وقال لنا، قال: (بِلَا مُجَارَرَهْ) أي: بلا ذكر جار ومجرور، قال ابن الصلاح: «وهي أوضعُ[1] العباراتِ»[2]، وقوله: (وَهْيَ)؛ أي: قال المجردة عن الجار والمجرور عن السماع؛ أي: محمولة عليه، وقوله: (إِنْ يُدْرَ[3] اللُّقي) أي: ويسلَمَ قائلُها مِنَ التدليسِ، وقوله: (أنْ لَا يَقُوْلَ ذَا...) إلخ؛ أي: لا يقول: قال؛ [إلا][4] فيما سمعه من لفظ شيخه، كما وقع لحجَّاجِ بنِ الأعورِ[5]، فإنَّه روى كُتبَ ابنِ جُرَيْجٍ بلفظِ: قالَ عنه، فحملَها الناسُ عنه واحتَجُّوا [91أ] بها[6]، وقوله: (وَلَكِنْ يَمْتَنِعْ...) إلخ؛ أي: أنَّ الخطيب يمتنع عنده حمل (قال) على السماع، إلَّا إنْ وقع ذلك ممنْ عرف أنَّه لا يروي به إلَّا ما سمعه[7]، والله أعلم.

قوله: (ثُمَّ: أَخْبَرَنِي وقَرَأْتُ عليهِ، ثُمَّ: قُرِئَ عَلَيْهِ وأنا أَسْمَعُ)[8] سيذكر بعد هذا أنَّ أول هذه وثانيها لِمَنْ قرأ بنفسه[9] على الشيخ؛ أي: يؤدي[10] بها

---

(1) في الأصل: «أوضح».
(2) مقدمة ابن الصلاح: ص136.
(3) في الأصل: «أي يدرى»، وفي (م): «أن يدرى»، وما أثبته من فتح الباقي: 1/ 362.
(4) ساقطة من الأصل.
(5) في الأصل، (م): «لابن حجاج» بزيادة (ابن) والصواب ما أثبته كما في الترجمة.
وهو: أبو محمد حجاج بن محمد المصيصي الأعور، حدَّث عن: شعبة، والليث بن سعد، وغيرهما، وحدَّث عنه: إبراهيم بن دينار، وأحمد الدورقي، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة»، (ت206هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 5/ 451 ـ 456، وتقريب التهذيب: ص224.
(6) ينظر: الكفاية: 2/ 227.
(7) ينظر: فتح الباقي: 1/ 362 ـ 363.
(8) هذه عبارة النخبة: ص84.
(9) في الأصل: «وقرأ بنفسه»، بزيادة (واو).
(10) في الأصل: «نوي».

....

مِنْ قرأ بنفسه على الشيخ، وأنَّ ثالثها لمنْ سمع قراءة غيره على الشيخ، قال: ومثلها في ذلك أخبرنا، وقرأنا عليه، ويأتي أنَّ قرأت عليه أصرح من أخبرني، وقُرئ عليه وأنا أسمع، أصرح من أخبرنا، وهذا الذي ذكره موافق لما قدَّمناه عن الحاكم[1] ومنْ وافقه، ثمَّ إنَّ هذا يقتضي أنَّه لا يستعمل هنا لفظ حدَّثت[2] منفرداً ولا مجموعاً، ولا لفظ أنبأنا ونبَّأ كذلك، وهو واضح؛ حيث لم يقيَّد اللفظ بما يتبين به أنَّه عرض، فإنْ قيِّد لفظ من الألفاظ المذكورة بما يفيد[3] العرض، فإنَّها تستعمل هنا، فإن قلت: قد تقدَّم عن شرح الألفية[4] ما يفيد أنَّه لا يستعمل «أنبأ» و«نبَّأ» إلَّا في الإجازة، قلت: محلَّه حيث لم يقيد بما يفيد المراد، ثمَّ إنَّ ما ذكره من أنَّ أخبرنا مثل قُرِيء عليه وأنا أسمع؛ توافق ما عليه مسلم وجُلّ أهل الشرق[5]، ولا يوافق ما عليه أحمد[6]، [ومنْ وافقه][7]، ولا ما عليه الزهري ومالك[8]، ومنْ وافقهما؛ لأنَّهما لا يقولان بأنَّ حدَّثنا كأخبرنا، تأمَّل؟! وقال قبله بعد ما ذكر أنَّ القسم الثاني من أقسام التحمل: القراءة على الشيخ [91ب] أو السماع ممنْ قرأ على الشيخ ما نصه:

---

(1) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص260.
(2) في الأصل: «حديث».
(3) في الأصل: «تقيد».
(4) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 386.
(5) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص139، وشرح التبصرة والتذكرة: 1/ 399، وتدريب الراوي: 605، وفتح الباقي: 1/ 368.
(6) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص139، وشرح التبصرة والتذكرة: 1/ 397، وتدريب الراوي: 1/ 604، وفتح الباقي: 1/ 367.
(7) زيادة من (م).
(8) مذهب مالك والزهري؛ أنَّ (حدَّثنا وأخبرنا) واحد، وأنَّ ذلك يستعمل فيما سمع من لفظ الشيخ، وفيما قرأ عليه وهو يسمع. ينظر: الإلماع: 122 ـ 123، وشرح التبصرة والتذكرة: 1/ 397، وفتح الباقي: 1/ 368.

. . . .

وَجَــوَّدُوا فِيْـهِ: «قَـرَأْتُ أو قُـرِيْ» مَـعْ «وَأَنَـا أَسْـمَـعُ» ثُـمَّ عَـبِّـرِ[1]
بِـمَـا مَـضَـى فِـي أولِ مُـقَـيَّـدَا[2] قِـرَاءَةً عَـلَـيْـهِ حَـتَّـى مُـنْـشِـدَا
«أَنْـشَـدَنَـا قِـرَاءَةً عَـلَـيْـهِ» لَا «سَمِعْتُ» لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلَا
وَمُـطْـلَـقُ الـتَّـحْـدِيْـثِ وَالإِخْـبَـارِ مَـنَـعَـهُ أَحْـمَـدُ ذُوْ الْـمِـقْـدَارِ
وَالـنَّـسَـئِـيُّ[3] وَالـتَّـمِـيْـمِـيُّ يَـحْـيَـى وَابْـنُ الْـمُـبَـارَكِ الْـحَـمِـيْـدُ سَـعْـيَـا
وَذَهَــبَ الـزُّهْـرِيُّ وَالْـقَـطَّـانُ وَمَـالِـكٌ وَبَـعْـدَهُ سُـفْـيَـانُ
وَمُـعْـظَـمُ الْـكُـوْفَـةِ وَالْـحِـجَـازِ مَـعَ الْـبُـخَـارِيِّ إِلـى الْـجَـوَازِ
وَابْـنُ جُـرَيْـجٍ وَكَـذَا الأوزَاعِـيْ مَعَ ابْنِ وَهْـبٍ وَالإِمَامِ الشَّافِعِيّ
وَمُـسْـلِـمٍ وَجُـلَّ أَهْـلِ الـشَّـرْقِ قَـدْ جَـوَّزُوا «أَخْـبَـرَنَـا» لِـلْـفَـرْقِ
وَقَـدْ عَـزَاهُ صَـاحِـبُ «الإِنْـصَـافِ» لـلـنَّـسَـئِي[4] مِـنْ غَـيْـرِ مَـا خِـلَافِ
وَالأَكْـثَـرِيْـنَ، وَهُـوَ الَّـذِي اشْـتَـهَـرْ مُـصْـطَـلَـحاً لأَهْـلِـهِ أَهْـلِ الأَثَـرْ[5]

قال في شرحه: «هذا بيانٌ لعبارةِ [أداءِ][6] مَنْ سمعَ بالعَرْضِ، وأجودُ العباراتِ فيه أنْ يقولَ: قرأتُ على فلانٍ، هذا إنْ كان هو القارئ، فإنْ سمعَ عليه بقراءةِ غيرِهِ قالَ: قُرِئ على فلانٍ وأنا أسمعُ، وهذا[7] المرادُ بقولي: (وَجَوَّدُوا) - بالدال المهملة - أي: رأوه[8] أجودَ، وقولي: (ثم عَبِّرِ[9] . . .) إلخ؛ أي: ويلي

(1) في (م): «عبري» بالياء، وما أثبته هو الصواب الموافق لأصل الألفية: ص127.
(2) في الأصل: «في أول الجز مقيدا» بزيادة (الجز).
(3) في الأصل: «النساء»، وفي (م): «النسائي»، وما أثبته من الألفية.
(4) في الأصل: «والنسائي»، وفي (م): «للنسائي»، وما أثبته من الألفية.
(5) ألفية العراقي: ص127، الأبيات (384 - 394).
(6) ساقطة من الأصل.
(7) في الأصل: «وهو»، وما أثبته موافق لشرح التبصرة: 1/ 396.
(8) في الأصل: «رواه».
(9) في (م): «وعبِّري».

....

هذا مِنَ العباراتِ التي مضتْ في القِسْمِ الأولِ - وهو منْ سمع من لفظ الشيخ في صفة تأديته - مقيَّداً له بما يتبين به أنَّ هذا عرض؛ فيقول: حَدَّثَنَا فلانٌ بقراءتِي عليه، أو قراءةً عليه، وأنا أسمع، أو أخبرنا بقراءتي عليه، أو قراءةً عليه وأنا أسمع، أو أنبأنا، أو نبأنا فلانٌ بقراءتِي عليه أو قراءةً عليه [92أ] وأنا أسمع، أو قالَ لنا فلانٌ كذلك، ونحوَه، حتى استعملوهُ في الإنشادِ، فقالوا: أنشدَنا فلانٌ بقراءتِي عليه، أو قراءةً عليه، ولم يستثنوا مما يجوزُ في القِسْمِ الأول إلا لفظَ سمعتُ فلم يُجَوِّزُوْهَا في العَرْضِ، وقد صَرَّحَ بذلك أحمدُ بنُ صالحٍ(1)، وقال الباقلانيُّ(2): «إنَّهُ الصحيحُ، قالَ: وقالَ بعضُهم: يجوزُ»(3)، قال عياضٌ: «وهو قولٌ رُوِيَ عَنْ مالكٍ والثوريِّ(4) وابنِ عُيينَةَ»(5)، والصحيحُ ما تقدَّمَ»(6).

وقوله: (وَمُطْلَقُ التَّحْدِيْثِ وَالإِخْبَارِ...) إلخ، هذا إشارة إلى حكاية الخلاف في: «حدَّثنا»، و«أخبرنا»، هل يجوز إطلاقهما في أداء العرض من غير تقييد بقوله: بقراءتي، أو قراءةً عليه؟ فمنهم منْ منع من ذلك فيهما، ومنهم منْ أجاز فيهما، ومنهم منْ منع «حدَّثنا»، وأجاز «أخبرنا»، وهو ظاهر من كلام المصنف.

---

(1) ينظر: الكفاية: 2/ 242. قيل لأحمد بن صالح: فإنْ قال في شيء قرأه «سمعتُ»؟ قال: لا يجوز أن يقول: سمعتُ. وهو: أبو جعفر أحمد بن صالح المصري، المعروف بـ(ابن الطبري)، ولد سنة 170هـ، حدَّث عن: سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهما، وحدَّث عنه: البخاري، وأبو داود، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة حافظ، من العاشرة»، (ت248هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 1/ 340 - 354، وتقريب التهذيب: ص91.

(2) في الأصل: «فلاني».

(3) ينظر: الكفاية: 2/ 240.

(4) في الأصل: «النووي».

(5) ينظر: الإلماع: ص71.

(6) شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 396.

....

وقوله: (قَدْ جَوَّزُوا أَخْبَرَنَا لِلْفَرْقِ) أي: جوزوا «أخبرنا» دون «حدَّثنا» للفرق بين العرض والسماع من لفظ الشيخ، وخصَّ هذا بالتحديث لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة، فلفظ الإخبار أعمُّ من لفظ التحديث.

وقوله: (والأكثرين) عطفٌ على النسائي، وعزاه للأكثرين.

تنبيهات:

الأول[1]: قد علمت مما ذكرنا أن صيغة الأداء في العرض لا تختصُّ بما ذكره المصنف، بل تكون بحدَّثنا[2]، وأنبأنا، وقال لنا: ونحوه [مقيداً][3].

الثاني: قال العراقي:

وَاخْتَلَفُوا إنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ ... يُقِرَّ لَفْظاً، فَرَآهُ الْمُعْظَمْ
وَهْوَ الصَّحِيحُ كَافِياً، وَقَدْ مَنَعْ ... بَعْضُ أولي الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَقَطَعْ [92ب]
بِهِ أبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِيْ ... ثُمَّ أبُو إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيْ
كَذَا أبُو نَصْرٍ، وَقَالَ: يُعْمَلُ ... بِهِ وَأَلْفَاظُ الأَدَاءِ الأَوَّلُ[4]

قال منْ شرحه: «إذا قَرأَ القارئُ على الشَّيخِ، وسكتَ الشَّيخُ على ذلكَ، غيرَ مُنْكِرٍ له مع إصغائِهِ، وفهمِهِ، وَلَمْ يُقِرَّ باللفظِ كقوله: نَعَمْ، ولا بما أشبهَهَ من إيماءٍ ونحوه ـ وغلب على ظن الطالب أنَّ سكوته إجابة ـ فذهبَ جمهورُ الفقهاءِ، والمحدِّثِيْنَ، والنُّظَّارِ؛ ـ كَمَا قَالَ عياضٌ[5] ـ إِلَى صحةِ السماعِ، وقالَ: إنَّهُ الصحيحُ»[6]، إلى أن قال: «وإذا أرادَ روايتَهُ عنهُ، فليس لَهُ أنْ

---

(1) تكررت في الأصل مرتين.

(2) في الأصل: «تحديثاً».

(3) ساقطة من الأصل.

(4) ألفية العراقي: ص128، الأبيات (401 ـ 404).

(5) ينظر: الإلماع: ص78 ـ 79.

(6) شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 401.

. . . .

يَقُوْل: حَدَّثَنِي، ولا أَخْبَرَنِي، بَلْ قرأتُ عَلَيْهِ، أو قُرِئَ عليهِ وَهُوَ يسمعُ، قال المصنف: وهذا المرادُ بقولي: (وأَلْفَاظُ الأَدَاءِ الأَوَّلُ)؛ أي: الأداءِ في العَرْضِ الأول، المتقدمة في قولي: (وجَوَّدُوْا فيهِ قرأتُ أو قُرِيْ)، وما قالَهُ ابنُ الصَّبَّاغ من أَنَّهُ لا يُطْلِقُ فيهِ «حَدَّثَنَا» ولا «أخبرنا» هو الذي صَحَّحَهُ الغزاليُّ[1] وحكاهُ الآمديُّ[2] عن المتكلمِيْنَ وصحَّحَهُ، [وحَكَى][3] الآمديُّ تجويزَهُ عن الفقهاءِ والمحدِّثِيْنَ، وصححهُ ابنُ الحاجبِ[4]، وحكي عن الحاكمِ[5] أنه مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ»[6] انتهى، وما ذكرناه من قولنا: «وغلب على ظن الطالب أن سكوته إجابة»؛ ذكره شيخ الإسلام[7]، ولم يتعرض له المصنِّف في شرحه.

الثالث: قال العراقي:

وَلَا يَضُرُّ سَامِعاً أنْ يَمْنَعَهْ[8] الشَّيْخُ أنْ يَرْوِي مَا قَدْ سَمِعَهْ
كَذَلِكَ التَّخْصِيصُ أو رَجَعْتُ مَا لَمْ يَقُلْ: أَخْطَأْتُ أو شَكَكْتُ[9]

وقال قبل ذلك:

وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أنْ يُجِيزَ مَعْ إِسْمَاعِهِ جَبْراً لِنَقْصٍ إنْ وَقَعْ[10]

---

(1) ينظر: المستصفى: 2/ 263.
(2) ينظر: الإحكام: 2/ 121. ولم أجد فيه أنه حكاه عن المتكلمين.
(3) ساقطة من الأصل.
(4) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل: 1/ 608 ـ 611. وينظر: الردود والنقوش شرح مختصر ابن الحاجب: 1/ 706 ـ 709.
(5) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص259 ـ 260.
(6) شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 401 ـ 402.
(7) ينظر: فتح الباقي: 1/ 372.
(8) قال البقاعي: «(أنْ يَمْنَعَهُ) في موضع رفع على أنه فاعل (يضرُّ)، و(الشيخُ) فاعل (يمنع)، و(أنْ يَرْوِيَ) مفعوله». ينظر: النكت الوفية: 2/ 66.
(9) ألفية العراقي: ص131، الأبيات (438 ـ 439).
(10) في الأصل: «إسماعه خبراً لنقصانٍ وقع»، وما أثبته موافق للألفية: ص130.

....

قَالَ: ابْنُ عَتَّابٍ: وَلَا غِنَى عَنْ إِجَازَةٍ مَعَ السَّمَاعِ تُقْرَنْ[1]

قال شارحه في الأولين: «إذا سمعَ من شيخٍ حديثاً ثم [93أ] قال له: لا تَرْوِ عَنِّي، أو ما أذنْتُ لكَ في روايتهِ عني ونحوَ ذلكَ، فلا يضرُّهُ ذلكَ ولا يمنعُهُ ذلك أنْ يرويَهُ عنهُ، وكذلكَ إذا خصَّصَ قوماً بالسَّماعِ، وسَمِعَ غيرُهُمْ مِنْ غيرِ أنْ يَعْلَمَ المحدِّثُ بهِ، كما صَرَّحَ بهِ الإسفراييني[2]، وكذلكَ لوْ قالَ: أخْبِرُكُم ولا أخْبِرُ فلاناً، أو قالَ: رجعتُ عمَّا حدَّثْتُكُم بهِ ونحوَ ذلكَ، ما لم يكنِ المنعُ مُستنداً إلى أنَّهُ أخطَأَ فيما حدَّثَ بهِ، أو شَكَّ في سماعِهِ ونحوِ ذلكَ، فليسَ لهُ أنْ يرويَهُ عنهُ والحالةُ هذهِ»[3] انتهى، ويعلم أنَّه فعل ذلك لخطأ، أو شكّ ونحوه من قوله، كما يُشعر به قول المصنِّف (مَا لَمْ يَقُلْ: أَخْطَأْتُ...) إلخ، وأقرَّه شيخ الإسلام[4]، ولعلَّه حيث قامت قرينة على صدقه، أو لم يكن قرينة بذلك، ولا بعدمه، وأما إن قامت قرينة[5]....

... وما حمل عليه الشيخ كلام المصنف في أنَّه فيمنْ سمع حديثاً من شيخ يخرج العرض، وقد جعل شيخ الإسلام كلام المصنف شاملاً للعرض، فقال في قوله: (وَلَا يَضُرُّ سَامِعاً): «سَمِعَ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ أَوْ عَرْضاً»[6] انتهى، فالعرض يشمل ما قرأه على الشيخ، وما سمعه قراءةً على الشيخ من غيره، ثمَّ إنَّ هذا يخالف ظاهر ما لابن عتَّاب[7]؛ إذ ظاهره الوجوب، وقال المصنف

---

(1) ألفية العراقي: ص130، الأبيات (424 ـ 425).

(2) في الأصل: «الإسفرانتهي». وتصريحه نقله عنه ابن الصلاح في المقدمة: 150. وينظر كذلك: النكت الوفية: 2/ 67.

(3) شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 415.

(4) ينظر: فتح الباقي: 1/ 387.

(5) بياض في (م) فقط، وعلى هامشها: بياض بأصله.

(6) فتح الباقي: 1/ 387.

(7) حيث قال: «ولا غنى في السماع عن الإجازة؛ لأنَّه قد يغلط القارئ، ويغفل الشيخ، أو يغلط الشيخ إن كان القارئ، ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالإجازة». ينظر: =

. . . .

في شرح قوله: (وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ. . .) إلخ؛ «أي: يُسْتَحَبُّ للشيخ أَنْ يجيزَ للسامعينَ روايةَ الكتابِ أو الجزءِ[1] الذي سمعُوْهُ وإنْ شملَهُ السَّماعُ لاحتمالِ عزوبِ[2] شيءٍ عن السامعِ لعجلةِ القارئِ، أو هينمتِهِ، أو نحوِ ذلكَ، فينْجَبِرُ،[3] [93ب] بالإجازة - والهينمة[4]؛ الصوت، قاله الجوهري[5] - وكذلكَ ينبغي لكاتبِ السماعِ أنْ يَكْتُبَ إجازةَ الشَّيخِ عَقِبَ كتابةِ السَّماعِ، ويقالُ: إنَّ أولَ مَنْ كَتَبَ الإجازةَ في طِبَاقِ السَّماعِ: أبو الطاهرِ إسماعيلُ الأنماطيُّ[6]، فجزاهُ اللهُ[7] تعالى خَيْراً لسَنِّهِ [ذلكَ][8] لأَهْلِ الحديثِ، فلقدْ حَصَلَ به نفعٌ كثيرٌ، ولقدِ انقطعَ بسببِ تَرْكِ ذَلِكَ[9]، وإهمالِهِ اتصالُ بعضِ الكُتُبِ في بعضِ البلادِ،

= شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 410. وقد أسنده القاضي عياض في الإلماع: ص92. وهو: محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن عتاب الجذامي القرطبي، حدَّث عن: أبيه، وحاتم بن محمد الطرابلسي، وغيرهما، وحدَّث عنه: محمد بن عراق، وعبد الحق بن بونة، وغيرهما، قال عنه ابن بشكوال: «هو آخر الشيوخ لجلة الأكابر بالأندلس في علوِّ الإسناد، وسعة الرواية، . . . وكانت الرحلة في وقته إليه، ومدار أصحاب الحديث عليه، لثقته وجلالته، وعلوِّ إسناده، وصحة كتبه»، (ت520هـ). ينظر: الصلة لابن بشكوال: 2/ 512 - 514، وأزهار الرياض: 3/ 160.

(1) في الأصل: «رواية الكتب أو الجزاء».
(2) في الأصل: «غروب».
(3) في الأصل، (م): «فيجيز»، وما أثبته من شرح التبصرة: 1/ 410.
(4) في الأصل: «أو الهينمة»، وما أثبته مناسب للسياق.
(5) ينظر: الصحاح: 5/ 2062. وفيه: «الهَيْنَمَةُ: الصوت الخفي».
(6) تقي الدين أبو طاهر إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنصاري المصري الشافعي، المعروف بـ(ابن الأنماطي)، ولد سنة 570هـ، حدَّث عن: القاسم بن عساكر، وأبي طاهر الخشوعي، غيرهما، وحدَّث عنه: البرزالي، والمنذري، وغيرهما، قال عنه الذهبي: «الشيخ العالم الحافظ المجوّد البارع، مفيد الشام»، (ت619هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 22/ 173 - 174.
(7) في الأصل: «أبيه».
(8) ساقطة من الأصل.
(9) في الأصل: «ولقد انقطع بذلك بسبب ذلك»، وما أثبته هو الصواب.

ثُمَّ: قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَهِيَ الثَّالِثَةُ.

ثُمَّ: أَنْبَأَنِي، وَهِيَ الرَّابِعَةُ.

بسببِ كونِ بعضِهِمْ كَانَ لَهُ فَوْتٌ، ولَمْ يذكرْ في طبقةِ السَّماعِ إجازةَ الشيخِ لهم، فاتَّفَقَ أنْ[1] كانَ بعضُ المفوتينَ[2] آخرَ مَنْ بَقِيَ[3] مِمَّنْ سَمِعَ بعضَ ذلك الكتابَ فَتَعَذَّرَ قراءةُ جميعِ الكتابِ عليه كأبي الحسنِ[4] ابنِ الصَّوَّافِ الشَّاطبيِّ، روى غالبَ [سُنَنِ][5] النسائيِّ عن ابنِ باقا[6]»[7] انتهى، ثم ذكر كلام ابن عتَّاب، قال شيخ الإسلام: «وَظَاهِرُه الوجوبُ»[8].

قوله: (ثمَّ: أَنْبَأَني، وهي الرَّابعة) [فيه نظر][9] لما يأتي أنَّ أنبأ عند

---

(1) في الأصل: «أنه».

(2) في الأصل، (م): «المعوقين» وهو تحريف، وما أثبته من شرح التبصرة: 1/ 410.

(3) في الأصل: «لقي».

(4) في الأصل، (م): «الحسين» وهو تحريف، وما أثبته من شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 410.

وهو: نور الدين أبو الحسن علي بن نصر الله بن عمر القرشي المصري الشافعي، المعروف بـ(ابن الصوَّاف)، حدَّث عن: ابن باقا، والعلم ابن الصابوني، وغيرهما، وحدَّث عنه: جويرية بنت الهكاري، والواني، وغيرهما، قال الذهبي: «المسند الخطيب، . . . الذي روى عن ابن باقا أكثر «سنن النسائي» سماعاً، وتفرَّد»، (ت712هـ). ينظر: ذيول العبر: ص35، والدرر الكامنة: 3/ 136.

(5) زيادة من شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 410.

(6) في الأصل، (م): «ماقا» وهو تحريف، وما أثبته من شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 410.

وهو: صفي الدين أبو بكر عبد العزيز بن أحمد بن عمر البغدادي الحنبلي، المعروف بـ(ابن باقا)، ولد 555هـ، حدَّث عن: أبي زرعة المقدسي، وأبي بكر ابن النقور، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن نقطة، والمنذري، وغيرهما، قال عنه ابن النجار: «كان شيخاً جليلاً، صدوقاً، أميناً، حسن الأخلاق متواضعاً»، (ت630هـ). ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: 3/ 401 ـ 402.

(7) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 409 ـ 410. وينظر: المقنع: 1/ 310.

(8) فتح الباقي: 1/ 381.

(9) ساقطة من الأصل.

....

المتقدمين بمعنى الإخبار، وعليه فهي في مرتبته لا متأخرة عنه، وعند المتأخرين للإجازة، وإذا كانت للإجازة فتكون من[1] صيغ الإجازة، وأعلى صيغ الإجازة المناولة كما نبينه[2]، وتقدَّم أنَّه أشتهر[3] استعمال «أنبأنا» في الإجازة، فينبغي أن لا تستعمل فيما سمع من الشيخ، أو كان عرضاً، قال العراقي في بحث: كيف يقول منْ روى بالإجازة وبالمناولة[4] في شرح قوله:

وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الإِجَازَةْ: «أَنْبَأَنَا» كَصَاحِبِ الْوِجَازَةْ[5]

ما نصه: «ومنها: أَنْبَأَنَا، وَهِيَ عِنْدَ المحققين المتقدمين بمنْزِلَةِ: [94أ] أَخْبَرَنَا، وحَكَى الْقَاضِي عياضٌ[6] عن شعبة[7]: أَنَّهُ قَالَ في الإجازةِ مرةً: أَنبَأنَا، قَالَ: ورُوِي عَنْهُ أيضاً: أَخْبَرَنَا، قلتُ: وكلاهما بعيدٌ عَنْ شعبة[8] لأَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ لايرى الإجَازَةَ كَمَا تقدَّمَ نَقْلُهُ عنهُ[9]، واصطلحَ قومٌ من المتأخِّرينَ عَلَى إطلاقِها في الإجازةِ، واختارَهُ صاحبُ «الوِجَازَةِ»[10]...)

(1) في الأصل: «معا».

(2) في الأصل: «ينبيه».

(3) في الأصل: «اشهر».

(4) في (م): «والمناولة».

(5) في الأصل: «الوجادة»، وما أثبته موافق لأصل الألفية: ص138، البيت (526).

(6) ينظر: الإلماع: ص128.

(7) في الأصل، (م): «سعيد» وهو تحريف، وما أثبته من شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 447.

(8) في الأصل، (م): «سعيد» وهو تحريف، وما أثبته من شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 447.

(9) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 117. حيث روي عنه أنه قال: «لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة». ينظر: الكفاية: 2/ 277.

(10) أورده ابن الصلاح في مقدمته: ص175 باسم «الوجازة في تجويز الإجازة»، وكذا في النكت الوفية: 2/ 101، وتدريب الراوي: 1/ 659، وفتح الباقي: 2/ 17، ومعجم المؤلفين: 4/ 76، وقد ذكره ابن الصلاح في موضع آخر من مقدمته: ص171 باسم =

ثُمَّ: نَاوَلَنِي، وَهِيَ الخَامِسَةُ.

إلخ[1].

قوله: ([ثمَّ: ناوَلَني][2] وهي الخامسةُ) هذا إشارة إلى الصيغة التي يقولها منْ تحمَّل بالمناولة حال تأديته ما تحمَّل بها، وما ذكره[3] من أنَّها هي الخامسة مبنيٌّ على أنَّ «أنبأني» مرتبة رابعة، وقد علمْتَ ما فيه، ومبنيٌّ أيضاً على أنَّ مرتبة المناولة دون مرتبة السماع والعرض، وأما على خلافه فلا يصلح ذلك، قال العراقي: «المناولةُ المقرونةُ بالإجازةِ حَالَّةٌ محلَّ السَّماعِ عندَ بعضِهِم، كما حكاهُ الحاكمُ[4] عن ابنِ شهابٍ، وربيعةَ، ويحيى بنِ سعيدٍ، ومالكٍ في آخرينَ مِن أهلِ المدينةِ، ومَكَّةَ والكوفةِ والبصرةِ [ومصرَ][5] والشامِ وخُراسانَ... أما فقهاءُ الإسلام... فإنَّهم لم يَرَوْهُ سماعاً، وبهِ قالَ الشافعيُّ وجمع... قالَ ابنُ الصلاحِ[6]: وهو الصحيحُ، وإنَّ هذا مُنْحَطٌّ عن السماع»[7] انتهى، ومراده بالسماع ما يشمل العرض، وما ذكره من أنَّ صيغة

= «الوجازة في الإجازة»، وذكره السخاوي في فتح المغيث: باسم «الوجازة في صحة القول بالإجازة»، وكذا الكتاني في فهرس الفهارس: 2/ 1129، وإسماعيل باشا في هدية العارفين: 2/ 500.
وصاحب الوجازة هو: أبو العباس الوليد بن بكر بن مخلد الغمري، حدَّث عن: علي بن أحمد بن زكريا، والحسن بن رشيق، وغيرهما، وحدَّث عنه: حمزة بن محمد بن طاهر، ومحمد بن عبد الواحد الأكبر، وغيرهما، قال عنه الخطيب: «وكان ثقةً أميناً، أكثر السماع والكتاب في بلده، وفي الغربة»، (ت392هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 15/ 625، وجذوة المقتبس: ص361 ـ 362.

(1) شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 447.
(2) ساقطة من الأصل.
(3) في الأصل: «ذكرها».
(4) معرفة علوم الحديث: ص257 ـ 258.
(5) ساقطة من الأصل.
(6) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص167. وفيه: «والصحيح: أنَّ ذلك غير حالٍّ محل السَّماع، وأنَّه منحطٌّ عن درجة التحديث لفظاً، والإخبار قراءةً».
(7) شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 440.

....

مَنْ يروي ما تحمَّل بالمناولة: «ناولني»، وهو على سبيل المثال، إذ مثله «أخبرنا مناولة»، و«حدَّثنا مناولة»، و«أذن لي مناولة»، و«أجازني مناولة»، قال العراقي:

وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ رَوَى مَا نُوِّلَا ... فَمَالِكٌ وَابْنُ شِهَابٍ جَعَلَا [94ب]
إِطْلَاقَهُ: «حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَا[1]» ... يَسُوْغُ، وَهْوَ لَائِقٌ بِمَنْ يَرَى
الْعَرْضَ كَالسَّمَاعِ، بَلْ أَجَازَه ... بَعْضُهُمُ فِي مُطْلَقِ الإِجَازَهْ
وَالْمَرْزُبَانِيْ وَأَبُو نُعَيْمِ: ... «أَخْبَرَ»، وَالصَّحِيْحُ عِنْدَ الْقَوْمِ
تَقْيِيْدُهُ بِمَا يُبِينُ الْوَاقِعَا ... إِجَازَةً، تَنَاوُلاً، هُمَا مَعَا
«أَذِنَ لِي، أَطْلَقَ لِي، أَجَازَنِي[2] ... سَوَّغَ لِي، أَبَاحَ لِي، نَاوَلَنِي»
وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ ... إِطْلَاقَهُ، لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ[3]

المرزُباني[4]: بضمِّ الزاي؛ نسبةٌ لجدٍّ له اسمه: المرزُباني البغدادي[5]، وقد أشار الناظم لشرح هذه الأبيات بقوله: «اختلفوا في عبارةِ الراوي لما تحمَّلَهُ بطريقِ المناولةِ، فحُكِيَ عن جماعةٍ، منهم: أبو بكرٍ ابنُ شهابٍ

(1) في الأصل: «أخبرنا».
(2) في الأصل، (م): «أجاز لي»، وما أثبته من الألفية: ص138، البيت (521)
(3) ألفية العراقي: ص137 ـ 138، الأبيات (516 ـ 522).
(4) أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني البغدادي، حدَّث عن: أبي القاسم البغوي، ومحمد بن هارون، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو عبد الله الصيرمي، وأبو القاسم التنوخي، وغيرهما، قال عنه الخطيب: «كان صاحب أخبار ورواية للآداب، . . . وكان حسن الترتيب لما يجمعه، غير أن أكثر كتبه لم تكن سماعاً له، وكان يرويها إجازةً، ويقول في الإجازة: أخبرنا، ولا يبيِّنها»، (ت384هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 4/ 227 ـ 229.
(5) ينظر: الأنساب للسمعاني: 5/ 256، ووفيات الأعيان: 4/ 356. قال ابن خلكان: «وهذا الاسم لا يطلق عند العجم إلا على الرجل المقدم العظيم القدر، وتفسيره بالعربية: حافظ الحدِّ».

الزهريُّ[1]، ومالكٌ[2]، جوازُ إطلاقِ «حدَّثنا» و«أخبرنا»، وهو لائقٌ بمذهبِ مَنْ يرى عرضَ المناولةِ المقرونةِ بالإجازةِ في مرتبةِ السماعِ، كما تقدَّم، وحُكِيَ عن قومٍ آخرينَ: جوازُ إطلاقِ: «حدَّثَنا» و«أخبرنا» في الروايةِ بالإجازَةِ مطلقاً، قالَ عياضٌ[3]: وحُكِيَ ذلك عن ابنِ جُرَيْجٍ، وجماعةٍ من المتقدمينَ، وَحَكَى الوليدُ بنُ بكرٍ[4]: أنَّهُ مذهبُ مالكٍ، وأهلِ المدينةِ، وذهبَ إلى جوازهِ إمامُ الحرمينِ[5]، وخالفَهُ[6] غيرُهُ من أهلِ الأُصُولِ[7]، وأطلقَ أبو نُعَيمٍ الأصبهانيُّ[8]، وأبو عُبيدِ اللهِ الْمَرْزُبانيُّ[9] في الإجازةِ: «أخبرنا» من غيرِ بيانٍ[10]، وحَكَى الخطيبُ[11]: أنَّ الْمَرْزُبانيَّ[12] عِيبَ بذلكَ.

فقولي: (والمَرْزُباني وأبو نُعَيم أَخْبَرَا) أي: أطلقا لفظَ أخبرَني[13] في الإجازة، والصحيحُ المختارُ الذي[14] عليهِ أهل الجمهورِ، واختارهُ أهلُ

(1) ينظر: الكفاية: 2/ 301 ـ 302، والتقريب للنووي: 63.
(2) ينظر: المحدث الفاصل: ص438، والكفاية: 2/ 309 ـ 311، والتقريب للنووي: ص63.
(3) ينظر: الإلماع: ص128.
(4) ينظر: الإلماع: ص128، وتوضيح الأفكار: 2/ 337.
(5) ينظر: البرهان في أصول الفقه: 1/ 647.
(6) من الذين خالفوه الرأي؛ الإمام الشيرازي: ينظر: اللمع: 171.
(7) ينظر: الإلماع: ص128.
(8) ينظر: ميزان الاعتدال: 1/ 251، والوافي بالوفيات: 7/ 53 ـ 54، والنكت الوفية: 2/ 99.
(9) في الأصل: «المرزياني» وما أثبته من شرح التبصرة: 1/ 445. وينظر أمره في إطلاق «حدَّثنا» من غير بيان في: سير الذهبي: 16/ 448، وميزان الاعتدال: 6/ 282، والوافي بالوفيات: 4/ 166.
(10) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص170.
(11) ينظر: تاريخ بغداد: 4/ 229.
(12) في الأصل: «المرزياني» وما أثبته من شرح التبصرة: 1/ 445.
(13) في (م): «أخبر».
(14) في الأصل: «والذي»، وما أثبته موافق لشرح التبصرة: 1/ 445.

ثُمَّ: شَافَهَنِي؛ أَيْ: بِالإِجَازَةِ، وَهِيَ السَّادِسَةُ.

التَّحَرِّي، والورع[1]: المنعُ من إطلاقِ «حَدَّثَنا» و«أخبرنا» [95أ]، ونحوهِما في الإجازةِ والمناولةِ، وَتقييدُ ذلكَ بعبارةٍ تُبَيِّنُ[2] الواقعَ في كيفيةِ التحمُّلِ، أو تُشْعِرُ بهِ، فتقولُ[3]: حَدَّثَنا أو أخبرنا فلانٌ إجازةً، أو مناولةً، أو إجازةً ومناولةً، أو إذْناً، أو أذِنَ لِي، أو أطلَقَ[4] لي روايتَهُ عني، أو أجازني، أو أجازَ لي، أو سوَّغَ لي أنْ أرويَ عنه، أو أباحَ لي، أو ناولَني، أو ما أشبهَ[5] ذلكَ مِنَ العباراتِ الْمُبَيِّنَةِ لكيفيةِ التحمُّلِ، وإنْ أباحَ المجيزُ للمُجَازِ[6] إطلاقَ حَدَّثَنا أو أخبرنا في الإجازةِ، والمناولةِ، لم يجزْ لهُ ذلكَ، كما يفعلُهُ بعضُ المشايخِ في إجازتِهِم[7]، فيقولونَ في إجازاتهم[8] لمنْ أجازوا له: إنْ شاءَ قالَ: حَدَّثَنا، وإنْ شاءَ قالَ: أخبرنا»[9] انتهى.

[قوله][10]: (ثُمَّ: شافَهَني) هذا إشارة إلى صيغة إذا ما تُحُمِّله بالإجازة باللفظ، ثُمَّ إنَّ الإجازة غير المعبَّر[11] بالمناولة عنها[12]؛ تحتها أنواع تسعة كما ذكره العراقي[13]، وأشار ابن السبكي إلى أنَّ تحتها

(1) ينظر: الإلماع: 132، ومقدمة ابن الصلاح: ص170.
(2) في الأصل: «يبين».
(3) في الأصل: «فيقول».
(4) في الأصل: «وأطلق»، وما أثبته موافق لشرح التبصرة: 1/ 446.
(5) في (م): «وما أشبه».
(6) في الأصل: «وإنْ أباع المخبر للمجاوز».
(7) في (م): «إجازاتهم» بالجمع. وأورد البقاعي في النكت: 2/ 100: أنَّ ذلك يوجدُ ذلك في إجازاتِ المغاربةِ.
(8) في الأصل: «فيقولوا في إجازتهم».
(9) شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 444 ـ 446.
(10) ساقطة من الأصل.
(11) في (م): «المعبَّر به».
(12) ساقطة من (م).
(13) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 416.

. . . .

أنواعاً[1]، وستأتي إنْ شاء الله تعالى، وما ذكره من أنَّ صيغة أدائه «شافهني» فعلى سبيل التمثيل، كما يُفهم مما قدَّمناه عن العراقي، ثمَّ إنَّ استعمال «شافهني» في ذلك مستبعَد، قال العراقي[2] عقب ما تقدَّم:

وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظٍ مُوْهِمْ … «شَافَهَنِي، كَتَبَ لِي» فَمَا سَلِمْ
وَقَدْ أَتَى بِخَبَرَ الأوزَاعِيْ … فِيْهَا، وَلَمْ يَخْلُ[3] مِنَ النِّزَاعِ
وَلَفْظُ أَنَّ اخْتَارَهُ الْخَطَّابِي … وَهْوَ مَعَ الإِسْنَادِ ذُوْ اقْتِرَابِ
وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الإِجَازَهْ: … «أَنْبَأَنَا» كَصَاحِبِ الْوِجَازَهْ [95ب]
وَاخْتَارَهُ الْحَاكِمُ فِيْمَا شَافَهَهْ … بِالإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَهْ
وَاسْتَحْسَنُوْا لِلْبَيْهَقِيْ مُصْطَلَحا: … «أَنْبَأَنَا إِجَازَةً» فَصَرَّحَا
وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ «عَنْ» … إِجَازَةً، وَهْيَ قَرِيْبَةٌ[4] لِمَنْ
سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيْهِ يَشُكْ … وَحَرْفُ «عَنْ» بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرَكْ
وَفِي الْبُخَارِيْ:[5] «قَالَ [لِي][6]»: فَجَعَلَهْ … حِيْرِيُّهُمْ[7] لِلْعَرْضِ وَالْمُنَاوَلَهْ[8]

قال منْ شرحه: «استعمل بعض أهل العلم في الرواية بالإجازة؛ شافهني أو أخبرنا[9] فلان مشافهة، إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظاً، واستعمل بعضهم في الإجازة بالكتابة؛ كتب لي، أو أخبرنا مكاتبةً أو في كتابه، وهذه الألفاظ

---

(1) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 2/ 416 ـ 418، والإبهاج: 2/ 371، وجمع الجوامع: ص75.
(2) في الأصل: «قال العراقي في».
(3) في الأصل: «تخل».
(4) في الأصل: «قرينة».
(5) في الأصل: «وللبخاري»، وما أثبته موافق للألفية: ص139، البيت (531).
(6) ساقطة من الأصل.
(7) في الأصل: «خيريهم».
(8) ألفية العراقي: ص138 ـ 139، الأبيات (523 ـ 531).
(9) في الأصل: «أخبر».

. . . .

وإنْ استعملها طائفة من المتأخرين فلا يسلم منْ استعملها من الإيهام، وطَرَفٍ من التَّدْلِيس، أمَّا المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث، وأما الكتابة فتُوهِمُ أنَّه كَتَبَ إليهِ بذلك الحديث بعينه، كما كان يفعلُ المتقدِّمون»[1]، وقوله: «وَقَدْ أَتَى بِـ(خَبَّرَ). . .) إلخ: «إنَّ الأوزاعي[2] يخصُّ الإجازة بقوله: «خبَّرنا»[3] ـ بالتشديد ـ، والقراءة بقوله: «أخبرنا»، وهو ليس خالٍ من النزاع؛ لأنَّ «خبَّر وأخبر معناهما واحد لغةً، [و][4] في اصطلاح المحدِّثين»[5]، وقوله: «وَلَفْظُ (أنْ). . .) إلخ؛ «أي: أنَّ استعمال لفظ «أنْ» اختاره الخطَّابي[6] فيقول في

---

(1) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 446 ـ 447.

(2) ينظر: المحدث الفاصل: ص432، والكفاية: 2/ 251، والإلماع: ص127، ومقدمة ابن الصلاح: ص171.

(3) في الأصل: «أخبرنا»، وما أثبته هو الصحيح الموافق للسياق.

(4) ساقطة من الأصل.

(5) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 447.

(6) ذكر اختياره هذا القاضي عياض في الإلماع: 129، وينظر كذلك: النكت الوفية: 2/ 248، والنكت للزركشي: 3/ 543 ـ 544. قال الزركشي: «قلت: يشير إلى قول الوليد بن بكر في كتاب «الإجازة»: بلغني عن الخطابي أنه قال: «حكم الإجازة أن يقول فيها: أخبرنا فلان أنَّ فلاناً حدَّثه»، كأنه جعل دخول (أن) دليلاً على الإجازة في مفهوم اللغة، وغاب عني إذاً اختيار الخطابي أنه حكاه عن غيره، وقد تأملته فلم أجد له وجهاً صحيحاً؛ لأنَّ (أن) المفتوحة التي اشترطها الخطابي أصلها التأكيد، ومعنى: «أخبرنا فلانٌ أنَّ فلاناً حدَّثه» أي: بأن فلاناً حدَّثه، فدخول الباء أيضا للتأكيد، وإنَّما فتحت لأنها صارت اسماً، فإنْ صحَّ عنه هذا المذهب كانت الإجازة أقوى من السماع؛ لأنه خبر قارنه التأكيد، وهذا لا يقوله أحد».

وهو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، حدَّث عن: إسماعيل الصفار، وابن داسة، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني، وغيرهما، من تصانيفه: «معالم السنن» شرح سنن أبي داود، قال عنه الذهبي: «الإمام العلامة، الحافظ اللغوي»، (ت388هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 17/ 23 ـ 28.

والخطابي: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الطاء المهملة، وبعد الألف باء موحدة، =

....

الرواية عن السماع بالإجازة: أخبَرَنَا فُلانٌ أنَّ فُلاناً حَدَّثَهُ، أوْ أخْبَرَهُ، وهو بعيد من الإشعار بالإجازة، ولكنه قريب فيما إذا سمع الإسناد [96أ] فقط من شيخه، وأجاز له ما رواه، فإنَّ فيه إشعاراً بأصل الإخبار، وإنْ أجمل[1] المخبر به ولم يفصله»[2]، وقوله: (وَبَعْضُ مَنْ تَأخَّرَ اسْتَعْمَلَ عَنْ...) إلخ، قال منْ شرحه: «أي: أنَّ لفظ (عنْ) كثيراً ما يأتي بها المتأخرون[3] في موضع الإجازة فيما سمعه من شيخه الراوي، عن شيخه (إجَازَةً)؛ فيقول: قرأتُ على فلانٍ عن فُلانٍ، وهي (قَرِيْبَة) الاستعمال لشيخ (سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيْهِ يُشَكّ) مع تيقُّنِ إجازتِهِ مِنهُ، (وحَرْفُ «عَنْ» بَيْنَهُمَا)؛ أي: السماع والإجازة (فَمُشْتَرَكْ) أي: صادقٌ بهما[4]، ودخلت الفاء في الخَبَرِ[5] على رأي

= نسبة إلى جدّه الخطاب المذكور، وقيل: إنه من ذرية زيد بن الخطاب ﷺ، فنسب إليه. ينظر: الأنساب: 2/ 380، ووفيات الأعيان: 2/ 212.

(1) في الأصل: «أحمل».

(2) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 447، وينظر كذلك: مقدمة ابن الصلاح: ص172.

(3) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص172.

(4) في الأصل: «لهما» وما أثبته موافق لفتح الباقي: 2/ 18. وينظر هذا الكلام في: مقدمة ابن الصلاح: ص172.

(5) يشترط لاقتران الخبر بالفاء أن يكون المبتدأ متضمناً معنى الشرط؛ أي: شبيهاً بجواب الشرط، وقد تتبع النحاة المواضع التي تتحقق فيها تلك المشابهة فوجدوها تتركز في موضعين، مع خلو كل موضع من أداة شرط بعد المبتدأ:
الموضع الأول: أن يكون المبتدأ اسماً موصولاً.
الموضع الثاني: أن يكون المبتدأ نكرة عامة.
وفي كلتا الحالتين لا بدَّ أن تكون صلة الخبر أو صفته جملة فعلية مستقبلة المعنى في الأغلب، أو ظرفاً، أو جاراً مع مجروره، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة: 274]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: 53].
فإن لم تتحقق هذه الشروط امتنع اقتران الخبر بالفاء عند جمهور النحاة، نحو: زيدٌ =

. . . .

[الأخفش[1]، لا][2] الكسائي[3]، (و)أما ما (في) صحيح (البُخَارِيْ) من قَوْلِهِ: (قَالَ لِي) فُلَانٌ، (فَجَعَلَهْ حِيْرِيُّهُمْ[4]؛ أي: المحدِّثين، وهو ـ الحاء المهملة، والياء المثناة تحت ـ؛ أبو عمرو محمد[5] النيسابوري الحيري (لِلْعَرْضِ)؛ أي:

= منطلقٌ، ولو قلت: زيدٌ فمنطلقٌ؛ لم يجز، وكان أبو الحسن الأخفش يجيز اقتران الخبر بالفاء في هذه الحالة على اعتبار أنها زائدة، وقد نسبه الحافظ العراقي في شرح التبصرة: 1/ 448 للكسائي، وربما قد توهم في ذلك، وقال السخاوي: وهو رأي الأخفش لا الكسائي، ومثله قال الأنصاري. ينظر: شرح المفصل: 1/ 99 ـ 100، وحاشية الصبان على الأشموني: 1/ 353 ـ 356، والنحو الوافي: 1/ 535 ـ 537، وفتح المغيث: 2/ 495.

(1) أبو الحسن سعيد بن مَسْعَدَة المُجاشعي البلخي النحوي، المعروف بـ«الأخفش الأوسط»، أخذ عن: سيبويه، والنَّخعي، وغيرهما، وحدَّث عنه: بكر بن محمد المازني، وأبو عمر الجرمي، وغيرهما، وهو أحد نحاة البصرة، ومن أئمة العربية، هو الذي زاد في العَروض بحر الخَبَب، (ت215هـ). ينظر: إنباه الرواة للقفطي: 2/ 36 ـ 44.

(2) ساقطة من الأصل، (م)، وأثبته من فتح الباقي: 2/ 18.

(3) أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي، أخذ عن: حمزة الزيات، وغيره، وأخذ عنه: أبو عبيد القاسم بن سلام، وحفص بن عمر الدوري، وغيرهما، قال عنه الشافعي: «منْ أراد أن يتبحر في النحو، فهو عيال على الكسائي»، (ت182هـ). ينظر: بغية الوعاة: 2/ 162 ـ 164.

(4) في الأصل: «خبرهم».

وهو: أبو جعفر أحمد بن حمدان بن علي الحيري النيسابوري، حدَّث عن: أحمد بن الأزهر، وعثمان بن سعيد الدارمي، وغيرهما، وحدَّث عنه: سعيد بن إسماعيل الحيري، وعبد الله بن سعد، وغيرهما، قال عنه الذهبي: «الإمام الحافظ الزاهد القدوة، المجاب الدعوة، شيخ الإسلام»، (ت311هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 14/ 299 ـ 303.

والحيري: بكسر الحاء المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين، وفي آخرها الراء، نسبةً إلى الحيرة، وهي: بالعراق عند الكوفة. ينظر: الأنساب: 2/ 297.

(5) مقولة: «كلُّ ما قالَ البُخاري: قال لي فُلانٌ، فهو عَرْضٌ ومُناولة»، قد توهَّم فيه الحافظ العراقي فنسبه في شرح التبصرة: 1/ 448 إلى أبي عمرو محمد بن أبي جعفر =

. . . .

لمَّا أخذه البخاري على وجهِ العرضِ، (وَالمُنَاوَله)، وانفرد الحيري بذلك، وخالفه فيه غيره، بل الذي استقرأه شيخنا[1]؛ أنَّه إنَّما يستعملها في أحد أمرين:

أن يكون الحديث موقوفاً ظاهراً، وإنْ كان له حكم الرفع.

أو يكون في إسناده منْ ليس على شرطه، وذلك في المتابعات، والشواهد.

وقد تقدَّم أن (قال) محمولةٌ على السَّمَاعِ، وأنَّها تُستَعملُ غَالِباً في المُذاكرةِ. . .[2] انتهى، قال الحافظ السيوطي في نظم «جمع الجوامع»:

= محمد الحيري، وهو خطأ؛ لأنَّ القائل هو: والده أبو جعفر أحمد بن حمدان الحيري، وليس ولده أبو عمرو محمد، وهذا التوهم ناشئ من أنَّ مَنْ رواه؛ فإنَّما رواه من طريق ولده المذكور، فحصل التوهُّم فيه، وقد نسبه على الصحة ابن الصلاح في مقدمته: ص70 و171 ـ 172، والأنصاري في فتح الباقي: 2/ 18 وهو الذي ينقل عنه المحشي، والسخاوي في فتح المغيث: 2/ 495، وبالرغم من أنَّ المحشي ينقل من فتح الباقي الذي نسبه على الصحة، فقد أخطأ فيه هنا ونسبه إلى الابن، وقد تحرفت فضلاً عن ذلك الكنية في النسختين إلى: (أبو عمر محمد)، والصواب ما ذكرناه من المصادر.

وهو: أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيري النيسابوري، ولد 283هـ، حدَّث عن: ابن خزيمة، ومحمد بن جرير الطبري، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو سعيد النقاش، وغيرهما، قال عنه السبكي: «الزاهد، المقرئ، الفقيه، المحدِّث، النحوي»، (ت376هـ). ينظر: طبقات الشافعية: 3/ 69 ـ 70.

(1) أي: الحافظ ابن حجر، حيث تعقب قول أبو جعفر الحيري في نكته على مقدمة ابن الصلاح: 2/ 601 فقال: «وأمَّا ما حكاه عن أبي جعفر بن حمدان، وأقرَّهُ أنَّ البُخاريَ إنَّما يقول: قال لي في العرض والمناولة؛ ففيه نظر؛ فقد رأيت في الصحيح عدَّة أحاديث قال فيها: قال لنا فلان، وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ: (حدَّثنا)، ووجدت في الصحيح عكس ذلك، وفيه دليل على أنهما مترادفان، والذي تبيَّن لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المستشهد بها، فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مساق الكتاب».

(2) ينظر: فتح الباقي: 2/ 17 ـ 19.

. . . .

مُسْتَنَدُ الْغَيْرِ الصَّحَابِي نَقْلاً[1] سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمْلَى[2] أَمْ لَا
قِرَاءَةٌ تَتْلُوهُ[3] فَالسَّمَاعُ ثُمَّ إِجَازَةٌ مَعْهَا تَنَاوُلاً[4] يَضُمّ [96ب]
فَدُونَهَا خَاصٌّ بِخَاصٍّ فَالخَاصْ فِي العَامِ فَالعَامُ تَلاهُ فِي خَاصٍّ[5]
فَالعَامُ فِي العَامِ فَلِلْمُجَازِ لَهْ وَنَسْلِهِ الآتِيْنَ[6] فَالمُنَاوَلَهْ
ثُمَّ كِتَابَةٌ فَإِعْلَامٌ تَلَا[7] وَصِيَّةٌ ثُمَّ وِجَادَةٌ جَلَا[8]
وَالمَنْعُ فِي إِجَازَةٍ عَنْ شِرْذِمَهْ وَقَوْمٌ الإِجَازَةَ المُعَمَّمَهْ[9]
وَالطَّبَرِيُّ المَنْعُ فِيمَنْ يُوْجَدُ مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ وَهُوَ المُعْتَمَدُ
وَالكُلُّ مِنْ يُوْجَدُ مُطْلَقاً حَظَرْ وَصِيَغُ الأداءِ مِن عِلْمِ الأثَرْ[10]

وقال في شرحه: «مستند غير الصحابي في تحمُّل الحديث؛ أي: وفي روايته أشياء: أرفعها السماع من لفظ الشيخ سواء كان أملى[11] عليه وهو يكتب، أو تحديثاً مجرَّداً عن الإملاء، وسواءٌ كان من حفظ الشيخ، أو كتابه،

(1) في الأصل، (م): «فعلاً» وهو تحريف، وما أثبته من الكوكب الساطع: ص323.
(2) في الأصل، (م): «أم لا» وهو تحريف، وما أثبته من المصدر نفسه: ص323.
(3) في الأصل: «معلوَّة»، وفي (م): «متلوَّة» وكلاهما تحريف، وما أثبته من المصدر نفسه: 323.
(4) في الأصل، (م): «تناول»، وما أثبته من المصدر نفسه: ص323.
(5) في الأصل، (م): «الخاص»... ما أثبته من المصدر نفسه: ص323.
(6) في الأصل: «وسله الاثنين»، وفي (م): «وقبله الاثنين» وكلاهما تحريف، وما أثبته من المصدر نفسه: 323.
(7) في الأصل: «ملا».
(8) في الأصل: «حلا».
(9) في الأصل: «المعجمة».
(10) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: ص323 ـ 325، وشرحها للسيوطي: 2/ 123 ـ 127.
(11) في الأصل: «أم لا».

....

ويليه قراءته على الشيخ وهو يسمع، فيقول: نعم، أو يشير بذلك، أو يقرأ عليه ولا يُنكره، ويليه سماعه على الشيخ بقراءة غيره، ويليه المناولة المقرونة بالإجازة بأن يدفع إليه الشيخ[1] أصل سماعه، أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا سماعي، أو روايتي عن فلان فاروهِ عني، أو أجزت لك روايته عني، وفي مرتبتها؛ المكاتبة المقرونة بالإجازة؛ بأن[2] يكتب له الحديث، أو يكتب عنه بإذنه لحاضرٍ أو غائب، ويلي هذا؛ الإجازة من غير مناولة، وهي أنواع:

أعلاها: أن يجيز لخاص في خاص؛ بأن يكون المجاز له وبه كل منهما معيّن؛ كأجزت لك، أو لفلان الفلاني في رواية «البخاري».

ودونه لخاص في عام؛ كأجزت لك جميع مسموعاتي.

ودونه لعام في خاص؛ كأجزت لجميع منْ أدرك عصري برواية «البخاري»[3] [97أ].

ودونه لعام في عام كأجزت لمن أدركني جميع مسموعاتي.

ودونه الإجازة للمعدوم[4] تبعاً للموجود؛ كأجزت لفلان، ومنْ يوجد من نسله وذريته.

وهذا ما ذكره في جمع الجوامع[5]، وبقي[6] أقسام أُخر مذكورة في كتب علم الحديث.

ويلي ذلك المناولة المجردة عن الإجازة.

(1) في الأصل: «إن كان يدفع إليه الشيخ»، وما أثبته موافق لشرح الكوكب الساطع: 2/ 128.
(2) في الأصل: «أن».
(3) في الأصل: «للبخاري».
(4) في الأصل: «المعدم»، وما أثبته موافق لشرح الكوكب الساطع: 2/ 128.
(5) ينظر: جمع الجوامع: ص75.
(6) في الأصل: «لقي».

. . . .

ويلي ذلك المكاتبة من غير إجازة؛ وهي مزيدة على «جمع الجوامع».

ويلي ذلك الإعلام؛ كأن يقول له: هذا الكتاب مسموعي من فلان ساكتاً عن الإجازة والمناولة[1].

ويليه الوصية بأن يوصي له بكتاب عند سفره أو موته.

ويليه الوجادة؛ بأن يجد حديثاً أو كتاباً بخط الشيخ معروف عاصره أم لا؛ فيقول: وجدت بخط فلان، ولا يرويه عنه بلفظ «ثنا» أو «أنا» أو غير ذلك.

هذه جملة وجوه التحمل، وكلها يجوز العمل بها، وكذا الرواية إلَّا الوجادة كما ذكره»[2]. . . انتهى.

قلت: وهذا يفيد أنَّه ذكر أنَّ الوجادة لا يعمل ولا يروى بها في المتن، ولعلَّه لأنَّ لفظ «خلا» بالخاء المعجمة؛ أي: خلا الوجادة، فلا يكون كما قبلها، وقوله: (والمنع في إجازة عن شرذمة)؛ أراد به أنَّ قوماً منعوا الإجازة بسائر أنواعها، لكنَّ الراجح كما يأتي خلافه، وقوله: (وقوم الإجازة المعممة[3]؛ أي: سواء كان التعميم في المجاز له أو في المجاز به، أو فيهما كما تذكره إن شاء [97ب] الله بعد، وقوله: (والكُلّ من يوجد. . .) إلخ؛ أي: أنَّهم أجمعوا على منع الإجازة للمعدوم من غير تقييد؛ كأجزت لمنْ يوجد من غير تقييد لنسل فلان.

---

(1) عبارة: «ويلي ذلك الإعلام؛ كأن يقول له: هذا الكتاب مسموعي من فلان ساكتاً عن الإجازة والمناولة» تكررت في النسختين.

(2) شرح الكوكب نظم جمع الجوامع للسيوطي: ص123 ـ 125. وينظر كذلك: المستصفى: 2/ 262 ـ 268، والمحصول: 4/ 450 ـ 454، والإحكام: 2/ 120 ـ 124، وشرح تنقيح الفصول: ص292 ـ 295، ومعراج المنهاج: 2/ 60 ـ 61، وبيان المختصر: 1/ 726 ـ 732، والبحر المحيط: 4/ 382 ـ 402، وتشنيف المسامع: 2/ 1061 ـ 1073، وشرح جمع الجوامع للمحلي: 2/ 207 ـ 208.

(3) في الأصل: «المعجمة».

ثُمَّ: كَتَبَ إِلَيَّ؛ أَيْ: بِالإِجَازَةِ، وَهِيَ السَّابِعَةُ.

قوله: (ثمَّ: كَتَبَ إِلَيَّ[1]؛ أي: بالإِجازةِ) هذا في الكتابة المجردة عن الإذن، وهو على أحد القولين؛ أنَّ المكاتبة دون إذنٍ، دون الإجازة باللفظ، والقول الآخر أنها أعلى من الإجازة، وقد سبق الأول في كلام السيوطي، والثاني ذكره العراقي[2]، وأما إذا كانت مع الإذن فهي كالمناولة مع الإذن، وما ذكره من أنَّ صيغة أداء منْ تحمَّل بالكتابة (كَتَبَ إِلَيَّ) هو على سبيل التمثيل، وإلَّا فحدَّثنا وأخبرنا مقيَّداً بذلك كذلك.

تنبيه:

الخلاف ذكرته في كتابة ما يرويه لا في الكتابة بالإجازة، قلت: ويحتمل؛ بل يتعيَّن أن يريد أنَّ الإجازة بالكتابة دون الإجازة الملفوظ بها مع الكتابة، بل هي دونها، وإنْ لم يكن معها كتابة، والأول مستفاد من قول العراقي:

وَالْلَّفْظُ إِنْ تُجِزْ بِكَتْبٍ أَحْسَنُ   أو دُوْنَ لَفْظٍ فَانْوِ وَهْوَ أَدْوَنُ[3]

والثاني: مستفاد من كلام شارحه، فإنَّه قال في شرح ذلك: «ثمَّ إنَّ الإجازة قد تكون بلفظ الشيخ، وقد تكون بالخط سواء أجازه ابتداءً أو كتب به على سؤال الإجازة؛ كما جرت العادة بذلك، فإنْ كانت الإجازة بالخط فالأحسن والأولى[4] أن يتلفظ بالإجازة أيضاً، فإنْ اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ بالإجازة صحَّت [98أ] إذا اقترنت الكتابة بقصد الإجازة لأنَّ[5] الكتابةَ كنايةٌ[6]، وهذه دون الإجازة الملفوظ بها في المرتبة، فإنْ لم يقصد الإجازة؛

---

(1) في الأصل: «لي»، وما أثبته موافق للنزهة: ص124.
(2) ينظر: شرح التبصرة: 1/ 450.
(3) ألفية العراقي: ص136، البيت (498).
(4) في الأصل: «فالأولى كالأحسن»، وما أثبته موافق لشرح التبصرة: 1/ 438.
(5) في الأصل: «لا».
(6) في الأصل: «كناية» وهو تصحيف، وقد تصحفت في نسخة الدكتور ماهر الفحل: 1/ 438، والمعنى: أن الكتابة كناية عن الإجازة.

. . . .

والظاهر عدم الصحة، قال ابن الصلاح[1]: وَغَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ تَصْحِيحُ[2] ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ[3] الْكِتَابَةِ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ، الَّتِي جُعِلَتْ فِيهِ الْقِرَاءَةُ[4] عَلَى شَيْخٍ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَلْفِظْ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ إِخْبَاراً مِنْهُ بذلك»[5] انتهى، فقوله: (وهذه دون الإجازة الملفوظ بها) صادق بالملفوظ بها مع الكتابة، أو دونها، والمعنى يرشد له، ولم يذكره شيخ الإسلام[6] صريحاً، بل ذكر أنَّ الإجازة بالكتابة مع اللفظ: أحسن وأولى من إفراد أحدهما.

تنبيهات:

الأول: على هذا الحمل يكون المصنِّف ساكتاً عن مرتبة الكتابة بالمروي مع الإذن وعدمه، وتقدَّم أنَّها مع الإذن كالمناولة معه ومع عدمه، هل تكون[7] متأخرة عن الإجازة باللفظ كما تقدَّم أو فوقها كما قيل به، والمراد بالإجازة باللفظ ما يشمل الإجازة باللفظ والكتابة أو باللفظ فقط، وأمَّا ما كان بالكتابة مع القصد فهو من الإجازة بالكتابة، إذ الكتابة مع عدم القصد لا تعتبر أصلاً...[8]، والكتابة مع قصد الإجازة هكذا ينبغي، ويكون ساكتاً أيضاً عن مرتبة إعلام الشيخ، وعن مرتبة الوصية بالكتابة، وعن مرتبة الوجادة، وتقدَّم في كلام السيوطي أنها مرتبة [كذلك][9].

---

(1) مقدمة ابن الصلاح: ص165.
(2) في الأصل: «مستعد بصحيح».
(3) في الأصل: «المجرد»، وما أثبته موافق لشرح التبصرة: 1/ 438.
(4) في الأصل: «للقراءة».
(5) شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 438.
(6) ينظر: فتح الباقي: 2/ 7.
(7) في الأصل: «يكون».
(8) بياض في (م) فقط، وعلى هامشه: بياض بأصله.
(9) زيادة من (م).

الثاني[1]: على هذا الحمل لا يصحُّ [98ب] أن يأتي في صيغة الأداء بحدَّثنا أو أخبرنا ولو قُيِّدَ بكتابةٍ[2] ونحوها، والظاهر الصحة والجواز ولو مع الكتابة مع القصد.

الثالث: قال العراقي في لفظ الإجازة وشرطها:

أَجَـزْتُـهُ: ابْـنُ فَـارِسٍ قَـدْ نَـقَـلَـهْ وَإِنَّـمَـا الْـمَـعْـرُوْفُ: قَـدْ أَجَـزْتُ لَـهْ

وَإِنَّـمَـا تُـسْـتَـحْـسَـنُ الإِجَـازَهْ مِـنْ عَـالِـمٍ بِـهِ، وَمَـنْ أَجَـازَهْ

طَـالِـبَ عِـلْـمٍ، وَالْـوَلِـيْـدُ ذَا ذَكَـرْ عَنْ مَالِكٍ شَرْطاً، وَعَنْ أبي عُمَرْ

أَنَّ الـصَّـحِـيْـحَ أَنَّـهَـا لَا تُـقْـبَـلُ إِلَّا لِمَاهِرٍ، [وَ][3] مَا لَا يُشْكِلُ[4]

وقال الشارح: «قال ابنُ الصلاح: إنَّمَا تُستَحْسَنُ [الإجازةُ][5] إذا كانَ الْمُجيزُ[6] عالماً بما يُجيزُ[7]، والمجازُ لهُ مِنْ أهلِ العلمِ؛... وبالغَ بعضُهم في ذَلِكَ فجعلَه شرطاً فِيها[8]، وحكاهُ الوليدُ[9] بنُ بكرٍ المالكيُّ عن مالكٍ، وَقَالَ ابنُ عبدِ البرِّ[10]: الصحيحُ أَنَّها لا تجوزُ إلّا لماهرٍ بالصناعةِ، وفي شيءٍ مُعيَّنٍ لا يُشْكِلُ إسنادُهُ»[11] انتهى، وقال الشُّمُنِّي في شرح النظم: ...[12].

(1) في الأصل: «كالثاني».
(2) في الأصل: «تحديثاً أو أخبرنا تقيد لكتابة».
(3) ساقطة من الأصل.
(4) ألفية العراقي: ص136، الأبيات (494 ـ 497).
(5) ساقطة من الأصل.
(6) في الأصل: «المخبر».
(7) في الأصل: «يخبر».
(8) في الأصل: «فيه».
(9) في الأصل: «وليد» بدون أل التعريف، وما أثبته موافق لشرح التبصرة: 2/ 437. وحكايته عن مالك انظرها في الإلماع: ص94 ـ 95.
(10) جامع بيان العلم وفضله: 2/ 1160.
(11) شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 437 ـ 438. وينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص164.
(12) بياض في (م) فقط، وفي هامشه: بياض بأصله.

ثُمَّ: عَنْ وَنَحْوُهَا مِن الصِّيغِ المُحْتَمِلَةِ لِلسَّمَاعِ وَالإِجَازَةِ وَلِعَدَمِ السَّمَاعِ أَيْضاً، وَهَذَا مِثْلُ: قَالَ، وَذَكَرَ، وَرَوَى.

[قوله][1]: (ثُمَّ: عَنْ ونَحْوُها) هذا على رأي المتأخرين، قال العراقي في مبحث[2] العنعنة:

وَصَحَّحُوا [وَصْلَ][3] مُعَنْعَنٍ سَلِمْ   مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيْهِ، واللِّقَا عُلِمْ[4]

إلى أن قال:

وَكَثُرَ استِعْمَالُ عَنْ في ذَا الزَّمَنْ   إجَازَةً، وَهْوَ بِوَصْلٍ مَا قَمَنْ[5]

قال شارحه شيخ الإسلام: «(وَكَثُرَ) كَمَا قَالَ ابنُ الصَّلاحِ[6] بينَ المنتسبينَ إلى الحديثِ (استِعْمَالُ عَنْ فِي ذَا الزَّمَنْ) المتأخِّرِ؛ أي: بعدَ الخمسِمائةِ[7] (إِجَازَةً) قَالَ: فإذا قَالَ أحدُهم: قرأتُ عَلَى فلانٍ عَنْ فلانٍ، فَظُنَّ[8]

= قال الشمني: «... وأركانها ـ أي: الإجازة ـ أربعة:

أحدها: المجيز؛ ويشترط فيه ما يُشترط في المحدِّث: من الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط، إلَّا إنْ كان ما أجاز به مصوناً عند ثقة، لم يشترط فيه الضبط.

ثانيها: المجاز له؛ ويشترط فيه أن يكون معيَّناً على الصحيح، ولا يشترط فيه عند الجمهور أن يكون عاقلاً مميزاً، فتجوز الإجازة للمجنون والمولود....». ينظر: العالي الرتبة: ص155.

(1) ساقطة من الأصل.

(2) في الأصل: «شرح»، وما أثبته موافق للسياق.

(3) ساقطة من الأصل.

(4) ألفية العراقي: ص105، البيت (136).

(5) المصدر نفسه: ص106، البيت (146).

(6) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص62.

(7) ينظر: فتح المغيث: 1/ 301.

(8) قال البقاعي في النكت الوفية: 1/ 425 معلقاً على كلام ابن الصلاح: «قوله: (فَظُنَّ بِهِ أَنَّهُ رواهُ بالإجازةِ) هو فعلُ أمرٍ، وإنما أمرَ بالظنِّ ولم يطلقِ الحكمَ؛ لأنَّ في زمنهِ لَم يكن تقررَ الاصطلاحُ أنَّ ذلكَ للإجازةِ، وإنما كانَ قَد فشا ذلِكَ الاستعمالُ فيهم، وأمَّا في هَذا الزمانِ فمتى وجدنا محدثاً قالَ: حدثني فلانٌ ـ مثلاً ـ عَن فلانٍ، فإنا =

. . . .

أنَّهُ[1] رواهُ بالإجازةِ [99أ] (وَهُوَ) في ذَلِكَ (بِوَصْلٍ مَا) أي: بنوعٍ من الوَصْلِ (قَمِنٌ) - بكسرِ الميمِ وبفتحِها -، وَهُوَ الأنسبُ هنا؛ أي: حقيقٌ بِذَلِكَ[2]، والحاصلُ أنَّ مَا فيهِ (عَنْ) يحكمُ[3] باتِّصالِهِ سَمَاعاً في الزمنِ المُتقدِّمِ، وَهُوَ مَا قدَّمَهُ قَبْلُ وباتِّصالِهِ إجازةً في الزمنِ المتأخِّرِ وَهُوَ مَا هنا.

وإنَّما أمَرَ ابنُ الصلاحِ فِيهِ بالظنِّ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَجزِمْ بالحُكمِ بِهِ[4]؛ لأنَّ[5] زَمنَهُ لَمْ يَكُنْ تقرَّرَ فِيهِ اصْطلاحٌ بِذَلِكَ، أمَّا الآنَ فَقَدْ تَقَرَّرَ، واشتهرَ فَيُجْزَمُ بِهِ، قَالَ شَيْخُنا[6]: وَحُكْمُ (أنَّ) فِي ذَلِكَ حكْمُ [(عَنْ)][7] إذَا لَمْ يَحْكِ بها الإخبارَ، أوْ التحديثَ، فإن حَكى بها ذَلِكَ، (كـ: حَدَّثَنا فُلَانٌ أنَّ فلاناً أخْبَرَهُ)، فَهُوَ تَصْريحٌ بالسَّمَاعِ، وَمَا قَالَهُ قَريبٌ مِمَّا رَدَّ بِهِ ابنُ الصَّلاحِ عَلَى الخَطَّابِيِّ في زَعْمِهِ، أنَّ ذَلِكَ إجازةٌ، وَسيأتي ذَلِكَ في مَبحثِ[8]: «كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بالمناولةِ والإجازةِ؟»[9] انتهى، وتقدَّم ذلك، فما ذكره[10] المصنِّف هنا رأي المتأخرين، لكن ليس في كلامهم أنَّها بعد المناولة، بل ما تقدَّم عن العراقي وبعض منْ تأخر استعمل عن إجازة. . . إلخ، تقتضي استعمالها في

= نتحققُ أنَّ ذَلِكَ إجازةٌ؛ لأنَّ الاصطلاحَ تقرّرَ على ذلِكَ». وينظر: معرفة أنواع علم الحديث: 164، والنكت للزّركشيّ: 2/ 31، وفتح المغيث 1/ 301.

(1) في الأصل: «أن».

(2) ينظر: الصحاح: 6/ 2184، ولسان العرب: 5/ 3745 - 3745، مادة: (قمن).

(3) في الأصل: «محكم».

(4) في الأصل: «فيه».

(5) في الأصل: «لأنه».

(6) يقصد الحافظ ابن حجر، نقله عنه البقاعي. ينظر: النكت الوفية: 1/ 425.

(7) ساقطة من الأصل.

(8) ينظر: فتح الباقي: 2/ 17. وينظر: الإلماع: ص129، والنكت للزركشي: 3/ 543 - 544، وفتح المغيث: 2/ 492 - 493.

(9) فتح الباقي: 1/ 214 - 215.

(10) في الأصل: «ذكر».

....

الإجازة الشاملة للمناولة والمشافهة ثمَّ إنَّ ما ذكره هنا خلاف ما ذكره بعد من قوله: (**وعَنْعَنَةُ المُعاصِرِ مَحْمولَةٌ عَلى السَّماعِ**...) إلخ كما نبيِّنه.

تتمة:

قال شيخ الإسلام: «قَالَ شَيْخُنا[1]: وَقَدْ تَرِدُ (عَنْ)، ولا يُرادُ[2] بِها بَيانُ حُكْمِ اتِّصالٍ، أَوْ انقطاعٍ، بَلْ ذِكْرُ قِصَّةٍ سواءٌ أدْرَكَها، أَمْ لا؟ بِتَقْديرِ مَحْذُوفٍ أي: عن قِصَّة فُلَانٍ، أَوْ [99ب] شأنِهِ، أَوْ نحوِ ذَلِكَ، [مِثالُهُ:][3] مَا رَوَاهُ ابنُ أبي خَيْثَمَةَ[4] في (تاريخِه)، عَنْ أبيهِ[5]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابنُ عيَّاشٍ[6]، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو إسحاقَ، عَنْ أبِي الأحْوَصِ[7] «أنّه خَرَجَ عَلَيْهِ خَوارِجُ

(1) ينظر: النكت لابن حجر: 2/ 586.

(2) في الأصل: «يرد».

(3) ساقطة من الأصل.

(4) أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي البغدادي، حدَّث عن: أبيه، يحيى بن معين، وغيرهما، وحدَّث عنه: البغوي، وابن صاعد، وغيرهما، صنَّف كتاب «التاريخ»، قال عنه الخطيب: «وكان ثقة، عالماً متقناً حافظاً، بصيراً بأيام الناس، راوية الأدب»، (ت279هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 5/ 265 ـ 267.

(5) أبو خيثمة زهير بن حرب بن شدَّاد الحرشي النسائي، ولد سنة 160هـ، حدَّث عن: سفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وغيرهما، وحدَّث عنه: البخاري، وابنه أبو بكر أحمد، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة ثبت، من العاشرة»، (ت234هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 9/ 402 ـ 406، وتقريب التهذيب: ص341.

(6) أبو بكر ابن عيَّاش بن سالم الكوفي المقرئ الحنَّاط، اسمه كنيته، ولد سنة 95هـ، حدَّث عن: أبي إسحاق السبيعي، وحميد الطويل، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو خيثمة زهير بن حرب، وسفيان الثوري، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح»، (ت194هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 33/ 129 ـ 135، وتقريب التهذيب: ص1118.

(7) أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي الجشمي الكوفي، حدَّث عن: أبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو إسحاق السبيعي، والحسن البصري، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة، من الثالثة، قتله الخوارج أيام الحجاج. =

....

فَقَتَلُوهُ»[1].

فَلَمْ يُرِدْ أَبُو إِسْحاقَ بِقولِه: (عَنْ أبي الأحوصِ) أنَّه أخبرَهُ بِذَلِكَ، وإِنْ كَانَ قَدْ لَقِيَهُ وسَمِعَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ أخبرَهُ بَعْدَ قَتْلِهِ»[2]، وقوله: (ونَحْوُها)[3] أراد به مثل: قال، وروى، [و][4] ذكر، كما بيَّنه[5] في الشرح[6]، وهو مخالف لما تقدَّم من أنَّ «قال» محمولة على السماع، وأنَّها تستعمل غالباً في المذاكرة.

قوله: (مِنَ الصِّيغِ المُحْتَمِلةِ للسَّماعِ والإجازةِ ولِعدمِ السَّماعِ أيضاً) لو قال: ولعدمهما أيضاً لكان مناسباً، إذ مفاد ما ذكره أنها لا تستعمل لعدم الإجازة، وحينئذٍ [يُراد][7] أنَّها إذا كانت للإجازة قطعاً، وتحتمل[8] السَّماع فتكون إعلاماً للإجازة فقط، ولا تحتمل السَّماع كشافهني بالإجازة، أو كتب لي بالإجازة.

قوله: (وهذا)[9]؛ أي: نحو (عن).

= ينظر: تهذيب الكمال: 22/ 445 ـ 446، وتقريب التهذيب: ص758.

(1) ذكره الحافظ ابن حجر في نكته: 2/ 586 ـ 587.

(2) فتح الباقي: 1/ 211.

(3) وتمام العبارة من النخبة: «ثمَّ: عَنْ ونَحْوُها». ينظر: النخبة: ص84.

(4) ساقطة من الأصل.

(5) في الأصل: «ينبه».

(6) ينظر: النزهة: ص124.

(7) ساقطة من الأصل.

(8) في الأصل: «وتحتمل».

(9) تمام العبارة من النزهة: «ثمَّ: عَنْ ونَحْوُها مِن الصِّيغِ المُحْتَمِلةِ للسَّماعِ والإجازةِ ولِعدمِ السَّماعِ أيضاً، وهذا مثلُ: قالَ، وذكرَ، وروى». ينظر: النزهة: ص124.

فَاللَّفْظَانِ الأَوَّلَانِ مِنْ صِيَغِ الأَدَاءِ، وهُمَا: سَمِعْتُ، وَحَدَّثَنِي صَالِحَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَتَخْصِيْصُ التَّحْدِيثِ بِمَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ هُوَ الشَّائِعُ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ اصْطِلَاحاً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْدِيثِ وَالإِخْبَارِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَة، وَفِي ادِّعَاءِ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا تَكَلُّفٌ شَدِيدٌ، لَكِنْ لَمَّا تَقَرَّرَ الاصْطِلَاحُ صَارَ ذَلِكَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً، فَتُقَدَّمُ عَلَى الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَةِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الاصْطِلَاحَ إِنَّمَا شَاعَ عِنْدَ المَشَارِقَةِ وَمَنْ تَبِعَهُم، وَأَمَّا غَالِبُ المَغَارِبَةِ؛ فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا هَذَا الاصْطِلَاحَ، بَلِ الإِخْبَارُ وَالتَّحْدِيثُ عِنْدَهُم بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

فَإِنْ جَمَعَ الرَّاوِي؛ أيْ: أَتَى بِصِيْغَةِ الجَمْعِ فِي الصِّيْغَةِ الأُوْلَى؛ كَأَنْ يَقُوْلَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، أَوْ: سَمِعْنَا فُلَاناً يَقُوْلُ؛ فَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ، ....

[محل استعمال تلك الصيغ]

قوله: (صالِحانِ لمَن سَمِعَ...) إلخ[1]، الأحسن حذف (صالحان) وإبقاء المتن على ظاهره؛ لأنَّ كلامه لهذا التقدير لا يفيد اختصاصهما بمن سمع وحده من لفظ الشيخ، بل مفاده أنَّهما صالحان لذلك ولغيره.

قوله: (وتَخصيصُ التَّحديثِ)؛ أي: دون الإخبار، وقوله: (هو الشَّائعُ...) إلخ؛ أي: وغير الشائع هو التسوية [100أ] بين لفظ التحديث والإخبار، قال شيخ الإسلام: «وخصَّ السماع بالتحديث دون الإخبار لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة، فلفظ الإخبار أعمُّ من التحديث»[2] انتهى، وقد قدَّمنا هذا.

قوله: (كأنْ يقولَ: حدَّثَنا فلانٌ...) إلخ، أدخلت الكاف نحو: حدَّثني فلان مع غيري، أو سمعت مع غيري.

---

(1) وتمام الكلام: «فاللَّفظانِ الأوَّلانِ مِن صيغِ الأداءِ، وهُما: سمعتُ، وحدَّثني صالِحانِ لمَن سَمِعَ وَحْدَهُ مِن لَفظِ الشَّيْخِ». ينظر: النزهة: ص124.

(2) فتح الباقي: 1/ 369.

وَقَدْ تَكُوْنُ النُّوْنُ لِلْعَظَمَةِ لَكِنْ بِقِلَّةٍ.

وَأَوَّلُهَا: أَيْ: صِيَغُ الْمَرَاتِبِ أَصْرَحُهَا؛ أَيْ: أَصْرَحُ صِيَغِ الأَدَاءِ فِي سَمَاعِ قَائِلِهَا؛ لأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الوَاسِطَةَ.

قوله: (وقد تكونُ[1] النُّونُ للعظمةِ لكنْ بقلَّةٍ)؛ أي: ويستعملها في سماعه وحده، واعلم أنَّه حيث كانت النون تستعمل في الواحد وفي المتعدِّد، فإذا قال الراوي: حدَّثنا لم يدل على أنَّه سمع وحده أو مع غيره، كذا قيل، وفيه نظر!؛ لأنَّ المشترك عند الإطلاق يحمل على مَعْنَيَيْه، أو على معانيه حيث لا قرينة، نعم ليس هناك ما يعين المراد[2].

قوله: (وأوَّلُها أي: المراتِبِ) حقُّه أن يقول: أي: الألفاظ؛ إذ أول المراتب: سمعت وحدَّثني، أو يقول: أي: المرتبة الأولى، وهذا هو المناسب؛ لقوله: (وأرْفَعُها)؛ أي: أرفع المرتبة الأولى؛ ما يقع في الإملاء؛ أي: «لأنَّ سماع لفظ الشيخ يقع إملاءً وغير إملاء، فالإملاء أعلى من [غيرِهِ][3] لما فيه من شدة تحرز الشيخ والراوي[4]»، إذ الشيخ مشتغل بالتحديث، والراوي [100ب] بالكتابة عنه فهما أبعد عن الغفلة، وأقرب إلى

---

(1) في الأصل: «يكون».

(2) لكنَّ المشهور عند المحدثين أنَّ (حدَّثني) يستعملها الراوي فيما سمعه من الشيخ وحده، و(حدَّثنا) فيما سمعه مع جماعة، و(أخبرني) فيما قرأه على الشيخ، و(أخبرنا) فيما قُرِئ على الشيخ وهو يسمع، وفي ذلك يقول عبد الله بن وهب؛ صاحب الإمام مالك: «إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعَةٌ: إِذَا قُلْتُ: (حَدَّثَنِي) فَهُوَ مَا سَمِعْتُهُ مِنَ الْعَالِمِ وَحْدِي، وَإِذَا قُلْتُ: (حَدَّثَنَا) فَهُوَ مَا سَمِعْتُهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا قُلْتُ: (أَخْبَرَنِي) فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْمُحَدِّثِ، وَإِذَا قُلْتُ: (أَخْبَرَنَا) فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَأَنَا أَسْمَعُ»، قال الخطيب البغدادي: «هذا هو المستحبُّ، وليس بواجب عند كافة أهل العلم». ينظر: الكفاية: 2/ 234 _ 235.

(3) ساقطة من الأصل، وفي الأصل: «أعلى منه...».

(4) ينظر: فتح الباري: 1/ 181.

وَلأَنَّ «حَدَّثَنِي» قَدْ تُطْلَقُ فِي الإِجَازَةِ تَدْلِيساً، وَأَرْفَعُهَا مِقْدَاراً مَا يَقَعُ فِي الإِمْلَاءِ لِمَا فِيْهِ مِنَ التَّثَبُّتِ وَالتَّحَفُّظِ.

وَالثَّالِثُ، وَهُوَ أَخْبَرَنِي.

وَالرَّابِعُ، وَهُوَ قَرَأْتُ لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ عَلَى الشَّيخِ، فَإِنْ جَمَعَ كَانَ

التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة[1] بعدُ»[2] انتهى.

تتمة:

فإنْ شكَّ هل كان وحده؛ فالأظهر أن يقول: حدَّثني؛ لا حدَّثنا أو أخبرنا؛ لأنَّ الأصل عدم غيره.

قوله: (ولأنَّ[3] «حدَّثني» قد تُطْلَقُ في الإجازةِ تدليساً)، قال المصنِّف في تقريره[4]: «وهذا يدلُّ عليه ما رواه مسلم في قصة الرجل الذي يقتلُهُ الدَّجَّالُ، ثمَّ يحييه فيقولُ [عند ذاك][5]: أشهد أنكَ الرجل الذي حَدَّثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ، ومعلومٌ أنَّ هذا الرجل لم يسمع من رسول الله ﷺ، وإنَّما يريد بـ(حدَّثنا)؛ جماعة المسلمين»، وتعقبه الشيخ قاسم: «بأنَّ هنا يدلُّ على جواز الإطلاق لا على الإطلاق تدليساً المستشهد عليه فلا يصحُّ استدلاله»[6] انتهى.

قوله: (والرَّابِعُ، وهو قرأتُ لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ على الشَّيخِ) ويسمِّيها أكثر المحدِّثين عرضاً، من حيث أنَّ القارىء يعرض[7] على الشيخ ما يقرؤه كما

---

(1) في الأصل: «فللمقابلة».
(2) ينظر: فتح الباقي: 1/ 359 ـ 360. وينظر: الكفاية: 2/ 213 ـ 214، والإلماع: ص69، وفتح المغيث: 2/ 325.
(3) في بعض نسخ النزهة، ومنها نسخة الشيخ عتر: ص124، ونسخة عبد الله الرحيلي: ص157: (لكنْ)، وقد ذكر الرحيلي أنَّ في نسخةٍ: (لأنَّ) على وفق ما في الأصل، (م).
(4) نقلها عنه ابن قطلوبغا في القول المبتكر: ص127.
(5) زيادة من (م).
(6) المصدر السابق: ص127.
(7) في الأصل: «تعرض».

يَقُولَ: أَخْبَرَنَا أَوْ قَرَأْنَا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ كَالخَامِسِ، وَهُوَ قُرِىءَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّعْبِيرَ بِقَرَأْتُ لِمَنْ قَرَأَ خَيْرٌ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالإِخْبَارِ؛ لأَنَّهُ أَفْصَحُ بِصُورَةِ الحَالِ.

تَنْبِيهٌ: القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ أَحَدُ وُجُوهِ التَّحَمُّلِ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

يعرض القرآن على المقرىء، لكن قال المؤلف في شرح البخاري: «بين القراءة والعرض عموم وخصوص؛ لأنَّ الطالب إذا قرأ كان أعمّ من العرض... إذ العرض عبارة عما[1] يعارض به»[2]، والرواية بهذا القسم صحيحة اتفاقاً.

قوله: (وعُرِفَ مِن هذا)؛ أي: مما [101أ] قرَّره في: سمع وحدَّثني.

[العرض]

قوله: (تنبيهٌ: القراءةُ على الشَّيخِ...) إلخ، قال العراقي:

وَالْخُلْفُ[3] فِيهَا[4] هَلْ تُساوي الأَوَّلَا ... أو دُونَهُ أو فَوْقَهُ[5]؟ فَنُقِلَا
عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ ... كُوفَةَ، وَالحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ
مَعَ الْبُخَارِي: هُمَا سِيَّانِ، ... وَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ مَعَ النُّعْمَانِ
قَدْ رَجَّحَا الْعَرْضَ، وَعَكْسُهُ أَصَحّ ... وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ نَحْوَهُ جَنَحْ[6]

أي: والخلف في القراءة على الشيخ بالنسبة لمنْ قرأ أو سمع ممنْ قرأ؛ «قال صاحب «البديع»[7]..

---

(1) في الأصل: «كما».
(2) ينظر: فتح الباري: ص179 ـ 180.
(3) في الأصل: «الحلف».
(4) في الأصل: «فيه».
(5) في الأصل: «أو فَوْقَهُ أو دُوْنَهُ» بتقديم وتأخير.
(6) ألفية العراقي: ص126 ـ 127، الأبيات (380 ـ 383).
(7) لم أقف عليه، وهو كتاب «البديع في أصول الفقه»، لشرف الدين أحمد بن أحمد بن ـ

وأَبْعَدَ مَنْ أَبى ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، وَقَدْ اشْتَدَّ إِنْكَارُ الإِمَامِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ المَدَنِيِّينَ عَلَيْهِم فِي ذَلِكَ، حَتَّى بَالَغَ بَعْضُهُم فَرَجَّحَهَا عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَذَهَبَ جَمْعٌ جَمٌّ مِنْهُم البُخَارِيُّ، ـ وَحَكَاهُ فِي أَوَائِلِ صَحِيحِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَئِمَّةِ ـ إِلَى أَنَّ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَالقِرَاءَةَ عَلَيْهِ يَعْنِي فِي الصِّحَّةِ وَالقُوَّةِ سَوَاءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بعد اختياره القول الأول[1]: «ومحلُّ الخلاف ما إذا قرأ الشيخ من كتابه؛ لأنَّه قد يسهو فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أمَّا إنْ قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى اتفاقاً[2]»، واختار المؤلف أنَّ محلَّ ترجيح السَّماع ما إذا استوى الشيخ والطالب، أو كان الطالب أعلم؛ لأنَّه أوعى لما يسمع[3] فإنْ كان مفضولاً فقراءته أولى لأنَّها أضبط له، ولهذا السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات، لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب.

تتمة:

إذا قرأ الطالب إسناد شيخه بالكتاب أو الجزء؛ قال في أول كلِّ حديث [إذا انتهى ما قبله: «وبه قال: حدَّثنا»[4]، ليكون كأنَّه أسنده لصاحبه في كلِّ

= نعمة الله المقدسي. ينظر: هدية العارفين: 1/ 101، وإيضاح المكنون: 1/ 172، وقد نقله السيوطي عنه في تدريب الراوي: 1/ 602.

وهو: شرف الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن نعمة الله المقدسي الشافعي، ولد 622هـ، حدَّث عن: ابن الصلاح، والسخاوي، وغيرهما، من تصانيفه: «البديع في أصول الفقه»، قال عنه الذهبي: «خطيب دمشق ومفتيها، وشيخ الشافعية فيها»، (ت694هـ). ينظر: العبر: 3/ 381.

(1) وهو التسوية بينهما.

(2) في الأصل: «من حفظه واختاره على اتفاقاً»، وما أثبته هو الصواب الموافق لليواقيت والدرر: 2/ 572.

(3) في الأصل: «يعلم».

(4) قال القسطلاني في إرشاد الساري: 1/ 17: «إذا قرأ المحدث إسنادَ شيخِهِ المُحدِّث أوَّلَ الشروع وانتهى، عطفَ عليه بقوله في أوَّلِ الذي يليه: (وبه قال: حدثنا)، ليكون =

وَالإِنْبَاءُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ وَاصْطِلَاحُ المُتَقَدِّمِينَ بِمَعْنَى الإِخْبَارِ؛ إِلَّا فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ؛ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ؛ كَعَنْ لأَنَّهَا فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ لِلإِجَازَةِ.

وَعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ؛ بِخِلَافِ غَيْرِ المُعَاصِرِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُرْسَلَةً، أَوْ مُنْقَطِعَةً، فَشَرْطُ حَمْلِهَا عَلَى السَّمَاعِ ثُبوتُ المُعَاصَرَةِ؛ إِلَّا مَنْ المُدَلِّس فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَحْمُولَةً عَلَى السَّمَاعِ.

حديث][1]، وقال في كلِّ مجلس لشيخه: (وبسندكم الماضي إلى فلان)؛ أي: صاحب الكتاب، قال: حدَّثنا، وقد جرت العادة بإعادة السند يوم ختم الكتاب؛ لأجل من يتجدَّد[2]»[3].

[المعنعن]

قوله: (وَعَنْعَنَةُ المُعاصِرِ مَحْمولَةٌ عَلى السَّماعِ...) إلخ، هذا عند المتقدمين، وما قدَّمه هو رأي المتأخرين.

= كأنه أسنده إلى صاحبه في كلِّ حديث»، وقال السخاوي في فتح المغيث: 3/ 181 في شرح قول العراقي: الألفية: ص152، البيت (661):

والنُّسَخُ التي بإسنادٍ قَطْ تجديدُهُ في كُلِ مَتْنٍ أحوطْ

(تجديده)؛ أي: الإسناد (في كل متن) منها (أحوط)، كما يفعله بعض أهل الحديث، ويوجد في كثير من الأصول القديمة، بل أوجبه بعض المتشددين، (و) لكن (الأغلب)؛ أي: الأكثر من صنيعهم (البدء وبه)؛ أي: بالإسناد في أولها، أو في أول كل مجلس من سماعها، (ويذكر ما بعده) من الأحاديث (مع) قوله في أول كل حديث يلي الأول منها: (وبه)؛ أي: وبالإسناد السابق، أو السند، ونحو ذلك (والأكثر)، وقال أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي: «يجوز إذا جُعل إسناد واحد لعدةٍ من المتون أن يجدد لكل متنٍ إسناداً جديداً». ينظر: الكفاية: 2/ 34.

(1) ساقطة من الأصل.

(2) في الأصل: «يتحدد».

(3) اليواقيت والدرر: 2/ 572 ـ 573.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي حَمْلِ عَنْعَنَةِ المُعَاصِرِ عَلَى السَّمَاعِ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا؛ أَيْ: الشَّيْخِ والرَّاوِي عَنْهُ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً لِيَحْصُلَ الأَمْنُ فِي بَاقِي العَنْعَنَةِ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ المُرْسَلِ الخَفِيِّ، وَهُوَ المُخْتَارُ تَبَعاً لِعَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ والبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ النُّقَّادِ.

وَأَطْلَقُوا المُشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ المُتَلَفَّظِ بِهَا تَجَوُّزاً، وَكَذَا المُكَاتَبَةَ فِي الإجازَةِ المَكْتُوبِ بِهَا، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي عِبَارَةِ كَثِيرٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ؛ بِخَلَافِ المُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُم إِنَّمَا يُطْلِقُونَهَا فِيْمَا كَتَبَ بِهِ الشَّيْخُ مِنَ الحَدِيثِ إِلَى الطَّالِبِ، سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ أَمْ لَا، لَا فِيمَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِالإِجَازَةِ فَقَطْ.

[أحكام طرق التحمل والأداء]

قوله: (بخلافِ المُتقدِّمينَ، فإنَّهُم إنَّما يُطلِقونَها فيما كتَبَ بهِ الشَّيخُ [101ب] مِن الحديثِ)، سواء أذن له أم لا، هذا الذي عليه المتقدمون هو المكاتبة التي هي أحد أقسام التحمل عند العراقي فإنَّه قال: [الخامس: - أي: من أقسام التحمل الكتابة -][1]:

ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ، أَوْ ... بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ[2]، وَلَوْ
لِحَاضِرٍ، فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا ... أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ، أَوْ جَرَّدَهَا
صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُوْرِ ... قَالَ بِهِ أَيُّوبُ مَعْ مَنْصُورِ
وَالْلَيْثِ، وَالسَّمْعَانِ قَدْ أَجَازَهْ ... وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الإِجَازَهْ
[وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَاكَ مَنَعَا ... وَصَاحِبُ الْحَاوِيْ بِهِ قَدْ قَطَعَا][3]
وَيُكْتَفَى[4] أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوْبُ لَهْ ... خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ، وَأَبْطَلَهْ

---

(1) ساقطة من الأصل.
(2) في الأصل، (م): «الغائب عنه»، وما أثبته من الألفية: ص139.
(3) ساقطة من الأصل.
(4) في الأصل، (م): «ينبغي» وهو تحريف، وما أثبته من أصل الألفية: ص139.

واشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الرِّوايةِ بِالمُناوَلَةِ اقْتِرانَهَا بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ إذا حَصَلَ هَذَا الشَّرطُ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعيِينِ وَالتَّشْخِيصِ.

وَصُورَتُهَا: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيخُ أَصلَهُ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ لِلطَّالِبِ، ....

قَوْمٌ لِلاشْتِبَاهِ، لَكِنْ رُدَّا ... لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ، وَحَيْثُ أَدَّى
فَاللَّيْثُ مَعْ مَنْصُورٍ اسْتَجَازَا: ... «أَخْبَرَنَا، حَدَّثَنَا» جَوَازَا
وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ ... وَهْوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالنَّزَاهَةِ[1]

وقوله: (وَحَيْثُ أَدَّى...) إلخ، إشارة للخلاف في صيغة أداء منْ تحمَّل بالكتابة، وقوله: (وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَهْ) أي: كقوله: «حدَّثنا» أو «أخبرنا» كتابةً، وقال الحاكم: «الذي أَخْتَارُهُ وَعَهِدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَشَايِخِي، وَأَئِمَّةَ عَصْرِي: أَنْ يَقُولَ فِيما كتب إليه المحدِّث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة: «كتب إلي فلان»»[2]، ففي صيغة الأداء ثلاثة أقوال.

[شرط الرواية بالمناولة]

قوله: (واشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الرِّوايةِ بِالمُناوَلَةِ اقْتِرانَها [بالإِذْنِ][3] بالرِّوايةِ ـ وهِيَ إذا حَصَلَ الإذنُ[4] ـ أَرْفَعُ أَنواعِ الإجازَةِ) وتقدَّم الخلاف في كونها إذا اقترنت بالإذن هل تحلُّ محلَّ السماع أو تكون[5] بعده؛ وهو ما ذكره هنا وفيما تقدَّم؛ إذ الإجازة المجرَّدة عن المناولة منحطة[6] عن السماع، وقوله: (أَرْفَعُ أَنواعِ الإجازَةِ)؛ أي: فيما يفتقر لإجازة، أمَّا ما لا يفتقر لها كسماع لفظ

---

(1) ألفية العراقي: ص139، الأبيات (532 ـ 540).
(2) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص260.
(3) ساقطة من الأصل.
(4) في النزهة: ص126: «إذا حَصَلَ هذا الشَّرطُ».
(5) في الأصل: «يكون».
(6) في الأصل: «محتملة».

أَوْ يُحْضِرَ الطَّالِبُ الأَصْلَ لِلشَّيخِ، وَيَقُولَ لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ: هَذَا رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ فَارْوِهِ عنِّي، وَشَرْطُهُ أَيْضاً أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ؛ إِمَّا بالتَّمْلِيْك، وَإِمَّا بِالعَارِيَّةِ لِيَنْقُلَ مِنهُ وَيُقَابِلَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا إِنْ نَاوَلَهُ واسْتَرَدَّ فِي الحَالِ فَلَا يَتَبَيَّنُ لَهَا زِيَادَةُ مَزِيَّةٍ عَلَى الإِجَازَةِ المُعَيَّنَةِ، وَهِيَ أَنْ يُجِيزَهُ الشَّيخُ بِرِوَايَةِ كِتَابٍ

[102أ] الشيخ، أو ما قرأ عليه، أو قرأته عليه فليست بأرفع منه، فإنْ قلت: جعل اقترانها بالإذن بالرواية شرطاً في صحتها يقتضي أنها عند عدمه لا تصحّ، وقوله: (إنها إذا اقترنت بالإذن أرفع أنواع الإجازة)[1]؛ يقتضي أنَّها عند عدمه صحيحة؛ ولا يكون أرفع، وهذا تناقض! قلت: لا نسلم ذلك؛ إذ قوله: (إنها إذا اقترنت بالإذن أرفع أنواع الإجازة) لا يقتضي أنَّها عند عدمه تكون صحيحة؛ بل كما يحتمل ذلك يحتمل خلافه، وكلامه السابق يعين الثاني، فتأمله؟!

قوله: (أو يُحْضِرَ الطَّالِبُ الأَصْلَ[2])؛ أي: ويعرفه؛ فإنْ لم يعرفه واعتمد على قول المحضر، وناوله له وأذن له، فإنْ كان الطالب ثقة جاز ذلك، وإنْ كان غير ثقة بطلت المناولة والإذن؛ ما لم يتبين بخبر ثقة[3] صدقه فتصحُّ المناولة والإذن.

قوله: (وإلَّا؛ إنْ ناوَلَهُ واستردَّ[4]...) حقُّه أن يقول: (وإلا فإنْ ناوله...) إلخ، وفي بعض النسخ (وأما إذا ناوله واستردَّه...) إلخ، وهي صحيحة، وقوله: (فلا[5] يتبيَّنُ لها [زيادةُ][6] مَزِيَّةٍ...) إلخ؛ أي: وله الرواية بهذه

---

(1) هذه العبارة منقولة بالمعنى، وليس بالنصّ، ونصُّ الكلام من النخبة: «وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ». ينظر: النخبة: ص85.

(2) في الأصل، (م): «أو يحضر له الطالب»، بزيادة (له)، وما أثبته من النزهة: ص126 ـ 127.

(3) في الأصل: «ما لم يبين غير ثقة».

(4) في الأصل، (م): «واستردَّه»، وما أثبته من النزهة: ص127.

(5) ساقطة من (م).

(6) زيادة من النزهة: ص127.

مُعَيَّنٍ، ويُعَيِّنَ لَهُ كَيْفِيَّةَ رِوَايَتِهِ لَهُ، وَإِذا خَلَتِ المُنَاوَلَةُ عَن الإذْنِ، لَمْ يُعْتَبَرْ بِهَا عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَجَنَحَ مَنِ اعْتَبَرَها إِلى أَنَّ مُناولَتَهُ إِيَّاهُ تَقُومُ مَقَامَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالكِتَابِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ الرِّوَايَةِ بالمُكَاتَبَةِ المُجَرَّدَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَلَوْ لَمْ يُقْرَنْ ذَلِكَ بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ؛ كَأَنَّهُم اكْتَفَوْا فِي ذَلِكَ بِالقَرِينَةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِي فَرْقٌ قَوِيٌّ بَيْنَ مُنَاوَلَةِ الشَّيْخِ مِنْ يَدِهِ لِلطَّالِبِ وَبَيْنَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالكِتَابِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ، إذا خَلَا كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الإِذْنِ.

المناولة من نسخةٍ قد وافقت النسخة التي استردَّها؛ إمَّا بمقابلتها عليها أو بإخبار ثقة بموافقتها أو من النسخة التي ردَّها المجيز إنْ ظفر بها وغلب على ظنه عدم حصول التقييد فيها.

قوله: (وإذا[1] خَلَتِ المُناولَةُ عن الإذنِ...) إلخ؛ أي: عن الإذن باللفظ واقترن بها ما يُشعر بالإذن هذا هو محلُّ الخلاف، وأما إذا خلت عمَّا يُشعر به أيضاً فلا يجوز بها الرواية اتفاقاً كما يأتي ما يفيده، وهذا شامل لما إذا [102ب] وجد معها ما يصرف عن الإذن أو ما هو محتمل له ولعدمه، قال العراقي:

وإنْ خَلَتْ مِنْ إذْنِ المُنَاولَهْ قِيلَ: تَصِحُّ، والأَصَحُّ بَاطِلَهْ[2]

قال في شرحه: «إذا خلَتْ المناولَةُ عن الإذْنِ؛ بأنْ نَاولَهُ مرويَّهُ، واقتصرَ عَلَى قولِهِ: هَذَا مِن مرويِّي[3]، أوْ حديثِي[4]، أوْ نحوِه، فقيلَ: تجوزُ الرِّوَايَةُ بِذلك لإشعارِهِ بالإذنِ في الرِّوَايَةِ[5]، (والأَصَحُّ)؛ عدم الجواز لِعَدمِ التَّصْريحِ

---

(1) في الأصل، (م): «وإنْ»، وما أثبته من أصل النزهة: ص127.
(2) ألفية العراقي: ص137، البيت (515).
(3) في الأصل: «مروي».
(4) في الأصل: «حدثني».
(5) قال ابن الصلاح في مقدمته: 169: «فَهَذِهِ مُنَاوَلَةٌ مُخْتَلَّةٌ، لا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا، =

وَكَذا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ في الوِجَادَةِ؛ وَهِيَ: أَنْ يَجِدَ بِخَطٍّ يُعْرَفُ كَاتِبُهُ، فيقولُ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ»، وَلَا يَسُوغُ فِيْهِ إِطْلَاقُ: أَخْبَرَني بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِذْنٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَأَطْلَقَ قَوْمٌ ذَلِكَ فَغَلِطُوْا.

فِيْهَا بالإذنِ»[1] انتهى، وقال الزركشي: «ولو ناول الكتاب، ولم يخبره أنَّه من سماعه أو مرويِّه؛ لم تجز الرواية اتفاقاً»[2].

[شرط الوجادة والوصية بالكتاب والإعلام]

قوله: (وكَذا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ في الوِجَادَةِ)[3] [أي:][4] تأدية ما تحمَّله بالوجادة بلفظ (أخبرني) هذا [مراده كما][5] يدلُّ عليه ما ذكره في الشرح من قوله: (فيقولُ: وجَدْتُ بخطِّ فلانٍ، ولا يسوغُ فيهِ...) إلخ[6]، انظر؟ هل يسوّغ أن يقول: «أخبرني وجادةً عن إذن» وهو الظاهر أم لا؟![7]

= وَعَابَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالأُصُولِيِّينَ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ أَجَازُوهَا وَسَوَّغُوا الرِّوَايَةَ بِهَا، وَحَكَى الْخَطِيبُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ صَحَّحُوهَا، وَأَجَازُوا الرِّوَايَةَ بِهَا»، وقال النووي في التقريب: 63: «فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وعابوا المحدِّثين المجوّزين»، وهذ الكلام مناقض لرأي بعضٍ من أهل الأصول، فقد قال الفخر الرازي في المحصول: 4/ 453: «المناولة ـ وهي أن يشير الشيخ إلى كتاب يعرف ما فيه ـ فيقول: «قد سمعت ما في هذا الكتاب»: فإنَّه يكون بذلك محدِّثاً، ويكون لغيره أن يروي عنه، سواء قال له: «اروِهِ عنّي»، أو لم يقل له ذلك». ينظر: الكفاية: 2/ 342 ـ 350، وفتح المغيث: 2/ 479 ـ 482.

(1) ينظر: فتح الباقي: 2/ 13.

(2) ينظر: البحر المحيط: 4/ 395، وتشنيف المسامع: 2/ 1066.

(3) في الأصل، (م): «والإذن يشترط في الوجادة»، وما أثبته من النزهة: ص127.

(4) ساقطة من الأصل.

(5) ساقطة من الأصل.

(6) قال القاضي عياض: «فهذا لا أعلم منْ يُقتدى به أجاز النقل فيه بـ(حدثنا)، و(أخبرنا)، ولا منْ يعدّه معدّ المسند». الإلماع: 117.

(7) قال ابن الصلاح في مقدمته: 178: «مِثَالُ الْوِجَادَةِ: أَنْ يَقِفَ عَلَى كِتَابِ شَخْصٍ فِيهِ =

وَكَذَا الوَصِيَّةُ بالكِتَابِ، وَهِيَ أَنْ يُوصِيَ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِأَصْلِهِ أَوْ بِأُصُولِهِ؛ فَقَدَ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ تِلْكَ الأُصُولَ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الوَصِيَّةِ، وَأَبَى ذَلِكَ الجُمْهُورُ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ بِالرِّوَايَةِ فِي الإِعْلَامِ، وَهُوَ أَنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ بِأَنَّنِي أَرْوِي الكِتَابَ الفُلَانِيَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إجازةٌ اعْتُبِرَ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ؛ كَالإِجَازَةِ العَامَّةِ فِي المُجَازِ لَهُ، لَا فِي المُجَازِ بِهِ، كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، أَوْ: لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتِي، أَوْ: لأَهْلِ الإِقْلِيمِ الفُلَانِيِّ، أو: لأَهْلِ البَلَدِ الفُلَانِيَّةِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلى الصِّحَّةِ لِقُرْبِ الانْحِصَارِ.

وَكَذَلِكَ الإجازةُ للمَجْهُولِ؛ كَأَنْ يَكُونَ مُبْهَماً أَوْ مُهْمَلاً.

وَكَذَلِكَ الإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيُولَدُ لِفُلَانٍ،

[الإجازة]

قوله: (واستعْمَلَ الإجازةَ للمَعلومِ)(1) [أي: المقيَّد بـ](2) نسل زيد مثلاً؛

= أَحَادِيثُ يَرْوِيهَا بِخَطِّهِ، وَلَمْ يَلْقَهُ، أَوْ لَقِيَهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَهُ بِخَطِّهِ، وَلَا لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ، وَلا نَحْوُهَا. فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: (وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلانٍ، أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلانٍ، أَوْ فِي كِتَابِ فُلانٍ بِخَطِّهِ أَخْبَرَنَا فُلانُ ابْنُ فُلانٍ) وَيَذْكُرُ شَيْخَهُ، وَيَسُوقُ سَائِرَ الإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ، أَوْ يَقُولُ: (وَجَدْتُ، أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلانٍ عَنْ فُلانٍ)، وَيَذْكُرُ الَّذِي حَدَّثَهُ وَمَنْ فَوْقَهُ، هَذَا الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ قَدِيماً، وَحَدِيثاً، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُنْقَطِعِ، وَالْمُرْسَلِ، غَيْرَ أَنَّهُ أَخَذَ شَوْباً مِنَ الاتِّصَالِ بِقَوْلِهِ: (وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلانٍ)».
وينظر: الإلماع: 117، وتوضيح الأفكار: 2/ 348.

(1) ينظر: الإلماع: 104 ـ 105، وشرح التبصرة: 1/ 426 ـ 427، وفتح الباقي: 1/ 402.

(2) ساقطة من الأصل.

وَقَدْ قِيلَ: إنْ عَطَفَهُ عَلَى مَوْجُوْدٍ صَحَّ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ، وَلِمَنْ سَيُولَدُ لَكَ، وَالأَقْرَبُ عَدَمُ الصِّحَّةِ أَيْضاً.

وَكَذَلِكَ الإِجَازَةُ لِمَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُوم عُلِّقَتْ بِشَرْطِ مَشِيْئَةِ الغَيْرِ؛ كَأَنْ يَقُوْلَ: أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ، أَوْ: أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ فُلانٌ، لَا أَنْ يَقُولَ: أَجزتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ، وَهَذَا عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَوَّزَ الرِّوَايَةَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ - سِوَى المَجْهولِ مَا لَمْ يُبَيَّنِ المُرادُ مِنْهُ - الخَطِيْبُ، وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الإِجَازَةَ لِلْمَعْدُومِ مِن القُدَمَاءِ أَبو بَكْرِ ابنُ أَبي دَاوُدَ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ مَنْدَه،

كأجزت منْ يوجد من نسل زيد، وأمَّا إنْ قال: أجزت من يوجد مطلقاً، ولم يقيد بنسل زيد مثلاً فلا يجوز إجماعاً.

قوله: (بشرط مشيئةِ الغيرِ)؛ أي: غير المجاز له، فيشمل ما عُلِّقَ بمشيئة المُجيز.

قوله: (لا[1] أنْ يقولَ: أجزتُ لك إنْ شئتَ)؛ أي: بأن يعلِّق الإجازة بمشيئة المجاز له معيناً، وإنْ[2] علَّقها بمشيئته مبهماً[3]؛ كقوله: مَنْ[4] شاء أنْ أجيز له فقد أجزت له، فقال ابن الصلاح: «الظاهر بطلانها، وأفتى به طاهر[5]،

---

(1) في الأصل، (م): «إلا» وهو تحريف، وما أثبته من النزهة: ص128.

(2) في (م): «فإن».

(3) في الأصل: «منهما».

(4) في الأصل: «إن».

(5) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي، ولد 348هـ، حدَّث عن: أبي أحمد بن الغطريف، والدارقطني، وغيرهما، وحدَّث عنه: الخطيب، وابن بكران، وغيرهما، وقال عنه الخطيب: «وكان أبو الطيب الطبري ثقةً، صادقاً ديناً، ورعاً، عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه»، (ت450هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 10/ 491 - 493.

....

وأجازها أبو يعلى[1]، وابن عَمْرُوس[2] - بفتح أوله -[3]»[4]، وكذا الخلاف المذكور يجري فيما إذا علَّقها بمشيئة غير المجاز له معيناً، ولو عيَّن المجاز له، ويدخل في ذلك تعليقها بمشيئة الشيخ المجيز؛ كقوله: «منْ شاء فلان أن أجيزه فقد أجزته» [103أ] أو «أجزت لمنْ يشاؤه فلان» أو «أجزت لمنْ شئت إجازته»، وأمَّا إذا علَّقها بمشيئة غير المجاز له، وهو غير معين؛ كقوله: «أجزت لمنْ شاء بعض الناس أن أجيزه» فهي باطلة قطعاً، فالصور أربع؛ منها: واحدة باطلة قطعاً؛ وهي الأخيرة، وواحدة جائزة قطعاً؛ وهي الأولى، والمتوسطتان[5] فيهما الخلاف[6].

---

(1) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفرَّاء القاضي، المعروف بـ(ابن الفراء)، ولد سنة 380هـ، حدَّث عن: علي بن عمر الحربي، وإسماعيل بن سويد، وغيرهما، وحدَّث عنه: الخطيب، وأبو الخطاب الكلوذاني، وغيرهما، قال عنه الخطيب: «كتبنا عنه، وكان ثقة»، (ت458هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 3/ 55 - 56، والمنهج الأحمد: 2/ 354 - 376.

(2) أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس البغدادي المالكي، ولد سنة 372هـ، حدَّث عن: أبي حفص بن شاهين، وأبي القاسم بن حبابة، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو بكر الخطيب، وغيره، قال عنه الخطيب: «كان أحد الفقهاء على مذهب مالك، . . . كتبت عنه، وكان ديِّناً ثقةً مستوراً»، (ت452هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 3/ 589 - 590.

(3) هكذا ضبطها السمعاني في الأنساب: 4/ 210، والسخاوي في فتح المغيث: 2/ 427، والأنصاري في فتح الباقي: 1/ 399، وضبطه الفيروزآبادي بالضمّ، ثمَّ قالَ: «وفَتْحُهُ مِنْ لَحْنِ الْمُحَدِّثين»، وزاد الزبيدي: «. . . وتحريفهم». ينظر: القاموس المحيط: ص559، وتاج العروس: 16/ 280 - 281.

(4) مقدمة ابن الصلاح: ص157 و159. وينظر كذلك: الإلماع: ص102 - 103.

(5) في الأصل: «المتوسطان»، وما أثبته هو الصواب؛ لأن الصور مؤنثة.

(6) تنظر هذه الصور في: الإلماع: ص101 - 104، ومقدمة ابن الصلاح: ص156 - 158.

واستَعْمَلَ المُعَلَّقَةَ مِنْهُم أيضاً أبُو بَكْرِ ابنُ أبِي خَيْثَمَة، وَرَوَى بِالإجَازَةِ العَامَّةِ جَمْعٌ كَثِيْرٌ، جَمَعَهُم بَعْضُ الحُفَّاظِ فِي كِتَابٍ، وَرَتَّبَهُم عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ لِكَثْرَتِهِم، وَكُلُّ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ابنُ الصَّلاحِ تَوَسُّعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لأنَّ الإجَازَةَ الخَاصَّةَ المُعَيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهَا اخْتِلَافاً قَوِيّاً عِنْدَ القُدَمَاءِ، وَإنْ كَانَ العَمَلُ قَدِ اسْتَقَرَّ عَلَى اعْتِبَارِهَا عِنْدَ المُتَأخِّرِينَ، فَهِيَ دُوْنَ السَّمَاعِ بِالاتِّفَاقِ، فَكَيْفَ إذَا حَصَلَ فِيْهَا الاسْتِرْسَالُ المَذْكُورُ؟! فَإنَّهَا تَزْدَادُ ضَعْفاً، لَكِنَّهَا فِي الجُمْلَةِ خَيْرٌ مِنْ إيْرَادِ الحَدِيثِ مُعْضَلاً، وَاللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

وَإلَى هُنَا انتهى الكَلَامُ فِي أقْسَامِ صِيَغِ الأدَاءِ.

قوله: (سِوى المَجْهولِ) أراد به ما يشمل المبهم والمهمل، وتقدَّم ما في هذا، وقوله: (للمَعدومِ)[1]؛ أي: المقيَّد أو غيره لم يقل به أحد كما قدمناه.

قوله: (واستَعْمَلَ المُعَلَّقةَ منهُم أيضاً)؛ أي: المعلَّقة بمشيئة غير المجاز له إنْ عيِّن، وبمشيئة المجاز له غير المعيَّن، وأمَّا المعلَّقة بمشيئة غير المجاز له إذا لم تعين فيمتنع اتفاقاً، والمعلقة بمشيئة المجاز له المعين فيجوز اتفاقاً على ما مرَّ.

قوله: (كالإجازة العامة ...) إلخ، يشمل ثلاث صور:

الأولى: أن يكون العموم في المجاز له سواء تعيَّن المجاز له أم لا، كقوله: «أجزت للمسلمين، أو لمنْ أدرك زمان الكتاب الفلاني أو مروياتي»؛ ومال إلى الجواز في الصورتين الخطيب[2]، وابن منده[3]، وأبو العلاء الحسن[4] بن أحمد

---

(1) في الأصل، (م): «والمعدوم»، وما أثبته من النزهة: ص128.

(2) ينظر: الإلماع: ص99.

(3) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص155.

(4) أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الهمذاني العطار، ولد سنة 488هـ، حدَّث عن: عبد الرحمٰن بن حمد الدوني، وأبي القاسم بن بيان، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن صصرى، وعبد القادر الرهاوي، وغيرهما، قال عنه الذهبي: «الإمام الحافظ »

....

الهمداني مطلقاً[1]؛ أي: في الموجود وقت الإجازة وبعدها قبل وفاة المجيز، ومال الطبري[2] للجواز في الصورتين أيضاً لكن في الموجود وقت الإجازة، ومال ابن الصلاح[3] إلى المنع في الصورتين[4]، قال شيخ الإسلام: «لكن أجازهما جماعة من الْمُقْتَدى بِهِم مِمَّنْ تقدَّمَ ابنَ الصَّلاحِ، ومِمَّنْ تأخَّرَ عَنْهُ، وَرَجَّحَهُ ابنُ الحَاجِبِ[5]، والنَّوَوِيُّ[6]، وَغيرُهما، وقَالَ النَّاظِمُ مَعَ أنَّه مِمَّنْ رَوَى بِها: «وَفِي النَّفْسِ مِنْها شيءٌ، وَأَنَا أتوقَّفُ عَنِ[7] [103ب] الرِّوَايَةِ بِهَا»[8]، وَقَالَ فِي «نُكَتِهِ»: «والاحْتياطُ تَرْكُ الرِّوَايَةِ بِها»[9]، وَنَقَل شَيْخُنا عنه[10] عَدمَ الاعتدادِ بِهَا عَنْ مُتْقِنِي[11] شُيوخِهِ، وتبعَهُم فِيهِ»[12] انتهى، وكلام المصنِّف هنا يقتضي تخصيص الخلاف بالقسم الأول من هذه الصورة، وليس بظاهرٍ كما ذكرنا.

= المقرئ العلامة، شيخ الإسلام، ... شيخ همذان بلا مدافعة»، (ت569هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 21/ 40 - 47.

(1) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص155، وفتح الباقي: 1/ 393 - 394.

(2) ينظر: الإلماع: ص98.

(3) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص155.

(4) ينظر مناقشة هذه الآراء في: التقييد والإيضاح: 153 - 156، وشرح التبصرة: 1/ 418 - 420، وفتح المغيث: 2/ 407 - 422، وتوضيح الأفكار: ص312 - 313.

(5) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 2/ 418 - 419، ومختصر منتهى السؤل والأمل: 1/ 613. وينظر: التقييد والإيضاح: ص155.

(6) ينظر: روضة الطالبين: 8/ 143. قال العراقي في التقييد والإيضاح: ص155: «إن ما رجَّحه المصنّف من عدم صحّتها؛ خالفه فيه جمهور المتأخرين، وصحّحه النووي في الروضة من زياداته؛ فقال: الأصحُّ جوازها».

(7) تكررت في الأصل مرتين.

(8) شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 420.

(9) التقييد والإيضاح: ص155.

(10) ينظر: فتح المغيث: 2/ 420.

(11) في الأصل: «متعيني».

(12) فتح الباقي: ص394 - 395.

....

الصورة الثانية: أن يقع العموم في المجاز به، ويعين المجاز له؛ كقوله: «أجزت له جميع مسموعاتي، أو مروياتي»، والجمهور على القبول في هذه روايةً وعملاً، هذا؛ وقد ذكر العراقي[1] في نظمه[2] هاتين الصورتين على نحو ما ذكرنا، ثم ذكر أنَّه إذا حصل الجهل بالمجاز به، أو بالمجاز له أو بهما فإنها تمنع[3]، ومثَّل الشارح[4] لهذه بقوله: «كأَجَزْتُ فُلَاناً بِبَعضِ مَسْمُوعَاتِي، وأَجَزْتُ [بَعْضَ][5] النَّاسِ بِـ«صَحيحِ البُخَاري»، وأَجَزْتُ بَعضَ النَّاسِ بِبَعضِ سَمَاعاتِي، ومِثْلُ ذَلكَ ما إذا سُمِّيَ كُلّ ولم يحصل بذلك تَمْييز؛ كَأَجَزْتُ لكَ أنْ تَرْوي عنِّي[6] كتاب «السنن»، وفي مروياته عدة[7] كتب يُعرف كلٌّ منها بالسنن[8]، وكقوله: أجزت محمد بن خالد الدمشقي، وثمَّ جماعة يُشاركونه في ذلك، فإنْ حصل التمييز بعد ذلك حُمل[9] عليه[10]، انتهى، وما ذكره لا يخالف ما قبله لأنَّ بعض مسموعاته أو مروياته مجهول بخلاف جميع كلّ منهما، وكذا: أجزت بعض منْ أدركني، أو: بعض المسلمين مجهول، وأمَّا كلّ منْ أدركني، أو جميع المسلمين فليس كذلك.

---

(1) في الأصل: «الغزالي».
(2) ينظر: ألفية العراقي: ص132، الأبيات (450 ـ 451).
(3) في (م): «تمتنع».
(4) في الأصل: «الشيء».
(5) ساقطة من الأصل.
(6) في الأصل: «عن».
(7) في الأصل: «عد».
(8) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص156. قال ابن الصلاح: «فهذه إجازةٌ فاسدةٌ، لا فائدة لها».
(9) في الأصل: «عمل».
(10) ينظر: فتح الباقي: 1/ 396. وينظر كذلك: مقدمة ابن الصلاح: ص156، وشرح التبصرة والتذكرة: 1/ 422، وفي تاريخ دمشق: 52/ 379 ـ 391 جماعة ممن يُسمُّون بـ(محمد بن خالد الدمشقي)؛ فينظر هناك في موضعه.

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبائِهِمْ فَصَاعِداً، واخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ سَوَاءٌ اتَّفَقَ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ مِنْهُم أَمْ أَكْثَرُ، وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَ اثْنَانِ فَصَاعِداً فِي الكُنْيَةِ وَالنِّسْبَةِ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ.

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ: خَشْيَةُ أَنْ يُظَنَّ الشَّخْصَانِ شَخْصاً وَاحِداً، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الخَطِيْبُ كِتَاباً حَافِلاً، وَقَدْ لَخَّصْتُهُ وَزِدْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً كَثِيراً.

قوله: (كأنْ يقولَ: أَجَزْتُ لجَميعِ المُسلمينَ...) إلخ؛ أي: بـ«البخاري» مثلاً.

[المُتَّفِق والمُفْتَرِق]

قوله: (ثُمَّ الرُّواةُ؛ إِنِ اتَّفَقَتْ أسماؤُهُمْ...) إلخ، اعلم أن المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ أنواعٌ ثمانية[1]:

«أحدها[2]: أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم دنية[3]، نحو: الخليل بن أحمد[4]؛ فإنَّ هذا اللفظ وقع في أكثر من ستة منهم: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزدي[5] [104أ] البصري النحوي؛ صاحب

---

(1) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 258 ـ 273، وفتح الباقي: 2/ 280 ـ 290.

(2) في الأصل: «أحدهما».

(3) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص358 ـ 359، والتقريب: ص110، والشذا الفياح: 2/ 662 ـ 663.

(4) في الأصل: «الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم»، وما أثبته هو الصواب؛ لأن المُحشي قصد الاستشهاد بمنْ اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم؛ فلزم الاكتفاء بذكرهما.

(5) في الأصل: «الأردي».

وهو: أبو عبد الرحمٰن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، ولد سنة 100هـ، حدَّث عن: أيوب السختياني، وعاصم الأحول، وغيرهما، وحدَّث عنه: حماد بن زيد، النضر بن شميل، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «صاحب العروض والنحو، صدوق عالم عابد، من السابعة»، (ت170هـ)، وقيل: (ت175هـ). ينظر: طبقات النحويين: =

....

العروض، وهو أوّل منْ استخرجه، وصاحب «كتاب العين»[1] في اللغة، ومنهم: الخليل بن أحمد؛ أبو[2] بشر المزني[3]، ومنهم: الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل السِّجْزي الحنفي[4]؛ قاضي سمرقند.

وثانيها: أن تتفق أسماؤهم وأسماءُ آبائهم وأجدادهم[5]؛ قال العراقي: «ومنْ غرائبِ[6] ما اتفق في هذا النوع: محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدٍ، ثلاثةٌ متعاصرونَ[7] ماتوا في سنةٍ واحدةٍ، وكلٌّ منهمْ في عشرِ المائةِ، وهم[8]:

= ص47 ـ 51، وتقريب التهذيب: ص302.

(1) قال ابن خلكان في الوفيات: 2/ 246 ـ 247: «أكثر العلماء العارفين باللغة يقولون: إن كتاب العين في اللغة المنسوب إلى الخليل بن أحمد ليس تصنيفه، وإنما كان قد شرع فيه ورتب أوائله وسماه بـ «العين»، ثم مات فأكمله تلامذته النضر بن شميل ومن في طبقته وهم مؤرج السدوسي ونصر بن علي الجهضمي وغيرهما، فما جاء الذي عملوه مناسباً لما وضعه الخليل في الأول، فأخرجوا الذي وضعه الخليل منه، وعملوا أيضاً الأول، فلهذا وقع فيه خلل كثير يبعد وقوع الخليل في مثله، وقد صنف ابن درستويه في ذلك كتاباً استوفى الكلام فيه، وهو كتاب مفيد».

(2) في الأصل، (م): «بن»، وما أثبته من شرح التبصرة: 2/ 259، ومصادر الترجمة.

(3) أبو بشر الخليل بن أحمد المزني البصري، حدَّث عن: المستنير بن أخضر، وغيره، وحدَّث عنه: إبراهيم بن محمد بن عرعرة، والعباس بن عبد العظيم العنبري، وغيرهما، قال ابن حجر: «صدوق، من السابعة». ينظر: تقريب التهذيب: ص301 ـ 302.

(4) أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد السجزي الحنفي، ولد سنة 289هـ، حدَّث عن: أبي القاسم البغوي، وابن خزيمة، وغيرهما، وحدَّث عنه: الحاكم، وأبو ذر الهروي، وغيرهما، قال الذهبي: «الإمام القاضي، شيخ الحنفية، ... الواعظ، قاضي سمرقند»، (ت378هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 16/ 437 ـ 439، والجواهر المضية: 2/ 177.

(5) ينظر: التقريب: ص110، والمنهل الروي: ص127، واختصار علوم الحديث: 2/ 629.

(6) في (م): «غريب»، وما أثبته هو الصحيح الموافق لما في شرح التبصرة: 2/ 263.

(7) تحرفت في الأصل إلى: (متقاصرون)، وما أثبته من (م).

(8) في الأصل، (م): «وهو» وهو تحريف، وما اثبته من شرح التبصرة: 2/ 263.

....

ـ أبو بكرٍ محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ الهيثمِ الأنباريُّ(1).
ـ وأبو عمرٍو(2) محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ مطرٍ النيسابوريُّ(3).
ـ وأبو بكرٍ محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ كنانةَ(4) البغداديُّ.
ماتوا في سنةِ ستينَ وثلاثمائةٍ»(5).

وثالثها: أن تتفق الكنية والنسبة(6)، ومن أمثلته: أبو عمران الجَوْني(7)؛ بفتح الجيم، وإسكان الواو؛ وهما اثنان؛ أحدهما: عبد الملك بن حبيب(8)

---

(1) أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد البندار الأنباري، ولد 268هـ، حدَّث عن: أحمد بن الخليل البرجلاني، وجعفر بن محمد الصائغ، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن سميكة، وأبو نعيم الحافظ، وغيرهما، قال عنه الذهبي: «الشيخ المعمر، مسند بغداد» (ت360هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 2/ 531 ـ 532، وسير أعلام النبلاء: 16/ 62 ـ 63.

(2) في الأصل: «عمر»، وما أثبته موافق للترجمة.

(3) أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري، حدَّث عن: أحمد المستملي، وإبراهيم بن علي الذهلي، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو نصر بن قتادة، وغيرهما، قال عنه الذهبي: «الشيخ الإمام القدوة العامل المحدِّث، . . . شيخ العدالة»، (ت360هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 16/ 162 ـ 163.

(4) في الأصل: «كتانة» وما أثبته موافق للترجمة.
وهو: بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي المؤدب، حدَّث عن: الكديمي، وأبي مسلم الكجّي، قال عنه ابن أبي الفوارس: «فيه تساهل»، (ت360هـ). ينظر: العبر: 2/ 107.

(5) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 263.

(6) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص360 ـ 361، والشذا الفياح: 2/ 664، وفتح الباقي: 2/ 285 ـ 286.

(7) نسبةٌ إلى (جَوْن) بطنٌ من الأزد، وهو: الجون بن عوف بن خزيمة بن مالك بن الأزد. ينظر: الأنساب: 2/ 125.

(8) أبو عمران عبد الملك بن حبيب الأزدي الجوني البصري، حدَّث عن: أنس بن =

....

تابعي مشهور، وثانيهما: موسى بن سهل[1] بن عبد الحميد[2].

ورابعها: أن يتفق الاسم واسم الأب والنسبة[3]؛ نحو محمد بن عبد الله الأنصاري؛ فإنَّه لاثنين؛ محمد بن عبد الله الأنصاري البصري، والثاني: محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري[4].

وخامسها: أن تتفق كُناهم وأسماء آبائهم[5]؛ نحو: أبو بكر ابن عياش بالشين [المعجمة][6] فإنَّه لثلاثة: أبي[7] بكر ابن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، وأبي بكر[8] ابن عياش الحمصي، وأبي بكر ابن عياش

= مالك، وجندب بن جنادة، وغيرهما، وحدَّث عنه: حماد بن سلمة، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة، من الرابعة»، (ت128هـ). ينظر: تهذيب الكمال: ص297 ـ 299، وتقريب التهذيب: ص622.

(1) في الأصل: «سهيل».

(2) أبو عمران موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني البصري، حدَّث عن: الربيع بن سليمان المصري، وهشام بن عمار الدمشقي، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو القاسم الطبراني، ودعلج بن أحمد، وغيرهما، قال ابن حجر: ثقة، من الثانية عشر، (ت307هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 34/ 137، وتقريب التهذيب: ص1184.

(3) ينظر: التقريب: 111، وشرح التبصرة: 2/ 264ـ 265، وفتح المغيث: ص300ـ 301.

(4) أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري البصري، حدَّث عن: حميد الطويل، ومالك بن دينار، وغيرهما، وحدَّث عنه: محمد بن سلم التستري، والحسن بن رضوان، وغيرهما، قال ابن حجر: «كذَّبوه، من الثامنة»، (ت220هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 25/ 481 ـ 482، وتقريب التهذيب: ص861.

(5) لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم؛ وإنَّما أدخله في القسم الثالث، وقال: «ومما يقاربه..». ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص361، وشرح التبصرة: 2/ 266، وتوضيح الأفكار: 2/ 490.

(6) زيادة من (م).

(7) في الأصل، (م): «أبو»، وما أثبته موافق لموقعه الإعرابي؛ لأنه واقع بدل عن (ثلاثة) والبدل يتبع المبدل عنه.

(8) أبو بكر ابن عياش الحمصي، حدَّث عن: جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وحدَّث =

. . . .

السلمي[1].

وسادسها: أن تتفق أسماؤهم وكنى آبائهم[2]؛ عكس الخامس، نحو: صالح بن أبي صالح لأربعة: صالح بن أبي صالح المدني[3]؛ مولى التوأمة بنت أمية بن[4] خلف الجمحي، يروي عن أبي هريرة، وصالح بن أبي [104ب] صالح[5] ذكوان السمان، يروي عن أنس، وصالح بن أبي صالح السدوسي[6]، يروي عن علي وعائشة، وصالح بن أبي صالح مهران المخزومي[7]، يروي عن أبي هريرة.

= عنه: عثمان بن شباك، قال عنه الخطيب: «وعثمان وأبو بكر مجهولان، وجعفر كان غير ثقة». ينظر: المتفق والمفترق: 3/ 2122.

(1) أبو بكر ابن عياش السلمي الباجُدَّائي، حدَّث عن: خضر بن برقان، وغيره، وحدَّث عنه: علي بن حميد الرقي، وغيره، قال عنه ابن حجر: «فاضل، له كتاب في غريب الحديث، مقبول، من السابعة»، (ت204هـ). ينظر: المتفق والمفترق: 3/ 2122 ـ 2123، وتقريب التهذيب: ص1118.

(2) ينظر: شرح التبصرة: 2/ 267 ـ 268، وفتح الباقي: 2/ 287 ـ 288، وفتح المغيث: 4/ 302 ـ 303.

(3) أبو محمد صالح بن أبي صالح نبهان المدني، مولى التوأمة، حدَّث عن: أنس بن مالك، وأبي الدرداء، وغيرهما، وحدَّث عنه: سفيان الثوري، وخالد بن إلياس، وغيرهما، قال ابن حجر: «صدوق اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، من الرابعة»، (ت125هـ) أو (ت126هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 13/ 99 ـ 104، وتقريب التهذيب: ص448 ـ 449.

(4) في الأصل: «بنت».

(5) أبو عبد الرحمٰن صالح بن أبي صالح ذكوان السمان المدني، حدَّث عن: أنس بن مالك، وأبيه أبي صالح السمان، وغيرهما، وحدَّث عنه: هشام بن عروة، وبكير بن عبد الله الأشج، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة، من الخامسة»، (ت110هـ). تهذيب الكمال: 13/ 57 ـ 58، وتقريب التهذيب: ص446.

(6) صالح بن أبي صالح السدوسي، حدَّث عن: علي بن أبي طالب، وعائشة، وحدَّث عنه: خلاد بن عمرو، ذكره ابن حبان في «الثقات». ينظر: التاريخ الكبير: 4/ 283، والثقات: 4/ 377.

(7) صالح بن أبي صالح مهران المخزومي الكوفي، مولى عمرو بن حريث، حدَّث عن: =

....

وسابعها: أن تتفق أسماؤهم أو كناهم أو نسبتهم[1]؛ ليقع واحداً[2] في السند باسمه أو كنيته أو نسبته مهملاً من ذكر أبيه وغيره مما يتميز به عن المشاركة له فيما يرويه.

وثامنها: حصل الاتفاق فيه في النسب لفظاً مع أنَّه مفترق[3]؛ كالحنفي فإنَّه منسوب لبني[4] حنيفة[5] كأبي بكر عبد الكبير[6]، وأبي[7] علي عبيد الله[8]، روى لهما الشيخان، ومنسوب لمذهب أبي حنيفة النعمان، وأنت مخيَّر في هذا بين أن تقول [الحنفي والحنيفي بزيادة الياء ليتميَّز عن المنسوب للقبيلة»[9]

= أبي هريرة، وحدَّث عنه: أبو بكر ابن عياش، قال ابن حجر: «ضعيف، من الرابعة». ينظر: تهذيب الكمال: 13/ 58 ـ 59، وتقريب التهذيب: ص446.

(1) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 268 ـ 271، وفتح الباقي: 2/ 288 ـ 289، وفتح المغيث: 4/ 304 ـ 310.

(2) في (م): «فيقع واحدٌ».

(3) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص363 ـ 364، والتقريب: 111، وتوضيح الأفكار: 2/ 492.

(4) في الأصل: «لأبي».

(5) قبيلة من اليمامة. ينظر: لب اللباب: 1/ 84.

(6) أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله الحنفي البصري، حدَّث عن: خثيم بن عراك، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهما، وحدَّث عنه: أحمد بن حنبل، وبندار، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة، من التاسعة»، (ت204هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 18/ 243 ـ 245، وتقريب التهذيب: ص618.

(7) في (م): «أبو»، وما أثبته موافق لموقعه الإعرابي.

(8) في الأصل، (م): «بن عبد الله» وهو تحريف، وما أثبته من فتح الباقي: 2/ 289.
وهو: أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد البصري الحنفي، حدَّث عن: مالك بن أنس، وهشام الدستوائي، وغيرهما، وحدَّث عنه: عبد بن حميد، وبندار، وغيرهما، قال ابن حجر: «صدوق، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعَّفه، من التاسعة»، (ت209هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 19/ 104 ـ 107، وتقريب التهذيب: ص642.

(9) ينظر: فتح الباقي: 2/ 280 ـ 290.

وَهَذَا عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ مِن النَّوْعِ المُسَمَّى بِالمُهْمَلِ؛ لأَنَّهُ يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ الوَاحِدُ اثْنَيْنِ، وَهَذَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ الاثْنَانِ وَاحِداً.

انتهى، وبهذا يتبيَّن لك ما في][1] كلامه هنا من القصور؛ فإنْ قلت: قوله: في السابع: أو النسبة مع ما ذكره في الثامن يقتضي أن الثامن فرد من أنواع السابع، قلت: يمكن أن يقال: أنَّ المراد بالنسبة في السابع نسبة القرابة، وفي الثامن النسبة إلى المذهب أو القبيلة.

قوله: (وهذا عَكسُ ما تقدَّمَ مِن النَّوعِ المسمَّى بالمُهْمَلِ) لعلَّه أراد بالنَّوع المسمَّى بالمُهمل؛ ما عدمت فيه معرفة لقب الراوي، وإليه أشار العراقي بقوله:

وَاعْـنِ بِـالأَلْـقَـابِ فَـرُبَّـمَـا جُـعِـلْ ... الوَاحِدُ اثْنَيْنِ الذِيْ مِنْهَا عُطِلْ[2]

«أي: خَلا: لظنِّهِ أنَّ الألقابَ أسامِي، وَقد وقعَ ذلك لجماعةٍ مِن أكابرِ العلماءِ الحُفَّاظِ، كعليِّ بنِ المَدِينِيِّ، فَفَرَّقُوا بَينَ عَبدِ اللهِ بنِ أبي صالحِ[3]، وبين عبَّادِ بنِ أبي صالحٍ، وجعلوهُما اثنين، وليسَ عبادٌ[4] بأخٍ[5] لعبدِ اللهِ بل هو لقبُهُ»[6].

---

(1) ساقطة من الأصل.
(2) ألفية العراقي: ص173، البيت (872).
(3) عبد الله بن أبي صالح ذكوان السمان المدني، يقال: له عبَّاد، حدَّث عن: أبيه ذكوان، وسعيد بن جبير، وحدَّث عنه: عبد الملك بن جريج، وهشيم بن بشير، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ليِّن الحديث، من السادسة». ينظر: تهذيب الكمال: 15/ 116 ـ 120، وتقريب التهذيب: ص515.
(4) في (م): «عباداً»، وهذا خطأ لأنها اسم لـ(ليس)، وحقها الرفع لا النصب.
(5) في الأصل: «أبلغ».
(6) فتح الباقي: 2/ 246. وقال الخطيب في الموضح: 1/ 264 ـ 265: «وعبدُ اللهِ بنُ أبي صالحٍ، كانَ يُلَقَّبُ عبَّاداً، وليسَ عبادٌ بأخٍ لهُ، نصَّ على ذلكَ أحمدُ بنُ حنبلٍ، ويحيى بنُ معينٍ، وأبو حاتمٍ محمد بن إدريس الحنظلي، وأبو داودَ سليمان بن الأشعث السجستانيُّ، وأبو عمران موسى بنُ هارونَ بنِ عبدِ اللهِ البغداديُّ، =

وإنِ اتَّفقَتِ الأَسْماءُ خَطّاً واخْتَلَفَتْ نُطْقاً سَوَاءٌ كَانَ مَرْجِعُ الاخْتِلَافِ النَّقْطَ أَمْ الشَّكْلَ؛ فَهُوَ: المُؤتَلِفُ والمُخْتَلِفُ وَمَعْرِفَتُهُ مِنْ مُهِمَّاتِ هَذَا الفَنِّ، حَتَّى قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: «أَشَدُّ التَّصْحِيفِ مَا يَقَعُ فِي الأَسْمَاءِ»، وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُم بِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ القِيَاسُ، وَلَا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيهِ وَلَا بَعْدَهُ، ....

وقوله: (وَاغنِ بِالالْقَابِ)؛ أي: بمعرفتها، قال شيخ الإسلام: «ومِنْ فوائدِهِ - أي: المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ؛ أي: معرفته - الأمنُ مِن اللَّبْسِ، فَرُبَّمَا يُظَنُّ الْمُتعدِّدُ وَاحِداً، عَكْسُ مَا مَرَّ في الألْقَابِ، وَرُبَّمَا يَكُوْنُ أَحَدُ الْمُتَّفقَيْنِ ثِقَةً، والآخرُ ضَعِيْفاً، فَيضعفُ [105أ] مَا هُوَ صَحِيْحٌ أَوْ يُعكسُ»[1] انتهى، وليس المراد به ما تقدَّم في قوله: (وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفِقِي الاسْمِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا[2]، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ)[3]، وقال في الشرح هناك مع قوله: (الاسْمِ): (أو معَ اسمِ الأبِ، أو معَ اسمِ الجدِّ، أو [مَعَ][4] النِّسبةِ) إذ هو مساوٍ لما هنا في أنَّ معرفته خشية ظنِّ الاثنين واحداً، وهذا إنْ كان قوله: (وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ) على ظاهره، وإنْ كان المعنى؛ وإنْ روى عن أحد اثنين، ففي عدم ذكر ما يبين المهمل فيه إجمال.

[المُؤتَلِف والمُخْتَلِف]

قوله: (وإِنِ اتَّفقَتِ الأَسْماءُ خَطّاً واخْتَلَفَتْ نُطْقاً؛ فهُو: المُؤتَلِفُ [و][5] المُخْتَلِفُ) نحو: حزام وحرام، قال العراقي:

= وأبو العباس محمدُ بنُ إسحاقَ السراجُ النيسابوري».

(1) فتح الباقي: 2/ 280.

(2) في الأصل: «يتميز».

(3) هذه عبارة النخبة: ص84.

(4) زيادة من النزهة: ص120.

(5) زيادة من النخبة: ص85.

....

وَفِـي قُـرَيْـشٍ أَبَـداً حِـزَامُ[1] وَافْتَحْ فِي الأنْصَارِ بِرَا حَرَامُ[2]

أي: إنَّه ليس في قريش حرام بالحاء والراء المهملتين؛ بل حِزام بكسر الحاء المهملة، وبالزاي المعجمة، والأنصار بالعكس، والمراد ضبط ما في هاتين القبيلتين فقط، وإلَّا فقد وقع حزام بالزاي في خزاعة، وبني عامر بن صعصعة وغيرهما، ووقع حرام بالراء في خثعم وجذام[3] وغيرهما[4].

قوله: (سواءٌ كانَ مرجِعُ الاختلافِ[5] النَّقْطَ أَم[6] الشَّكْلَ) وقد أشار إلى ما مرجع الاختلاف فيه النقط العراقي بقوله[7]:

وَوَصَفُوا الحَمَّالَ فِي الرُّوَاةِ هَارُونَ[8] والغَيْرُ بِجِيمٍ يَاتي[9]

---

(1) في الأصل: «وفي قريش أنه أبداً حزام»، وما أثبته موافق لألفية العراقي: ص174.
(2) المصدر نفسه: 174، البيت (883).
(3) في الأصل: «حزام».
(4) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 221، وفتح الباقي: 2/ 253 ـ 254. وينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: 2/ 352.
(5) في الأصل: «الخلاف».
(6) في الأصل، (م): «أو»، وما أثبته من النزهة: ص130.
(7) في الأصل: «النقط قال العراقي بقوله» بزيادة (قال).
(8) هو: أبو موسى هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي البزاز، المعروف بـ(الحمال)، حدَّث عن: سفيان بن عيينة، وسليمان بن حرب، وغيرهما، وحدَّث عنه: مسلم، وأبو داود، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة، من العاشرة»، (ت243هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 30/ 96 ـ 100، وتقريب التهذيب: ص1015.
قال الدارقطني في سننه، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس: 4/ 191، الحديث (11) طبعة المعرفة: «حدّثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمٰن النسائي، أخبرني هارون بن عبد الله، هو الحمال، وإنَّما سُمِّي بالحمَّال؛ لأنَّه حمل رجلاً في طريق مكة على ظهره، فانقطع به، فيما يقال!»، ونقل ابن الصلاح في مقدمته: ص348 أنَّ الخليلي وابن الفلكي زعما أنَّ سبب تسميته لكثرة ما حمل من العلم، وانتقده فقال: «ولا أرى ما قالاه يصحّ»، وقال الأنصاري في فتح الباقي: 2/ 257: «كان بزَّاراً، ثم تزهَّد، وصار يحمل الشيء بالأجرة، ويأكل منها، فسُمِّي لذلك حمَّالاً».
(9) أي: وغير هارون وصفوه بالجمَّال بالجيم بدل الحاء المهملة؛ كأبي جعفر محمد بن =

....

وَوَصَفُوا حَنَّاطاً أوْ خَبَّاطا[1] ....

عِيسَى[2] ومُسلِماً[3] كَذَا خَيَّاطا[4] ....

الأول: بحاء مهملة ثم نون، والثاني: بخاء وباء معجمتين، والثالث: بخاء معجمة ومثناة تحتية، هذا وقد تقدَّم ما يدل على أنَّ هذا من المصحَّف والمحرَّف، وعلى هذا؛ فالمؤتلف والمختلف من جملة المصحف والمحرّف، ونصّ ما تقدم وإن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة

= مهران الرازي، وأسيد بن زيد بن نجيح الهاشمي. ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص348، وشرح التبصرة والتذكرة: 2/ 225، وفتح الباقي: 2/ 257، وفتح المغيث: 4/ 247 ـ 248.

(1) في الأصل: «حياطا».

(2) أبو موسى، ويقال: أبو محمد عيسى بن أبي عيسى ميسرة الحناط الخياط الخباط الغفاري المدني، مولى قريش، حدَّث عن: أنس بن مالك، وعامر الشعبي، وغيرهما، وحدَّث عنه: وكيع بن الجراح، وعمر بن هارون البلخي، وغيرهما، قال ابن حجر: «متروك، من السادسة»، (ت151هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 23/ 15 ـ 19، وتقريب التهذيب: ص770.

قال ابن سعد في الطبقات: 7/ 565: «وكان يقول: أنا حنَّاط وخيَّاط وخبَّاط، كلاً قد عالجتُ». والخباط؛ من الخبط: وهي ورق الشجر يُنفض بالمخابيط؛ أي: العصا، ثم يُجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره، ويوخف بالماء فتُوجَره الإبل، والخباط: منْ يبيعها، والحنَّاط: منْ يبيع الحنطة، والخياط معروف. ينظر: تاج العروس: 19/ 215 ـ 219، مادة: (حنط)، و19/ 232، مادة: (خبط).

(3) مسلم بن أبي مسلم الخيَّاط المكي، حدَّث عن: أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما، وحدَّث عنه: سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن مسلم، وغيرهما، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عنه ابن معين: «مسلم الخياط؛ ثقة». ينظر: الجرح والتعديل: 6/ 196، والثقات: 5/ 398.

(4) في الأصل: «حناطا». ينظر: ألفية العراقي: ص174، الأبيات (890 ـ 891). فبأي وصف؛ الحناط، الخبَّاط، والخياط، وصف به واحد من هذين العلمين كان صحيحاً. ينظر: الإكمال: 3/ 275. وينظر كذلك: شرح التبصرة: 2/ 226، وفتح الباقي: 2/ 258، وفتح المغيث: 4/ 249 ـ 250.

....

[105ب] الخط في السياق، فإنْ [كان][1] ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحَّف، وإنْ كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرَّف، إلى أنْ قال: وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد، قال العراقي:

[وَ][2]الْعَسْكَرِيْ وَالدَّارَقُطْنِيْ صَنَّفَا ... فِيْمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا
فِي الْمَتْنِ كَالصُّوْلِيِّ «سِتّاً» غَيَّرِ ... «شَيْئاً»، أوِ الإِسْنَادِ كَابْنِ النُّذَّرِ
صَحَّفَ فِيْهِ الطَّبَرِيُّ قَالَا: ... «بُذَّرُ»[3] بِالْبَاءِ وَنَقْطٍ ذَالَا
وَأَطْلَقُوْا التَّصْحِيْفَ فِيْمَا ظَهَرَا ... كَقَوْلِهِ: «احْتَجَمْ «مَكَانَ «احْتَجَرا»
وَوَاصِلٌ بِعَاصِمٍ وَالأَحْدَبُ ... بِأَحْوَلٍ تَصْحِيْفَ سَمْعٍ لَقَّبُوا
وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِمَامُ عَنَزَهْ[4] ... ظَنَّ الْقَبِيْلَ بِحَدِيْثِ «الْعَنَزَهْ»[5]
وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سُكُوْنَ نَوْنِهِ ... فَقَالَ: «شَاةٌ» خَابَ فِيْ ظُنُوْنِهِ[6]

ومراده بإمام عَنَزَة[7]؛ محمد بن المثنى أحد شيوخ الأئمة الستة، فقال يوماً: نحنُ قومٌ لنا شَرَفٌ[8]، قَدْ صَلَّى النَّبيُّ ﷺ إلينا، ذكره الدارقطني، وقوله: (احْتَجَمَ مَكَانَ احْتَجَرا)؛ أي: إنَّ ابن لهيعة قال في حديث زيد بن ثابت: «احتجمَ النَّبيُّ ﷺ»، احتجر النَّبيُّ ﷺ، وكما وقع ليحيى بنُ سَلَّام الْمُفَسِّرُ عن سعيدِ بن أبي عَرُوبةَ عن قَتَادةَ في قولِهِ تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ الْفَسِقِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأعراف: 145]، قالَ: «مِصْرُ»، وقدِ استعظمَه أبو زُرْعَةَ الرازيُّ

(1) ساقطة من الأصل.
(2) ساقطة من الأصل.
(3) في الأصل: «بدر».
(4) في الأصل: «غير».
(5) في الأصل: «الغير».
(6) ألفية العراقي: ص162 ـ 163، الأبيات (772 ـ 778).
(7) في الأصل: «غيره».
(8) في الأصل: «سرف».

وَقَدْ صَنَّفَ فِيْهِ أَبُو أَحْمَدَ العَسْكَرِيُّ، لَكِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى كِتَابِ «التَّصْحِيْفِ» لَهُ، ثُمَّ أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيْفِ عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ سَعِيْدٍ، فَجَمَعَ فِيْهِ كِتَابَيْنِ: كِتَاباً فِي «مُشْتَبِهِ الأَسْمَاءِ»، وَكِتَاباً فِي «مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ»، وَجَمَعَ شَيْخُهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَاباً حَافِلاً، ثُمَّ جَمَعَ الخَطِيْبُ ذَيْلاً.

واستقبحَهُ، وذكرَ ـ أنَّهُ في تفسيرِ سعيدٍ، عن قتادةَ ـ: «مَصِيْرُهُم»، وقوله: (تَصْحِيْفَ سَمْعٍ لَقَّبُوا) أي: لقبوا التصحيف المذكور في قوله: (وأطلقوا...) إلخ، تصحيف[1] السمع[2]، وإنْ قلت: ما ذكرته من أنَّ المؤتلف والمختلف من جملة أفراد المصحَّف والمحرَّف يخالفه قول الشارح[3]: (**وقد صنَّفَ فيهِ** ـ أي: في المؤتلف والمختلف ـ **أبو أحمدَ العسكريُّ**[4]، **لكنَّه أضافَهُ إلى كِتَاب**[5] **«التَّصْحيفِ»**[6] **لَهُ**)، قلتُ: لا يخالفه[7]؛ لأنَّه أراد بالتصحيف[8] [في قوله: «كتابِ «التَّصحيفِ»»، التصحيف][9] الخاص؛ وهو تصحيف السمع،

---

(1) في الأصل: «يستمع».

(2) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 105 ـ 107، وفتح الباقي: 2/ 176 ـ 179، وفتح المغيث: 3/ 464 ـ 469.

(3) يقصد الحافظ ابن حجر.

(4) أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، ولد 293هـ، أخذ عن: عبدان الأهوازي، وأحمد بن يحيى التستري، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو سعد الماليني، وأبو نعيم الحافظ، وغيرهما، من تصانيفه: «التصحيف»، قال عنه الذهبي: «الإمام المحدّث الأديب العلامة،... صاحب التصانيف»، (ت382هـ). ينظر: معجم الأدباء: 2/ 211 ـ 219، وسير الذهبي: 16/ 413 ـ 415.
والعسكري: نسبةٌ إلى «عسكر مُكْرَم»، بلدة مشهورة من نواحي خوزستان. ينظر: إنباه الرواة: 1/ 345، ومراصد الاطلاع: 2/ 941.

(5) في (م): «كتابه»، وما أثبته موافق النزهة: ص130.

(6) وهو مطبوع تحت عنوان: «ما يقع فيه التصحيف والتحريف»، تحقيق: عبد العزيز أحمد.

(7) في (م): «امخالفة».

(8) في الأصل: «بالصحيف».

(9) ساقطة من الأصل.

ثُمَّ جَمَعَ الجَمِيعَ أَبُو نَصْرِ بنُ مَاكُوْلا فِي كِتَابِهِ «الإِكْمَالِ»، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِم فِي كِتَابٍ آخَرَ جَمَعَ فِيْهِ أَوْهَامَهُمْ وَبَيَّنَهَا، وَكِتَابُهُ مِنْ أَجمِعِ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عُمْدَةُ كُلِّ مُحَدِّثٍ بَعْدَهُ، وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرِ ابنُ نُقْطَةَ مَا فَاتَهُ أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَهُ فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ، ثُمَّ ذَيَّلَ عَلَيْهِ مَنْصُورُ بنُ سَلِيمٍ - بِفَتْحِ السِّينِ - فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ، وَكَذَلِكَ أَبُو حَامِدِ ابنُ الصَّابُونِيِّ.

وَجَمَعَ الذَّهَبِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَاباً مُخْتَصَراً جِدّاً اعْتَمَدَ فِيْهِ عَلَى الضَّبْطِ بالقَلَمِ، فَكَثُرَ فِيْهِ الغَلَطُ وَالتَّصْحِيفُ المُبَايِنُ لِمَوْضُوعِ الكِتَابِ.

وَقَدْ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى بِتَوْضِيْحِهِ فِي كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ «تَبْصِيْرُ المُنْتَبِهِ بِتَحْرِيْرِ المُشْتَبِهِ»، وَهُوَ مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، فَضَبَطْتُهُ بِالحُرُوفِ عَلَى الطَّرِيقَةِ المَرْضِيَّةِ، وَزِدْتُ عَلْيْهِ شَيْئاً كَثِيْراً مِمَّا أَهْمَلَهُ، أَوْ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ، وَللهِ الحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطّاً وَنُطْقاً، وَاخْتَلَفَتِ الآبَاءُ نُطْقاً مَع ائْتِلَافِهَا خَطّاً؛ كَمُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ - بِفَتْحِ العَيْنِ -، وَمُحَمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ - بِضَمِّهَا -؛

هكذا قيل، وفيه توقف[1][106أ].

قوله: (ووجَّهَهُ بعضُهم بأنَّهُ شيء[2]...) إلخ، نُوْزِعَ[3] فيه بأنَّه قد يدلُّ عليه ذكر الشيخ[4] أو التلميذ.

[المتشابه من الرواة]

[قوله][5] كمحمَّدِ بنِ عَقيلٍ[6]...) إلخ، و«(نَحْوُ مُوسَى بنِ عَلِيٍّ) بفتح

---

(1) في الأصل: «هكذا وقيل: فيه تصحف».
(2) في الأصل: «ينشئ».
(3) في الأصل: «توزع».
(4) في الأصل: «الشارح».
(5) ساقطة من الأصل.
(6) بفتح العين، وضمها؛ وهما: أبو سعيد محمد بن عُقيل الفريابي، حدَّث عن: قتيبة بن =

الأَوَّلُ: نَيْسَابُورِيٌّ، والثَّانِي: فِرْيَابِيٌّ، وَهُمَا مَشْهُوْرَانِ، وَطَبَقَتُهُمَا مُتَقَارِبَةٌ.

العينِ[1]، (و) مُوسَى (بنِ عُلَيٍّ) بضمِّ العين، ابنِ رباحٍ اللخميُّ المصريُّ، أميرُ مِصرَ المشهورُ[2]، واختُلِفَ في سَبَبِ[3] ضمِّه[4]، فقيل: لأنَّ بني أميَّةَ كانت إذا سمعَتْ بمولودٍ اسمُهُ: عَلِيّ [قتلوه][5]، فقال أبوه: هو عُلَيّ

= سعيد، وداود بن محرق، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو محمد ابن الورد، وغيرهما، قال عنه الذهبي: «وكان أحد الفقهاء»، (ت285هـ). ينظر: تلخيص المشتبه: 1/ 115، وتاريخ الإسلام: 6/ 814.

و: أبو عبد الله محمد بن عَقيل بن خويلد الخزاعي النيسابوري، حدَّث عن: الفضل بن دكين، وعبيد الله بن موسى، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن ماجه، والنسائي، وغيرهما، قال ابن حجر: «صدوق حدَّث من حفظه بأحاديث فأخطأ في بعضها، من الحادية عشرة»، (ت257هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 26/ 128 ـ 130، وتقريب التهذيب: ص879.

(1) أبو عيسى موسى بن عَلي الخُتَّلِيُّ، حدَّث عن: رجاء بن سعيد، وداود بن رشيد، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو بكر ابن المقسم، وأبو علي الصواف، وغيرهما، قال عنه الذهبي: «ما به بأس»، (ت310هـ). ينظر: تلخيص المتشابه: 1/ 54، وتاريخ الإسلام: 7/ 199.

(2) أبو عبد الرحمٰن موسى بن عُلي بن رباح اللخمي المصري، وكان أمير مصر لأبي جعفر المنصور، ولد سنة 89هـ أو: 90هـ، حدَّث عن: ابن الزهري، ومحمد بن المنكدر، وغيرهما، وحدَّث عنه: الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ، من السابعة»، (ت163هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 29/ 122 ـ 125، وتقريب التهذيب: ص983 ـ 984.

وينظر كذلك لمزيد من الأمثلة: تلخيص المتشابه: 1/ 52 ـ 55.

(3) في الأصل: «نسب».

(4) قال الأنصاري في فتح الباقي: 2/ 291: «المشهورُ فيهِ الضَّمُّ، وعليهِ أهلُ العراقِ، لكن الذي صَحَّحهُ البُخاريُّ، وَصَاحبُ «المشارقِ»: الفتحَ، وعليه أهلُ مصرَ، وكانَ هوَ وأبوُه يَكرهانِ الضمَّ، ويقولُ كُلٌّ مِنهُمَا: «لا أجعلُ قائلَهُ في حِلٍّ». ينظر: طبقات ابن سعد: 9/ 522، جامع الترمذي: 2/ 135 عقب حديث (773)، والتاريخ الكبير: 6/ 274و 7/ 289، ومشارق الأنوار: 2/ 110، والثقات: 5/ 161 و7/ 453 ـ 454.

(5) ساقطة من الأصل.

أَوْ بِالعَكْسِ: كَأَنْ تَخْتَلِفَ الأَسْمَاءُ نُطْقاً وَتَأْتِلِفَ خَطّاً، وَتَتَّفِقَ الآبَاءُ خَطّاً وَنُطْقاً، كشُرَيْحِ بنِ النُّعْمَانِ، وسُرَيْجِ بنِ النُّعْمَانِ، الأَوَّلُ: بِالشِّيْنِ المُعْجَمَةِ وَالحَاءِ المُهْمَلةِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَالثَّانِي: بالسِّينِ المُهْمَلَةِ وَالجِيمِ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ البُخَارِيِّ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: المُتَشَابِهُ،.........................

بالضمّ[1]، وقيل[2]: كان أهلُ الشامِ يجعلون كُلَّ عَليٍّ عندَهُم: عُلَياً، لبغضِهِم[3] عَلِياً ﷺ»[4] انتهى.

قوله: (أو بالعَكْسِ[5]؛ كأَنْ تَخْتَلِفَ الأسماءُ نُطْقاً وتأْتِلِفَ خطّاً، وَتَتَّفِقَ[6] ـ أسماء[7] ـ الآباءُ خَطّاً وَنُطْقاً[8]) فإنْ قلت: هل يكون هذا من المؤتلف المختلف فيصدق عليه حينئذٍ كما يصدق عليه المُتَشَابِه، قلت: الظاهر أنَّه يصدق عليه المؤتلف المختلف، وإنَّه لا يعتبر فيه عدم الاتفاق في اسم الأب لفظاً وخطّاً حتَّى لا يصدق على المُتَشَابِه، ويصدق المصحَّف والمحرَّف عليه.

قوله: (يروي عن عليٍّ) روى عنه حديثاً واحداً في السنن الأربعة[9].

---

(1) هذا قول أبو عبد الرحمٰن المقرئ. ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 2/ 275.
(2) وهو قول ابن حبان. ينظر: الثقات: 7/ 453 ـ 454.
(3) في الأصل: «لبعضهم».
(4) فتح الباقي: 2/ 291.
(5) في الأصل، (م): «وبالعكس»، وما أثبته من النزهة: ص131.
(6) في الأصل، (م): «تأتلف»، وما أثبته من المصدر نفسه: ص131.
(7) هذه اللفظة ليست من أصل النزهة، ولعلَّها من توضيحات المُحشي.
(8) في الأصل، (م): «نطقاً وخطاً»، وما أثبته من النزهة: ص131.
(9) وهو الحديث المروي من طريق أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، أَوْ مُدَابَرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ، أَوْ جَدْعَاءَ».
أخرجه: ابن ماجه في سننه، أبواب الأضاحي، باب ما يُكره أن يضحى به: 4/ 565، الحديث (3142)، وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب/ ما يكره من =

وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الاتِّفَاقُ فِي الاسْمِ وَاسْمِ الأَبِ، وَالاخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيْهِ الخَطِيبُ كِتَاباً جَلِيلاً سَمَّاهُ «تَلْخِيْصَ المُتَشَابِهِ»، ثُمَّ ذَيَّلَ عَلَيهِ أَيْضاً بِمَا فَاتَهُ أَوَّلاً، وَهُوَ كَثِيرُ الفَائِدَةِ.

قوله: (وكَذا إنْ وَقَعَ ذلك الاتِّفَاقُ في الاسمِ واسمِ الأبِ، والاختلافُ في النِّسبَةِ) لو قال بدله: وكذا إن وقع الاتفاق في الاسم أو الكنية، والاختلاف نطقاً في النسبة، وعكسه؛ لكان شاملاً لبقية أنواع المتشابه الأربعة، ثمَّ إنَّ اعتبار الاتفاق في اسم الأب، في هذا [خلاف ما في شرح العراقي، ثمَّ إنَّه على ما ذكره يتفق المُتَشَابِه والمُتَّفِق المُفْتَرِق في هذا][1] القسم الأخير في كلامه، وقد جعل في الألفية [وشرحها المُتَشَابِه ستة أنواع، فَذَكَرَ النوعين السابقين، وأشار صاحب الألفية][2] بقوله:

.... أوْ نَحْوُهُ[3]...

لبقيتها، وأشار الشارح إلى شرحه بقوله: «أي: نحوَ ما ذكر، كأنْ يتفقَ الاسمانِ والكنيتانِ نُطقاً وخطّاً، وتختلفَ[4] نسبتهما نطقاً، أو تتفقَ النسبةُ نطقاً وخطّاً، ويختلفَ الاسمانِ أو الكنيتانِ نطقاً،... فالأوَّل من هذه كمُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ، اثنانِ: [106ب]

= الضحايا: 498، الحديث (2804)، والترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي: ص163، الحديث (1498)، والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب المقابلة ـ وهي التي قطع أذنها ـ: ص672، الحديث (4372)، وباب: المدابرة ـ وهي ما قطع من مؤخر أذنها ـ: ص672، الحديث (4373)، وباب: الخرقاء ـ وهي التي تخرق أذنها ـ: ص673، الحديث (4372)، وباب: الشرقاء ـ وهي مشقوقة الأذن ـ: ص673 ـ 674، الحديث (4375). قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيح».

(1) ساقطة من الأصل.
(2) ساقطة من الأصل.
(3) ألفية العراقي: ص179، البيت (938).
(4) في الأصل: «يختلف».

....

أحدُهما: مُخَرِّمِيٌّ[1] - بضم الميمِ، وفتحِ المعجمةِ، وكسرِ الراءِ المشدَّدةِ - نسبةٌ للمُخَرِّمِ[2] من بغدادَ.

وثانيهما: مَخْرَمِيٌّ[3] - بفتحِ الميمِ، وإسكانِ المعجمَةِ، وفتحِ الراءِ -، قال ابنُ ماكولا[4]: «لَعَلَّهُ من وَلَدِ مَخْرَمَةَ بنِ نَوْفلٍ[5]، وهو مكيٌّ يَروي عن الشافعيِّ»[6].

ومثال الثاني: أبو عَمْرٍو الشَّيْبَانيُّ - بفتحِ المعجَمةِ، وسكونِ التحتيةِ ثم موحدةٍ - والسَّيْبَانيُّ، كذلك لكنَّهُ بمهملةٍ.

فالأولُ: جماعةٌ كوفيون، منهم: سعدُ بنُ إياسٍ[7]، والآخرُ: شاميٌّ

---

(1) أبو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي المُخَرِّمِي البغدادي، قاضي حلوان، حدَّث عن: وكيع بن الجراح، ويحيى بن آدم، وغيرهما، وحدَّث عنه: البخاري، وأبو داود، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة حافظ، من الحادية عشرة»، (ت200 وبضع وخمسون هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 25/ 534 - 538، وتقريب التهذيب: ص865.

(2) هذه النسبة إلى المُخَرِّم، وهي محلةٌ ببغداد، وإنَّما قيل لها ذلك؛ لأنَّ بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها؛ فسُمِّيت به. ينظر: اللباب: 3/ 178.

(3) محمد بن عبد الله المَخْرَمي المكي، حدَّث عن محمد بن إدريس الشافعي، وغيره، وحدَّث عنه: ابن زبالة المديني، وغيره، قال عنه ابن الصلاح: «غير مشهور». ينظر: الإكمال: 7/ 313، وتلخيص المتشابه: 1/ 177، ولسان الميزان: 7/ 261.

(4) أبو نصر علي بن هبة الله بن علي العجلي، الشهير بـ(ابن ماكولا)، ولد سنة 422هـ، حدَّث عن: القاضي أبي الطيب الطبري، وأبي القاسم الحنائي، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو عبد الله الحميدي، ومحمد بن الواحد الدقاق، وغيرهما، من تصانيفه: «الإكمال في رفع الارتياب..»، قال عنه الذهبي: «المولى، الأمير الكبير، الحافظ، الناقد، النَّسَّابة، الحُجَّة»، (ت475هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 18/ 569 - 578.

(5) أبو المسور مخرَمة بن نوفل بن أهيب الزهري، صحابي من الطلقاء، وكان كبير بني زهرة، كساه النبي ﷺ حُلَّة فاخرة باعها بأربعين أوقية، وكان من المؤلفة قلوبهم، (ت54هـ). ينظر: الاستيعاب: ص676 - 677.

(6) الإكمال: 7/ 311.

(7) أبو عمرو سعد بن إياس الشيباني الكوفي، من بني شيبان بن ثعلبة، أدرك زمان النبي ﷺ، ولم يره، حدَّث عن: علي بن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان، وغيرهما، =

....

اسمُهُ: زُرعة[1]، وكُلٌّ منهما تابعيٌّ مخضرمٌ[2].

ومثال الثالث: (حَنَّانَ) ـ بفتح المهملةِ وتشديد النون ـ ابن شُرَيْكٍ[3] ـ بضم المعجمةِ ـ بصريٌّ (الأسَدي)[4]، روى عَن أبي عثمانَ النَّهدِيِّ[5] حديثاً مُرْسلاً[6]، وحَيَّانُ ـ بفتح المهملةِ، وتشديدِ المثناة التحتيةِ ـ الأسَدِيْ أيضاً، كلاهما نسبةٌ لبني أسدٍ، وهذا الثاني اثنانِ تابعيانِ:

= وحدَّث عنه: سليمان الأعمش، وسلمة بن كهيل، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة مخضرم، من الثانية»، (ت95هـ) أو (ت96هـ). ينظر: تلخيص المتشابه: 1/ 572، وتقريب التهذيب: 368.

(1) أبو عمرو زُرعة السَّيْباني الشَّامي الحمصي، حدَّث عن: عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وحدَّث عنه: ابنه يحيى، قال عنه الخطيب: «تابعي، من أهل الشام». ينظر: التاريخ الكبير: 9/ 54 ولم يذكر اسمه، وتهذيب الكمال: 31/ 480 في ترجمة ابنه ابن أبي عمرو، وتلخيص المتشابه: 1/ 574.

(2) في الأصل: «مخرم».

(3) حنان الأسدي البصري الكوفي، من بني أسد بن شُريك، حدَّث عن: أبي عثمان النهدي، وحدَّث عنه: حجاج بن أبي عثمان الصواف، قال ابن حجر: «مقبول، من السادسة». ينظر: تلخيص المتشابه: 1/ 585، وتقريب التهذيب: ص278.

قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف: 1/ 429: وحنان هذا هو عم مسرهد؛ والد مسدد، وكذا قال المزي في تهذيب الكمال: 7/ 427، وذكر أن الترمذي وأبا داود في المراسيل أخرجا له، أما الحافظ في التهذيب: 1/ 183، 502، فجعله عمّاً لمسدد، وله وجه حيث أنَّ عم أبي الرجل عمٌّ له.

(4) في (م): «أسدي».

(5) أبو عثمان عبد الرحمٰن بن مل بن عمرو النهدي الكوفي، حدَّث عن: عبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وغيرهما، وحدَّث عنه: أيوب السختياني، وثابت البناني، وغيرهما، أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يلقه، مخضرم معدود فيمنْ عاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام أكثر من ذلك، قال عنه ابن حجر: «مخضرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد»، (ت95هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 17/ 424 ـ 430، وتقريب التهذيب: ص601.

(6) وحديثه الواحد هنا هو: ... أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَاوَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ رَيْحَاناً =

....

أحدُهما: كوفيٌّ، يُكْنَى أبا الهَيَّاجِ[1]، واسمُ أبيهِ حُصَيْنٌ، حديثُهُ في مسلمٍ[2].

وثانيهما: شاميٌّ، ويُعْرَفُ بأبي النَّضرِ[3].

ومثال الرابع: أبو الرِّجَالِ ـ بكسر الراءِ وبالجيمِ المخففة ـ، وأبو الرَّحَّالِ ـ بفتح الراءِ وتشديدِ المهملةِ ـ كُلٌّ منهما أنصاريٌّ.

فالأوَّلُ: مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ[4]، ....

= لا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ». أخرجه أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في الريحان: 516، الحديث (496)، والترمذي في الجامع الكبير، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية ردِّ الطيب: 4/ 489، الحديث (2791)، وفي الشمائل، باب ما جاء في تعطر رسول الله ﷺ: 131، الحديث (221)، والبغوي في شرح السُّنَّة، كتاب اللباس، باب التطيّب: 12/ 87 ـ 88، الحديث (3172)، قال الترمذي عقبه في الشمائل: «ولا نعرف لحنان غير هذا الحديث».

(1) أبو الهياج حيان بن حصين الأسدي الكوفي، حدَّث عن: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وغيرهما، وحدَّث عنه: عامر الشعبي، وابنه جرير، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة، من الثالثة»، مات قبل المائة. ينظر: تهذيب الكمال: 7/ 471، وتقريب التهذيب: ص281.

(2) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر: 374، الحديث (969).

(3) في (م): «النصر».
وهو: أبو النضر حيَّان الأسدي، حدَّث عن: واثلة بن الأسقع، وجنادة بن أبي أمية، وغيرهما، وحدَّث عنه: هشام بن الغاز، ومدرك الفزاري، وغيرهما، وثقه ابن معين، وقال عنه أبو حاتم: صالح، (ت120هـ). ينظر: الجرح والتعديل: 3/ 244 ـ 245.
وله حديث رواه عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتَعالى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عبدي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي ما شَاء». أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب حسن الظن بالله: 401 ـ 407 الأحاديث (633، 634، 635، 641) من طرق متعددة، عن هشام بن الغاز، عن حيان، عن واثلة ؓ عن النبي ﷺ.

(4) أبو عبد الرحمٰن محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة الأنصاري النجاري المدني، لقبه أبو الرِّجال، وَإِنَّمَا لُقب به بولده؛ وَكَانُوا عشرَة رجال، حدَّث عن: أمه عمرة بنت =

وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ ومِمَّا قَبْلَهُ أنواعٌ:

مِنها: أنْ يَحْصُلَ الاتِّفاقُ أو الاشْتِبَاهُ في الاسْمِ وَاسْمِ الأَبِ مَثَلاً إلَّا في حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ فَأَكْثَرَ، مِنْ أَحَدِهِمَا أوْ مِنْهُمَا.

وَهُوَ عَلَى قِسْمَينِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الاخْتِلافُ بالتَّغْيِيرِ مَعَ أَنَّ عَدَدَ الحُرُوفِ ثَابِتٌ فِي الجِهَتَيْنِ، أَوْ يَكُونَ الاخْتِلَافُ بالتَّغْيِيرِ مَعَ نُقْصَانِ بَعْضِ الأَسْمَاءِ عَنْ بَعْضٍ.

مدنيٌّ حديثُهُ في «الصحيحين»[1].

والثاني: مُحَمَّدُ بنُ خالدٍ[2]، وقيلَ: خالدُ بنُ مُحَمَّدٍ، وهو تابعيٌّ ضعيفٌ»[3].

قوله: (وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ ومِمَّا قَبْلَهُ أَنواعٌ...) إلخ، أراد بما قبله المُتَّفِقَ

= عبد الرحمن، وأنس بن مالك، وغيرهما، وحدَّث عنه: سفيان الثوري، وسعيد بن أبي هلال، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة، من الخامسة»، (ت130هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 25/ 602 ـ 604، وتقريب التهذيب: ص869.

(1) أخرج له الشيخان حديث الرجل الذي بعثه النبي على سرية؛ فكان يؤمُّ أصحابه، ويختم صلاته بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى: 1408، الحديث (7375)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل قراءة: قل هو الله أحد: ص316 ـ 317، الحديث (263).

(2) أبو الرَّحَّال محمد بن خالد، وقيل: خالد بن محمد الأنصاري، حدَّث عن: أنس بن مالك، والحسن البصري، وغيرهما، وحدَّث عنه: الفضل بن دكين، والنضر بن شميل، وغيرهما، قال ابن حجر: «ضعيف، من الخامسة»، (ت150هـ). ينظر: الإكمال: 4/ 30، وتقريب التهذيب: ص1145.

قال المزي في تهذيب الكمال: 33/ 310: «روى له الترمذي حديثاً واحداً»، وهو أخرجه في الجامع الكبير، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إجلال الكبير: 3/ 547 ـ 548، الحديث (2022).

(3) ينظر: فتح الباقي: 2/ 291 ـ 293.

....

المُفْتَرِق، والمُؤتَلِف المُخْتَلِف، [و](1) لا يخفى أنَّه لا يمكن [الجمع](2) بين حقيقة المتفق و(3)المفترق، وحقيقة المؤتلف والمختلف، وأما الجمع بين الأول منهما وبين المتشابه؛ أي: بعض أنواعه فممكن؛ كأن يتفق الراويان(4) في الاسم واسم الأب، وتختلف النسبة؛ كمحمد بن عبد الله المَخْرَمِي والمُخَرِّمِي، فإنَّه يصدق عليه تعريف المتفق المفترق، وهذا القسم من المتشابه، وكذا بين الثاني وبعض أنواع المتشابه المشار [107أ] إليه بقوله: (أو بالعَكْسِ(5)... كشُرَيحِ بنِ النُّعمانِ(6)، وسُرَيْجِ بنِ النُّعمانِ(7)) لكن لا يقال فيما يصدق عليه أكثر من واحد من هذه الحقائق، إنَّه مركب مما يصدق عليه كل واحد منهما، وأيضاً قوله: (مِنها: أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفاقُ أَوْ الاشتِباهُ(8) في الاسمِ واسمِ الأبِ مثلاً؛ إلَّا: في حَرْفٍ أو حَرْفَيْنِ فأَكثرَ...) إلخ، يُدْفَع؛ أن يُريد بالتركيب هذا، فمراده أنَّه يتركب منه ومما قبله في الجملة، ولو قال

(1) زيادة من (م).
(2) ساقطة من الأصل.
(3) ساقطة من (م).
(4) في الأصل: «الروايات».
(5) في الأصل، (م): «وبالعكس»، وما أثبته من النزهة: ص131.
(6) شُرَيْح بن النعمان الصائدي الكوفي، حدَّث عن: علي بن أبي طالب، ونافع بن عمر الجمحي، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابنه سعيد، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وغيرهما، قال ابن حجر: «صدوق، من الثالثة»، (ت90هـ). ينظر: تلخيص المتشابه: 1/ 497 ـ 498، وتقريب التهذيب: ص435.
(7) أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن سريج بن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي البغدادي، حدَّث عن: هشيم بن بشير، وبقية بن الوليد، وغيرهما، وحدَّث عنه: البخاري، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة، يهم قليلاً، من كبار العاشرة»، (ت217هـ). ينظر: تلخيص المتشابه: 1/ 498، وتقريب التهذيب: ص366.
(8) في الأصل، (م): «والاشتباه»، وما أثبته من النزهة: ص131.

فَمِن أَمثِلَةِ الأَوَّلِ: محمَّدُ بنُ سِنَان ـ بكسرِ السِّينِ المُهمَلَةِ وَنُونَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ ـ وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُم: العَوَقِيُّ ـ بِفَتْحِ العَيْنِ وَالوَاوِ ثُمَّ القَافِ ـ شَيْخُ البُخَارِيِّ، وَمُحَمَّدُ بنُ سَيَّارٍ ـ بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبَعْدَ الأَلِفِ رَاءٌ ـ وَهُمْ أَيْضاً جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُم اليَمَانِيُّ شَيْخُ عُمَرَ بنِ يُونُسَ.

المصنف: وثَمَّ ما يشبه المركب من هذا النوع وما قبله؛ لحسن.

قوله: (فَمِن أَمثِلَةِ الأَوَّلِ: محمَّدُ بنُ سِنان[1]...) إلخ، فقد اتفقا في الاسم خطّاً ونطقاً، وفي[2] اسم الأب خطّاً فقط، إلَّا في حرف واحد، فهو من المتفق والمفترق في الجملة؛ لأنَّه حصل فيه الاتفاق في الاسم، واسم الأب إلَّا في حرف واحد، ومن المتشابه؛ لأنَّه اتفق فيه الاسم نطقاً، واسم الأب خطّاً إلَّا في حرف فهو مركب.

قوله: (العَوَقِيُّ[3] ـ بفتحِ العينِ والواوِ ثُمَّ القافِ ـ) [الواو][4] عطف

---

(1) يقصد: محمد بن سنان، ومحمد بن سيَّار.
فمن أمثلة الأول: أبو بكر محمد بن سنان العَوَقي البصري، وأبو الحسن محمد بن سنان بن يزيد القزاز البصري، وأبو جعفر محمد بن سنان بن سرج القاضي التنوخي الشيرازي. تراجمهم في: تلخيص المتشابه: 1/ 359 ـ 360.
ومن أمثلة الثاني: محمد بن سيَّار اليمامي، وأبو جعفر محمد بن سيَّار بن عبد الرحمٰن الهروي، ومحمد بن سيَّار بن نصر الترمذي، ومحمد بن سيَّار المؤدِّب. تراجمهم في: تلخيص المتشابه: 1/ 360 ـ 361.

(2) في الأصل: (في) بإسقاط الواو، وإثباته هو الصحيح الموافق للسياق.

(3) أبو بكر محمد بن سنان الباهلي البصر، المعروف بـ(العوقي)، حدَّث عن: إبراهيم بن طهماز، وهشيم بن بشير، وحدَّث عنه: البخاري، وأبو داود، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة ثبت، من كبار العاشرة»، (ت223هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 25/ 320 ـ 323، وتقريب التهذيب: ص851.
والعَوَقي: نسبةٌ إلى «عَوَقة»؛ وهو موضع بالبصرة، وإليها ينتسب المترجم له. ينظر: الأنساب: 4/ 259.

(4) ساقطة من الأصل.

وَمِنْهَا: مُحَمَّدُ بنُ حُنَيْنٍ ـ بِضَمِّ المُهْمَلَةِ وَنُونَيْنِ، الأُوْلَى مَفْتُوحَةٌ، بَيْنَهُمَا يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ ـ تَابِعِيٌّ يَرْوِي عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، ومُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرٍ ـ بِالجِيْمِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَآخِرُه رَاءٌ ـ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، تَابِعِيٌّ مَشْهُوْرٌ أَيْضاً.

ومِنْ ذَلِكَ: مُعَرِّفُ بنُ وَاصِلٍ؛ كُوْفِيٌّ مَشْهُورٌ، وَمُطَرِّفُ بنُ وَاصِلٍ ـ بِالطَّاءِ بَدَلَ العَيْنِ ـ شَيْخٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْهُ أَبُو حُذَيْفَةَ النَّهْدِيُّ.

[على][1] العين، كذا قرر.

قوله: (ومِن ذلك: معرِّفُ بنُ واصِلٍ[2]... ومُطَرِّف بنُ واصِلٍ[3]) هذا من المؤتلف المختلف باعتبار أن الاسمين متفقان خطّاً إلّا في حرف، ومن المتشابه باعتبار ذلك مع الاتفاق في اسم الأب نطقاً.

قوله: (النَّهْدِيُّ) بفتح فسكون نسبةٌ لنهد بطن[4] من قضاعة، وقيل: من همدان[5].

---

(1) ساقطة من الأصل.

(2) أبو بدل، ويقال: أبو يزيد مُعَرِّف بن واصل السعدي الكوفي، حدَّث عن: عامر الشعبي، وعمرو بن دينار، وغيرهما، وحدَّث عنه: الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة، من السادسة»، (ت160هـ). ينظر: تلخيص المتشابه: 2/ 791 ـ 792، وتقريب التهذيب: ص959.

(3) مُطَرِّف بن واصل الكوفي، حدَّث عن: سليمان بن الأعمش، ونصير بن أبي الأشعث، وغيرهما، وحدَّث عنه: إسحاق بن منصور السلولي، وموسى بن مسعود النهدي، وغيرهما. ينظر: الجرح والتعديل: 8/ 315، وتلخيص المتشابه: 2/ 792.

(4) في الأصل: «نطق».

(5) ينظر: الأنساب: 5/ 541 ـ 542، واللباب: 3/ 336. وهو: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري، حدَّث عن: مطرف بن واصل، وسفيان الثوري، وغيرهما، وحدَّث عنه: البخاري، وأبو داود، وغيرهما، قال عنه الإمام أحمد: «هو من أهل الصدق»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، (ت220هـ). ينظر: تاريخ الإسلام: 5/ 469 ـ 470.

وَمِنْهُ أَيْضاً: أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ؛ صَاحِبُ إِبرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ وَآخَرُوْنَ، وَأَحْيَدُ بنُ الحُسَيْنِ مِثْلُهُ، لَكِنْ بَدَلَ المِيْمِ يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ، وَهُوَ شَيْخٌ بُخَارِيٌّ يَرْوِي عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ البِيكَنْدِيُّ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً: حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ شَيخٌ مَشْهُورٌ مِنْ طَبَقَةِ مَالِكٍ، وَجَعْفَرُ بنُ مَيْسَرَةَ؛ شَيْخٌ لِعُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَى الكُوفِيِّ، الأَوَّلُ: بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ وَالفَاءِ، بَعْدَهَا صَادٌ مُهْمَلَةٌ، وَالثَّانِي: بِالجِيْمِ وَالعَيْنِ المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا فَاءٌ ثُمَّ رَاءٌ.

قوله: (البِيكَنْدِيُّ) بالموحدة المفتوحة، وبالمثناة التحتية[1].

قوله: (ومن ذلك أيضاً: حفصُ بنُ مَيْسَرَةَ[2]...) إلخ، اعترض بأنَّ حفصاً وجعفراً[3] حروف أحدهما أكثر من حروف الآخر، قال الشيخ قاسم: «لا يصح أن يكون هذا من هذا القسم لاختلافهما في عدد الحروف»[4]؛ أي: فحقُّه أن يكون من القسم الثاني[5]، كما أنَّ حقَّ المثال الأخير[6] من القسم الثاني، أن يكون من هذا القسم.

---

(1) نسبةً لبلدة مما وراء النهر، على مرحلة من بخارى إذا عبرت النهر، قال السمعاني: «كانت بلدة حسنة كبيرة كثيرة العلماء، خربت الساعة...». ينظر: الأنساب: 1/ 434 - 435، واللباب: 1/ 199.

(2) أبو عمر حفص بن ميسرة العقيلي الصنعاني، حدَّث عن: عبد الله بن دينار، وهشام بن عروة، وغيرهما، وحدَّث عنه: سعيد بن منصور، وسويد بن سعيد، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة ربما وهم، من الثامنة»، (ت181هـ). ينظر: الكاشف: 1/ 343، وتقريب التهذيب: ص261.

(3) أبو الوفاء جعفر بن ميسرة الأشجعي، حدَّث عن: أبيه ميسرة، وهلال بن ضياء، وغيرهما، وحدَّث عنه: عبيد الله بن موسى، وغسان بن الربيع الموصلي، وغيرهما، قال عنه البخاري: «ضعيف، منكر الحديث». ينظر: تلخيص المتشابه: 2/ 807، ولسان الميزان: 2/ 476.

(4) ينظر: القول المبتكر: ص134.

(5) وهو الذي وسمه الحافظ ابن حجر بقوله: «أو يكونَ الاختِلافُ بالتَّغْيِيرِ مَعَ نُقْصَانِ بعض الأسماءِ عنْ بَعْضٍ». ينظر: نزهة النظر: ص132.

(6) وهي قول الحافظ ابن حجر: «ومنها: عبد الله بن يحيى، وَهُم جَمَاعَةٌ، وعبدُ اللهِ بنُ -

ومِنْ أَمْثِلَةِ الثَّانِي: عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ؛ وَهُمْ جَمَاعَةٌ: مِنْهُم فِي الصَّحَابَةِ صَاحِبُ الأَذَانِ، وَاسْمُ جَدِّهِ عَبْدُ رَبِّهِ، وَرَاوِي حَدِيثِ الوُضُوءِ، واسْمُ جَدِّهِ عَاصِمٌ، وَهُمَا أَنْصَارِيَّانِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ - بِزِيَادَةِ يَاءٍ فِي أَوَّلِ اسْمِ الأَبِ والزَّايُ مَكْسُورَةٌ - وَهُم أَيْضاً جَمَاعَةٌ: مِنْهُم فِي الصَّحَابَةِ: الخَطْمِيُّ يُكْنَى أَبَا مُوْسَى، وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيْحَينِ، وَالقَارِئُ لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُم أَنَّهُ الخَطْمِيُّ، وَفِيْهِ نَظَرٌ!

وَمِنْهَا: عَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى؛ وَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ نُجَيٍّ - بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الجِيْمِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ - تَابِعِيٌّ مَعْرُوْفٌ، يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ.

قوله: (وقد زعَمَ بعضُهم أنّه [107ب] الخطْمِيُّ[1]، وفيهِ نظرٌ)، «وجه النظر: أنَّ الخطمي[2] لم يتحقَّق[3] طول صحبته للنَّبي ﷺ؛ نَعَمْ، قال الذهبي[4]: أنَّه شهد الحديبية وله سبع عشرة سنة، ولم يرد أنَّ [له][5] ملازمة طويلة، والقارئ[6] ثبت كمال صحبته، وأنَّه ﷺ سمعه يقرأ فقال: «لَقَد أذْكَرَنِي

= نُجَيٍّ - بضمِّ النُّونِ وفتحِ الجيمِ وتشديدِ الياءِ - تابعيٌّ معروفٌ، يروي عن عليٍّ». ينظر: النزهة: ص133.

(1) في الأصل: «الحطمي».
وهو: أبو موسى عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري الخطمي، حدَّث عن: النبي ﷺ، وحذيفة بن اليمان، وغيرهما، وحدَّث عنه: عامر الشعبي، ومحمد بن سيرين، وغيرهما، صحابي، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد الجمل، وصفين، والنهروان مع علي بن أبي طالب، وكان أميراً على الكوفة. ينظر: الاستيعاب: ص442، والإصابة: 6/ 424 ـ 426.

(2) في الأصل: «الحطمي».

(3) في (م): «تحقق»، والصحيح ما أثبته لموافقته الأصل المنقول عنه.

(4) ينظر: تاريخ الإسلام: 2/ 670.

(5) ساقطة من الأصل.

(6) عبد الله بن يزيد القارئ الأنصاري، صحابي، له ذكر في حديث عائشة ﵄، أن =

....

بِقِرَاءَتِهِ آيَةَ كَذَا»[1] في قصةٍ له»، قاله الكمال[2]، وللشيخ قاسم تقريره على وجه آخر[3].

= النبي ﷺ سمع قراءته. ينظر: معرفة الصحابة: 4/ 1804، وأسد الغابة: 3/ 413 ـ 414، والإصابة: 6/ 426 ـ 427.

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: 6/ 426: «فرَّق بعضهم بينه وبين الخطمي...»، وأفرد له ترجمة، وهذا ترجيح منه وجزم على التفريق بينها، ولقد ذكر في بعض الروايات أنه عبد الله بن يزيد، وفي بعضٍ آخر أنه غيره. وينظر تحقيق ذلك في: فتح الباري: 5/ 265، وهدي الساري: ص319، والأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: 178 ـ 179، والغوامض والمبهمات: ص55 ـ 58، والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد: 3/ 1576.

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى: ص503، الحديث (2655)، وكتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن: ص1000، الحديث (5037) و(5038)، وباب: منْ لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا: ص1000، الحديث (5042)، وكتاب الدعوات، باب قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾: ص1218 ـ 1219، الحديث (6335)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول: نسيتُ آية كذا، وجواز قول: أُنسيتها: ص309، الحديث (788).

(2) حواشي ابن أبي شريف: ص115.

(3) قال الشيخ قاسم: «قالَ المُصنِّفُ ـ أي: الحافظ ابن حجر ـ في تقريرِهِ: هذا تمسُّكُ مَنْ زَعَمَ أنَّ القارِئ كانَ صغيراً في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ فكيفَ يكون مذكوراً؟ ووجه النَّظرِ: أنَّهُ لو كانَ صغيراً لَمَا ذُكِرَ في حديثِ عائشةَ في الصَّحيحِ؛ وَهُوَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَهُ في اللَّيْلِ يَقْرَأُ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ أَذْكَرَنِي فِي آيَةٍ أُنْسِيتُهَا»، أوْ كَمَا قَالَ ﷺ. هَكَذَا ذَكَرَ وَقَالَ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ هَذَا الفَنِّ: قَدْ يُقَالُ: لا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهِ صَغيراً وَهُوَ مَذْكُورٌ لأمرٍ مَا، وَلَو قُرِّرَ وَجْهُ النَّظَرِ بِهَذَا كانَ أوْلَى، إذ لا يَلْزَمُ مِنْ ذُكر أنْ لا يكون صَغِيراً، انتهى.، قُلْتُ ـ أي: ابن قطلوبغا ـ: الظَّاهِرُ أنَّ مَنْ قَالَ: كانَ صغيراً، إنَّما أرادَ أنَّهُ لم يكن بحيث يحضر النَّبِي ﷺ، قوله: ومنْ أجابَ بأنَّهُ لو كانَ صَغِيراً؛ يعني بالحيثية المذكورة لَمَا كانَ لَهُ ذِكْرٌ على هذا الوجهِ، وَهُوَ أنَّه يقرأُ القُرآنَ في الليلِ». ينظر: القول المبتكر: ص135 ـ 136.

أَوْ يَحْصُلَ الاتِّفَاقُ فِي الخَطِّ وَالنُّطْقِ، لَكِنْ يَحْصُلَ الاخْتِلافُ أَوْ الاشْتِبَاهُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، إِمَّا فِي الاسْمَيْنِ جُمْلَةً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ كَأَنْ يَقَعَ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فِي الاسْمِ الوَاحِدِ فِي بَعْضِ حُرُوفِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَشْتَبِهُ بِهِ.

مِثَالُ الأَوَّلِ: الأَسْوَدُ بنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بنُ الأَسْوَدِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَمِنْهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَيُّوبُ بنُ سَيَّارٍ، وَأَيُّوبُ بنُ يَسَارٍ، الأَوَّلُ: مَدَنِيٌّ مَشْهُورٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، والآخَرُ: مَجْهُولٌ.

[المتشابه والمقلوب]

قوله: (أَوْ يَحْصُلَ الاتِّفاقُ في الخَطِّ والنُّطْقِ، لكنْ يَحْصُلَ الاخْتِلافُ...) إلخ، انظر ما وجه جعل هذا من أنواع ما يتركب من المتشابه وما قبله، وقد جعله العراقي نوعاً مستقلاً فقال: الشبيه بالمَقْلُوب[1]

وَلَهُمُ المُشْتَبِهُ المَقْلُوبُ ... صَنَّفَ فِيْهِ الحَافِظُ الخَطِيْبُ
كَابْنِ يَزِيْدَ الأَسْوَدِ الرَّبَّانِيْ[2] ... وَكَابْنِ الأَسْوَدِ يَزِيْدَ اثْنَانِ[3]

قال شارحه: «هذا النوعُ مركبٌ من متَّفِقٍ مُخْتَلِفٍ، بأن يكونَ اسمُ أحدِ راويينِ كاسمِ أبِي الآخرِ خطّاً ونُطْقاً، واسمُ الآخرِ كاسمِ أبِي الأولِ؛ فينقلبُ عَلَى بعضِ أهلِ الحديثِ، كما انقلبَ عَلَى البُخاريِّ في (تاريخِهِ)[4] ترجمةُ مسلمِ بنِ الوليدِ المدنيِّ[5]، فجعلَهُ[6]: الوليدَ بنَ مسلمٍ، ومن فوائِدِ معرفة

---

(1) في أصل الألفية: «المُشْتَبِهُ المَقْلُوبُ».

(2) في الأصل، (م): «الرياني» وهو تصحيف، وما أثبته من الألفية: ص179.

(3) ألفية العراقي: ص179، الأبيات (940 ـ 941).

(4) ينظر: التاريخ الكبير: 8/ 153 الترجمة (2534).

(5) مسلم بن الوليد بن رباح نولى آل أبي ذباب، حدَّث عن: أبيه الوليد، والمطلب بن عبد الله بن حنطب. ينظر: التاريخ الكبير: 8/ 153 ـ 154، والجرح والتعديل: 8/ 197.

(6) في الأصل: «فيجعله».

وَمِنَ المُهِمِّ عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ مَعْرِفَةُ: طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ.

وَفَائِدَتُهُ: الأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ المُشْتَبِهِيْنَ، وَإِمْكَانُ الاطِّلَاعِ عَلَى تَبْيِينِ التَّدْلِيْسِ، وَالوُقُوْفُ عَلَى حَقِيقَةِ المُرَادِ مِنَ العَنْعَنَةِ.

وَالطَّبَقَةُ فِي اصْطِلَاحِهِم: عِبَارَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي السِّنِّ وَلِقَاءِ المَشَايِخِ، وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ الوَاحِدُ مِن طَبَقَتَيْنِ بِاعْتِبَارَيْنِ؛ كَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ ثُبُوْتُ صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُعَدُّ فِي طَبَقَةِ العَشَرَةِ مَثَلاً، وَمِنْ حَيْثُ صِغَرُ السِنِّ يُعَدُّ فِي طَبَقَةِ مَنْ بَعْدَهُم، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الصَّحَابَةِ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ جَعَلَ الجَمِيعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً؛ كَمَا صَنَعَ ابنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِم بِاعْتِبَارِ قَدْرٍ زَائِدٍ كَالسَّبْقِ إِلَى الإِسْلَامِ أَوْ شُهُودِ المَشَاهِدِ الفَاضِلَةِ جَعَلَهُم طَبَقَاتٍ، وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ صَاحِبُ «الطَّبَقَاتِ» أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ البَغْدَادِيُّ، وَكِتَابُهُ أَجْمَعُ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ.

هذا؛ الأمنُ من توهُّمِ القَلْبِ»[1] انتهى.

[طبقات الرواة]

قوله: (والطَّبَقَةُ في اصْطِلاحِهِم: عبارةٌ...) إلخ، وأما لغةً: فهي القوم المتشابهون، وما ذكره في تعريف الطبقة نحوه للعراقي[2]، وهو المعنى الكبير[3] لها، وقد تطلق[4] على جماعة اشتركوا في لقاء الشيوخ، وإنْ اختلفت أسنانهم، كما يشير إليه قوله: (وقد يكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طبَقَتَيْنِ باعْتِبارينِ...) إلخ، إلا أنَّ في قوله: (باعْتِبارينِ) تجوُّزاً، وحقُّه أن يقول:

---

(1) فتح الباقي: 2/ 293 ـ 294.

(2) ينظر: الألفية: ص184، البيت (992)، وشرح التبصرة والتذكرة: 2/ 342 ـ 343.

(3) في (م): الكثير.

(4) في الأصل: «نطلق».

وَكَذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَهُم التَّابِعُوْنَ: مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِم بِاعْتِبَارِ الأَخْذِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ جَعَلَ الجَمِيعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً كَمَا صَنَعَ ابنُ حِبَّانَ أَيضاً، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِم بِاعْتِبَارِ اللُّقَاءِ قَسَّمَهُم؛ كَمَا فَعَلَ مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا وَجْهٌ.

باعتبار معنى الطبقة، فالواو في قوله: (ولقاءِ المَشَايخ[1]) على بابها، ونصّ العراقي:

وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعْرَفُ ... بِالسِّنِّ وَالأَخْذِ، وَكَمْ مُصَنِّفُ
يَغْلَطُ فِيهَا،[2]... ....

قال شيخ الإسلام عقب قوله: (وَالأَخْذِ) ما نصه: [108أ] «عَن المشايخِ، وَرُبَّما اكتفَوا بالاشتراكِ في التَّلاقِي»[3] انتهى، قال العراقي: في شرح ألفيته المذكورة: «مدلولَ الطبقةِ لغةً: القومُ المتشابهونَ، وأما في الاصطلاح فالمرادُ: التشابهُ في الأسنانِ، والإسنادِ، وربَّما اكتفوا بالتشابهِ في الإسنادِ»[4]، وقال في التقريب وشرحه: «والطبقة في اللغة: القوم المتشابهون، وفي الاصطلاح: قومٌ تقاربوا في السنِّ والإسناد أو في الإسناد فقط؛ بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ للآخر، أو يقاربوا شيوخه، وقد يكونان ـ أي: الراويان[5] ـ من طبقة باعتبار المشابهة لهما من وجه، ومن طبقتين باعتبار آخر لمشابهته لهما من وجه آخر: فأنس وشبهه من أصاغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحبة.

وعلى هذا؛ الصحابة كلهم طبقة باعتبار اشتراكهم في الصحبة،

---

(1) في الأصل، (م): «الشيوخ»، وما أثبته من النزهة: ص134.
(2) ألفية العراقي: ص184، الأبيات (992 ـ 993).
(3) فتح الباقي: 2/ 328. وينظر كذلك: فتح المغيث: 4/ 499.
(4) شرح التبصرة: 2/ 342 ـ 343.
(5) في الأصل: «الرايان».

. . . .

والتابعون[1] طبقة ثانية، وأتباعهم طبقة ثالثة بالاعتبار المذكور وهلُمَّ[2] جرّاً.

وباعتبار آخر، وهو: النظر إلى السوابق؛ تكون الصحابة بضعَ عشرة[3] طبقة كما تقدَّم»[4] انتهى، وأشار لما قدَّمه من قوله: «اختلف في عدد طباق الصحابة باعتبار السبق للإسلام، أو الهِجرةِ، أو شهودِ المشاهِدِ الفاضلةِ، فَجَعَلَهم ابن سعد[5] خمسَ[6] طباق، وجعلهم الحاكم اثنتي عشرةَ[7] طبقةً:

الأولى: قومٌ أسْلَموا بِمَكَّةَ كالخُلفاءِ الأربعةِ.

الثانية: أصحابُ [دارِ][8] النَّدْوةِ[9].

والثالثةُ: مُهَاجِرُ الحبَشَةِ.

والرابعةُ: أصحابُ العَقَبَةِ الأوْلَى.

---

(1) في الأصل، (م): «والسابقون»، وما أثبته من التقريب: 121، وشرحه: 2/ 518.

(2) في الأصل: «وهم».

(3) في الأصل، (م): «اثني عشر» وهو تحريف، وما أثبته من التقريب: ص121، وشرحه: 2/ 518، والعدد الذي ذكره هو ما في «معرفة الصحابة»، كما ذكره شارح التقريب بعد هذه الفقرة.

(4) التقريب: ص121، وشرحه: 2/ 518.

(5) أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الكاتب الزهري البصري، المشهور بـ(ابن سعد)، والملقب بـ(كاتب الواقدي)، ولد سنة 168هـ، حدَّث عن: ابن عيينة، وابن علية، وغيرهما، وحدَّث عنه: أحمد بن يحيى البلاذري، وابن أبي الدنيا، وغيرهما، من مصنفاته «الطبقات»، قال ابن حجر: «صدوق فاضل، من العاشرة»، (ت230هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 25/ 255 ـ 258، وتقريب التهذيب: ص847.

(6) في الأصل: «خمسة» وما أثبته هو الصواب؛ لأنَّ ما بعده مؤنث فاقتضت المخالفة.

(7) في الأصل: «اثني عشر»، وما أثبته هو الصواب؛ لأنَّ العدد (12) يوافق بجزئيه المعدود بالتذكير والتأنيث.

(8) زيادة من (م).

(9) في الأصل: «النبوة».

....

والخامسة[1]: أصحابُ العَقَبَةِ الثَّانيةِ؛ وأكثرهم من الأنصارِ.

السادسةُ: أوَّلُ المهاجرين الذين وَصَلوا إليه بقباء قبلَ دخولِ المدينة.

السابعةُ: أهلُ بدرٍ.

الثامنةُ: الذين هَاجَرُوا بين بدرٍ والحُدَيْبِيَّةِ.

التاسعةُ: أهلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ.

العاشرةُ: مَنْ هَاجَرَ بين الحُدَيْبِيَّةِ وفَتْحِ مَكَّة، كخالدِ بنِ الوليدِ، وعَمْرِو [108ب] بنِ العاصِ.

الحاديةَ عشرةَ: مُسْلِمَةُ الفَتْحِ.

الثانية عشرة: صِبْيَانٌ وَأطْفَالٌ رأوه يومَ الفَتْحِ وحَجَّةِ الوَدَاعِ، وغيرها»[2] انتهى، ثمَّ إنَّ جعل الصحابة[3] لا يصحُّ على تعريفها بأحد التعريفين المذكورين كما بيَّنه قوله: (وقد يكون[4]...) إلخ، اعلم أنَّ الواو في قوله: (ولقاء المشايخ[5]) إنْ كانت على بابها وأنس من طبقة بعض الصحابة، وهو منْ شاركه في سنه فقط، فإنْ كانت بمعنى (أو) فأنسٌ من طبقة الصحابة كلِّهم، هذا ومقتضى قوله: (ومَنْ نَظَرَ إليهِم باعْتبارِ قَدْرٍ[6] زائدٍ، كالسَّبْقِ إلى الإسلامِ...) إلخ أنَّه لا ينظر للمشاركة في السنِّ.

(1) في الأصل: «الخامس» وما أثبته موافق للسياق.

(2) تدريب الراوي: 2/ 242 ـ 243.

(3) في الأصل: «هذا الصحابة»، بزيادة (هذا)، وما أثبته مناسب للسياق.

(4) في (م): (تكون). وتمام العبارة: «وقد يكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طَبَقَتَيْنِ باعْتِبارينِ». ينظر: النزهة: ص134.

(5) في الأصل، (م): «الشيوخ»، وما أثبته من النزهة: ص134.

(6) في الأصل، (م): «قيد»، وما أثبته من النزهة: ص134.

وَمِنَ المُهِمِّ أَيضاً مَعْرِفَةُ مَوَالِيدِهِمْ وَوَفَيَاتِهِمْ؛ لأَنَّ بِمَعْرِفَتِهِمَا يَحْصُلُ الأَمْنُ مِنْ دَعْوَى المُدَّعِي لِلقَاءِ بَعْضِهِم وَهُوَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَمِنَ المُهِمِّ أَيضاً مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِم، وَفَائِدَتُهُ الأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ الاسْمَيْنِ إِذَا اتَّفَقَا، لَكِنْ افْتَرَقَا بِالنَّسَبِ.

وَمِنَ المُهِمِّ أَيضاً مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِمْ؛ تَعْدِيلاً، وَتَجْرِيحاً، وَجَهَالَةً؛ لأَنَّ الرَّاوِيَ إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ عَدَالَتُهُ، أَوْ يُعْرَفَ فِسْقُهُ، أَوْ لَا يُعْرَفَ فِيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَهَمِّ ذَلِكَ ـ بَعْدَ الاطِّلَاعِ ـ مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ لأَنَّهُم قَدْ يُجَرِّحُونَ الشَّخْصَ بِمَا لَا يَسْتَلْزِمُ رَدَّ حَدِيثِهِ كُلِّهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَسْبَابَ ذَلِكَ فِيْمَا مَضَى، وَحَصَرْنَاهَا فِي عَشَرَةٍ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا مُفَصَّلاً.

[التاريخ]

قوله: (ووَفَياتِهم[1]) الوفاة: الموت، ويجمع على وَفَيَات ـ بفتح أوله وثانيه، وتخفيف ثالثه ـ كفَتَاة وفَتَيَات[2]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: 33] ولم يتعرض شيخ الإسلام لضبط جمعه، وإنما قال: «وَفَيَاتُ: جَمْعُ وفاةٍ، وزاد: وكثيراً ما يُقالُ: «فلانٌ المتوفَّى»، وهو بفتحِ الفاء، ويجوزُ كسرُها على معنى أنه يستوفي أجَلَهُ. ويدلُّ له قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: 234] بفتحِ الياءِ[3]، على قراءةٍ نُقِلَتْ عن[4] عليٍّ[5]؛ أي: يستوفون

(1) في الأصل، (م): «ووفاتهم»، وما أثبته من النزهة: ص135.
(2) في الأصل: «كقناة وقنيان»، وما أثبته مناسب للسياق.
(3) في الأصل: «بفتح أوله الياء» بزيادة (أوله)، وما أثبته موافق لفتح الباقي: 2/ 302.
(4) في الأصل: «ثعلب بن».
(5) وقرأ بها المفضل عن الإمام عاصم، وقال ابن جني في المحتسب: 1/ 125: «قال ابن مجاهد ولا يُقرأ بها، قال أبو الفتح: هذا الذي أنكره ابن مجاهد عندي مستقيم جائز، وذلك أنه على حذف المفعول؛ أي: والذين يَتوفون أيامهم أو أعمارهم أو =

وَالغَرَضُ هُنَا ذِكْرُ الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ فِي اصْطِلَاحِهِم عَلَى تِلْكَ المَرَاتِبِ.

وَلِلْجَرْحِ مَرَاتِبُ: أَسْوَأُهَا الوَصْفُ بِمَا دَلَّ عَلَى المُبَالَغَةِ فِيْهِ، وَأَصْرَحُ ذَلِكَ التَّعْبِيْرُ بِأَفْعَلَ؛ كَأَكْذَبِ النَّاسِ، وَكَذَا قَوْلُهُم: إِلَيْهِ المُنْتَهَى فِي الوَضْعِ، أَوْ هُوَ رُكْنُ الكَذِبِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

آجالَهُم»[1]، انتهى.

[مراتب الجرح]

قوله: (والغَرَضُ هُنا ذِكْرُ الألفاظِ الدَّالَّةِ في اصطِلاحِهِم على[2] تِلكَ المراتِبِ) أقول[3]: فيه بحث؛ إذ ليس فيما ذكره يفيد أنَّ الطعن للكذب صيغته كذا، [والطعن للتهمة صيغته كذا][4]، والطعن للغلط والفسق والغفلة صيغته كذا، وهكذا، وقد ذكر في الألفية وشرحها أن مراتب ألفاظ التجريح[5]، وإنَّ بعضها فيه ألفاظ مقولة بالتشكيك، ونص المراد منهما: «مراتبُ ألْفَاظِ التَّجْرِيحِ[6] وَهِيَ سِتَّةٌ: (وأَسْوَأُ التَّجريحِ[7]) مَا أتى - كَمَا قَالَ شَيْخُنا[8] - بصيغةِ أفْعَلَ، كـ: أكذَبِ الناسِ، وَكَذا إِليهِ المنتهى في الكذبِ، أَوْ الوضعِ، ثُمَّ يليهِ

= آجالهم، كما قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ﴾ [المائدة: 117]،... وحذف المفعول كثيرٌ في القرآن، وفصيح الكلام، وذلك إذا كان هناك دليل عليه، قال الله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: 23]؛ أي: شيئاً. وينظر كذلك: مختصر شواذ القرآن لابن خالويه: 22، والمحرر الوجيز: 1/ 314، والمخصص: 6/ 119، ومعجم القراءات: 1/ 327.

(1) فتح الباقي: 2/ 302.

(2) في الأصل، (م): «في» وهو تحريف، وما أثبته من النزهة: ص136.

(3) في الأصل: «أقوال».

(4) ساقطة من الأصل.

(5) في الأصل: «التخريج».

(6) في الأصل: «التخريج».

(7) في الأصل: «التخريج».

(8) يقصد ابن حجر. وكلامه في النزهة: ص136.

....

مرتبةٌ ثانيةٌ بالنظرِ لِذلِكَ، [109أ] وَهِيَ: (كذَّابٌ)، أوْ (يَضَعُ) الحديثَ، أوْ (يَكْذِبُ)، أو (وضَّاعٌ، و) كَذَا (دَجَّالٌ)، أوْ (وَضَعَ) أي: بالحديثَ، وهذه الألفاظ ـ وإنْ كانتْ في مَرتبةٍ ـ تَتَفاوتُ، كَمَا لا يَخْفَى.

(وَبَعْدَهَا)؛ أي: هذِهِ المرتبة، ثالثةٌ، وَهِيَ: فلانٌ (مُتَّهَمٌ بالكذبِ)، أوْ بالوضعِ، (و) فلانٌ (ساقطٌ، و) فلانٌ (هالكٌ؛ فاجتَنِبِ) الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ[1]، (و) فلانٌ (ذَاهبٌ)، أوْ ذاهبُ الحَدِيْثِ، أوْ (متروك)، الحَدِيْثِ، أوْ تَرَكُوهُ، (أوْ) ـ بلدرجِ[2] الهمزةِ ـ، (فِيهِ نظرٌ، و) فلانٌ[3] (سَكَتُوا عَنْهُ)، أوْ أنه (لا يُعتَبَرْ) عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ، أوْ لا يُعتبرُ حديثه، (و) فلانٌ (لَيْسَ بالثقةِ)، أوْ لَيْسَ بثقةٍ، أوْ غيرُ مأمونٍ، أوْ نحوُها.

(ثُمَّ) يليها[4] رابعةٌ، وَهِيَ: فلانٌ (رُدَّا)[5] ببنائِه للمفعولِ (حديثُهُ)[6]، أوْ رَدُّوا حديثَهُ، أوْ مردودٌ[7]، أوْ مردودُ الحَدِيْثِ، و(كَذَا) فلانٌ (ضعيفٌ جداً)، وفلانٌ (واهٍ بِمرَّةٍ) أي: قَوْلاً جازماً، (و) فلانٌ (هُمْ)[8]؛ أي: الْمُحَدِّثُوْنَ (قَدْ[9] طَرَحُوا حديثَهُ، و) فلانٌ (ارْمِ بِهِ)، أوْ (مُطَّرَحٌ)، أوْ مَطْرُوحُ الحَدِيْثِ، أوْ[10] لا يُكتَبُ حديثُهُ، أوْ (لَيْسَ بشيءٍ)، [أوْ لا شيءَ][11]، أوْ لا يساوي

(1) في الأصل: «عنه».
(2) في الأصل: «يلدرج».
(3) تكررت في الأصل مرتين.
(4) في الأصل: «تليها».
(5) في الأصل: «رد».
(6) في الأصل: «وحديثه» بزيادة واو، وما أثبته هو الصواب. ينظر: فتح الباقي: 1/ 351.
(7) في الأصل: «مردوداً».
(8) في الأصل: «هموا».
(9) في الأصل: «وقد» بزيادة واو.
(10) في الأصل: (و). ينظر: فتح الباقي: 1/ 351.
(11) ساقطة من الأصل.

ثُمَّ: دَجَّالٌ، أَوْ: وَضَّاعٌ، أَوْ: كَذَّابٌ؛ لأَنَّهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعُ مُبَالَغَةٍ، لَكِنَّهَا دُوْنَ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَأَسْهَلُهَا؛ أَيْ: الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الجَرْحِ قَوْلُهُم: فُلَانٌ لَيِّنٌ، أَوْ: سَيِّئُ الحِفْظِ، أَوْ: فِيْهِ أَدْنَى مَقَالٍ، وَبَيْنَ أَسْوَإِ الجَرْحِ وَأَسْهَلِهِ مَرَاتِبُ لَا تَخْفَى.

فَقَوْلُهُم: مَتْرُوْكٌ، أَوْ سَاقِطٌ، أَوْ: فَاحِشُ الغَلَطِ، أَوْ: مُنْكَرُ الحَدِيثِ، أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِم: ضَعِيفٌ، أَوْ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، أَوْ: فِيْهِ مَقَالٌ.

وَمِنَ المُهِمِّ أَيْضاً مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ:

وَأَرْفَعُهَا: الوَصْفُ أَيْضاً بِمَا دَلَّ عَلَى المُبَالَغَةِ فيْهِ، وَأَصْرَحُ ذَلِكَ التَّعْبِيْرُ بِأَفْعَلَ؛ كَأَوْثَقِ النَّاسِ، أَوْ أَثْبَتِ النَّاسِ، أَوْ إِلَيْهِ المُنْتَهى فِي التَّثَبُّتِ.

ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْدِيلِ، أَوْ صِفَتَيْنِ؛ كَثِقَةٍ ثِقَةٍ، أَوْ ثَبْتٍ ثَبْتٍ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ، أَوْ عَدْلٍ ضَابِطٍ، أَوْ نحْوِ ذَلِكَ.

وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كَشَيْخٍ، وَيُرْوَى حَدِيثُهُ، وَيُعْتَبَرُ بِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ مَرَاتِبُ لَا تَخْفَى.

فِلْساً، أَوْ (لا يُسَاوي شَيْئاً)، أَوْ نحوها[1].

(ثُمَّ) يلي هذِهِ خامسةٌ، وَهِيَ: فلانٌ (ضعيفٌ، وكذا إن [جيئا)][2] (بِمُنْكَرِ[3] الحَدِيْثِ)، أَوْ حديثُهُ[4] منكرٌ، أَوْ لَهُ مَا يُنْكَرُ، أَوْ مناكيرُ، (أَوْ مُضْطَرِبُهُ) [أي: الحَدِيْثِ][5]، أَوْ (واهٍ) (ضَعَّفوهُ)، [أَوْ][6] (لا يُحتجُّ بِهِ).

---

(1) في الأصل: «ونحوها».
(2) ساقطة من الأصل.
(3) في الأصل: «بنكر».
(4) في الأصل: «وحديثه».
(5) زيادة من (م).
(6) ساقطة من الأصل.

. . . .

(وبَعْدَها) سادسةٌ، وَهِيَ: فلانٌ «فِيهِ مَقالٌ[1]»، أوْ أدْنى مَقالٍ، [أوْ][2] (ضُعِّفَ)، (وفيهِ)؛ أي: في حديثِهِ (ضَعْفٌ)، [أوْ][3] (تُنْكِرُ وتَعْرِفُ). . . وفلانٌ (لَيْسَ بِذاكَ بالمتينِ بالقويْ) أوْ لَيْسَ (بحجَّةٍ)، أوْ لَيْسَ (بعُمْدَةٍ)، أوْ لَيْسَ (بالمَرْضِيْ)، أوْ (لِلضَّعْفِ[4] مَا هُوْ) أي: قريبٌ مِنْهُ، أوْ (فِيهِ خُلْفٌ)، أوْ (طَعَنُوا فِيهِ)، و(كذا سَيِّئُ الحِفْظ)، أوْ (لَيِّنٌ)، أوْ (تَكَلَّموا[5] فِيهِ)، والحكمُ في أهلِ المراتبِ الأربعِ الأوَلِ: أنَّه لا يُحتجُّ بأحدٍ[6] [109ب] مِنْهُمْ، ولا يُسْتَشْهَدُ[7] بِهِ، ولا يُعتَبَرُ بِهِ.

(وكلُّ مَنْ ذُكِره مِنْ بَعْدُ)، قوله: لا يساوي[8] (شيئاً)، وَهُوَ مَا عدا الأربع (بحديثِهِ اعتُبِر) لإشعارِ[9] صيغتِهِ بصلاحيةِ المتصفِ[10] بمضمونِها لِذلِكَ[11]»[12].

تنبيه:

يُفهم ممَّا تقدَّم أنَّ اسم التفضيل يدلُّ على أكثر ما يدلُّ عليه صيغة المبالغة، وكذا قيل: أنَّ أحمد أبلغ من محمَّد.

---

(1) في الأصل: «فقال».
(2) ساقطة من الأصل.
(3) ساقطة من الأصل.
(4) في الأصل: «بالضعف».
(5) في الأصل: «ويكملوا».
(6) تكررت في الأصل.
(7) في الأصل: «تستشهد».
(8) في الأصل: «تساوي».
(9) في الأصل: «بإشعار».
(10) في الأصل: «المصنف».
(11) في الأصل: «كذلك».
(12) فتح الباقي: 1/ 349 ـ 352.

وَهَذِهِ أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، ذَكَرْتُهَا هَاهُنَا لِتَكْمِلَةِ الفَائِدَةِ، فَأَقُولُ:

تُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا لَا مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ، لِئَلَّا يُزَكِّيَ بِمُجَرَّدِ مَا ظَهَرَ لَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مُمَارَسَةٍ وَاخْتِبَارٍ، وَلَوْ كَانَتِ التَّزْكِيَةُ صَادِرَةً مِنْ مُزَكٍّ وَاحِدٍ عَلَى الأَصَحِّ؛ خِلَافاً لِمَنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنَ اثْنَيْنِ؛ إِلْحَاقاً لَهَا بِالشَّهَادَةِ فِي الأَصَحِّ أَيْضاً، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّزْكِيَةَ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الحُكْمِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا العَدَدُ، وَالشَّهَادَةُ تَقَعُ مِنَ الشَّاهِدِ عِنْدَ الحَاكِمِ، فَافْتَرَقَا.

وَلَوْ قِيلَ: يُفَصَّلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ التَّزْكِيَةُ فِي الرَّاوِي مُسْتَنِدَةً مِنَ المُزَكِّي إِلَى اجْتِهَادِهِ، أَوْ إِلَى النَّقْلِ عَنْ غَيْرِهِ لَكَانَ مُتَّجِهاً؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ الأَوَّلُ، فَلَا يُشْتَرَطُ العَدَدُ أَصْلاً؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الحَاكِمِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ فَيَجْرِي فِيهِ الخِلَافُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَيْضاً لَا يُشْتَرَطُ العَدَدُ لأَنَّ أَصْلَ النَّقْلِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ العَدَدُ، فَكَذَا مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[أحكام الجرح والتعديل]

قوله[1]: (لئلَّا يُزكِّيَ بمجرَّدِ ما يظهَرُ لهُ) هذا تعليل لِمَنِع[2] تزكية العارف الذي لم يلحظ موجبات التزكية، وليس تعليلاً لمنع تزكية غير[3] العارف.

قوله: (ولَوْ قيلَ: يُفَصَّلُ...) إلخ، «حاصله: تنقيح لِمَحَلِّ[4] الخلاف؛

---

(1) في الأصل سبقت هذه الفقرة؛ فقرة: «قوله: (وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء... من تعديلٍ أو تجريحٍ»، وهذا ليس بموضعها الصحيح بحكم تسلسل الفقرات في النزهة، وأثبتها في موضعها الصحيح؛ كما في (م).

(2) في الأصل: «يمنع».

(3) في الأصل: «عشر».

(4) في الأصل: «يتضح بمحل».

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلَ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ مُتَيَقِّظٍ، فَلَا يُقْبَلُ جَرْحُ مَنْ أَفْرَطَ فِيْهِ فَجَرَحَ بِمَا لَا يَقْتَضِي رَدَّ حَدِيْثِ المُحَدِّثِ، كَمَا لَا تُقْبَلُ تَزْكِيَةُ مَنْ أَخَذَ بِمُجَرَّدِ الظَّاهِرِ فَأَطْلَقَ التَّزْكِيَةَ،...............

وهو: إنَّه[1] ينبغي أن لا يكون من محل الخلاف ما إذا استندت التزكية إلى اجتهاد المزكي في تزكية الراوي؛ لظهور كون تزكية المجتهد حكماً منه مستنداً إلى اجتهاده»[2]؛ قاله الكمال.

[ليس كل جرْح جارحٍ يُقبل]

قوله: (... فيه فَجَرَحَ[3] بِمَا لا يقْتَضي رَدَّ حديثِ المُحَدِّثِ[4])، مثاله: ما رواه الخطيب[5]، عن شعبة أنَّه قيل له: لِمَ تركت حديث فلان؟! قال: «رأيته يركض على برذون[6]؛ فتركت حديثه»، قلت: روينا عن شعبة أنَّه قال[7]: قلت للحكم بن عتيبة[8]: لِمَ لَمْ ترِوِ عن

---

(1) في الأصل: «أن».
(2) حواشي ابن أبي شريف: ص119.
(3) في الأصل: «فخرج فيه»، وفي (م): «فخرج قيد»، وما أثبته من النزهة: ص138، وتمام العبارة: (فلا يُقبلُ جَرْحُ مَنْ افرَطَ فيه فجَرَحَ بما...).
(4) في الأصل، (م): «ردَّ حديثه» بالإضمار، وما أثبته من المصدر نفسه: ص138.
(5) الكفاية: 1/ 344.
(6) يُطلقُ على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية، عظيم الخِلْقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر، ويُجمع على (بَراذين)، والأنثى منها (بِرْذَوْنة). ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 71، والمعجم الوسيط: ص78.
(7) في (م): «أنَّه قيل له: قال».
(8) في الأصل، (م): «عيينة» وهو تصحيف، وما أثبته من الكفاية: 1/ 346.
وهو: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي، مولى عدي بن عدي الكندي، حدَّث عن: سعيد بن جبير، وطاوس بن كيسان، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبان بن تغلب، وخالد الحذاء، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلّس، من الخامسة»، (ت113هـ). ينظر: الكاشف: 1/ 344 ـ 345، وتقريب التهذيب: ص263.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ -: «لَمْ يَجْتَمِعِ اثْنَانِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّأْنِ قَطُّ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيْفٍ، وَلَا عَلَى تَضْعِيْفِ ثِقَةٍ» انتهى.

وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ النَّسَائِيِّ أَلَّا يُتْرَكَ حَدِيْثُ الرَّجُلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ الجَمِيعُ عَلَى تَرْكِهِ.

زاذان[1]؟! فقال: كان كثير الكلام[2].

قوله[3]: (وقالَ الذَّهبيُّ - وهُو مِن أَهْلِ الاستِقراءِ التَّامِّ في نَقْدِ الرِّجالِ - «لمْ يجْتَمِعِ اثْنانِ...) إلخ.

قال الشيخ قاسم[4] في معناه ما حاصله: أنَّه لم يتفق اثنان على اتصاف شخص بغير ما هو متصف به في الواقع من تعديل أو تجريح.

قوله: (ولهذا كانَ مذهَبُ النَّسائيِّ...) إلخ[5]، ....

---

(1) في الأصل: «رادان»، وفي (م): «زادان» وكلاهما تصحيف، وما أثبته من الكفاية: 1/ 346.
وهو: عبد الله، ويقال: أبو عمر زاذان الكندي مولاهم الكوفي الضرير البزاز، حدَّث عن: عمر بن الخطاب، والبراء بن عازب، وغيرهما، وحدَّث عنه: ذكوان السمان، وعطاء بن السائب، وغيرهما، قال ابن حجر: «صدوق يرسل، وفيه شيعية، من الثانية»، (ت82هـ). ينظر: الكاشف: 1/ 400، وتقريب التهذيب: ص333.

(2) ينظر: الكفاية: 1/ 346.

(3) هذه الفقرة: «وقالَ الذَّهبيُّ - وهُو مِن أَهْلِ الاستِقراءِ... من تعديل أو تجريح» قد تقدمت في الأصل، وجاءت بعد قوله: «أحمد أبلغ من محمد»، وقبل قوله: «قوله (لئلا يزكي..)»، وأثبته هنا كما في (م)، وحسب تسلسل الفقرات في النزهة: ص138.

(4) ينظر: القول المبتكر: ص139، ونص كلامه: ... قال المصنف - يعني: ابن حجر - في تقريره: يعني يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين، وكذا عكسه، قلت - أي: ابن قطلوبغا -: لم يقع المصنِّف على علم ذلك، ولم يفهم المراد من قبل هذا من المصنف، وإنَّما معناه: أنَّ اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع؛ بل لا يتفقا إلَّا على منْ فيه شائبة مما اتفقا عليه. والله أعلم».

(5) وتمام العبارة: «ولهذا كانَ مذهَبُ النَّسائيِّ أنْ لا يُتْرَكَ حديثُ الرَّجُلِ حتَّى يجتَمِعَ الجَميعُ على تَرْكِهِ». النزهة: ص138.

وَلْيَحْذَرِ المُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَإِنَّهُ إِنْ عَدَّلَ بِغَيْرِ تَثَبُّتٍ كَانَ كَالمُثْبِتِ حُكْماً لَيسَ بِثَابِتٍ، فَيُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي زُمْرَةِ؛ مَنْ رَوَى حَدِيْثاً وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَإِنْ جَرَّحَ بِغَيْرِ تَحَرُّزٍ أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَوَسَمَهُ بِمَيْسَمِ سُوْءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبداً، وَالآفَةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا تَارَةً مِنَ الهَوَى وَالغَرَضِ الفَاسِدِ ـ وَكَلَامُ المُتَقَدِّمِيْنَ سَالِمٌ مِنْ هَذَا غَالِباً ـ، وَتَارَةً مِنَ المُخَالَفَةِ فِي العَقَائِدِ ـ وَهُوَ مَوْجُودٌ كَثِيْراً قَدِيْماً وَحَدِيْثاً ـ، وَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ الجَرْحِ بِذَلِكَ، فَقَدْ قَدَّمْنَا تَحْقِيْقَ الحَالِ فِي العَمَلِ بِرِوَايَةِ المُبْتَدِعَةِ.

وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، وَلَكِنْ مَحِلُّهُ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّناً مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ لَمْ يَقْدَحْ فِيْمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، وإِنْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ بِالأَسْبَابِ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِ أَيْضاً.

فَإِنْ خَلَا المَجْرُوْحُ عَنِ تَعْدِيلٍ قُبِلَ الجَرْحُ فِيْهِ مُجْمَلاً غَيْرَ مُبَيَّنِ

لا يصحُّ تعليق[1] هذا بما قبله سواء حمل ما قبله على ما حمله عليه المصنف، أو على ما حمله عليه الشيخ [110أ] قاسم.

قوله: (لأنَّه إِنْ كانَ غيرَ مفسَّرٍ...) إلخ، هذا الدليل بتمامه هو نفسه المُدَّعي[2].

= وقد ذكر الحافظ ابن حجر كلام النسائي هذا في النكت على مقدمة ابن الصلاح: 1/ 482، وعقب عليه قائلاً: «وإذا تقرر ذلك؛ ظهر أنَّ الذي يتبادر إلى الذِّهن من أنَّ مذهب النسائي في الرجال مذهبٌ مُتَّسِعٌ، ليس كذلك، فكم من رجلٍ أخرج له أبو داود والترمذي؛ تجنَّبَ النَّسائي إخراج حديثه».

(1) في (م): «تعلق».

(2) هذه الفقرة تأخرت في (م) بعد نهاية الفقرة التالية، وهي قوله: «قوله: (مَنْ اسمُهُ كُنيَتُهُ)... أو ضعته دون الثانية»، وما أثبته هو الصواب؛ لموافقته تسلسل الفقرات في النزهة: ص140.

السَّبَبِ إِذَا صَدَرَ مِنَ عَارِفٍ عَلَى المُخْتَارِ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ تَعْدِيلٌ فَهُوَ فِي حَيِّزِ المَجْهُولِ، وَإِعْمَالُ قَوْلِ المُجَرِّحِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ، وَمَالَ ابنُ الصَّلاحِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى التَّوَقُّفِ فِيْهِ.

فَصْلٌ: وَمِنَ المُهِمِّ فِي هَذَا الفَنِّ مَعْرِفَةُ كُنَى المُسَمَّيْنَ مِمَّنْ اشْتُهِرَ بِاسْمِهِ وَلَهُ كُنْيَةٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَكْنِيّاً؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ آخِرُ، وَمَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ، وَهُوَ عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمَعْرِفَةُ مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَهُمْ قَلِيْلٌ، وَمَعْرِفَةُ مَنْ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَهُمْ كَثِيْرٌ، وَمَعْرِفَةُ مَنْ

[الأسماء والكنى]

قوله: (مَنْ اسمُهُ كُنْيَتُهُ)، «(نَحوُ أبي بِلالٍ[1]) الأشعَرِيِّ، فإنَّهُ قَالَ: «اسمِي وَكُنْيتِي وَاحدٌ»[2]، وَكَذا قَالَ أبو بكرِ ابنُ عيَّاشٍ؛ راوي قراءةِ عاصم[3]، وقد اختُلِفَ في اسْمِهِ على أحدَ عشرَ قولاً[4]، فعلى مَا قالَهُ هو: اسْمُهُ كنيتُه، وهو ما صحَّحَهُ ابنُ الصَّلاحِ[5]، وغيرُهُ، وصحَّحَ أبو

---

(1) في (م): «نازال».
وهو: أبو بلال الأشعري الكوفيُّ، من ولد أبي موسى الأشعري، وقيل اسمه: مِرْداس بن محمد بن الحارث بْنُ عَبْدِ اللهِ، وقيل: غير ذلك، حدَّث عن: مالك بن أنس، وشريك القاضي، وغيرهما، وحدَّث عنه: بشر بن موسى، وأحمد بن أبي غرزة، وغيرهما، ضعَّفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب ويتفرد، (ت222هـ). ينظر: لسان الميزان: 8/ 26 و9/ 32.

(2) الجرح والتعديل: 9/ 350، ومقدمة ابن الصلاح: ص330 ـ 331.

(3) أبو بكر عاصم بن أبي النجود بهدلة الأسدي مولاهم، الكوفي المقرىء، حدَّث عن: حميد الطويل، وذكوان السمان، وغيرهما، وحدَّث عنه: حفص بن سليمان الأسدي، وإبراهيم بن طهمان، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة»، (ت128هـ). ينظر: معرفة القراء: 1/ 204 ـ 210، وتقريب التهذيب: ص471.

(4) ينظر: تهذيب الكمال: 33/ 130.

(5) مقدمة ابن الصلاح: ص334.

كَثُرَتْ كُنَاهُ؛ كَابنِ جُرَيْجٍ؛ لَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُو الوَلِيْدِ، وَأَبُو خَالِدٍ، أَوْ كَثُرَتْ نُعُوتُهُ وَأَلْقَابُهُ.

زُرْعَةَ[1] أنَّ اسْمَهُ شُعْبَةُ، وَعَليهِ جَرى الشَّاطِبِيُّ[2]، وغيرُهُ مِنَ القُرَّاءِ، وقد يلقب الشخص بكنيته، وله كنية غيرها؛ (نَحْوَ أبي الشَّيخِ)، فَإِنَّه لقبٌ لِلحَافِظِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ[3] بنِ جعفرٍ الأصبهانيِّ[4]، وكنيته: (أبي[5] مُحَمَّدٍ)، ونحوُ: عليّ بن أبي طالبٍ ﷺ؛ لقبهُ: أبو[6] تُرابٍ، وكنيتُه: أبو

---

(1) في الأصل: «أزرعة». وينظر تصحيح أبي زرعة في: الاستغناء لابن عبد البر: ص361، والجرح والتعديل: 9/ 349.

(2) قال في منظومة حرز الأماني: ص3:

فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعَاصِمٌ اسْمُهُ ... فَشُعْبَةُ رَاوِيهِ المُبَرِّزُ أَفْضَلَا

وَذَاكَ ابْنُ عَيَّاشٍ أَبُو بَكْرٍ الرِّضَا ... وَحَفْصٌ وَبِالإِتْقَانِ كَانَ مُفَضَّلا

وينظر كذلك: إبراز المعاني: ص30 ـ 31. وجرى على ذلك أيضاً الجزري في غاية النهاية: 1/ 295. والشاطبي هو: أبو القاسم القاسم بن فِيْرُّه بن خلف الرعيني الأندلسي الشاطبي، ولد 538هـ، أخذ عن: محمد بن أبي العاص النفزي، وابن هذيل، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو بكر ابن وضاح، والكمال علي بن شجاع، وغيرهما، من مؤلفاته: منظومة «حرز الأماني ووجه التهاني» في القراءات السبع، قال عنه ابن الجزري: «ولي الله، الإمام العلامة، أحد الأعلام الكبار، والمشتهرين في الأقطار»، (ت590هـ). ينظر: غاية النهاية: 2/ 20 ـ 22.

(3) في الأصل: «أبي عبد الله بن محمد» بزيادة (أبي)، وفي (م): «أبي عبد الله محمد» بزيادة (أبي) وإسقاط (بن)، وما أثبته من فتح الباقي: 2/ 243، وهو الذي ينقل عنه المحشي.
وهو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الأصفهاني، المعروف بـ(أبي الشيخ)، ولد 274هـ، وحدَّث عن: أبي يعلى الموصلي، وإبراهيم بن سعدان، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن منده، وابن مردويه، وغيرهما، من تصانيفه: «ثواب الأعمال»، قال عنه الذهبي: «الإمام الحافظ الصادق، محدِّث أصفهان»، (ت369هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 16/ 276 ـ 280.

(4) في الأصل: «الأصفهاني»، وما أثبته موافق لفتح الباقي: 2/ 243. وبالفاء لغة فيها: ينظر لب اللباب: 1/ 17.

(5) في (م): «أبو».

(6) في الأصل: «أبوا». وينظر: كشف النقاب عن الأسماء والألقاب: ص70.

. . . .

الحَسَنِ[1]»[2]، وقد أشار لهذا بقوله: «ومن لُقِّبَ بكنيتِهِ، . . . بأنْ شبهت به في رفعةِ المسمّى، أو ضَعَتِهِ[3]»[4]، وقال في شرح التقريب: «وأصله الثالث منْ لقب بكنيته وله غيرها؛ [أي:][5] له اسم وكنية غيرها؛ كعلي ﷺ كنيته أبو الحَسَن[6]، ولقبه أبو[7] تراب[8]؛ لقَّبَهُ بذلك النبي ﷺ حين قال له: «قُمْ أَبَا تُرَاب»[9]، وكان نائماً»[10] انتهى.

قلت: وهذا الاصطلاح يخالف ما عليه النُّحاة[11]، ثمَّ إنَّه حينئذٍ تلتفت النَّفس

---

(1) في الأصل، (م): «الحسين» وهو تحريف، وما أثبته من فتح الباقي: 2/ 243. وينظر: فتح الباب في الكنى والألقاب: ص220.

(2) ينظر: فتح الباقي: 2/ 242 ـ 243. وينظر كذلك: مقدمة ابن الصلاح: ص329 ـ 335، وشرح التبصرة: 2/ 205 ـ 212، وفتح المغيث: 4/ 198 ـ 212.

(3) في الأصل: «صنعته».

(4) فتح الباقي: 2/ 243.

(5) ساقطة من الأصل.

(6) في الأصل، (م): «الحسين» وهو تحريف، وما أثبته من شرح التقريب: 2/ 345.

(7) في الأصل: «أبوا».

(8) ينظر: كشف النقاب عن الأسماء والألقاب: ص70.

(9) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد: ص440، الحديث (441)، وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ: ص709، الحديث (3703) بلفظ: «اجلسْ يا أبا تراب»، وكتاب الأدب، باب التكني بأبي تراب، وإن كانت له كنية أخرى: ص1194، الحديث (6204) بلفظ: «اجلسْ يا أبا تراب»، وكتاب الاستئذان، باب القائلة في المسجد: ص1209، الحديث (6280)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب: ص981، الحديث (2409).

(10) ينظر: تدريب الراوي: 2/ 345.

(11) يُعرِّف النحاة اللقب بأنه: عَلَمٌ يدلُّ على ذاتٍ مُعيَّنة مُشَخَّصَة، مع الإشعار بمدح أو ذمّ؛ إشعاراً مقصوداً بلفظٍ صريحٍ؛ مثل: الرشيد، الأعشى، أو نسبةً إلى قبيلة أو عشيرة أو بلدة أو قطر، كأن يعرف الشخص بالهاشمي أو البغدادي، وأما الكنية فهي: علمٌ مركبٌ تركيباً إضافياً، بشرط أن يكون صدره (وهو المضاف) كلمة من ـ

وَمَعْرِفَةُ مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيْهِ؛ كَأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْحَاقَ المَدَنِيِّ أَحَدِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهُ: نَفْيُ الغَلَطِ عَمَّنْ نَسَبَهُ إِلى أَبِيْهِ، فَقَالَ: أَخْبَرنا ابنُ إِسْحَاقَ، فَنُسِبَ إِلى التَّصْحِيْفِ، وَأَنَّ الصَّوابَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَوْ بِالعَكْسِ كَإِسْحَاقَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ، أَوْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ؛ كَأَبِي أَيُّوْبَ الأَنْصَارِيِّ وَأُمِّ أَيُّوْبَ؛ صَحَابِيَّانِ مَشْهُوْرَانِ، أَوْ

إلى الفرق بين الكنية التي تكون[1] لقباً، والكنية التي [لا][2] تكون[3] كذلك، ولعلَّه؛ أنَّه في الأولى قَصدَ بِوَصْفِها رِفْعَةَ المُسمَّى أو ضَعَتِهِ، دون الثانية[4].

[قوله: (ومَنْ وافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسمَ أبيهِ...) إلخ[5]، اعلم أنَّ ما مثَّل به لهذا، وما مثَّل به (أو)[6] وافقتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ) يقتضي أن المراد بالكنية

= الكلمات الآتية: (أب، أمّ)، (ابن، بنت) (أخ، أخت) (عمّ، عمة) (خال، خالة)، مثل: الأعلام الآتية: أبو بكر، أم كلثوم، ابن مريم، بنت الصديق، أخو قيس، أخت الأنصار، وهكذا...

هذا، وإنَّ منْ كان لهُ علمٌ مُصدَّر بأب أو أمّ، ولم يُشعِر بمدح أو ذمّ، ولم يوضع له غيرُه؛ كان هذا العلمُ اسمَهُ وكُنيتهُ، ومن كان له علمٌ يدلُّ على مدح أو ذمّ، ولم يكن مصدَّراً بأب أوْ أمّ، ولم يكن له غيرُه؛ كان اسمَهُ ولقبه، فإن صُدِّرَ ـ مع إشعارِه بمدح أو ذمّ ـ بأب أو أمّ، كان اسمه وكنيته ولقبه، فالمشاركةُ بين الاسم والكُنية واللَّقب قد تكون، إن وضِعَ ما يَصلحُ للمشاركةِ وضعاً أوَّلياً.

وعليه؛ فليس في الأمر مخالفة للنحاة كما أفاد المُحشِّي. ينظر: جامع الدروس: ص110 ـ 111، والنحو الوافي: 1/ 307 ـ 320.

(1) في الأصل: «يكون».
(2) ساقطة من الأصل.
(3) في الأصل: «يكون».
(4) في (م) بعد هذه الفقرة يأتي قوله: «قوله: (لأنه إنْ كانَ غيرَ مفسَّرٍ...) إلخ، هذا الدليل بتمامه هو نفس المُدَّعي»، وهذا ليس بموضعها الصحيح، وقد أثبتناه في الموضع الصحيح كما في الأصل بعد قوله: «على ما حمله عليه الشيخ قاسم».
(5) هذه عبارة النخبة: ص87.
(6) ساقطة من الأصل.

وَافَقَ اسمُ شَيْخِهِ اسْمَ أَبِيْهِ؛ كالرَّبِيْعِ بنِ أَنسٍ عَنْ أَنسٍ؛ هَكَذَا يَأْتِي فِي الرِّوَايَاتِ فيُظَنُّ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَبِيْهِ - كَمَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيْحِ»: عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ؛ وَهُوَ أَبُوهُ - وَلَيْسَ أَنَسٌ شَيْخُ الرَّبِيْعِ وَالِدَهُ، بَلْ أَبُوْهُ بَكْرِيٌّ، وَشَيْخُهُ أَنْصَارِيٌّ، وَهُوَ أَنسُ بنُ مَالِكٍ الصَّحَابِيُّ المَشْهُوْرُ، وَلَيْسَ الرَّبِيْعُ المَذْكُوْرُ مِنْ أَوْلَادِهِ.

وَمَعْرِفَةُ مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيْهِ؛ كَالمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ، نُسِبَ إِلى الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ لِكَوْنِهِ تَبَنَّاهُ، وَإِنَّمَا هُوَ المِقْدَادُ بنُ عَمْرٍو، أَوْ إِلَى أُمِّهِ؛ كَابْنِ عُلَيَّةَ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مِقْسَمٍ، أَحَدُ الثِّقَاتِ، وَعُلَيَّةُ اسْمُ أُمِّهِ؛ اشْتُهِرَ بِهَا، وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ: ابنُ عُلَيَّة، وَلِهَذَا كَانَ يَقُوْلُ

الجزء الثاني المضاف إليه الجزء الأول من الكنية فإنَّ الاتفاق في المثال الأول إنَّما هو بين إسحاق وإسحاق، [110ب] لا بين أبي إسحاق[1] وابن إسحاق، وكذا في المثال الثاني، فإنَّ[2] الاتفاق بين أيوب وأيوب، لا بين أبي أيوب[3] وأمِّ أيوب[4].

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المخزومي المدني، ويقال: إبراهيم بن الفضل، حدَّث عن: سعيد المقبري، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وغيرهما، وحدَّث عنه: سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وغيرهما، قال ابن حجر: «متروك، من الثامنة». ينظر: تهذيب الكمال: 2/ 165 ـ 166، وتقريب التهذيب: ص113.

(2) في الأصل: «وإنَّ» وما أثبته مناسب السياق.

(3) أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب النجاري الأنصاري، هو الذي نزل عنده النبي ﷺ لمَّا قدم المدينة مهاجراً إلى أن بنى مسجده ومساكنه، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق، وسائر المشاهد مع النبي ﷺ، وتوفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة 50هـ، وقيل: 51هـ في خلافة معاوية تحت راية يزيد. ينظر: الاستيعاب: ص772 ـ 773، وأسد الغابة: 6/ 22 ـ 23.

(4) أمُّ أيوب بنت قيس بن عمرو الأنصارية الخزرجية، امرأة أبو أيوب الأنصاري، حدَّثت عن النبي ﷺ، وحدَّث عنها: أبي يزيد المكي، نزل عليهم النبي ﷺ حين قدم مهاجراً إلى المدينة. ينظر: أسد الغابة: 7/ 291 ـ 292، الإصابة: 14/ 298.

الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: ابنُ عُلَيَّةَ.

أَوْ نُسِبَ إِلى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلى الفَهْمِ؛ كالحَذَّاءِ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صِنَاعَتِهَا، أَوْ بَيْعِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُجَالِسُهُم، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ، وَكَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التَّيْمِ، وَلَكِنْ نَزَلَ فِيهِم.

وَكَذَا مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، فَلَا يُؤْمَنُ الْتِبَاسُهُ بِمَنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ الجَدِّ المَذْكُوْرِ.

وَمَعْرِفَةُ مَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ؛ كَالحَسَنِ بنِ الحَسَنِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَقَدْ يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ المُسَلْسَلِ.

وَقَدْ يَتَّفِقُ الاسْمُ وَاسْمُ الأَبِ مَعَ الاسْمِ وَاسْمِ الأَبِ فَصَاعِداً؛ كَأَبِي اليُمْنِ الكِنْدِيِّ، هُوَ زَيْدُ بنُ الحَسَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الحَسَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الحَسَنِ.

قوله: (مع اسم الجَدِّ واسمِ أبيهِ)[1]؛ أي: أبي الجَدِّ، وقد ذكر في شرح التقريب زيادة على الأصل هذين النوعين فقال: «ومنْ وافقت كنيته اسم أبيه، وقد ذكره شيخ الإسلام في (النُّخْبَة)[2]، وصنَّف فيه الخطيب؛ كأبي خالد بن خالد»[3]،

---

(1) في الأصل، (م): «واسم الجد، واسم الأب»، وفي النزهة بتحقيق العتر: 141، والرحيلي: 182: «مع الاسم واسم الأب فصاعداً»، وما أثبته موجود في إحدى نسخ النزهة، كما ذكر الرحيلي. ينظر: النزهة بتحقيق الرحيلي: 182 هامش (408).

(2) ينظر: نخبة الفكر: ص87.

(3) ينظر: تدريب الراوي: 2/ 536. وأبو خالد هو: أوس بن خالد، وهو أوس بن أبي أوس الحجازي، حدَّث عن: سمرة بن جندب، وأبي هريرة، وغيرهما، وحدَّث عنه: علي بن زيد بن جدعان، وغيره، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الذهبي: «تابعي مجهول»، وقال عنه ابن حجر: «مجهول». ينظر: ديوان الضعفاء: ص498، =

. . . .

ثم قال أيضاً: «وقد ذكر شيخ الإسلام في (النُّخْبَة)[1] أيضاً.

وصنّف فيه أبو الحسن بن حَيَّوَيْهِ[2] جزءاً خاصّاً بالصحابة[3]، ثم الحافظ أبو القاسم بن عساكر[4]»[5] انتهى، وانظر ما فائدة معرفة منْ وافقت كنيته كنية زوجته[6].

قوله: (وفائدةُ معرِفَتِه: نفيُ الغَلَطِ...) إلخ[7]، حيث لم يذكر اسمه،

= وتقريب التهذيب: ص155.

(1) يقصد: منْ وافقت كُنيتُهُ كنية زوجِهِ. ينظر: نخبة الفكر: ص87.

(2) في الأصل: «حبوبة».

وهو: أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيُّويه النيسابوري المصري الشافعي، حدَّث عن: عمه يحيى بن زكريا، أبي عبد الرحمٰن النسائي، وغيرهما، وحدَّث عنه: عبد الغني الحافظ، والدارقطني، وغيرهما، قال عنه ابن ماكولا: «وكان ثقةً نبيلاً»، (ت366هـ). ينظر: الإكمال: 2/ 361، وسير أعلام النبلاء: 16/ 160 ـ 161.

(3) اسمه: «من وافقت كُنيتُه كُنيةَ زوجه من الصحابة». مطبوع، بتحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، طبعته دار ابن القيم، الدمام ـ المملكة العربية السعودية، 1409هـ ـ 1988م.

(4) في الأصل، (م): «عبد البر» وهو تحريف، وما أثبته من تدريب الراوي: 2/ 538. وجزؤه اسمه: «من وافقت كنيته كنية زوجته». ينظر: هدية العارفين: 1/ 701.

وهو: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي الدمشقي، الشهير بـ(ابن عساكر)، ولد سنة 499هـ، حدَّث عنه: قوام السُّنَّة أبو القاسم إسماعيل، وزاهر الشحامي، وغيرهما، وحدَّث عنه: عبد الكريم السمعاني، وإبراهيم الخشوعي، وغيرهما، صاحب كتاب «تاريخ دمشق»، قال عنه الذهبي: «الإمام العلامة الحافظ الكبير المجود، محدِّث الشام، ثقة الدين»، (ت571هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 20/ 554 ـ 571.

(5) ينظر: تدريب الراوي: 2/ 538.

(6) قال السخاوي في فتح المغيث: 4/ 211: «وفائدته: رفع توهم تصحيف أداة الكُنية»؛ أي: حتى لا يَظُنَّ ظانٌ أنَّ (أبو) قد تصحفت عن (أم) أو بالعكس.

(7) قال السخاوي في فتح المغيث: 4/ 198: «وفائدة ضبطه: الأمن من ظنّ تعدُّد الرَّاوي =

. . . .

فالغلط حاصل، مراده أنَّه إذا نُسِبَ[1] شخص وافقت كنيته اسم أبيه إلى أبيه؛ فإنَّ منْ عرف كنيته ولم يعرف أنَّها موافقة لاسم أبيه يُغَلِّط منْ نسبه إلى أبيه ويقول: الصواب كذا؛ ويذكر[2] كنيته، فإذا قال شخص: حدَّثنا ابن إسحاق مثلاً، أو إبراهيم بن إسحاق، فإنَّ منْ عرف أنَّ كنيته أبو إسحاق، ولم يعرف أنَّها موافقة لاسم أبيه يُغَلِّطُ مَنْ نَسَبَهُ إلى أبيه، ويقول: الصواب حدَّثنا أبو إسحاق، أو إبراهيم أبو إسحاق، ومنْ عرف أنَّ كُنيته موافقة لاسم أبيه لا يُغَلِّطُهُ، ولا يقول الصواب أن يقول كذا، ولأنَّ ابن إسحاق هو أبو إسحاق، فقوله: (فَنُسِبَ)؛ أي: مَنْ قال: ابن إسحاق، إلى الغلط مَنْ لم يعرف أنَّ كنيته موافقة لاسم أبيه، وقوله: (و[أنَّ][3] **الصَّوابَ: [أنا][4] أبو إسحاقَ**)، [أي:][5] وقال ـ أي: المُغَلِّطُ ـ والصواب: أبو إسحاق؛ أي: أن يقول: أبو إسحاق، ولو قال: وفائدة [111أ] معرفته أنَّ منْ غَلَّطَ مَنْ نَسَبَ شَخْصاً[6] وافقت كنيته اسم أبيه إلى أبيه هو الغلط، أو ما هذا معناه لكان أظهر.

= الواحدِ المَكْنِيُّ في موضعٍ، والمُسمَّى في آخر، قال ابن الصلاح: «ولم يَزَلْ أهل العلم بالحديث يَعْتَنُونَ به، ويَتَحَفَّظُونَهُ، ويُطَارِحُونَهُ فيما بينهم، وينتقصون مَنْ جَهِلَهُ»، يعني كما عِيبَ الجمالُ ابن هشام إمامُ العربية؛ بأنَّهُ رامَ الكَشْفَ عن ترجمةِ أبي الزِّنَادِ، فَلَمْ يهْتَدِ لِمَحَلِّهِ من كتب الأسماءِ، لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ اسمِهِ، مع كَوْنِهِ معروفاً عند مبتدئي الطَّلَبَة». وينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص330.

(1) في (م): «نسبه».

(2) في (م): «وذكر».

(3) زيادة من النزهة: ص140.

(4) زيادة من النزهة: ص140، وهو رمزٌ يستخدمه أهل الحديث كمختصر عن لفظة (أخبرنا). ينظر: التقريب: 71، وشرحه: 2/ 37 ـ 38.

(5) ساقطة من الأصل.

(6) في الأصل: «شخصٌ» بالرفع، وما أثبته موافق لموقعه الإعرابي.

....

[قوله: (السَّبيعيّ) بفتح السين نسبةً إلى سبيعة؛ بطنٌ من هَمْدَان[1].

قوله: (عن عامِرِ بنِ سعدٍ)[2] هو ابن أبي وقَّاص.

قوله: (وعُلَيَّةَ)[3]؛ أي: بضم العين؛ اسم أمِّه، زعم بعضهم أنَّها أمُّ أمِّه[4]][5].

فائدة:

يكتب (ابن) في هذا النوع بالألف، وإن وقع بين علمين، وفي مسائل أخر[6]، وقد نظمتها في أبيات فقلت:

اخْذِفْ مِن (ابن) أَلِفاً إنْ وَقَعَا ... بِوَسْطِ الاسْمَيْنِ تَكُنْ مُتَّبِعاً
إلَّا إذا أُضِيْفَ لِلضَّمِيرِ ... فَالألِفَ اثْبِتْهُ بِلَا نَكِيْرِ
وَمِثْلُه إنْ اسْمُهُ قَدْ حُذِفَا ... كَأَكْرَمَ[7] ابن عُمَر مَنْ أَنْصَفَا

قلت:

وَفِي اسْتِثْنَاءِ ذَيْنِ[8] نَظَرُ ... إذْ لَيْسَ بَيْنَ اسْمَيْنِ إلَّا (ابن) يُذْكَرُ
كَذَاكَ مَكْتُوبٌ بِصَدْرِ السَّطْرِ ... أوْ مَا نِسْبَتُهُ كَجَدٍّ فَادْرِي

---

(1) ينظر: الأنساب: 2/ 218.

(2) عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني، حدَّث عن: أبيه، وعثمان بن عفان، وغيرهما، وحدَّث عنه: عطاء بن يسار، وعمرو بن دينار، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة، من الثالثة»، (ت104هـ). ينظر: الكاشف: 1/ 522، وتقريب التهذيب: ص475.

(3) أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري، المعروف بـ(ابن عُلَيَّة)، ولد 110هـ، حدَّث عن: حميد الطويل، وخالد الحذّاء، وغيرهما، وحدَّث عنه: محمد بن بشار، وشعبة، وغيرهما، قال ابن حجر: «ثقة حافظ، من الثامنة»، (ت193هـ). ينظر: الكاشف: 1/ 243، وتقريب التهذيب: ص136.

(4) ينظر: تاريخ بغداد: 7/ 200.

(5) ساقطة من الأصل.

(6) في (م): أخرى.

(7) في الأصل: «كالكرم».

(8) في الأصل: «دين».

. . . .

وَمَـنْ لِغَـيْـرِ أَبِـيْـهِ قَـدْ انْـتَـسَـبْ كَـأُمِّـهِ الـحُـكْـمُ ذَا لَـهُ وَجَـبْ
وَمَـا بِـهِ عَـنْ صِـفَـةٍ قَـدْ عُـدِلَا مُـخَيّرٌ كَـذَاكَ وإلا عـنـه فُـصِـلَا[1]
مَـوْصُـوفُـهُ مِـنْـهُ وَمَـا يُـثْـنِـي أَوْ عَـدْلُ الاسْـتِـفْـهَـامِ فِـيْـهِ عَـنِـي
قَدْ قَـالَ ذَا الـشَّـامِي وَبَـعْـض ابـنَـة كَـالابْـنِ فِـي ذَا وَعَـلَـيْـهِ الـعُـهْـدَةِ
فابْنُ[2] عَقِيْلٍ قَالَ: إِنْ ضُمَّ يَجِبْ فِـي ابـنِ مُـنَـادِي فَـبِـمُـدَّةٍ كُـتِـبْ
وَإِنْ يَـجُـزْ فَـتْـحٌ لَـهُ وَالـضَّـمّ يَـتْـرك وَذَا مِـنْ سَـابِـقٍ أَعَـمّ

وقولي: (وسْط) بسكون[3] السين، وقولي[4]: (وَمَا بِهِ عَنْ صِفَةٍ...) إلخ؛ نحو: اظنُّ مُحَمَّداً[5] ابن عبد الله، ويحصل الفرق بينهما بتنوين الموصوف وعدمه، فإذا جعل الابن صفة ترك تنوينه، وإن جعل خبراً نُوِّن، وقولي: (وما يُثْنِي)[6] الظاهر أنَّ مثله ما يجمع أيضاً، وقولي: (أو عدل الاستفهام فيه عني) أي: نحو: هلْ تيمٌ؛ ابن مرة؟

قوله: (فلا يؤمَنُ التِباسُه) كمحمد بن بشر[7]، ومحمد بن السائب بن بشر، الأول ثقة، والثاني [111ب] ضعيف يُنسب إلى جدِّه فيحصل اللبس، وقد وقع ذلك في الصحيح، وممنْ نُسب إلى جدِّه وترك ذكر أبيه أحمد بن حنبل فإنَّه ابن محمد بن حنبل.

---

(1) في الأصل: «لِخَبَرٍ كَذَاكَ وَاللَّذَا فُصِلَا».
(2) في (م): «وابن».
(3) في الأصل: «يكون».
(4) في (م): «قوله».
(5) في الأصل: «محمد» بالرفع، وما أثبته موافق لموقعه الإعرابي.
(6) في الأصل: «يبني».
(7) أبو عبد الله محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي الكوفي، حدَّث عن: سليمان الأعمش، وسفيان الثوري، وغيرهما، وحدَّث عنه: إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة حافظ، من التاسعة»، (ت203هـ). ينظر: الكاشف: 2/ 159، وتقريب التهذيب: ص828.

أَوْ اتَّفَقَ اسْمُ الرَّاوِي وَاسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِداً: كَعِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ؛ الأَوَّلُ: يُعْرَفُ بِالقَصِيرِ، وَالثَّانِي: أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، وَالثَّالِثُ: ابنُ حُصَيْنٍ الصَّحَابِيُّ، وَكَسُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ؛ الأَوَّلُ: ابنُ أَحْمَدَ بنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ، وَالثَّانِي: ابنُ أَحْمَدَ الوَاسِطِيُّ، وَالثَّالِثُ: ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ المَعْرُوفُ بِابْنِ بِنْتِ

قوله: (الكُنْديّ) نسبةً إلى كُندة، بضم الكاف قرية بسمرقند، وقيل: بالكسر نسبة إلى كِندة قبيلة من اليمن[1].

قوله: (العُطارِديُّ) بضم العين نسبةً إلى جدّه عُطارد، وقيل: بطن من تميم[2].

قوله: (الطَّبرانيُّ) نسبةً إلى طبرية[3]؛ مدينة.

---

(1) ينظر: الأنساب: 5/ 104.

وهو: أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن الكندي البغدادي الحنفي، ولد سنة 520هـ، حدَّث عن: عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي، وأبي المنصور القزاز، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن نقطة، والبرزالي، وغيرهما، قال عنه الذهبي: «الشيخ الإمام العلامة المفتي، شيخ الحنفية، وشيخ العربية، وشيخ القراءات، ومسند الشام»، (ت613هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 22/ 34 ـ 41.

(2) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: 2/ 346.

وهو: أبو رجاء عمران بن ملحان، ويقال: ابن تيم، ويقال: ابن عبد الله، العُطاردي البصري، وقيل: اسمه عطارد بن برز، حدَّث عن: عبد الله بن عباس، وعمران بن حصين، وغيرهما، وحدَّث عنه: أيوب السختياني، وخالد الحذاء، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «مخضرم، ثقة، معمر، من الثانية»، (ت105هـ). ينظر: الكاشف: 2/ 25، وتقريب التهذيب: ص752.

(3) في الأصل، (م): «طربة» وهو تحريف، وما أثبته من مصادر الترجمة، وهي مدينة بغور الأردن. ينظر: الأنساب: 4/ 42، ومراصد الاطلاع: 1/ 54.

وهو: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني، 260هـ، حدَّث عن: أبي زرعة الدمشقي، وإدريس بن جعفر العطار، وغيرهما، وحدَّث عنه: أبو نعيم الأصفهاني، وابن منده، وغيرهما، من تصانيفه: «المعاجم الثلاثة؛ الصغير، ـ

شُرَحْبِيْلَ.

وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ لِلرَّاوِي وَلِشَيْخِهِ مَعاً كَأَبِي العَلَاءِ الهَمَذَانِيِّ العَطَّارِ المَشْهُوْرِ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيِّ الحَدَّادِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا اسْمُهُ الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ أَحْمَدَ، فَاتَّفَقَا فِي ذَلِكَ، وَافْتَرَقَا فِي الكُنْيَةِ وَالنِّسْبَةِ إِلَى البَلَدِ وَالصِّنَاعَةِ، وَصنَّفَ فِيْهِ أَبُو مُوْسَى المَدِيْنِيُّ جُزْءاً حَافِلاً.

قوله: (شُرَحْبِيلَ) بضم الشين المعجمة[1].

قوله: (كأبي العلاءِ الهَمَذَانيِّ[2]) قال المصنِّف: «الهَمَذَاني[3]، بتحريك الميم والذال[4] المعجمة؛ نسبةً إلى البلد، وبسكونها وإهمال الدال نسبةً إلى القبيلة[5]، ومن الأول ما في الكتاب»[6].

= والأوسط، والكبير»، قال الذهبي: «الامام، الحافظ، الثقة، الرحّال الجوّال، محدّث الاسلام، علم المعمرين»، (ت360هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 16/ 119 ـ 130.

(1) هو: أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمٰن بن عيسى التميمي الدمشقي، المعروف بـ(ابن بنت شُرحبيل)، حدَّث عن: إسماعيل بن عياش، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، وحدَّث عنه: البخاري، وأبو داود، وغيرهما، قال ابن حجر: «صدوق يخطئ، من العاشرة»، (ت233هـ). ينظر: الكاشف: 1/ 462، وتقريب التهذيب: ص410.
وأما جدُّه؛ فهو: شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي، حدَّث عن: تميم الداري، وروح بن زنباع الجذامي، وغيرهما، وحدَّث عنه: إسماعيل بن عياش، وحريز بن عثمان، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «صدوق فيه لين، من الثالثة»، (ت130هـ). ينظر: الكاشف: 1/ 483، وتقريب التهذيب: ص434.

(2) في الأصل، (م): «الهمداني» وهو تصحيف، وما أثبته من النزهة: ص141.

(3) في الأصل، (م): «الهمداني» وهو تصحيف.

(4) في (م): «الدال».

(5) ينظر: الأنساب: ص747 ـ 651.

(6) نقلها ابن قطلوبغا عنه أثناء مدارسته للنزهة. ينظر: القول المبتكر: ص144.
والهمذاني؛ البلد: هي مدينة من الجبال أعذبها ماء، وأطيبها هواء، وهي أكبر مدنها، والهمداني القبيلة: من اليمن، نزلت الكوفة. ينظر: الأنساب: 5/ 647 - =

وَمَعْرِفَةُ مَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ، وَهُوَ نَوْعٌ لَطِيفٌ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ابنُ الصَّلَاحِ، وَفَائِدَتُهُ: رَفْعُ اللَّبْسِ عَمَّنْ يُظَنُّ أَنَّ فِيهِ تَكْرَاراً أَو انْقِلَاباً، فَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: البُخَارِيُّ: رَوَى عَنْ مُسْلِم، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، فَشَيْخُهُ مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الفَرَادِيسِيُّ البَصْرِيُّ، وَالرَّاوِي عَنْهُ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيُّ صَاحِبُ الصَّحِيحِ، وَكَذَا وَقَعَ ذَلِكَ لِعَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ أَيْضاً: رَوَى عَنْ مُسْلِمِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثاً بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ بِعَيْنِهَا، وَمِنْهَا: يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: رَوَى عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَى عَنْهُ هِشَامٌ: فَشَيْخُهُ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ؛ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَالرَّاوِي عَنْهُ هِشَامُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتُوَائِيُّ.

قوله: (وفائدتُه: رفعُ اللَّبْسِ عمَّن يُظنُّ أنَّ فيهِ تَكراراً أوْ انقلاباً[1]) لو اقتصر على الثاني لحسن، إذ لا يُتأتى ظَنُّ التكرار فيما إذا لم يكن في السند إلَّا أحد الاسمين المتماثلين، وعند ذكرهما يتوسط بينهما ذكر الاسم المخالف لهما فيَبْعُد معه ظَنُّ التَّكرار، ـ [نعم، إنْ حذف (ثنا)[2] لي ظَنَّ التَّكْرار][3] ـ كأن يقول: حدَّثنا مسلم[4] عن مسلم[5]، ويحذف البخاري.

قوله: (الدَّسْتُوائِيُّ) بفتح الدال، وضم المثناة الفوقية نسبة إلى

= 649، ومراصد الاطلاع: 3/ 1464.

(1) في الأصل، (م): «تكراراً وانقلاباً»، وما أثبته من النزهة: ص142.

(2) رمز يستخدمه أهل الحديث مختصراً عن لفظة (حدَّثنا). ينظر: التقريب: ص71، وشرحه: 2/ 37 ـ 38.

(3) ساقطة من الأصل.

(4) هو مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ). صاحب «الصحيح».

(5) أبو عمرو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم البصري، حدَّث عن: شعبة بن الحجاج، وعبد الله بن المبارك، وغيره، وحدَّث عنه: البخاري، وأبو داود، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة مأمون مكثر عمي بآخره، من صغار التاسعة»، (ت222هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 27/ 487 ـ 492، وتقريب التهذيب: ص937.

وَمِنْهَا: ابنُ جُرَيْجٍ؛ رَوَى عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَى عَنْهُ هِشامٌ، فَالأَعْلَى ابنُ عُرْوَةَ، وَالأَدْنَى ابنُ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيُّ.

وَمِنْهَا: الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ: يَرْوِي عَنْ ابنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَنْهُ ابنُ أَبِي لَيْلَى، فَالأَعْلَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالأَدْنَى مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَذْكُورِ، وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمِن المُهِمِّ فِي هَذَا الفَنِّ مَعْرِفَةِ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ، وَقَدْ جَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِن الأَئِمَّةِ:

فَمِنْهُم مَنْ جَمَعَهَا بِغَيْرِ قَيْدٍ، كَابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»، وابنِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالبُخَارِيِّ فِي «تَارِيْخَيهِمَا»، وَابنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ».

وَمِنْهُم مَنْ أَفْرَدَ الثِّقَاتِ؛ كَالعِجْلِيِّ، وابنِ حِبَّانَ، وَابنِ شَاهِيْنَ.

وَمِنْهُم مَنْ أَفْرَدَ المَجْرُوحِيْنَ؛ كَابنِ عَدِيٍّ وَابنِ حِبَّانَ أَيْضاً.

وَمِنْهُم مَنْ تَقَيَّدَ بِكِتَابٍ مَخْصُوْصٍ، كَـ «رِجَالِ البُخَارِيِّ» لأَبِي نَصْرٍ

دستواء بلد[1].

قوله: (الصَّنْعَانِي) نسبة إلى صنعاء اليمن[2].

---

(1) هذه النسبة إلى بلدة من بلاد الأهواز، وإلى ثياب جُلبت منها، والمترجم له ينسب إلى هذه الثياب المجلوبة منها؛ لأنه كان يبيعها. ينظر: الأنساب: 2/ 476، واللباب: 1/ 501.

وهو: أبو بكر هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصري الربعي، ولد 76هـ تقريباً، حدَّث عن: يحيى بن أبي كثير، وأيوب السختياني، وغيرهما، وحدَّث عنه: وكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة»، (ت154هـ). ينظر: الكاشف: 2/ 337، وتقريب التهذيب: ص1022.

(2) ينظر: الأنساب: 3/ 556.

وهو: أبو عبد الرحمٰن هشام بن يوسف الصنعاني الأبناوي، قاضي صنعاء، حدَّث =

الكَلَابَاذِيِّ، وَ«رِجَالِ مُسْلِمٍ» لأَبِي بَكْرِ بنِ مَنْجَوَيْهِ، وَرِجَالِهِمَا مَعاً لأَبِي الفَضْلِ بنِ طَاهِرٍ، وَ«رِجَالِ أَبِي دَاوُدَ» لأَبِي عَلِيٍّ الجَيَّانِيِّ، وَكَذَا «رِجَالِ التِّرْمِذِيِّ» وَ«رِجَالِ النَّسَائِيِّ» لِجَمَاعَةٍ مِنَ المَغَارِبَةِ، وَرِجَالِ السِّتَّةِ ـ الصَّحِيحَيْنِ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابنِ مَاجَه ـ لِعَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِهِ «الكَمَالِ» ثُمَّ هَذَّبَهُ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»، وَقَدْ لَخَّصْتُهُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، وَسَمَّيْتُهُ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» وَجَاءَ مَعَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَاتِ قَدْرَ ثُلُثِ الأَصْلِ.

قوله: (الكَلَاباذيّ)[1] بفتح الكاف.

قوله: (الجيَّاني) بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية[2].

= عن: عبد الملك بن جريج، وسفيان الثوري، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن المديني، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة، من التاسعة»، (ت197هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 30/ 265 ـ 268، وتقريب التهذيب: ص1023.

(1) في الأصل: «الكاباذي». وهي نسبة إلى محلةٍ كبيرة بأعلى البلد من بخارى. ينظر: الأنساب المتفقة: 133، والأنساب: 5/ 114، ومراصد الاطلاع: 3/ 1173.
وهو: أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، ولد 323هـ، حدَّث عن: الهيثم بن كليب، علي بن محتاج، وغيرهما، وحدَّث عنه: الدراقطني، والحاكم، وغيرهما، من تصانيفه: «رجال صحيح البخاري»، قال عنه الخطيب: «كتبت عنه، وكان ثقة»، (ت398هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 6/ 123 ـ 124.

(2) هذه النسبة إلى جَيَّان، وهي بلدة من بلاد الأندلس من المغرب، أما بالنسبة للمترجم له فقد قال ابن بشكوال: «ويُعرف: بالجياني، وليس منها، إنَّما نزلها أبوه في الفتنة، وأصلهم من الزهراء. ينظر: الأنساب: 2/ 139، والصلة لابن بشكوال: 1/ 233.
وهو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي الجياني، ولد 427هـ، حدَّث عن: حكم بن محمد الجذامي، وسليمان بن خلف الباجي، وغيرهم، وحدَّث عنه: أبو علي ابن سكرة، ومحمد بن محمد بن حكم الباهلي، وغيرهما، من تصانيفه: «تقييد المهمل وتمييز المشكل»، قال عنه الضبي: «إمام محدِّث حافظ عالم بالرجال»، (ت498هـ). ينظر: بغية الملتمس: 265 ـ 266، وسير أعلام النبلاء: 19/ 148 ـ 151.

وَمِن المُهِمِّ أَيضاً مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُفْرَدَةِ: وَقَدْ صَنَّفَ فِيْهَا الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ هَارُوْنَ البَرْدِيْجِيُّ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ تَعَقَّبُوا عَلَيْهِ بَعْضَهَا، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «صُغْدِيُّ بنُ سِنَانٍ»، أَحَدُ الضُّعَفَاءِ، وَهُوَ بِضَمِّ المُهْمَلَةِ ـ وَقَدْ تُبْدَلُ سِيْناً مُهْمَلَةً ـ وَسُكُوْنِ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ بَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ ثُمَّ يَاءٌ كَيَاءِ النَّسَبِ، وَهُوَ اسْمُ عَلَمٍ بِلَفْظِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ هُوَ فَرْداً، فَفِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: صُغْديٌّ الكُوْفِيُّ، وَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَضَعَّفَهُ، وَفِي «تَارِيخِ العُقَيْلِيِّ»: صُغْديُّ بنُ عَبْدِ اللهِ يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ العُقَيْلِيُّ: «حَدِيْثُهُ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ». انتهى.

وَأَظُنُّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَمَّا كَوْنُ العُقَيْلِيِّ ذَكَرَهُ فِي «الضُّعَفَاءِ»؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَيْسَتِ الآفَةُ مِنْهُ، بَلْ هِيَ مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ: عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[الأسماء المفردة]

قوله: (الأسماءِ المُفْرَدَةِ) هي[1] التي لم تشارك[2] مَنْ سمي بشيء منها غيره فيها.

قوله: (فَضَعَّفَهُ)[3] يعني ابن أبي حاتم[4].

قوله: (العُقيليُّ) بالتصغير[5].

---

(1) في (م): «أي».

(2) في (م): «يشارك».

(3) في الأصل، (م): «وضعَّفه»، وما أثبته من النزهة: ص144.

(4) ينظر: الجرح والتعديل: 4/ 453 ـ 454.

(5) قال ابن القيسران: «نسبةً إلى عُقَيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر، . . .، وصاحب الترجمة من الذين ينسبون إليه». ينظر: الأنساب المتفقة: ص111، والأنساب: 4/ 218.

وهو: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العُقيلي الحجازي، حدَّث عن: النسائي، =

وَمِنْ ذَلِكَ سَنْدَرٌ - بِالمُهْمَلَةِ وَالنُّوْنِ بِوَزْنِ جَعْفَرٍ - وَهُوَ مَوْلَى زِنْبَاعٍ الجُذَامِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، وَالمَشْهُوْرُ أَنَّهُ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ اسْمٌ فَرْدٌ لَمْ يَتَسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ فِيْمَا نَعْلَمُ لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو مُوْسَى فِي «الذَّيْلِ» عَلَى «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» لابْنِ مَنْدَه: سَنْدَرٌ أَبُو الأَسْوَدِ، وَرَوَى لَهُ حَدِيْثاً، وَتُعُقِّبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَه، وَقَدْ ذَكَرَ الحَدِيْثَ المَذْكُوْرَ مُحَمَّدُ بنُ الرَّبِيْعِ الجِيْزِيُّ فِي «تَارِيْخِ الصَّحَابَةِ الَّذِيْنَ نَزَلُوا مِصْرَ» فِي تَرْجَمَةِ سَنْدَرٍ مَوْلَى زِنْبَاعٍ، وَقَدْ حَرَّرْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي فِي الصَّحَابَةِ.

وَكَذَا مَعْرِفَةُ الكُنَى المُجَرَّدَةِ وَالأَلْقَابِ، وَهِيَ تَارَةً تَكُوْنُ بِلَفْظِ الاسْمِ، وَتَارَةً تَكُوْنُ بِلَفْظِ الكُنْيَةِ، وَتَقَعُ نِسْبَةً إِلَى عَاهَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ.

[قوله][1]: (زِنْبَاعٍ[2] الجذاميِّ) كل من زِنْبَاعٍ والجِذَامِيِّ[3] بكسر أوَّلِهِ.

[الألقاب]

قوله: (وتارةً [تكون][4] بلفظِ الكُنيةِ) كأبي تراب، فإنَّه [112/أ] لقب

= وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهما، وحدَّث عنه: ابن المقرئ محمد بن إبراهيم، ويوسف بن أحمد الصيدلاني، وغيرهما، من أبرز تصانيفه: «كتاب الضعفاء»، قال عنه الذهبي: «الإمام الحافظ الناقد»، (ت322هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 15/ 236 ـ 239.

(1) ساقطة من الأصل.

(2) في (م): «رساغ».

وهو: أبو روح زنباع بن سلامة، ويقال: بن روح بن سلامة بن حداد الجذامي، صحابي، عداده من أهل فلسطين، وهو الذي جدع أنف غلام له، وجبَّه، لما رآه مع جاريةٍ له، فأتى العبد النبي ﷺ، فذكر له ذلك، فقال لزنباع: «ما حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» فذكره، فقال للعبد: «انطلقْ، فَأَنْتَ حُرٌّ»، وهذا العبد هو سندار. ينظر: معرفة الصحابة: 3/ 1239، والإصابة: 4/ 38 ـ 41.

(3) ضبطها السمعاني، وابن الأثير بالضمِّ، وذكرا ممنْ يُنْسب إليها: (روح بن زنباع) ابن المترجم له، وهي نسبة إلى (جُذام) قبيلة باليمن. ينظر: الأنساب: 2/ 33، واللباب: 1/ 265، وقلائد الجمان: ص54.

(4) زيادة من النزهة: ص145.

وَكَذَا الأَنسَابِ، وَهِيَ تَارَةً تَقَعُ إِلَى القَبَائِلِ، وَهْوَ فِي المُتَقَدِّمِيْنَ أَكْثَرِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المُتَأَخِّرِيْنَ، وَتَارَةً إِلَى الأَوْطَانِ، وَهَذَا فِي المُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المُتَقَدِّمِيْنَ، وَالنِّسْبَةُ إِلَى الوَطَنِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِلَاداً أَوْ ضِيَاعاً أَوْ سِكَكاً أَوْ مُجَاوَرَةً، وَتَقَعُ إِلَى الصَّنَائِعِ كَالخَيَّاطِ، وَالحِرَفِ كَالبَزَّازِ، وَيَقَعُ فِيْهَا الاتِّفَاقُ وَالاشْتِبَاهُ كَالأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ الأَنسَابُ أَلْقَاباً كَخَالِدِ بنِ مَخلَدٍ القَطَوَانِيِّ، كَانَ كُوْفِيّاً وَيُلَقَّبُ بِالقَطَوَانِيِّ، وَكَانَ يَغْضَبُ مِنْهَا.

وَمِنَ المُهِمِّ أَيْضاً مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ؛ أَيْ الأَلْقَابِ.

وَمَعْرِفَةُ المَوَالِي مِنْ أَعْلَى أَوْ أَسْفَلَ؛ بِالرِّقِّ وَبِالحِلْفِ أو بِالإِسْلَامِ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَوْلَى، وَلَا يُعْرَفُ تَمْيِيْزُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّنْصِيْصِ عَلَيْهِ.

وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ: وَقَدْ صَنَّفَ فِيْهِ القُدَمَاءُ كَعَلِيِّ بنِ المَدِيْنِيِّ.

عليّ[1]، وكنيته أبو الحسن[2]، وقد مرَّ ذلك عند قوله: (مَنْ اسمه كنيته).

[الأنساب]

قوله: (وهو في المتقدِّمينَ أكثريٌّ) قال المصنِّف: «لأنَّ المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ[3] أنسابهم، ولا يسكنون المدن والقرى غالباً بخلاف المتأخرين»[4].

---

(1) في الأصل: «عليه».
(2) في (م): «الحسين».
(3) في الأصل: «بخط».
(4) نقلها ابن قطلوبغا عنه أثناء مدارسته للنزهة. ينظر: القول المبتكر: ص147.

وَمِنَ المُهَمِّ أَيضاً مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ: وَيَشْتَرِكَانِ فِي تَصْحِيْحِ النِّيَّةِ، وَالتَّطَهُّرِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا، وَتَحْسِيْنِ الخُلُق.

وَيَنْفَرِدُ الشَّيْخُ بِأَنْ: يُسْمِعَ إِذَا احْتِيْجَ إِلَيْهِ، وَلَا يُحدِّثُ بِبَلَدٍ فِيْهِ أَوْلَى مِنْهُ، بَلْ يُرْشِدُ إِلَيْهِ، وَلَا يَتْرُك إِسْمَاعَ أَحَدٍ لِنِيَّةٍ فَاسِدَةٍ، وَأَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَجْلِسَ بِوَقَارٍ، وَلَا يُحَدِّثُ قَائِماً وَلَا عَجِلاً، وَلَا فِي الطَّرِيْقِ إِلَّا إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يُمْسِكَ عَنِ التَّحْدِيْثِ إِذَا خَشِيَ التَّغَيُّرَ أَوْ النِّسْيَانَ لِمَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ، وَإِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الإِمْلَاءِ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ مُسْتَمْلٍ يَقِظٌ.

وَيَنْفَرِدُ الطَّالِبُ بِأَنْ يُوَقِّرَ الشَّيْخَ وَلَا يُضْجِرَهُ، وَيُرْشِدَ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ، وَلَا يَدَعَ الاسْتِفَادَةَ لِحَيَاءٍ أَوْ تَكَبُّرٍ، وَيَكْتُبَ مَا سَمِعَهُ تَامّاً، وَيَعْتَنِيَ بِالتَّقْيِيْدِ، وَالضَّبْطِ، وَيُذَاكِرَ بِمَحْفُوْظِهِ لِيَرْسَخَ فِي ذِهْنِهِ.

وَمِن المُهِمِّ مَعْرِفَةُ سِنِّ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ: وَالأَصَحُّ اعْتِبَارُ سِنِّ التَّحَمُّلِ بِالتَّمْيِيزِ، هَذَا فِي السَّمَاعِ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ المُحَدِّثِيْنَ بِإِحْضَارِهِمُ الأَطْفَالَ مَجَالِسَ الحَدِيْثِ، وَيَكْتُبُوْنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ حَضَرُوْا، وَلَا بُدَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ إِجَازَةِ المُسْمِعِ، وَالأَصَحُّ فِي سِنِّ الطَّلَبِ بِنَفْسِهِ أَنْ يَتَأَهَّلَ لِذَلِكَ، وَيَصِحُّ تَحَمُّلُ الكَافِرِ أَيضاً إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَكَذَا الفَاسِقِ مِنْ بَابِ الأَوْلَى إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ وَثُبُوْتِ عَدَالَتِهِ.

[سنُّ التَّحمُّل والأداء]

قوله: (في سنِّ الطَّالبِ[1] بنفسِه) فيه إشارة إلى أنَّ الطالب تارةً يكون بنفسه، وتارة يكون بغيره كالأطفال الذين يُحضرونهم المجالس كما تقدَّم.

وقوله: (أنْ يتأهَّلَ[2] لذلك)؛ أي: ولا يتقيد بزمن مخصوص.

---

(1) في النزهة تحقيق العتر: (الطلب)، وقد جاءت في بعض النسخ: (الطالب) كما هنا. ينظر: النزهة بتحقيق الرحيلي: 189 هامش (434).

(2) في الأصل: «يناهل».

وَأَمَّا الأَدَاءُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ يُقَيَّدُ بِالاحْتِيَاجِ وَالتَّأَهُّلِ لِذَلِكَ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ، وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: إِذَا بَلَغَ الخَمْسِيْنَ، وَلَا يُنْكَرُ عِنْدَ الأَرْبَعِيْنَ، وَتُعُقِّبَ بِمَنْ حَدَّثَ قَبْلَهَا كَمَالِكٍ.

[قوله][(1)]: (لا اخْتِصَاصَ له بزَمَنٍ[(2)] مُعيَّنٍ) ظاهره يشمل الصغير المميز، وقد جرى خلاف في قبول أدائه إذا كان ذو دين، قال في جمع الجوامع: «(وكذا صبيٌّ) مميزٌ (على الأصحِّ)، ـ أي[(3)]: لا يقبل أداؤه ـ لأَنَّهُ يعلمه[(4)] بِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ وقَدْ لا يَحْتَرِزُ عَنْ الْكَذِبِ فَلا يُوثَقُ بِهِ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ إِنْ عُلِمَ مِنْهُ التَّحَرُّزُ[(5)] من الْكَذِبِ. . . (فَإِنْ تَحَمَّلَ) الصَّبِيُّ (فَبَلَغَ فَأَدَّى) مَا تَحَمَّلَهُ؛ (قُبِلَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ)، لانْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ السَّابِقِ، وَقِيلَ: لا يُقْبَلُ؛ لأَنَّ الصِّغَرَ مَظِنَّةُ عَدَمِ الضَّبْطِ»[(6)] انتهى.

قوله: (وهُو مُخْتَلِفٌ...) إلخ؛ أي: والتأهل كذلك مختلف. . . إلخ[(7)].

قوله: (وتُعُقِّبَ[(8)] بمَن حدَّثَ قبلَها؛ كمالِك) فإنَّه حدَّث وجلس للناس وهو ابن نيِّفٍ وعشرين[(9)] سنة، وقيل: ابن سبع عشرة سنة، والناس متوافرون، وشيوخه [أحياء][(10)]، وعمر بن عبد العزيز[(11)] قبله؛ أُخِذَ عنه علمٌ جمّ، وهو

---

(1) ساقطة من الأصل.

(2) في الأصل: «فلا اختصاص من له» بزيادة (من)، وفي (م): «فلا اختصاص له بوقتٍ» بإسقاط (من)، وما أثبته من النزهة: ص146.

(3) في الأصل: «أن».

(4) في (م): «تعلمه»، وفي شرح المحلي: 2/ 171: (لِعِلْمِهِ).

(5) في الأصل: «المحترز».

(6) شرح المحلي على جمع الجوامع: 2/ 171 ـ 172.

(7) في (م): «فالتأهل لذلك مختلف».

(8) في الأصل: «ويعقب».

(9) في الأصل: «عشرون» بالرفع، وما أثبته مناسب لموقعه الإعرابي.

(10) ساقطة من الأصل.

(11) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي المدني الدمشقي، أمير =

....

قبل الأربعين، وبعده الإمام الشافعي؛ أُخِذَ عنه في حداثته[1]، وحدَّث محمد بن بشَّار[2] بُنْدار[3] وهو ابن ثمان عشرة سنة[4]، وقال الشيخ قاسم: «قوله: (وتُعُقِّبَ...) إلخ، قال المصنِّف في تقريره: وأجيب عنه: بأن مراده إذا لم يكن هناك أمر يقتضي التحديث كأن لم يكن هناك أمثل[5] منه، وكأن يكون قد صنّف كتاباً وأريد سماعه [112ب] منه. انتهى، قال الشيخ قاسم: وإذا لم يكن[6] هناك ما يوجب التحديث مما ذكر فالسنُّ[7] مظنّة التأهل عنده»[8]،

= المؤمنين، ولد سنة 61هـ، وقيل: 63هـ، حدَّث عن: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وغيرهما، وحدَّث عنه: أيوب السختياني، وحميد الطويل، وغيرهما، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة، وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الاجْتِهَادِ، وَمِنَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ، وقال: «وَكَانَ ثِقَةً، مَأْمُوْناً، لَهُ فِقْهٌ وَعِلْمٌ وَوَرَعٌ، وَرَوَى حَدِيْثاً كَثِيْراً، وَكَانَ إِمَامَ عَدْلٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ، وَرَضِيَ عَنْهُ ـ»، (ت101هـ). ينظر: طبقات ابن سعد: 7/ 324 ـ 397.

(1) في الأصل: «أحداثه». وينظر ما حكاه عن الأئمة أعلاه: الإلماع: ص201 ـ 203، ونقلها عنه السخاوي في فتح المغيث: 3/ 230، والأنصاري في فتح الباقي: 2/ 201. وينظر كذلك: المحدث الفاصل: ص185 ـ 200.

(2) في الأصل، (م): «يسار» وهو تصحيف، وما أثبته من مصادر الترجمة. لأنَّ (بندار) لقب لمحمد بن بشَّار، وإنما قيل له ذلك؛ لأنه كان بُنْداراً في الحديث، جمع حديث بلده. ينظر: تهذيب الكمال: 24/ 511.

(3) في الأصل: «الدار».

(4) ينظر: تهذيب الكمال: 24/ 517. نقل المزي بسنده إلى محمد بن المسيب، قال: سمعت محمد بن بشار، يقول: قد كتب عنّي خمسة قرون، وسألوني الحديث وأنا ابن ثماني عشرة، فاستحييت أن أحدثهم في المدينة، فأخرجتهم إلى البستان، وأطعمتهم الرطب، وحدَّثتهم.

(5) في الأصل: «المثل».

(6) في الأصل: «تكن».

(7) في الأصل: «والسن».

(8) القول المبتكر: ص149.

وَمِنَ المُهِمِّ مَعْرِفَةُ صِفَةِ كِتَابَةِ الحَدِيْثِ: وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَهُ مُبَيَّناً مُفَسَّراً وَيَشْكُلَ المُشْكِلَ مِنْهُ وَيَنْقُطَهُ، وَيَكْتُبَ السَّاقِطَ فِي الحَاشِيَةِ اليُمْنَى مَا دَامَ فِي السَّطْرِ بَقِيَّةٌ، وَإِلَّا فَفِي اليُسْرَى.

وَصِفَةِ عَرْضِهِ، وَهُوَ مُقَابَلَتُهُ مَعَ الشَّيْخِ المُسْمِعِ، أَوْ مَعَ ثِقَةٍ غَيْرِهِ أَوْ مَعَ نَفْسِهِ شَيْئاً فَشَيْئاً.

وَصِفَةِ سَمَاعِهِ بِأَنْ لَا يَتَشَاغَلَ بِمَا يُخِلُّ بِهِ مِنْ نَسْخٍ أَوْ حَدِيْثٍ أَوْ نُعَاسٍ وَصِفَةِ إِسْمَاعِهِ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ الَّذِي سَمِعَ فِيْهِ، أَوْ مِنْ فَرْعٍ قُوْبِلَ عَلَى أَصْلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ؛ فَلْيَجْبُرْهُ بِالإِجَازَةِ.........

وقال المناوي: «هذا خصوه[1] بغير البارع المطلوب منه مجرد الإسناد، وأما البارع فلا، فقد حدَّث مالك وله نيّف وعشرون سنة، وشيوخه أحياء، وكذا الشافعي ﷺ، وحدَّث البخاري وما بوجهه شعرة»[2] انتهى.

[كتابة الحديث]

قوله: (الَّذي سمِعَ فيهِ)؛ أي: من الشيخ أو ممنْ قرأ على الشيخ، ومثل سماعه على الوجه المذكور قراءته على الشيخ، وقوله: (فإنْ تعذَّرَ)؛ أي: تعذَّر إسماعه لغيره من أصله أو فرعه المذكور، ولو قال: فإن أراد إسماعه لغيره؛ لكان أظهر[3]، إذ لا يختصُّ ما ذكره بحالة التعذر، بل لو أراد ذلك مع إمكان الإسماع من أصله أو فرعه لكان الحكم كذلك، ولعلَّه عبَّر بالتعذر لاستفادة حكم غيره بالأولى، وقوله: (فلْيُخبِرْهُ[4] بالإجازة) لو قال بدله: كان له ذلك إن أخبر به[5]

---

(1) في (م): «حضوه».
(2) اليواقيت والدرر: 2/ 667 ـ 668.
(3) في الأصل: «أمهر».
(4) في (م): «فَلْيُجِزْهُ»، وفي النزهة: 147: «فَلْيَجْبُرْه».
(5) في (م): «إن أجيز له».

لِمَا خَالَفَ إِنْ خَالَفَ.

لكان ظاهراً في موافقة ما ذكره غيره من غير تكلف، إذ قوله: (فَلْيُخْبِرْهُ[1] بالإجازة) إن كان من الجيز[2] [بالجيم][3]، فالمعنى: فليجز[4] ما يرويه من كتاب غير أصله أو فرعه بالإجازة الحاصلة له بذلك من شيخه ولو على وجه العموم، ولا يخفى ما فيه!، وإن كان بالخاء المعجمة من الإخبار؛ أي: فليخبر مَنْ يرويه له أنَّه أجيز من شيخه، وهذا يدُلُّ له كلامهم كما يأتي[5]، وقوله[6]: (لما خالَفَ) متعلِّق بالإجازة؛ [أي:][7] لِمَا خالف فيه أصله ولو احتمالاً إنْ خَالَفَ؛ أي: إنْ كان فيه مخالفة، فإنْ تحقق[8] عدم المخالفة فلا حاجة في روايته للإجازة ولا للإخبار بها، وحاصل هذا على ما في كلامهم؛ أنَّ مَنْ أراد رواية ما تحمَّله من كتاب آخر غير أصله وفرعه المقابل عليه، واحتمل الكتاب المذكور أن يكون فيه مخالفة لأصله، فقيل: ليس له ذلك، ولو تحقق[9] أنه سمع على شيخه، وعليه الجمهور[10]، وقيل: له ذلك[11]؛

---

(1) في (م): «فَلْيُجِزْهُ»، وفي النزهة: 147: «فَلْيَجْبُرْه».
(2) في الأصل: «الخبر».
(3) ساقطة من الأصل.
(4) في الأصل: «فليخبر».
(5) في الأصل: «وهذا على سبيل له كما يدل كلامهم كما يأتي»، وما أثبته مناسب للسياق.
(6) في (م): «قوله» بدون واو العطف.
(7) ساقطة من الأصل.
(8) في الأصل: «فإنه يحقق»، وما أثبته مناسب للسياق.
(9) في الأصل: «وتحقق» بزيادة الواو، وما أثبته مناسب للسياق.
(10) حكاه الخطيب عنهم في الكفاية: 2/ 159، وبه قطع أبو نصر بن الصبّاغ من فقهاء الشافعية. ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص211، وشرح التبصرة: 1/ 505، وفتح الباقي: 2/ 70 ـ 71.
(11) كما جاء عن أيوب السختياني، ومحمد بن بكر البُرساني، ورَخَّصَ فِيْهِ أَيْضاً ابنُ الصَّلَاحِ، لَكِنْ مَعَ الإِجَازَةِ للرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ بذَلِكَ الكِتَابِ، أو بِسَائِرِ مَرْوِيَّاتِهِ. ينظر: مقدمة =

. . . .

إن تحقق أنه سمع على شيخه، وسكنت نفسه إلى سلامته من التغير، وقال ابن الصلاح: «إنْ كانت له من شيخِهِ إجازةٌ بِمَروياتِهِ أو بالكتابِ المذكورِ؛ جازَ لَهُ [113أ] رِوَايَةَ ما خَالَفَ أصْله، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادة بالإجازة بلفظ «أخبرنا» أو «حدَّثنا» من غير بيان للإجازة فيها، والأمر في ذلك [قريب][1] يقع مثله في محل التسامح»[2]، كذا في شرح الألفية[3]، وقال في التقريب وشرحه: «(إذا أراد الرواية[4] من نسخةٍ ليس فيها سماعه، ولا هي مقابلة به) كما هو الأولى في ذلك، (لكن سُمِعَتْ على شيخِهِ) الذي سمع هو عليه في نسخةٍ خلافها (أو فيها سماعُ شيخِهِ) على الشيخ الأعلى، (أو كُتِبَتْ[5] عن شيخِهِ، وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إليْهَا، لم[6] يجز[7] [له][8] الرواية منها عند عامةِ المُحَدِّثين)، وبه قطع ابن الصباغ؛ لأنه قد يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه.

(ورخَّص له أيوبُ السَّخْتِيانيُّ[9]، ومُحَمَّد بن بكر[10] البرساني - بضم

= ابن الصلاح: ص211، وشرح التبصرة والتذكرة: 1/ 505، وفتح الباقي: 2/ 71 ـ 72.

(1) زيادة من (م).

(2) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص211 ـ 212.

(3) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: 1/ 505.

(4) في الأصل، (م): «الراوي» وهو تحريف، وما أثبته من شرح التقريب: 2/ 51.

(5) في الأصل: «كتب بها»، وفي (م): «كتبها» وما أثبته من المصدر نفسه: 2/ 51.

(6) في الأصل: «ثمَّ لم» بزيادة (ثمَّ)، وما أثبته بإسقاطها كما في شرح التقريب: 2/ 51.

(7) في الأصل: «تجز».

(8) ساقطة من الأصل.

(9) أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري مولى عنزة، ويقال: مولى جهينة، ولد سنة 66هـ، حدَّث عن: ذكوان السمان، والحسن البصري، وغيرهما، وحدَّث عنه: هشام الدستوائي، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، قال عنه ابن حجر: «ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة»، (ت131هـ). ينظر: الكاشف: 1/ 260 ـ 261، وتقريب التهذيب: ص158.

(10) في الأصل، (م): «ابن أبي بكر» بزيادة (أبي) وهو تحريف، وما أثبته من التقريب وشرحه: 2/ 52، ومصادر الترجمة.

=

. . . .

الموحدة ـ، قالَ الخطيبُ[1]: وَالذي يُوجِبُهُ النَّظَرُ)؛ التفصيل، وهو (أنَّهُ مَتَى عَرَفَ أنَّ هذِهِ الأحَادِيث هيَ التي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ جازَ لَهُ أنْ يَرْوِيهَا) عنه (إذَا سَكَنَتْ نَفْسُهُ إلى صِحَّتِهَا وَسَلامَتِهَا) وإلَّا فلا.

قال ابن الصلاح[2]: (هذا إذا لم يكن له إجازة عامة من شيخه لمروياته، . . . فإن كانت جاز له الرواية) مطلقاً، إذ ليس فيها أكثر من روايات تلك الزيادات بالإجازة، (وله أن يقول: «حدثنا» و«أخبرنا») من غير بيانٍ للإجازة، والأمرُ قريب يُتَسَامَحُ بِمَثْلِهِ.

(فإن كان في النسخة سماعُ شيخِ شيخهِ، أو مسموعُه على شيخِ شيخِهِ، فيحتاجُ أن يكون[3] له إجازة عامة)، ويكون لشيخه إجازة (مثلها من شيخه)»[4] انتهى، وكلام الخطيب ليس من محل الخلاف كما هو ظاهر، وكذا كلام ابن الصلاح، وقوله: لأنه قد يكون فيها رواية. . . إلخ؛ هذا يدل على أنَّ احتمال كون فيها زيادة بمنزلة تحققها، وقوله: والأمر قريب. . . إلخ؛ يدل على أنَّ الأولى بيان كونها[5] بالإجازة، وكذا كلام شيخ الإسلام في شرح الألفية[6].

قوله[7]: (ويكتُبَ السَّاقِطَ في الحاشيةِ اليُمنى) محلُّهُ إذا كان السَّاقط في

= وهو: أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الله، محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري، حدَّث عن: شعبة بن الحجاج، وحميد بن مهران، وغيرهما، وحدَّث عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما، قال ابن حجر: «صدوق قد يخطئ، من التاسعة»، (ت204هـ). ينظر: الكاشف: 2/ 160، وتقريب التهذيب: ص829.

(1) ينظر: الكفاية: 2/ 64.

(2) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص211 ـ 212.

(3) في (م): «تكون».

(4) تدريب الراوي: 2/ 51 ـ 52.

(5) في الأصل: «كونه».

(6) ينظر: فتح الباقي: 2/ 71.

(7) هذه الفقرة، وهي قوله: «قوله: (ويكتُبَ السَّاقِطَ في الحاشيةِ اليُمنى). . . فيما ذكرناه =

وَصِفَةُ الرِّحْلَةِ فِيْهِ، حَيْثُ يَبْتَدِئُ بِحَدِيْثِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَيَسْتَوْعِبُهُ، ثُمَّ يَرْحَلُ فَيُحَصِّلُ فِي الرِّحْلَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَيكُوْنُ اعْتِنَاؤُهُ بِتَكْثِيْرِ المَسْمُوْعِ أَوْلَى مِنْ اعْتِنَائِهِ بِتَكْثِيْرِ الشُّيُوخِ.

وَصِفَةُ تَصْنِيفِهِ: وَذَلِكَ إِمَّا عَلَى المَسَانِيْدِ، بِأَنْ يَجْمَعَ مُسْنَدَ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ، فَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى سَوَابِقِهِم، وَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى حُرُوْفِ المُعْجَمِ، وَهُوَ أَسْهَلُ تَنَاوُلاً.

أَوْ تَصْنِيْفِهِ...

الصفحة اليمنى، وأمَّا إنْ كان في الصفحة اليسرى فيكتبه في الحاشية اليسرى، ومحلُّ ذلك كلِّهِ ما لم تكن الحاشية اليمنى في الأول تنقص عن اليسرى أو تساويها؛ فإنَّه يكتبه في اليسرى في الأول، ويخيَّر في الثاني، ويجري مثل ذلك فيما ذكرناه في الصفحة اليسرى[1].

[الرحلة للحديث]

قوله: (وَصفةِ الرِّحْلَةِ) بكسر الراء؛ أي: الارتحال، وأما الرُّحلة بالضم فهو الشخص الذي يرتحل إليه[2].

[صفة التصنيف في الحديث]

قوله: (أَوْ تصنيفِهِ)؛ أي: الحديث مطلقاً، وليس الضمير راجعاً للمسند

= في الصفحة اليسرى». جاءت متأخرة في الأصل بعد قوله: «...راجعاً للمسند كما هو ظاهر»، وأثبتها هنا كما في (م) لتسلسل المواضيع في النزهة. ينظر: نزهة النظر: ص147.

(1) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص193 ـ 196، وتدريب الراوي: 2/ 28 ـ 30، وشرح التبصرة والتذكرة: 1/ 481 ـ 486، وفتح الباقي: 2/ 48 ـ 51، وفتح المغيث: 3/ 63 ـ 68.

(2) ينظر: القاموس المحيط: ص1005، مادة: (رحل).

عَلَى الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ بَابٍ مَا وَرَدَ فِيْهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِهِ إِثْبَاتاً أَوْ نَفْياً، وَالأَوْلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا صَحَّ أَوْ حَسُنَ.

فَإِنْ جَمَعَ الجَمِيْعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضَّعِيْفِ.

أَوْ تَصْنِيفُهُ عَلَى العِلَلِ، فَيَذْكُرُ المَتْنَ وَطُرُقَهُ، وَبَيَانَ اخْتِلَافِ نَقَلَتِه، وَالأَحْسَنُ أَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى الأَبْوَابِ لِيَسْهُلَ تَنَاوُلُهَا.

كما هو [113ب] ظاهر[1].

قوله: (**على الأَبْوابِ الفِقهيَّةِ أو غيرِها**)؛ أي: غير الأبواب الفقهية ككتاب الترغيب[2].

قوله: (**فَلْيُبَيِّنْ علَّةَ[3] الضَّعيفِ**)، قوله: (**والأحْسَنُ أنْ يرتِّبَها على الأبوابِ...**) إلخ، هذا يفيد أن التصنيف على العلل تارةً يكون مرتباً على الأبواب، وتارةً لا، والأحسن منه ما كان مرتباً على الأبواب، ولا يخفى أن جعله قسيماً[4] للتصنيف على الأبواب يقتضي أن التصنيف على العلل لا يكون مرتباً على الأبواب، وليس كذلك، فلو جعل قوله: (**أوْ تصنيفِه على الأبْوابِ**) شاملاً لما إذا كان على العلل أم لا، وجعل قوله: (**أوْ [تصنيفه][5] على**

---

(1) عبارة: «قوله (وَصفةِ الرِّحْلةِ). . . . كما هو ظاهر» جاءت في الأصل قبل الفقرة السابقة لها؛ أي: قبل قوله: «قوله (ويكتب الساقط. . . الصفحة اليسرى)»، وما أثبته من (م)، وهو الصحيح الموافق لتسلسل المواضيع في النزهة: ص147.

(2) وهو كتاب «الترغيب والترهيب» للحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت656هـ). ينظر: كشف الظنون: 1/ 400.

وعبارة: «قوله: (على الأبواب. . .الترغيب) جاءت في الأصل بعد فقرة: «قوله: (ويكتب الساقط. . .الصفحة اليسرى)»، وما أثبته من (م) وهو الصحيح الموافق لتسلسل المواضيع في النزهة: ص147.

(3) في الأصل: «علل».

(4) في الأصل: «قسماً».

(5) زيادة من النزهة: ص147.

أَوْ يَجْمَعُهُ عَلَى الأَطْرَافِ، فَيَذْكُرُ طَرَفَ الحَدِيْثِ الدَّالَّ عَلَى بَقِيَّتِهِ، وَيجْمَعُ أَسَانِيْدَهُ؛ إِمَّا مُسْتَوْعِباً، وَإِمَّا مُتَقَيِّداً بِكُتُبٍ مَخْصُوْصَةٍ.

وَمِنَ المُهِمِّ مَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ:

العِلَلِ) فيما إذا لم يكن على الأبواب [لَسَلِمَ][1] من هذا، بل لو جعل قوله: (على الأبواب) جارياً فيما صنَّف على المسانيد أو على العلل أو الأطراف أو على غير ذلك لكان أحسن لإفادته أن تصنيفه على الأبواب يجري في الأقسام كلِّها[2].

[أسباب الحديث]

قوله: (ومَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ) [قال الشيخ قاسم:][3] «أي: السبب الذي لأجله حدَّث النبي ﷺ بذلك الحديث كما في نزول القرآن الكريم، والله أعلم[4]»[5].

---

(1) ساقطة من الأصل.

(2) عبارة: «قوله (والأَحْسَنُ أَنْ يرتِّبَها على الأبوابِ...) إلخ في الأقسام كلِّها» جاءت في الأصل بعد قوله: «نزول القرآن الكريم...» والصحيح ما أثبته من (م) وهو الموافق لتسلسل المواضيع في النزهة: ص148.

(3) ساقطة من الأصل. ولكنها لم ترد في موضعها الصحيح، فقد جاءت في (م) بعد قوله: «قوله (فليبين علة الضعيف)»، وقبل قوله: «قوله: (والأَحْسَنُ أَنْ يرتِّبَها على الأبوابِ...) إلخ»، والسبب الذي دعاني إلى هذا الترجيح:

1 ـ لأنَّ الكلام الذي ذُكِرَ بعده ليس من كلام الشيخ قاسم؛ بعد التحقيق والتثبت من حاشيته.

2 ـ إنَّ الكلام في توضيح قوله: «قوله (ومعرفة سبب الحديث)» هو من كلام الشيخ قاسم كما في حاشيته.

3 ـ ولأنَّ قوله: «قوله (ومعرفة سبب الحديث)» جاءت في الأصل بعد قوله: «قوله: (فليبين علة الضعيف)». ينظر: النزهة: ص148.

(4) عبارة: «والله أعلم» ساقطة من (م).

(5) القول المبتكر: ص150.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيْهِ بَعْضُ شُيوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى ابنِ الفَرَّاءِ الحَنْبَلِيِّ، وَهُوَ أَبُوْ حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ بنُ دَقِيْقِ العِيْدِ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ عَصْرِهِ شَرَعَ فِي جَمْعِ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ مَا رَأى تَصْنِيْفَ العُكْبَرِيِّ المَذْكُورَ.

قوله: (العُكْبريّ)[1] بضم العين، وسكون الكاف، وفتح الباء الموحدة، وآخره راء؛ نسبةً إلى عكبرا بلدة عند دجلة فوق بغداد[2].

قوله: (وقد ذكَرَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ بنُ دَقيقِ العيدِ)؛ أي: أوائل شرح العمدة[3]؛ وآخر[4] الكلام [على][5] حديث: «إنَّما الأعمال بالنِّيَّات»[6]. والله أعلم بالصواب.[114أ].

---

(1) أبو حفص عمر بن احمد بن عثمان العكبري البزاز، المعروف بـ(ابن أبي عمرو)، ولد سنة 320هـ، حدَّث عن: علي بن صدقة، وأبي بكر محمد بن الحسن النقاش، وغيره، وحدَّث عنه: أبو بكر الخطيب، ونصر بن البطر، وغيرهما، قال عنه الخطيب: «وكان ثقةً أميناً مقبول الشهادة عند الحكام»، (ت417هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 13/ 145 ـ 146.

(2) ينظر: الأنساب: ص221.

(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ت702هـ)، وقد أملاه على تلميذه الوزير عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الحلبي (ت699هـ)، قال في مقدمته: «... فأملى عليَّ من معانيه كلَّ فنٍّ غريب، وكلَّ معنًى بعيد على غيره أن يخطر على باله وهو عليه قريب، فعلَّقتُ ما أورده، وحُمْتُ على منْهلِ فضله، رجاءَ أن أرِدَ ما وَرَدَهُ..»، وهو في أصله؛ شرح على عمدة الأحكام عن سيد الأنام، لأبي محمد تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت600هـ). ينظر: مقدمة إحكام الأحكام: ص5، وكشف الظنون: 2/ 1164 ـ 1165، وهدية العارفين: 1/ 213.

(4) في (م): «وأواخر».

(5) زيادة من (م).

(6) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: 1/ 12. حيث قال: «شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيف في أسباب الحديث، كما صُنِّف في أسباب =

وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ عَلَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ غَالِباً، وَهِيَ ـ أَيْ: هَذِهِ الأَنْوَاعُ المَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الخَاتِمَةِ ـ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ؛ فَلْتُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا؛ لِيَحْصُلَ الوُقُوفُ عَلَى حَقَائِقِهَا.

وَاللهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي، وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

تمَّتِ الحاشِيَةُ المُبَارَكَةُ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ، وَحُسْنِ تَوْفِيْقِهِ يَوْمَ الأَحَد المُبَارِك في أواخرِ شَهْرِ جَمَادى الأولى، سَنَة تِسْعَة وسبعين وألف (1079)، كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد الغريبي[1].

= النزول للكتاب العزيز، فوقفت من ذلك على شيء يسيرٍ له».

(1) وفي آخر (م): «هذا آخر ما كتبه شيخنا وأستاذنا العلامة نور الملّة والدّين علي الأجهوري المالكي على شرح النخبة لمؤلفها الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمهما الله تعالى رحمةً واسعةً، وأفاض عليَّ والمسلمين من بركاته». آمين.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس أطراف الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
«كُنْتُ نَهَيْتُكم عن زِيارةِ القُبورِ فزُوروها»	261
«لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»	163
«لا تُسيِّدوني في الصَّلاة»	74
«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا تَنْتَطِح ذاتُ قَرْنٍ جَمَّاء»	469
«لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ»	253
«لا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»	251
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	345
«لا عَدْوى ولا طِيَرَةَ»	255، 258، 259
«لَا يُبَاعُ الذَّهَبُ بالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»	351
«لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»	192
«لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»	462
«لا يُعْدِي شيءٌ شيئاً»	258
«لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»	255، 258
«لَبَّيْكَ حَجّاً حقاً تَعَبُّداً وَرِقّاً»	448
«لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الخُطَبَ»	340
«لَقَد أَذْكَرَنِي بِقِرَاءَتِه آيةَ كَذَا»	549
«لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ»	324
«لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ»	444
«مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْرٍ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ»	443
«المرء مع منْ أحبَّ»	134
«مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»	349
«الْمُلْتَزَمُ مَوْضِعٌ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ»	468
«مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ»	216
«منْ بنى لله مسجداً»	131
«مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»	381
«مَن حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ يُرى أَنَّهُ كذبٌ، فهو أحدُ الكاذِبِيْنَ»	304
«مَنْ سَبَقَ إِلى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فهو لَهُ»	446

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

1 ـ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الجورقاني الهمذاني (ت543هـ)، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 1424هـ ـ 2004م.

2 ـ الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري البصري (ت324هـ)، تحقيق: بشير محمد عون، مكتبة دار البيان، دمشق ـ سوريا، ومكتبة المؤيد، الطائف ـ المملكة العربية السعودية، ط3، 1411هـ ـ 1990م.

3 ـ أبجد العلوم، الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت1307هـ)، تحقيق: عبد الجبار رزكار، الجزء الأول منه من منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ دمشق (1399هـ ـ 1978م)، والجزأين الثاني والثالث من منشورات دار الكتب العلمية ـ بيروت (1403هـ ـ 1983م).

4 ـ إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بـ(أبي شامة الدمشقي) (ت665هـ)، وحرز الأماني للإمام الشاطبي (ت590هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون.

5 ـ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت685هـ)، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ)، وولده: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ـ مصر، ط1، 1401هـ ـ 1981م.

6 ـ إتمام الدراية لقرّاء النُّقاية، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت911هـ)، طبع بإعانة أرباب جماعة إشاعة علوم في مطبع مظهر العجايب الواقع في بندر كلكتة، سنة 1864هـ.

7 ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المصري الشافعي المالكي، المعروف بـ(ابن دقيق العيد) (ت702هـ)، أملاه على الوزير عماد الدين إسماعيل بن تاج الدين أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الحلبي الشافعي (ت699هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ـ مصر، ط1، 1372هـ ـ 1935م.

8 ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت1081هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط2، 1415هـ ـ 1995م.

9 ـ الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي (ت631هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ ـ 2003م.

10 ـ الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان، بدون.

11 ـ إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، دار الشعب، القاهرة ـ مصر، بدون.

12 ـ أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ـ مصر، ط1، 1405هـ ـ 1984م.

13 ـ آداب الشافعي ومناقبه؛ حديث وفقه، فراسة وطبٌّ، تاريخ وأدب، لغةٌ ونسبٌ، أبو محمد عبد الرحمٰن ابن الإمام الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت327هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1424هـ ـ 2003م.

14 ـ الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ ـ 1998م.

15 ـ الأذكار من كلام سيد الأبرار ﷺ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النووي الدمشقي الشافعي (ت676هـ)، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ ـ 1997م.

16 ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (ت923هـ)، وبهامشه متن صحيح الإمام مسلم وشرح الإمام النووي عليه، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.

17 ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1419هـ ـ 1999م.

18 ـ إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، شمس الدين أبو الخير محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السنجاري، المعروف بـ (ابن الأكفاني) (ت749هـ)، تحقيق وتعليق: عبد المنعم محمد عمر، ومراجعة: أحمد حلمي عبد الرحمٰن، دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، ط1، 1990م.

19 ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني (446هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ.

20 ـ أزهار الرياض في أخبار عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مكتبة فضالة، المملكة المغربية، ط2، بدون.

21 ـ الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت911هـ)، ويليه: إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة، لخادم الحديث: عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري، مطبعة دار التأليف، مصر، بدون.

22 ـ أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1419هـ ـ 1998م.

23 ـ الأساس في المنطق، أثير الدين المفضل بن عمر بن المفضل المنطقي الأبهري السمرقندي (ت في حدود 700هـ)، تحقيق: خالد الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ومكتبة أمير، كركوك ـ العراق، ط2، 1434هـ ـ 2013م.

24 ـ الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: عبد الله مرحول السوالمة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه إلى مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، قسم الدراسات العليا، فرع الكتاب والسُّنَّة، بإشراف: الاستاذ الدكتور إسماعيل الدفتار، السنة الدراسية: 1403هـ ـ 1404هـ، 1983هـ ـ 1984م.

25 ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البَر القرطبي النَّمَري (ت463هـ)، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، عمَّان ـ الأردن، ط1، 1432هـ ـ 2002م.

26 ـ أُسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بـ (ابن الأثير) الجزري (ت630هـ)، تحقيق: علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1417هـ ـ 1996م.

27 ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، المعروف بالموضوعات الكبرى، نور الدين علي بن محمد بن سلطان، المشهور بـ(الملا علي القاري) (ت1014هـ)، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط2، 1406هـ ـ 1986م.

28 ـ الإسعاد بمهمات الإسناد، عبد الحفيظ بن محمد الطاهر بن عبد الكبير الفاسي (ت1383هـ)، المطبعة الوطنية، الرباط ـ المملكة المغربية، ط1، 1357هـ ـ 1938م.

29 ـ أسماء الصحابة وما لكل واحدٍ منهم من العدد، أبو محمد علي بن أحمد بن عبد الله بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، مكتبة القرآن، القاهرة ـ مصر، ط1، بدون.

30 ـ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، المعروف بالخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق: عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، مصر ـ القاهرة، ط3، 1417هـ ـ 1997م.

31 ـ أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن درويش بن محمد الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1. بدون.

32 ـ إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، عبد الباقي بن عبد المجيد بن عبد الله بن متى اليماني (ت743هـ)، تحقيق: عبد المجيد دياب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1406هـ ـ 1986م.

33 ـ الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي، الشهير بـ(ابن حجر) (ت852هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، الدكتور عبد السند حسن يمامة ـ القاهرة، ط1، 1429هـ ـ 2008م.

34 ـ أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعرف بـ(ابن القيسراني) (ت507هـ)، على كتاب الأفراد للدارقطني أبو الحسن علي بن عمر (ت385هـ)، مذيلاً بثلاثة أجزاء من كتاب «الأفراد» للدارقطني، وهي الثاني والثالث والثالث والثمانون، نسخه وصححه: جابر بن عبد الله السريع، ط1، 1428هـ.

35 ـ الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط15، 1423هـ ـ 2002م.

36 ـ أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)، تحقيق: علي أبو زيد، ونبيل أبو عمشة وآخرون، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، ودار الفكر ـ دمشق، ط1، 1418هـ ـ 1998م.

37 ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، تقي الدين محمد بن أبي الحسن مجد الدين علي بن أبي العطايا وهب بن أبي السمع مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي المصري الشافعي المالكي الشهير بـ(ابن دقيق العيد) (ت702هـ)، ويليه: نظم الاقتراح، للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي المصري الشافعي (ت806هـ)، شركة دار المشاريع، ط1، 1427هـ ـ 2006م.

38 ـ إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، علاء الدين أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، (ت762هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمٰن عادل بن محمد ـ أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1422هـ ـ 2001م.

39 ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، الأمير أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن علي العجلي الجرباذقاني البغدادي، الشهير بـ(ابن ماكولا) (ت475هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: الشيخ عبد الرحمٰن بن يحيى اليماني؛ أمين مكتبة الحرم المكي، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة، ط2، 1414هـ ـ 1993م.

40 ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم، الإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر التوزيع، مصر ـ المنصورة، ط1، 1419هـ ـ 1998م.

41 ـ ألفية السيوطي في علم الحديث، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1353هـ ـ 1934م.

42 ـ ألفية العراقي؛ المسمَّاة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي العراقي الرازياني المهراني القاهري المصري الشافعي (ت806هـ)، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط2، 1428هـ.

43 ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث ـ القاهرة، والمكتبة العتيقة ـ تونس، ط1، 1389هـ ـ 1970م.

44 ـ الأمُّ، محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر ـ المنصورة، ط1، 1422هـ ـ 2001م.

45 ـ الأمالي في أعلى الأسانيد العوالي، وهو ثبت العلَّامة المعتز بالله صفي الدين الشيخ أحمد بن محمد بن سردار الحلبي الشافعي: لحسام الدين بن سليم الكيلاني، دار القلم العربي، حلب ـ سوريا، ط1، 1418هـ ـ 1997م.

46 ـ الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، ويليه أسئلة من خط الشيخ العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1418هـ ـ 1997م.

47 ـ إنباء الغُمر بأبناء العُمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: حسن حبشي، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، الكتاب السادس عشر، يشرف على إصدارها: محمد توفيق عويضة، القاهرة، ط1، 1389هـ ـ 1969م.

48 ـ إنباه الرواة على أنباء النُّحاة، الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت624هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1406هـ ـ 1986م.

49 ـ انتخاب العوالي والشيوخ الأخيار من فهارس شيخنا الإمام المسند العطَّار أحمد بن عبيد الله العطَّار (ت1218هـ): محدِّث الشام عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن الكزبري (ت1262هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، ودار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط1، 1414هـ ـ 1994م.

50 ـ الأنساب المتفقة في الخط، المتماثلة في النقط والضبط، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الشيباني المقدسي، المعروف بـ(ابن القيسراني) (ت507هـ)، بدون.

51 ـ الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي (ت562هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، ط1، 1408هـ ـ 1988م.

52 ـ الإيضاح في علوم البلاغة، جلال الدين أبو عبد الله محمد قاضي القضاة سعد الدين أبو محمد عبد الرحمٰن القزويني، المعروف بـ(الخطيب القزويني) (ت739هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون.

53 ـ إيضاح المبهم من معاني السلم، شرح على متن السلم المرونق في علم المنطق، العلامة الشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (ت1192هـ)، والسلم للعلامة عبد الرحمٰن بن محمد الأخضري المغربي المالكي (ت983هـ)، تحقيق: مصطفى أبو زيد محمود الأزهري، دار البصائر، مصر ـ القاهرة، ط3، 1434هـ ـ 2013م.

54 ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابالي البغدادي (ت1399هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط1، بدون.

55 ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي (ت774هـ)، شرح: أحمد محمد شاكر (ت1377هـ)، تعليق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ ـ 1996م.

56 ـ البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: أبو أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندنوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، بدون.

57 ـ البحر الزخار، المعروف بـ (مسند البزار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين الدين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ ـ 1997م.

58 ـ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت794هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، 1413هـ ـ 1992م.

59 ـ البداية والنهاية، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، مصر، ط1، 1417هـ ـ 1997م.

60 ـ البدر الطالع بمحاسن منْ بعد القرن السابع، أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني (ت1250هـ)، تحقيق محمد حسن حلّاق، دار ابن كثير، سوريا ـ دمشق، ط1، 1427هـ ـ 2006م.

61 ـ البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت478هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الأنصار ـ القاهرة، بدون.

62 ـ بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1414هـ ـ 1994م.

63 ـ بغية الطالبين لبيان المشائخ المحققين المعتمدين، أحمد النخلي المكي (ت1130هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند، ط1، 1328هـ ـ 1910م.

64 ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت599هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1387هـ ـ 1967م.

65 ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط2، 1399هـ ـ 1979م.

66 ـ البلدانيات: لأبي الخير محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت902هـ)، تحقيق: حسن بن محمد القطّان، دار العطاء، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ ـ 2001م.

67 ـ بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، محمود شكري بن عبد الله بن محمود الآلوسي البغدادي (1342هـ)، عني بشرحه وتصحيحه وضبطه: محمد بهجة الأثري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون.

68 ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي، الشهير بـ(ابن حجر) (ت852هـ)، مع تعليقه: إتحاف الكرام، صفي الرحمٰن المباركفوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط6، 1424هـ ـ 2004م.

69 ـ بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، شرح مختصر صحيح البخاري، المسمى: جمع النهاية في بدء الخير والغاية، لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي (ت699هـ)، مطبعة الصدق الخيرية بجوار الأزهر بمصر، ط1، 1348هـ.

70 ـ بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين أبو الثناء محمود بن جمال الدين أبي القاسم عبد الرحمٰن بن مجد الدين أحمد بن أبي بكر بن علي الأصفهاني (ت749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1406هـ ـ 1986م.

71 ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، المعروف بـ(ابن القطان)، (ت628هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ ـ 1997م.

72 ـ تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فرَّاج وآخرون، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ـ دولة الكويت، ط2، 1407هـ ـ 1987م.

73 ـ تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، نقله إلى العربية: عبد الحليم النجار، منشورات جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون، طبعة دار المعارف، مصر، ط5، بدون.

74 ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: بشَّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1424هـ ـ 2003م.

75 ـ تاريخ جرجان، أو: كتاب معرفة علماء أهل جرجان، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي (ت427هـ)، عن النسخة الوحيدة المحفوظة في مكتبة بودلين بجامعة أكسفورد من مستملكات الأسقف وليم لاد (رقم 676)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، ط1، 1369هـ ـ 1950م.

76 ـ التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري (ت256هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المعين خان، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1407هـ ـ 1986م.

77 ـ تاريخ مدينة السلام وأخبار محدِّثيها وذكر قطَّانها العلماء من غير أهلها ووارديها، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط1، (1422هـ ـ 2001م).

78 ـ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية منْ حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بـ (ابن عساكر) (ت571هـ)، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر ـ دمشق، ط1، 1421هـ ـ 2000م.

79 ـ تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، ط1، بدون.

80 ـ تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ومؤسسة الإشراق، الدوحة ـ قطر، ط2، 1419هـ ـ 1999م.

81 ـ التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفراييني الشافعي (ت471هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ط1، 1403هـ ـ 1983م.

82 ـ تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي (ت571هـ)، عني بنشره القدسي، مطبعة التوفيق، سوريا ـ دمشق، ط1، 1347هـ ـ 1928م.

83 ـ تجريد أسماء الصحابة: لأبي عبد الله محمد أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، دون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

84 ـ تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين، محمد بن البشير ظافر الأزهري، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ومكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط1، 1305هـ ـ 1985م.

85 ـ تحرير القواعد المنطقية، قطب الدين محمود بن محمد الرازي (ت766هـ)، وهي: شرح على الرسالة الشمسية، لنجم الدين عمر بن علي القزويني، المعروف بـ(الكاتبي) (ت675هـ)، وبأسفل صحائفه: حاشية على تحرير القواعد المنطقية، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت816هـ)، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1367هـ ـ 1948م.

86 ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلى محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ)، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الرحمٰن محمد عثمان، وعبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1387هـ ـ 1967م.

87 ـ تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره، عبد المجيد دياب، دار المعارف، بيروت ـ لبنان، ط2، 1414هـ ـ 1993م.

88 ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ويليه المختصر الحاوي لمهمات تدريب الراوي، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ ـ 2003م.

89 ـ التدوين في أخبار قزوين، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت623هـ)، تحقيق: عزيز الله العطَّاري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1408هـ ـ 1987م.

90 ـ تذكرة الحفَّاظ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الذهبي (748هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، 1375هـ ـ 1955م.

91 ـ تراجم الأعيان من أبناء الزمان، الحسن بن محمد البوريني (ت1024هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، 1959م.

92 ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (544هـ)، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية، ط2، 1303هـ ـ 1983م.

93 ـ الترغيب والترهيب، الإمام أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي التيمي الجوزي الأصبهاني، المعروف بـ(قوام السُّنَّة) (ت535هـ)، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، ط1، 1413هـ.

94 ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت794هـ)، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز ـ د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ـ توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ ـ 1998م.

95 ـ التطريف في التصحيف، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الفائز، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ ـ 1988م.

96 ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1416هـ ـ 1996م.

97 ـ تعريف الخلف برجال السلف، أبو القاسم محمد الحفناوي بن أبي القاسم الديسي بن ابراهيم الغول، مطبعة بيير فونتانة الشرقية ـ الجزائر، ط1، 1324هـ ـ 1906م.

98 ـ التعليقات على شرح الدواني للعقائد العضدية، السيد جمال الدين الحسيني الأفغاني، ومحمد عبده، إعداد وتقديم: سيد هادي خسرو شاهي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ـ مصر، ط1، 1423هـ ـ 2002م.

99 ـ تفسير البحر المحيط، أثير الدين محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني، الشهير بـ(أبي حيَّان التوحيدي) الأندلسي (ت745هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1413هـ ـ 1993م.

100 ـ تفسير البغوي: معالم التنزيل، محيي السُّنَّة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرَّاء البغوي الشافعي (ت516هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ ـ 1989م.

101 ـ تفسير البيضاوي، (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، ناصر الدين أبو الخير وأبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي (ت685هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

102 ـ تفسير الرازي: المشتهر بـ(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، المشتهر بـ(خطيب الرَّي)، (ت604هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1401هـ ـ 1981م.

103 ـ تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت310هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والتوزيع والإعلان، القاهرة ـ مصر، ط1، 1422هـ ـ 2001م.

104 ـ تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، مع التوضيح والإضافة من كلام الحافظين المِزِّي وابن حجر أو مَنْ مآخذهم، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط1، 1413هـ ـ 1992م.

105 ـ التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1418هـ ـ 1998م.

106 ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي الحوراني الشافعي (ت676هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، 1405هـ ـ 1985م.

107 ـ التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، أبو بكر محمد بن عبد الغني، الشهير بابن نقطة (ت629هـ)، طبع بإعانة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة العالية الهندية، تحت إدارة السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية وسكرتيرها قاضي المحكمة العليا، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، ط1، 1403هـ ـ 1983م.

108 ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي العراقي الرازياني المهراني القاهري المصري الشافعي (ت806هـ)، وبذيله: المصباح على مقدمة ابن الصلاح للشيخ محمد راغب الطباخ، دار الحديث، بيروت ـ لبنان، ط2، 1405هـ ـ 1984م.

109 ـ التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط1، 1432هـ ـ 2011 م.

110 ـ تلخيص المتشابه في الرسم، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق: سُكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق ـ سوريا، ط1، 1985م.

111 ـ التلخيص في علوم البلاغة، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن بن عمر القزويني الخطيب (ت739هـ)، ضبطه وشرحه: عبد الرحمٰن البرقوقي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط2، 1350هـ ـ 1932م.

112 ـ تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن جعفر الجوزي (ت597هـ)، عنيت بنسخه وتحقيقه وضبطه وإخراجه: مكتبة الآداب لصاحبها: علي حسن؛ القاهرة ـ مصر، ط1، 1394هـ.

113 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، ط1، 1387هـ ـ 1967م.

114 ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت963هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، دون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

115 ـ تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه، أمين الدين مظفر بن أبي الخير التبريزي (ت621هـ)، رسالة دكتوراه من إعداد الطالب: حمزة زهير حافظ، وإشراف: د. محمد شعبان حسين، جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، بدون.

116 ـ تهافت الفلاسفة، زين الدين أبو حامد الغزالي الشافعي (ت505هـ)، تحقيق: الدكتور: سليمان دنيا، أستاذ الفلسفة في جامعة الأزهر، ومدير المركز الثقافي الإسلامي في نيويورك، دار المعارف، القاهر، مصر، ط6، 1392هـ ـ 1972م.

117 ـ تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي (ت676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من دار الكتب العلمية ـ بيروت، دون ذكر الطبعة وسنة الطبع.
118 ـ تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، تحقيق: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1416هـ ـ 1996م.
119 ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت742هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط2، 1403هـ ـ 1983م.
120 ـ تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر الأزهري (ت370هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، وراجعه: محمد علي النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون.
121 ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي (ت1338هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا، ط1، 1416هـ ـ 1995م.
122 ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت1182هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، بدون.
123 ـ التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي (ت1031هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر ـ بيروت، دمشق، ط1، 1410هـ.
124 ـ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن، المعروف بـ(ابن إمام الكاملية) (ت874هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، ط1، 1423هـ ـ 2002م.
125 ـ ثبت الإمام السَّفَّاريني الحنبلي، محمد بن أحمد بن سالم السَّفَّاريني الحنبلي (ت1188هـ) وإجازاته لطائفة من أعيان علماء عصره، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1425هـ ـ 2004م.

126 ـ ثبت العلامة الفقيه المحدِّث الشيخ حسن بن عمر الشَّطِّي الحنبلي الدمشقي (ت1274هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1421هـ ـ 2000م.

127 ـ ثبت القطب النهروالي، قطب الدين محمد بن علاء الدين أحمد الحنفي المكي، المعروف بـ(القطب النهروالي) (ت990هـ)، وهو الإجازة التي كتبها لجماعة من علماء تكرور، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1428هـ ـ 2007م.

128 ـ ثبت الكزبري، عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن الكزبري (الكزبري الصغير) (ت1262هـ)، ويليه: إتحاف الطالب السري بأسانيد الوجيه الكزبري، لأبي الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي، دار البصائر، دمشق ـ سوريا، ط1، 1402هـ ـ 1982م.

129 ـ ثبت شمس الدين البابلي، المسمّى: منتخب الأسانيد في وصل المصنفات والأجزاء والمسانيد، تخريج عيسى بن محمد الثعالبي المغربي المكي (ت1080هـ)، ويليه: المُربي الكابُلي فيمنْ روى عن الشمس البابلي: لأبي الفيض محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1425هـ ـ 2004م.

130 ـ ثبت عبد الباقي الحنبلي (ت1070هـ)، مخطوط، نسخة مصورة من مكتبة مخطوطات الأزهر الشريف.

131 ـ جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ ـ 1994م.

132 ـ جامع الدروس العربية، مصطفى الغلاييني، المكتبة العصرية، راجعه ونقَّحه: عبد المنعم خفاجة، صيدا، بيروت ـ لبنان، ط28، 1414هـ ـ 1993م.

133 ـ جامع الشروح والحواشي، معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها، عبد محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي ـ الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1426هـ ـ 2004م.

134 ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط2، 1325هـ ـ 2004م.

135 ـ الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1996م.

136 ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، المعروف بالخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمٰن صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1417هـ ـ 1996م.

137 ـ جامع معمر بن راشد، أبو عروة معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، البصري، نزيل اليمن (ت153هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط2، 1403هـ، والجامع: منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق الصنعاني.

138 ـ الجدّ الحثيث في بيان ما ليس بحديث، أحمد بن عبد الكريم الغزي العامري (ت1143هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمٰن فوَّاز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 1418هـ ـ 1997م.

139 ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، للحُميدي أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتُّوح بن عبد الله الأدنروي (ت488هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط1، 1386هـ ـ 1966م.

140 ـ الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمٰن ابن الإمام الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت327هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، ط1، 1372هـ ـ 1952م.

141 ـ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، المعروف بـ (ابن قيِّم الجوزية) (ت751هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ ـ 1997م.

142 ـ جمع الجوامع في أصول الفقه، قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكي (ت771هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط2، 1424هـ ـ 2002م.

143 ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفا القرشي الحنفي (ت775هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط2، 1413هـ ـ 1993م.

144 ـ الجواهر المكللة في الأخبار المكللة، أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت902هـ)، مخطوط، نسخة مصورة من مكتبة تشستر بيتي رقم (3664)، دبلن ـ لندن.

145 ـ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي (ت902هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 1419هـ ـ 1999م.

146 ـ جياد المسلسلات، أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: محمد عوَّامة، دار نور المكتبات ـ جدَّة، ودار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط1، 1423هـ ـ 2002م.

147 ـ حاشية شيخ الإسلام إبراهيم الباجوري على متن السلم المرونق في علم المنطق؛ للإمام عبد الرحمٰن بن محمد الأخضري المغربي المالكي (ت983هـ)، والباجوري هو: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت1277هـ)، وبهامشها: حاشية الشيخ محمد بن محمد بن حسين الإنبابي الشافعي (ت1313هـ)، قرأه وحرر حواشيه: د. محمد أحمد أحمد روتان، دار السلام، مصر ـ القاهرة، ط2، 1435هـ ـ 2014م.

148 ـ حاشية شيخ زادة على تفسير البيضاوي، محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي محيي الدين الحنفي، المعروف بشيخ زاده (ت951هـ)، مكتبة الحقيقة، إستانبول ـ تركيا، ط1، 1419هـ ـ 1998م.

149 ـ حاشية الشيخ العلَّامة أبو الفتح إسماعيل بن مصطفى بن محمود الكلنبوي الرومي (ت1205هـ) على شرح جلال الدين محمد بن أسعد الدواني الصديقي (ت918هـ)، ولأجل إتمام الفوائد قد حلَّى هامشه بالحاشيتين المفيدتين؛ للمولى المرجاني، وحاشية الخلخالي؛ حسين بن حسن الحسيني الخلخالي (ت1014هـ)، وكلاهما على العقائد العضدية، دار سعادت، ط1، 1316هـ.

150 ـ حاشية الصبَّان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ومعه: شرح الشواهد للعيني، وابن مالك؛ هو: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجيَّاني (ت672هـ)، والأشموني؛ هو: نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الأشموني (ت900هـ)، والصبان؛ هو: أبو العرفان محمد بن علي الصبَّان (ت1206هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ـ مصر، بدون.

151 ـ حاشية العطَّار على جمع الجوامع، الشيخ حسن العطَّار على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت864هـ)على جمع الجوامع للإمام قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، وبهامشه تقرير العلامة المحقق والفهامة المدقق الأستاذ الشيخ عبد الرحمٰن الشربيني على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، وبأسفل الصلب والهامش تقريرات قيمة للأستاذ العلامة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي المدرِّس بالحرم المكي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون.

152 ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت1250هـ)، والمحلي هو: الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت864هـ)، وجمع الجوامع للإمام قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

153 ـ حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت864هـ)؛ على جمع الجوامع للإمام قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، وبهامشه تقريرات شيخ الإسلام عبد الرحمٰن الشربيني، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1402هـ ـ 1982م.

154 ـ حاشية لقط الدرر، عبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي المالكي الشاذلي الأزهري، من علماء القرن الرابع عشر الهجري، وبالهامش شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، وبذيل صحائفه بعض تعليقات لصاحب الحاشية، مطبعة شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ـ مصر، ط1، 1356هـ ـ 1938م.

155 ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ـ ﷺ ـ، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1414هـ ـ 1994م.

156 ـ الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: جماعة من طلاب العلم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1403هـ ـ 1983م.

157 ـ حديث الإمام الحافظ أبي أحمد محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف الجرجاني (ت377هـ)، المعروف بـ (جزء بن الغطريف)، تحقيق: أبو الحارث عامر حسن صبري، بدون.

158 ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة ـ مصر، ط1، 1387هـ ـ 1967م.

159 ـ حصر الشارد من أسانيد محمد عابد، الإمام محمد عابد السندي الأيوبي (ت1257هـ)، تحقيق: خليل بن عثمان الجبور السبيعي، مكتبة الرشد ناشرون ـ الرياض، ط1، 1424هـ ـ 2003م.

160 ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1409هـ ـ 1988م.

161 ـ حواشي ابن أبي شريف على نزهة النظر، أبو المعالي كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي (ت906هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمٰن عكاب بن يوسف، بدون.

162 ـ الحيوان، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت255هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1384هـ ـ 1965م.

163 ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبي الحنفي (ت1111هـ)، المطبعة الوهبية، مصر، ط1، 1284هـ ـ 1867م.

164 ـ خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـ(ابن الملقن) (ت804هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1410هـ.

165 ـ الخلافيات، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، المجلد الأول 1414هـ ـ 1994م، المجلد الثاني 1415هـ ـ 1995م، المجلد الثالث 1417هـ ـ 1997م.

166 ـ الدارس في تاريخ المدارس، أبو المفاخر عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت978هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1410هـ ـ 1990م.

167 ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والتوزيع والإعلان، القاهرة ـ مصر، ط1، 1424هـ ـ 2003م.

168 ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ط1، 1414هـ ـ 1993م.

169 ـ الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع، أبو المعالي كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي (ت906هـ)، مخطوط، نسخة مصورة من مكتبة جامعة الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الرقم (1291).

170 ـ الدليل الشافي على المنهل الصافي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي البشبغاوي الظاهري (ت874هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مطبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط2، 1419هـ ـ 1998م.

171 ـ الديباج المذهَّب في معرفة علماء المذهب، إبراهيم بن نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون المعروف بـ (ابن فرحون) اليعمري المدني المالكي (ت799هـ)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنَّان، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1417هـ ـ 1996م.

172 ـ ديوان الضعفاء والمتروكين وخلقٌ من المجهولين وثقات فيهم لين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، ط2، 1387هـ ـ 1967م.

173 ـ ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، أبو الطيب التقي الفاسي محمد بن أحمد الحسني المكي (ت832هـ)، تحقيق: محمد صالح بن عبد العزيز المراد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ ـ 1997م.

174 ـ ذيل تذكرة الحُفَّاظ للذهبي، لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي (ت765هـ)، ويليه: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحُفَّاظ، لتقي الدين محمد بن فهد المكي (ت871هـ)، ويتلوه: ذيل طبقات الحُفَّاظ للذهبي، لأبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، دون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

175 ـ ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط1، بدون.

176 ـ الذيل على العبر في خبر منْ عَبَر، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي (826هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1409هـ ـ 1989م.

177 ـ الذيل على طبقات الحنابلة، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب (عبد الرحمٰن) بن الحسن البغدادي السلامي الدمشقي (ت795هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان ـ الرياض، ط1، 1425هـ ـ 2005م.

178 ـ ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم العجمي الشافعيّ الوفائي المصري الأزهري (ت1086هـ)، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط1، 1432هـ ـ 2011م.

179 ـ ذيول العبر في خبر منْ غَبَر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1405هـ ـ 1985م.

180 ـ الرحلة العيَّاشية، أبو سالم عبد الله بن محمد العيَّاشي، تحقيق: سعيد الفاضلي، وسليمان القرشي، دار السويدي، أبو ظبي ـ الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2006م.

181 ـ الردود والنقوش شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي (ت786هـ)، وابن الحاجب هو: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني المالكي، المعروف بـ(ابن الحاجب) (ت646هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، إشراف: د. عمر بن عبد العزيز محمد، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ ـ 2005م.

182 ـ رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط4، 1417هـ ـ 1997م.

183 ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المشرفة، أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الفاسي (ت1345هـ)، كتب مقدمتها ووضع فهارسها: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط5، 1414هـ ـ 1993م.

184 ـ الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي المكي (ت204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/ 1940م.

185 ـ رفع الإصر عن قضاة مصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي، الشهير بـ(ابن حجر) (ت852هـ)، بدون.

186 ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي (ت771هـ). . . وابن الحاجب هو: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني المالكي، المعروف بـ(ابن الحاجب) (ت646هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ط1، 1419هـ ـ 1999م.

187 ـ روضة الطالبين، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النووي الدمشقي الشافعي (ت676هـ)، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الامام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، للحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معرض، إهداء صاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود، دار عالم الكتب ـ المملكة العربية السعودية، وبموافقة خاصة من دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، طبعة خاصة، 1423هـ ـ 2003م.

188 ـ الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة ﷺ: أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1405هـ ـ 1985م.

189 ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، المشهور بـ (ابن قيم الجوزية) (ت751هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ ـ 1994م.

190 ـ أبو زرعة الرازي وجهوده في السُّنَّة النبوية، مع تحقيق كتابه: «الضعفاء»، و«أجوبته على أسئلة البرذعي»، تحقيق: سعدي الهاشمي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ـ مصر، ومكتبة ابن القيم، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، ط2، 1409هـ ـ 1989م.

191 ـ الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1403هـ ـ 1983م.

192 ـ سراج الملوك، أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي المالكي (ت520هـ)، بدون، ط1، 1289هـ.

193 ـ سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهذه الأحاديث عشاريات للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ومعه: المراسيل، للإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت275هـ)، راجعه وفهرس أحاديثه: يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، بدون.

194 ـ سلك الدُّرر في أعيان القرن الثاني عشر، أبو الفضل محمد خليل بن علي المُرادي (ت1206هـ)، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ودار ابن حزم ـ بيروت، ط3، 1408هـ ـ 1988م.

195 ـ سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط1، 1414هـ ـ 1994م.

196 ـ سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني، للمحدِّث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1424هـ ـ 2004م.

197 ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بعناية أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط2، 1424هـ ـ 2003م.

198 ـ السنن الكبرى، الإمام أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، قدَّم له: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، حققه وخرَّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1421هـ ـ 2001م.

199 ـ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق: بشَّار عوَّاد معروف، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ط1، 1418هـ ـ 1998م.

200 ـ سنن النسائي الصغرى، (المجتبى)، الإمام أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمٰن الراشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ.

201 ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط3، 1405هـ ـ 1985م.

202 ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت1360هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة، ط1 (1349هـ ـ 1930م).

203 ـ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي القاهري الشافعي (ت802هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ ـ 1998م.

204 ـ شذرات الذهب في أخبار منْ ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الدمشقي الحنبلي، المعروف بـ(ابن العماد) (ت1089هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير ـ بيروت، ط1، 1406هـ، 1986م.

205 ـ شرح الإمام السعد التفتازاني على الشمسية في المنطق للإمام نجم الدين الكاتبي، الشرح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت792هـ)، والشمسية: لنجم الدين علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني، الملقب بـ(دَبيران) (ت675هـ)، تحقيق: جاد الله بسَّام صالح، دار النور المبين للدراسات والنشر، عمَّان ـ الأردن، ط1، 1432هـ ـ 2011م.

206 ـ شرح البدخشي مناهج العقول، الإمام محمد بن الحسن البدخشي، ومعه شرح الإسنوي؛ نهاية السول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت772هـ)، كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول، القاضي البيضاوي (ت685هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر، دون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

207 ـ شرح التبصرة والتذكرة. . . زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي العراقي الرازياني المهراني القاهري المصري الشافعي (ت806هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1423هـ ـ 2002م.

208 ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، باعتناء مركز البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1424هـ ـ 2004م.

209 ـ شرح الدماميني على مغني اللبيب، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي، المعروف بـ (ابن الدماميني) (ت827هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1428هـ ـ 2007م.

210 ـ شرح الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث، شمس الدين محمد الحنفي التبريزي، المعروف بـ(منلا حنفي) (ت900هـ)، والديباج، للسيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي (ت816هـ)، مصحح بمعرفة لجنة: برئاسة الشيخ حسن الإنبابي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ بمصر، باشر طبعه: محمد أمين عمران، ط1، 1350هـ ـ 1931م.

211 ـ شرح الرضي على الكافية، الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الأسترابادي النحوي (ت684هـ)، والكافية: لابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي (ت646هـ) تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ـ ليبيا، ط2، 1996م

212 ـ شرح السُّنَّة، محيي السُّنَّة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرَّاء البغوي الشافعي (ت516هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط2، 1403هـ ـ 1983م.

213 ـ شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، أحمد بن محمد المالكي الصاوي (ت1241هـ)، والجوهرة لأبي الإمداد برهان الدين إبراهيم اللقاني (ت1041هـ)، تحقيق: عبد الفتاح البزم، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط2، 1419هـ ـ 1999م.

214 ـ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، مصدَّراً بمقدمة للمحقق في علوم الحديث ومصطلحه، للإمام الكبير شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي (ت743هـ)، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، تحقيق ودراسة: د. عبد الحميد الهنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ ـ 1997م.

215 ـ شرح علل الترمذي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي الدمشقي، الشهير بابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، والترمذي هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت279هـ)، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط2، 1321هـ ـ 2001م.

216 ـ شرح الكافية الشافية، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجيَّاني (ت672هـ)، تحقيق عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون، المملكة العربية السعودية، جامعة أمّ القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط1، 1402هـ ـ 1982م.

217 ـ شرح كتاب المنطق، العلامة محمد رضا المظفر (ت1964م)، تقريراً لدروس آية الله المحقق السيد كمال الحيدري، بقلم: الشيخ نجاح النويني، دار فراقد للطباعة والنشر، قم ـ إيران، 1432هـ ـ 2011م.

218 ـ شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، القاهرة ـ مصر، ط1، 1420هـ ـ 2000م.

219 ـ شرح المقاصد، الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله، الشهير بـ(سعد الدين التفتازاني) (ت793هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن عميرة، تصدير: صالح موسى شرف، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ط2، 1419هـ ـ 1998م.

220 ـ شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه، محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن بن علي القاهري الشافعي المشهور بـ(ابن إمام الكاملية) (ت874هـ)، والورقات، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني السنبسي الطائي الشافعي (ت478هـ)، تحقيق: عمر غني سعود العاني، دار عمار، عمّان الأردن، ط1، 1422هـ ـ 2001م.

221 ـ شرح الورقات لإمام الحرمين، تاج الدين عبد الرحمٰن بن إبراهيم الفزاري الشافعي، المعروف بـ(ابن الفركاح) (ت690هـ)، والورقات، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني السنبسي الطائي الشافعي (ت478هـ)، تحقيق: سارة شافي الهاجري، دار البشائر، بيروت ـ لبنان، ط1، بدون.

222 ـ شرح مختصر المنتهى الأصولي، للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت646هـ)، شرحه: العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت756هـ)، وعلى المختصر والشرح حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (ت791هـ)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت816هـ)، وعلى حاشية الجرجاني؛ حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي الفناري (ت886هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني؛ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاني (ت1346هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1424هـ ـ 2004م.

223 ـ شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، نور الدين أبو الحسن الملا علي بن (سلطان) محمد الهروي القاري (ت1014هـ)، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت ـ لبنان، ط1، بدون.

224 ـ شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي ـ الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423هـ ـ 2003م.

225 ـ الشعر والشعراء، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي الدِّينَوَري (276هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، ط2، 1377هـ ـ 1958م.

226 ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (544هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1404هـ ـ 1984م.

227 ـ الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاش كُبري زادة (ت968هـ)، ويليه: العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1395هـ ـ 1975م.

228 ـ شمائل النبي ﷺ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت279هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، أشرف عليه وراجعه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: ط1، 2000م.

229 ـ الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط4، 1410هـ ـ 1990م.

230 ـ صحيح ابن حِبّان بترتيب ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ)، وابن حبان هو: أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البُستي السجستاني (ت354هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط2، 1414هـ ـ 1993م.

231 ـ صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (311هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1400هـ ـ 1980م.

232 ـ صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني، المعروف بـ (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)، شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني (ت786هـ)، تحقيق: محمد محمد عبد اللطيف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط2، 1401هـ ـ 1981م.

233 ـ صحيح مسلم بشرح النووي، واسمه: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي (ت676هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة ـ مصر، ط1، 1347هـ ـ 1929م.

234 ـ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1419هـ ـ 1998م.

235 ـ صفة الصفوة، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، ومحمد روّاس قلعجي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط3، 1405هـ ـ 1985م.

236 ـ الصِّلاتُ والبِشَر في الصَّلاةِ على خير البَشر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، تحقيق: أبو أسماء إبراهيم بن إسماعيل آل عصر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1405هـ ـ 1985م.

237 ـ صلة التكملة لوفيات النقلة، عز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الحسيني (ت695هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت ـ لبنان، ط1، 2007م.

238 ـ صلة الخلف بموصول السلف: محمد بن سليمان الروداني (ت1094هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1408هـ ـ 1988م.

239 ـ الصِّلة، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود الخزرجي الأنصاري، المعروف بـ(ابن بشكوال) (ت578هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ـ القاهرة، ودار الكتاب اللبناني ـ بيروت، ط1، 1410هـ ـ 1989م.

240 ـ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تقي الدين أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الشهرزوري الشافعي، المعروف بابن الصلاح (ت643هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1404هـ ـ 1984م.

241 ـ الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، بدون.

242 ـ الضعفاء والمتروكين، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (303هـ)، تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية؛ بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1405هـ ـ 1985م.

243 ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير، محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي القاهري الشافعي (ت902هـ)، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ط1، 1412هـ ـ 1992م.

244 ـ الضياء في قواعد الترقيم والإملاء، غريب عبد المجيد نافع، مكتبة الأزهر، مصر ـ القاهرة، ط1، 1401هـ ـ 1981م.

245 ـ الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد، كمال الدين أبي الفضل جعفر بن ثعلب بن جعفر الأدفوي الشافعي (ت748هـ)، مطبعة الجمالية ـ مصر، ط1، 1339هـ ـ 1920م.

246 ـ طبقات الحفاظ، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1403هـ ـ 1983م.

247 ـ طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفرَّاء البغدادي الحنبلي (ت526هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ ـ 1999م.

248 ـ طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة ـ مصر، ط1، 1383هـ ـ 1964م.

249 ـ طبقات الشافعية، أبو بكر ابن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت851هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، ط1، 1400هـ ـ 1980.

250 ـ طبقات الشافعية، تقي الدين أبو بكر ابن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد الدمشقي، المعروف بـ (ابن قاضي شهبة) (ت851هـ)، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، ط1، 1399هـ ـ 1979م.

251 ـ طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت772هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1407هـ ـ 1987م.

252 ـ طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي ـ بيروت، ط1 (1390هـ ـ 1970م).

253 ـ طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله (ت840هـ)، تحقيق: سُوسَنّة دِيفَلْد ـ فِلْزَر، دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، ط2، 1380هـ ـ 1961م.

254 ـ طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنوي من علماء القرن الحادي عشر، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1417هـ ـ 1997م.

255 ـ طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد الداودي المصري الشافعي (ت945هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة ـ مصر، ط2، 1415هـ ـ 1994م.

256 ـ طبقات النحويين واللغويين، أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي (ت379هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة ـ مصر، ط2، 1392هـ ـ 1973م.

257 ـ ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، محمد عبد الحيّ اللكنوي الهندي (ت1304هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا، ط3، 1416هـ ـ 1995م.

258 ـ العالي الرُّتبة في شرح نظْم النُّخبة، أبو العباس تقي الدين أحمد بن محمد الشُّمُنِّي القسنطيني (ت868هـ)، حققه وعلَّق عليه: هارون بن عبد الرحمٰن الجزائري، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 1424هـ ـ 2003م.

259 ـ العبر في خبر منْ غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1405هـ ـ 1985م.

260 ـ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمٰن بن حسن الجبرتي (ت1237هـ)، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمٰن عبد الرحيم، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ـ مصر، ط1، 1418هـ ـ 1997م.

261 ـ العجالة في الأحاديث المسلسلة، علم الدين أبو الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي، خويدم الحديث والإسناد بدار العلوم الدينية بمكة، دار البصائر، دمشق ـ سوريا، ط2، 1405هـ ـ 1985م.

262 ـ العُدَّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفرَّاء البغدادي الحنبلي، المعروف بـ (ابن الفرَّاء) (ت458هـ)، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط2، 1410 ـ 1990م.

263 ـ العروس المجلية في أسانيد المسلسل بالأولية: صفي الدين محمد بن أحمد البخاري الأثري (ت1200هـ)، تخريج: أبي الفيض محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1420هـ ـ 1999م.

264 ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت832هـ)، تحقيق: فؤاد سيِّد، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط2، 1405هـ ـ 1985م.

265 ـ العقيدة الإسلامية ومذاهبها، قحطان عبد الرحمٰن الدوري، كتاب ـ ناشرون، بيروت ـ لبنان، ط5، 1435هـ ـ 2014م.

266 ـ علل الترمذي الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت279هـ)، رتبه على كتاب الجامع: أبو طالب القاضي، حققه وضبط نصه وعلّق عليه: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود محمد خليل الصعيدي، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1409هـ ـ 1989م.

267 ـ العلل الصغير للترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، بدون.

268 ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن جعفر الجوزي (ت597هـ)، قدَّم له وضبطه: الشيخ خليل الميس، مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ ـ 1983م.

269 ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1405هـ ـ 1985م.

270 ـ العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ودار الخاني، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1408هـ ـ 1988م.

271 ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء، موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي، المعروف بـ(ابن أبي أصيبعة) (ت668هـ)، شرح وتحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، بدون.

272 ـ عيون الموارد السلسلة من عيون الأسانيد المسلسلة، محمد بن الطيب محمد بن محمد بن محمد الشرقي الفاسي المالكي (ت1170هـ)، مخطوط، صورة من نسخة مكتبة مخطوطات الأزهر الشريف ـ مصر، رقم (326398).

273 ـ غاية النهاية في طبقات القرَّاء، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي الدمشقي الشافعي، المعروف بـ(ابن الجزري) (ت833هـ)، تحقيق: برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1427هـ ـ 2006م.

274 ـ الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر ابن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة ـ مصر، ط1، 2001م.

275 ـ غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة، الحافظ رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله العطَّار (ت662هـ)، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، مكتبة المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ ـ 2001م.

276 ـ غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلَّام بن مسكين بن زيد الهروي البغدادي (ت224هـ)، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، ومحمد عبد الغني حسن، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، ط1، 1413هـ ـ 1993م.

277 ـ الغوامض والمبهمات، (في الحديث النبوي)، أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان الأزدي المصري (ت409هـ)، تحقيق: حمزة أبو الفتح بن حسين قاسم محمد النعيمي، دار المنارة، جدَّة ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ ـ 2000م.

278 ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت826هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1425هـ ـ 2004م.

279 ـ الفائق في غريب الحديث، للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت538هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1414هـ ـ 1993م.

280 ـ فتح الباب في الكنى والألقاب، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني (ت395هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ ـ 1996م.

281 ـ فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، برواية أبي ذر الهروي، عن مشايخه الثلاثة: السرخسي، والمستملي، والكشميهني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، طبع على نفقة السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ ـ 2001م.

282 ـ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت926هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم ـ ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1422هـ/ 2002م.

283 ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين أبو الخير، محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي القاهري الشافعي (ت902هـ)، تحقيق: عبد الكريم الخضير، ومحمد بن عبد الله آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ.

284 ـ الفتوحات المكية، محيي الدين أبو عبد الله محمد بن علي، المعروف بـ(ابن عربي) الحاتمي الطائي (ت638هـ)، تحقيق: عثمان يحيى، المجلس الأعلى للثقافة والفنون بالتعاون مع معهد الدراسات العليا في السوربون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، المكتبة العربية، القاهرة ـ مصر، ط2، 1412هـ ـ 1992م.

285 ـ الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني، الملقب (إلكيا) (ت509هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1406هـ ـ 1986م.

286 ـ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، عقائد الفرق الإسلامية وآراء كبار أعلامها، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت429هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة ـ مصر، ط1، 1409هـ ـ 1988م.

287 ـ الفصل للوصل المدرج في النقل، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق: عبد السميع محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، بدون.

288 ـ الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت1376هـ)، مطبعة المعارف ـ الرباط، والمطبعة البلدية ـ فاس، ط1، 1345هـ ـ 1926م.

289 ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكبير الإدريسي الكتاني (ت1382هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط2، 1402هـ ـ 1982م.

290 ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت1304هـ)، مع التعليقات السَّنية على الفوائد البهية للمؤلف المذكور، عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، دار المعرفة ـ بيروت، دون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

291 ـ الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان عن الشيوخ الكوفيين، أبو علي محمد بن علي الصوري، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1407هـ.

292 ـ فوات الوفيات والذيل عليها، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1394هـ ـ 1974م.

293 ـ فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت1225هـ)، بشرح مسلَّم الثبوت، للإمام القاضي محب الدين بن عبد الشكور البهاري (ت1119هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1423هـ ـ 2002م.

294 ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي (ت1031هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط2، 1391هـ ـ 1972م.

295 ـ القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط8، 1426هـ ـ 2005م.

296 ـ قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1405هـ ـ 1985م.

297 ـ قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت831هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1402هـ ـ 1982م.

298 ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي (1332هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ط2، 1380هـ ـ 1961م.

299 ـ قواعد في علوم الحديث، العلامة المحقق الفقيه ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي (ت1394هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا، ط5، 1404هـ ـ 1984م.

300 ـ القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين، وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردِّها، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إعداد الطالبة: أميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي، إشراف: الدكتور: محمد سعيد بن محمد حسن بخاري، والدكتور: محمد بن علي بن إبراهيم، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسُّنَّة، العام الجامعي 1414هـ ـ 1994م.

301 ـ القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي (ت902هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف ـ المملكة العربية السعودية، مكتبة دار البيان، دمشق ـ الجمهورية العربية السورية، ط1، 1408هـ.

302 ـ القول المبتكر على شرح نخبة الفكر، أبو المعالي قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت879هـ)، تحقيق: عبد الحميد محمد الدرويش، دار الفارابي، سوريا ـ دمشق، ط2، 1429هـ ـ 2008م.

303 ـ الكاشف في معرفة منْ له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (ت748هـ)، وحاشيته: للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي (ت841هـ)، قابلهما بأصل مؤلفيهما، وقدَّم لهما وعلَّق عليهما: محمد عوَّامة، وخرَّج نصوصهما: أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، جدّة ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ ـ 1992م.

304 ـ الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت365هـ)، الطبعة الأولى تحقيق: سهيل زكار، والطبعة الثالثة قرأها ودققها على المخطوطات: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط3، 1409هـ ـ 1988م.

305 ـ كتاب التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت816هـ)، مكتبة لبنان ـ بيروت، ط1، 1406هـ ـ 1985م.

306 ـ كتاب التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز؛ المشهور بـ «التلخيص الحبير»، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، واعتنى بإخراجه وتنسيقه وصنع فهارسه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، دار أضواء السلف، الرياض ـ المملكة العرية السعودية، ط1، 1428هـ ـ 2008م.

307 ـ كتاب التميز، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، وزارة المعارف ـ المملكة العربية السعودية، المكتبات المدرسية، ط1، 1402هـ ـ 1982م.

308 ـ كتاب الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت354هـ)، تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، ط1، 1393هـ ـ 1973م.

309 ـ كتاب الحدود في الأصول، الإمام الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت474هـ)، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1392هـ ـ 1973م.

310 ـ كتاب الزهد الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الجنان، بيروت ـ لبنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1408هـ ـ 1987م.

311 ـ كتاب الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت230هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة ـ مصر، ط1، 1421هـ ـ 2001م.

312 ـ كتاب الفوائد الشهير بـ (الغيلانيات)، أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي (ت354هـ)، تحقيق: حلمي كامل سعد عبد الهادي، قدَّم له وراجعه وعلَّق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ ـ 1997م.

313 ـ كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن جعفر ابن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلار، مكتبة أضواء السلف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ ـ 1997م.

314 ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1418هـ ـ 1997م.

315 ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمَّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت1162هـ)، تحقيق: يوسف بن محمود الحاج أحمد، مكتبة العلم الحديث، ط1، 1421هـ.

316 ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت1067هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، دون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

317 ـ كشف النِّقاب عن الأسماء والألقاب، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق عبد العزيز بن راجي الصاعدي، دون ذكر دار الطبع، ط1، 1414هـ ـ 1993م.

318 ـ الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، المعروف بالخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق وتعليق: أبو إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي، دار الهدى، مصر ـ ميت غمر، ط1، 1423هـ ـ 2003م.

319 ـ الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط2، 1419هـ ـ 1998م.

320 ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت975هـ)، ضبطه وفسر غريبه: بكري حياني، وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه: الشيخ صفة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط5، 1405هـ ـ 1985م.

321 ـ الكواكب الدُّرِّيّة في تراجم السادة الصوفية، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي (ت1031هـ)، تحقيق: محمد أديب الجادر، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1420هـ ـ 1999م.

322 ـ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1418هـ ـ 1997م.

323 ـ الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت911هـ)، ومعه شرحه المسمى: الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع، محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم موسى الأثيوبي الولّوي، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1419هـ ـ 1998م.

324 ـ اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، أبو المحاسن محمد بن خليل القاوقجي الطرابلسي (ت1305هـ)، تحقيق: فوَّاز أحمد زمرلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، 1415هـ ـ 1994م.

325 ـ لُبّ اللُّباب في تحرير الأنساب، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، وأشرف أحمد عبد العزيز، ويليه: مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب، عبَّاس بن محمد بن أحمد ابن السيد رضوان المدني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1411هـ ـ 1991م.

326 ـ اللُّباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري (ت630هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة المثنى، بغداد ـ جمهورية العراق، بدون.

327 ـ لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ط3، 1414هـ.

328 ـ لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدّة (ت1417هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية ودار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط1 (1423هـ ـ 2002م).

329 ـ لُطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، نجم الدين محمد بن بدر الدين محمد بن رضي الدين محمد الغزي الدمشقي (ت1061هـ)، تحقيق: محمود الشيخ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق ـ سوريا، دون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

330 ـ اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط1، 1416هـ ـ 1995م.

331 ـ المؤتلف والمختلف، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي (ت385هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1406هـ ـ 1986م.

332 ـ ما يقع فيه التصحيف والتحريف، أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (ت382هـ)، تحقيق: عبد العزيز أحمد، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1383هـ ـ 1963م.

333 ـ المتفق والمفترق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، المعروف بالخطيب البغدادي (ت463هـ)، وتحقيق: محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري، دمشق ـ سوريا، وبيروت ـ لبنان، ط1، 1417هـ ـ 1997م.

334 ـ متن الشاطبية المُسمَّى: حِرز الأماني ووجه التَّهاني، في القراءات السبع، القاسم بن فِيرة بن خلف بن أحمد الشاطبي الرُّعيني الأندلسي (ت590هـ)، صحَّحه وضبطه: محمد تميم الزعبي، دار المطبوعات الحديثة، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، ط2، 1410هـ ـ 1990م.

335 ـ متن ألفية ابن مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجيَّاني (ت672هـ)، ضبطها وعلَّق عليها: عبد اللطيف بن محمد الخطيب، دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1427هـ ـ 2006م.

336 ـ المجروحين، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي السجستاني (ت354هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي، دار الصميعي، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ ـ 2000م.

337 ـ المجمع المؤسس للمعجم المُفَهْرِس، مشيخة الإمام أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1415هـ ـ 1994م.

338 ـ المجموع شرح المهذَّب للشيرازي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي (ت676هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة ـ المملكة العربية السعودية، بدون.

339 ـ المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني (ت392هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، وعبد الحليم النجار، عبد الفتاح إسماعيل شلبي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ ـ 1994م.

340 ـ المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلَّاد الرامهرمزي (ت360هـ)، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر ـ بيروت، ط1، 1391هـ ـ 1971م.

341 ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت546هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1322هـ ـ 2001م.

342 ـ المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي الطبرستاني القرشي (ت606هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط2، 1412 هـ ـ 1992م.

343 ـ المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المعروف بـ(ابن سيده) (ت458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1431هـ ـ 2000م.

344 ـ المحلَّى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ)، عني بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة 1347هـ: إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها، ومديرها: محمد منير عبده آغا الدمشقي، بتحقيق: أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي، مطبعة النهضة، مصر، ط1، 1347هـ.

345 ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت666هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت ـ لبنان، ط1، 1986م.

346 ـ مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن حمدان بن خالويه (ت370هـ)، تحقيق: برجستراسر، وآرثر جفري، مكتبة المتنبي، القاهرة ـ مصر، بدون.

347 ـ مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي، المعروف بـ(ابن الحاجب) (ت646هـ)، تحقيق: نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر العاصمة، ودار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 1427هـ ـ 2006م.

348 ـ مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء؛ دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية، أسامة بن عبد الله خياط، دار الفضيلة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ ـ 2001م.

349 ـ المخصَّص، أبو الحسين علي بن إسماعيل الأندلسي النحوي اللغوي، المعروف بـ (ابن سيده) (ت458هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون.

350 ـ مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت1393هـ)، دار العلوم والحكم، ط5، 2001م.

351 ـ المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني، دار الصميعي، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، بدون.

352 ـ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت739هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط1، 1412هـ ـ 1992م.

353 ـ مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على النبي المصطفى، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت923هـ)، تحقيق: حسين محمد علي شكري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1426هـ ـ 2005م.

354 ـ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، الشهير بالحاكم (405هـ)، وبذيله: التلخيص للحافظ الذهبي (ت748هـ)، إشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1406هـ ـ 1986م.

355 ـ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1411هـ ـ 1990م.

356 ـ المستصفى من علم الأصول، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، بدون.

357 ـ المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، الحافظ محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله ابن محاسن البغدادي المعروف بـ (ابن النجار) (ت643هـ)، انتقاء كاتبه أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسيني، عرف بـ (ابن الدمياطي) (ت749هـ)، تحقيق: قيصر أبو فرج، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1399هـ ـ 1988م.

358 ـ المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن إبراهيم الكردي الرازياني المهراني القاهري الشافعي، المعروف بـ(ابن العراقي) (ت826هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن بن عبد الحميد البر، دار الوفاء، المنصورة ـ جمهورية مصر العربية، ط1، 1414هـ ـ 1994م.

359 ـ المسلسلات المختصرة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي الشافعي (ت761هـ)، تحقيق: أحمد أيّوب محمد الفيّاض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1428هـ ـ 2007م.

360 ـ مسند أبي يعلى الموصلي، الإمام الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، سوريا ـ دمشق، ط1، 1404هـ ـ 1984م.

361 ـ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ ـ 2000م.

362 ـ مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي الشافعي (ت454هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1405هـ ـ 1985م.

363 ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت544هـ)، المكتبة العتيقة ـ تونس، ودار التراث ـ القاهرة، بدون.

364 ـ مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي، البُستي (ت354هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ـ مصر، ط1، 1411هـ ـ 1991م.

365 ـ مشكاة المصابيح، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (ت741هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط2، 1399هـ ـ 1979م.

366 ـ مشيخة الصيداوي زين الدين أبي اللطف عبد الرحمٰن بن إبراهيم الشافعي، الشهير بـ(ابن صارم الدين) (ت977هـ)، تخريج: جمال الدين يوسف بن إبراهيم بن أحمد الصالحي، المعروف بـ(ابن الجاموس)، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1430هـ ـ 2009م.

367 ـ مشيخة قاضي القضاة شيخ الإسلام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت733هـ)، تخريج شيخ الإسلام علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي (ت739هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1408هـ ـ 1988م.

368 ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت770هـ)، تحقيق: حمزة فتح الله، المطبعة الأميرية، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، ط5، 1922م.

369 ـ مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط2، 1403هـ.

370 ـ المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ.

371 ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع؛ وهو الموضوعات الصغرى، نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المكي الحنفي، المعروف بـ(القاري) (ت1014هـ)، ط5، 1414هـ ـ 1994م.

372 ـ المطَّلع في شرح إيساغوجي في علم المنطق، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت926هـ)، والإيساغوجي: للشيخ أثير الدين الأبهري، المتوفى في حدود سنة 700هـ، تحقيق: خالد بن خليل بن إبراهيم الزاهدي، مكتبة أمير، كركوك ـ العراق، ودار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 1433هـ ـ 2012م.

373 ـ المطوَّل شرح تلخيص مفتاح العلوم، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت792هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط3، 1434هـ ـ 2013م.

374 ـ معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1414هـ ـ 1993م.

375 ـ المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ـ مصر، ط1، 1415هـ ـ 1995م.

376 ـ معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت626هـ)، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1397هـ ـ 1977م.

377 ـ معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت351هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية.

378 ـ معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت317هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط1، 1420هـ ـ 2000م.

379 ـ معجم القراءات، عبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين، دمشق ـ سوريا، ط1، 1422هـ ـ 2002م.

380 ـ المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ـ مصر، ط2، 1404هـ ـ 1983م.

381 ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت1408هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، دون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

382 ـ معجم المؤلفين الصوفيين، محمد أحمد درنيقة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ـ لبنان، ط1، 1430هـ ـ 2009م.

383 ـ المُعجم المختصّ بالمحدثين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الذهبي (748هـ)، تحقيق: محمد حبيب الهيلة، مكتبة الصِّدِّيق، الطائف ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1408هـ ـ 1988م.

384 ـ معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة، يوسف إليان بن موسى سركيس الدمشقي (ت1351هـ)، مطبعة سركيس ـ مصر، ودار صادر ـ بيروت، ط1، 1346هـ ـ 1928م.

385 ـ المعجم المفصل في علوم البلاغة؛ البديع والبيان، والمعاني، إعداد: إنعام فوّال عكّاوي، مراجعة: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط2/ 1417هـ ـ 1996م.

386 ـ المعجم المفهرس، أو: تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود أمرير الميادني، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1418هـ ـ 1998م.

387 ـ المعجم الوسيط، لمجموعة مؤلفين، مجمع اللغة العربية ـ مصر، ومكتبة الشروق الدولية، القاهرة ـ مصر، ط4، 1425هـ ـ 2004م.

388 ـ معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد: لمحمد ضياء الرحمٰن الأعظمي، مكتبة أضواء السلف ـ الرياض، ط1 (1420هـ ـ 1999م).

389 ـ معراج المنهاج شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، القاضي ناصر الدين البيضاوي (ت685هـ)، والمعراج لمحمد بن يوسف الجزري (ت711هـ)، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1413هـ ـ 1993م.

390 ـ معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث، ومن الضعفاء، وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، نزيل طرابلس (ت261هـ)، بترتيب الإمامين: نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت807هـ)، وتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت852هـ)، مع زيادات لإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ط1، 1404هـ.

391 ـ معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي ـ باكستان)، ودار قتيبة (دمشق ـ بيروت)، دار الوعي (حلب ـ دمشق)، دار الوفاء (المنصورة ـ القاهرة)، ط1، 1412هـ ـ 1991م.

392 ـ معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1319هـ ـ 1998م.

393 ـ معرفة القرّاء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: طيّار آلتي قولاج، إستابول، 1416هـ ـ 1995م.

394 ـ معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الشهرزوري الشافعي، المعروف بابن الصلاح (ت643هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1406هـ ـ 1986م.

395 ـ معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، الشهير بالحاكم (405هـ)، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه مع ترجمة المصنف: السيد معظم حسين، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الحديث، بيروت ـ لبنان، ط4، 1400 هـ ـ 1980م.

396 ـ المغرب في ترتيب المعرِب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد أبي المكارم بن علي بن المُطَرِّز الخوارزمي الحنفي، الشهير بـ (المُطرِّزي) (ت610هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب ـ سوريا، ط1، 1399هـ ـ 1979م.

397 ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ)، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1415هـ ـ 1995م.

398 ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت762هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد الخطيب، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ط1، 1421هـ ـ 2000م.

399 ـ المغني في الضعفاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، عني بطبعه ونشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ط1، 1407هـ ـ 1987م.

400 ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه: كتاب مثارات الغلط في الأدلة، الإمام الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الحسني التلمساني (ت771هـ)، تحقيق: محمد على فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الريان، بيروت ـ لبنان، ط1، 1419هـ ـ 1998م.

401 ـ المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق: محمد سيِّد كيلاني، بدون.

402 ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت902هـ)، تحقيق عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1399هـ ـ 1979م.

403 ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المُصلِّين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت303هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1411هـ ـ 1990م.

404 ـ مقدمة ابن الصلاح، ومحاسن الاصطلاح وتضمين علوم الحديث لابن الصلاح، المقدمة لتقي الدين أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الشهرزوري الشافعي، المعروف بابن الصلاح (ت643هـ)، ومحاسن الاصطلاح لأبي حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني المصري الشافعي (805هـ)، تحقيق: عائشة عبد الرحمٰن (بنت الشاطئ)، دار المعارف، القاهرة ـ مصر، ط1، 1411هـ ـ 1990م.

405 ـ المقنع في علوم الحديث، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الوادي آشي الأندلسي (ت804هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ.

406 ـ الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (ت548هـ)، تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسين فاعور، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط3، 1414هـ ـ 1993م.

407 ـ منْ وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة، أبو الحسن محمد بن عبد الله بن حيُّويه (ت366هـ)، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، دار ابن القيم، الدمام ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ ـ 1988م.

408 ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي، المشهور بـ (ابن قيم الجوزية) (ت751هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا، ط1، 1390هـ ـ 1970م.

409 ـ مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة ـ مصر، ط1، 1390هـ ـ 1970م.

410 ـ مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمُحْدَثين، رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة ـ مصر، ط1، 1406هـ ـ 1985م.

411 ـ المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة، أحمد عبد الباقي الأيوبي (ت1364هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1403هـ ـ 1983هـ.

412 ـ المنفردات والوحدان، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ومحمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1408هـ ـ 1988م.

413 ـ منهاج السُّنَّة النبوية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الشهير بـ(ابن تيمية) (ت728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1406هـ ـ 1986م.

414 ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول، قاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي (ت685هـ)، ومعه تخريج أحاديث المنهاج، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ـ لبنان، ط1، 1427هـ ـ 2006م.

415 ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، أبو اليمن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن العليمي المقدسي الحنبلي (ت928هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1418هـ ـ 1998م.

416 ـ منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط3، 1401هـ ـ 1981م.

417 ـ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم بن صخر الكناني الحموي المصري الشافعي (ت733هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمٰن رمضان، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط2، 1406هـ ـ 1986م.

418 ـ المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت874هـ)، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ـ مصر، ط1، 1405هـ ـ 1984م.

419 ـ المواقف، للقاضي عضد الدين عبد الرحمٰن بن أحمد الإيجي (ت756هـ)، بشرحه: المحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت816هـ)، مع حاشيتين جليلتين عليه، إحداهما: لعبد الحكيم السيالكوتي، والثانية: للمولى حسن جلبي بن محمد شاه الفناري، عني بتصحيحه: السيد محمد بدر الدين النعساني، على نفقة الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي، مطبعة السعادة بمصر، ط1، 1325هـ ـ 1907م.

420 ـ المواقف في علم الكلام، للقاضي عضد الدين عبد الرحمٰن بن أحمد الإيجي (ت756هـ)، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، بدون.

421 ـ موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، المعروف بـ(ابن أبي الدنيا) (ت281هـ)، المجلد الثاني، ذم الدنيا، الغيبة والنميمة، إصلاح المال، قضاء الحوائج، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1414هـ ـ 1993م.

422 ـ الموضح لأوهام الجمع والتفريق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، المعروف بالخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي، دار الفكر الإسلامي، ط2، 1405هـ ـ 1985م.

423 ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الذهبي (748هـ)، ويليه ذيل ميزان الاعتدال للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي العراقي الرازياني المهراني القاهري المصري الشافعي (ت806هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1 (1416هـ ـ 1995م).

424 ـ النِّبراس شرح العقائد النَّسفية، أبو عبد الرحمٰن عبد العزيز بن أحمد بن الحامد القرشي الملتاني (توفي بعد 1239هـ ـ بقليل)، اعتنى به: أوقان قدير يلماز، مكتبة ياسين، تركيا ـ إستانبول، ط1، 1433هـ ـ 2012م.

425 ـ نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط2، 1415هـ ـ 1995م.

426 ـ نتيجة النظر في نخبة الفكر، كمال الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى التميمي الداري الشُّمُنِّي القسنطيني المالكي (ت821هـ)، دراسة وتحقيق: انتصار قيس محمد نايف القيسي، دار الكلم الطيب، دمشق ـ سوريا، ط1، 1430هـ ـ 2009م.

427 ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي البشبغاوي الأتابكي الظاهري (ت874هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1413هـ ـ 1992م.

428 ـ النحو الشافي، محمود حسني مغالسة، أستاذ النحو العربي في الجامعة الأردنية، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط3، 1418هـ ـ 1997م.

429 ـ نحو اللغة العربية، كتاب في قواعد النحو والصرف، مفصلة، موثقة، مؤيَّدة بالشواهد والأمثلة، الدكتور: محمد أسعد النادري، المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان، ط2، 1418هـ ـ 1997م.

430 ـ النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، مصر ـ جمهورية مصر العربية، ط3، 1974م.

431 ـ نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، ويليها: ثمرات النظر في علم الأثر، وقصب السكر نظم نخبة الفكر، وإسبال المطر على قصب السكر، ثلاثتها تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الشهير بالصنعاني (ت1182هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 1427هـ ـ 2006م.

432 ـ نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمٰن بن محمد بن عبيد الله بن مصعب الأنباري البغدادي (ت577هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء ـ الأردن، ط3، 1405هـ ـ 1985م.

433 ـ نزهة الألباب في الألقاب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي، الشهير بـ(ابن حجر) (ت852هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ ـ 1989م.

434 ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، 1422هـ ـ 2001م.

435 ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: تركي بن مسفر بن هادي العبديني، تقديم الشيخ أبو عبد الرحمٰن يحيى بن علي الحجوي، بدون.

436 ـ نزهة رياض الإجازة المستطابة بذكر مناقب المشايخ أهل الرواية والإصابة، أبو الزين عبد الخالق بن علي بن الزين المزجاجي (ت1201هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الكريم الخطيب، وعبد الله محمد الحبسي اليمني، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1418هـ ـ 1997م.

437 ـ نسب قريش، أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري (ت236هـ)، تحقيق: إ. ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة ـ مصر، ط3، 1403هـ ـ 1982م.

438 ـ نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت1233هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية ـ المغرب، بدون.

439 ـ النشر في القراءات العشر، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، الشهير بـ(ابن الجزري) (ت833هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع، شيخ عموم المقارئ بالديار المصرية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون.

440 ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: فيليب حتّي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون.

441 ـ نظم المتناثر من الحديث المتناثر، أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب السلفية، مصر، ط2، دون.

442 ـ نظم نخبة الفكر، محمد بن محمد بن حسين بن علي بن يحيى التميمي الشُّمُنّي (ت821هـ)، محمد سماعي الجزائري، دار البخاري، بريدة، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1415هـ ـ 1994م.

443 ـ النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدِّين أبو الحَسَن، إبراهيم بن عُمَرَ بن حَسَن الرباط بن أبي بَكْر البقاعيُّ الشَّافِعِيُّ (ت885هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1428هـ/ 2007م.

444 ـ النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط 3، 1415هـ ـ 1994م.

445 ـ النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت749هـ)، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، مكتبة أضواء السلف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ ـ 1998م.

446 ـ النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ـ الدمام، ط1، 1413هـ ـ 1992م.

447 ـ نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت733هـ)، تحقيق: مفيد قميحة وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1424هـ ـ 2004م.

448 ـ نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الإسنوي القرطبي الشافعي (ت772هـ)، ومنهاج الأصول للقاضي ناصر الدين أبو الخير، وأبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي (ت685هـ)، ومعه حواشيه المفيدة المسماة: سلَّم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، عناية: جمعية نشر الكتب العربية، عالم الكتب، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، ط1، 1343هـ.

449 ـ نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت725هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، بدون.

450 ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري الموصلي الشافعي، المعروف بـ(ابن الأثير) (606هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، بدون.

451 ـ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، العلّامة عبد القادر ابن شيخ بن عبد الله العيدروس الحسيني الحضرمي اليمني الهندي (ت1038هـ)، تحقيق: أحمد حالو وآخرون، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1422هـ ـ 2001م.

452 ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهراملة، وضع هوامشه وفهارسه: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ـ ليبيا، ط1، 1398هـ ـ 1989م.
453 ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، طبع على نفقة السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ ـ 2001م.
454 ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت1399هـ) الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول 1951، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، عدد الأجزاء: 2.
455 ـ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط1، 1420هـ ـ 2000م.
456 ـ الوسيط في قواعد الإملاء والإنشاء، عمر فاروق الطباع، مكتبة العارف، بيروت ـ لبنان، ط1، 1413هـ ـ 1993م.
457 ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي الشافعي (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ـ لبنان، بدون، 1414هـ ـ 1994م.
458 ـ الوفيات، أبو المعالي تقي الدين محمد بن رافع بن هجرس بن محمد السلامي (ت774هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1402هـ ـ 1982م.
459 ـ اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب مالك عالم المدينة، محمد البشير ظافر الأزهري (توفي بعد سنة 1329هـ)، مطبعة الملاحي العباسية، مصر ـ القاهرة، ط1، 1324هـ ـ 1906م.
460 ـ اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر، محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي (ت1031هـ)، تحقيق وتعليق: أبي عبد الله ربيع بن محمد السعودي، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، بدون.

رابعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الفهارس العامة